الملحق الإحصائي الكلي من:
كتاب المجمع
شرح المذهب للشيرازي

دعاء مستجاب:
أرسل الله الكرمائم على أهمنا جميعاً وأعفوا وأنتموا،
والله يحفظ القلعة وال限り، وكثرها الفناءاً، ورامها عادلة لجميع
المسلمين

(كتب في الدين النور في المقدمة ج.1 ص.130)

الجزء الثاني والعشرون

( وهو الجزء الحادي عشر من تكلم هذا الشرح)

بما

محمود عوض

رئيس قسم السنة وعلوم الحديثة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه وأعفته من بعده

مكتبة الإرشاد
جدة - المملكة العربية السعودية
قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الجدد

الشرح
الحدود جمع حد، وهو في اللغة الحجاز بين الشييين، ويطلق على ما يميز الشيء عن غيره، ومنه حدود الدار، وكانت العرب تسمى اليواب حدادا، وبابه قتل الشاعر:
وجاعل الشمس جدا لا جفاء به:
وقال الأعشى:
فقم لنا ما يصح ديكنا إلى جوينة عند حدادها

ثم أطلق الشرع الحكيم (الحدود) على عقوبات المعاوضة، لأنها تنفع من العود إلى تلك المуча، التي قد من أجلها في الغالب، وفيطلق العد أحد أيضا على نفس المقصبة ومنه: (تلك حدود الله فلا تقربوها (1)) وتعريف شرعا:
(عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى) فخرج بقولنا (مقدرة) التعرير لعدم تقديره، وخرج بقولنا: (أجل حق الله تعالى) القصاص، لأنه حق الآدمي.

وقد جاء في الحديث الشريف من طريق بعضه صحيح وبعضها فيه مقال فنسون الصحيح منها أولا في التزغيب في اقامة الحدود، والترهيب من ترك اقامتها، أو موافقة أفعالها.

أخرج الشيخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أن الله عز وجل يعار، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه" وأخرج ابن ماجه باسناد رجله ثقات عن ثوبان

(1) الآية 78 من سورة البقرة.
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«أعلمنا أن نمارا من أمشي تأتون يوم القيامة بأعمال فاكهة تزاد جهاداً بضجة، فيجعلها الله هبة منموذراً. قال ثوبان: يا رسول الله صفيهم لنا، جعلهم لنا لا تكون فيهم ونحن لا نعلم، قال: أم كما أ强制 أخواتكم وممن جدلتمه، وتأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم قوم إذا خلو بمحارم الله انتهكوا.» وأخرج أصحاب الكتاب السنتة: الشيخان وأصحاب البين الأربعة عن عائشة رضي الله عنها أن قريش أبتدؤتهم شأن الخروجية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم قالوا: من يجتري عليه إلا اسماء بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن جبه، فكلمه اسماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا اسماء أنتشفع في جد من حدود الله تعالى؟ ثم قال: فالصبر فقال: انها هكذا الذين من فلكلم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركره، وأذا سرق فيهم الضيف ألقموا عليه الحد، يا الله لو أن فاطمة بنت مجد سرت لقطعت يدها.»

وأخرج البخاري واللفظ له والتلمذي وغيرهما من حديث النعاس بن بشر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثل القائم على حدود الله ولواقع فيها كمثل قوم استهلوها على سفينة فافشوا بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استفروا، وروى من نوقيتهم فقالوا: أو إنا خرجنا في نضينا ماروا ولم نؤذ من فائتنا، فإن تركوها، وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيدهم نجوا ونجوا جميعاً.»

أما ما ورد من الأحاديث الحسان وما كان فيها ضعف أو غرابة فنسوب، تشبه عليه خير توقيه مع كلام المصنف، أو حين نستشهد به في شرحنا، ولتقديم بين يدي كتاب الحدود ما قاله المستشار أحمد مواق في بحثه الفارن بين الشريعة والقانون الوضعي (2):»

(1) يعني جليم هو يعني صفهم أي انتهم بما يتحلون به من الخصال، والقصصود ما يتصقول به يفارعون به غيرهم من المؤمنين من معالم القول والعمل.

(2) من صفحة 11 وما بعدها كتاب (من النفقه القانون بين الشريعة والقانون) مفصلة مخيم محاضرات النفي في كلية الشريعة لطلبة الصف الثالث العام الجامعي 12 - 1964.
(التقه الإسلامي على ما تبين مما أسلفنا أحكام شاملة تناولت جميع النواحي التي تناولتها القوانين الوضعية، وتزيد عليها، فقد انتظمت جميع أفعال الإنسان في كل ناحية نشاطه، فحددت الحدود، وأقيمتها على أساس من العدالة والاستقامة).

ومن هذه الأحكام ما يبحث في العبادات، ومنها ما يبحث في العادات على أوسع نطاق، سواء اتصلت هذه العادات بشؤون الأسرة أو الجرائم والعقوبات التي قد يحدث في الفصل الثاني بعنوان:

موازنة عامة بين الشريعة والقانون

تقول بنصه: "قال رحمه الله تعالى:

تقتضي هذه الموازنة أن تعرض لأمور كثيرة ولكن دراسة المسئولة الجنائية في هذه الحلقة في كل من الفقه الإسلامي والقانون يقتضي توجيه النظر في أناة الجنائية بصفة أساسية عند الموازنة.

وستتناول في هذه الموازنة أهم جوانبها وهي:

أولاً: نهج الشريعة والقانون في تقرير الأحكام.
ثانياً: نطاق سريان التشريع الجنائي من حيث المكان والأشخاص والزمان.
ثالثاً: تقنين الأحكام أو تدوينها.
رابعاً: مصادر الأحكام أو تدوينها.
خامساً: مصادر الأحكام.

وستخصص لكل منها بحثاً خاصاً:
المبحث الأول

إنهج الشريعة والقانون في تقريب الأحكام

سلكت الشريعة الإسلامية طريقة تعرضت بها لجميع أفعال الإنسان ما ظهر منها وما بطن، واتبعت طريقتها هذه في تقرير حكم لكل فعل. أما القانون فقد تعرض إلى بعض أفعال الإنسان الظاهرة دون أفعاله الباطنة، ودون باقي أفعاله الظاهرة، وفي دائرة العقوبات فرض عقوبات لأفعال معينة، لأنها كما يرى هي التي تخل بكيان المجتمع وأمنه.

هذا كانت الشريعة الإسلامية منذ النظرية الأولى أوسع من القوانين نطاقاً وأقدر على ملاءمة الزمن والمسيرة التطورية.

ويتناول بحث هذا الموضوع أمرين:

أولاً: تعرض الشريعة الإسلامية للناحية الباطنية من تصرفات الإنسان، أو بعبارة أخرى العنصر الروحي في تقرير الأحكام.

وثانياً: حصر دائرة الأفعال المجرمة في القانون ومسكن الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

أولا: العنصر الروحي في تقرير الأحكام:

لا يعني القانون كما أسلفنا إلا بالظاهر من الأفعال، أما الشرع الإسلامي فهو يهدف من أحكامه إلى تحقيق غرضين.

أحدهما: يدور حول صلة الإنسان بالخلق، وثانياً: يدور حول صلة الإنسان بالخلق، فهو إذن قائم على أساس يجمع بين مصلحتي الدين والدنيا، لا في العياذات فقط ولكن في المعاملات أيضاً، فتراه يجعل لكل عمل حكماً.
(ب) وحكمه مرجع إلى صلة الإنسان بالآخر، وهذا الحكم مستمد من الباطن.

فالبعض مثل ناحية الظاهرة هي نقل الملكية في المبيع والثمن ووصف العقد تبعاً لظروفه، بينما أنه نافذ أو موقف أو فاسد، وناحية الباطن ترجع إلى قصد التعاقد بين وصف بأنه مباح أو مندوب أو واجب أو حرام

فأذا كان البيع مثل حاجة البائع إلى الثمن كان مباحاً، وإذا كان استثمار المال كان مندوباً، وإذا كان لدفع مخصصة كان واجباً، وإذا كان وسيلة لأكل الرؤا كان حراماً، وهذا يستنبط فساد العقد عند بعض الفقهاء دون بعضهم الآخر، عليه مع ترجيح وجهة نظر القائلين بأن الحربة لا ينبغي عليها النصاس، وإنما تكون المخادعة عليها عند الحساب يوم القيامة، فإن التشريع بهذه الوسيلة وهذا السوء يعمل على خلق مجتمع صالح، وذلك يوضع ريبة الروح وتهذيب النفس في الاعتبار، فإن ينبغي على ذلك بطبعية الحال صالحة أعمال الأفراد، لأن النفس الخيرا لا نقص الأخيرة، والنفس الشريرة لا يصح منها الا الشر، ومتى صنحت نفس الفرد صلح عمله، ومتى صنحت أعمال الأفراد صلح المجتمع الذي يعيشون فيه.

واعتدا الإنسان على غيره له حكمان: أحدهما يرجع إلى صورة التي وجدت في الخارج، وما تلت عليه من ضر، وهو جعل هذا الاعتداء سيما للضمان وموجباً للتعزير (المقاب) وحكم يرجع إلى ال_npact وهو كون هذا الفعل حرماً يستوجب غضب الله وعتقه، وهذا الحكم مرتبطة بالمقاب والتعزير مثل ذلك في كل اعتداء على النفس أو على المال، أو على العرض، وفي كل عقد أو تصرف، وفق الجملة في كل فعل من آفعال الإنسان.

أحكام القضاء وأحكام الديانة:

وتأسيساً على التنقية السابقة بين الأحكام الظاهرة والأحكام الباينة.
قال الفقهاء بأن الأفعال الظاهرة فقط هي التي تتخذ أساسا للمعاملة بين الناس ولأنه يمكن الوصول إليها بوسائل الأفعال الظاهرة، ومن أجل ذلك أطلقوا عليها أحكام القضاء، أما الباطنة فلا سبيل إلى أثابها ووسائل الأفعال الظاهرة، ومن ثم لا تتخذ أساسا للمعاملة بين الناس، وإنما تعتبر أساسا للنشوة والعقاب من الله، وواجب الإنسان أن يعمل بها في خاصة نفسه، ويطلق القضاء عليها أحكام الدين.

وضرب الفقهاء أمثلة لذكى منها:

(1) أن شخص إذا زوج بقصد اخلال المرأة، فإنه لا يجوز له دينه.

(2) ومن يشهد زوجاً بطلاق زوجة من زوجها فتطلق بناء على هذه الشهادة بواسطة القضاء لا يجل له أن يتزوجها بعد القضاء عدتها، وإن كان القضاء لا يمنع من زواجه.

على أنه ما في وجد السبيل إلى معرفة ذلك وامكن أن يكون في متناول القضاء أصح من الأدوار الظاهرة أو في عينارة أخرى أصح من أحكام القضاء.

مدى تأثير الأفعال الظاهرة بالأحكام الباطنة:

اختلطت نظرة الفقهاء المسلمين ومنهم من رأى أن السبب إذا كان محظوراً شرعا لم يتزوج عليه أثره في الظاهر ومنهم من رأى أن الأمر يتزوج رغم السبب المحظور شرعا ما لم يتم ذليل مادي على الدين المحظورة.

ومنهم من يفصل الأمر على نحو ما هو وارد في كتب الفقه في الموضوعات التي تختص بذلك كالعفاة والضمان وغيرهما.

أهمية التفرقة:

وقد حصل التساؤل عن أهمية التفرقة ما دام الحكم المبني على الظاهر
هو مناظ الأحزام القضائي، وعلى تقوم روابط الناس، فضلاً عن عدم استعانت تنفيذ الحكم الباطن بوسائل القهر والالتزام.

وقد رد قضيلة الأساتذة الشيخ على الخفيف في كتابه في مقدمة الحق والذمة (1) بأن ذلك لا يسمح أن نصور الواقع بصورة الواقعة الحقيقية دون نظر إلى هذه الصورة وهذا الوضع له فائدة لأن ق ت تعرض الشرع الإسلامي لهذه الناحية - ناحية الدين - وربط الأحكام الظاهرة بها فائدنتين:

الفائدة الأولى: إزالة ما في الأحكام الجبرية من خشونة تدعو إلى النفرة منها والقرار من مواجهتها وتنفيذها.

الفائدة الثانية: لت القضاء إلى أن يراعي في أحكامه ما أمكن تلك الناحية الدينية الأخلاقية فيجل لها مجالاً في التطبيق ما استطاع إلى ذلك سبيله، حتى يكون أقرب إلى خمسة في الإصلاح وتوفير الرضا وحركات الطانية والمحافظة على الحقوق.

على أن تقرر الأحكام على الصورة المتقدمة أمر له أثره البالغ من ناحيتين أساسيتين:

الأولى: ناحية وضع الأحكام.

الثانية: ناحية تنفيذها.

فإن ناحية وضعها، لا شك أن المشرع في بحثه عن الحكم والتماسه من الأصول سيبعد جاهداً على معرفة ما يربده الله، فتأتي أحكامه من هذه الوجهة عادلة وغير معرضة، فإن يضع حكمًا يجعل فيه مثل هكذا الأعراض في بعض الأحوال عما مباحًا.

(1) الحق والذمة من دروس فضيلة الشيخ على الخفيف بقسم الدكتور.

كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1945 ص 43
أما من ناحية التنفيذ فانه لا يرب أن غالبية علماء من الناس سيقبلون على تنفيذ الأحكام بما يحقق رضا الله، يتغون من وراء طاعة فضله ورضاه، وهذا المعنى يداني كنيل بأن يدفع الناس إلى الخير، ويكلف أيديهم عن الأذى والشر، وينعمهم من الاعتداء على الناس وأكل أموالهم بالباطل، وذلك أن الأحكام ستكون مؤيدة بوجودهم ومتعلة بضمانهم، فيخضعون لها عن مقيدة وحب لا عن رهبة وخوف، أو في الأدنى يخضعون لها اتباع النوائب أو خوفاً من العقاب يوم الحساب، وستكون النتيجة الحسنة لذلك قلة عدد الأجرام والمنازعات في عيش الناس على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم.

وعملاء القوانين لم تخذل أبحاثهم عن التعرض لقواعد الأخلاق وإجراء المقارن بين ما تتضمن هذه القواعد وما أنت به أحكام القانون فتراهم مثل يبحثون في صلة بين القانون الجنائي والقانون الأخلاقي، ويقولون بأن كلا من القانونيين يهدف في النهاية إلى إعاقة الفرد والجماعة عن طريق فرض أوامر تلزم بها الناس، ولكنهم سرعان ما تصدروا العقيدة الصارخة وهي إعدام التطبيق بين القانونيين، وانحصار كل منهما في دائرة خاصة، وأن تقاتل الدائرتان في حيز مشترك فثقل:

(١) لا يعاقب القانون على فعل هذه العرفة متى تجاوزت المجني عليها الثامنة عشرة وكن القنبل برضاها (المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات).

(٢) ويفضى القانون بعدم جواز محاكمة أحد الزوجين إذا زنى ما لم تقدم الزوج الآخر يشاكي يطلب المحاكمة (المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات و٣ من قانون الأجراءات الجنائية).

(٣) ويفضى بأن الزوجة التي زنى زوجها في منزل الزوجية الحق في أن

لا يجمع بحث على أبحاث وانما يجمع على بحوث لأن فصل يسكن المين لا يجمع على أفعال إلا إذا كانت عينية أو لامع حرف علة كقول وقول الطبيعي وتواس واتواس.
ازنى مع غيره ولا تزوج عليها إلا فعلت ذلك (المادة 273 من قانون العقوبات).

(4) وي되면 القانون كذلك للزوج الحق في أن يعفو عن زوجته الزانية حتى بعد دخول السجن فيطلق سراحها منه متى ارتكب معاشرتها (المادة 274 من قانون العقوبات).

(5) ويقضي بعدم العقاب على الخاطف إذا تزوج بين خطفها، وقد يكون الخاطف غير كاف لـ (المادة 271 من قانون العقوبات).

(6) ويقضي بعدم العقاب على الشروع في الإجهاض (المادة 274 من قانون العقوبات).

(7) ولا يعاقب القانون على الشروع في أي حالة الإجهاض إلا عند من حق العقاب الشروع في جرح الاعتداء على النفس بالجرح والضرب وقائمة المرأة على العرض، ومن أجل ذلك أسلفنا أن الشرع المصري عام 1883 قد جاني السواب حين قال أنه قد عين في قانون العقوبات درجات العقوبة التي لأولئك الأمر شرعا تقريرها بدون إخلال في أي حال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الفرقة.

وعندى أنه لم يكن لذلك الشرع جد يلزمه، أو نطاق يعدل في دائرةه، أو رقيب يعمل حسابه، فوضع الأحكام على هواه، حتى انها اختلفت في المسألة الواحدة بما إذا كان المقيم عليه رجلا أو إمرأة. فعقوبة الرجل القاني تختلف عن عقوبة الزوجة الزانية في القانون، إذ الزوج يعاقب بالحضن مدة لا تزيد على ستة أشهر (المادة 277 من قانون العقوبات)، أما الزوجة فتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (المادة 274). كذلك فإن الزوج إذا استغفر زوجته وزنت مع غيره وقعتها حال التلبس هي ومن معها، عقوب بالحبس بدلا من العقوبة المقررة لمعرفة القتل العبد (المادة 273 من قانون العقوبات).
أما إذا كان الزاني هو الزوج فلم يرترف القانون بهذا العذر للزوجة، كذلك لم يرترف به اللوالد ولا الأخ ولا الولد، وحتى في العذر بالنسبة للزوج لم يجعل القانون من قيام حالة النكس بالزنا سبباً يسيب القتل، بل جعل منه عذرًا قانونياً مخففاً تحل به عقوبة الحبس محل الأسئلة الشائقة.

ومعنى ذلك أن الزوجة ومن يري بها يكونون أمام زوج مقدم على ارتكاب جريمة ضد النفس فبحله دفعه بالقتل.

ومن ثم إذا كانت الزوجة أو الزاني بها أسرع في قتل الزوج الذي شرع في قتله، وفاض عليها أفعالاً من كل عقاب، ومن عقوبة الزنا لأنها سقطت بموت الزوج، ومن عقوبة القتل لأنها كانت في حالة دفاع شرعي عن النفس بيجلاق القتل.

والواقع، أننا في أي مجتمع في حاجة ملحة إلى معيار تقاس به الأحكام، عند وضعها، والقوة تهيمن على المشرع عند تقريباً الأحكام.

وعندئذ من خير قوة من هذا النوع، وأجدي مقياس في الواقع تقاس به الأحكام هو مراجعة صلة العبد بالخالق عند تقديرها.

وهكذا الحال أيضاً عند تنفيذ الأحكام، لأبد من وجود قوة تهيمن على الأفراد بعمل حساباً، وخير قوة هي وضع خشية الله في المراة، إذ بذلك يكون تصدير الأفراد هو الحارس الأيمن على تنفيذ الأحكام، فيعونها في سر والعلانية، ويخشون الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور،

هناك عدد الأفراد يدرسون أسباب الجريمة والدوافع إليها ويصلون من وراء دراستهم على مكافحتها، وتجرى أسبابها، ووضعوا من أجل ذلك علموا وبحويا أكمل التاريخ الطبيعي للإنسان من الناحية الجناحية لاستخلاص أسباب الاجرام من دراسة شخص المجرم، وعلم الاجتماع الجناحي لبحث البيئة التي يعيش فيها المجرم، وهي أبحاث لا غنى عنها في الواقع في كل المجتمع ولا تتنافى مع خطة الفقه الإسلامي في البحث، وإنما تكمل هذين.
الأبحاث إذا اتخذت ضوابط الفقه الإسلامي أساسا لاختassignتها لأنها عديدة
ستتضرر للجانب الروحي وستتضرر تصرفات الأفراد بالأخلاق وبسدي
ما فيها من حلا وحصيرة، والناس في هذا العالم في حاجة إلى ضوابط روحية
إلى جانب الضوابط المادية، وفي حاجة إلى بناء أحكام بقوة تسيطر على
النفس وتكتسج جماها ان هي أقدمت على شى أو فكرت في ذلك ومن أجل
ذلك سينشئ التشريع الإسلامي إلى جانب أحكام المعاملات أحكام للعبادات
وسواج التقرب إلى الله من صلاة وصوم وحج وزكاة، وذلك على خلاف
التزامات الأوضاع التي لم تتعرض لشيء من ذلك، كما يذهب النفس
وبيت الأرواح، ويوطس السماوات، إلى جانب دعوتها إلى الفضيلة ونبرها
عن التحسان والمنكر.

ففي الحج مثل تحري المجتمع الإسلامي يقوم على الهدوء والطمأنينة
والأمن، ونوره لا يقوم على ضعينة أبدا، مع أننا في المجتمع العادي نست
قواين للتجمع يعتبر فيها كل تجمع يضم أكثر من أشخاص جريمة مثا كان
من شأن ذلك تعرض السلم العام للخطر.

ذلك لأن الله سبحانه وتعالى أرسل الناس دستور المجتمع بهقوله:
الحج أشهر معلوما فمن فرض فيحج فلا رفث ولا تماس ولا جمال
في الحج، وذلك تعرج فترة الحج، وينصرف مئات الألف من الحجاج دون
حصول ما يكدر الصفر أو يخوت الأمان.

كذلك في رمضان - شهر الصوم - تنعدم الجرائم بين الصائمين بل
وتعدم المعاقد حتى من الأشخاص الذين يسيرونها في غير رمضان،
فشارب الكسر إذا صام يقلع عن شربها من يوسوس له الشيطان بشر أو
انتقام إذا صح يبول الصود بينه وبين التفكير في الشر والانتقام.

ولا يقف الأمر عند حد الاستماع عن الأذى، بل ان الصوم يدفع الإنسان
الي الخير، فبحمله على اتصاص من مأوى ويحمله على صلة دائمة الأرحام،
ويحمله على العطف على اليتامى والفقراء والمساكين، كل ذلك يؤكد أن

13
الدوافع الروحية لها أثرها البالغ في تصرفات الناس وحرصهم الشديد على تنفيذ الأحكام، لأنهم يضعون في الميزان رضا الله عنهم وخشيتهم منه وقرائتهم إليه.

ناءياً: توحيد الجرائم والعقوبات المقررة لها ومسالك الشرعية في ذلك:

(1) في الجرائم:

يقوم التشريع الجنائي في القانون على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات، وهي قاعدة ذات ركيزتين،巄ركها الأولى هي جريمة لا نص، وركها الثاني أن العقوبة مقدراً بالنص. كذلك.

وقد ورد هذا المبدأ في وثيقة حقوق الإنسان سنة 1789 عقب الثورة الفرنسية. ومنذ ذلك التاريخ أصبح مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو المحور الذي ترتكز عليه القوانين الجنائية في توحيد الجرائم والعقوبات.

تؤنس كل إنسان يفْر سلما ما هو مباح من الأفعال، وما هو غير مباح منها. ولم يعد من سبيل البتة لاعتبار فعل ما جريمة والعقاب عليه، مما كان سابقاً ما جاء القانون لم يجرم هذا الفعل وفرضه عقوبة.

فما إذا: هناك العرض ليس في القانون جريمة إلا إذا وقع بالإكراه أو على إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره فين يأتيه على غير هذه الصورة التي جرمه القانون، أي يأتيه على إنسان جاوز الثامنة عشرة لغير إكراه يكون قد أتي علا مباحاً، وبالتالي يكون في مأمن من كل عقاب. وظهر

أثر المبدأ في التشريع والقضاء على حد سواء.

فعليه الشرع أن يحدد الجرائم سلماً والعقوبات المقررة لها بنصوص مكتوبة وت сочета هذه النصوص سارية من التاريخ الذي يتجدد إنفاذها، ولا تسري على ما وقع قبل تفاذها من نصوص، وعلى الناص أن يلزم بهذه القوانين، ومن ثم فلا يكون له حق التجريم أي اعتبار أنما جرائم غير نص، وكذلك يستن على أنه يلجأ إلى القضاء إذا عرض عليه أمر لم يرد فيه

نص، وخلاصة ما تقدم:
(1) أن القاضي لا يستطيع اعتبار فعل ما جريمة ما لم يكن قد جره
نص مكتوب وكذلك لا يستطيع تقرير عقوبة إلا بنص مكتوب.
(2) أن القاضي ممنوع من الالتجاء إلى القياس.

هذا هو حكم القانون فما هو رأي الشرع فيما يقدم؟

لا جريمة في الشرع إلا بنص، والجريمة فيه كل محظور بالشرع زجر
الله عنها بعد أو تعزير، والجد هو العقوبة المقررة الواجبة حقا لله، ومنه
العقوبات الذي يعتبر عقوبة مقدرة واجبة حقا لله أو للأفراد، أما التعزير
فهو عقوبة غير مقدرة واجبة حقا لله أو للأفراد. ومن الجرائم في الشريعة
المعاصي وهي ترك الواجب وفعل المحرم. ومن الأمثلة على ترك الواجب:
عهد الوفاء بالدين مع القدرة على أدائه، وخيانة الأمانة.

ومن الأمثلة على فعل المحرم: الارتداد الزور وشهادة الزور وسرقة ما لا
حتوي فيه.

وقد انعقد الاجتماع عند فقهاء المسلمين كما سلف القول على أن
كل ما يحدث للناس من واقع في الحياة الدنيا له في الشرعية الإسلامية
أحكام فالقاعدة أن لكل فعل حكما، وهذا الحكم شرعي، والأحكام اما
أن تكون قد وردت صراحة في الكتاب أو السنة، وأما أن تعرف من خلال
أخرى، والدلالات الأخرى ذاتها أرشد إليها الشرع ليعرف بها حكم ما لم
يرد بحكمة نص في الكتاب أو السنة.

ويفهم من ذلك أنه إذا ارتكب إنسان فعل فإنه يجري البحث عن الحكم
لذا الفعل في الكتاب وفي السنة فإن كان نص ويجب تطبيقه والإفادة
يجب البحث عن حكم الله من أي دليل شرعي.

ويستفاد من ذلك أن البحث عن أي حكم لم يرد فيه نص من كتاب أو
سنة، فإن يجب لمعرفة حكم الله فيه بالاجتهاد، أي أن حكم الله موجود،
والحكم الذي يحتمل إليه المجتهد لا يعتبر ألبنة شرعا جديدا، وإن هو إلا
اهتداء إلى حكم الله في الواقعة، والله تعالى يقول: «ان الحكم إلا الله».

فالجريم إذن مروعة سلما وقانونية في الشريعة الإسلامية ومحددة، وليس للقاضي كما يقول الكثيرون خطأ - سلطة التجريم في الشريعة الإسلامية، وانها لفظ حق الاستخدام والبحث عن حكم الله فيما هو معرض عليه بتفسير ما ورد في النصوص أو الناس الحكم من الأدلة الشرعية الأخرى.

وقد انتهى علماء الأصول إلى أن الطرق التشريعية لا تقتصر دلالتها على الأحكام التي تفهم من ألفاظها وعباراتها، بل يستدل بها أيضا علي أحكام تفهم من روحها ومعقولها، فقسموا دلالة النص إلى دلالة بسطه، وأخرى بمنتهمه.

وقسموا دلالة متطوعة إلى دلالة عبارة، ودلالة الباء، ودالا الباء.

وقسموا دلالة المفهوم إلى دلالة على حكم المفهوم الوافق، ودالا على حكم المفهوم المخالف، وتواصل الفقهاء من ذلك في النص الواحد إلى جملة أحكام.

فإن النصوص التشريعية غالبا ما ترد مقتربة بذكر علة الحكم أو المصلحة التي شرعت الأجلها.

ففي الخمر والمسر يقول الله تعالى: «إنا يريد أن نبتليك بالعداوة والبغضاء في الخمر والمسر، ونصدقك من ذكر الله وعن الصلاة قبل أن تنت متنوون».

وفي الصدقة يقول: «خذ من أموالهم صدقة تظهرهم وتركهم بها».

فأقترب الحكم في الخمر والمسر بالصلة والاقترب في الصدقة بالصلة، وق ذلك ما يدل على أن أحكام الله تدور مع مصالح العباد، وحينما وجدت المصلحة فتم شرع الله، وما يدل أيضا على ارتداد المسلمين إلى قيس ما لم يرد فيه نص بما ورد فيه النص والسياق الأشخاص بالأشياء ومن هنا يمكن
استخلاص حكم الله فيها لم يرد فيه نص، وعلى هذا الأساس اجتهد المجتهدون وتوصلوا إلى معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى، فعرفوا علة الأحكام التي وردت بالنص، وعلى أسسها صاغوا المبادئ، وأثاروا لنا الطريق، وكشفوا لنا عن أحكام الله، وهذا لا يمنع أبدا اقتسام آثارهم والسير على هداهم، ومعرفة أحكام الله فيها لم يرد فيه نص، وفيما لم يعرض على من سبقنا في الإجتهاد من أقواسية ووقعائع.

وأما من سبق في أن أسلوب الشريعة الإسلامية في النص على بعض الأحكام وتبين عللها والمصالح التي بيت عليها وترك التفاصيل هو أسلوب حكيم، لأن التفاصيل تغير بغير الأزمة والأمنة والبيئة، وترك التفاصيل للإجتهاد أدعى إلى مسيرة التطور وأهدى إلى أقامة العدل بين الناس ودفع الجرح عنهم.

وعلى هذه الصورة يختلف الشرع عن القانون: فالقانون يحصر الجرائم بالنص عليها كتابة مع تحديد عناصرها وأركانها وما لم يرد تعريه في النصوص لا يمكن أبدا اعتباره جريمة مما كان مستهيجا أو قبيحا.

أما في الشرع، فقد تبينا أن لكل فعل حكما فالشرع إذن من هذه الناحية أوسع من القانون نظراً فهو يضم في دائرته كل الأفعال الآتية سواء ورد فيها نص أو لم يرد بها نص.

وقد بدأ رجال القانون أنفسهم يعانون على حصر الجرائم على الصورة التي عرفتها القوانين بأنها تنتهي إلى جموع التشريع وتخلله عن مجارة التطور لأن الشرع لا يمكنه الإحاطة مقدما بكل ما تستمتع عنه طواف الحياة المتغيرة فنتيجةً للأشارات فرض ارتكاب كل الأفعال الضارة التي لم يحرمها القانون، وتظل هذه الأفعال مباحة حتى يتبني الشرع ويتدخل فينص على تحريها.

ومن ذلك ما فعله الشرع الفرني عندما نص على تجريم فعل الفاحشة.

١٧
(٣ - المجموع ٤٢)
مع الموتى وقد كان قبل ذلك عملا مباحا حتى تأذيّ الشعور العام من تكراز
أتيان هذه الأعمال من أفراد عرف عليهم الشذوذ بأتيان الموتى.

ويدخل المشرع المصري بالنص على العقاب على أشياء المحصلة من غير جريمة السرقة إذ كان الغامض عليه هو أشياء المحصلة من جريمة السرقة دون غيرها.

وتدخل أيضا فنص على عقاب من يدخل المطاعم ويعاطى الطعام مع عدم قدرته على دفع الثمن وقت تعاطيه وقد كان ذلك عوملا مباحا.

ولو رجعنا إلى حكم الشريعة أولادنا حكم هذه الأعمال عروف عن طريق قياسها على الجرائم المشابهة، إذ لا أفهم إبدأ أن يكون نمطا وقراة بين اتيان الناحية مع أنسان حي، وبين اتيانها مع أنسان ميت، كذلك لا أفهم أن يكون نمطا وقراة بين اتيان أشياء محصلة من سرقة، وأخرى محصلة من قرب أو خيانة أمانة مع ما بينها جميعا من تشابه.

وربما كان التشريع الإنجليزكسيوني أقرب إلى تحقيق العدالة في المجتمع من التشريع اللاتيني الذي أخذ عنه القانون المصري: ففي إنجلترا مثل لست القوانين المكتوبة هي كل شيء بل إنه على العكس تعتبر النصوص المكتوبة استثناء من القانون العام غير المكتوبة.

فالناظر يملك توقف العقاب على كل من يعتد على القانون العام، وهو أمر شبيه إلى حد كبير بظام التعزير في الشريعة الإسلامية، غير أن الشريعة الإسلامية تستند على أحكام وردت بالنص، وعلى أحكام مستندة من الفتاوى الشرعية فلا ضوابط قانونية، ذلك أن الله سبحانه وتعالى وضع إطار التشريع وحاده، وفرض هذا التشريع حتى تقوم الساعة ووصف تشريع بالكسال حين من عبادة يقوله: «اليوم أكمل لكم دينكم وانتمت عليكم نعمة ورضيت لكم الإسلام دينا».

وهو لازم الذين يقولون أنهم حصروا الجرائم، ما رأينهم قبل أن يتدخل القانون بالنصوص بعد أن تأتى البشرة في مثل هذه الأعمال.
فيين باع أكباذ الموتی لاطعام الناس؟
ومن باع لحیم التكلب والقطط؟
ومن ارتكب الفاحشة مع الموتی؟
ومن احترک أقوات الناس بغیة رفع الأسارع؟

واما رأيهم فيما لم يجرمه القانون حتی الآن؟ ما رأيهم فيما ينون الفاحشة فين تجاوزت الثامنة عشرة برضاها؟ والزناة التي زنی زوجها في منزل الزوجة قبلها؟ والشروغ في الانتحار، وهو شروع في قتل النفس التي حرّم الله قتلاً إلا بالحق؟ والشروغ في الأجهاض؟ والشروغ في جرائم الجرح والضرب والانفجار وخيانة الأمانة، وما رأيهم في مساومة المرأة على عرضها؟

كل هذه أمور لا يفلت مقارفها من العقاب في حكم الشريعة الإسلامية. لكي تصل على خلق مجتمع نظيف وضعت فيه الأحكام مؤسسة على رعاية مصالح الناس وإقامتها بينهم على دعائم من العدالة والمساواة.

وقد أسلفنا أنه عند استظهار حكم الله لواقعة ما يلاحظ دائما صلة العبد بالخلاق وصلة العبد بالمخلوق.

قال ابن تيمية: (الأحكام اما أن يكون مرجعها إلى بيان العبادات ووسائل النزول إلى الله تعالى، من صلاة وحج وصوم وما الي ذلك، وما يكون مرجعها تدبير أمور الدنيا والمعاش من أعمال العبادات ومعاملات فما كان مرجع العبادة والنزول إلى الله تعالى فالواجب الوقوف به عند النصوص الوردية فيه، عند التجاوز لحدودها، فإن النزول إليه سبحانه يعلم إلا من جهته، وأما ما كان مرجعه إلى بيان شوکة الناس وتدير أمرهم الدینیة في هذه الحياة، وتنظيم روابطهم القانونیة فكتاب الله صريح في أن أساسه رعاية مصالح الناس وإقامتها على أسس من العدالة الشاملة والمساواة الحكيمة والنظام المستقر مع دفع الضر والحرج عنهم.)
وهو هذا من نصوص النفي أقدم الاعتراف في الكتاب أو السنة
ومعقوله تعالى: "ما جعل عليكم في الدين من حرج"، وقوله: "لا يكلف
الله نفسي إلا وسعها"، وقوله: "يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويلج
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبيثات ويضع عنهم اسراهم والأغلال التي كانت
عليهم".

وقول النبي عليه الصلاة والسلام: "كل المسلم على المسلم حرام
دمه، وماله، وعرضه".

وبذلك وضعت أحكام الفترية لكل حاجات الناس في كل فور من أطوار
الحياة، وجاءت في الوقت نفسه رخصة بالمعبود.

(ب) في العقوبات:

أولا - في القوانين:

تقسم العقوبات في التشريع الجنائي إلى عقوبات جنح وعقوبة البحث
وجنح وعقوبة مخالفات، وهو نفس الأساس الذي بنى عليه تقسيم القوانين إلى
جنح وجنح وعقوبة جنح وعقوبة مخالفات، وهو التقسيم الرئيسي الذي اعتده الشارع
المصري في الباب الثاني من التسعة الأول تحت عنوان "أنواع الجرائم".

وبالرجوع إلى نصوص هذا الباب (المواد 10 و 11 و 12 بصفة خاصة)
نرى أن العقوبات تنوعت من هذه الوجهة إلى:

1) عقوبات الجنايات، وتشمل الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة

2) عقوبات العقوبة، وتشمل الإعدام والأشغال المؤبدة

3) عقوبات العقوبة، وتشمل الإعدام والأشغال المؤبدة
تقسيم العقوبات على هذا النحو، فإن كان يميز بينها من حيث درجة جسامتها — فاته لا يفصل بينها تماماً في بعض الأحيان من حيث طبيعتها، ويبدو هذا بالذات في مقارنة عقوبات الجحش بعقوبات المخالفات، فطبيعتها واحدة.

كما هو واضح.

على أن تخصص أنواع العقوبات على الوجه المتقدم لفئات الجرائم الثلاث ليس إلا بالقاعدة العامة، وذلك أن المشرع نراه يقرر عقوبة القرامة بصفة ثانوية لبعض الجنايات كما فعل في جنحة الرشاوة (1) وجنية اختلاس الأموال الأميرية وغيرها، ونراه أحياناً يستمع عقوبة الحبس بعقوبة الإشغال الشاقة والسجن تطبيقاً للمادة 71 ع الخاصة بالظروف المخففة، أو بالنسبة للأحداث الجريمة تطبيقاً للمادة 169 ع، كما أنه على العكس قد يستمع عقوبة الإشغال الشاقة، وهي عقوبة جنائية، بعقوبة الحبس المقررة للجحش، وذلك تطبيقاً لأحكام المود (م 51 ع) أـ،

اذًا ثبت هذا فقد حق لنا أن نبدأ بما بدأه المصنف كتاب الحدود وهو باب الزنا.

____________________
(1) عدلت قوانين العقوبات الجديدة فوصلت عقوبة جنحة الرشوة إلى الإشغال الشاقة المزيدة وكذلك في الأموال الأميرية إذا اختلستها أو بددها أو أتلفها.
قال المصنف رحمه الله تعالى

باب حــد الزنا


الشرح

قوله تعالى: (ولا تقبروا الزنا لأنه كان فاحشة) الآية (1) أن لله تعالى حرام الاقتراب من الزنا وهو إذملياني تحريره هو، لأن الاقتراب يشمل على النظر، المراهقة كما يشمل على تبرج المرأة، وتعرض مفاتها للرجال، وإتخاذ الملابس وسيلة لاستفلاض الأفكار ن كنتشاف من سواء أو يتوارى قربا من شفافيتها بعض ظهور الأفكار، فشير بذلك التهله العازم فيتحول المجتمع إلى قطيع بهى يتنزلي بالشبق الجنسي والاغتام الدنيء، فينتشر عن نجاح المكرمات، لتمرره في ردهة الشهوات، ولكل حرف في الكتاب العزيز معنى، فإذا قال تبارك وتعالى: (لا تقبروا الزنا) كان المعنى أعم من قوله: لا تزرون، لأن النهي عن التعلم ذاته ليس منها عن ملاحظاته وما يحيط به، أما النهي عن الاقتراب منه فإنه يعم كل ما ذكرنا من أفعال الرجال وأفعال النساء على سواء.

أما قوله تعالى: (والذين لا يدعوون مع الله الهمان ولا يقلون النفس) الآية (2) فالباطنية في نصوص الشرعية مذهب في التأويل فمن:

(1) الآية 32 من سورة الإسراء.
(2) الآية 68 من سورة الغزان.

22
مازههم الذي تأتوا فيه معنى هذه الآية ما حكاها القربي عنهم إذ يقولون : لا يكون بين أضافهم الرحمن إله اضافة الاختصاص وذكرهم ووصفهم من صفات المعرفة والتشريف وقوع هذه الأمور الفحية منهم حتى يمدحوا بنيهم عنهم ، لأهم أعلى وأشرف ، وإنما معناها لا يدعون اللهو آلهاؤها ، ولا يدللون أنفسهم بالمعاصي فيكون قاتلا لها ، ومعنى ( إلا بالحق ) أي بسكن الصرص وسيف المجاهدة ، فلا ينظرون إلى نساء ليست لهم بعمم شهوة فيكون سفاحا ، بل بالضرورة فيكون كالتخاف ، قال شيخنا أبو العباس هذه كلام القربي - وهذا كلام رائق ، غير أنه عند السير مائق ، وهي نعمة باطنة ، ورعة باطلية ، وإنما صح تشريف عاد الله باختصاص الإضافه بعد أن نحلوا بتلك الصفات الحبيدة ، ونخلوا عن نقاش ذلك من الأوصاف الدينية ، فبدأ في صدر هذه الآيات بصفات التحلل تشريعا لهم ثم أتبعها بصفات التحلل لله والله أعلم .

قلت : مما يدل على بطلان ما ادعاه هذا القائل من أن تلك الأمور ليست على ظاهرها ما روى مسلم من حدث (1) عبد الله بن مسعود قال :

"قلت يا رسول الله ، أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : إن تدعو الله ندا وهو خلقته ، قلت : ثم أي ؟ قال : إن تقتل ولدك مخالف أن يطعم مكاه .  
قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك . فأنزل الله تعالى تصديقه :

"والذين لا يدعون مع الله إلاها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزرون ومن يفعل ذلك يلق آثاما ."  

بالإضافة إلى كلام العرب العقب ، وبه قرأ زيد وقناة هذه الآية . ومنه قول الشاعر :

جزى الله ابن عروة حيث أمسى عقوبًا والمقرون له آثام
أي جزاء وعقوبة . وقال عبد الله بن عمر وعكرمة ومجاهد : إن آثاما
واد فجهمل جعله الله عقابا للكفرة قال الشاعر :

(1) هذا هو حديث الفصل الذي أورده المصدر .

233
لقيت المهالك في حربنا وبعد المهالك تلق أناها

وقال: — وكان مقاتلا ندعو عليهم بأطبخ ذي المجاز له أناهم

ثم قال: وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك قتلا فاتركوا، وزنوا فاتركوا، فاتروا محمودا صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، وهو ينبغي بأن لما عملنا كفارة، فنزلت: ووالذين لا يدعون مع الله من لهما آخر إلى قوله: يلق آلاما ونزل: يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تنطفوا من رحمة الله — الآية —

قلت: إن الآية دلت على أن أعظم الكبائر قتل النفس بغير حق ثم الزنا، فليس بعد الكفر أعظم منها.

والزنا مرض يستحكم في النقوس، ويقوى تأثيره فيها، فيجعل صاحبه يبحث عن الأسابق المؤدية إليه، وذلك هو ظناء الشاهدة الحياتية في الإنسان حتى تخرج به عن الحد الذي رسمه العلم الحكيم، وحسب من قوة هذا الشر، أنه لا يقع إلا بتعاون نفسين على كل منهما، فالرجل مثلا يداعب المرأة ويجعلها حتى يستلب منها عفتها، ويسطع على غيرها الذي أمر الله أن يحفظ، ويستعن بحلفاتها وصديقاتها، وتفس المرأة وما جلبت عليه من شاهدة مستحكة تستاء ذلك الرجل البائغ، لأنها شريكة في المطلب الذي، فهما رزقان قرئا الحياة تظهران على ما بقي من توزيع الحياة والندى، ويتسلطان على باقيا الخبر في الدمع، التي تضعف رويدا حتى تتوارى وتستيم مغالبة على أمرها مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يرني الزاني حين يرني وهو مؤمن.» وآثار هذا الضرح الطيب وتتابع المفروة أكثر من أن يتصدى، وأظهر من أن تشرح. وناهيك بجرمه يركبها صاحبها وهو جذلان مسروبة. بينما يجيئ على نفسه بالضلاب خالته وورائته، وتعرضه لدفيع عقابه. وعلى صاحبه بهتك غرضا وتعريضها لاقتراف كبيرة، وهي لا شيء مسروبة. وتدين شرف أسرتها، والحق العار.
قال المصنف رجاء الله تعالى

فصن

إذا وطه رجل من أهل الإسلام أمرة محرمة عليه من غير
عقه، وغير ملك، ولا شهبة ملك، وهو عاقل بالتغتن، عاقل بالتحريم،
وجب عليه الحد، فإن كان مختصا وجب عليه الرجم، لما روى ابن عباس

(1) الآية الأولى من سورة التور.

35
رضي الله عنه قال: قال عمر: (لقد خشيتم ان يطول بالناس زمان حتى يقولون فاعلمهم ما نجد الرجم في كتاب الله، فيplaced ، ويتكون فريضة أنزلها الله) 

لا ان الرجم اذا أخرج الرجل ومات البيجة، او كان الجهل او الاعتراف 
وقد قرأتهم: (الشيخ والشيخة اذا زنت فارجوهمه البينة) وقد رجم رسول 
الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، ولا ينكر المحصن مع الرجم، لما روي 
ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني، يعني الله عنهما قالوا: (كنا عند رسول الله 
صلى الله عليه وسلم قام اياه رجل فقال: ان ابي كان عضفًا على هذا 
فأموت بأمانتي، فقال: على ابيك جلد مائة، وتوفر عام، وافذن يا أنيس على 
امرأة هذا، ان اعرفت فارجوها) ففضلا عليها فاعرفت فرجوها، ولو وجب 
الجلد مع الرجم لأمر به.

فصل

والمحصن الذي يرجم هو أن يكون بالفنا عاقلا حرا وطهرا في 
تاك صحح، فإن كان صبيا أو مجنونا لم يرجم، لأنه ليس من أجل الحد 
وابن كان مولوا لم يرجم، وقال أبو نون إذا أحرص بالزوجية رجم لأنه حد 
لا يستفي فائستر في الحرم والميد كالقطع في السرقة، وهذا خطأ لفسوه 
عند قبل: (فإذا أحرص كان نحن نباحش فيليه نصف ما على الحصنات 
من العذاب) (1) فاؤبج مع الاعتصام خمسين جدة، وروى أبو هريرة رضي 
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا زنت أمة إعادة دين الله 
الجرد) وإن الرجم أعلى من جلد مائة فإذا لم يرجم على المولود جلد مائة فإن 
لا يرجم الرجم أولى، ويخالف القطع في السرقة، فإنه ليس في السرقة 
حد غير القطع فلو أسقطنا سقط الحد، وفي ذلك فساد، وليس كذلك الزنا فإن 
فيه حد غير الرجم، فإن أسقطنا لم يسقط الحد واما من لم يتناول في 
الصحح ليس بصحح، وإذا زنى لم يرجم إلا مرتين عقب عبد الله قال: 
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل للمشركين من الله إلا 
الله إلاום، ورسول الله، لا يأخذ ثلاث: النيب الوناء، والنفس 
الباني والقائد ليمنا الفراق للجامعة) ولا خلاف أن المراد بالثوب الذي 
وطيء في ناك صحح، وختلف أصحابنا: هل يكون من شرطه أن يكون 
الطهر بعد كماله بالباوض، والعقل، والحرية لا من كمال: ليس 
من شرطه أن يكون الطهر بعد الكمال، فلو وطيء وهو صفى، أو مجنون 
أو مولود، ثم كمل فيزني رجع، لأنه وطية ألمزه الأول فثبت به الأحصان 
كما لو وطيء بعد الكمال، فإن الناقتة يجوز أن يكون قبل الكمال فذلك 
الوطيء، ومنهم من قال: من شرطه أن يكون الطهر بعد الكمال، فلو وطيء في 
حال الصغر أو الجنون، أو الرفء، ثم كمل وزنى لم يرجم، وهو ظاهر 
النص، والدليل عليه ما روى عبادة بن الصامت رد عن الله عنه أن النبي صلى 

(1) الآية ۲۵ من سورة النساء.
إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لقد أرسلنا رسالين، قوماً يُقيدوا الرجاء، وقوماً يُخشعوا فيه، فعلى من يؤمن بهذا؟".

**الشرح**

حديث ابن عباس عن عمر أخرجه أصحاب الكتب السنية، النسائي وأخرجه أحمد والدارقطني أيضاً، ولفظ البخاري وغيره:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان فيما أرسل الله آية الرجاء فقراها، وعقلناها ووعيناها وغيرها، ورحم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورحمنا بعده، فأخشى أن نظل بالناس زماناً أن يقول قائل: والله ما نجد الرجاء في كتاب الله تعالى، فهذا في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البيئة أو كان الجهل أو الاعتراف، وقد أخرج عبد الرازق والطياري عن ابن عباس أن عمر قال: "سيءأ أقوم بكذب الرجاء؟"، وفي رواية للنسائي: "وإن ناسا يقولون: ما بال الرجاء؟ فإن ما في كتاب الله الجلد، وهذا من المواطن التي وافق فيها حسنا، أن عم الرجاء، وقد وصفه صلى الله عليه وسلم بارتفاع طبقة في ذلك الشأن، كما قال: "أي بيغى في هذه الآية محدثون فنفهم عمل". وقد أخرج أحمد والطياري في البخاري من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته المغيرة أن فيها أنزل الله من القرآن: "الشيخ والشيخة إذا زناء فأجرهما ألتهم بما قضى بهم الله"، وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ: "كانت سورة سورة توازي سورة البقرة، وكان فيها آية الرجاء: "الشيخ والشيخة" الحديث.

37
أما الحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما فصُنف عليه ورواه أصحاب السنة وأحمد، ولفظ البخاري: "أنهما قالا: ان رجلًا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أشذك الله الآخر وهو أفقه منه: فتمت فاقضي بيننا بكتاب الله وأتمتن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أخبرت أن على أبي الرجح، فاقتذت منه بائدة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على أبي جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نسب إلى أمه لأفضلي بينهما بنكما بكتاب الله، أولئك ولدنا والنعم ردا، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يأتونه لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فان أعترفت فارجها، قال: فصعدا عليها فاعتفرت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعتم. رواه الشيخان وأصحاب السنة وأحمد ونافع في الموطأ وقال: الصيف الأكبر، أما الحديث أبي هريرة: "إذا زارت أمها أحكام الخ", فصُنف عليه. أما الحديث المسروق عن عبد الله هو ابن مسعود فقد أخرج الشيخان وأصحاب السنة وقد مضى بطرقه في أول الجنيان من مجلد السابع عشر، أما الحديث عن ابن الصامت رضي الله عنه فقد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأبي ماجه واحمد والدارقطني.

أما اللغات فالرجم الرومي بالرجم وهي الحجار، وتسمى أجراي يقول: جاءت امرأة تشرج البني صلى الله عليه وسلم في تسأل الرجح، وتراموا بالرجم، وهو التدقات الواحدة مرجعة، وتغيب اللبث في الرجح وهو القبر قال كعب بن زهير: "أنا ابن الذي لم يخزني في حياته، ولم أخبر حتى تقبى في المجرم".

هذه أردام عاد، ورجعوا القبر رجحا ورجموه ترجيحا: جمعوا عليه الرجام.

ومن الاستعمالات المجازية حمل الرجح بمعنى القفز والشتم، ورجم.
قال ابن طالب في شرح ترجمة الجمعة: وكل رجم في القرآن فمنعه القتل، وأما الجلد فما من جلد الإنسان، وهو الضرر الذي يصل إلى جلد. قال الجوهري: حذل جلد جلداً أياً ضربه وأصاب جلدته كفولك رأسه وبنته، وانما جعلت العقوبة في الزنا بذلك ولم تجعل بقطع آل الزنا، كما جعلت عقابة السرقة والمحاربة بقطع آل السرقة، وهي اليد والرجل، لأنه يؤذي إلى قطع النسل، ولعل قطع السارق يكون عاماً في السارق والسارقة، وقطع الذكر يختص بالرجل دون المرأة.

أما قوله: (عسيعا) فهو من مادة عصف الطريق أى ضل وخطط على غير هدى قال ذو الرمة.

قد أعصف النازح المجهل بمسنه، في ظل أغصان يدعو هامه اليوم، وأخذوا في معافس البلد ومعاميها، وأخذ على عسف، وسلطان عسوف، وعصف ثلاثة جصها، ولهذا كلام فيه تحف ودموع، يصف الجفون إذا كثر فجرى في غير مجاريه، قال الطراحي: عواسيف أوسع الجفون يشددها بمكنين من لعاب الحزن واتن.

وبات فلان يعصف الليل عسنا إذا خبطه في إنشاء طلبتته، ومنه قولهم: كم أعصف عليك؟ أى كم أسئع عليك عاملاً لك مترداً في أشغالك كعصف الليل، وما زالت أعصف ضيعكم أى أتريد في أشغالكم وما يصلحكم قال الزمخشري: ومنه العصف وأشده يعقوب:
اطعت النفس في الشهرة حتى أعادتني عسافًا عبد عبد
وسوف نعمك بوصانًا وعسافًا هكذا أفاده الزمخشرى في أساسي

البلاغة

أما قوله: "يا أييس" بالتصغير قال ابن الأثير (1): أييس بن الضحاك
الأسلمى، وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الاسلمية
ليرجها أن اتفرج بالزمان وأخبرها أيوب الفضل عبد الله بن أحمد بن إسحاق
ابن داود الطيللي ثم ساق الإسناد إلى زيد بن خالد وأبي هريرة وذكر
القصة ثم قال: وذكر هذا الحديث ابن منده وأبو نعيم وقال ابن
عبد البار (2) في ترجمة أييس بن مرثد بن أيوب مرثد الغنوي وقد صحب هو
وأبوه وجده النبي صلى الله عليه وسلم وقتل أبوه يوم الربيع ومات جده
في خلافة أبي بكر إلى أن قال: يقال أن النبي الذي قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم: "وأغدا يا أييس على إحدى هذا فإن اتفرج عليها"، ثم جاء
ابن عبد البار في ترجمة أييس بن الضحاك الأسلمى فقال: روى عنه عمر بن
سلم، وسأل عمرو بن مسلم روى عنه أيضا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال لأبي ذر: "البس الخشن الضيق" يصح في التأميم
ومخرج حديثه عنهم، وقيل: أنه الذي تأل فيه: وأغدا يا أييس، والله أعلم.

وقال الشوكاني في النيل (3) ناقلا كلام ابن عبد البار مختصرًا هكذا:
قال ابن عبد البار هو ابن الضحاك الأسلمى وقيل: ابن مرثد ثم قال ابن
السكون في كتاب الصحابة: لم أدر من هو ولا ذكر إلا في هذا الحديث،
وقلت بعضهم فقال: إنه أييس بن مالك وليس الأمر كذلك، قال أييس بن
مالك نصارى وهذا أسلم، كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب أهـ.

(1) أسد الغابة ج 1 الترجمة 268 بتحقيق محمود فايد ومحمد عاشور
(2) الاستيعاب ج 1 الترجمة 13 و 95 طبعة نضمة مصر بتحقيق على
محمد البجاوي
(3) نيل الأوطار شرح متنقي الآخبار ج 7 الطبعة المثيره

الثنا 350
 حد الزنى

حد الزنى على ما يقرره الفقهاء إما مائة جلدة واما الرجم ، ولنذكر النص على ذلك .

أما الجلد بالجلد فقد وردت في آيات خمس :

( الأولان ) قوله تعالى : "واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا
عليهن أربعة منكم فأنشدوا فامسكوهن في البيت حتى يتوفاهن الموت
أو يجعل الله لنهم سبيلا (9)".

( والثانية ) قوله تعالى عقب الآية السابقة : ( والذان ) يأتين منكم
 فأذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنها ان الله كان توابا رحيما

( والثالثة والرابعة ) قوله تعالى : (10) الزائفة والزائة فاغلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بما رآتكم في دين الله ان كنتم تؤمنون
ب الله واليوم الآخر وليشهد عدابهما طائفة من المؤمنين ، الزائنة لا ينكح الإزانية
أو مشركة والزائنة لا ينكحها إلا إزان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين

( والآياء الخامسة ) قوله تعالى في حد الأماة : " ومن لا يستطيع منكم
طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن لم يكملت أيمنكم من فتيانكم
المؤمنات والله أعلم بإيتامكم بعضكم من بعض ، فانكحوهن إذن أهلهن
والآلوه أجورهن بالعروف محصنات غير محصنتن ولا معتنات أخذان
فاذدا أحسن فان تأتين الفاحشة فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب ،
ذلك لن كنتم منكم وان تصبوا خير لكم والله غفور رحيم (10)".

(1) محمد أبو زهرا الجريمة والمقابص 96 إلى 105.
(2) الآية 15 من سورة النساء.
(3) الآية 12 من سورة النساء.
(4) الآية 3 من سورة النور.
(5) الآية 9 من سورة النساء.
وقد قال كثير من الفقهاء أن الآيتين الأولتين قد نسبتا بقوله تعالى:
(الزانية والزاني فاجدولا كل واحد منها مائة جلدة) وإن يبدو أن النص لا يمتعه لآن شرط النص اما لا يمكن الجمع والتوقيف، والحقيقة أنه لا تعارض بين هذه النصوص قلالة الأولي ذكرت نصاب الشهادة على الزانية وينبت ما ينبغي عمله بالنسبة للنساء اللائي يقع في هذه الحيرة بعد عقوبتين، وهي الإساء في البيت ومنه من الخروج حتى يتوافه الله أو يجعل الله لهن سبلا وذلك عمل وقائي بالنسبة من وقع في هذه الخطيئة، والنص واضح في ذلك كما هو واضح في بيان نصاب الشهادة على الزنى.

والآية الثانية نبين وجود عقوبة بدلة بالنسبة لما يرتكب الفاحشة من الرجال والنساء، فقد قال تعالى (والمذان يأتينها منكرا فذكرواها) فكان الإحساء مجملا ثم بيت مقداره آية سورة النور، (الزانية والزاني فاجدولا كل واحد منها مائة جلدة) فهذا الآية مبينة لمقدار الآية الذي لم يبين مقداره في الآيتين السابقتين، وان هذه الآية مروية ربطاً علمياً بآية (واللائي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستهدموا عليها أربعة منكم) لأنه لم يبين نصاب الشهادة في الزنا وقد بيتته الآية الأولى فلا يمكن أن تكون إحداهما ناسخة للآخر.

والآية الخامسة بينت أن عقوبة العبد أو الامة على النصف من عقوبة الجرح، فلا يجد العبد أو الامة مائة جلدة أما يجدان خمسين وذلك منهج الإسلام في عقوبة العبد بالنسبة لعقوبة الأجراء، هي على النصف منها داعما، وقد كان الإسلام في ذلك رجحا وشريته محكمة لما ذكرنا مرازا من أن الجريمة مهيئة، وهي من نظر إليها الناس نظرية إمتثال قربة من نفسه التي لم تط حقيها من الاحتبار والتكريم، ولذلك خفف الله تعالى عليه العقاب، فالجريمة على هذا تسير مع سيرا طريداً يتصغصر بصغر وتكبر تكبره، وكذلك العقوبة تصير بصغر الجرم وتكبر بخبره، وان هذه شريعة الدين المادلة الرحيمة، ووازن بينهما وبين قانون الرومان تجد العكس.
بوضحاً، فإنهم يقولون أن العباد إذا زنى بحرّة، وإذا زنى عضو الشيوخ، حكم عليه بغرامة، ولكن شريعة القرآن هي شريعة الدينان الرحم الرحيم.

وهو ذلك في الجلد عقوبة إضافية أشار إليها القرآن في النص القرآني بالنسبة للنساء، وهو الأسماء في البيوت حتى يتفاهم الموت أو يعقل الله لن يسبب، وهو نص القرآن المحكم، ولذلك تقرر أن كنا ما نرى أحدا من الفقهاء قاله - لا يزال الفائل الشيخ محمد أبو زهرة - ولعل الذي أخني ذلك النص على الأئمة هو أدعاه نجحه، وإذا قلنا: انه لا نتخ فجبي أن تقرر هذه.

ويضى أبو زهرة رحمه الله يقول:

وأما بالنسبة للمرجل فقد وردت الآثار بأنه بعد أن يجلد يضرب سنة، فقد روى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنت ألكي الله إلا قبيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو أقته منه: نعم قابلين بينا بكتاب الله وذئ لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: أنا ابن هذك كان عسيفاً عند هذا فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابنى الرحم فاقتديت منه بائتة شاة ووليداً فسانت أهل العلم فأخبروني أن على ابنى جلد مائة ونضرب عام وأنه على امرأة هذا الرحم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نسي نسي بهد للفريقين باتباً بكتاب الله: الوالدة والإنام زد وعلى ابنك جلد مائة ونضرب عام وافادنا يأيس إلى امرأة هذا فان أخفت فارجها، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجت» رواة الجماعة وقد أجمع على الأخذ به الفقهاء والمحدثون كافة وأن هذا الحديث يدل على أن مع الجلد تضرب عام ولكن الخفية لم يأخذوا به، واعتبرنه حديث آحاد لا يزال به على الكتاب العزيز ولكن يرد عليهم كيف أخذوا بالرجم وهو دليل له، ويحيون بأنهم أخذوا حكم الرحم من أحاديث أخرى والجمهور متفقون حاشاً المحنية على عقوبة التضرب، وبالنسبة

(م 3 - المجموع ج22)
للمرأة فإن ماكنا رضي الله عنه من بين العلماء الذين قرروا التزريب، واستنادي المرأة، لأن التزريب يؤدي إلى زيادة فسادها لا إلى علاجها.

وإن ذلك الكلام سليم مستقيم، وتبتغج كلام مالك التزريب الحق نقول: إنه يقوم مقام التزريب الإمساك في البيت، فإنه أصول له من غير أنه ليس له وقت معلوم، ويزبر هذا أن من الفقهاء من قال: إن التزريب قد يراد منه الحسبي وقد حكي ذلك علي وزيد بن علي، والصادق والناصر من أئمة الشيعة. رضوان الله عليهم وتعالى عليهم. وإن التزريب للرجل له معان ومعزز، وذلك أن عقابه كان على مشهد من المؤمنين كما قال تعالى (وليهند عذابهما طائفة من المؤمنين) فأنبهر يكون مشهورا معلما.

تشير الأحاديث بحرينا نبيا أو راح فيكون احساسه في ذده من جريمته، ويشعر بالهيئة والذلة كما مر على الناس، وإن الشعور بالهيئة يسهل ارتكاب الجرائم من بعد. وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبغي أصحبه عن أن يعيبوا المجرب الذي تأله العقاب بجروته حتى لا يدخل النسكاة على قلبه من هذا الطريق ويسكن فيه، وقد ورد أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوا له: يا عبد الله، يامعبدو الله، فقلتما لرجل أقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الشرب، أخبر الله فقال الرسول الحكيم صلى الله عليه وآله وسلم (لا تسئوا الشيطان عليه).

لذلك كان التزريب عاماً حتى ينسي الناس جريمته وعقوبته، ويتكون في جيزة آمن من التزريب الذي يولد في النفس الخزي والذلة، حتى إذا مضى العام ربما طالت له الاقامة، وربما عاد بعد أن يكون الناس قد نسوا جروته فلا يعبر بها، ويعيش في غزوة الفضيلة وكرامة الإنسان البارد.

هذه هي العقوبة بالنسبة لغير المحصن، أما عقوبة المحصن فهي الرحم ولنتكلم الآن في النص الذي ورد بها وقد رأيت في حدث أبي هريرة وزيد بن خالد أن المرأة كان جزاؤها الرحم لأنها كانت متزوجة.

(1) نيل الأوطار ج17 من 254.
(2) من الآية 3 من سورة النور.
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن الله تعالى بث محمد صلّى الله عليه وسلم بالحق، ونزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعلقتها ووعيتها، ورجم رسول الله صلّى الله عليه وسلم ورجنا بعدنا، فأخبرنا أن طال بالنبي زماناً أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضما بترك فرضه أنزلها الله فارجح حق على من زنى من أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البيئة أو كان الحبل أو الاعتراف، وقد قرء بها (الشيخ والشيخة إذا زنى فارجموها البسنا نكالا من الله وحنا عزيز حكيم).

وقد ثبت في الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعزة

عندما اعترف بالزنى وكرر الاعتراف أربع مرات.

ورجم الاغمالية التي اعترفت بالزنى وكانت حاملاً فتركها حتى وضع الحبل وأتست الرضاعة وجاءت بالولد وفيه كسرة خبر قام برجمها.

من بعد.

وكان شرط الرجم الاحسان، أن تكون الزانية أو الزاني متزوجاً، ويكون قد دخل بها، وذلك لتكون العقوبة داعمة إلى صيانة الحياة الزوجية فاداً كان الطبع يسهل زناً غير المتزوج فإن جريته تكون أقل من المتزوج ولذلك كانت عقوبة هذا الرجم، وعقوبة الآخر الجلد، والعقيدة على فدر الجرم، تكبر بكبره وتصغر بصغره.

وثابت هنا بيثان:

(أحدهما) أن بعض التابعين كان يتساءل: أنزلت سورة النور التي فيها حد الزنا بلفظ عام قبل أحاديث الرجم التي تسددت طرفيها؟ أم أن أحاديث الرجم وواقعتها كانت قبل سورة النور؟ أو كانت قبلها وبعدها، والتابعي الذي سأل ذلك السؤال هو الشيخان، فقد جاء في البخاري 35.
ما نصه: «حدثني طلحة بن عبيد الله عن الشباني (3) سأله عبد الله بن أبي أوفى: هل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل سورة النور أم بعددها? قال: لا أدرى» ولكن الحديثين يرتفع ذلك الشك، ويقررون أن، أحاديث الرجيم كانت بعد سورة النور حتى لا ينوه أحد أنها نسخة، وينون ذلك على أن عمر رضي الله عنه قرر دوام ذلك الحكم، وأن سورة النور نزلت في السنة أربع وقيل: خمس أو ست، ومن الرواة لأحاديث الرجيم أبو هريرة وأبي عباس وأبو هريرة قد حضر إلى المدينة في العام السابع وأبي عباس قد جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع وقد قال: إن هؤلاء رووا عن غيرهم من الصحابة ولم يذكروا من رووا عنهم (1) فين السؤال: أينهما كان أولًا؟ وقد يجاب عن هذا بأن العام لا ينسخ الخاص على رأي الجمهور الفقهاء بل يخصص عمومه على مقتضى ولو كان متأخرًا، فتكون تقنية الزنا في سورة النور خاصة بغير الخصائص والمحصان، والجميعة لا يرون ذلك إلا إذا كان الحديث مشهورًا، وليس حديث آحاد.

(ثاني الأمرين) أن الحنفية لم يأخذوا بحديث الصيف، لأن فيه التزوير عامًا، وهم لم يأخذوا بسبيه التزوير باعتبار أن الحديث حديث آحاد لا يرد به على القرآن الكريم، والقرآن الكريم في سورة النور لم يذكر هذه الفوقية، ومن الغريب أن هذا الحديث أوفر رواية من غيره من الأحاديث لأن المجامع روثه فهو مجمع عليه في الصحاح، ولكن كان حديث آحاد، بينما غيره من الأحاديث لم يكن له مثل هذه الاستناف، وله ليست أكثر منه شهرة أو استناف، وهي تخصص العام في قوله تعالى: (الزانية والزانيتيّين 300) إلى آخره.

وهنا ينطلق يطلق بالمحصان والمحصانة وهو الذي تزوج ولو انتظمت الحياة الروحية بعد ذلك، أم هو الذي يستمر متروجا، يضير القلهاه

(1) هو أسحاق بن شاهين الواسطي أبو بشر وخالد هو خالد الطحان (ط). 
(2) يعني إنا أسحاق سليمان بن أبي سليمان الشباني (ط). 
(3) وهو ما يعرف بيرس الصحابي. 

365
المحصن الذي يستحق عقوبة الرجم لأنه الذي تزوج ودخل زوجته ولو انتهت الحياة الزوجية ، وذلك لأنه نال نعة الزوج فيضاوض له العقاب ..

والبكير لم ينقن هذه النعمة ، فوقع ذلك يشير إليه الحديث (الثيب بالثيب جلدت مافة ورجم) وأن هذا الحديث يؤخذ به عند من يقولون : أن الرجم لا يحتوى من عقوبة الجلد ، كما فعل على رضى الله عنه في زائدة محصنة فقد جلدها ورجمها وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكير ..

ولكن عند النظر العميق لا نجد نصا صريحا يقرر أن المرأة الطلقة تعتبر محصنة وكذلك الرجل الذي مات زوجته أو طلقها تعتبر محصنة ، ولننقل لك عبارات جاء في تفسير المناز ( إن المحصن بالزواج هي التي لها زوج يحبها فادا فارقا إلا تبقى محصنة بالزواج ، كما أنها لا تبقى محصنة كذلك المسافر إذا عاد من سفره إلا يبقى مسافرا ، والمرض إذا أرى لا يبقى مريضا ، وقد قال بعض الذين خصموا الحصانات هذه بالأبيكار، ولعمري أن الحكمة حصن منيع لا تتسبب صاحبه وله فيها على سلامة فطرها وحياتها وعدم ممارستها للرجال ، وما حطه البغال أو باني الحصن تتفقت كلا الحصين تفقت أشد العقوتين ، إذ حكموا عليها بالرجم ؟ هل تعود الزوجة السابق محصنة لها ، وما هو إلا ازالة لحصن البكارة وتقوية لحصن الرجال ، فالغقول الموافق للنظرية وهو أن يكون عقاب الثبت التي تأتي الفاحشة عقاب المزوجة ..

وقد دون عقاب البكير أو مثله في الأخد ..

ورئي من هذا أن هناك حصنين ١٠٠٠ حصن البكارة التي تحقق عليه صاحبها ومع ذلك كانت العقوبة الجلد لقرارها ولقوة الطباع الدافع عند الرجل والمرأة على سواء ، والمحصنة الثانية حصن الزواج وهي تكاملت النعمة قتضافع العقاب والتي فقدهما زواج بكارة بزواج ثم اكتفيا بقاء لها قوة الطباع الدافعة فتكبران محل عذر ، وتكون عقوبتها هي أخف

(1) أي في آية ( فادا احصن ) بأن المراز الآكبار ..
(2) ج ٠ ٤ ٤ ص ١٠٥
العقوبات، ولا نص يمنع ذلك ولئن العقوبة المحددة لم يثبت أنها تطبق
على مثل هذه الحال لا حد من غير نص.

قال محمد نجيب إبراهيم بن عبد الرحمن بن نجيب الطبيط الشافعي:
أن ما قاله السيد رشيد رضا من أن النبي صلى الله عليه وسلم
شد العقاب في أن زواج النبي ثوبية فأما كانت زواج ولو انقطع بموت
الزوج أو حالاً فإن النبي ثوب، وقصر العبارة على (متزوجة وغير متزوجة)
تصرف لها، وضمر النبي الزانية أشد على المجتمع عقلاً وأتكي
من البكر، ذلك لأن النبي يمكنها إذا حملت مسافحة أو تنسح حملاً إلى
مرملها أو مطلقها لا سبب إذا تقرر في مذهبنا أن الحمل يجوز أن يكتم
أربع سنين وقد حملت أم الإمام مالك بالامام برضي الله عنه ثلاث سنين،
والذي فندرعون بحكام الأطباء، إنما يكونون وقائع محسومة أخرى بهما
أئمة صادقون، تكذب إلى جانبه أو تصدق الأطباء بشرط ألا تكذب هؤلاء
الأئمة لأننا نرى كل يوم بل كل لحظة في العالم أخبارنا يحكم الأطباء
باستحالتها عادة ومع ذلك لا يستطيعون تكذيبها لرؤيتها لها، في حين لو
أن شخساً أشار بهم، قبل أن يروها لردوا خبره وكذبوا، من ذلك
أن خبرنا جاء في الصحف منذ أيام أن امرأة حملت خارج الرحمن وأخرجوا
الجني بشفت البطن وأودعوه الحاضم الصناعي، والطلفة ذات الخمس
سنين التي وجدوها حاملة في أمريكا، من أبن لها البيضوية ومن أبنها
حيوان النوى، حتى إنهم قالوا أنها حملت وهي في بطن أبها من بيضية
تقلت بعيون من البولها ونثر في رحم الجني المستكن في رحم
الام، وهناك الرجل الذي اقلب أمرأة بعد أن تزوج وأعقب ذريته وصار
أولاده كبار بالغين، واجفعت مذاكبة وصار له فرج امرأة وسعت أردها
واختفى شعر وجه ورق صحته، وزالت عنه جميع مظاهر الذكورة، وكانه
لم يكن في يوم من الأيام رجلاً، فإذا جاء الإمام اثبت الحجة المتلوى محمد
ابن إبراهيم الشافعي رضي الله عنه وروى أنه رأى امرأة في اليمن حملت
واستمر حلها أربعة أعوام وبنى حكمه على ذلك كان قوله غير مدقع بحال
وقد ارتفع أن يجعل ذلك الأمر المشهود بالعين أصلاً في عدة الحالات من
اختلف العامل.

38
اذًا ثبت هذا فإن الزانية التي تدعو الحلم من زوج طلتها من ثلاث سنين تستطيع أن تدرو عن نفسها الجهد بهذا الزعم، فوزدها أيضًا وخطره جسمته وأوضع، فماذا يكون جرم البكر إلى جانب جريمة هذه الثيوب وعلى هذا إذا ثبت عليها أحد الزنا وجب رجنه ولا كلام، حيث لو جدلت وحملت من هذا الزنا استطاعت عزوه إلى زوجها السابق سواء كان حيا أو ميتا، ومن ثم فلا أسلم بهذا المجهد المتناهي الذي يدل على شيء، فإنما يدل على عدم وضع اجتهاد الأئمة رضى الله عنهم في الاعتبار، وإن يحسس المجهد مواقف أقدامه قبل أن يشتد في مخالفتهم، فإنه ليسوا محصولين ولكنهم أعلم وأحقه وأذكي وأحور وأشق لله وأخير له من ملء الأرض من مثل رشيد رضا وألي زهرة والطعيم. فلما ازتعا ببغاءه والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أضرابهم واخوائهم واجتمنا من حزبهم في الدنيا والآخرة.

قال أبو زهرة رحمه الله تعالى: وهنا أمر لابد أن نشير إليه، وهو أن الخوارج وبعض الشيعة وبعض المعتزلة يرون أنه لا غوطة في الزنا غير الجلد، ولابد أن نشير إلى حجتهم ليكون البحث كاملاً بين يدي القارئ يتلقاه من كل جوانبها، وإنهم يستطيعون ما يأتي:

(أ) إن الرحم أقصى عقوبة الإسلام وهو لابد أن يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. فكان لابد أن يثبت بالقرآن أو السنة المترابطة ولا نص في القرآن الكريم عليه: والسنة التي وردت به مما تتعدد طرفاً أخبار آحاد وأخبار الآحاد وإن كانت موجبة للعمل ولكن ما يثبت بها لا يمكن أن يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. وأن بعض النظرة فهم الحكمة لم يأخذوا ناصراً، والذين ذكر في جميع الصحاح وهو حديث السنف الذي زنى بعمرة مستأنف، وقالوا: إن فيه زيادة التفريب الذي لم تذكره آية سورة النور: (الزانية والزاني 90 الآية).

(ب) ان بعض التابعين تسأل: أهذى الأحاديث كانت قبل سورة النور أم بعدا؟ فقال الصحابي الذي سأل: لا أدرى، فكان هذا ذاته.
شبهة في بقاء حكم الرجم، فيزيد الإستدلال بهذه الأحاديث وهنأً على
وهي كونها آحادًا لا تؤدي إلى أصل قطعي ثابت لا شك فيه م
(ج) لأن قوله تعالى: (فأذا أحسن فإن آتين بفاحشة فعلين نصف
ما على الحصانات من العقاب) وهذه الآية قد وردت في الإمام، والتفاهر
الواضح أن الحصان هنا في كلمة (أحسن) وفي كلمة (الحصانات) المراد
بها الزوجات، واللا أحسن بالزوج، سيرا على معنى الحصان في قوله
 تعالى في صدر الآيات: (والحصانات من النساء إلا ما ملكت أبا نكيم كتاب
الله عليهم، وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتو بآمموكم محصنين غير
مسافين) (1)

وإذا كانت كلمة الحصان تفسر بالزوج فمعنى النص يكون هكذا:

فأذا زوج الإمام فطين من العقاب إذا أركن للعذاب نصف ما يكون
على المتزوجات الحراز من العقاب؛ وإن ذلك بلا ريب يقتضى أن تكون
عقوبة المتزوجات الحراز بالجلد، حتى يمسك تنفيذها، إذ الرجم لا يقبل
التنفيذ، فهو شيء واحد لا نصف؛ لأن الذي يقبل التنفيذ هو الجلد،
وذلك تفيد هذه الآية بمقترح التنفيذ أو الإشارة البيانية الواضحة أن
عقوبة المتزوجات من الحراز بالجلد وليس الرجم.

وقد أجاب جمهور الفقهاء عن ذلك بأن الحصان في قوله تعالى:
(فأذا أحسن) المراد به الزوج، في قوله تعالى في النص نفسه (نصف
ما على الحصانات من العذاب) بأن المراد التحصين بالحريزة والبكارة.

ويقول هؤلاء المخالفون إن تعني كلمة في سياق واحد وحالة واحدة
بمعنى مختلفين غريب في اللغة لا يسوق فيها القرآن. به

هذه أوجه نظر المعارضين ولهم فئة لا يقلون أمام الجمهور الكثير الكافر

(1) من الآية 24 من سورة النساء.
بينًا انصافًا للحق وتكميلًا للإستدلال، والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الهدى إلى الصواب وهو العليم بما خرده.

وانتظروا الذين يسرون عقبة الرجم في الفقه الإسلامي أن يعلموا أنهم جاءت في التوراة، ونصوصها باقية إلى الآن في أنديهم تقريباً، ولم يكن في الأزمنة ما يعارضها، وكذلك كانت واجبة عليهم حكم أن ما في العهد القديم هو التوراة حجة على النصارى إذا لم يكن في العهد الجديد وهو الأزمنة ما يخالفها، والنصارى واليهود لا يطبقونها لا يعارضون حجتها.

وجوب الأخذ بها عندهم.

وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيما حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين).

وقد قال الفرسون في شعب نواحى: إنه قد زنى أحد كبار اليهود الذين كانوا يجاورون النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فاستغفروا أن يطبقوا عليه حكم الرجم في كتابهم، فواجهوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يكون عقده من الأحكام ما يكون أخف عليهم فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم حكم التوراة ووضاع أن ذلك كان بالمدينة فيما يعود يسرألون النبي صلى الله عليه وسلم ويسألونه، ولم يكن أحد منهم بالمدينة بعد العام الرابع في غزوة بنى النضر.

والنصوص الخاصة بحكم الرجم في التوراة التي بين أديانا جاءت في سفر التثنية فقد جاء فيها ما نصه:

"أنا وجد رجل مقطعته مع امرأة زوجة بعل يقتل الابن: الرجل المضغع مع المرأة، والمرأة فتنزف الشر من إسرائيل.

وإذا كانت قناة عدهاء مخطوبة لرجل فوجدته رجل بالمدينة مقطعًا، فأخروجهما كليهما من المدينة وارجموها بالحجارة حتى يموتا،
لا تتزوج المرأة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبة في نزع الشر من المدينة.

وراء هذا النص نصوص أخرى تتعلق بأحكام الزنا وفيهما القتال أيضاً والرماة أما حياماماً أخرى، مهما يكن فان الرجح موجود في أحكام الدينين اليهودية والنصرانية، فليس لأحد من أهل هذين الدينين أن يطبع التفهيم الإسلامي يوجد هذه العقوبة فيه، وعلى الذين يستفادونها منهم أن يرجموا إلى ديانتهم أولاً، ليتعرفوها من نصوصها والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: إذا أصاب الحر أو أصيبت الجرة بعد البلوغ بكح صحيح فقد أحصاننا، فإن زنى منهم فضحتهم الرجح أه، وجعله ذلك أن البكر غارة عن ليس بمصحف، والثيب عبارة عن المنحرفة، والباحصان في اللغة يقع على المنع، قال تعالى: (قوى محسنًا) والباحصان يقع في القرآن على أربعة أشياء أحدثها: الحرية لقبول تعلال: (اليوم أجل لكم الطيات إلى قوله تعالى) والباحصان (3) من المؤمننات، والباحصان من الذين أتوتا الكتاب من قبلكم) يعني من الحرائر من الذين أتوتا الكتاب، الثاني الزوجية لقوله تعالى: (حرمت عليك أمانتكم — إلى قوله تعالى) (3) — والباحصان من النساء إلا ما ملكت إيانكم — وأراها بالباحصان ها هناء الزوجات من النساء، وأباها ما ملكت إيانا إذا كان مزوجات — يعني المسيا — والثالث: الإسلام لقوله: (فإذا أحصتن) (3) يعني إذا أسلمت، الرابع: العينة من الزنا لقوله تعالى: (مختصين غير مساقتين) يعني أعفاء عن الزنا، وأما البكر الذي يجب عليه الرجح إذا زنى فهو البالغ العاقل الحر إذا وظيء في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل حر صار مصصحاً، فإذا زنى بعد ذلك وجوب عليه الرجح. وختلف أصحابنا في شروط الابحصان والرجم. فمنهم قال: أن

(1) الآية 5 من سورة الطائدة.
(2) الآية 24 من سورة النساء.
(3) الآية 25 من سورة النساء.
الاحسان له أربع شرائط: البلوغ، والعقل، والحرية، والإصابة بكتاح صحيح، والرجم شرطان: الإحسان والزنا، فعلى هذا إذا وطئ فلما تكاح صحيح وهو بائع عاقل حي صار محصنا، فإذا زنى بعد ذلك وجب عليه الرجح، وإن وطئ في تكاح صحيح وهو صغير أو مجنون لم يصر محصنا، فإذا زنى بعد ذلك لم يجب عليه الرجح، ومنهم من قال: ليس للإحسان إلا شرط واحد وهو الوطئ في تكاح صحيح، فأما العقل والبلوغ والحرية، فإنها من شرائط ووجب الرجح، فعلى هذا الرجح له خمس شرائط: الإحسان، وهو الوطئ في تكاح صحيح، والبلوغ، والعقل، والحرية، والزنا، فإن وطى في تكاح صحيح وهو صغير أو مجنون أو سملوك صار محصنا، فلذا بلغ أو أفاق أو عتق ثم زنى وجب عليه الرجح، لأن وطئ امرأة في تكاح صحيح وهو صغير أو مجنون أو سملوك يحصل به الإحلال للزوج الأول، فوجب أن يحصل به الإحسان، كما لو وطئ امرأة وهو بالغ عاقل حي، لأن عند التكاح لا يعتبر بعد الكمال، فكذلك الوطئ، ويحكم الشيخ أبو حامد الإسفرياني أن من أصحابنا من قال: الرق مائع من الإحسان، والصفر ليس بنائج من الإحسان، فعلي هذا إذا وطئ الصغير بنكاح صحيح صار محصنا، وإذا وطئ المملوك في تكاح صحيح لم يصر محصنا، والفرق بينهما أن الصغر ليس ينقص في التكاح، ولذا يجوز أن يتزوج الرجل الصغير بأربع، والرق تقفي في التكاح، ولذا لا يجوز أن يتزوج العبد أكثر من اثنيين، ومنهم من قال: الصغر مائع من الإحسان، لأن الصغير غير مكلف، والمملوك مكلف، والصحيح هو الأول، وقد نص عليه الشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة الفقهاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الطيب بالطيب جلد ماتة والرجح» فوجب الرجح على الطيب، وقد قلنا: أن المراد بالطيب الحصن، فقلذ كان الإحسان يحصل بالوطئ في حال الصغر والجنون والرق لأدى إلى إيجاب الرجح على الصغير والجنون والملوك، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم أمراء مسلم إلا بأحدى ثلاث: أكبر بعد إبنا، أو زنا بعد الإحسان، أو نفل، فإن بغير نفل» فأثبت القتل بالزنا، بعد الإحسان، وقد ثبت أن الصغير والجنون والملوك لا يقتلون بالزنا، فدل على أن عدم الصغر...
والجنون والرق شرط في الإحساس، هذا إذا كان الزوجان ناقصين سواه.

أثناء نقصهما أو الخلاف، فإنما إذا كان أحدهما كاملا والآخر ناقصا - بأن كان أحدهما بالغًا عاقلًا حرا، والآخر صغيرًا أو مجنونًا أو ملوكًا فحل يصير الكامل منهما محصنا في قوله: أحدهما : لا يصير محصنا، وله قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه، لأن ابن قتامة في المنه جملة الشرط السابع، وهو أن يكون الكامل فيما جمعا، ويدعو هذا قول عطاء.

والحسن وابن سيرين والطخي وقاتادة والثورى واسحاق قالوه في الرقيق.

والثاني : يصير الكامل منهما محصنا وهو الصحيح: لأنه حرف مكلف وليه في تناجج صحيح فكان محصنا كما لو كان كاملا. هذا ترتيب القاضي أبي الطب والشيخ أبو إسحاق الشيرازي هنا في التشبه. وقال الشهير أبو حامد الأستفايني: إذا كان الزوج حرا بالغًا عاقلًا وزوجة أمه، فإن الزوجة تصير محصنة قولا واحدا، وكذلك إذا كان الزوج عابدا وزوجة حرة بالغة عاقلة فإنها تصير محصنة قولا واحدا، فالأمة إذا كان أحدهما حرا بالغًا والآخر صغيرًا أو مجنونًا فهل يصير الحر بالبالغ العاقل محصنا؟ على قولين:

قول م: الإسلام ليس بشرط للأحساس في الزنا، فإذا زنى ذئب

وتوفر في شروط أصحاب المسلم وحب عليه الرغم، وقال مالك وأبو حنيفة: الإسلام شرط في الإحساس في الزنا، فلا يحب الرجم على النساء إذا زنى، وقال ابن قتامة في المنه: ولا يشترط الإسلام في الإحساس.

وإذذا قال الزهري والشافعي: فعلي هذا يكون العنان محصنين، فإن تزوج المسلم ذمة فوفتها صارا محصينين، وعن أحمد رواية أخرى أن الذمة لا تحصن المسلم، وقال عطاء والطخي واللغدي ومجاهد والثورى: هو شرط في الإحساس، فلا يكون الكافر محصنا، ولا تحصن الذمة للمسلمة، لأن ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أشرك بالله فلا يمس محصن» ولأنه احساس من شرطه الحري، فكان الإسلام شرطا في كباح-strokes in the zogyan، وقال مالك كُفَّومه إلا أن الذمة تحصن المسلم بناء على أصله في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين، وينبغي أن يكون ذلك قولًا للشافعي من كلام ابن قدامة.
دليلاً ما رويا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: "إنا رجيم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودين بحكم التوراة بدليل أنه راجعهما فلم تبين له أن ذلك حكم الله عليهم أقامة فيهم. وفيها أنزل الله تعالى: "إنا أرزعنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أرسلناه".") ولأنه لا يسمح للنبي صلى الله عليه وسلم الحكم بل يحترم التوراة. ولسد ذلك ساعات، وإنا راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة معقده، ثم هذا حجة لنا فإن حكم سورة وسورة الرجل أن كان ثابتًا في حقهم يجب أن يحكم به عليهم، فقد ثبت دليل الإحسان فيهم، فله نفع له البعض ودعي ودعي الرجل على من نزيه منهم بعد وجود شروط الإحسان منه، وان تعوا ثبوت الحكم في حقهم فلم حكم به النبي صلى الله عليه وسلم؟ ولا يصح القياس على الإحسان القذف، لأن من شرطه العفة ليست شرطًا هنا أهده.

فسرع المسلم المحصن إذا اردت لم يبطل الإحسانه، وقال أبو خنيفة: "بطل الإحسانة، دليلنا أنه محصن فلا يبطل الإحسانة بالردة، بل إذا أسلم تم نزيه حكم المحصن كإحسان القذف.

فسرع إذا وطأة إمرأته في درها أو وطأة أمنة لم يصر محصناً، فإن وطأة إمرأة بشبهة أو في نكاح فادح قبل يصير محصناً، فيه قولان، حكاهه المقدسي، أحدهما لا يصير محصناً لأنه وطأة في غير ملك صحيح والثاني: يصير محصناً لأن حكمه حكم الوطأ في النكاح الصحيح في العدة والنسب وكذلك في الإحسان.

فسرع قال ابن قدامة في المتنى: "ولأ يجب الحد بالوطأ في نكاح مختلف فيه كنكاح المنتمة والشافع والتحليل (العقد على المنطقة ثلاثة تلته مطلقة) والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونن끼 الأخت في عدة أختها من طلاق بائن، ونن끼 الخامسة في عدة الراية البائن، ونن끼 المجوسية، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في إياه الوطأ فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، قال ابن المندور: أجمع كل من نحن عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات". 

49
قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل: وإن كان في محسن نظرة، فإن كان حراً جلد مائة غرب سنة، لقوله عز وجل: (الزانية والزاني فاجعلوا كل واحد منها مائة جلد). ورُوِي عبادة بن الساتم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خلوا عن خنوا عنك، فقد جعل الله لمن سبق، بالنظر بالبشر جلد مائة وتغريب عام، والطيب بالطيب جلد مائة والرجم". وإن كان مالكًا، جلد خمسين. عدا كأن أو أمة، فقوله عز وجل: (1) فان ابتين بفاحشة قطع في مئات من الحسنت من المذاهب، ففصل ما على الإمة نصف ما على الحرة، لتقصانها بالرق، والدليل عليه أن قلت حديثنا، والصد لأجل في الرق، فقوله، صلى الله عليه وسلم: (2) إذا زنت حماه، فلديما الخضر، ولم يذكر النبي، وإن القصد بالتغريب تذكيه بالإخراج عن الأهل، والملوك، لا أهل له، والقول الثاني: أن يغرب وهو الصحيح، لقوله عز وجل، (فطيبوا نصف ما على الحسانت من المذاهب) لأنه حد، فتم فوجع على المذد كالجلد. فان، فنها أنه يُغرَب في فتحه قولان: احدهما: أنه يُغرَب سنة، لأنه مدة عشرة، فاستوى فيها الحر، والصد عدة أجزاء، والثاني: أنه يُغرَب نصف سنة لاثني عشر، لأنه حد، فكأن فكان المذد فيه على النصف من البحر كالجلد.

فصل: وإن زى وهو بكر، فلم يدخل في حسنين بكين، فإنه وجهان، أحدهما: أنه يرمي ويدخل فيه الحد والتغريب، لأنه كان يقبل بالزنا فتداخل، كما لو يجد حادًا وهو بكر، والثاني: أنه لا يدخل فيه، لأنه حادان مختلفان، فلم يدخل إلا حدهما في الآخر، كحد السرقة والشرب. فعلى هذا يدخل، ثم يرمي ولا يُغرَب، لأن التغريب يحصل بالرجوع.

فصل: والوطء الذي يجب به الحد أن يُقيم الحشفة في الفرج، فإن إهكام الوطء يتعلق بذلك، ولا يتعلق بما دونه، وما يجب بالوطء في الفرج من الحد يجب بالوطء في البحر، لأنه فرج مقصود. فتعلقه الحد بالإبلاج فيه كالبلد، لأنه إذا وجب بالوطء في القبل وهو مما يستباح. فإن يجب بالوطء في البحر وهو مما لا يستباح أولى.

(1) الآية 2 من سورة التوبة.
(2) الآية 25 من سورة النساء.
الشرح

الآيات الكرسيتان من كلام ربينا تعالى مبني بالكلام عليهما، أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فشوق عليه ومفتي الكلام عن معناه في الفصل قبله وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فكذلك مفتي تخرجه عن مسلم وأصحاب السنن الآنساب ورواه أحمد وغيرهم.

أما الأحكام فان البكر وهو من ليس بمحصن رجل كان أو امرأة وان كانت قد ذهبت عنها فلما زنى أحدهما وكان حرا كان حده مائة جلدة لقوله تعالى: "الزانية (1) والزاني فاجلدمو كل واحد منهمما مائة جلدة" وجرءان سنة، وقيل أبو بكر الصديق عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهما، وإليه ذهب من الآنسة أحمد والثوري وابن أبي ليله، وقال أبو حنيفة وحادة: لا يجب التزوير على الرجل ولا على المرأة، وانما هو على سبيل التزوير ان رأى اللاتي فعلته، ولا لبس أو وقال مالك: يجب التزوير على الرجل دون المرأة، دليلنا حديث عبادة بن الصامت مرفوعا: "البكر بالبكر جلد مائة وتزوير سنة الحديث" ولم يفرق بين الرجل والمراة وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي سألته: "على ابنك جلد مائة وتزوير عام" ونظر (على) للإيجاب، ولأنما كان جدا للرجل كان حدا للمرأة كالبكر والزوجة.

ففيء ومن العيد والأمة إذا زنى فيجب على كل واحد منها خمس جلدة سواء زوجاو لم يزوجوا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وإن زوجا يعنى وطنا في نكاح صحيح فحدث كل واحد منهم إذا زنى خمسة جلدة، وله قال طاوس وأبو عبيد القاسم (2) في سلامة وقال داود: إذا تزوجت الأمة

(1) الآية 2 من سورة النور.
(2) كان أبوه عبيد روميا لرجل من اهل هراث، وشئت أبو عبيد بالحديث والأدب واللغة وكان ذا دين وسيرة جملة، وكان فاضلا في دينه ومنه وتأمله من متغنا في أصناف علوم الإسلام من القراءات واللغة والعربي والأخبار، حسن الرواية صحيح النقل، لا أعلم أحدا من الناس علق عليه في شيء من أمر دينه، ولى القضاء بمدينة طرسوس ثماني عشرة سنة، وقيل أنه أول من
ثم زنت وجب عليها خمسون جلدة، وأما العبد إذا زنى فيجب عليه مائة جلدة. دليلنا قوله تعالى: «فأذا أحسن فان أتينتم فتحشية نصف ما على المحصنات من العذاب» (1) وهو المسلمات وأراد به من الجلد، لأن الرجم لا ينصف، وإذا ثبت هذا في الأمة فلسنا العبد عليها، لأن جدها انا نقص لنقصها بالرقم، وهذا موجود في العبد فشأواها في الحد.

فرع فان زنى وهو يكرر فلم يجد حتى أحسن ثم زنى فثب له وجهان أخذهما: يرجم، ويدخل فيه الجلد والتغرير لأنهما حنان مختلفان. فلم يتداخل كحد السرقة والشرب، فعلى هذا يحيد ثم يرجم، ولا يفرغ لأن التغرير يحصل بالرجم.

فيسناغة والوطن الذي يجب به الحد هو أن ينجب الحشفة في الفرح، لأن أحكام الوطء تنطبق بذلك، ولا تنطبق بما دونه فإن واجهت أمه أجنبياً مع رجل في طابا واحد ولم يعلم منها غير ذلك، لا يجب عليها الحد، وقال اسحاق بن راهوية: يجب عليها الحد لما روى عن عمر وعلى رضى الله عنها أنهما قالا: «يجلد كل واحد منها مائة جلدة». دليلنا ما ورد ابن مسعود أن رجلاً أتي النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله إن اجتمعت امرأة في البيوت فأصابتها كل شيء غير أنى لم أتكلمها وروى وثلاث منها خزاما ما ينال الرجل من أمراته إلا الجمع، فقال:

(1) 25 من سورة النساء.
لا يجب على الصبي والجنتين حد الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن السامي حتى يستيقظ، وعن الجنتين حتى يبينق»، ولانها إذا سقط عنها التكليف في الصادقات والآثام في العاصم، فإن يسقط الحد وينباه على الذكر والإسقاط. وفي السكاران قولان، وقد يباهها في الطلاق.

لا يجب على المرأة إذا أكرهت على التمكين من الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أثمن الخطا ونفيك وما استكرهوا عليه»، ولأنها مسلوبة الاختيار، فلم يجب عليها الحد كالتأنثة، وله يجب على الرجل إذا أكره على الزنا فينه ووجهان لهما وهو المذهب. لأنه لا يجب عليه مما ذكرناه في المرأة. والثاني: أنه يجب لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار.

لا يجب على من لا يعلم تحرير الزنا، لما روى سعيد بن المسبح قال: «ذكر الزنا بالتمام، فقال رجل: زينت النارحة، فقالوا: ما تقول؟ فقال: ما علمت أن الله عز وجل حرمها، فكتب - يعني عمر - أن كان يعلم أن الله حرمه فقدره، وإن لم يكن قد علم فعلاموه، فان عاد فاحرهه،» وروى ابن جرير. سوداء رفعت إلى عمر رضي الله عنه، وقال: إنها زنت قناعات وخفقات وقال: أي كلا زينت؟ فقالت: من غويش برهين، تخير. بصاحبهما الذي زني بها، ومهرها الذي أعطاها، فقال عمر رضي الله}

((الآية 114 من سورة هود.))

٤٩
(٤٣ - المجموع ٢٢)

والمياه: إنه لا يقبل قوله إلا أن تكون قرب الله، بالإسلام، إذا وقعتها من الحرف الراهن.

الشرح:

الآية الأولى: (رفع الكلم عن ثلاثة:  عن النائم، حتى يستيقظ) فقد جاء بالتفصيل منها ما رواه أحبذ في سنده، وأبو داوود والنسائي، وأبو ماجه والحاكم عن عائشة رضي الله عنها مرفعاً «رفع الكلام عن ثلاثة:  عن النائم، حتى يستيقظ. وعند المبتلى حتى يبكي، وعن الصبي حتى يبكي»، وفي رواية لأحمد، وأبو داوود والحاكم عن علي، وعمر بن الخطاب، قال: رفع الكلم عن ثلاثة:  عن المجاون، المطبوب على عقله حتى يقرأ، وعن النائم، حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبكي.

أما الثاني: (رفع عن أتي الخطا الخ) قال في الكلمة المصنوعة في الإجابة الموضعية، لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدى في الكمال عن أبي بكر، رضي الله عنه، فلنقل: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة الخطايا، والنسان، والامرأ، ينكرهون عليه» وقال: وعده ابن عدي من مشاكرات، جفر بن جسر، وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس، رفعه قال: «أن الله وضع عن أتي الخطايا والنسان، وما استكرهوا عليه»، ورواه ابن حبان عنه يرفعه وذكرًا الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين النهيين، وقال في المقابل: وقع بهذا اللفظ في كتب كثيرة من الفقه، والأصولين، حتى أنه وقع في ثلاثة: أما أبا الخلق في الشرح الكبير، ينسب بالعمر لعلي الرافعي.
وقال: جبر واحد من مخرجيه وغيرهم لم أرْهُم ولم قال موحده بن نصر المروزي في باب طلاق المرأة يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«رفع الله عن هذه الأمة الخطايا والنسيان وما أكرهوا عليه» وروى أبو نعيم في تاريخ أعمام وأبي عدي في الكامل باسمه فيه جعفر بن جسر وهو ضيف وأبوه جسر ضيف عن أبي بكر بركة مرفوعاً بلفظ «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة الخطايا والنسيان والأمر يكرهون عليه» لكن له شاهد جديد من رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر التنسيمي المروف بأخي عاصم في وفاته عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «رفع الله» والباقي بلفظ الترجبة، ورواه ابن ماجة وأبو عاصم والضياء في المختارة عن محمد بن الصفي لبليغ (وضع) بالله (رفع) ورجاله نعمةً وصحبه ابن حبان، وأخبره الطيراني والدارقطني والحاكم بلفظ (تجوز) بالله (وضع) ثم قال السخاوري في المفاصل الحسنة: «وله طرفة على ابن عباس بلى للويلدة فئة استناداً آخر عن ابن عمر عن عائشة بن عامر، قال ابن أبي حاتم في سأّلت أبي عنها فقال: هذه أحاديث مكرمة كانوا موضعها، وقال في موضع آخر: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ولا يصح هذى الحديث ولا بعث استناده، وقال عبد الله بن أحمد في القول: سأّلت أبي عنها فأنكره جداً، وقال: ليس يروى إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونقل الخالل عن أحمد قال: من زعم أن الخطايا والنسيان مرفوع، فقد خالف كتاب الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله أوجب في قتل النفس الخطايا الدنيا والكفارة بناء من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف قال محمد بن نصر عقب إبراهيم ليس له استناد يحت بملته، ورواه العقيلي في الضعفاء وكذال البهقى وقال: ليس بمحفوظ عن مايلك، ورواه الخطيب عن مالك وقال: إنه مكره عنه، والحديث يروى عن نوبيان وأبي الدرباد وأبيّ ذر، ومجموع هذه الطرق تظهر أن للحديث أصلاً لا سيما وأصل الباب الحديث أبى هريرة في الصحيح عن زرارة بن أوق، يرفعه «أن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنتم» ما لم تعمل أو تكلم به، ورواه ابن ماجه بلفظ (عسا توسوس به صدرها) بالله (ما حدثت به أنتمها) وزاد في آخره (واما استكرهوا عليه) وقال: أن هذه الجملة
مُدرّجة في آخره وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وقال النموي في الروضة وأبيين: اهـ حسن، وتكلم عليه الحافظ ابن حجر في تحرير المختصر ووضع الكلام عليه السخاوي في تحرير الأربعين. فلتمكن ابن أبي عدي فيما يرويه عن أبيه وأحمد بن حنبل وغيرهما جريحاً رواية الفصل باللفظ الذي وردت به وفرق بينها وبين الروايات الأخرى التي في صحيح الفرق في الألفاظ والمعاني من تأمل والله أعلم.


فانه لا يجب حد الزنا على الصبي ولا المجنون لقوله:

اما الأحكام
إلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الجنون حتى يفيق" لأنهما إذا سقط عنيهما التكليف في العبادات والمآتم في الحاضر فإن لم يجب عليهما حدد الزنا، ومنه على الاستحقاق أولى، وما المسلم ولا يجب عليه الرجم سواء كان بكرا أو ثياب وقال أبو ثور: "يجب عليه الرجم إذا زنى بعد أن زنى قبل ثياباً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "والنبي بثيب جلد ماءة والرجم" ولم يفرق، ولأنه حديث لا يتبعه فاستوى فيه الحر والعدد كالقطع في السرقة.

وهذا خطأ لقوله تعالى: "فأذا (١) أحسنت فإن أيمن نباحة فعلهن نصف ما على المحصنات من العذاب، فجعل على الأمة مع احصانها نصف ما على المحصنة من العذاب، والرجم لا ينصف، ومنعه قوله تعالى: "أحسنت" بفتح المهزة أي أسلم، وعلى قراءتها بضم المهزة أي تزوجن، وروى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن الأمة إذا زنى ولم يحصنه فقال صلى الله عليه وسلم: "أنا زنت أمة أحكام على الله إذا زنى فليجدها، فإذا زنت فليجلدها، فإنه رد فيها ولعوضته" قال ابن شهاب الزهري: "لا أدري فليجعلها قائمة في الثالثة أو في الرابعة، ومضفر الجبل أخلاق من الشعر، لأن الحد بنى على التفضيل، فإذا لم يتبعه سقط فيه المسلم كالشهادة والمراد، ومنعه قوله تعالى: "بنى على التفضيل" أي أنه المسلم على النصف من حق الحر، لأن الحد أفضل، وحد الثيب أغلظ من حد البكر، لأن الثيب أفضل، ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يضاف على العذاب لو أتين بباحة، لأنهم أفضل، وفيه احترام من القطع في السرقة لأنه لم ينح على الماضية، بل ينتمي فيه الجمع، وقولنا: "فأذا لم يتبعه، احترام من الجلد ومن عدد الزوجات والفلاح في حق المسلم فإن ذلك يتبعه.

فريع إذا وجدت امرأة حاملة ولا زوج لها سألت: فان اعتبرت بالزنا وجب عليها الحد، وإن أنكرت الزنا لم يجب عليها الحد، وقال مالك رحمه الله: "يجب عليها الحد"، وقد روى عن عمر رضي

١٢ الآية ٢٥ من سورة النساء.
لا يجوز حد الزنا على من زنى وهو لا يعلم تحريم الزنا، لما روى أن رجلاً قال: زنت البارحة، فسأل فقال: ما علنت أن الله حرمه فكتب ذلك إلى أمير المومنين عمر رضي الله عنه فكتب: "إني كان علم أن الله حرمه فحدثه، وإن لم يعلم فأعلمه، فإن عاد فارجحوه" وتأكد روى عن عثمان رضي الله عنه قال زنى رجل وادعى أنه لم يعلم تحريمه أو نشأ في بادية بيعة من المسلمين قبل قوله، لأن الظاهر أنه لا يعلم، فإن وطأ المرتين الجارية المرهونة بذن الراهن وادعى أنه لم يعلم تجريم نفسه وجحان، أحدثها: لا تقبل دعوات إلا إذا يكون قرب العهد بالإسلام، أو ناشئاً في بادية، كما لو وطأ عين المرهونة، أو وطأ المرهونة بيدها إذن الراهن وادعى الجهل بتحريم الزنا. والثاني: يقبل قوله، لأن معرفة ذلك تحتاج إلى فقه.
قال المصنف رحه الله تعالى

فصول

وثانما كان أحد الشريكين في الواطء صفتا والآخر بالحاـ أو
احدهما مستيئا والآخر نائما أو احدهما عاقله والآخر مجنونا أو احدهما
عاليا بالتحريم والآخر جاهل، أو احدهما مختارا والآخر مستكتر، أو
احدهما مسلما والآخر مستمتهما، وجب الحد على من هو من أهل الحد. واحد
جاب على الآخر، لأن احدهما افرد بما يوجب الحد، وإنفرد الآخر بما يسقط
الحد، فوجب الحد على احدهما، وسقط عن الآخر، وإن كان احدهما
محصتا والآخر غير محصن، وجب على الحصن الرجح، وعلى غي من الحصن
الحد والتفريق لأن احدهما انفرد بسبب الرحمن، والآخر انفرد بسبب
الجد والتفريق، وإن أقر احدهما بالزنا وانكر الآخر وجب على المقر الحد لما روي
سنه عن سعد الساعد، (أن رجاء أقر أنه زنى بامرأة في عمته نبي صلى
الله عليه وسلم أنها فاجهته، فهد الرجل) وروى أبو هريرة رضي الله عنه
وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على ابنك جد
مأة وتفريق عام، وافقد يا أنس على امرأة هذا فإن اعتريت فارجمها)
فوجب الحد على الرجل، وعلق الحد على اعتراف المرأة.

فصول

أولما استأجر امرأة ليزنى بها فزنى بها، أو تزوج ذات
رحم محرم فوطئها، وهو يعتقد تحريما، وجب على الحد، لأنه لا يتأثر للعقد
في إباحة وطئها، فكان وجهد كقدمه، وإن ملك ذات رحم محرما ووطئها
ففي قوله: (اذن يجب عليه الحد) لأن جدك لا يبيح وطئها بطل.
فلما يستطع الحد، والثاني: لأنه لا يجب عليه الحد، وهو الصحيح، لأنه
وطئ في ذلك، فلم يجب به الحد، كمجرد إثاته الفاحشة، ولأنه لا يختلف الذهب
أيما شيته بالنسب، وصير الجارية، أم وقد له، فلم يجب به الحد، فإن
وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره لا يجب عليه الحد، وقال أبو ثور: إن
علم بتحريما وجب عليه الحد، لأن جدك المفتر بيبع الولد، فلم يستطع
الحد، كالمذ ذكره محرم، وهذا خطأ، لأنه أجمع في الولد ما يوجب
الحد وما يستطع، ففقد الإسقاط، لأن جدك المحرم على الولد والاسقاط.
وان وطئ جارية أنه لم يجب عليه الحد، لأن له فيها شبهة، ويلحقه نسب
ولدها، فلم يجب به الحد وطئها.

حديث سهل بن سعد الساعد، أخرجه أبو داود

الشرح
وأخبض وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني مضى تخرجته في غير موضوع.

أما الأحكام فإذا وجد رجل امرأة على فراشها فظتها زوجته أو أمه فوطنتها لم يجب عليه الحد وقال أبو حنيفة: يجب عليه الحد إلا ان زفت إليه امرأة ليلة الوفاق قبل له زفتها البك امرأتان فوطنتها فلا يجب عليه الحد. دلّنا أنه وطية امرأة معتقدا أنها زوجته فلم يجب عليه الحد كما لو زفت إليه امرأة وقيل له: هذه امرأتان فوطنتها.

فإن زنى بالغير بصورة أو عاقل بمجودة أو مستنفج بنائة، أو مختار بكرهة، أو عالم بالتحرمات بفعالة بالتحرم وجب الحد على الرجل دون المرأة، وبه قال أبو حنيفة، لأنه من أهل وجوه الحد عليه، فوجب عليه الحد كما لو كانت مساوية له. وإن زنى حربي مستأمن بمسلحة وجب الحد على المرأة دون الرجل، لأنها من أهل وجوه الحد وإن زنى مجنون بعاقلة مكنه من نفسها أو زنى صغير بكثرة أو جاهل بالتحرم فلم أو استدخلت ذكر نائم في فرجها، وجب الحد على المرأة دون الرجل. وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالرجل فإذا سقط الحد عن أحد الواطنين لمى يخصه سقط عن الآخر، كما لو زنى المستأمن بمسلحة. وإن كان أحد الوطنين شيئا وآخر بكرا وجب على النبي الرجم وعلى البكر الجلد والتحرم لأن كل واحد منهما أفرد بسبب ذلك.

مسالة: إذا استأجر أمرأة ليبن بها فنني بها أو تزوج ذات رحم كامه أو أخته وأمرأة ابنه أو أمه أو امرأة طلقها ثلاثا ولم تزوج زوجاً خييرًا، أو امرأة معتدة في عدتها، أو تزوج خامسة فوطنتها مع العلم بالتحرمها وجب عليه الحد، وقيل الحسن وجابر بن زيد ومالك وأحمد وأصحابه وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو أيوب وأبي خيسرة وأسحاك بن راهويه، وقال أبو حنيفة والثوري: لا حد عليه، لأنه وطية تمثلت الشبهة منه فلم يوجب الحد كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم طالها، ويبان النسبة أنه قد وجدت صورة المباح وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة.
فأذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة دارجة للحد الذي يندرى بالشبهات.


فمعنا وطه؛ امرأة بنكاح فاسد بولى غير رشيد أو نكاح منتهى، أو إذا تكح المرأة بغير ولي، فوطتها لم يجب عليه الحد، وقال الصييري: "إن كان شافعيا يعتقد أن النكاح بغير ولي لا يصح وجع عليه بوطه المرأة في النكاح فلا ولي، ومن أصحابنا الفارسانيين من قال: "إذا وطه في النكاح بغير ولي، وجب عليه الحد بكل حال، لأن الآخر في بطانة ظاهرة"، والاثناء أصح، لأنه نكاح مختلف في صحته، فلم يجب عليه الحد، كما لو تكح امرأة من ولي فاتي وأوثهما.

فمعنا إذا أباح له غيره وطه جارته فوطتها وجب عليه الحد إذا كان عالما بتحريم ذلك، وقال أبو حنيفة: "إن أباح له زوجته جارته
فظلت وحدها فقط، فلم تجد محرمًا مجهولًا. دليلًا أنه وجد محرمًا مجهولًا على تعريشة فوجب عليه الحد كما لو كانت لغير زوجته. وإن زني بجارته لها زاني بجارهة. وقال أبو حنيفة: لا يجب دليلًا أنه زني بجارهة. لابد أن يكون له فيها شهبة ملك، فوجب عليه الحد كما لو كانت مرهونة عندئذ. وإن زني بجارته مشتركة بينة وبين غيره لم يجب عليه الحد سواء علم بتحرمه أو لم يعلم. وقال أبو طور: يجب عليه الحد. دليلًا أنه اجتمع في الوثن ما يجب الحد والاسقاط، فقلب الاستقاط، لأن الحدود تدرا بالشهبة، وملكه لبعضها فيه استقاط، فسقط.

قال الصنف رجح الله تعالى

فقوم لا واط محرم لقوته عزر وجبل: ولا تقبلوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن. فقل على تعريشة ومن فعل ذلك ومن يجب عليه حد الزنا وجب عليه الحد. وفي هذهقولان أحدثما وهو الذهاب من مذهبه، أنه يجب فيه ما يجب في الزنا، كأنه غير محصن وجب عليه الجلد والتضرب، وإن كان محصنًا وجب عليه الرجم، سأ روى أبو موسى الأشمعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى الرجل الرجل فيما زانيين، وإذا أتى المرأة المرأة فيما زانيتان". كأنه قد يحب بالوطف، فخالف فيه البكر والسبيل كهد الزنا. والقول الثاني: أنه يجب فئذ الغالب والفائز به، لا روى ابن عباس، رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدته واضح عملًا فقوم يومًا فافطروا الفائز والفائز به. " ولان تعريشة الفائز، فكان حذه الفائز. وكيف يقتل؟ فيه وجهان احتملا أنه يقتضي بالسيف لأنه أطلق الفعل فيغير فانصرف أطلقه إلى القتل بالسيف، والثاني أنه يرحم لأنه قتل يجب بالوطف فكان بالرجم. كفت الزنا.

الشرح: "ولأوطاً إذ قال لقوته آثارن الفاحشة.

_ الآية _ الفاحشة هي أثبات الذكور. نعتها الله تعالى باسم الفاحشة ليبين أنها زنا، كما قال تعالى: "ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة". 

((1) الآية 20 من سورة الأعراف.
((2) الآية 22 من سورة الأسراء. 

58
أما قوله تعالى: "ولا تقروا الفواحش ما ظهر منها وما بطن" (1)
فالم، فقد جاءت في سياق قوله تعالى: "قل تعالوا أنّه ما حرم رّبكم عليكم الآية، وقنا جهلة في أنّه يباع في الظاهر والباطن من الأمور في قوله تعالى: "ودرّوا ظاهر الأثم وباطنه" قالته عما ظهر وما بُنِّى عن جميع أنواع الفواحش، وهي المخاطر، وما عقد عليه القلب من المحالالة، وظهر وبطن حالتان تستوفيان أقسام ما جعلته له من الأشياء.

أما حديث أبي موسى الأشترى رضي الله عنه فقد أخرجه البيقى في استمامة محمد بن عبد الرحمن قال البيقى: لا أعرفه والحديث منكر، وهذا الاستمالة ورواه أبو الفتح الأوزدي في الضغطة، والطرفان في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بغير أن الفضل البجلي وهو مجهول، وقد أخرج الحديث أيضاً أبو داود الطيالسي في سنده عنه، وقد أخرج أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتوموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه ومغسلون به". وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس: "في البقر يوجد على اللوتيّة يرجم" رواه أبو داود، وقد أخرجه أيضاً الحاكم والبيقى وقال الحافظ ابن حجر: زجله مؤتمن إلا أنه احتراف الحلاق المشهور. وقال الزمخشي: ونام يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوصف، وروى محمد بن استحق: هذا الحديث عن غرور بن أبي عمرو فقال: "ملعون من عمل عمل قوم لوط"، ولم يذكر القتل هكذا حكاية الشوقي. عنه ثم قال: وقال أبي بن مدين: عمرو بن أبي عمرو مالى المطلب تلقى ينكر عليه حدث عكرمة عن ابن عباس وساق الحديث ثم قال: و桠اب عن ذلك أنه قد اجتمع به الشيخان، وروى عنه مالك في الموطأ، وقنه استنكر الناسى هذا الحديث.

أما اللفظ فان لوطاً اشتق اسمه من الفعل لوط الحريص بالطبع لوطاً قال الليث: لوط كان نبياً بعنه الله إلى قومه فكذبهم، وأحدثوا

(1) الآيّة 161 من سورة الأنعام.
ما أحدثنا فاستحقاق الناس من اسمه ف실اً مِن فعل فعل قومه - قال في
النسان - ولو ط لاسم ينصرف مع المفعمة والتعريف وكذلك نوح، فإنه
الجوهرية - وإنما أزموه صرف لأن اسمه على ثلاثة أحرف أو سطه
سكن وهو على غاية الخبرة - فقاومت خفته أحد السبيين، وكذلك القياس
في هند وهدد ألا أتهم لم يلزموا الصرف في المؤنث - وخيروك فيه بين
الصرف وتركه -

أما الأحكام فان البواط ( وهو أتيان الذكور في أذارهم ) معنى، وهو من الكبار لقوله تعالى: أذار قال لقومه: أناون الحاشية نسأة
فاحشة، وإله يقول: أذار أنا حرم ربى الفواحش ما نظر منها وما بطن
ولو أن الله قال: أناون الذكران من العالمين، ونذرون ما خلق لكم ربك
من أزوجكم بل أثبت قوم عادون فويهم على ذلك رينا تبارك وتعالى
وسماء عامين فمن الله تعالى تعاون على هذا العمل في الدنيا بما لم يعافي
على ذنب، قال تعالى: فلما جاء أمرنا جعلنا عاليا سائلة - الآية، وروى
حذيفة رضي الله عنه أن جبريل احتفل أرضهم فوقعها حتى سمع أهل سماء
الدنيا صوت كلامها، وأوقد تحتتم نارا وفقيهم عليها - وروى معاوية
ابن قرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه
السلام: ما أحسن ما أتى عليك ربك ( ذي (1) قوة عند ذه العرش
مكيين مطاع ثم أمين ) فما قوتك وما أتاك؟ قال جبريل عليه السلام
أما أنتي قوم أمرت بأمر قوت برأيه ولا أنتي قومي فهنو أي
قلعت مداكن قوم لوث من الأرض السفلى وكانت أربع مداكن في كل مدينة
أوسعائة أنت مقافل سواه الذاري، فقوم بها في النور حتى سمع أهل
سماء الدنيا صاحب النجاح وباح الكلاب ثم ألقىها ولم ألقى على درجة
هذا الخبر وإنما ساقه صاحب البيان وغيره ولم يورد القرطبي على احتفاظه
بمثل هذا الخبر - وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلام قال: لعن الله من يعمل عمل قوم لوث - ثلاثا - ثم قال: من
وجدتهو يعمل عمل قوم لوط فاقتنا الفاعل والمفعول به - رواه أبو داود

(1) الآية 20 من سورة التكوير .
والترمذي وابن ماجة وأحمد والدارقطني. وأخرج البيهقي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، فكان من أشدهم يؤمنون قولهم على بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم الأمة واحدة صنع الله بها ما قد علمنا، فرأى أنه يحرم أنه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد قلبه أنه يحرم بالنار. وفي استمداد رسائل الأئمة روى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في قصة النبي يقتات كأنما قال: يرحل ويغرق، وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه سُلِّم عن حيد الوضوء فقال: ينظر عليه بنا في القرية فيمبي، فه منه كتاب تحجج بشرام عددهم يعلم الصحابة على قتلهم، وإنما الاختلاف بينهم فيه الطريقة القتل وما يقتات به. هذا قوله والقول الثاني: أنه كان زينب بالفرج فيجهل وغرب لن كان بكره، ويرجح أن كان من بني، وهو المشهور من المهدب، وله قال الحسن البصري وعطاء والنخعي وفتادة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ركبت الرجل بالرجل فهما زانيان" فساهما النبي صلى الله عليه وسلم زانيين، وقد تقرر حد الزاني في البكر والطيب، ولأنه فرج يجب في الإيلاح فيه الحد، ففرق فيه بين البكر والطيب كفرج الراحة، وما روى عن الصحاية رضي الله عنهم معمولا عليهم فعملوا ذلك بالطيب، هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة: لا يجب فيه الحد وانما في إستغز وقائ للبدكاتب كان أن ثبأ في أشعار الروايتين، يمي عن أحمد، والآخرين حكمو حكم الزاني. قال: وجه الرواية الأولى قول النبي صلى الله عليه وسلم: من وجد من هو يعمل عموم لوط فاتتاهما الفعال والمفعول به" رواه أبو داود وفي لفظ: "فاتتاهما الملأ والأغلب" ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فأنهم أجمعوا على قلتة، وانما اختالفوا في صفته. واحتج أحمد رضي الله عنه يقول على عليه السلام، وأنه كان يرى رجمه.
ولاًن الله تعالى عذب تقوم لوط بالرجم في تنفيذ أن يعاقب من فعل فعلاهم بقتل عقوبتهم، وقوله من أسر جهاد عنه يخشى النص والإجماع، وقياس الفرج على غيره لا يصح لما يبيهما من الفرق.

وأول الحكمة أبو حامد الاسترائي: ولا يوافق أقا حنيفة على قول }

بالتصريحة: واحد، فاما المسوودي فقال: خرج هذا قولًا ثالثًا من آيات البهامة، وليس مثير، وما ذكرناه للقولين دليل على أبي حنيفة، فإذا قلنا: إنه كالرسول في الفرج فلا كلام، وإذا قلنا: إنه يقتل بكل حال قال الشيخ أبو }

اسحق هنات في المذهب: كيف يقتل؟ فيه وجهان، وحكاها المسوودي }

قولون أقحان: إنه يقتل بالسف، لأن إطلاق القتل ينصرف إلى الفحش بالسف كما قلنا في قول الردة، وبالتالي: يقتل بالرجم، لأنه تعالى يجمل بالزاوية فيقول النبي إذا تزى في الفرج.

فقال: وإذا وعلي أن أثره في دبرها - فاختفى أصحابنا فيه،

قال الشيخ أبو حامد، وبعض أصحابنا الغرائضين: لا يجب على الصكه، فولا واحداً، لأنها مثل شهودها، ولا أنها مختلفة في الإباحة - فإن مالك يبتغ في الزوجة - وقال بعض أصحابنا الغرائضين: هو كما لو وطأ أخته في ملكه. هل يجب عليه العهد؟ على التولين، وإن لا طال الرجل بعده. فاختفى الغرائضين فيه - فمنهم قال: هو كما لو لابط بعده، لأنه لا يستباح بحال، ومنهم من قال: هو كما لو وطأ أخته في ملكه على التولين.

قال الصنيف رحمه الله تعالى:

ففصل: ومن حرم مباشرة في الفرج بحكم الزنا والواط حرم }

 مباشرة فيها دون الفرج شهود، والدليل عليه قوله عز وجل: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ملكت أبنائهم فانهم في ملومين"، وإن الذي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون أهديكم بالرجل لمن легم: فإن نفذتم الشيطان"، فإذا حرمت الخروج بها فإن تحرم مباشرة: أولى، لأنها أدعي إلى العروم، فإن فعل ذلك لم يجب عليه الحد لما روى.
ابن مسعود رضي الله عنه «ان رجالا جاءا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا: إن اتخذوا امرأة في البستان، واصبحت منها كل شيء غير أن لم اكملها فاعمل بي ما شئت، فقرأ عليه (اقرأ المسألا طرف النها، ونفأها من الليل)، إن الحسنات يذهبن السينات) ويعزر عليه، لأنها مخصوصة ليس فيها حد ولا كفارة.

فصر في إشعار

فصمـل ويعزم اثنان المرأة الوجالة روي أبو موسى الأشعري إن أنت صلى الله عليه وسلم قال: "اذنا اتخذ المرأة الوجالة فيما زانيتان" ويجب فيه التحـيـز دون الحد، لأنها مباشرة من غير الاجل، فوجب بها التحـيـز دون الحد كباشرة الرجل الوجالة فيما دون الفرج.

قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون) إحدى آيات عشر في مطلع سورة المؤمنون، آخرج الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زال عليه الوعي سمع عند وجهه كدورىً. ونزل عليه يومًا في مكتبه عندده ساعة فصى عنه فاستقبل القبلة فرفع يده وقال: "اله نعم لى ولا تقتضى"، وردت تانيًا، وأيضًا عن حنبل أن قال: "قال أئذى على عشر آيات، من أقمت من دخل الجنة، ثم قرأ يده أفلاج المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاضعون، والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله تعالى (والذين يرغبون الفروج هم فيها خالدون) قال ابن الغزلي: هذا الحديث في الحكمة القرآن، ثم قال ابن العربي: من غريب القرآن أن هذه الآيات العشر عامة في الرجال والنساء كسائر ألفاظ القرآن التي هي متصلة لهم، فإنها عامة فيهم إلا قوله (والذين هم لفروجهم حافظون)، فانيا خاطب بها الرجال خاصة دون الزوجات، بدلاً قوله تعالى (الإعلى أزواجهم) أو ما ملكت أيامهم» فانها غرف حفظ المرأة فرجة من أولئك آخر كآيات الأحصان عموما وخصوصا، وغير ذلك من الأدلّة، قال القرطبي: وعلى هذا التأويل في الآية فلا يجل لمرأة أن يظامها من سلكه أبداً من العلماء، لأنها غير دخيلة في الآية، ولكنها لئن أعطته بعد ملكها له جاز له أن يزوجها مما يجوز لله عند الجمهور، وروى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة والشعبي والنخعي أنها لآتعته. حين ملكته كاتبه على تناهيهما، قال أبو عمر بن يحيى بن عبد البر: ولا يقول هذا أحد من فقهاء الأمصار.
لأن تملكاً عنهم يبطل النكاح بينهما، وليس ذلك بطلاق، وإنما هو نفي للنكاح، وأنه لا يطلقه بعد ملكها له لم يراجعها إلا بنكاح جديد، ولن يكون فعلاً بمثابة إعادة للنكاح.

أما حديث «لا يخلون رجل إمرأة ليست له بحرم»، فإن ثابهما أردوه المدري في الترغيب والترهيب في كتاب التكرح، ثم ساق حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون أحدكم إمرأة إلا مع ذي محرم».

وذكر في احاديث الحمام عن ابن عباس عند الطبراني وفيه: «ومن كان غيرن بالله واليوم الآخر فلا يخلون إمرأة ليس بينهما وينيه محرم».

والتخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «يا بلك والخلوة بالناس، واللذي تحسينه ما خلا رجل إمرأة إلا ودخل الشيطان بينهما، وإن يزعم رجل خشيرا مطعما بطل أو حجة غيره من أن يزعم منكبه منتبث إمرأة لا تخل له» قال المذكور: حديث غريب.

أما الإحكام فإن من حريمه مباشرة بالوطى في الفرج يحكم الزنا والطلاق جريت مباشرة فيما دون الفرج بشماعة لقوله تعالى: «والذين هم لتروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيوبهم قاعم غير ملزمين»، وهذا ليس يوجد منهم، وقولنا: يحكم الزنا احتراز من امرأته الحافية والمحرم والصادمة فإن بأسر من تحرم عليه مباشرة فيما دون الفرج بشماعة لم يجب عليه العد أحيانا الرجل الذي أصاب من امرأة كل شيء إلا الجناح وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لم يتم عليه العد.

ويجب عليه التعبير لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

فراع ويحرم أيوان المرأة المهيلة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتت المرأة المهيلة زانتان» وقد مضى تفسيره، فإن ساحقة المرأة المرأة لم يجب عليها العد، وقال مالك: يجب على كل واحدة منهما العد وهو ماثل جلالة دلائل أنها مباشرة لا إثارة فيها فلم يجب فيها العد كمسا.
قانون المصنف رحمة الله تعالى

قاسم... ويحرم إتيان البهيمة لقوله عز وجل: (والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فإنهم غير ملومون) (1).

قاسم: وان وطي الأداة ميتة وهو من أهل الندى فهو و جهان، احدهما: أنه يجب عليه الحد، لأنه إلا يلج في فرج محرم ولا شيء له فيه فائبه إذا كانت حية، والثاني: أنه لا يجب لأنه لا يقدر فلا يجب فيه الحد.

(1) الآية 5 من سورة المؤمنون.
فصل
ويحرم الاستئناء لقوله عز وجل: «والذين هل لمروجهم
حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيهامهم فاتهم غير ملحمين» ولأنها
 مباشرة تنفي إلى فقطع النسل فحرم كاللالوط، فإن فعل عزر، ولم يجد لأنها
 مباشرة محرمة من غير إطالة فاشتهت مباشرة الإجنبية فيما دون الفرج
 وباعد التوفيق.

الشرح
مضى الكلام آنفنا في تفسير قوله: «والذين هل لمروجهم حافظون» وكلام القاضي أبي بكر بن العربي والأمام القرطبي.

أما حديث ابن عباس، وأبي هزيمة فان الأول رواه أبو داود والترمذي
 وأحمد من حديث عرو بن أبي عرو عن عكرمة عن ابن عباس، بلغ: «من وقع على هيئة فاقثلوه واقتلوه الله، قال الترمذي: لا تعرفه إلا
 من حديث عرو بن أبي عرو، وروى أبو داود والترمذي من حديث عاصم
 عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: «من أتى هيئة فلا حبا عليه»، وقد
 روى ابن ماجه من حديث إبراهيم بن اسمايل عن داود بن الحسين عن
 عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وقع
 على ذات محرم فاقثلوه، ومن وقع على هيئة فيقتلوه واقتلوه الله،
 وإبراهيم بن اسمايل قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال فيه أحمد:

تنة، وأخرج أبوبلي من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي
 ابن سهير بن عمرو بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن أبي هريرة
 رضي الله عنه مرفوعا وساقه، وذكر ابن حذافة عن أبي عليته أنه قال: بلغنا
 أن عبد الغفار رجع عنه، وذكر ابن حذافة أنهم كانوا لقومه قال الشويخاني:
 وأخرج هذا الحديث البيهقي بلفظ: "ملعون من وقع على هيئة وقاها
 اقتلوه واقتلوها، لا يقال هذه التمي في فعل بها كذا وكذا» وصال البيهقي إلى
 تصحجه، ورواه أيضاً عن طريق عبد بن منصور عن عكرمة، ورواه
 عبد الرؤف عن إبراهيم بن محمد بن داود بن الحسين عن عكرمة، وإبراهيم
 ضعيف، وإن كان الشافعي يقوى أمره.

إذا تبين لنا أن هذا الحديث لم يشتمل به عرو عن
 عكرمة كما قال الترمذي، وإنما رواه عن عكرمة جماعة، وقد قال البيهقي:

66

أما على بن عمرو الذي ساقه المصنف في استناد أبي هريرة. فلم يذكره الذهبي في الميزان حيث لم يذكر فيه إلا من تكلم فيه، وهو دليل على أن الذهبي يضمه في مرتبة المجمع على فضله ونبله. فهو على أن مسرح القرشي أبو الحسن الكوفي الحافظ، هكذا عرفة الخزرجي في التذميب، روى عن الأعشع إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة، وعنه خالد بن مخلد، وهناد، وعبد محمد المجاربي، وقد وتقه ابن معين لم أهل النقد قال ابن منجيه مات سنة 189. أما حديث النبي من ذبح الحيوان فهو مأكولة فقد خرجه النوري في الصيد والدبائع.


٦٧
وقال الشاعر يصف فرساً:
فهي شوهاء كالجواقق فوها
مثجاف يضل فيه الشكيم


(1) الآيات 5 6 7 من سورة المؤمنين.
مسالة إذا أقر من يجب عليه حد الزنا مرتين وحيدة أنه زنى، وجوب عليه الحد، وبه قال مالك وأبو ثور والحسن البصري وعثمان البيتي وحنا ب بن أبي سفيان وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبا ليلي وأحمد واسحاق ابن راهويه لا يجب عليه الحد حتى يقر أربع مرات، أما ابن أبي ليلي وأحمد رحمهما الله تعالى فقالا: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد أو في مجالس لزمه الحد، وأما أبو حنيفة وأصحابه فقولوا: لا يجب عليه حتى يقر أربع مرات في مجلس واحد، دليما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي سأله: على أنك جلد مائة وتضرب عام، واغتنى أنيس علما، هذا حديث صحيح عن سفيان بن بريك. 


وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أصاب من هذين
لاقت قادات شجاعة في استر الله، فإن من أثني لنا صفحته أحسنا عليه
الحد» والصفحة الاعتراف، ولم يفرق.

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•

فَرَع

•
فان رجع عن اقراره أو هرب كف عنه، ويهذا قال عطاء ويجيني بن معيض والزهرى وحماد واشجاق، وأما قول أبي حنيفة فقد قال به أبو يوسف والحسن بن سعيد بن جبير وابن أبي ليلى، قالوا: يقيم عليه الحد ولا يترك، لأن ماعرا هرب فقتلوه ولم يتركوه. وروى أنه قال: "ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي هم غروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي، فقلت يزعموا عنه حتى تفتوه. أخرج أبو داود وغيره، قالوا: لأنه لو قيل رجوعه للزمنهم دينه، ولأنه حق وجب بقراره فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق، وحكى عن الأوزاعي أنه إن رجع حد للفضرة على نفسه، وإن رجع عن السرقة والشرب ضرب دون الحد، هذا كلامهم.


83
قال المصنف رحمه الله تعالى
باب إقامة الحد

لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام لأنه لم يتم
حد على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بأنه ، ولا في أيام
الخلفاء الرازيهم ، ولا حتى حق الله تعالى ينتهي إلى الاجتماع ، ولا يدوم في
استيعابه الحاد ، فلم يجز بغير اذن الإمام . ولا يلزم الإمام أن يحضر إقامة
الحاد ، ولا أن يبتدع بالرجم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم
جماعة ، ولم يتلقي الله حضرة بنفسه ، ولا أن يداهم بنفسه ، فإن ثبت الحد
على عهد رجاءه ونواة حر مكلف عدل ، فلote أن يدحه في الزنا والقصد
والشراب ما روى على كرم الله ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أقيموا الحدود على ما ملكت ابناكم ) وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى :
(ادركت بقايا الإنسان ، وهو يضرون الوليدة من ولادهم في مجالسهم إذا
زيت ) وهلvice أن يربه فهي وجهان أحدهما : أنه لا يرغب إلا الإمام لما
روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ذا زنت
امة أحدهم فتين زناها فليلدحا الحد ، ولا يترض عليها ) ، إذا زنت
ليلدحا الحد ، ولا يترض عليها ) ، إذا زنت فتتين زناها فليلدحاها ولو بحل
من شعر ) فامرأ بالجعك دون النفي والثاني وهو الذهب : أن له أن يرغب ،
لحدث على كرم الله وجهه ، لأن ابن عمر جدع حمة لها زنت ونُفِّشا إلى فدل ،
ولكن من ملك الجد ملك النفي كالإمام ، وإن ثبت عليه الحد بالجنة ففيه
وجهان أنهما : أنه يجوز ، لأنه يجوز أن يقيم عليه الحد ، وهو الذهب ،
لأنه قد جعله في حق كالإمام ، وكذلك في إقامة الحد عليه بالجنة والثاني :
أنه لا يجوز ، لأنه يحتاج إلى تركيبة الشهود ، وذلك إلى الحاكما ، فعلى هذا
إذا ثبت عند الحاكم بالجنة جاز للسيد أن يقيم الحد من غير إذن له ، وهل له
ان يقلص في السرقة في وجهان أحدهما ) انها لا يملك من جنس القصر ،
ويملك من جنس الجد وهو المعبر ، والثاني : أنه يملك وهو المقصود في
البنيت يحتفظ على كرم الله وجهه ، وإن ابن عمر جدع عيدا له سرق ،
وقطعت عاشرة رشي الله عنها اما له سرق ، ولنجل بعد فملك السيد اقامته
على مملكة كقلداج ، ولم يقلله بإرادة على قول من ملك إقامة الحد على
المجا ، وعلى قول من منع القصر : يجب أن لا يجوز له القتل ، والصحيح ان
حصة رضي الله عنها قتلت امة لها سحرها ، والقتل بالسحر لا يكون إلا في
ذكر، وليس حد فحل الوالي آقامته على الباكلوك كسائر الحديد، وإن كان الوالي فاسقاً ففيه وجهان أحدهما أنه يملك إقامة الحجة ولائمة تحت بذلك، فلم يمنع النفق منها كترويج الأمه، والثاني: أنه لا يملك لأنه ولائمة في إقامة الحجة فمنع النفق منها، عولاية الحاكم، وإن كانت امرئاً فلذيه أنه يجوز لها إقامة الحجة، لأن الشافعي استبدل بالفاطمة عليها السلام جنحة آمة لها زينت، وقال أبو علي ابن أبي هريرة: لا يجوز لها لأنها ولائمة على النذر، فلا تحمل المرأة عولاية الترويج، فعلى هذا فيبني بقيم وجهان أحدهما: أنه يقيمه وليها في النكاح قياساً على ترويج اثنتا، والثاني: أنه يقيمه الإمام لأن الأصل في إقامة الحجة هو الإمام، فإذا سقطت ولاية الوالي تثبت الأصل، وإن كان للمولى مكاتب فيه وجهان ذكرناهما في الكتابة.

الشرح
حديث على كرم الله وجلته أخرجه مسلم وأبو داود
وأحمد والبيهتي والحاكم وهم فاستدركهم، وقالوا: "أن خادما للنبي صلى الله عليه وسلم أحدثت فارسية النبي صلى الله عليه وسلم أن آقم عليها الحجة، فأثنتها فوجدتها لم تخف من دها، فأثنتها فأخبرته فقال: إذا جفت من دها فأقم عليها الحجة، أقينوا الحدود على ما ملكت أساكم، وف لنظر، فقد أكد قال: "أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمة سوداء، زينت لأجلها الحجة فوجدتها في دها، فأثنت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال لي: إذا تعلمت من نفسها فاجدلها خمسين".

وحدثت أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، بلفظ الناظم الذي شاقه المصدر، ورواه أبو داود في رواية، وذكر فيه الرابعة: الحد والبيع، وفي رواية عبد الشيخ الصغير، نأخذ يزيد من خالد الجنين قال: سل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمه إذا زنت ولم تحصنه قال: إن زنت فاجدلها ثم ان زنت فاجدلها، ثم بيعوها، ولو يضف، قال ابن شهاب.

أبعد الثالثة: أو الرابعة؟

وأثر عبد الرحمن بن أبي ليله - وقد سميت به اثراً لتعلقه بعمل الأنصار الذين أدركهم - فقد أخرج مالك في موضعته عن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخرومي قال: "أمري عمر بن الخطاب في كتيبة من قريش، فقلنا واثكن من ولاية الإمارة خمسين خمسين في الزنا، وأما استدلال الشافعي
رضي الله عنه بعمل قاطعة علىها السلام فانه صحيح، إذ روى ابن وهب عن
ابن جريح عن عمرو بن دينار أن قاطعة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين. 

أما آثار ابن عمر وعائشة فيتبارى الكلام عليهما في السرقة، والله
الاستمتع.

أما اللغات فقوله: (الوليدة من ولادهم) وليد من الولدان،
وليدة من الولدان، للصبي والصبية، وقلام مولد، وعبارة مولدة،
ولدت عند العرب ونشأت مع أولادهم، وتأدبوا بأدابهم ومن المجاز.
ولدوا حديثا وكلاما: استحدثوه كلام مولد، وتولدت العصبية فيما
بينهم، وأرض البلاطة تلد الزفزان، قال الشاعر:

والليالي جبلي ليس يدري ما تلد

ورأت وليدة من ولاد فلان، ووليدا من ولدائه، يزيد الجارية والقلام
استوصفا قبل أن يحتلما، قوله: (ولا يرث) والمصدر الشرب وهو
المعنى، ويشير هذا إلى أن المراد رواية النسائي التي فيها: «ولا يعفها»
وثرب عليه من باب ضرب: عتب ولام، وثرب بالتشديد مبالغة وتكثير.

فهنا قوله تعالى: «لا تثرب عليكم اليوم» (1) وقله تعالى:
فموته عنهم عفو غير مشرب، وتركهم للعقاب يوم سردد.

قال النبي: رحمه الله تعالى في تدبير الأسماء:

(2) زنى. قال تعالى: «الزانية والزاني فاجادوا كل واحد منهما مائة
جلدة» (2) وقال تعالى: «والسارق والسائرة فاطمما (3) أيديهما جزاء
بما كسبا نكاما من الله» وقال: ما الحكمة في أن بدأ في الزنا بالمرأة، وفي

(1) الآية 92 من سورة يوسف.
(2) الآية 2 من سورة النور.
(3) الآية 28 من سورة المائدة.
السرقة بالرجل؟ وما الحكمة في أن جعل حد السارق بعقوبة العضو الذي وقعت به الجناية وهو اليد وفي الزنانية بغيره؟ والجواب عن الأول أن الزناني من المرأة أقوى، فإنه يتوجب عليه تلقيخ فتى الرجل وفساد الأنساب، ولأشاره في العادة يستحق منها أكبر، وتبين هي في اختلافها أكثر من الرجل، وغير ذلك من الأمور التي تقتضي زيادة قبحي منها على الرجل، ولنها كان تقديرها أكبر، وأما السرقة، فالغالب وقوعها من الرجال، فقدموا لذلك.

وأما الحكمة الثانية، فالاته قطع يحصل به عقوبة معمل الجناية من غير مفسدة، وفي قطع الذكر مفسدة، وهو إبطال أنزل المنذوب إلى أكثره، ولأن الحد لجزر المحدود وغيره، فإذا قطعت اليد غمرت العقوبة وحصل الزجر، ولو قطع الذكر لم يقدر به ولم يجعل قوله في المذهب: ونقال للرجل: يا زائبة بالله، كان قدما، لأن الهاء قد تماد للمساءة كقولهم: علامة، ونسبة، هكذا قاله جماعة من أصحابنا، وانكره آخرون.

قال الرافعي: لم يرض امام المجرمين وآخرون هذا، قالوا: وليس هذا مما يجري في القياس، بل هو مسعوض ولا يصح أن يقال لم يكن القتلة قاتلة ولا قتالة، وأنا دليل كونه قد قال به أنه إذا حصلت الأشارة إلى العينين، لم ينظر إلى علامة التذكير والتأييد كما لو قال بمبهده: أن حرة، لأنه لم يمنع النعم ولا يدفع الغرام.

أما الأحكام، فانه من وجب حد الزنا أو السرقة أو الشرب لم يجز استئفاؤه إلا بأمر الامام، وأمر من فوض إليه الامام في القباعة الحد، لأن الحدود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم تستوف إلا بآخونه، ولأن استئفاؤها للامام، فإننا نحكم من القاتل، أو رجل من الزنا يبطل أن يكون حكما فيقول صنع حكمه فيه؟ واستئفاؤها له؟ فيه وجهان نذكرهما في موضوعهما أن شاء الله.

قوله (ولا يلزم الامام أن يحضر الخ) وهذا صحيح، فإن جملة ذلك.
 أنه يجوز للإمام أن يحضر موضع الرجم، ولا يلزم الحضور، وحتى أن يأخذ شهادةً، كما ذكر ذلك العمايلي - قال: يلزم الحضور، دللينا أنه قد رجم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مأمونًا، والعمامة والجهينة والهيدان، ولم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر رجم أحدهم، وأن ثبت الزيت بالبيعة لم يلزم النيابة حضر الرجم، وأن حضروا لم يلزمهم البداية بالرجم، وكذلك أن حضر الإمام لم يلزم البداية بالرجم، وبقال مالك، وقال أبو حنيفة: يلزمهم الحضور، وليلزمهم البداية بالرجم، ثم الإمام، ثم الناس، دللينا أنه قد رجم جماعة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ رجم أحدهم، لأنه كتب بحق الله، فمن يكون من شرطه أن يبدأ به الإمام أو الشهود كائن؟

فمعلوم إذا وجب الحد على مملوك فلم نقول أن يجعل إقامة ذلك إلى الإمام أو إلى النائب عنه، فإن أراد أن يقيم ذلك بنفسه، فإن كان حد الزنا والقذف والشراب حب على المملوك بقراره - جاز المملوك إقامته، وله جماعة من الصحابة، ومن التابعين الحسن والنخعي وعثمان وأبو النجيف، ومن الفقهاء مالك وسفيان والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز للسولوي أن يقيم الحد على مملوكه، إنما يجوز له تعزيره، دللينا سنتنا من الأحاديث والآثار.

وله للمملوك أن يضرب مملوكه بالزنا؟ - إذا قالنا يجب عليه التغريب؟ - في وجه النجار، لأنه من قول أبي العباس ابن سريج: ليس له أن يضربه، وانما يضرب الإمام لأن الحديث لم يذكر التغريب: «اأذا سئلت أمه أينك، فليجلبها الحد» ولم يذكر التغريب، وانذاكو وهو المذهب أن للمملوك أن يضربه لقوله صلى الله عليه وسلم: لا أقيموا الحدود على ما استلمت أيمنكم، والغريب من الحد، وحكى الشيخ أبو حامد الجاشنكери أن من أصحابنا من قال: إذا جلده الممعل غربة، وإذا جلده الإمام غربة، وإن شهدت البيعة على الملوك، بما يوجب الحد، فهل يمل مما سأله؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يملك، لأن البيعة تحتاج إلى البحث عن المدلالة، وذلك أمر
يفترض إلى الاجتهاد فكان اليا الحاكم، الثاني: أن للمولى أن يسمع البيئة بذلك ويقيم الحد، وهو المذهب، لأن من جاز له إقامة الحد جاز له سباع البيئة فيه كالحاكم، وأما البحث عن العدالة فمكن المولى ذلك كالحاكم، وهل للمولى أن يقيم الحد بعلمه؟ سباني في الأقضية من الجزء التاسع عشر أن شاء الله.

فرع المولى الذي يملك الحد على مملوكه لا خلاف على المذهب إذا كان رجلاً عاقلاً بالغاً مسلماً حراً عدلًا فله إقامة الحد على مملوكه لما ذكرناه، وهل للوصي أن يقيم الحد على رفيق الصغير؟ فيه وجهاً حكاهماً للسعودي بناء على أن له تزوّج أمته وعده وهل للفاوق اتجاهل أن يقيم الحد؟ فيه وجهاً أحمدًا وهو قول أبي اسحق المرزوي: أن كان المولى يقيم الحد نفسه فيحتاج أن يكون عادلاً عادلاً قوياً له بطشً، وإن وكل من يقيم له الحد فيحتاج أن يكون عادلاً عادلاً قوياً له بطش، والثاني: يجب أن يكون فاسقاً جاهلاً وهو المنصوص في الفقه - لعموم الخطاب في الحديث، ولأنا ولاية بحق الملك فلم يستوفف الفسق والجهل من النوايا كولاية التكاح، وهل للكافر أن يقيم الحد على مملوكه؟ فيه وجهاً حكاهما للخراشون، ونيللهم ما ذكرناه في الفاوق، وهل للمرأة أن تقيم الحد على مملوكها؟ فيه وجهاً أحمدًا: ولن المرأة كثنا نزوّج أمتها، والثاني: لا يملك إلا الحاكم، لأن ذلك يستند بالولاية العامة ولولاية الملك. فإذا حصلت ولاية الملك في ذلك بقيت الولاية العامة وهي ولاية الحاكم، وإن كان المولى مكانتاً فهل له أن يقيم الحد على مملوكه؟ فيه وجهاً أحمدًا: ليس له ذلك لأنه ليس من أهل الولاية، والثاني: له لأنه مستند بالملك فعليه المولى كسائر التصرفات، وإن كان عبداً بين شريكين لم يرز لأخذهما، إن يقيم عليه الحد بغير إذن شريكه لأنه ليس له أن يتحكم في ملك شريكه.

قال المصنف رجحه الله تعالى:

ففصل وال승ح أن يحفر إقامة الحد جماعة لقوله عز وجل:

"وليشهد عددها طائفة من المؤمنين" وال승ح أن يكونوا أربعة لأن الحد

78
ثبتت شهادتهم، فإن كان الحد هو الجلد وكان صحيحا قويا والزمان
معتملا، اقام الحد ولا يجوز تأخيره، فإن الفراغ لا يجوز تأخيره من غير
عذر، ولا يجوز ولا يبدد، لما روى عن عبد الله بن يسار، أنه قال: "ليس
في هذه الأمة مد، ولا يقيد، ولا غل ولا صفاء"، وفرق الغرب على
الاعضاء، ويتوقى الوجه والواقع المخوفة، لما روى هندية بن خالد أنه
شهد عليا كرم الله وجهه أقام على رجل حدا وقال للجالد: "أضربه واعط
كل عضو منه حفرة، واقف وجه ومذاكمه"، وعن عمر بن أبي بكر قال:
فجأته فقال: "اذنها بي وأخذيها، ولا تخفروها لها جلدا"، ولان القصد
الردع دون القتل، وإن كان الحر شديدًا، أو كان مريضا مرضا يرجي
برؤه، أو كان مقاتنا، أو اقيم عليه حدو آخر، ترك إلى أن يشمل الزمان
وبروا من الرض أو القطع، ويسوى الهم الحد لأنه إذا أقيم عليه الحد في هذـ
الحال أو من اثنين أو القطع، ويسوى الهم الحد، وإن كان نصه الخلقت لا يطيع الشرب، أو مريضا
لا يرجي بروه، جميع ماله شماره فضرب به دفعة واحدة، لم روئ سهل
ابن حنيف أنه أخبر بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار:
"إنه انتهى رجل منهم حتى أضيق، فدخلت عليه جارية يضقيها فوقع
عليها، فلما دخل عليه رجل من قومه بصدوعه ذكر لهم ذلك، وقال:
"استفتحوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وقالوا: ما رأينا أحد من الفرقة مثل الذي هو، أو حمله
اليك يا رسول الله لتفسحه عظاما، ما هو إلا جبل على عظا، فأمرو رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شماره فيضربوه بها ضربة واحدة
لأنه لا يمكن ضربه بالسوط لأنه يتلف به، ولا يمكن تركه لأنه يتلف، إلى
الحيد قال الشافعي رحمه الله: وانه إذا كانت الصلابة تختلف باختلاف حاده
فالحد بذلك أظهر، فإن وجوب الحد على إمارة حامل لم يقم عليها الحد حتى
تضع، وقد بببه في القصاص.

ففصل، وإن اقيم الحد في الحال التي لا يجوز فيها إقامته فهلك
 منه لم يضمن، لأن الحق قتلها، وإن اقيم في الحال التي لا يجوز إقامته
 فإن كانت حاما فتلق منه الجلمن - وجب الضمان، لأنه مضمون فلا يتقلد
ضمانه بживة غيره، وإن تلف الحدب فقد قال: "إذا اقيم الحد في صفة
حر أو برد فهلك لا ضمان عليه"، وقال في الإسلام: "إذا ختن في شدة حر أو برد
فان ضمنت عاقبته الدنيا"، فمن أصحابنا من قال جواب كل واحدة من
المسلمين في الأخرى، وجعلها على قولين: احدهما: لا يجب لأنه هلك من
حد، والثاني: أنه يجب لأنه مفرط ومنهم من قال: لا يجب الضمان في الحد
لأنه منصوص عليه، ويجاب في الختان لأنه نبت بالاجتهاد. وأن قالوا: أنه
يضمن في النحو الذي يضمن وجهان، احدهما: أنه يضمن جميع الديبة
لا ته مفرط، والثاني: إنه يضمن نصف الدية لأنه مات عن واجب ومنثور.
فسقط النصف ووجوب النصف.

الشرح
روى أبو داود من حيث أبي أبى أمامة بن سهل بن حنين
عن بعض الصحابة من الأنصار الحديث الذي ساقه المصنف في الفضل
وروى معاذ ابن فتحة وأحمد ولكن قالا: عن أبي أبى أمامة بن سهل عن سعيد
ابن سعد بن عبادة قال: «بين أبياتنا رويت نصف مخالج، فلم يرجع الدي
الا وهو على أمة من أئمهم يجيب بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة للنبي
صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما، فقال: أضروبه حذاء، فالوا
يا رسول الله آله أضف مما تحسب، أو ضربها مأة نفاذة، فقال: خذوا
له شتاكاً فيه مئدة شرائح ثم أضررونه بضربة واحدة، قال: ففعلوا
» وأخبره الشافعي والبهقى وقال: هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة رسول الله،
ورواه الدارقطني عن فيض عن أبي سالم عن سهل بن سعد قال: وهو فلنج
 والسواح من أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنين عن أبيه، وهي
رواية المصنف هكذا مضافا إلى سهل بن حنين أنه أخبر بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة عن أبي
سعيد الخدري ورواه أبو داود عن حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل
من الأنصار وقاله: «أنه أسكت رجلي منهم حتى أضنني، فأعاد جلدة على
عظم، فدخلت عليه جارية ففهش لها فوقع عليها، فلمأ أتى عليه رجل قومه
يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانى قد وقعت على جارية دخلت على، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالوا: ما رأينا أحد من الناس من الضر مثل الذي هو به
أو حملنا اليك لنفسحت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شرائح فيضربوه ضربة واحدة
» وأخبره النسائي من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنين عن أبى بكر بن النظ
الذي أخبره أبو داود وقد أعله الشروكي بأن في استناد عبد الوهاب الأعلى
عليه، قال المنذر: لا يحتاج به، وهو كوكب، وقال ابن حجر في
التقريب: صدقهم، وقال في بلغ المارد: استناد هذا الحديث حسن
وكله اختلاف في وصله وأرساله.

86
أما هيئة بن خالد الكندي وقيل: النخلي قال ابن حجر في التقريب: ربيب عمر رضي الله عنه، وذكره ابن جبان في الصحابة، وذكره في الطبقية الثانية من التابعين، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: هيئة بن خالد الخزاعي له صحية، روى عنه أبو اسحاق البشيسي، قائله الطبري، وقال الخزاعي في التذكير: روى عن علي، وروى عنه موفق بن ثابت وأبو اسحاق، وقية ابن حبان.

أما اللغات، فالأخير: «هل تجري عقل صفهم تشهو شراح، المد: انشد والجذب: قال ابن بلال في شرح، غريب المذهب: يعل بالفتح شده، المبطن جبل أو خيره، والضم الجبل: والصمد باسكان الفاء. مصدر صفده بالجذب، يصفد يخفف ويشد، والصفد بالحريك: القدر، وهو القل في المتن، أيضاً. وجميل أيضا: أسفاد وصف، قال تعالى: مترين في الأسفاد (1) والنص: المهوذ، وقد أنشاه السبزوار: هزه، الشمران واحد الشخاروش وهو الشكل الذي يكون عليه البسر والرطب، والعامية تقول: (شمره).»

أما الأحكام، فالستحب للإمام إذا أراد أن يقيم الحد أن يحضره طائفة من المسلمين يشهدون أئمه لقوله تعالى: «ويلهده عداؤهما طائفة من المؤمنين» (2) وحلف الناس في عدهم، فذهبنا أن الطائفة هي هذا أربعة، وذهب ابن عباس إلى أن الطائفة هي هنا وحدها فما فوقه، وذهب عطاء وأحمد إلى أن الطائفة هو هنا آنذاك فما فوقها، وذهب الزهراء إلى أنها ثلاثة، وذهب ربيعة الدقها أنها خمسة، وذهب الحسن البصري إلى أنها ها هنا عشرة، وذهب مالك كذهبنا إلى أنها ها هذا أربعة، ووجه القائلين بواحد، أنه أرادوا واحداً، والذين يقيم واحد حاصلاً ضربة، فبيني صرف الأمر إلى غيره، ووجه القائلين بالاثنين. فما فوقهما أن الطائفة اسم لم زاد على الواحد، وأقله آنذاك. ووجه القائلين بالثلاثة فما

(1) الآية 49 من سورة إبراهيم.
(2) الآية 5 من سورة المؤمنون.

81
م 6 - المجموع ج 22
فوق، لأن الطائفة جماعة، وأقل الجمع ثلاثة، لدينا أن الأربعة هو العدد الذي يثبت به الزنا، فوجب أن يكونوا هم الذين يحضرن إقامة الجهد.

قال الشيخ أبو حامد الأسترازي: قال الشافعي رحمه الله تعالى: جعل الله الطائفة هنا أربعة فكثر، وفي صلاة الخوف ثلاثة، وفي قوله تعالى:

«فلولا نثر من كل فرحة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليذروا قومهم» (1)

الآية واحداً فكثر.

ويضرب ضرباً بين ضريبين، فلا يرفع الجلد يده حتى يرى بياض أبنته، ولا يضعها وضعماً يسيرها، ولكن يرفع ذراعه ويضرب، ولأنه إذا فقع يده حتى يرى بياض أبنته وضعق الضرب شديدًا، وربما جرحه، وإذا وقع يده وضعماً يسيرها لم يتحمل بألل. ويضرب الرجل قافلاً وترك له يده يتقى بها، ولا يقيد ولا يسد، ولا يبرد عن ثيابه، بل يترك عليه قيس أو قمصان، ولا يترك عليها جبة محشوة ولا فروة، لأنه يمنع من وصول الألم إليها.

وتجلد المرأة جالسة، ولأن ذلك أسر لها، وتشد عليها امرأة ثيابها. في حال الضرب لفظ تشكيف بندها، وتضرب ضرباً بين ضريبين لما رويت عن، وروى أن جارية أوردت على عمر أنها زفت فقالت: «أذهبوا الشرار حسنها وجمالها ثم قال للرجالن أضربوا ولا تخرقا لي جلدها» فان كان البكر مريضاً أو مقطوعاً أو محدوداً، لم يفرج جلده حتى يبرأ من مرضه وقطعه، ويستعمل جلده الأول، وكذلك أن كان الزمان شديد الحرق والبرد آخر جلده حتى يضت الزمان، لأن المقصود من جلده التكل والردع لا القتل، فلو جلدها في كل هذه الأحوال لم يؤمن أن يسوق من ذلك، وإن كان نضو الخلق لا من علة، لكنه نحيف البدن، أو كان به مرض لا يرجي زواجه كالمسلول والزمان، فإنه لا يند جد الأقوى، ولكن يضرب بأشكال النحل وهو عرجونه فيبصرون فيه مادة شرمان فيضرب بها دفعة واحدة، أو يضرب بأطراف الباب والنثل. وقال مالك: لا يضرب إلا بالسسؤ طائفة مفرقة، فإن لم يكن آخر. وقال أبو حنيفة: يجمع مادة سواد ويضرب بها دفعه واحدة. دليلاً ما روى أبو داوود بسانده عن أبي أمامة عن أبيه سهل بن حنين أنه أخبره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه استكشى رجل منهم حتى أضن فعاد جلده على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فشل لها، وساق حديث المصنف، وهذا نص في موضع الخلاف، ولا يسكن ضربه بالسواد لأنه يؤدى إليها تلفه، ولا يمكن تركه لأنه يؤدي إلى تentially العدد. فان رجع نضو الخلق أو المرض الذي لا يرجي زوال مرضه ئ فه يقطع؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يقطع، لأنه ليس المقصود
منه القليل، فلا لم يجز جلده بالشرطة لم يجز قطعه. وإثنين: يقطع وهو المذهب لإذناعت لا يمكن أن يقطع قطعاً لم يتخذه منه، إذ كان التخطيط يضاف
منه السرية فتكره يؤذي إلى إستفاذ الحد بخلاف الجلد.

فإذا وجد الجلد على أمره، وهي خلقت لم تجد حتى
تضعه لأن جلدها، وربا كان نسبًا أغلب وأغلب، وربا كان نسبًا تلائمها لأنها تضع الحسل، وذلك إذا وجدت لم يجز ضربها ما دامت نفسًا، لأن
خروج الدم منها يضعفها فهي كالمريضة.

أنا أتبق هذا: فكل موضع قطعة: يجوز فيه إطالة الحد فقاص الجلد.
فبأ إذا لحصود، لم يجب ضمانه، لأن الحق منه، وكل موضع قطعة:
لا يجوز إقامة الحد فيه عنام الإمام فئة، فإن كانت المرأة حاملة، وبصفة
جميلة، وجب على الإمام ضمانها، لأنها متعاً بذلك، فإن لم يعلم الإمام
كلها: حاملة، فإن يجب ضمانها، فإن مثل المال في نفس المال، فإن
فوجهيما في كتاب النساء من الجزء الثالث عشر، وان علم الإمام يكون
حامللاً في خفية طرقتان، من أصحابه من قال: يجب ضمانها في مثل المال، وإنها
لأن يبت المال أن يجب جملة الإمام، وهذا عنه، ومنهم من قال: فيبه
تولان، وهو الأصح، لأن المؤلف الجيني لا يأتي في النص الدفين، وإنما
يرتب بعده الآخر، وأن تلك المحدود فقد ضع الشافعي وفيه الله على أن
النماذج، إذا أقام الحد على رجل في سيدة خبر، أو برداً، المحدود لا يجب
ضمانه، وإن الشافعي روى على الله عنه أن أمز المحتاج ففعت في سيدة
الحر أو الرد فمات المحتاج، وجب ضمانه، فمن أصحابه من قول جواب
كل واحد، منهما أخري، وخرجنا على قولان، أحدهما: لا يجب
عليه ضمانه لأنه مكلف بما هو مستحق عليه، والثاني: يجب عليه ضمانه،
لأنه تعدد بذلك، ومنهم من قال: لا يجب عليه ضمان المحدود لأن الحدد
منصور عليه، وجب عليه ضمان المحتاج، لأن الجتان مجتهد فيه، فإذا
قلنا: يجب ضمانه، يجب فيه وكيف، وأنه لم يجب جميع الدولة، لأنه مفترض، والثاني: لا يجب إلا نصف الدية، لأنه مات من وجب

84
وقال المصنف رحمه الله تعالى:

ففصل في وجب التغيرين نفى إلى مسافة يقصر فيها الصلاة، لأن ما دون ذلك في حكم الوضع الذي كان فيه من السبع من النحر والقطر، وليست على الخف ثلاثة أيام، فإن رفع قبل انقضاء الدهر رد إلى الوضع الذي نفى إليه، فإن انقضت الدهر فعلى الخيرات بين الإقامة وبين الصعود إلى موضع، ورأي الإمام ان ينفي إلى أبداً من المسافة التي يقصر فيها الصلاة كان له ذلك، لأن عمر رضي الله عنه غرب إلى الشام، وغرض عثمان رضي الله عنه إلى مصر، وإن رأى أن يزيد عن سنة لم يجز، لأن السنة منصوص عليها، والسافة مستحب فيها، وحكى عن أبي ابن أبي هريرة أنه قال يقرب إلى حيث ينطلق عليه اسم القرية، وإن كان دون ما تقصر إليه الصلاة لأن القصد تعالى بالقرية. وذلك يحصل بدون ما تقصر إليه الصلاة، ولا تقرب المرأة إلا في صحة ذي رحم محرم، أو امرأة ثقة في صحبة مامونة. وإن لم تجد ذا رحم محرم ولا امرأة ثقة، تنطوي بالخروج مهما استأجر من يخرج منها، ومن أين يستأجر؟ فيه وجهان، من أصحابنا من قال: يستأجر من مالها لأنه حق عليها، فكانت مؤتى عليها، وإن لم يكن لها مال استأجر من بيت المال. ومن أصحابنا من قال: يستأجر من بيت المال لأنه حق الله وجل، فكانت مؤتى من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال، ما يستأجر به استأجر من مالها.

ففصل، وإن كان الحد رجعة وكان صحيحًا واضحت مواضعه، وإن كان مريضًا مرناً يرجح زواله أو الزمان مسرح الحر أو البرد، ففي وجهان احدهما: أنه لا يجوز رجوم لأنه التقصد قتلة فلا يمنع الحر والبرد والرض منه، والثاني: أنه لا يؤخر لأنه ربما رجع في الحال الحريم، وقد أثر في جسمه الحريم، فهناك انتخاب الحر والبرد والرض على قتله، وإن كان امرأة حاملاً لم تخرج حتى تضعه نعه ينفع به الجنين.

ففصل، فإن كان الرجوم رجلاً لم يحر له، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحر لأخبر، ولأنه ليس بحترم، وإن كان امرأة حفر لها لما روى بريدة قال: «جاءت امرأة من عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٥
فاعترفت بالزنا قام فحضر لها إلى صدرها ثم أمر برجوها ً لأن ذلك
استر لها.

فصول
وكان هرب المرجوم من الرجم ـ فكان الحد نبت
بالبيتنة ـ اتبع ورجوم ـ لأنه لا سبيل إلى تركه ـ وأن نبت بالاقترار لم يتيح
لم روي أبو سعيد الخدري قال ً: ً جاء ماعز إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ً: إن الآخر زني ـ وذكر إلى أن قال ً: أهيو بهذا فأخرجوه فأتيتنا
به مكان قليل الحجازة ـ فلما رمياه اشتد من بين أبينا يسعى فتبعدنا ـ
فأنا بنا حرة كثيرة الحجازة فقام ونصب نفسه ـ فينها حتى قتلنا ـ ثم
اجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ـ سبحان الله فهلا خليتمه عنه حين سمع من بين أديكم ـ ً فأن
وقف واقام على الأقرار رجم ـ ً وان رجع عن الأقرار لم يرجم ـ ً لأن رجوعه
مقبول ـ وبالله التوفيق.

الشرح
حديث أبي سعيد الخدري آخره أبو داود عن أبي
كامل خليفة ـ أخبر أبو داود ثنا زيدي ـ ثنا أحمد بن منيع
عن يحيى بن زكريا ـ وهذا لفظه عن داود عن أبي نصر بن أبي سعيد قال ً:
» لى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا إلى البقع ً
فواجه ما أوثناه ولا حفرنا له ـ ولكن أخبرنا الله قال ً: قال أبو داود ـ
فأتيته في الطول والغز، فاشتد واشتدنا خلبه حتى أتى عرض الحرة ً
فانتصب لنا فرميها بعلانيد الحرة حتى سكت ـ ـ كما استفاوه له ولا ضربا ـ.

أما الألقا
قوله ً: ( والزمان معتدل) الزمان والزمن اسم القليل
من الوقت وكثيره وقال أبو النجم: الزمان زمان الرب والفاكهة وزمان
الحر والبرد، قال: وكون الزمان شررين إلى ستة أشهر وقوله ً: ( الآخر)
الألف المهمزة غير مندودة ـ بعدها خاء مكسورة بعده الأبداع ـ وقوله في
المسمى ـ أبجد الله الآخر ـ وقول في التلون ـ: أبجد الله الهد المتأخر ـ وقول
هذا عند شتث الأسان من يخاطبه كانه نزه بذلك أفاده ابن بطال ـ والزمان
تتوه يركاني يجمع عنه تثار الأحجار والصخور، مع كثرةها ولأنها تقوة براكين
فانها تكون سودا نخرا ـ وجمع الحرة حرار وحرات وأحرون جمع أحره ـ
وجرين جمع حرة والروا والتنوع زائدان.
اما الإحكام فانه يغرب البكر سنة مع الجلد في العيد قولان وقد مضى الدليل عليه ولا يجوز الزيادة على السنة للآخر وأقل مسافة التغريب ما تقصر به الصلاة وقال أبو علي ابن أبي هريرة : يكفي التغريب إلى دون مسافة القصر ل قوله صلى الله عليه وسلم: "تغريب عام" ولم يفرق والمذهب الأول لأنا ما دون مسافة القصر في حكم بلد الإقامة.

وان رأى الإمام أن يغرب إلى مسافة أكثر من مسافة القصر جاز لأن عمر رضي الله عنه غرب من المدينة إلى الشام وغرب عثمان رضي الله عنه منها إلى مصر، وان كان الزاني غربا في البلد الذي زنى فيه لم يمنع بالإقامة في تلك البلدان بل يخرج منها إلى بلد تقصر فيه الصلاة من البلد الذي زنى فيه، وإن أراد أن يرجع إلى وطنه وبينهما مسافة القصر أو أكثر منع من ذلك لأن القصد بالتغريب تصحيحه، وذلك لا يحصل برجيوع إلى وطنه. وهل يجزي التغريب سنة مفرقة؟ يحسمل أن يكون على وجهين كتعريف اللحظة سنة مفرقة فإذا انقضت السنة كان بالخير بين أن يرجع إلى وطنه وبين أن لا يرجع لأن الواجب قد حصل.


وقال أبو العباس: يلزم الخروج معها. ولا يمنع على الإنسان قطع مسافة لأجل الغير. كما لو أمر الإمام قوماً في الغزو وكان على طريقهم العدو يخافونه... فان على الإمام أن يبعث معه جيشاً ليجوزوا بهم إلى ذلك العدو. والآول أصح، فعلى هذا ان تطوع ذو رحماً بالخروج معها أو لم يتطوع - ولكن وجدت امرأة ثقة تطوعت بالخروج معها وكان الطريق آمنا - لزمها السفر لذلك وإن لم يتطوع ذو رحماً بالخروج، ولا وجدت امرأة ثقة تتطوع بالخروج معها في طريق مأمون، فانه يستأجر ذو رحما
امرأة تستأجر مبلغًا، ومن أن تسأجر؟ فهي وجالان، أحدهما: من مالها، لأن ذلك واجب عليها، فإن لم يكن لها مال، كانت من بيت المال، لأن في ذلك مصلحة، والثاني: ستسترر من بيت المال، لأنه حق الله فكانت مسؤولة من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء، أو كان ولكنه يحتاج إليه ما هو أهم من ذلك، كان في مالها، لأنه واجب عليها.

مسألة: إن كان الزاني نيا تظر فيه، فكان صحيحًا قوياً، والزمان ممتدًا الحر، والبرد: زحم، وإن كان مريضاً أو في شدة حر، أو برد: فامتنعت أضاعنا فيه، فقضت أن النساخ: أن يتبر زنا بالبيضة، وإذا بتا بارمته لها، وأخذها: يؤخر رجع إلى أن يبر مرضاً، ويعتبر الزمان، لأنه لا يؤمن أن يرجع عن أقراره بعد أن رجع بعض الرجع، فيؤمر ذلك من الزوج أو شدته الحر والبرد إلى تلك، والثاني: يرجع ولا يؤخر، لأن الزنا قد نبت عليه ووجب رجعه فلم يؤخر، كما لو نبت زنا بالبيضة، وما ذكره في الأول يبان بالزنا إذا نبت بالبيضة، لأنه يجوز أن يرجع الشهرود بعد أن زوج بعض الرجع فيسقط عنه الرجع، ومع هذا لا يؤخر الرجع، وقال الشيخ أبو سهيل هنا في المذهب: من يؤخر الرجع مع الزنا أو شدته الحر أو البرد، ففي وجبان يرمي والبرد فين الزنا بالبيضة أو بالأقرار، إلا أن تعليمه يذكر على أنه أراد إذا نبت الزنا بالأقرار أنه يؤخر، قال: لأنه ربما رجع عن أقراره في حال الرجع.

 وقال الشيخ أبو حامد الآدمي: إن كان مريضاً فإن الرجع يؤخر بكل حال سنة كان يرجع زواج أو مما لا يرجع زواج، وإن كان في شدة الحر أو البرد فين الزنا بال_biçeته أي الرجع، وإن تب بالقرار لزم الرجع، وإن تت بالبيضة آخر رجعه، وإن تت بالأقرار رجع، لأنه هناك نفسه بالأقرار، والأول أحكم.

فمعلوم، وإذا أراد رجع الزنا نظرت: فكان بجلاً - لم يحرر له سواء تبت زنا بالبيضة أو بالأقرار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم.

88
تقول الشيخ أبو حامد:

"أما إذا فحَّر لها، فاختفى أصحابنا فيه، فقال:

- إن ثبت زناها بالبينة فحَّر لها، لأنها عورة، وإن ثبت زناها بالاقرار لم يحفر

- لأنها ربما هربت فيكون رجوعا، ولا يمكنها ذلك. وقال القاضي أبو حامد المرزوقي:

- إن ثبت زناها بالبينة فهو بالخير بين أن يحفر له، ولا يحفر لها؛ وإن ثبت بالاقرار لم يحفر لها.

- وقال القاضي أبو الطيب:

- هو بالخير بين أن يحفر لها أو لا يحفر لها سوءًا ثبت زناها بالبينة أن

- بالاقرار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر للعامية التي تذهب ولم يحفر

- للجهينة. وكان قد ثبت زناها بالاقرار. وقال المصنيف:

- يحفر للمرأة.

- ولم يفرق بين أن ثبت بالاقرار أو بدونه إذا ذلك أستر لها.

فتعبر

وإن وجب الرجم على امرأة حين لم ترجح حتى تقلع، لما ذكرناه في العامية والجهينة، وروى أن عزر رضي الله عنه أراد أن يحرم

امرأة حاملاً، فقال له معاذ رضي الله عنه: إن كان ذلك سبيل عليها فلا سبيل

لك على ما في جوفها، فتركتها ورجبها. وإن وجد للولدة من يرضعه رجعت بعد ما تسقيها الأم اللها، لأنه لا يعيش إلا بذلك. وإن لم يوجد له من يرضعه

لم ترجح حتى تقلع لما ذكرناه في حديث العامية.

فتعبر

وإن هرب المرجوم في حال الرجم تقلعت - فإن ثبت

زناها بالبينة - اتبع ورجم إليها أن يموت لأنه لا سبيل إلى تركه، وإن ثبت

زناها بالاقرار لم ينفع ما روى أن ماغ بن مالك لما وجد ألم الحجازة فر بين

أشدهم. فتبعته ورجحه حتى مات، ثم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه

 وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هلا خليشعوه حين سعي بين أيديكم". وإن له رجوع عن اقراره قبل رجوعه، فكان الظهير من حاله لما

هرب منهم أنه رجع عن اقراره، فان هرب ولم يصح بالرجوع وبعده ورجحه حتى قتلوه لم يجب عليهم ضمانه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يوجب عليهم ضمان ماعز، ولأن هربه يجعل الراجوع وغيره، فلم يجب

 عليهم الضمان بالشاك.
فـسِّرع ويضل المرجوم ويصلى عليه ان كان مسليا، وقال مالك: لا صلى عليه، ديلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغامدية فرجعت وصلى عليها ودفنت، وآمرهم ان يصلوا على الجهينة فقال عمر رضي الله عنه، صلى عليها وقد زيت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نقص نبات توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سمعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أنها اجتذبت نفسها لله تعالى؟ وقال ابن قادم في المحيط من كتب الجامع: لا خلاف في تصييلهما ودفنهما، وكان أهل العلمرون الصلاة عليها، قال الإمام أحمد: سئل صلى الله عليه عن شرائحة وكان رجعها فقال: اصبحها بها كما نصنع ببوتاك، وصلى عليها، وقال مالك: من قتله الإمام في حد لا صلى عليه، لأن جابر قال في حديث ماعز، فرحم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: خيراً ولم يصل عليه، متفق عليه، أهده، ديلنا ما سقطناه من حديث الصلاة على الجهينة وهو ثابت من حديث عمر بن حصين عند أبي داود والترمذي وقال، حديث حسن صحيح.

فـسِّرع ويكره اقامة الجد في المسجد، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال ابن أبي ليلى، لا يكره. ديلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد في المسجد كما مفه تخرج ذلك في الجامعات، كما نهى أن تشدد فيه الأشعار أو تقام فيه الحدود. فان آتى الجد في المسجد سقط الفرض، لأن النبي يعود الي المسجد لا إلى الحد، فسقط به الفرض، كصلاة في دار معصومة والله تعالى أعلم بالصواب.
قال المصنف رحمه الله تعالى
باب حد القذف

القذف محرم، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أجتهدوا السبع المنى، قالوا: يا رسول الله وما هى؟ قال: الشرك بالله عز وجل، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، واكذر الربا، وأكل المال المشين، وتولى يوم القيامة، وقذف الحصناء".

ففصل

إذا قذف بالغ عاقل مختار مسلم أو كافر الزوج حقوق المسلمين من ورد أو ذي أو معاهد محصنة ليس بولد، له أبوطة يوجب الحد؛ وجوب عليه الحد، فإن كان حراً جملأ نمامين جلدة، لقوله تعالى: "والذين (1) يعمرون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم نمامين جلدة" وأن كان معلولا جلداً أربعين لما روى يحيى بن سعيد الإنصاري قال: "ضرب أبو بكر بن محمد بن عروج بن حزم معلولاً أفتئراً على حرم نمامين جلدة"، فبلغ ذلك عبد الله بن عامر بن سهيلة فقال: ادرك الناس من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى اليوم فيما رأيت أحداً ضرب المعلوك المتى على البحر بنجاح، قبل أن يركب بن محمد بن عروج بن حزم" وروى شهاب بن علي كرم الله وجهه قال في عد القذف حرا نصف الحد، وليس حد يتبعه فكان المعلوك على النصف من الحد كحد الزنا.

فصل

وإن قذف غير محصن لم يجب عليه الحد، لقوله عز وجل: "والذين يرمون الحصنات لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم نمامين جلدة" قبل أن إذا قذف غير محصن لم يجلد، والمحصن الذي يجب الحد بقينه من الرجال والنساء من اجتمع فيه البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والمعا ده من الزنا. فإن قذف صغيراً أو مجتنوباً لم يجب به عليه الحد، لأن ما يرمى به الصفع والجفنون لو حقيق لم يجب به الحد، فلم يجب الحد على القذف، كما لو قذف بالغاً عاقلاً بما دون الوطأ. وإن قذف كافراً لم يجب عليه الحد، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

(1) آية 4 من سورة النور.
وسلم قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن» وان قذف ملوكا لم يجب عليه الجهد، لأنه زنى، وسلم على أنه إذا حذره وهو زنى لم يجب عليه الجهد، وإن قذف من وطية في غير ملك وطنا محرما لا يجب عليه الجهد، ومن وطية إمراء فإنها زوجته أو وطية في ناحية مختلف في صحته، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجب عليه الجهد، لأنه وطية محرم لم يصاف محل، وفسيط في الإحصان تائفان، والثاني: أنه يجب لأنه وطية لا يجب عليه الجهد فلم يسقط في الإحصان كما لو وطية زوجته وهي حثرة.

الشرح
قوله تعالى: «والذين يلزمون المحصنات ولم يباو باربعة شهداء فاجددوه ثم انشاء جدته» قال سعيد بن جبير تسبها ما قبل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقال: بل نؤت بسبب القذفة عامة لا في تلك النازلة. وقال ابن المنذر: لم نجد في أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا يدل على تصريح القذفة، وناه كتب الله تعالىمستعذبيه، دالا على القذف الذي يوجب الجهد، وأهل العلم على ذلك مجمعون.

أما حديث أبي هريرة فقد ذهب إلى غير موضوع وهو منتق عينية، وحديث ابن عمر آخر جه نبي مرهوم ورواية ابن عثمان: «ليس بمحصن» بالبشر للجهول، وفي رواية عند البهتري أيضا: لا حصن أهل الشرك بالله شيخاً فيكون مقتنعا بخالفهم لا يحصنون بالفعلية وشهد لرواية البهتري الأخيرة قصة كدب بن مالك حين أراد أن يتزوج كتابية فنهي النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: انت لا تحصنك وشهد لذاك أيضا قراءة والمحصنات بكسر الصاد كما سنة في اللغات.

أما حديث يحيى بن سعيد الأنصاري فعن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد زواه مالك في المواطنة عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضروون الملوك إذا تذف إلا أربعين سنة».}

93
أما اللغات فقوله تعالى: «وَالذِين يِرْمَون» يَعِنِى يِسْبُحُونَ;
وَأعْتِبِرَ لَهُ اسْمُ الرَّمَي لَأَنَّهُ أَذَاذٌ بِالْقُولِ قَالَ النَّابِيَةُ:
وَجِرَحُ الرَّسَن كَجِرَحٍ ٱلْيَدِ.

وَقَالَ عِرْشُ:
رَمَانُةَ بِإِمَامِ كَتَبَ مَنْهَا وَوَالَّدٍ بَرِيتَا وَمِنْ أَجَلِ ٱلْفُوْقِ رَمَانُ.
وَكَمَا بَيَّنَ الرَّمَي بِالْحَجَارَةِ فَذَاكَ مَعَانٌ نَسَمُ الرَّمَي بِالْقُولِ فَذَاكَ.
وَفِي حَدِيثِ المَلِئَةَةُ: «أَنَّ أَبَنَ أَمْيَةٍ تَقُدِّمَ أَمْرَاهُ بِشَرِيكٍ بِنَبَأِهِمَا؛ أَيْ رَمَاهَا».

(والمحصَّرات) يَكْسِرُ الصَّدَقَةَ وَقَنْعَتَهَا قَرَأَنِيُّو لِلْجِهَرَ، وَقَدْ نَضَغَّ لَهَا.
تَفَصِّلْ ذَلِكَ فِي أُولَى كَتِبِّهِ اَلْجَهَرِ وَقَلْبَهُ تَكَبَّرُ، وَقَوْلُهُ: (٤) أَفْرَطَ عَلَى هَرَثٍ أَيْ كَذَّبَ وَقَالَ تَعَالَىَ: "لَا أَنْفَرَوْا عَلَى اللَّهِ كَذَٰلِكَ».

حد القذف:
قال تعالى: «وَالذِين يِرْمَونَ المجَزَّرات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْرَعَةَ شَهَيدٍ، فَإِنَّمَا يَأْتِي هُم مَّسِيَّاتٌ جَلِدَةٌ، وَلَا يَقْبَلُوا لِهِمْ شَهَيْدَةَ أَبْكَا، وَأَوَلُّكُمُ الْفَاسِقُونَ».
لا الذين تابوا من بعد ذلك وأصبحوا فأن الله غفور رحيم.

وُرَوْيٌ البخاري ومسلم وابن داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجئتوا السبع المؤمنات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل المال الزن وانقل بهم الهداية وقذف الخسارات المؤمنات العافلات" وقال تعالى: "آيات الذين يرمون المحصرات المؤمنات العافلات لمنوا في الدنيا والآخرة وهم عذاب عظيم" (٢)

(١) الآية ٤٥ من سورة النور.
(٢) الآية ٢٢ من سورة النور.
وقد بنيت الأئناء الأوليين العقوبة وبيت الآية الأخرى مع الحديث الجرية، فرمي المحصنات بلا ريب بالزنا جرية وعقوبتها هي الجلد ثم إنون جلادة.

لكن هل يدخل رمي الرجال في الجرية والعقوبة في الأمر، فبإذنهم جرية ويكون عليها العقاب، لقد اتفق ملوك الأمر على أن رمي المحصنين كرمى المحصنات على سواء، والحكم القرآني لا يخص أحد الجنسين دون الآخر، فخطاب الرجال خطاب للنساء أيضاً، وذكر الرجال في الأحكام ذكر للنساء بمقتضى قانون التساوي في الأحكام، وكذلك إذا ذكر النساء، فقد اتفق قانون التساوي في الأحكام يوجب أن يطبق الحكم أيضاً على الرجال، وقد أقر قانون التساوي الظاهرية الذين يأخذون بظواهر الألفاظ، فقرر أن كل حكم يذكر فيه أحد الجنسين يكون ذكر للآخر لا فرق بين أن يكون هو الرجل أو النساء، إلا إذا ثبت تخصيص النص بأحدهما دون الآخر، وليس ما يوجب التخصيص، فإن قانون التسوية في الحكم على مقتضاة من غير تخصيص.

وفعل ذلك فإن الحكم من حد القذف وهو الرمي بارزاً كما نبين هو منع أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بكترة الترامي بها وسهولة قولها كما قال تعالى: «إن الذين يجيبون أن تشع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة وله الله وتعالوه لا تعلمون» (1) تحقق في المرأة والرجل على سواء وإن رمي الرجال الذين اشتهروا بالفاحشة والتقوي بهذه الفاحشة من غير بيئة يحل فيها الأخلال ويسهل ارتكاب هذه الجريمة spos يتردد فيها من الشباب.

ويضح أن نبه هنا إلى أن بعض فرق الغورج يقولون: أن حد القذف الوارد في النص هو خاص برمي النساء دون الرجال، لأن النص وارد فيه فقتصر على مورده، ولأن رمي المرأة بالزنا أشد تأثيراً في حياتها من رمي

(1) الآية 19 من سورة النور.
الرجل، لأن الدنس إذا لحقها من هذه لا يمكن عاره من حياتها، وأما من يقذف الرجال فانه لا ينطبق عليه انتص، لأن تعميم تطبيق النصوص إنسا يكون حيث انتساوي ولا انتساوي هنا بين الرجل والمرأة في الأذه من هذه الجريمة. ويجاب عن ذلك بأن انتساوي الذي يحمل الرمي واحدا سنويا أكان المذكور رجلا أم امرأة لا ينظر فيه إلى الأذه الشخصي، وانما ينظر فيه إلى الأثر المترتب على التزامكيفية الناحية، فإن ذي يؤدي إلى شيوعا، فإن ذلك يتحقق سنويا أكان على الرجل أم كان على المرأة فهما من حيث الأثر سواء، ولذلك ينتساوي العقاب.

والحصانة هنا العفة مع البلوغ والعقل يعني أنه لا يثبت أنه ارتكب من رمي بالزنا هذه الجريمة من قبل، فإذا كان قد ارتكبها أو عرف أنه ارتكبها بإكامة من الحد فين رمي بالزنا لا يوجد الحد، ولكنه يوجب التمزج، فإن الشخص إذا كان صادقا لا يعاقبه بهذه العقوبة، ولكن بقي أنه أشاع ما يبيض متهامه وخصوته بعد أن نزل العقاب فيزور.

وإذا كان الرجل والمرأة قد سقط عنهما الحد شبهة كم يتزوج احدي محارمه وهو لا يعلم العلاقة المحرمة فدخل بها. فإنها في هذا الحالة تثبت الشبهة ولا يكون الدخول مزنا، أو كم يتزوج مطلقة مكملة للثلاث ولا يتم أنها تحرم عليه فدخل بها ثم فرق بينهما، قبل الدخول على هذا النحو يسقى وصف الحصانة يكون مرزلا لمثلي العفة، ومن ذلك من أدخلت عليه امرأة على أنها زوجته وهي تظن زوجها فدخل بها على هذا النظ أن يكون هذا نافيا لمثلي الحصانة؟

والأجواب: أن أبا حينه وأصحابه قرروا أن الشبهة إن كانت قوية بحيث لا تسقط الحد فقط بل تسحو وصف الزنا كما أو عقد على أخته من الرضاع ولا علم له، وكذلك لا علم لها بواقعة الرضاع فإن هذه الشبهة تسقط الحد وتسحو وصف الزنا، ولذا يثبت النسب وتجب العدة وذلك مع وجود المهر، وعلى ذلك يكون الدخول غير زواج مع هذه الشبهة غير مناف لمثلي الحصانة، وأما إذا كانت الشبهة ليس لها هذه القوة كن يتزوج 95
بأحدى محاولات جاهلا التحريم: فالله هذه الشهوة لا تمحو. وصف الزنا في
وان أسقطت الحد وأوجبت المهر ولذلك تكون: إنها تنبغي مع معنى
الحضانة.

شرع في اتباع هذا النص على العبد إذا قذف غيره أيام
عليه الح마다 بعدما إذا قذفت غيرها أم يكون حدهما أربعين
ح마다 باعتبار أن عليهم نصف ما على الإجراء والجزائر من العذاب?

قد قال جميع العلماء: إن حالة في هذه الحال هو أربعون باعتبار أن
عقوباته دائما على النصف من عقوبة الحمرة، ولكن بعض العلماء يرون أنه
يجب شتمين جحدة، ورؤى ذلك عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

وقال الحافظ: (أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا
قذف الحمرة إلا إذا كان له خلق في علوم الآيات، وحدث أربعون في قول أكثر
أهل العلم، ورواه عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعه أنه قال: أدرك
أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرههم يضربون المسلمين
إذا قذفوا اللؤلؤ، وخلف أبو بكر بن عمر بن حزم عبد الله أربعين،
وهل قال فيما سمعت وعمر بن عبد العزيز. ولعلهم ذهبوا إلى عقوم الآية
والصحيح الأول إلإفجع المتقول عن الصحابة رضي الله عنه، ولا الجهاد
يبغض، فكان العبد في النصف من الحمرة كحزة الرذة، وهو يحض
عقوم الآية، وند عيب على أبا بكر بن عمر بن حزم جحدة ثمانين. وقال
سفيان: يعني ابن منصور، حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه
قال: حضرت عمر بن عبد العزيز جهد عبدا في قروية ثمانين ألف، فأنكر ذلك من
حضره من الناس وغيرهم من القراء فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة النبي
رايت والله عبد بن الخطاب ما رأيت أحدها جدل عبدا في قروية قتى
أربعين) أهده.

ويبدو أن الذين رأوا تمام الحد على العبد في جريدته القذف راعوا

(1) المغنى لابن قدامة.
عموم الآية وإلى أن أشاعة الفاحشة بالقول تتساوى آثارها الضارة فسواء صدرت من حب أو من حب، وما كان العيد لا عذر له في رمي الأبرياء. فان ضمه لا يكون سبيلا إلى أشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وإذا ثبت التنصيف في الزنا فلا يثبت في غيره إلا بالقياس عليه، ولكن لا قياس مع النص، وقد ورد النص عاما، وقد ذهب إلى هذا داود بن عائشة، وولده وبعض أصحابه حاشا ابن حزم فاته قال: يقول الجمهور بتصنيف ححد القذف على العباد.

ولنا أن الصحابة رضوان الله عليهم وأعلم الناس بموضوع التنصيب.
قد أجمعوا على التنصيب في عقوبة القذف من العباد هكذا أفاده أبو زهرة.
مع تصرف من قال:

وثاني الأربين الذين يشاران عند تطبيق النص القرآني هو أنه إذا أخذ العبد بالزنا، أجره من يدقه 2 أو بعبارة أعم هل يشترط في الحصانة التي توجب حد القذف الحريه؟ وقد روى ذلك عن أبي هريرة أنه قال: سمعت أبا القاسم على الله عليه وآله وسلم يقول: "من قذف مملوك، وهو برء ما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال (1)" وعن عبد الله بن عمر أنه قال: "من قذف مملوك كان الله في ظهره حذ يوم القيامة، ان شاء أخذ وأن شاء عفا عنه" ولكن يلاحظ أن ذلك في قذف المال لعبده قبل يقاس عليه قذف غيره، مع أن المال لولاية التأديب لعبده من غير جور ولا ظلم ولا تجاوز لحدود، وعلى أي حال فالجمهور على أنه لا يبعد حد القذف من يرمى عبدا بالزنا وقد جاء في فتح البارية ما نصه:

قال المهلب: أجمعوا على أن الحد إذا قذف عبدا لم يجب عليه الجهد، ودل على هذا الحديث: أي حديث أبي هريرة السابق، لأنه لو وجب على

(1) قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم ولفظه: "من قذف مملوك بالزنا يقم عليه الحد يوم القيامة إلا أنه يكون كما قال)، وآخرحه أحمد والشيخان وابن داود والرمذي عن أبي هريرة، بنظمه: "من قذف مملوك وهو بريء، مع أنه جلد يوم القيامة حذا إلا أنه يكون كما قال" (ط).

٩٧
(٧٧ - المجموع, ج)
السيد أن يجد في قلبه عيده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، فإن ملكهم يزول عليهم ويتكافأون في الحدود ويتفصّل كل منهم إلا أن يعفو، ولا مفرضة حينئذ إلا بالكرامة.

فقال: في نقله الإجماع نظر فقد أسنى عبد العزاق بسند عن نافع سائل ابن عمر عن نافع عم correçAo ذكر قول الله: {ي/cloud> في الحد}، وهو في قول الشافعي بعد موت السيد وكذا كل من يقول: {أنها عتقته بنو السيد}.

وبعض الفقهاء يقولون واجب تطبيق الحد على من يرمي السيد، لأن الحكمة من الحد هو منع الترميم بالفاحصة، وتزيزه الرأي العام من أن يسرى فيه هذا القول، وتلك الحكمة تنطرأ في رمي السيد وغيرهم، وأن للعبيد كرامته فيجب أن ينص عن الابتذال كما تنص كرامة الأحرار.

فإن الذي زى من النصوص أن السيد لا يقام عليه الحد إذا رمي عيده، حديث أبي هريرة نص في ذلك، ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما إذا رمي عيده غيره، وقد روى عن ابن عمر في أثر عبد العزاق الذي سأله آنفاً: إذا رمي السيد رمي غيره وما دام الأثر مقصوراً على حال السيد إذا رمي ملوكه فإنه يبقى عموم النص، وبعد أن يرمي عبد غيره، وتعليل ذلك إن هناك علاقة تبادل التدابير بالنسبة للملوك مع السيد، وإن أساء عزر ولم يجد، وإن الحديث مقصور على هذه الحالة.

في قوم على عمومه:

فأرجو

في عدم قبول شهادة المحدود.

قد ذكرنا أن التاذب يعاقب بعقوتين وجزاءين:

(أحدهما) الضرب ثمانين جلدة.

(الثانية) وهي غزية آدبية وهي أن لا تقبل له شهادة.

98
وقد عرفت أن الضرب ثمانين للبحر وعريض على العبد، وأما المقتبة الأخرى فهي قوله تعالى: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون الا الذين نابوا من بعد ذلك وأصبحوا).

وقد اتفق العلماء على أن القاذف لا تقبل له شهادة ما دام لا يبت لأنه ارتكب معصية من غير أن يتوب عنها فقد شرط العدالة، والعدالة شرط في قبول الشهادة، وهو فاضق بهذا التقول ما لم يتب، والجلد لا ينزل وصف الفسق، وإن قال بعض الفقهاء أنه كثرة من عقاب يوم القيامة.

ولكن إذا تاب وأحسنت التوبة أقبل شهادته أم لا؟ وقد قال عنه:

وصف الفسق؟

لقد اختالف في ذلك الفقهاء، فأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري قالوا: لا تقبل شهادته. فلا تقبل شهادة محدود في ذق في الإسلام، وقال الشافعي ومالك، والل基准شان البي، واحمد تقبل شهادة المحدود في ذق، إذا تاب توبة نصوها، لأن التوبة تجب ما قبلها، وروى عن ابن عباس روايتان (إحداهما) أنها تقبل (والثانية) أنها لا تقبل، وأو تاب. وروى عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قال لبعض من جدهم في ذق: (أن تبت قبلت شهادتك) وقد قال بعدم قبول شهادته جميع من التابعين منهم سعيد بن المسبح، والقاسم شريح، والحسن البصري، وابراهيم النخسي، وسميد بن جبير، كما روى قبول شهادته عن جمع آخر من التابعين منهم عطاء وسفيان بن عيينة والشعبي والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، والزهرى.

ففزع في أدلته الذين منعوا قبول شهادته ولو تاب:

(أولاً) ورودها في صريح الكتاب العزيز عقوبة الفاسقين ولا تكون عقوبة إذا تابت بعد التوبة لأنهم فاستون، والفاسقون بآي سبب من آسباب الفسق لا تقبل شهادتهم، فلم يكن لهذا النص معنى إلا أن يكون عقوبة.
خاصة بهذا النوع من الفسوق، وهو يتفق مع نوع الجريمة إذ أنها كذب بل أعظم الكذب، وأعظم الافتراء، لذلك لم يضع الله تعالى عقوبة على الافتراء غير هذا النوع من الافتراء. فكان المناسب أن لا تقتله شهادة

(ثانياً) أن الله سبحانه وتعالى قال في عدم قبل الشهادة منه:

(ولا تنقبوا لهم شهادة أبداً) فذكر نظر أبداً مع الحكم بأنهم فاسقون يدل على عدم قبول الشهادة ولو تابوا، لأن التأييد لا يتحقق إلا بذلك.

(ثالثاً) أن القذف تكون عقوبته علية، معلمة مشهورة فهو بهذا تنزل مروءته أمام الناس، ونقص الروعة يمنع قبول الشهادة لأن الفوضى حرمت مقدسة، وأن الشهادة ملزمة للقضاء لا يصح أن يغفلها، كيف يكون هذا اللازم بشهادة رجل، جد في قذف، ورؤية الأسوأ تنزل على ظهره بالافتراء، وإن كانت له توبة فينها ويبن ربه.

وإن الاستثناء في قوله تعالى: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك) هو من وضعيه الفسوق لا من قبول الشهادة، لأن الاستثناء يكون من الحكم المتأمل.

كاداة الاستثناء، هي الحكم عليه بأنهم فاسقون.

هذه حجج الذين يمنعون قبول شهادته قبل التوبة وحدها.

فشرع في أدلته الذين سوغوا قبولها:

(أولاً) أن التوبة تجب ما قبلها، فإذا تاب وأحسن التوبة فان الله تعالى يغفر له، وإذا غفر له فان ما يكون من آثار الجريمة يزول وينتهي، وهو الذي شرع العقوبة، وقد غفر فكان حقاً على الناس أن يقبلوا شهادته.

(ثانياً) بأن الأبدية مقيدة حال الاستمرار على الفسوق، ولذلك ذكر بعده الحكم عليه بأنه فاسق، فكان دوام عدم قبول الشهادة مقرراً باستمرار ووصف الفسوق.
(ثالثا) بأن الاشتباه من كل ما سبق وليس من الفسق فقط وقصره على
واحده نوع من التحكم من غير دليل.
والحق أن أساس الاختلاف مع الأدلة السابقة هو الاختلاف في تفسير
قوله تعالى: (ولا تقبلوا لهم شهادة) فالذين قالوا: أن شهادته لا تقبل
جعلوا الاستثناء من الحكم بالفسق، والذين قالوا: أنه تقبل جعلوا
الاستثناء من النهي عن قبول الشهادة والحكم بالفسق، وقد قال في ذلك
أبو بكر الرأزي: وما ذكرنا من اختلاف السلف وقطعاء الأمصار في حكم
القاضف إذا تاب فأنا صدر عن اختلافهم في رجوع الاستثناء إلى الفسق،
أو إلى إبطال الشهادة، وسمة الفسق جميعا في فروعها، والدليل على أن
الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال الفسق دون جواز الشهادة
أن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدمه
الإبداية 10.00

فرع في مذاهب العلماء في التعريض بالزنا.

 المختلف العلماء في الرمى بالزنا بالتعريض أينطبق عليه النص أم لا ينطبق
الأي النص الصحيح، وقد قال جمع من الفقهاء: أن التعريض لا يعني حكم
التصريح وهو مذهب ومذهب أبى حنيفة وأصحابه.

ومن ذلك أن يقول الرجل الآخر: أنا لست بزنا ولا أمي بزانية، إذا
كانا في مقام التلاحي والشجار.

وقال أحد رواية وأخرون: أنه يبعد بالتعريض، لأن إرادته الرمي
بالزنا واضحة، فإن الكتابة المشهورة تبلغ مبلغ صحيح الفنول، واستدل
القائلون بهذا ما فعله عمر رضي الله عنه بأن جلد من عرض في رمي آخر
بالزنا بعد أن شاور علماء الصحابة في ذلك، وقد فعل أيضا ذلك عثمان
رضي الله عنه وألر ذلك كان في مقام النزاع، فإن لم يكن نزاع فقد اتفق
الجميع على أنه لا حدة.

868
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة.
فلما يجب على قاذفهما، فإن قذف مسلوكاً لم يجب به عليه حذد، لأن الرق يستمع من كمال حد الزنا فمنع من وجوب الحد على قاذفه. وإن قذف كافراً لم يجب عليه الحذد، لما روى ابن عرب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن". وإن قذف من عرف زناً ببنين بقيره: لم يجب عليه الحذد، لقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات لا الآية". فأوجب الحد على القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء على زنا المذكور، فدل على أنه إذا أتي بأربعة شهداء على زناه أنه لا حد عليه. وقنا اقرار المعذوف بالزنا على ثبوت زناه بالبنين.

أما إذا أقر هنا، فان وجوب الحد يعتبر بالمعذوف، وأما كمال الحد ونصبائه فيعتبر بالقاذف، فإن كان القاذف حراً وجب عليه ثمانيون جلدة. وإن كان مسلوكاً لم يجب عليه إلا أربعين جلدة، وله قال أبو بكر الصديق، وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأkteبه أهل العلم، وقال عمر بن عبد العزيز: يجب على الملوك ثمانيون جلدة، وله قال الزهري وداود، وحكي ذلك عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم.

دليلاً ما روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال: أدركنا أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء قلنا أرهم يضربون الملوك. فإن أذى قذف إلا أربعين سوطاً، وما رآيت ضرب الملوك المتقي على الحرو ثمانين جلدة قبل أبي بكر بن محمد بن حزم، فدل على أنه إجماع، وإنما حد يتبعض فكان الملوك فيه على التنصف من الحرو كالجلد في الزنا، وفيه احتراف من القطيع في الشرفة.

فان كان القاذف بعضه حز وبعضه مسلوك، لم يجب عليه حد الملوك، لأننا نقص بالرق، ولهذا لا تثبت له الولاية ولا تقبل شهدته ولا تقبل منه الجزية. فكان كالمسلم في ذلك.

فإن قذف رجلًا وطية وطية حراماً أو امرأة وطية حراماً، فالوطن حرام على أربعة أضرب: ضرب حرام محسوب وهو الزنا.
كذلك أن وطئه أو أخته بعقد النكاح، وهو عالم بتحريمه، أو وطئ المرتين الجزية المرونة مع العلم بتعريمه، أو وطئ جارية والده مع العلم بتعريمه، فهذا الوطئ يجب به الحد على الوطئ، ويسقط به احصانه، فلا يجب الحد على قاذفة، والثاني: وطئ حرام بعارض، وهو إذا وطئ زوجته الحائضة والنساء والصائمة والمريضة، فهذا لا يجب عليه الحد بهذا الوطئ، ولا يسقط به احصانه، فيجب الحد على قاذفة، والضرب الثالث: وطئ خرام يمكن حال إلا أنه في ملك، كمن وطأ عمه أو أخته في ملكه فإن قلتنا: يجب عليه الحد بوطئها سقط احصانه بذلك، فلا يجب الحد على قاذفة، وإن قلتنا: لا يجب عليه الحد لم يسقط احصانه بذلك فيجب الحد على قاذفة. والضرب الرابع: وطئ حرام في غير ملك إلا أنه مختلف فيه، كمن وطأ امرأة في نكاح إلا ولي ولا شهود، أو في نكاح العامة، أو وطأ جارية مشتركة بينه وبين غيره، فهذا الوطئ لا يجب به الحد على الوطئ، ولكن هل يسقط احصانه؟ فيه وجاح، أجهدا: يسقط احصاناته، فلا يجب الحد على نويرة لأنه وطأ محرم في غير ملك فهو كاذن، والثاني: لا يسقط احصانه، ويفهم كما لو وطأ الحائض كذلك إذا وطأ امرأة أجنية عليها زوجته، فهو كأ لو وطأ بالنكاح، بلا ولي.

قال المصنف رحمه الله تعالى

ففضل: وإن قذف الوالد ولده، أو قذف الجد ولد ولده، لم يجب عليه الحد. وقال أبو نور: يجب عليه الحد لموم الده، والمذهب الأول: لاته عقيدة تجب لحق الآدمى، فلم يجب الوالد على الوالد كالفصاص. وإن قذف زوجته فماتت وقته منها، ولد سقط الحد، لأنه لم يثبت له عليه بالرث عن أمه وإن كان لها ابن آخر من غيره وجب له، لأن حد القدر ليست لكل واحد من الورث على الأثراد.

ففضل: وإن رفع القاذفة إلى الحاكم وجب عليه السؤال عن احصان المذوف لأنه شرع في الحكم، فيجب السؤال عنه كصالة الشهود. ومن أصحابنا من قال: لا يجب لأن المباغ والعقل معلوم بالنظر إليه والظاهر.
الحرية والسلام والعفة، وإن قال القاذف أمهلاني لاقيم البيئة على الزنا، أمهل ثلاثة أيام لأنه قرب، فقال عز وجل: (ولا تسبوه بسوء فيبخذكم غذاب قرب (1)) ثم قال: (تعذبنا في داركم ثلاثة أيام (2)).

الشرح
قوله تعالى: "تعذبنا في داركم ثلاثة أيام" استدل علماؤنا بإجازة الله العذاب عن قوم صالح ثلاثة أيام على أن المسافر إذا لم يجمع على إقامة أربع ليال قصر، لأن الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الإقامة وهو مذهب المالكية وغيرهم، كما استدل المسلمون هنا بهذه الآية على مدة الأمهال واللازم بينما أن الله تعالى لم يبدع بهم وأمهلهم ثلاثة أيام، فلا نجعل بعذاب القاذف إذا طلب أمهاله لاحضار البيئة على أن تكون مدة الأمهال ثلاثة أيام، وهو النصاب الزمني لأمهال الله تعالى قوم صالح.

اما اللغات، فقوله: "تعذبنا في داركم ثلاثة أيام" في داركم أي بدلكم ولو أراد المنزل قال: داركم وقال ابن بطال الركبي: أي تبلغوا بالعيش القليل حتى يأتيكم العذاب.

أما الأحكام، فذا قذف الوالد وله وان سلف لم يجيب عليه الحد، وله قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابه، وقال مالك يكره له أن يحده، فإن حده جاز وقال أبو ثور وابن المنذر: يجب عليه الحد، دلنا أن الحد يسقط بالشبهة، وما سقط بالشبهة لم يثبت الولد على الوالد كالقصاص، وإن قذف أم أبي وكانت محصنة أجنبية منبه وجِب لها عليه الحد، فإن مات قبل أن تستوفي ولا وارث لها غير ابنه منها سقط الحد عن أبيه لأنه لم يثبت له الحد إتباء، فلم يثبت له عليه إرثا كالقصاص، وإن كان لها وارث مع ابن القاذف كان له أن يستوفي جميع الحد، لأن حد القاذف يثبت لبعض الأوربة.

فروع
وذا رفع القاذف إلى الحاكم - فإن علم أن المذوف غير محصن - لم يكن له أن يحد القاذف، وإن أقر القاذف بإحسان.

(1) الآية 73 من سورة الأعراف.
(2) الآية 65 من سورة هود.

105
المؤذوف، أو قامت به بيئة جدل القاذف، وأن جهل الحكم حال المؤذوف.
فهل يجب عليه السؤال عن حاله؟ فيه وجهان أخذتها: يجب عليه السؤال
عن إحصائه، لأنه شرد في الحكم بالحذ على القاذف، فأن طول القاذف,
فقال أن ينظر إلى أن يقم البيئة على زنا المؤذوف، أظهر ثلاثة أيام، لأن
ذلك قريب، وأن قال القاذف للمؤذوف: أجل، أدرك ما زنت لم يجد القاذف.
حتى يجدل المؤذوف أنه ما زنى، لأن البيئة تعرض ليخاف فيقر، ولو خاف
المؤذوف من البيئة فأقر أنه زنت، لم يجب الحذ على القاذف، فإن حلف
المؤذوف أنه ما زنى - وجرب الحذ على القاذف، وإن نكل عن البيئة ردت
البيئة على القاذف، فإن حلف أن المؤذوف زنى سقط عن القاذف الحذ.
لأن البيئة مع تكول المؤذوف عليه كلاً مدعى عليه في أحد القولين,
أو كيبة تقيها الدعوى، ولو تمت زنا المؤذوف بقرارها أو بالبيئة لم يجب
الحذ على القاذف، فكذلك هذا مثله، ولا يجب حذ الزنا على المؤذوف
بيبي الدعوى، لأن البيئة لا تحقق، حذ القاذف وحذ الزنا حتى الله تعالى، فلا
تثبت البيئة.

وقال القرطبي في جامعه: مختلف هم من حقوق الله أو من حقوق
الآدمين، أو فيه شائبة منهما؟ الأول: قول البيئة، والثاني: قول ماك
والشافعي وأحمد، والثالث: قول بعض المتاخرين.

وقدما الخلاف أنه أن كان الله تعالى ويلع الإمام آخاه، وإن لم يطلب
ذلك الممؤذوف، فتهب القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، وينشطر
في الحذ بالرحيل كارئاً، وإن كان حقاً للكره فلا يقمي الإمام إلا ببطالة
المؤذوف، ويسقط بعفو، ولم تفع القاذف التوبة حتى يبطله المؤذوف؟

قال منصف، رجع الله تعالى

فظل، وإن قذف محصناً ثم زنى المؤذوف أو وطأ، وفظاً زال
به الإحصان سقط الحذ عن القاذف، وقال الزني وابي نور: لا يسقط لأنه
مني طأ بعد وجوب الحذ، فلا يسقط ما وجب من الحذ كردة المؤذوف

106
وثوبة الزاني وحريته، وهذا خطأ لأن ما ظهر من الزنا يوقع شهبة في حال القذف، ولهذا روى أن رجلاً زنا بامرأة في زمن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقال: والله لا يغضف عبده في أول مرة» والحمد يسقط بالشهيد، وإنما ردة المغفو فيها، ووجهان أحدهما: إنها تسقط الحد، والثاني: إنها لا تسقط، فإن الردة تدين، والمواد فيها الأظهر وليس كذلك الزنا، فلن يكتم، فإذا ظهر دل على تقدم أمثاله، وإنما ثوبية الزاني وحريته فإنها لا تثور شهبة في بكارته ورقه في حال الزنا.

ففصل
ولا يجب الحد إلا بصريح القذف، أو بالكتابة مع النية، فالصريح مثل أن يقول: زنوت أو يا زاني، والكتابة: كملها، يا فاجر، أو يا خبث، أو يا عاشبال، فإن نوى به القذف وجب به الحد، لأن ما لا يشعر فيه الشهادة كانت الكتابة فيه مع النية بمنزلة الصريح، كالطلاق والطلاق، وإن لم يتو به القذف لم يجب به الحد سواء كان ذلك في حال الخضوع أو غيرها، لأنه يحتمل القذف وغيره، فلم يجعل قذفاً من غير نية كالكتابة في الطلاق والطلاق.

ففصل
ولأن قال لفت أو لات بك فلان باختيار، فهو قذف، لأنه قدفته بوجه الحد، ففسبه القذف بالزنا، وإن قال: يا لوطي واراد به أنه على دين قوم لو ط لاب يجب به الحد، إنه يحتمل ذلك، وإن أراد أنه يعمل على قوم لو ط وجوب الحد، وإن قال لمراته يا زانية، فقال: بك زنوت لم يكن قولها قذفاً له من غير نية، لأنه يجب أن تكون زانية، ولا يكون هو زانية، بان وطلاه وهو يظن أنها زوجته، وهي تعلم أنه أختنها، بل لأنه يجوز أن تكون قد قصدته من الزنا، كما يقول الرجل فيته: سرقت، فيقول: مكمل سروت، ويرى القاضي لا يمرونه كما لا يمرون، ويجوز أن يكون مهنته ما وطناً غيرها؟ لأن ذلك فلان قد زنوت، وإن قال لها: يا زانية فقالت: انت أزني مني، لم يكن قولها قذفاً له من غير نية، لأنه يجب أن يكون مهنته ما وطناً غيرها، فإن كان ذلك فلان فانت بزني مني، لأن الملقب في الجمع فعل الرجل، وإن قال لغيره: انت أزني من فلان، أو أنت أزني الناس، لم يكن قدفاً من غير نية، لأن لفظة (افعل) لا تستعمل إلا في أمر يستركن فيه، ثم ينفرد بهما فيه بزنية، وما ثبت أن فلان زنا؟ لا، لأن الناس زناة فيكون هو أزني مني، وإن قال: فلان فلان وانت أزني منه، أو أنت أزني زنات الناس، فهو قدف لأنها ثبت زنا غيره ثم جعله أزني منه.

ففصل
ولأن قال لمراته: يا زاني فهو قذف لأنه صرح بإضافته.
الزنا إليها واسقط الإهاء للترحيم كطولهم في مالك، يا مال وف حارت، يا خار.
وان قال لرجل يا زانية فهو قذف، لأنه صرح بإضافة الزنا إليه وزاد الهواء للمبالغة، كطولهم علاء ونساء وشامة ونشامة وزوامة. فان قال: زنات في الجبل فليس بقذف من غير نية لأن الزنا هو الصعود في الجبل والليل عليه قول الشعر:

وارق إلى الغياث زنات في الجبل

وان قال زنات ولم يذكر الجبل ففيه وجهان، أحدهما: أنه قذف، لأنه لم يقرن به ما يدل على الصعود. والثاني وهو قول أبي الطيب ابن سهيلة رحمه الله أنه إن كان من أهل اللغة فليس بقذف وإن كان من العامة فهو قذف لأن العامة لا يفرقون بين زنات وزنات.


الحديث أخرجه أحمد بن أسناد صحيح والبزار وآبو يعلى الموصل عن عبد الله بن مساعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الزاني تززبان، والرجالات تززبان والفرج يزني."

وأبو هريرة رضي الله عنه عند الشيخين وأبي داود والنسائي عن

108
النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كتب على ابن آدم نصبه من الزنا، فهو مدرك ذلك لا محالة، العينان زناها النظر، والاذنان زناها الاستماع، والنسان زناها الكلام، واليد زناها البطن، والرجل زناها الخلط، والقلب يغوي ويتمى، ويصدق ذلك الأفرج أو يكذبه" وفي رواية عند مسلم وأبي داود: "والأيدان تزني فروها البطن، والرجلان تزنيا فروها المشى، والنقم يزني فروها القبل" وحديث الرجل القائل: "ان أمرأتي لا تردب الأمس" مضى تخرجته في النكاح واللغة.

أما اللفات فألزا بالقصر والمد فالترزدق:

أبا خالد من وزن يعللم زناها، ومن يشرب الخمر يصبح مسكراً ونزل إلى النبي، يزنا رشبها وزنوهاّ لجئ الى النبي، وازناه الى الأمر الجاه ونزل عليه إذا ضيق عليه مثلثه.

وقوله: (والدليل عليه قول الشاعر: وارق الى الخيلات الجَلِب).

الشاعر هو قيس بن عاصم المنقري وقد أخذ صابياً من أمه يرقصه وأمه منفوسة بنت زيد الفوارس، والصبي هو حكيم ابنه وأخذ يقول: أشبي أبا أمك أو أشبي حبل ولا تكون كمسفور وكل يصبح في مضجعه قد انجلد وارق الى الخيلات رضأ في الجبل وقال الشاعر رضي الله عنه في تهذيب الأسماة واللغات في مادة (زنا).

مع تصرف وتفاها، وعنصر:

(زنا) قوله في الوسط في باب صلاة الجماعة وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يصلن أحدكم وهو زناه" هذا الحديث بهذا اللفظ رواه أبو عبيد في غريب الحديث باسناد صغير وهو صحيح العني، فقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حاقن حتى يتخفف."
رواه أبو داود وغيره، وعن ثوبان رضي الله عنه تقول رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وعن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا من يدافعه الآخثتان"، رواه مسلم في صحيحه، والأخثتان البول والفائظ، أما ضبط اللفظة التي في حديث الوسيط فهي زناء رأى مفتوحة ثم فون مخففة ثم ألف مسدودة، ومعناه الجائز، هو الذي اشترى البول وهو يدعاه، قال الجزيري تقول: منه: زناء البول بالهم يزناء زناء، إذا احتتم قوله في المذهب في باب القذف: قال الشاعر:

وراق إلى الخيات زنآ في الجبل

هذا الذي أتي به بعض بيتين، قال ابن السكري في أصل الخيات، والأزهرى في الزاهر والجوهرى في الصباح وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم:

قالت امرأة من العرب ترقص، إنها لها:

أشبهك أو أشبه حمل، ولا تكونين كسهف، وكل يصبح في مضجع قد انجلد، وراق إلى الخيات زنآ في الجبل النور، والهافطة النقيب الجاف العظيم الحميدة، والوكل الذي يكل أمره إلى غيره قال في اللسان: وعظم الجوهرى أن هذا الرجل لسراة قالته ترقص، إنها فرد عليه أبو محمد بن برى، وروااه هو وغيره على هذه الصورة، قال وقالت أمه ترقد على أبيه:

أشبه أبي أو أشبهن أبيا، أما أبي فان تنال ذاكاً

تقصرى أن تنال يداكا، أه

وقال الأخطل يذكر النور:

إذا قلت إلى زناء فترها، غير، نظمة من الأحسضار.

وقال ابن مقبل يصف الأبلى:

110
وتولج في القلب الزناء رؤوسها وتحسسها هيبتاً وحن صاحب
قال الأزهرى: حمل. يعني بفتح الحاء واليم اسم رجل، والهروف
معنى يكسر الرأس، وفتح الألف المشددة الرجل العظيم الخلق، والوكل: يعني
بفتح الواو والكاف الرجل الضعيف، وإنجل سقط إلى الجدولة يعني بفتح
الجيم، وهي الأرض، وكل هؤلاء ذكرها البيتين DBB أسماء من العرب،
وأنشدوهما كما قدمته إلا الجوهرى فانه قال:
أشبه أبا او أشبه عمي
بين بدل الحال ذكره في فصل العين، وقال: عمل اسم رجل، ومنى
المراة فقال: هي منفوسة بنت زيد الخيل، وقال أبو زكريا البترى أنكاراً
على الجوهرى، وانفان قال: قيس بن عاصم المنقرى يرجى أبا له فقال:
أشبه أبيك أو أشبه عمي
معنى عمل، ولم يرد عمل اسم رجل كما قال الجوهرى، وانتصر
الجوهرى في فصل الزاي من حرف الهزة على القدر الذي في المغرب،
ونسبه إلى قيس بن عاصم المنقرى:
وارتى إلى الخبرات زتى في الجبل
هذا بيان حال الشعر، وأما ضبط النقطة، فهي بفتح الزاي واسكان
النون، وبعدها همزة منصوبة متوسطة، ومحام صعبًا قال أهل اللغة:
يقال: زتى في الجبل ينذى زتى ورئوى يعني صعد.
اما الأحكام: فكان قذف رجل محسن أو محصنة قبل يذكذ
حتى زبن المدحى أو وطى وطى حراراً سقط به إحصانه، سقط حذ القذف
عن المدحى، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال أبو ثور وإنجى، وأبو
وداوود أحمد وأصحابه: لا يسقط عنه الحد، لأن الاعتبار بالحدود حال
الواجب لا فيما يؤول إليه الحال، كما لو قذف مسلمًا، فقبل أن يتم عليه
الحد ارتد المدحى، وكما لو زنى عبد دائم أن يتم عليه الحد أعتق، أو
الزواج قبل أن يقم عليه الحد صار شريحاً. وهذا خطأ، لأن الحجة عن الزنا
لا تعليها الحاكم من القدوم إلا بغلة الرفع وقالوا: أن الحد قد وجه وثوم
بشروطه، فلا يسقط ذوال شرط الوجوب كما لو زنى بأنه ثم اشتراعها أو
سرق عينا فنصفت قتتها أو ملكها، وكما لو جن القدوم بعد المتطلبة.
وقالوا: أن الشروط تعتبر استدامتها إلى حالة إقامة الحد، بدليل أنه لو
ارتد أو جن لم يتم عليه الحد، ولأن وجود الزنا منه يقوى قول القاذف،
ويلد على تقدم هذا الفعل منه، فأشبه الشهادة إذا طرأ الفسق بعد أدائها
قبل الحكم بها.
وقالوا: قولكم: أن الشروط تعتبر استدامتها لا يصح، فإن الشروط
للوجه فيعتبر وجودها إلى حين الوجوب، وقد وجه الحد، بدليل أنه
ملك المتطلبة ويثبط بالأصول التي قسنا عليها، وأما إذا جن من وجب له
الحد فلا يسقط الحد، وإنما يتأخر استنفاؤه لتغذر المتطلبة به فأشبه ما لو
غاب من له الحد.
وقالوا: إذا زنى المذود قبل أن يرد القاذف احتلت أن يكون الزنا
حادثاً بعد القذف فلا يسقط إحصانه حال القذف، واحتلت أن يكون هذا
الزنا كافياً لزنا كان يستثتر به، لأن العادة أن الإنسان يظهر الطاعات ويستر
المعاملين، فإذا أكثر من المعاملين أظهرها الله عليه، ولهذا روى أن عمر رضي
الله عنه كان يجلد رجلًا في الزنا فقال: والله يا أمير المؤمنين ما زنت قبل
هذا، فقال عمر رضي الله عنه: كذبت، وإن الله تعالى أكرمه من أن ينك عدبه
في أول دفعة.
فاذًا كان الأمر كذلك صار إحصانه مشكوكاً في حال القذف، فلم
وقع منه الزنا وذلك شبهية فسقط به الحد عن القاذف، وأما استدلالهم
بردة القدوم قبل إقامة الحد فيها وجهن، أحقهما: يسقط إحصانه
كالزنا، والثاني: لا يسقط إحصانه، والفرق بينهما وبين الزنا أن الردة
طريقهما الديانات، ولم تجر العادة أن الإنسان يخفى دينه، بل يظهره، ولذا
يبدل أهل الكتاب الجزية ليظهروا دينهم، فلم تكون ردته قادحة في الإسلام.

218
المتقدم قبل القذف، وليس كذلك الزنا، فإن العادة كنمانه، فإذا ظهر دل على تقدم مثله، فكما استدلالمهم بحرية الزنى ويثوبه قبل إقامة الحد عليه، فلا تشتهي مسألتنا لأن هذا يعتبر حال من يقام عليه الحد، وفي مسألتنا لو تغير حال من يقام عليه الحد لم يتغير الحد، فإننا كلامنا فيه إذا تغير حال من يقام عليه الحد لأجله.

مسألة

إذا قذف غيره باطل صريح كقوله: زنيت، أو أنت زان، أو يا زاني وما أشبه ذلك، وجبل عليه القذف سواء نوى به اقتصف أو لم يذو، لأنه لا يحتلم غير القذف، وإن قذفه بل يذو ليس صريح في القذف ولكنه كنية يحمل الزنا وغيره بأن ينسحب لغيره: يا فاجر، يا خبيث، يا خادع ابن الخال، أو يقول: ما أنت، أو فلسنت زان، أو لم تحل بي أمي من زنا، أو لم تزل بي أمي، وما أشبه ذلك، فإن أقر أنه نوى به القذف، وجبل عليه الحد، لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة كانت الكنية فيه معنية بنزلة الصريح كالطلاق والعتاق، وفيه احترام من النكاح، فإنه تعتبر فيه الشهادة ويصوب بل يذو الانكاح والتزويد ولا يصح بالكتبية عنه، وهو يؤدي معتاة. وإن لم يذو به القذف فإنه لا يكون قذفاً سواء قال ذلك في حال الرضى أو في حال الغضب والخصومة، وهما قل الشورى وأبو حنيفة وأصحابه، وقال مالك وأحمد واسحق: إن قال ذلك في حال الرضي لم يكن قذفا من غير نية، بلينا ما روى أن رجلا قال: يا رسول الله أن امرأتي لا ترد بد لمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طلقها، قال: إنني أحبها قالت: أمسكها، فعرض الرجل بقذف امرأتة بالزنا، ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم قاذفاً بالتعريض، وروى أن رجلا قال: يا رسول الله أن امرأتي أنت بولد أسود ونحن أحياء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من أبلى؟ قال: نعم قال: ما ألوانها؟ قال: حمر قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورق، قال: قانة ترى ذلك؟ فقال لعل عرقاً نزعها، فقال صلى الله عليه وسلم: وهذا لعل عرقاً نزعه. فعرض الرجل بقذف امرأتة ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم قاذفاً لها بظاهرة التعريض، لأن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً كما أن التعريض
لا يكون نبأ دليلًا ما روى من المتوفين كانوا يعرضون بسياق
النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون مدنساً عصياً، وكنا عن محمد بدمم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ترون كيف عصني الله منهم؟
وأنتين يسبون مدنساً، وإننا أنا محمد!" لأنه يحتل القذف وعليه، فلم
يجمع قذفًا ظاهرًا كما لو قالت في حال الرضا.

فرع
و قال رجل: يا قواد فهو كونية في القذف، وان
قال: بارك الله عليك، وما أحسن وجهك وما أشبه ذلك، لم يكن قذفًا وان
نوي به القذف بالزنا لأنه لا يحتل ذلك القذف، فليس أوقعنا فيه القذف
لوقع القذف بالنية من غير نظر، وهذا لا يصح.

فرع
و قال رجل أو امرأة: لطئ أو لا بيك فلان
باختيار فهو قذف، لأنه قذفه بزنا يوجب الحد، فهو كما لو قذفه زنا
الفرج.

و قال رجل: يا لوط قال فقال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو أسحق
هنا في المهذب: يرجع إليه فإن قال: أردت أن عليه ذين لوط لم يجب عليه
الحد، لأنه يحتل ذلك، فإن أراد به أنه يعمل عمل قوم لوط وجب عليه
الحد. قال ابن الصباح: وهذا فيه نظر، لأن هذا مستقل في الرمي
بالفاحشة، فينغي أن لا يقبل قوله: إن أردت أن عليه ذينهم، بل يكون
قذفًا، وله قال مالك، وقال أبو حنيفة: لا يكون قذفًا بال حد وبصية على
أصله، لأن اللومات لا يوجب الحد فكذلك القذف به، وقد مضى الدليل
على أن يوجب الحد.

مسألة
إذا قال رجل لامرأتة أو غيرها: يا زانية قالت له:
يا زان، كان كل منهما قاذفًا لصاحبه، وقال أبو حنيفة: يصير قصاصًا
فلا يجب على واحد منهما حد، دلائل أن القصاص لا يجب في القذف فلم
يقع به المقصاة، فإن قال رجل لأمرأتة: يا زانية فاجدته وقالت: زنت
بك أو بك زينت، فانت يكون قاذفًا لها ظاهر هذا القول، فوجب عليه

114
الجد، فإن أقام البيئة أو لائعتها والأيام لها، وأما جوابها له بقولها: بك زيت، أو زينت بك، فلا يكون نذارًا إلا بظاهره، لأنه يحكم القذف له، ويحتم الارتكار على نفسه بالزنا دونه، ويعتمد الجواب والإثارة عن الزنا، فاحتمال القذف له أنها أرادت أن تزنيت بي قبل النكاح، فتكون ذلك نذارًا له، وإعترافها على نفسها بالزنا. واحتمال الاعتراف على نفسها بالزنا دونه أنها أرادت أن تزنيت وطننتي قبل النكاح وأتت مجنونًا، أو استدخت ذكرك وأنت تائم قبل النكاح، أو وطننتي قبل النكاح وأنت تعلم أنك زوجتي، وقد علمت أنك أجنبي. وأحتمال جزوعها عن الزنا من وجهين: أولاً، إنها أرادت لم تصرح غيرك بالزنا، فإن كان ذلك زنا فيك زرتزري، وثانيًا، إنها أرادت أن كنت زنيت فيما زرتزري، أي فكما لم تزن. إن لم أر أنما جال لغة غيره: سيرة، فيقول: مسك سيرت، أي أرى لم أر صراً كما لم تمر. إذا احتفل قولها هذه الاحتمالات، لم يحتل نذارًا لها من غير نية منها في قذفه، فيرجع اليمينها، فإن قالت: أردت به الاحتمال الأول، وأنه زنيت بي قبل النكاح، فقد قذفته بالزنا واعترفت على نفسها بالزنا، فيجب عليها حذ الزنا وحذ القذف للزوج، وسوق عن زوجها حذ القذفها، وإن قالت: أردت الاحتمال الثاني فقد اعترفت على نفسها بالزنا ولا يجب على زوجها حذ القذف لها، ولا تكون نذارًا لها. وإن قالت: أردت به الجواب على الزنا على أي الوجهين، كان — فإن صدقها الزوج على ذلك — سقط عنها عدهة هذا الكلام، وإن كذبتها وادي أنها أرادتن قذفة فالقليل يرميها مع يدتها لأنها أعلم بما أرادت، فإن حلقت برت، وكان على الزوج حذ القذف لها، وله استطاعة بالبيئة أو اللعان، وإن نكلت عن اليمين ردت اليمين على الزوج فيحمل أنها أرادت قذفة بالزنا أو الاعتراف على نفسها بالزنا، فإذا حلف سقط عنه حذ القذف ووجب عليها حذ القذف له، ولا يجب عليها حذ الزنا، لأن ذلك من حقوق الله. فلا يشتبه بينه عليها، وإن قال رجل لامرأة أجنبيه: يا زؤازة فنات، يك زيت أو زيت بك، فإنه جاد أزذازها بها يراه هذا القول. قال المستوي: ولا يرجع إليها بل يكون قولها قد قاله فلا يحكم هذا إلا الاقترار بالزنا، فيسقط عن الرجل، وعليها حذ الزنا وحذ القذف.
إذا قال رجل لأمرأة: يا زانية فقالت له: أنت أرني منى، فإنه يكون قاذفا لها يظهر هذا القول، ولا تكون قاذفة له يظهر هذا التقول من غير نية، لأنه يحتل القدف وغيره، فاحتمال القدف أنهما أرادت أني زانية وأني زان، وأني أكثر زنا، وأنا أكثر القدف أنهما ما وظني غيرك في النكاح - فأن كان ذلك زني - قالت أرني منى، لأنك أحرص على ذلك، والملك، فرجع إليها - فأن أرادت الاحتلال الأول فقد أعترفت على نفسها بالمزنا وياقدف له فيجب عليها هدد الزنا وحد القدف، وسقط عنه التقول لها، وإن قالت: أردت الاحتلال الثاني - فأن صدقها على ذلك - سقط عنها عهد هذا الكلام، ووجب لها عليه جد القدف، وله سلطه بالنية أو بالملان، وإن كذبها وادعى أنها أزادت قدفه فالتقول قولها مع يمينها على ما مضى.

وإن قال رجل لأمرأة أحبية، يا زانية فقالت: أنت أرني منى، فإنه يكون قاذفا لها يظهر هذا التقول، والذي يرضى المذهب أنما لا تكون قاذفة له يظهر هذا التقول، بل يرجع إليها، وإن قالت: أردت أني زانية وهو أرني منى، فقد أعترفت على نفسها بالمزنا وياقدف به، فيجب عليها ردها وحد القدف، وسقط عنه التقول، وإن قالت: لست بزانية ولا هو زان - فإن صدقها على هذا الكلام - سقط عنها عهد هذا الكلام - فيجب لها عليه هدد القدف، وإن كذبها وادعى أنها أردت أنها زانية وإن أرني منها فالتقول قولها مع يمينها، فإن حلفت وجهاً له، قد حدد القدف، وإن كاثت وجهاً وجهاً عليه، قد حدد القدف، وسقط عنه التقول، لولا يجيب عليها حدد الزنا بسمه، لأنه حق الله تعالى فلا يثبت JVMQ.
فلا ما أذكره وليس هو بزانت فان صدقته على ذلك سقط عنه عهدة هذا الكلام فإن كذبه حلف له أنه ما قذفه وإن قال تغيره أت أزني الناس لم يكن قدفًا بظهارة غيره فان قال أردت أنه أزني من جميع الناس لم يكن ذلك قدفًا فالله نعلم أن جميع الناس ليسوا بزانت فتكون هذا أزني منهم وإن قال أردت به أنه أزني من زائرة الناس أو قال له إن أت أزني من زائرة الناس كان قدفًا له فيجب عليه الحد لهذا المخاطب ولا يجب عليه الحد لزيائرة الزائرة لأنه قدف جماعة غير معينين


فرع إذا قال لعيره: زالت في الجبل فانه لا يكون قدفًا بظاهرة هذا الكلام، إلا أن يقير أنه أراد الزمن فيكون قدفًا وقال أبو حنيفة

117

ففرغ ∙ إذا قال الرجل: يا زانية، كان صريحا في القذف عندنا بظاهر القول ∙ وبه قال محمد ∙ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يكون قذفاً، دلنا أن كل كلمة منهم معنى يلزم التكلم حكمها، ولو كان لحداً كما لو قال لامرأة: زنات يا هذا ∙ أو لرجل: زنات يا هذا ∙ وقوله للرجل: يا زانية ∙ مفهوم المعنى، وهو أنه رممه بالفاحشة وإلحاقه بالمروة، فإنه حكم هذه الكلمة، لأن لها طرجا في اللغة وذلك أنه قد يشير إلى نفسه وداته فيكون معناه: يا ننساً، فصيح التأنيث في هذا، فوجب أن يحكم بهذا بالقذف.

مساءلة ∙ إذا قال رجل لأمامة: زنى فرجك أو قال لرجل: زنى ذكرك أو أيرك ∙ كان صريحا في القذف ∙ لأن زنا ذلك هو الزنا حقيقة ∙ وإن قال رجل أو أمامة زنى ديرك ∙ كان صريحا في القذف ∙ وقال أبو حنيفة: لا يكون ذلك فذاً بناه على أصله أن الحد لا يجب بالرجل في الدير ∙ وقد دلنا عليه ∙ فقوله هنا ∙ لأنه أضاف الزنا التي سيبيل يجب بالزنا فيه الجهد فكان فذاً حريصاً ∙ كما لو قال لأمامة: زنى فرجك ∙

فإن قال للنخفي المشك: زينت أو يا زان كان صريحا في القذف، لأنه رماه بالالفاحة، وإن قال له: زين فرجك أو ذرك، قال الذين يقتضي المذهب أنه يكون فيه وجهان، أحدهما: أنه صريح، والثاني: أنه كنية، كما لو أضاف الزنا إلى اليد أو الرجل من المرأة أو الرجل، لأن كل واحد منهما يجعل أن يكون عضوا زائدة. فهو كسائر أعضاء البدن، فإن
قال له: زنى ديرك كان صريحا في التذف لأن اضافة الزنا إلى الدير من الرجل والمرأة صريح في التذف، ولابد أن يكون للخني أحادها.

فسمع. وان قال: فلانة لا ترد يد لامس، لم يكن صريحا في التذف، لأن رجلا قال: يا رسول الله أن امرأتي لا ترد يد لامس، ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم قاذفا لها بذلك.

فسمع. إذا قال لامرأتي: زنى بك رجل وافتا مكرهة، كان قاذفا لرجل غير معين، ولا يجب عليه الحد، لأنه غير معين فلا يكون قاذفا للمرأة، لأنه رماها بوطء ليست بزانية فيه، واله يعزر لها؟ فيه وقائع، أحدهما: لا يعزر لأنه رماها بوطء لا حد عليها فيه ولا غار، والثانى: يعزر لأنه قد أثارا بحصول ما هو حرام في رحمها، وذلك نحن عليها فيلزمها التعبير لها.

فسمع. وان قال: زنيت بلال، وهو صبي بجامع ملكه - كان قاذفا لها، لأنه يوجد منه الوطء الذي يجب به الحد عليها، وان قبضه لا يجاوم مثله لا يقاضا لها لأن التذف ما احتفل الصدق والكذب، وفي هذا الموضوع يطبع كذباه لا غير فلم يكن قاذفا، وان قال لامرأتي رجبت رجلا حتى دخل ذكره في فحيك كان قاذفا لها، لأنه رماها باللافحة. وان قال لامرأتاه: ساحقت فلانة أو زنيت بلال، لم يكن قاذفا لها، لأنه لم تحقق ذلك منها لم يجب عليها الحد، فلم يكن قاذفا بذلك، ويئز لأنه أذاها بذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

فسمع. وان امرأتي بولد فقال: ليس مني؟ لم يكن قاذفا من غير نية، لجواب أن يكون مشاه ليس مني خلقها أو خلقها، أو من زوج غيري، أو من وطأة شبهة أو مستشار. وان نفى نسب ولده باللسان فقال: رجل لهذا الولد: لست بابن فلان، لم يكن قاذفا لأنه صادق في ظاهر أنه ليس منه، لأنه مفتي عنه. قال الشافعي رحمه الله: إذا أقر نسب ولد.
قال الرجلي: لست بابي فلان، فهو قدف. وقال في الزوج إذا قال للولد الذي أقر به: لست بابي، أنه ليس يقف، وابن طلبتنا فيه، همهم من قال: أن أراد القذف فهو قذف في السنتين. وإن لم يرد القذف فليس
بيقده في السنتين وحصل جوابه في السنتين على هذين الحالين، ومن
أصحابنا من قال جوابه في كل واحدة منها في الأخرى، وجعلهم على قولين
أعمالها: أنه ليس يقف فيه، لجواب أن يكون منعه لست بابي فلان
أو لست بابي خلقًا أو خلقًا، والثاني: أنه قدف لأن الأظلبر منه الفنى
وكلذ. ومن أصحابنا من قال: ليس يقف من الزوجه، وهو قدف من
الأجنبى، لأن الزوجه تحتاج إلى تاديب ولده فيقول لست بابي مباليه، في
تاديبه. والأجنبى غير محتاج إلى تاديبه فهو قد قبض منه.

الشرح
قال الشافعي رحمه الله: (ولو ولدته أمه ولهذا
قال: ليس بابي، فلا حد ولا لعن حتى بيه) وجعلة ذلك أن الرجل إذا
أنت أردته، يقول قائل: هذا الولد ليس مني أو ليس بابي، فإنه لا يكون
قالاً بهما هذا القول، لأنه يحتل أنه أراد ليس مني أو ليس بابي أنه
من الزنتين، وهو يحتل أنه ليس مني أو ليس بابي أنه لا يشيئي في خلقه
وحتل أنه ليس مني أو ليس بابي بل من زوج قبلي، ويعتبر أنه ليس
منى أو ليس بابي لأنها استمرت أو التقده. وإذا احتل هذا القول القذف
غيره لم يكن قدفاً بهما، كما لو قال له: يا حلال أبن الحال: فإنه
يعتبر أن يكون بهما عيدًا خالًا ويرجع في تفسير ذلك إليها، فإن قال:
أردت أن تزنت، كان قد قبض لها، فإن قال: أردت أنه ليس بابي لأنه
لا يشيئي خلقًا ولا خلقًا، فإن صدقت عليه ذلك فلا كلام، ولا كان القول
قوله مع يمينه لأنه أعلم بما أراد به، فإن قال: أردت أنه من زوج قبلي
فإن لم يعرف لها زوج قبلي -قيل له: لا يقبل منه هذا التفسير لأنه
فسرته بما لا يحتل، فعليك أن تقول: فإن كان قد عرف لها زوج قبلي
وصدقته على أنه أراد به ذلك لم يكن قدفاً، والكلام في نبي نسب
ولد عنده قد قبض في الإنسان، وإن كانه في ذلك وقاتل: ما أردت إلا
الذيف، كان القول قوله مع يمينه، لأنه أعلم بما أراد به، وإن قال: أردت
أنه ليس بابي بل استعادته ونقطته، وصدقته على أنه أراد ذلك أو
خذته، وتحلق أنه أراد ذلك لم يكن قدفاً له، والكلام في نبي نسب عنه
قد مضى.و
فريع وإن قذف رجل زوجته وثني نسب ولدها بالله، ثم قال رجل أجنبي لذلك الولد: لست بابن فلال، لم يكن صريحا في التذف، لأنه يحتمل أنه أراد لست بابن فلال لأنه لا بنتة بينكما، ويحمل أنه أراد لست بابن فلال فل انك من الزنا، فيرجع إليه، قال قال: أردت أنه ليس بابن لأنه لا بنتة فيهما في الشرع فصدمت المرأة على ذلك أو كدتها، وحلف على ذلك لم يكن قاذفا لها. وإن قال: أردت أنك لست بابن يل من الزنا، كان قاذفا للمرأة فيجب لها عليه حذ القذف، وإن قذف أرداه.

ونسي نسب ولدها باللهان ثم أكذب نفسه لحقه نسب الولد، فإن قال رجل أجنبي لهذا الولد بعد أن أكذب الزوج نفسه: لست بابن فلال، قال الشافعي رضي الله عنه: (حد) وقال في الزوج إذا قال له هذا الولد: لست بابن (لا يكون صريحا في التذف) وإنما يرجع إليه في التفسير). وخلاف أصحابنا فيما على أربع طرق:

1- فمنهم من قال جوابه في كل واحدة منها إلى الأخرى وجعلها على قولين، أحدهما: أنه صريحة في القذف منهما لأن الظاهر من هذا القول نقي النسب، والثاني: أنه كتابية منهما لأنه يحتمل أنه أراد ليس بابن أي لا يشبه في الخلق أو في الخلق.

2- ومنهم من قال: هو كتابية منهما لأنه يحتمل القذف وغيره فإذا احتتلتهما لم يجعل قذفا ظاهرا وحمل كلامه في الأجنبي عليه إذا اعترف أنه أراد به القذف، وقوله في الأب: إذا لم يعترف أن لم يرد القذف.

3- ومنهم من جعلهما على ظاهرهما، فيجعل ذلك كتابية من الأب لأنه قد يحتاج إلى تأديب ولده بالفعل والقول، فيقول: لست بابن، على سبيل الردع والزجر وجعل ذلك صريحا في الأجنبي لأنه ليس له أن يؤدب ولد غيره بالفعل ولا قول.

4- وقال أبو أسحق المروزي: هي على اختلاف حالين فيجلي كتابية، أراد به إذا قال ذلك قبل استقرار نسب الولد، بأن يقول الأب أو
الأجنبي حال وضع الولد ذلك، لأنه لا يستقر نسبه من الأب، إذ له أن ينحى باللسان، وحين جعله صريحا أراد إذا قال ذلك الأب أو الأجنبي بعد استقرار نسب الولد بتذكير الأب لنفسه بد🔄 ذلك، لأنه لا سبيل إلى تقيه بالحال - هكذا قال في تعليقه على مختصر المزني - وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائي في التعليق على التمليه: وهذه أسد الطرق - والله أعلم.

وقال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفا ورميا موجبا للحد فان عرض لم يصرب فقال مالك: هو قدف. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يكون قذفا حتى يقول: ردت به القدف، والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القدف، إنما هو لأن الزنا التي أوقها القاذف بالمقدوف، فإذا حصلت المرة بالتعريض، وجب أن يكون قذفا كالتصرف، والمعلوم على الفهم، وقد قال مخرا عن شيخ: «إنك أنت الحليم الرشيد» أي السفيه الفضل، فعرضوا له بالسبب بكلام ظاهره المدو في أحد التأويلات، وقال تعالى في أبي جهل: «ذق انك أنت العزيز الكريم» وقال حكائنا عن مريم: «يا أخت هارون ما كان أبوك أمرا سوءا، وما كانت أمك بفيا» فصدحها أباها ونفوا عن أمها البهاء، أما الزنا وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال تعالى: «وبكرهم وقولهم على مريم ببطانتها عليهم» والبئتان العظيم هو التعريض لها، أي ما كان أبوك أمرا سوءا، وما كانت أمك بفيا، أي أنت بخلافها، وقد أثبت بهذا الولد. وقد حسب عمر رضي الله عنه الجليلة لما قال:

دع المكارم لا ترحل لغبتهما واقعد فانك أنت الطاعم الكاسى لأنه شبهه بالنساء في أنهم يطمرون ويكسين ويسقين.

قلت: وهذا الكلام كله لا ينبغي عليه حكم الأخذ بالمجازات والكتابات. وكل لفظ له أكثر من معنى فانه يحتل ما يقوم به الحد وما لا، فإن عين المتكلم مراده، زينت الحكم عليه إما باقامة الحد، وإما بعدهه. وق سين الدرازطني أن عمر كان يقيم الحد بالتعريض وأقام على من قال: إن أمي لم تزل وأن أبي لم يرس، لأنه عرض بأب وأم من يخاطبه.
قال المصنف رجاء الله تعالى

فصل

قال: وإن قال لمربي يا نبتي فإن رأدت نبتي اللسان أو نبتي الأذن، لم يكن قدفًا، وإن رأدت نبي من العرب، فيه وجهان أحدهما: أنه ليس يقدف، لأن الله تعالى عاقب الحد على الزنا، فقال: "والذين يرمو الخصمان ثم لم يأتوا بارحة شهداء"، وشهداء الأرمة يحتاج إليها في أببات الزنا، والثاني: أنه يجب عليه الحد لما روى الأشعث بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا أَوْثِيع بِرَجْل يُقَول يُقَلّنَى لَيْسَ مِن قَرْشِيِّ الْأَحْدَثَةَ"، وعند ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "لا أحد إلا في أئتيين، قدف محصنة، ونفي رجل من أبيه".

فصول

رَوِى لَمْ يَجِب عليه الحد لمِمْ احتصان الخَلْف أو للتعريض بالقادف من غير نبي عزر، لأنه آذى من لا يجوز إذا، وإن قال لأمراءه استقرت على الزنا فإنه وجَهان إحداهما: أنه عزم لأنه يذبحها بذلك عار عند الناس، والثاني: إنه لا عزم لأنه لا عار عليها في الشريعة بما فعل بها مستكرهة.

الشرح

حديث الأشعث بن قيس أخرجه ابن ماجه في الحدود

من طريق عبيد بن سلمة عن عقيل بن طلحة الصلبي عن مسلم بن هيضم عن الأشعث بن قيس قال: "أَتَىت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة ولا رضوني إلا أفضلهم فقلت: يا رسول الله أسلم من؟ فقال: نحن بنو النضر بن كناثة لا نفَوْن أَمَنا ولا نستنى من أبيني. فقال: فكان الأشعث بن قيس يقول: لا أؤتي بِرَجْل يُقَلْنَ يُقَلّنَى لَيْسَ مِن قَرْشِيِّ الْأَحْدَثَةَ. قال في مجمع الرواية: هذا استناد صحيح رجاه تقات لأن عقيل ابن عبيد بن طلحة وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن جعفر في النقلات، وباقي رجال الأسانيد على شرط مسلم.

وعبارة المصنف فيها إضافة كوم الأشعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وليس كذلك، فإنه من كلامه هو ولم يرفعه.

أما اللغات

فالنبي نسبة إلى جماعات تشبه يبدو، وهم يتزلون 124
العراق بين العراقيين وقد سموا نبطا، لأنهم كانوا يستهلكون الماء في

أما الأحكام فان قال العربي: يا نبطى، لم يكن قادراً بظاهرة هذا
الكلام، لأنك محتمل القذف وغيره، فيرجع إليه في تفسيره، فان قال:
أردت أن نبطي اللسان، لأنه لا فضحة له، أو نبطي الدار لأنه وند في
درهم، وصدقته المتذوق أنه أراد ذلك أو كذبه، وحلف القذف أنه أراد
ذلك، لم يلزمه الحد، ولكن يلزمه التعزير، لأنه قد أوهم أنه قذفه، وإن
قال: أردت أن جدته زنت نبطى وأنت بأبيه من نبطى، أو أن أمه زنت
نبطى وأنت به منه فقد قذف جدته وأمه، فان كانت محصنة وجب لها
عليه حد القذف وإن كانت غير محصنة لم يجب عليه حد القذف، وإن قال:
أردت توثب نبطى عن العرب إلى النبط يغير زنا، فهي به جهن حاد، إذا
لا يجب عليه وقل أن أبو حنيفة، لما روى أن ابن عباس سئل عن قال
نبطى: يا عربي، فقال: لا حد عليه، وعن الشعبي أنه قال: كلنا أباط
يرد به في الأصل، ولأن الله أوجب حد القذف بالذن في الزنا، وهذا لم
يذف بالزنا، فلم يجب عليه الجلد، والثاني: يجب عليه الجلد، وهو ظاهر
النص، لأن الشافعي رضي الله عنه قال: قال قال: عني نبطي الدار أو
اللسان، أخفته ما أراد أن ينسبه إلى النبط، فأن حلف القذف،
لقد أراد نفسه، وحده له، بل قال مالك وابن أبي ليلى واللث واحمد
واحمد، وهو اختيار ابن الصباغ لما روى عن الأشعت بن قيس عند ابن
ماجه أنه قال: لا أوفي برجل يقول: إن كفاحه ليست من قريش إلا
جلدت، وقول ابن مسعود في مستند أحمد وغيره: لا حد إلا في اثنين،
فلذ محصنة، أو نبطي رجل من أبيه» قال السعدوي: فان قال لثري:
لست من قريشي، أو نبطي: لست من نبطي، فان قال: أردت به
أنه ليس من سلب قريشي، لم يصدق، وكان قاذفاً، وإن قال: أردت أن
واحدة من أميته في الجاهلية زانية لم يكن قدفًا لأنها غير محصنة، وإن
قال: أردت أن واحدة من أميته في الإسلام زانية لم يكن قدفًا لأنها غير
معينة، فصار كما لو قال: في هذا البلد زان.
لمن قذف غير محصن بارزنا أو عرض لقذف للمحصن
لم يقر أنه أراد به الزنا، فإنه يعزي على ذلك لأنه أذاه بذلك.
قال المصنف رجاء الله تعالى
فقصل
إذا يجب بالإصرار أو التحريز، من حق للمقتوف، يستوجب إذا طالبه به، ويسقط إذا عفا عنه، والدليل عليه ما ورى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إيعرج أحدكم أن يكون كابي ضحضم، كان يقول: نصدقت بعرسي» والصدق بالمرض لا يكون إلا بالعفو، مما يجب له، وإن لم يفسقه أنه لا يستوفه ببطالته، فكان له الملف كائح صاص، وإن قال له كيف: افتحي فدفته فيه وجهة أنهما: أنه لا جد عليه، لأنه حق له سقطر، بذانه كقيق، وإلا: إنه يجب عليه الحد، وإن الأمر بلحق بالمشروحة، فلا يملك الأذن فيه، وإذا اسقطر الأذن وجب الحد، ومن وجه له الحد أو التحريز لم يجز أن يستوفه إلا بتغرير السلطان، لأنه يحتاج إلى الاجتهاد، ويدخله التخفيف، فلو فرض إلى المقتوف لم يؤمن أن يخف
للشفاء.
فقصل
إذا لم من له الحد أو التحريز - وهو من يورث - انقل ذلك إلى الوارث، وفين بره ثلاثة أوجه، أخذها: أن يئبه جميع الورث لأنه موروث فكان لجميع الورثة كمال، وإلا: أنه لجميع الورثة إلا من يرت بالزوجة، فإن الحد يجب لدفع المار، ولا يحق الزوج عار بصد الورث، لأنه لا يبقى زوجة، وإلا: أنه يئبه جميع الوراثة، لأنه لا يبقى هم، لأنه حق نبت لدفع المار، فاختبئه المصائب كولية النكاح، فإن كان له وارثان فما أخذهما بنت للآخر جميع الحل. لأنه جبل للردوع، ولا يحصل الردع إلا بما جعله الله عز وجل للردوع، وإن لم يكن له وارث فهو للمسالمين، ويسقفوه السلطان.
فقصل
إذا كان من له الحد أو التحريز لم يكن أوليه أن يطالبه باستيفائه، لأنه حق يجب للشفاء، ودرك النظير، فأخير إلى الإفادة كقيق، وإن قذف، ملوكة كانت الطالبة بالتحريز للممولود دون السيد، لأنه ليس بمال، ولا هو بدل هو مال، فلم يكن للسيد فيه حق كفسغ النكاح إذا عرفت الأمة تحت عبد، وإن مات المولود ففي التحريز ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يفتقر لأنه لا يستحق عنه بالأثر، فلا يستحق الأولي، لأنه لا يملك بحق الملك، وفي حياته، وإلا: أنه للمولى لأنه حق ثبت للمولود. فكان الأولي
126
أحق به بعد الموت، كمال الكاتب، والثالث: أنه ينتقل إلى عصباته لأنه حق ثبت لنهي الغار، فكان عصباته أحق به.

الشرح
قال الحافظ أبو عمر ابن عبد الله في الاستيعاب: (أبو ضمضم، غير منسوب، روى عنه الحسن بن أبي الحسن وقادة أنه قال: اللهم أني قد تصدقت بعرضي على عبادك وروي من حديث ثابت عن أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا نحبسون أن تكونوا كأي

ضمضم، وذكر أن يحيى الساحي قال: آخرنا السرى بن عاصم، حدثنا

أبو النضر هاشم بن قاسم، عن محمد بن عبد الله العمى، عن ثابت، عن

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تحبون أن تكونوا كأي

ضمضم؟ قالوا: يا رسول الله، ومن أبو ضمضم؟ قال: إن أنا ضمضم.

كان إذا أصبح قال: اللهم أني تصدقت بعرضي على من ظلمني.

روى ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي

الله عنه، أن رجلا من المسلمين قال: اللهم أنه ليس لي مال أناصدق به، وأي

قد جملت عرضي صدقة له عز وجل من أصاب منه شيئا من المسلمين، قال:

فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد غفر له، أظهرا أبو ضمضم المذكور.

(فقال: أه عام)!.

أما اللفات:
فقد قال ابن بطال الركي في شرح غريب المهذب:

(قوله: تصدقت بعرضي) قال أبو بكر بن الأنباري قال أبو العباس:

الغرض موضع الاسم والمدح من الإنسان، ومعناه أمره التي يُرتفع بها أو

يُسقط بذكرها، ومن جهته يحمد أو يدم، ويجوز أن يكون ذكر أسلافه

لأنه يلمع النقيصة ببعضهم، وقال ابن قينية: عرض الرجل نفسه، واحتم

بقوله صلى الله عليه وسلم: "أهل الجنة لا يولون ولا يغطوون، انا هو

يرفع من أعراضهم مثل المساك" أي أبدائهم، واحتم بهذا الحديث

المذكور، تصدقت بعرضي أن بنفسي وأحلت من يقتني، قال: ولو كان

العرض الأسلاف لما جاز له أن يحل من يقتنيهم، ولله كلام يطول.

اما الأحكام:
فأن حذ القذف للمذدف لا يستوفى إلا بطالبه.
ويسقط بعفو أو استفادة كما مضى كلاهما في هذا الباب وأقوال الفقهاء
مع أدلهنّم. فان مات قبل الاستفادة أو الفضو وارائه ورث عنه. وقال
أبو حنيفة: حد التذف حق الله تعالى إلا أنه وافقتنا أنه لا يستوفى الا
بمسائله، دلما ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا ان دماءكم
وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» فأضاف العرض إلينا، والحمد اننا
يجب بتناول العرض. فإذا كان العرض للمقذوف وجب أن يكون ما وجب
في مقابلته، كنا أنه أضاف الدم والمال إلينا، ثم الدم والمال ملك لنا
وأما وجب في مقابلتهما ملك لنا، وأيضا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «أعمر أحدكم أن يكون كابي ضحم كان يقبول: تقصدت
يشرب» وال всюاد بالعرض لا يكون إلا بالعنف وما وجب له فيه، ولأنه
حق على البند إذا ثبت بالاعتراض لم يستوف بالرجوع، فكان للكثيم
الأقصاص، وفيه احترار من حد الزنا وحد الخرب، ولأنه لا خلاف أن
لا يستوف إلا بمسائلة الأقصاص، فكان حقا له الأقصاص.
فزع
اذ قال رجل آخر: أقدفني فقدفني فيه وجهاهن،
أحدهما: لا يجعل عليه الحد، كما لو قال له: اقطع يدي قطع يده، فإنه
لا يجعل على الأقصاص. والثاني: يجعل عليه الحد، لأن الدمار يلحق
بمشيرته، فلم يملك الله إنن فيه، وإن أخذ حيا محصنا فمات المذروف قبل
استيفاء الدمار أو العنف، فقد قلتنا: إنه ينقل إلى وارثه. وفينير ذلك
ثلاثة أوجه، أبدا: يرزه جميع الورثة لأنه مورثون، فكان لجميع الورثة
كامل. والثاني: إنه يرزه جميع الورثة إلا من يره بالزوجية لأنه لا يرزه،
لأن الدمار يجب لدفع الدمار، ولا يلحق أحد الزوجين عار الآخر بعد الموت
لأنه لا زوجية بينهما بعد الموت. والثالث: يره من كان يره من الرجال
بالقصص، لأنه ثبت لدفع الدمار، فختص به رجال العصمانة كولاية
النكاف، وإن قصد منها كان العد لورثه، فإن كان في الورثة زوج أو
زوجه - فإن قلتنا: إنه إذا قذف حيا ثم مات لم يورث الحد عنه بالزوجية
فها هذا أولى. وإن قلتنا هناك: يورث عنه بالزوجية فيها هذا وجهاهن، والفرق
بينهما أن هناك الزوجية كانت عند ثبوت الحد عنه، وما هنا الزوجية قد

128
ارتبطت بالبركة فلا يثبت الباقى منها بالآثر بالزوّيجة. وإذا انتقل الحد إلى جماعة من الورثة فعلا بعضهم عن حقه من الحد ثبت جميع الحد لباقي الورثة، لأن الحد جعل للرد، ولا يحصل الردع إلا بما جمله الله تعالى للرد، وهذا طريق أصحابنا العراقيين، وأما طريق أصحابنا الخراسانيين ففيه ثلاثة أوجه أوجهها: أن لباقي الورثة أن ينفقوا جميع الحد كما ذكرناه. والثاني: يسقط جميع الحد كما قلنا في القصاص. والثالث: يسقط في الحد حصة العاقد دون الباقى كالديين والدبة. وإن قذف رجل فمات المدقوف، ولا وارث له، أو قذفه بعد موعده ولا وارث له معين ثبت الحد للسلمين، ويستوفي السلطان لأنه ينوب عنهم في الاستياء كما ينوب عنهم في القصاص.

فروع: وإن قذف مسلوك ثبت الطائرة بالتعزيز للمسلوك والإعفو عنه دون السبب، لأنه ليس بنال ولا له بدل هو المال، فكنا للسلوك دون السبب كمسخ تكاح بالعذاب: فإن مات المسلم قبل الاستياء أو العفو ففيه ثلاثة أوجه أوجهها: أنه ينتقل إلى مولاه لأنه ثبت للعبد فانتقل إلى مولاه بموته كمال المكاتب. والثاني: يسقط لأن العبد لا يورث. والثالث: ينقل عنه من جهة الملك، فلما لم يملك ذلك في حياته لم يملكه عنه بعد موته. والثالث: يكون لعصاباته، لأنه ثبت لنفيه النار، فكان عصبيه أحق به. وإن ثبت الحد لرجل ففيه أن أغنى عليه قبل الاستياء أو العفو لم يكن لوليه استياؤه، لأنه حق ثبت للتشكي، فلم يكن لواياه استياؤه في حال الجنون والاغماء كالقصاص.

فروع: إذا قال الرجل: زنت بفلانة، وجب عليه حد الزنا. فإن كانت المرأة محصنة وجبن لها عليه، حد القذف، فلو قال الرجل: كذبت لم أزل بها سقط عنه حد الزنا. لأنه إذا ثبت بالاقرار فإنه يسقط بالرجوع، وهل يسقط عنه حد القذف؟ فيه قولان حكاهما الطريق في العدة: أحدهما: لا يستوفون كله حق للمرأة، فلم يسقط بالرجوع كما لو رماها بالزنا بغيره ثم أكذب نفسه، والثاني: يسقط عنه، لأن قوله زنت بفلانة إقرار واحد وكلام واحد، والمقصود منه الإقرار بالزنا، فإذا رفع في الزنا قبل رجوعه في جميع موجب الإقرار.

١٣٩
(١٢٤ - المجموع)
قال المصنف رحمه الله تعالى:

فصولـ والان قدف جماعة نفرات — فإن كانوا جماعة لا يجوز ان يكونوا كلهما زناة كاهل بغداد — لم يجب الحد، لأن الحد يجب لنفس الحار، ولا عار على الغنوه، لأننا نقطع بكليهما، ويزعر للكذب، وإن كانت جماعة. يجوز أن يكونوا كلهما زناة نظرت — فإن كان قد قذف كل واحد منهم على الانفراد — وجّب لكل واحد منهم حد، وأن قذفهم بكلمة واحدة ففي قولان، قال في الفقه: يجب حد واحد، لأن كلمته التذف واحدة، وحده واحد، كما لو قذف آمر واحد، وقال في المجدد: يجب لكل واحد حب، وهو الصحيح، لأنه الحق المار بقدف كل واحد منهم، فلزم لكل واحد منهم حب، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقدف. فأن قذف زوجته برجل ولم يعلن فيه طريقان، من أصحابنا من قال: هي على قولين، كما لو قذف رجلاً أو أمراتين — منهم من قال: يجب حد واحد قول واحد، لأن التذف هنا بزنا واحد، والذنف هناك بزناين — فكان — وجب عليه حد لائتين — فإن وجّبهما قبل الآخر وشاحاً، وما وشاحاً أقوى بينهما، لان لا مذبة لأحدهما على الآخر، فقسم بالقرعة، وأن قذف لزوجته يا زانية بنت الأزابية — وهما محسنتين — لازمه حدان، ومن حضر منها وطالبت بعدها حد ليا، وأن حضرتاه طالبتا بزناها ففيها وطحان، أحدهما: أنه بدأ بحذاء البنت لأنها بعدها، والثانية — وهو الذهب — أنه بدأ بعد الدم لأنها بدأا مجمع عليه، وحذ البنت مختلف فيه لأن عبد أبي خليفة لا يجب على الزوج بعدها رجلة حداً، لأن حد الآمن أكد، لأنه لا يسقط أن البينة وحد البنت يسقط بالبينة وباللعن، فقدم أكرهما.

فصولـ وإن وجّب حنان على حر لائتين فقد لأنهما لم يعد لآخر حتى برأ ظهوره من الأول، لأن الوالدة بينهما تؤدي إلى الغنوه. وإن كان الحنان على عبد فقه وجهان، أحدهما: أنه لا يجب وزوجة بينهما، كما لو كانا على حا. والثاني: أنه يجوز لأن الجندين على السيد كابل واحد.

الشرح:

إذا قذف الرجل جماعة رجال أو جماعة نساء فإن قذف كل واحد منهم بكلمة، لأن قال لكل واحد منهم: زنيت أو يا زاني، وجّب لكل واحد منهم حد، وأن قذفهم بكلمة واحدة نظرت — فإن كانوا جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهما زناة، كاهل ابن أو أهل بغداد أو أهل القاهرة — لم يجب عليه حد القذف، لأن القذف هو ما احتل الصدق والكذب.
نحن نقطع بكذبه ها هذا، ويجزر على الكذب لحق الله تعالى، وإن كانوا
جماعة يجوز أن يكونوا زناة كالعشرة والمائة وما أشبه ذلك فيه قولان:
 قال في القدوم: يجب لهم حد واحد لقولهم تعالى: في الآية:
المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجعلوه ١ الآية.
فان وجب كمالاً جلدة بذف المحصنات، فذلك اسم لنجمع، وإن
الحق يجب على القشادف لازالة المعزة عن المتضوع، والمورة تزل عن
الجماعة إذا جدل القاذف ثمانين جلدة، وإن الحدود إذا كانت من جنس
واحد تداخلت كما لو زنى ثم زنى وقال في الجهد: يجب لكل واحد منهم
حد، وهو الصحيح، لأنها حقوق مقصودة لآدمين، فإذا تراقبت لم
تداخل كالمقصود، فقولا: مقصودة، احترام من الآجال في الديون
وقولنا: لآدمين، احترام من الحدود، والله تعالى، وأما الآية فلم تتضمن
قذف الواحد لجماعة من المحصنات، وإنما تضمنت قذف جماعة لجماعة,
لأنه قال: في الآية: «والذين يرمون الآية». ١
فمرع:
وإذا قال لزوجته وأجنية: زينتها، فاختطف أصحابنا
فيه. فمنهم قال: فيه قولان، ومن أصحابنا الخراساني من قال:
يجب لكل واحدة منهما هنا حد قولاً واحداً، لأن مخبره عن قذفه
لهم مختلف، لأن حد الأجنية لا يسقط إلا بالبينة أو اقرار المتضوع,
والم زوجة يسقط بالبينة أو باللمان، وأن قال لزوجته: زينت بنلال
فلم يلعن، فاختطف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: فيه قولان، ومنهم من
قال: يجب لهم حد واحد، وقولاً واحداً، هذا إذا اجتمعا على المطالبة، فإنما
اذا جاءت الزوجة فطلب بحدها فحد لها، ثم جاء الرجل فطلب بحده
بني على ما يجب عليه لهما، وأن قال: يجب لهما حدان، حد لهما حداً
آخر، وإن قال: لا يجب لهما الا حد واحد لم يجد لهما حداً، وإن عنت
عن حدها سقط حقه، لأنها حقان لآدمين، فلم يسقط أحدهما بسقاط
حق الآخر كالدين، فبجد له إذا طلب. ١
١ الآية ١ من سورة النور.
قال المصنف رحمه الله تعالى:

"فقال: وان قدف اجنبيا فحد ، ثم قذفه نائما بذلك الزنا عزرأ، ولائي ولم يعد ، لأن انا بكرة شهد على الفارة بالزنا فجعده عمر رضي الله عنه ، ثم اعاد القذف واراد ان يجده فقال له على حرم الله وجهه : ان كنت تريد ان تحلمه فارحم صاحبه ، فترك عمر رضي الله عنه جده ، ولاده فقد حصل التذيب بالحد ، وان قدفه بزنا ثم قذفه بزنا آخر قبل ان يقام عليه الالد ففف فإن احدهما : انه يجب عليه حدان ، لأنه من حقوق المسلمين فلم تتداخل كلاً كلاً ، والثاني : يلزم حدا واحد وهو الصحيح ، لأنهما حدان من جنس واحد مستحق واحد ففف : كما لو زنى ثم زنى . وان قذف زوجته ولا عنها ثم قذفها بزنا اخصافه الى ما قبل العبان ، ففي وجهان احدهما : انه لا يجب عليه الحد ، لأن اللسان في حق الزوج كالزنا ، ولو اقام عليها البينة ثم قذفها لم يلزم الحد ، وكذلك إذا لأعنتها . والثاني : انه"
بجد عليه الحد ، لأن اللوان يعتقد احصانها في الحالة التي يوجد فيها وما بعدها ولا يعتقد فيها يقدم ، فوجب الحد بما رماه به . وإن قذف زوجته وقلعنا ثم قذفها أعني وجب عليه الحد ، لأن اللوان يعتقد الإحصان في حق الزوج إنما يخص بهما قاما في حق الإجنبى فهي باقية على احصانها فوجب عليه الحد بقذفها ، وإن قذفها الزوج ولعنها ولم تعلن فتحت ، ثم قذفها الإجنبى بذلك الزنا ففي وجهها ، أحدهما : أنه لا حدان عليه ، لأن قذفها زنا حدت فيه فلم يجب كما لو أقيم عليها الحد بالبيئة . والثاني : أنه يجب لأن اللوان يختص به الزوج ، فزال به الإحصان في حله ، وبقي في حق الإجنبى.

فيصل إذا سمع السلطان رجلا يقول : زنى رجل ، لم يقم عليه الحد لأن المستحق مجهول ، ولا يطالب به نفسه ، قوله عز وجل : ( لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم )، لأن الحد يبدأ بالشيء ، وهذا قال صلى الله عليه وسلم : ( الا سأرتين بوثوب يا هزال )، وإن قال : سمعت رجلا يقول : أن فلانا زنى لم يجد ، لأنه ليس بقذف ، وإنما هو حاكم ، ولا يسأل عن القذف إنما الحد يبدأ بالشيء ، وإن قال : زنى فلان ، فهل يلزم السلطان أن يسأل القذف فهو وجهان أحدهما : أنه يلزم لأنه قد نبت له حق لا يعلم به فلزم الإمام اعترامه ، كما لو نبت له عنه مال لا يعلم به ، فعلي هذا أن يسأل القذف فاكذبه وطالب بالحد حد ، وإن صدفه حد القذف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( يا أنيس اغد على امرأة هذا )، وإن اعترفت فارجها والوجه الثاني : أنه لا يلزم الإمام اعترامه لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ادرعوا الحد بالشبهات )

الشرح قوله تعالى : ( لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم ) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما ولفظ البخاري عن أنس قال : قال رجل : يا بني الله من أبي ؟ قال : ( أبوك فلان ) قال : فنزلت : ( يا أبيا الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم ) لآية وأخرج أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ( فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتم به ما دمت في مقامي هذا )، فقام إليه رجل فقال : ( أين مدخلتي يا رسول الله )؟ قال : ( النار )، فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي يا رسول الله ؟ قال : ( أبوك حذافة ) وذكر الحديث قال ابن عيسى

(1) الآية 11 من سورة المائدة ..

أما حدث: «أعذ يأنيس» فقد خرجناه في أول كتاب الجدواد.

أما واقعة المعيرة بن شعبان فأذاك أنه إذ أثبى الأربعة الشهادة بنوا رجل فاضطرب واحد منهم سقطت شهادته ومعد ثلاثة فازوا. وقال عليهم حد القذف، ومن ثم فقد حدث أن شهد على المعيرة باللوة أبو بكر بن تحتي بن الحارث وأخوه نافع، وزيد ابن أبيه. وشبل بن معيند البجي، فما جاءوا لأداء الشهادة توقف عند ولم يعوده فلجد عمر رضي الله عنه الثلاثة، وزيد أخى نافع وفائق لأمهما، وهو مستلحقي معاوية، وقد دعى بعد ذلك زياد بن
أبي سفيان • ويقرن المؤرخون في السيرة ومعاداة أبي سفيان وعمرو بن الخطاب • والخليفة بنه سعدية ويزيد. أما معاوية فلا حيلة وتحلل، وأما عمرو فلا مضلالة، وآم WS. خليفة • وأما زياد فلصغير والكبير.

والفية يكملها المصون هذا أن أبا يكابر بعد القذف مرة أخرى فأراد عمر أن يجلد مكان من قمعه على رضى الله عنه وكرم الله وجهه أن أعاد الحد فقتضي تعدد الالهات في قذف هذا متصلة إلى الشهادة، وهو أربع لنتعدد شهادات في مجلس الأول أقيم عليه الحد فيه، والثاني آلان أطمع في الحد فيه، فأما أنمضت الشهادات إلى شهادة تأفع وقيل بن معبد كاف أربعاً فوجب رجم المغيرة بن شعبة • أما إذا اعتبر أعاد القذف استمراراً للواقعة المحدود لها فلا يعده الحد وإنما يعزر إذا رأى الآلام ذلك.

و قال في البيان: قال على: فإن جعلت قول هذا هو القذف الأول فقد حددها له، فإن جملته استناف شهادة أخرى فقد تمت الشهادة فاخرجت الغيرة، فتركه حريص على الله عنه وأقره الصحابة على ذلك، وأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وقد علم كذبه فلا معنى لياجаб الحد عليه للثاني، وإن لم يقم عليه الحد للأول أو عفا عنه المذودف أقيم عليه الحد للثاني، فإن لم يقم عليه الحد للأول ولا عفا عنه المذودف ففيه قولان: قال في القذف: يجب عليه حدان، لأنها حقان أدمي، فلم يدخل كالمذيدن، وقال في الجديد: يجب عليه حد واحد وهو الصحيح لأنهما حدان من جنس لمستعجي واحدا تطابقاً كما لو زنى ثم زنى، أو شرب ثم شرب، وإن قذف رضوانا قلماً، كلما له ولم تعه فيما زوجها ثم الزنها بزنا آخر فيه طريقان، من أصحابنا من قال: فيه قولان كالأولى ومنهم من قال: يجب عليه هنا حدان قولان واحداً، لأن مخرجه من القذفين مختلف.

مسألة: إذا قذف الرجل امرأته أو قذفها أجنبي فاقترب بالزنا، فحدث، أو قامت البينة على زناها ثم قذفها الزوج أو غيره بذلك الزنا أو يغيره لم يجب عليه الحد لدفع المرة عنها، ولم تدخل عليها مرة بهذا القذف، لأنها قد دخلت عليها بالقذف الأول، فلم يؤثر هذا القذف شيئاً وان قذفها زنا آخر أضافه إلى حال الزوجية، والى ما قبل القذف الأول أوبعد، ففيه وجوهان، أحدهما: لا يجب عليه الحد، وإنما يعزر لها اللعان حجة سقط، له استحقاقها في حق الزوج فوجب أن يستحق أحسانها في الحال، وفيما بعد، وفي حال الزوجية كلها، كما لو أقام عليها البينة، وكما لو قذف أجنبي فلم يطالب بعده حتى مر زمان طويل فطالب بحده، واقام القذاف بينة على زناها، فإن حاساته تسقط في الحال وفيما قبل والثاني: يجب عليه الحد، لأن اللعان إياها يستحق أحسانها في حقه في الحال التي توجد فيها وفيما بعدها، ولا يستحق فيما تقدم، فوجب عليه الحد ولا حد عليه أن رماها بذلك الزنا مرة أخرى. أما أن رماها بزنا آخر فيه وجهان أحدهما: لا حد عليه لأنه أقام الحجة على زناها مرة كما لو أقام عليها البينة.
والثاني: يجب عليه الحد، لأن هذا قِذْف بِبِغِير ذاك الزنا، فإن قِذْف زوجته ولم يعلن وجد لها ثم قذفها بذلك الزنا لم يجد، وإنما يقرر لما ذكرناه في قصة المبركة. وإن قذفها بَزْنا آخر فإنه حادماً، وهو قول ابن الحداد: أنه لا يوجد لها لأنه قذف لها مرة، والثاني: يوجد لهما لأنه رماها بزنا آخر.

فَنْفَع رجل امرأته فلاتها وأجاتها لئلا تقدمها أجنبي ظنت - فإن قذفها بَزْنا آخر الذي قذفها به الزوج - حاد لها بلا خلاف وإن قذفها بالزنا الذي قذفها به الزوج حاد لها وإن أقام البيئة على زناها فلا يوجد لها حائلاً.

وقال أبو حنيفة: إن لاعتها الزوج توي حملها - وكان الحمل حياً حاد الأجنبي، وإن لم ينف حملها أو نفاه ولكن مات الولد - لم يوجد لهما الأجنبي، دليلنا ما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: "فرق بين المتالعين وقضى الآسر يعدع الولد لأب، وأنهما لا ترمي وولدها، فإنها رماها أو ولدتها فعله الجد" ولم يفرق بين أن يكون ولدها حياً أو ميتاً، لأن اللعاقان اما جعل حجة في حق الزوج فلم يسقط أحسانها لهًا على حق الزوج.

فَنْفَع وإن قذف الرجل امرأته فلباتها ولم يوجد لها ولم ترد لعاتها فحدث في الزنا، ثم قذفها الزوج لم يوجد لها لأنها محدودة بحُكَمها، الحجة عليها، فهو كنا لو أقام البيئة على زناها. وإن قذفها أجنبي بذلك الزنا في وجهاً، أحدهما: لا حاد عليه، لأنها قذفها بَزْنا حادته فيه فهو كنا لو حدد بالبيئة، والثاني: يجب عليه الحد لأن اللعاقان حجة يختص بإقامة الزوج فاختص بسقوط أحسانها له دون الأجنبي.

مسائلة: قال الشافعي رحمه الله: وليس للإمام إذا رمي رجل بزنا أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك وجعلة ذلك أن السلطان أو الحاكم إذا سمع رجل يقول: زني رجل لم يوجد، لأن المتذوق معه غير معين، ولا يسأله عن المتذوق، لأن الحد يدرأ بالشيبة. وإن سمع رجلاً

138
يقول قال رجل إن فلاناً زنى لم يكن قاذفاً، فإنه حاكى - فان اعترف المحكى
عنده أنه قال: فلان زني، كان قاذفاً، وإن أتكرر لم يزمر القذف بقول الذي
قال بسماحة وحده، لأن القذف لم يثبت شهادة واحدة، ولا يلزم الحاكي
بذلك شيء، لأن كل واحد منهما يكذب صاحبه والحمد يدرأ بالشبهة.
فأما إذا سمع السلطان أو الحاكم رجلاً يقول: زني فلان - قال الشيخ
أبو حامد - والمستحب أن يبعث إلى المقدم ويعلمه ذلك، لأن النبي صلى
الله عليه وسلم بث أنيس إلى المرأة التي قال الرجل إن أنيس كان عسينا
على هذا، وأنه زني بامرته، فقال: فيأخذ يا أنيس إلى امرأة هذى فإن
اعترفت فارجها - وقال الشافعي.: ليس للإمام أذا زي زمي رجل رجلاً عنده
بالرأي أن يبعث إليه فيما عن ذلك) له ثلاث تأويلات، أحدثها: إن تأويله
أتي يذكر للإمام أنه استضاف في الناس أن فلابن زني، فلا يبعث إليه، لأنه
ليس له قاذف بعينه، ويفارق حديث أنيس، لأنه كان له قاذف بعينه. قال
أبو العباس بن سريج: تأويله أن رجلاً قاذف زوجته يزمر بعينه فلاغ
الزوج لعана مطلقاً وقالنا: إن حاكم السفاح سقط بلعانه، فإن الإمام لا يبعث
إلى المرمى لأن حاكم سقط بلعانه ويفارق حديث أنيس فإن هناك لم يسقط
حدها، وقال أبو اسحاق السفاحي: تأويله إذا تلقى الرجل امرأته برجل
بعينه فإن الإمام لا يبعث إلى المرمى ويعريه بثبت الحد قبل أن يتبين
الزوج، لأن صحة لعانه لا تلتقي إلى مطالبة المرمى به بالحد، بل إذا طالت
المرأة بذلك فلاغها الزوج صح اللعان وسقط حدها، ويفارق حيث أنيس
لأن هناك لا يسقط بلعان قاذفاً، هكذا ذكره الشيخ أبو حامد والشيخ
أبو اسحاق هنا في المذهب فقد قال: هل يلزم السلطان أن يبعث إلى المقدم
يعمله بذلك؟ فيه وجوه أجدها: يلزم، لأنه قد ثبت له حق لا يعلم به
فلزم أعلاهما أنه كما لو ثبت له عدده مال لا يعلم به فان كذبه المقدم حد
العذام له، وإن صدقة المقدم حد المثل بالزناء. والثاني: لا يلزمه أعلاهما
لقوله صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود بالشبهات.»
قال الصنف رحمه الله تعالى:

فصل
إذا قذف محصنًا وقال: قذفته ونا ذاهب الحقل - فإن
لم يعلم له حال الجنون - فالقول قول القذف مع بينة الله لا يعلم أنه
مجنون، لأن الأصل عدم الجنون. وإن علم له حال الجنون، ففيه قولان بناء
على القولين في اللفظ إذا قذفه، ثم اختفأ في حياته استحى: أن القول قول
القذف، لأن الأصل الصحة، والثاني: أن القول قول القاذف، لأنه يستحسن
ما يذبحه، والأصل حتى القذف، لأن الحد يسقط بالشبهة، والدليل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم: «ادبروا الصدود بالشبهات، وأدرعوا الحدود
ما استطعتم، ولأن يخطئ الإمام في المعرف عن أن يخطئ في المعرفة».

فصل
إذن عرض بالقذف وادي القذف أن اراد قذفه،
واكر القاذف: فالقول قولة - لأن ما يذبحه محصن، والأصل براءة ذمته.

فصل
 وإن قال محصنًا: زنيت في الوقت الذي كنت فيه
نصرانية أو أمة - فإن عرف أنها كانت نصارى أو إمة - لم يجب الحد، لأنه
إضافة القذف إلى حال هي غير محصنة، وإن قال لها: زنيت، ثم قال: إن
ارتدت القذف في هذا الحال، وجرب الحد. لأن الناظر أنه اراد قذفها في الحال، فإن
قذف امرأة وادعى أنها مشتركة أو أمة، وادعت أنها سلمت أو اعتقت،
فالقول قول القاذف: لأن الأصل بقاء الشرك والرق، وإن قذف امرأة وأقر
أنها كانت مسلمة وادعى أنها ارتقدت واتكرت المرأة ذلك، فالقول قولها: لأن
الأصل بقاها على الإسلام، وإن قذف مجهولة وادعى أنها أمة أو نصارى،
واتكرت المرأة ففيها طريغان ذكرناهما في الجوانب.

فصل
إن ادعنت المرأة على زوجها أنه قذفها واتكر، فشهد
شاهدان أنه قذفه جاز أن يلعن، لأن انتكاه للقذف لا يذبح ما يلعن عليه
من الزنا. لأنه يقول: إنما اثرقت القذف، وهو الزنا بالذنوب، وما كتب
عليها إلا صادق أنها زنت، فجاز أن يلعن - كما أو أدعى على رجل أنه
اردته طالما قُل المذع عليه ما كلا عندي شيء، فشهد شاهدان أنه أورده،
فإن لم يقل، فإن انتكاه لا يمنع الأبداع، لأنه قد يودع ثم يلفل
فلا يلزم شيء.

الحديث مضى تخريجه في الفصل قبله.

الشرح
140
أما الأحكام فأنه إذا أقام رجل الينوبة على رجل أنه فذنه أو أقر القاذف ثم قال: القاذف: قذفته وعقله ذهب من الجنون، وقال المذود: بل قذفت التي وانت ثابت القدر، فإن لم يلمه القاذف حال جنون، فالقول قول المذود، مع يئيه، لأنه القاذف يدعي طريق الجنون عليه، والأصل عدمه. وإن عرف للقاذف حال جنون، فإنه قولان أحدهما: أنه فقد ثبت له حال جنون، وما يدعه كل واحد منها مسكن، والأصل براءة القاذف في الحد.

فشرع، وإن قال لامرأة مسلمة: زينت وكتبت نصرانية يوم الزنا فقاتل: صدقت كنت نصرانية ولكني ما زنت لم يجب عليه الحد، لأنه أضاف الزنا إلى حال ليست بهفسنة فيه، ويعزز للذوي. وإن قال: زينت ثم قال: أردت في الحال التي كنت نصرانية، وقالت: بل أردت في الحال، فالقول قولها مع يئيه، لأن الظاهر معها، فإذا حلقت لزم الحد، وإن قال لها: زينت يوم كنت نصرانية، وقالت: لم أكن نصرانية، ولا بيئة مع أنها كانت نصرانية، وقالت: لم أنظر فيقولان: أحدثها، فالقول قولها مع يئيه، لأن الظاهر مبني بدار الإسلام أنه مسلم، فإذا حلقت حد لها، والثاني: أن القول قوله مع يئيه، وهو الأصح، لأن دار الإسلام تجمع المسلمين والنصارى، وما قاله محتسب، والأصل براءة دمته من الحد، فإذا حلف لم يلزم الحد، بللزم التعزير. وإن أقر أنها كانت نصرانية، وادعت أنها أسلمت فالقول قول القاذف مع يئيه، لأن الأصل بقاياها على النصرانية، وكذلك لو اتفقا على إسلامها وقذفها، واختصا في السابق منها، فالقول قول القاذف مع يئيه، لأن الأصل عدم إسلامها وراءة ظهره من الحد، وإن قذف مسلمة وادعى أنها أرتدت وأتكرت، فالقول قولها مع يئيه، لأن الأصل عدم ردتها.

فشرع، وإن قال لامرأة مسلمة: زينت وكتبت مملوكة يوماً، فقالت: كنت مملوكة ولم أزن - فلا حد عليه، لأنه أضاف الزنا إلى حالة ليست بحضنة فيها، ويعزز للذوي. وإن قال لها: زينت - ثم قال: ـ
اردت في الحال التي كانت مملوكة فيها ثم اعتقت بعد ذلك، فقالت: بل أراد القذف في الحال، فالقول قولاً مع يسراها، فإذا حلفت له، الحد، لأن الظاهر معها، وإن قت: لم أكن آية فيقولان، أحدهما: القول المقدوفاً مع يسراها، لأن الظاهر ممن في الدار الحري، والثاني: القول بقول القذف وله الأضحى، لأن الدار تجمع الأحرار والمبايلك، والأصل براءة ذمته من الحد.

مسالة: وإن ادعى رجل على آخر أنه قذفه فأذكر، فأقام عليه شاهدين أنه قذفه فأن عرف الحاكم عداتهما حكم يشادهما وحد القاذف، وإن عرف فقسما لم يجعل نظرهما وجه عما حلف هما، ويهب القاذف إلى أن يثبت عنه حالي، لأن البيعة قد كملت، والظاهر منها العدالة، وإن أقام المقدوف شاهداً، وقال الحاكم أن يحبسه القاذف إلى أن يتم الآخر فيه قولان أحدهما، يحبسه لأن جنمه قد قويت بإقامة الشاهد، فهو كنا لو أقام شاهدين، ولو أنه ادعى على رجل حقاً وقدمه إلى الحاكم، ولم يتفرغ الحاكم لهما، فإن له أن يلازمه إلى أن يتنفغ الحناكم ويعمل بينهما، وهذا ضرب من الجبس، فذى على ما ذكرت، والثاني: لا يحبسه، لأن البيعة لم تكلم فلم يحبسه، وإن ادعى على رجل مالاً، وقام عليه شاهدين، ولم يعلم الحاكم عداتهما ولا فضهما، فقيل للحاكم أن يحبسه إلى أن يبحث عن حالي، فيه وجان، أحدهما - وهو المذهب - إن له أن يحبسه لما ذكرناه في الحد، وقال أبو سعيد الاصطخري المتوفى سنة 388: ليس له أن يحبسه، والفرق بينهما أن القاذف رداً تربعت فقضت الحد، والمال لا يموت بهزه، وإن ادعى عليه شاهداً فليس له أن يترك المدعو مع شاهده حتى يبحث عن عدالتها، وهل يحبس المدعو عليه إلى أن تعرف عدالته، إن قلنا يقول الاصطخري في التي قبلها لا يحبس، فما هنا أولى، وإن قلنا هناك بالمذهب: حبس. فهنا يحبسه، لأن الشاهد مع اليمن حجة في المال.

فصر، وإن قاذف غيره فقال القاذف: قذفت، وكنت صغيراً يوم القذف، وقال المقدف: بل كنت بالغاً يومذ ولا بيئة لها، فالقول قول
القاذف مع بسيطه، لأن الأصل عدم البلوغ، فإذا حلف كان عليه التعزير، وكذلك ان أقام القاذف بيئة أنه كان ضعيفا يوم القذف، وإن أقام المقدوف بيئة أنه كان بالغا يوم القذف، وجب عليه الحد، وإن أقام كل واحد منهما بيئة – فإن كبتا مطلقتين أو احداهما مطلقة والآخر مورخة – فيما قذفان، لأنه يمكن استعمالهما على ذلك، فيجب على القاذف التعزير بقذفه وهو صغير والحاد لقذفه وهو كبير ان ادعاهم المقدوف. وإن كبتا مؤرختين تاريخها واحدا فيما متعارضان - فإن قلنا - يستغفان – كان كما لو لم يكن لها بيئة، وفيلف القاذف ولا يحد، بل يعزر، وإن قلنا: يستعملان تجريب القسمة، لأن القسمة لا تجيء في القذف وتجرى في الوقف، لأن القذف لا يجوز وقفه ولكن يقعر بينهما، فإن خرجت الفرعة للقاذف لم يحدد ولكن بعزر، وإن خرجت للمقدوف حد القاذف، وهل يحلف من خرجت للفرعة؟ على قولين يأتي بيانهما في الجزء التناسب.

۱۴۴٣
قال المصنيف رحمه الله تعالى
باب حد السرقة

ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزيم حكم الإسلام نصاباً من المال الذي يقصد الي سرقته من حزز مثاه لا شبيهة له فيه وجب عليه القطع والدليل عليه قوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطرا ما كبهما) ولأن السارق يأخذ المال على وجه لا يمكن الاحترام منه ولو لم يجب القطع عليه لائده ذلك على فتاة الناس بسرعة إماهم ولا يجب القطع على المنته ولا على المختلف لما روى جابر بن عبيد الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المنته القطع ولا على المختلف فقتل، ومن أنثى نبه مشهورة فليس منا"، وإن المنته والاختلاف يأخذان المال على وجه لا يمكن التنزه منه بالاعتقاد بالناس والسلطان فلم يجب في ردمة إلى القطع ولا يجب على من جحد قناعة أو عارية لأنه يمكن اخذ المال منه بالحكم، فلم يجب إلى القطع.

ففصل
ولا يجب على صبي ولا على مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وغير النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"، وروى ابن مسعود رفع الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيباركة قد سرتت فوجدتها لم تنحى، فلم يقطعها، وهل يجب على السكان؟ فيه قولان ذكرناهما في اللفظ، ولا يجب على مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطا والنسبيان وما استكرهوا عليه"، وإنما أوجب عقوبة الله عز وجل على المختار لم يجب على الكاهن لكنه يجب على الحرمين لأنه لم يلتزم حكم الإسلام، وله يجب على المستناث في قولهن ذكرناهما في السياق.

ففصل
ولا يجب فيما دون النصاب والتصاب ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار لما روى عائشة رضي الله عنها: "قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"، فإن سرق غير الذهب قوم بالنهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر النصاب بالذهب فيجب أن يقوم غيرة به. وإن سرق ربع مثال من الخمسة وقتموه دون ربع دينار ففته فجهأن أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطفاري وأبي على بن أبي هريرة أنه لا يقطع لن أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على ربع دينار، وهذا

١٤٤
ف长途 دون ربع دينار. والثاني وهو قول عامة أصحابنا الله يقطع لأن الخلاص يقع عليه اسم الدنار. وإن لم يصرف لأنه يبقى دينار خلاص كما يقال دنار فرصة. وإن تب أثنا حزنا وسرقاً نصاباً فلما أن كل واحد منهم سرق نصاباً، وإن أخرج أحدهما نصاباً ولم يخرج الآخر شيئاً قطع الله أخرج دون الآخر لأنه الذي إنفرد بالسيرة فان اشتركا في سورة نصاب لم يقطع واحد منهما وقال أبو ثور يجب القطع عليها كما أشترك رجلان في القتيل وجب القطع عليها وهذا خطأ لأن كل واحد منهم لم يسرق نصاباً وينافذ القطع فإن لا لم يوجب على الشريك جعل الاحترام طرقياً إلى أساطين القتال وليس كذلك السيرة. فإن إذا لم يوجب القطع على الديوانين في سورة نصاب لم يصر الاحترام طرقيا إلى أساطين القتال لأنهما لا يقتضان إلى سورة نصاب واحد ليلة ما يصيب كل واحد منهم فانما أشتركا في نصابين أوجينا القطع وإذا نقل حزنا أو سرق منه تدين دينار ثم عاد وسرق ثانيا آخر نفته ثلاثة أوجه أوجهها وهي قول أبي العباس. أنه يجب القطع لأن سرق نصاباً من حزنا فوجب عليه القطع كما لو سرق في دفعة واحدة. والثاني وهو قول أبي سحاح أنه لا يجب القطع لأنه سرق تمام النصاب من حزنا مهتملاً. والثالث وهو قول ابن عәي خبره أنه إن عاد وسرق الثمن الثاني بعد ما اشتهى هناك الحزر لم يقطع لأنه سرق من حزاز اشتهى خرابة. وإن سرق قبل أن يشتري خرابة قطع لأنه سرق من قبل ظهور خرابة.

الشرح
قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أبدياً» جزاء بما كسبا كمالا من الله - الآية - قال الفرطلي: لما ذكر الله تعالى أخذ الأموال طريق السعي في الأرض والفساد. ذكر حكم السارق من غير حزاب. بدأ بالسارق قبل السارة عكس الزنا، وقد قطع السارق في الجاهلية، وأول من حكم يقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال (5) الخيار بن نواف بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، وقطع أبو بكر الصديق الذي سرق المقد، على ما سأني في الباب - وقطع عمر بن عبد من بن سمرة، أخى عبد الرحمن بن سمرة، ولا خلاف فيه.

(1) الخيار بن رفيق لأنه اسم كان مؤخر وأول سارق خير كان مقدم.

١٤٥
(٠ - المجموع ٢٢٢)
أما جديد جابر رضي الله عنه فقد ورد بالقول عن أصحاب السنن
أبو داود والترمذي وأبي ماجه والناسي وصحبه الترمذي والبيهقي وغيرهم.
صحيح الحاكم وأبي حيان كلاً بلفظ: "ليس على خلاف ولا منتهب ولا
مختصب فنطع". وفي رواية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن
جابر. وليس فيه ذكر الخاين. ورواه ابن الجوزي في المعلق من طريق مكي
ابن إبراهيم عن ابن جريج وقال: لم يذكر فيه (الخاين). غير مكي قال
الحاكم في تلخيص الخبر: وقد رواه ابن حبان عن غير طريقه: فأخبره
من حديث سنان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: "ليس على المتصل ولا
على الخاين قطع" وقال ابن أبي حامم في المعلق: لم يسمعه ابن جريج من
أبي الزبير. إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزياد وهو ضعيف. وذكر قال
أبو داود وقال أيضاً: وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر.
وأنشدته النسائي من حديث المغيرة. ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك
عن ابن جريج. خيري أبو الزبير. قال النسائي: ورواه عيسى بن يونس
والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة. فلم يقل واحد منهم
عن ابن جريج حدثيني أبو الزبير ولا أحدهما سمعه عنه. وقد أهله ابن
القطان بعنفته أبي الزبير عن جابر. وأجيب بأنه قد أخبره عبد الزراق في
مضفه وصرح بسماع أبي الزبير من جابر. وأبو الزبير هو محمد بن مسلم
ابن تدرسي مولى حكيم بن حزيم الأسد. القرشي روى عن جابر وأيمن
وابن عباس وأبي الزبير وعائشة وغيرهم. وروى أبو حنيفة ومالك وأحمد
وشعبة والاعتماد والنسائي وحمض بن سلمة والزهري - وهو من أقرانه
وعطاء بن أبي رباح - آخذ شيوخهم - وهما، وهو نتقا، وثقة ابن
المدني وأبي معين والنسائي. ووضعه ابن عيينة وغيره. قال ابن بدارس
الحباني في "تمام الحفاظ": أبو الزبير. أمام كبر حافظ مولى حكيم بن
حزام القرشي الأسد. قال: ابن معين والنسائي: تلقى. وقال أبو زرعة
وابن حامه: لا يصح بعده. وقال غير واحد: مدليس. فاذدا صرح بالسماع فهو
حجة. وأفاده السفاري الحباني في شرح ثلاثات مسند الإمام أحمد المستن
(فئات صدر المتكلم، وقوة عين الأردام لشرح ثلاثات مسند الإمام أحمد المستن
والثلاثات للإمامين الحافظين محب الدين المقدسي والضياء المقدسي •

146
أما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد ساقه المنصف مرفوعاً وأوردته البيهقي في سنته عن انس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي قال: "أتى عبد الله بحارة قد سرت ولم تحضر فلم يقطعها".

أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنان إلا ابن ماجه وفي رواية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تقطع اليد في ربع دينار". رواه البخاري والسني وأبو داود. وفي رواية للبخاري:

"تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً".

أما اللغات فقد ورد في هذه الفصول كلمات: السرقة - المنتهث - المختلس - العصاب - الخلاص - الحريز - المهلك - وليك معناها:

سرق الثني يسرقة سرقاً وسرقة واسترق وأنتن ابن الأعرابي.

بعتلكها زانية وتسرق. إن الخبيث للخبيث يفق.

اللام هنا بمعنى: ورجل سارق مزقوم سرقة وسرقة وسرقة من قوم سرق، وقد تأتي سرق بمعنى سرق قال الفرزدق:

لا تحسن دراها سرقتها تحمو مخازيك التي بعمن بالاسترق الخيل سراً، الذي يستعم والكتبة يشتركون من بعض الحسابات.

قال ابن عرفة في قوله تعالى: "و السارق والسارقة". قال: السارق عند العرب من جاء مستراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فان أخذ من ظاهر فهو مختلس، ومستلباً، ومنتزه ومحترس، فان منع مما في يديه فهو غاصب، والسروق شقات الحرير، وقيل هو أجوده واحدته سرق.

قال الأخطل:

يرفان في سرق الفرند وقزره يسبح من هدائه أذنالاً.

قال أبو عبيد والزمخشري في الأصل هو بالفارسية أصله: سرد.

أي جيد فعبره كما عربوا برق للحبل وأصله بره واستبرق أصله استبره.

147
وسرق اسم موضع في العراق قال أنس بن زينب يخاطب الحارث بن بدر حين
ولاه عبد الله بن زياد سرق:
فكان جزئا فيها تخون وسرق
ولا تقترب بإذن شيئا أصبه
فقال جميع الناس لما أدرك
فقول بما يصوئ واما مصدر
فنقولن أقوي ولا يعلمونها
أما المتنب: النهب الغارة والسلب أي لا يخلي شيئا له قيمة عالية.
ومنه قول العباسي بن موداس:
أنبجو نهي نهب الغارة وصلب أي لا يخلي شيئا له قيمة عالية,
عبيد مصغرا اسم فرمه وجمع النهب نهب ونهوب وظهك للعباسي أيضا,
كانت تنهسا نهبها ثلاث فهما,
وذكر على المهر بالعجر
أما المختلس للشيء فهو الذي يسلبه، والخص الأخف في نهزة ومحاطة
خصبه يخلسه خلسا، وخلسه ثروته فهو خالس وخلاص قال الحذلي.
يأتي ان نتقدى قوما ولدتهم
أو تخليهم فإن الدهر خلمس
ولب الاختلاس أوفي من الخرس وأخص والخلسة بالضم النهزة
يقال: العصرة خلسة وخلسة مخلسة وخالس أنشد ثعلب:
نظرة الى ق هي خلسة عربية
علي عجل والكاكاشون حضر
كذا مثل طرف العين ثم أجنها
روايت من دونها وستور
أما الخلال فهو ما أخلصته النار من الذهب والفضة وغيرها، وكذلك

(1) احتر بمعنى أحترمه وهو يسمى الاكتفاء قال بعضهم:
الإم فمضقتها لأنه يعاقبه النعم
يأتيه عذاب يحزه
ويحل عليه عذاب ما (تعتيم)
الخلاصئة ومنه حديث سلمان أنه كاتب أعله على كذا lodge وكذا وعلى أربعين
أوقية خلاله والنصر غير مخلص.

والنصر الأصل ومنه قولهم: كريم النصاب وقد مضى في الزكاة.

أما الحرز فيفسر الحرس: الموضوع الحصين، يقول: هذَا حَرْز
حرز، والحرز ما أحرز من موضوع وغيره، تقول هو في حرك لا يوصل
اليْهَ أَهْد وَيْقَل: أحرزت الشيء أحرزها احرازا إذا حطتته وضمته اليك
وصنعته عن الأخذ وفي الحديث: «الله يجعلنا في حز حارز» أي كيف
منيع، وهذا كما يقال: شعر شاعر فأجرى اسم الفاعل صفة للشعر وهو
لقائه، والقياس أن يكون حراز محرزا أو في حز حيز، لأن الفعل
منه أحرز، ولكن كذا روى، قال ابن الأثير: وله الاستدلة.

أما البتتك فهو حرق السر عما وراءه، والاسم البتككة بالضم والتهيئة
الفضيحة، وقول: هت ك الله سر الفاجر، وزجل مهتوك السر متهكة
وهتته وتتهته جذبه فقطعه من موضوعه أو شق منه جزءا فيما وراءه.

٨٠٨  |

النص الواقد في حد السرقة هو قوله تعالى (والسارق والسارقة
فاظتفوا أيديهم جزاء بما كسبوا نكالا من الله واسجد حكيم، فمن تاب من
بعد ظلمه وأصبح فان الله ينوب عليه إن الله غفور رحيم).

هذا هو النص القرآني الذي ذكر حد السرقة، والسنة بيان للكتاب
والاحاديث في المجموع.

في تعريف السرقة قال الكاساني في البدائع: ركن السرقة هو الأخذ
على سبيل الاستخفاء قال الله تبارك وتعالى: «لا من استرق السمع نأتيه
شهاب مبين» مبني سبحةه وتعليمي أخذ المسمع على وجه الاستخفاء
استراح وثلك يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة أو نبها أو خلسة
أو اعتصاما أو انتهابا أو اختلاسا لا سرقة.
وقال الجنابية: "معنى السرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستياء.
ومنه استراق السمع، ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك، فان اختطف
أو اختلس لم يكن سارقا ولا فطع عليه عند أحد من علمائنا غير إيس بن
معاوية قال: أقطع المختلس لأنه يكون سارقا بخده مستخدما، وأهل
الثقة والسُوَى من علماء الأمصار على خلافه، وقد ورد أن النبي صلى الله
علي وسلم قال: "ليس على الخائنين ولا على المختلسي قطع" وعلي جابر
قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على المشته قطع".

ولابد أن تحرر معنى المختلس لبين كيف يفرق عن السرقة فنقول:

السرقة أخذ في خفاء بحيث يختفي السارق والمرهون عند الآخر، أما
الاختلاس فالاختلس لا يكون مختشا بل يكون ظاهرا ولكن يتفغل الآخر
فيخذ ما يريد من غير مغالبة حتى خفي عليه استخفاً بلا شك، ولم
لا هو الذي حمل القاضي إيس بن معاوية على أن يلتحقه بالسرقة لأنه في
معناها أو هو نوع منها.

ومع هذا التعريف الواضح لمعنى السرقة فإن أحمد بن حنبل رضي الله
 عنه يجعل جهد العارية من السرقة وذلك لخبر المخزومي التي كانت تجعل
العارية قاوم صلى الله عليه وسلم قطعاً. وأهم ذلك ترشيقاً أهلها
أم سلمة وهي من قبيلتها ليستمعوا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت: لا استطيع أن أجوز على ذلك ولكن أذهبوا إلى أسامة فأنه حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبن جه فإذهبوا إلى أسامة وتقدم أسامة
من النبي صلى الله عليه وسلم ليشعفع للمرأة المخزومية، فقال صلى الله عليه
وسلم: "ويحك يا أسامة أشعفع في حد من حدود الله، والله لا أن قاطمة بنت
محمد سرقت لقطع محمد يدها" قال أحمد: هذا الحديث لا أعرف شيئاً.

يُذكَرُ. . .

وان الفارق بين جهد العارية والسيرة فرق كبير ولا لكون جهد
الحقوق جميع يعد سرقة فيه القطع كجهد الودائع والديون والعواري
وسائر الحقوق المالية وما ذكرته عايشة رضي الله عنها من أخلاق هذه

1540
المرأة المخرومية يدل على أن القطع لم يكن لجحد العارية، وأننا كان ديني
المرأة أنها تجحد الحقوق ولا تثور، ومن كانت على هذا النحو أن تصرف
الأشياء من البيت الذي تزوره فاذا انحصرت أسها كما جحدت أنها أخذت
شيئاً وانها استمرت بين الناس بجحد التهمة، فإن الناس لم يكونوا يتردون
في أعتاقها ما تستعيده لشرفها ومكانة قيمها بين مخزوم بين العرب، حتى
صارت كالواباء الفاشي.

إذا ثبت هذا فإن السرقة التي هي أخذ مال غيره على سبيل الخفاء
فأن هناك شرطاً ليتحقق معنى السرقة وهو أن يكون السروق في حز
مثله، وأن يخرج منه وهو أكثر أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح والشعبي
وأبو عبد العزيز وأبو الأسود الدبلاء وغيرهم من التابعين، وهو مذهب
الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة وأصحابهم.

وقد خالف في ذلك القاهرة وقالوا: لا نص يخص معنى الآية بل
معنى تحقق الأخذ على سبيل الخفاء ولو لم يكن محروماً في حز مثله اطبيق
على النص القرآني.

وقال إبراهيم النخعي: إذا أخذ من الحزر ولو لم ينقل منه كان سارقاً
بسبيحته أن شخصاً وجد في حز (مخزون) وهو يحمل شيئاً منه ولم يخرج
من المخزون ولم ينقل بما يحمله إلى خارج الحزر يقطع وان لم يخرج
بالسروق.

وقال الجمهور: لابد أن يأخذ من الحزر ويخرج وهو يجعل المسروق
ليتحقق معنى الأخذ والاستيلاء.

وقال الكلاسيكي في البدائع في بيان شرائح القطع: إنه لابد أن يدخل
الحزرة وأن يأخذ، وأن يخرج إلى خارج الدار، وقال في حكم مسارقين
أبوهما في الداخل يأخذ ويقطع الخارج من تلب أو نافذة:

(وإن كان الخارج أدخل يده في الحزر فأخذ من يد الداخل فلا قطع

151
علي واحد منها في قول أبي بنيعة، وقال أبو يوسف: أنقطعهما جميعاً، أما علم وجوب القطع على الداخل على أصل: أبي حنيفة رحمه الله فلعدم الإخراج من الحز، يحقق أنه لو أخرج يده ونافذ صاحب لم يقطع، فمنع عند الإخراج الأول، والوجوب على أصل: أبي يوسف وأبا التكلام في الخارج فحسب على مسألة أخرى، وهي أن السارق إذا قبض منزلاً وأدخل يده فيه، وخرج المناع، ولم يدخل فيه هل يقطع: ذكر في الأصل، وفي الجامع الصغير أنه لا يقطع ولم يحكم خلافاً، وقال أبو يوسف: أنقطع ولا أبالي، دخل الحزام لم يدخل.

وجه قوله: إن الزكر في السرقة هو الأخذ من الحزام، فأما الدخول فليس بركن 30 ألا ترى أنه لو أدخل يده في الصندوق، أو الجواق، وأخرج المنتاع قطعه وان لم يوجد الدخول.

ولينا ما روى عن على رضي الله عنه أنه قال: إذا كان اللص فريقاً لم يقطع، قبل: وكيف يكون فريقاً؟ قال: يدخل يده إلى الدار ويسكنها دخولها، ولم ينقل أنه أتكر عليه منكر ليوكون اجتماناً، ولأن هناك الحزام على سبيل الكلام شرط، لأنه فإنه التكامل المتاخية ولا يكمال الهمكة فيما يتصرف فيه الدخول إلا الدخول، ولم يوجد يغفل الأخذ من الصندوق وإن الجواق لأن هناك هكذا بالدخول متعددة، فكان الأخذ بالدخول مدى يهمله هناك متكاملون فيقطع.

ولو أخرج السارق المنتاع من بعض بيوت الدار إلى الساحة لا يقطع ما لم يخرج من الدار، لأن الدار مع اختلاف بيوتها حزام واحد، ألا ترى أنه إذا قبض على صاحب الدار، احترم هذه الديمة في هذا البيت فتحظى في البيت آخر فضاعة لم يضمن، وكن الله إذا أذن لابن عامر في دخول الدار فدخلاه في بيت من البيت لا يقطع، وإن لم يأذن له بدخول البيت، والهذا على أن الدار مع اختلاف بيوتها حزام واحد، فلم يكن الإخراج إلى ضم الدار إخراجاً من الحزام، بل هو تقل من بعض الحزام إلى البعض بمنزلة النقل من زاوية أخرى.

1252
هذا إذا كانت الدار مع بيوتها لرجل واحد، فأما إذا كان كل منزل منها لرجل فأخرج المتعا من البيت إلى الساحة يقلع، لأن كل بيت حرز على حدة، فكان الإخراج منهما أخرجًا من الحرز. وكذلك إذا كان في الدار حجر ومقصورة تفرز من مقصورة منها، خرج إلى ضمن الدار قطعه، لأن كل مقصورة منها حرز على حدة، فكان الإخراج منها أخرجًا من الحرز بمثلة الدار المختلفة في محلة واحدة.

والجملة: فان معنى السرقة تتوفر فيه الأمور الثلاثة الآتية:

أولاً: لا بد أن يكون الأخذ على سبيل الغنم، وأن يتحقق الأخذ بالفعل وإحراز السارق للشيء المسوخ، فإذا لم يتحقق ذلك الإحراز لا يتحقق السرقة ولا بد أن يتحقق في الإخراج معنى الأخذ والاستيلاء.

ثانياً: أن يكون ذلك الأخذ من الحرز، وأن ينقل من الحرز إلى مكان آخر المكان الذي يعد حرزا للشيء المسوخ، فإذا لم يتحقق ذلك الإخراج لا يقال أن السرقة قد تحققت، لأن التقل من الحرز لم يتحقق، وكان المسئّل بائياً في مكانه.

ثالثاً: أن يتحقق معنى هناك حمى الحرز، وهو موضع الأمانة الذي تنتهك حرمتها بالسرقة، فإذا لم يتحقق هذا الانتهاك تحقق كاملاً لا يثبت القتله، لأن القتل هو العقوبة المكتملة فلا بد أن تثبت الجريمة المكتملة بتحقق الإخراج والتقل من الحرز وانتهاك الحرمات، ويلاحظ أنه إذا لم تتكمل الجريمة كانت العقوبة غير المكتملة وهي التعزير ولا يكون الحد.

أما الأحكام فالأصل في ثبوت القتله في السرقة الكتب والسنة والجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» (1) وروى أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيديهما» وأما السنة فما روى أنه قال لصبحان بن أمية

(1) الآية 38 من سورة المائدة.
ان من لم يهاجر هلك فهاجر الى المدينة فنام في المسجد فسرق رداؤه
من تحت رأسه فاتته وصاح وأخذ السارق، وجاء به الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما أردت هذا، هو عليه صدقة،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلا قلت قبل أن تأتيتي به» أخبره أبو
داود والنصائي وابن ماجه وأحمد والإثارatsby ومالك في الموطأ والشافعي.
والإحاديث الوردة في القطع تبلغ حد التواتر، وأما الإجماع فلا خلاف
في ثبوت الجد في القطع به. إذا تثبت هذا فان السارق هو من يأخذ
النبي على وجه الاستخفاء والمختلس هو من يأخذ النبي عيانا مثل أن
يبد يده الى منديل أحد فأخذه من رأسه. والمتهم من يأخذ النبي عيانا
بالقلقة، ولا يجب القطع على المختلس والمتهم والجاح ونافذ. وقال
أحمد: يجب عليهم القطع دليلا ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: ليس على المختلس ولا على المتهم ولا على الخائف فقط» ولأن
السارق يأخذ المال على وجه الاستخفاء، ولا يمكن اقتراح الحق منه بالحكم
فجعل القطع ردا له، والمتهم والمختلس والخائف والجاح يأخذون المال
على وجه يمكن اقتراح الحق منهم، ولا حاجة إلى إيجاب الحكم عليهم.

قوله: «ولأ يجب على صبي الخ» فجملة ذلك أنه لا يجب القطع في
السارة إلا على من سرق وهو بالغ عاقل مختلس مسلم كان أو ملزما
لأحكامهم، تصابا يقصد إلى سرقته من جزري مثله، لا شبهة له في علي
ما سيأتي تفصيله، فإن سوق وهو صبي أو مجنون ليم عيب عليه الحد.
لمقوله تعالى: «جزاء بما كسبا نكالا من الله» الآية، والصبي والمجنون
لا كسب لهما. والحديث: «رفع الالتمام عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ،
وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يقيق» رواه أحمد وأبو داود
والنصائي وابن ماجه والحاكم من حديث غاشية وعمر رضي الله عنهم وروى
أن عبد الله بن مسعود أنه بجارية قد سرقت فوجدتهما لم تحض فلم يقطعها.
وعن عمر أنه أتي بغلام قد سرق فقال: أشبروه، فكان ستة أشبار الا
أقلها، فلم يقطعه فسئاه نميلة. وروى عنه أنه أتي بغلام قد سرق ففيه
فتقص عن خمسة أشبار فلم يقطعه، وعن عثمان مثله، ولا مخالف له.

154
الصحابة • وان سرق وهو سرقان فهل يجب عليه القطع؟ فه فيه قولان. مضى تعليهما في الطلاق، ولا يجب القطع على من أكره على السرقة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطا و الناسيان وما استكرهوا عليه» رواه أبو القاسم الفضل بن جعفر التمييمي عن ابن عباس، هكذا أوردته صاحب الكنز الشمین في أحاديث النبی الأمین. قال المسلموي: وان تقب رجل دار رجل وأخرج منه ما لا قيمه النصاب، وثب يظن أن الدار دار نفسه والمال ماله، يجب عليه القطع خلافا لأبي حنيفة. يجب على المال بسرقة مال الذمى وعلى الذمى بسرقة مال المسلم، وقد مضى بيانه في السير. وأما العروبي فلا يجب عليه القطع بسرقة مال المسلم، لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام، ولله يجب القطع على المعاهد، ومن دخل الينا بأمان بسرقة مال مسلم؟ فه فيه قولان، أحدهما: لا يجب عليه القطع لأنه حدد له تعالى قلم يجب عليه كحد الزنا والشرب. والثاني: يجب عليه لأنه يجب صيانة مال المسلم. هذا قال أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: هل يجب عليه القطع؟ فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجب. والثاني: لا يجب. والثالث: أن شرط عليه عند المعاهدة الأمان أن لا يسرق فسرق قطع، وإن لم يشرط عليه لم يقطع، ومنهم من قال: هو القول الثالث تولا واحدا، وأما الحد في الزنا فاختلفوا فيه فمنهم من قال: هو كقطع السرقة على ما مضى، ومنهم من قال: لا يجب عليه الحد في الزنا تولا واحدا بكل حال، لأنه حق بعض الله تعالى.

قوله: (و لا يجب فيما دون النصاب) وجعل ذلك أن المال الذي يقطع به السارق قد اختفى العلماء فيه، فمذهبنا أنه لا يقطع فيما دون ربع دينار، ويقطع في سرقة ربع دينار فصاعدا، فان سرق غير الذهب من المتاع قوم بالذهب فإن بلغت قيمة ربع دينار، والدينار هو مثل الإسلام قطع. وأن نقص عن ذلك لم يقطع وله قال أبو بكر وعمرو وعثمان وعلى مان عمر وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم في الصحابة وفي الفقهاء الليث والأوزاعي وأحمد وأسحاق، وذهب داود وشيهم إلى أن القطع يجب في سرقة مال وكثر من المال، وفي قال الخوارج والحسن البصري، واختاره
ابن بنت الشافعي، وذهب عثمان البطى إلى أنه يقطع في سرقة درهم من درهم السلمين، ولا يقطع لما دون ذلك، وذهب زيد بن أبي زياد إلى أنه يقطع بسرقة درهمين ولا يقطع بما دونهما، وذهب أبو هريرة و أبو سعيد النخعي إلى أنه يقطع بسرقة خمسة دراهم، ولا يقطع فيما دونها، وذهب النخعي إلى أنه يقطع بسرقة خمسة دراهم، ولا يقطع فيما دونها: وذهب مالك إلى أنه يقطع في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وله قال أحمد وأصحابه: فإن سرق غير الذهب أو الفضة قوم بالدرهم، فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع، فإن لم يبلغ ثلاثة دراهم لم يقطع وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقطع إلا في سرقة عشرة دراهم، وهي قيمة الدينار عندنا، وله قال ابن مسعود: رضى الله عنه، وما يدل على ما ذهب إليه، وذلك ابن عمر المتنقلي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في منجش شبهة ثلاثة دراهم"، وفي نظر: "قيمة ثلاثة دراهم". وفي سنده أحمد: "اقطعوا في ربع دينار ولا يقطعوا فيما، وهو أدنى من ذلك"، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار أتي عشر درهما، وذكر الطبري: "أن عبد الله بن الزبير، قطع في درهم ممنوع من الخلاف، كله في قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الشافعي، حديث عائشة في ربع الدينار أصلا، رد إليه تقويم العروض لا بالثلاثة الدراهم على غلبه الذهب، وروى حديث ابن عمر لمبا رآه، والله أعلم، من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن عمر يقول ثلاثة دراهم، وأبان عباس يقول: عشرة دراهم، وأبان يقول خمسة دراهم، وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يقطع، إلا في عشرة دراهم كيلا، أو دينار ذهباً عينا، أو وزنا، ولا يقطع حتى يخرج المتاع من ملك الرجل، وحجتهم حديث ابن عباس قال: "قوم المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم"، ورواه عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال: "كان من المجن يومئذ عشرة دراهم". أخرجهما الدارقطني وغيره. وفي المسألة قول رايع، وهو ما رواه الدارقطني عن عم بهد: "ولا يقطع الخمس الأف خمس". وله قال سعد بن يسار وابن أبي ليلى وبابن شرمة، وقول جاسوس في أربعة دراهم فصاعدًا روى عن أبي هريرة.
وأبي صيد الخدري، وقول سادس: تقطع في ذرهم فما فوقه، وهو قول عثمان البند، وهو ما ذكره الطبري عن ابن الزبير، وهو أحد الروايات الثلاث عن الحسن البصري والثانية كما روى عن عمر والثالثة تقطع في درهم، وله قال فنادق قيل: قد روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «لم يع الله السارق يسرق البضاعة تقطع يده، ويسرق الحبل تقطع يده» قال القرطبي: وهذا موافق لظاهر الآية في القطع التليل والكثير، فالأجواب أن هذا خرج مخرج التجذير بالقليل عن الكثير، وكما جاء في معرض التزقيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام: «من بنى الله مسجداً ولو كفمحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة» وقيل إن ذلك مجاز من وجه آخر وذلك أنه إذا ضرى بسرقة التليل سرق الكثير فقطعته يده، وأحسن من هذا ما قاله الأعش وذكره البخاري في آخر الحديث كالنص قال: «كانوا يرون أنه يبض الحديد، والخيل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم» قلت: كجلب السفينة وشبه ذلك والله أعلم.

فَرَع

فَرَع: إذا سرق دينار تيرا وهو الذي لم يخلص لم يقطع لأنه إذا أخلص لم يأت منه ربع دينار، وإن سرق ربع دينار مضروب قطع للخبر، وإن سرق ربع دينار ذهبو خالصاً غير مضروب فقيبه وجهان: قال أبو سعيد الإثثعي وأبو علي بن أبي هريرة: لا يقطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب القطع في ربع دينار، والدينار، إذا يقع على المضرب، وربع الدينار خلاص لا يجبر منه ربع دينار، وقال أكثر أصحابنا: يجب عليه القطع وهو المذهب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاقطع إلا في ربع دينار» ولم يرد أنه يختص بربع دينار مضروب، وإنما يريد بما يقوم مقامه أو ما يتقوه اسم الربع، وهذا يقع عليه اسم ربع دينار، وقيته ربع دينار مضروب.

فَرَع

ويجب القطع بسرقة الثمار الرطبة كالرطب والعنب والتين والنهج وما أشبهها، وسرقة القبول والرهاج والعطام الرطب كالمصOWER والطين والهريسة إذا بلغت قيمته نصاباً، وقال أبو حنيفة: 107

فشرع: يجب القطع بسيرة كل ما يطول إذا بلغت قيمته نصاباً، سواء كان أصله على الأباحة مثل الصيد والطيور والخبش في النباتات، والحبش، والقمر، والنطف أو غير ذلك. وقال أبو حنيفة: ما كان أصله على الأباحة إذا ماك كم سرق لم يجب فيه القطع إلا الساحق. نوع من الخشب الأبوس الأبيض أو الأصفر - فانه يجب فيه القطع. دللتا قولة تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعا أيديهما» فعمم ولم يخصص، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، فنقل الحكم والسبب، وأجمعنا على أن القطع لا يجب بسيرة المجن بعينه، وإنما لأن قيمته نصاب، فاقتضى الظاهر أن كل مسروق ما بلغ قيمته هذا القدر يجب فيه القطع. وإن سرق مرتاباً أو ما قيمته نصاب قبيبته وجهاح، أخذنا: يجب عليه القطع لما ذكرته. والثاني: لا يجب عليه القطع لأنه عام الوجود لا يشوب في العادة، فلا تدعو النفس إلى سرقته. وإن سرق مصففاً أو كتاب فقه أو غير ذلك يساوي نصاب أو عليه حليبة تبلغ قيمته مع ذلك نصاباً، أو كان مطبوعاً وبلغت قيمته في السوق نصاباً.
بغض النظر عن تكلفه، وجب عليه القطع وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه القطع. وقال ابن قاسمة الخنابي في المبنى: شرح各种 الخروفي: فاقت رقيق مصحفًا وقال أبو بكر والقاضي: لاقطع فيه، وهو قول أبي حنيفة، لأن المقصود فيه من كلام لله، وهو ما لا يجوز أحد العوض عنه. واعتبر أبو الخطاب ووجب قطعه، وقال: هو ظاهر كلام أحمد، فإنه سئل عن سرق كتب فيه علم ليحي فيه، فقال: كل ما بلغت قيته ثلاثة درهم فيه القطع، قال: وهذا قول مالك والتشافعي وأبي لور وابن المنذر لمجوم الأية في كل سارق، ولا أنه متقوم تبلغ قيته نصابا، فوجب القطع بسرقه. كتب الفقه قال: ولا خلاف بين أصحابنا في وجوب القطع بسرقة كتب الفقه والحديث، وأساق العلوم الشرعية، فإن كان النص في محلى بحيلة تبلغ نصابا، خرج فيه وجيان عند من لم ير القطع بسرقة الصحف.

أحدهما: لا يقطع، وهذا قياس قول أبي اسحاق بن شاقلا، ومذهب أبي حنيفة: لأنه الحلي تابعة لا لا يقطع بسرقته آسية ثياب الحر، (وهي يعني إذا سرق حرا عليه ثياب تبلغ نصابا).

والثاني: يقطع وهو قول القاضي: لأنه سرق نصابا من الحلي فوجب قطعه كما لو سرق منفردًا، وأصل هذين الوجين من سرق صبيا عليه حليه، أه.

وقال العلماء من أصحابنا في البيان: إنه نوع غالب يتعلق بسرقته القطع.

كسائر الأموال.

مسألة
وان تكب جماعة حرا ودخلوا وأنصرفوا منه مالا - فإن بلغت قيمة ما أخرجوا ما يصيب كل واحد منهم نصابا - وجب عليهم القطع، وإن نقص عن ذلك فلاقطع على واحد منهم. وله قال أبو حنيفة والمركي وساحق رحمهم الله، وقال مالك وأحمد وأبو ثور: يجب القطع على جميعهم، كما لو اشتركوا في قتل إنسان، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "أقطعوا السارق فيربع دينار" ونهي عن القطع فيما دون الربع.
فرع في أنواع الحز واختلافها باختلاف المجرز.

الحز يختلف باختلاف الأشياء، فحز الذهب والفضة يكون بالصناعق.
وضع مفتوحة في مكانه الأخلاق والأخلاق في العمران لا في البوادي.

وحفظ النياح والجحاس والزصص ونحوه في الدكاكين والبيوت المغلقة.
في العمران أو يقام عليها حراس، فإن لم تكون مغلقة وليس عليها حراس.
فليست بحرز، وقد روى عن أحمد في البيت الذي به الغلق بسرق منه فحكم
بأنه رأصر، وله هذا موجب على أن أهلة يسكنون فيه فهم حراس،
ويدخل بهم الحز.

وقد قالوا: أن البيوت التي في السفاسين أو الطرق أو الصحراء وليس
في العمران أن لم يكن بها أحد فيست حزرا، لأن من ترك مثعه في مكان
خل من الناس والعمران وانصرف عنها لا يعد حافزا له وإن أغلق عليه
واحكم إغلاقها، وإن كان فيها أهلها أو عليهم حراس في حزره مثلها،
وكان كان لايساء ثوابا أو متوسدا له فهو مجزر، وقد قطع النبي صلى الله
عليه وسلم سارق بردة صفوان بن أمة وكان متوسدا بها.

وبالجلسة فإن السرقة التي توجب القطع يجب أن يكون صاحب المال
قد قام بحفظه وصيانته ولم يعرضه بالمال.

فرع في المال الذي يعد أحده من حرز مثله سرقة.
يعجب أن يكون المسروق مالا متقوما لا شبه فيه ولا قصورة في ماليه،
بأن يكون ما يتوله الناس بعدونه في أراضيهم المختلفة، ويتافسون.
في طلبه، ويتعلق بالحصول عليه، وعلى ذلك لا يكون المال من تواضع الأشياء كالجور في الماء وما يشبهه مما يبلغ قيمته.

ولكن إذا كان الغير من نوع يصنع منه الآخر والأولائي وكان يستخرج لندره وكان الحصول عليه مما يحرر من جاحبه على الاعتراف به، وكذلك إذا كان الجور رمزاً للبائع مما يصنع منه البلاط، وكان مادة لا يوجد في بعض الشواملي التلبية النادرة، فقد لا يعد من الأموال التالية، لأنه خاصية الأشياء ثمينة تطلب بالبحث والتنقيب والعلاج.

ولا يقطع من سرق ما ليس بالمال كمن يسرق حرا أو يختطف فيه التعوز الشديد لأن سقوط القطيع لا يقضي ستونات العقوبة، لحصول معنى الجريمة، فإن زال عنه وصف السرقة الموجب للجد.

وهكذا شدد الفقهاء في ضرورة أن يكون المسروق من الأموال التي تثبت ماليتها كاملة، وكل ذلك لأن الحد كاملاً في المقابل، فلا بد أن يكون ماليها كاملة، وفي نواحه حتى أنهم كلفنا لم يسيروا القطيع في الجور والزجاج، وقلوا: لا تعني في الزجاج، وقلوا: لا تعني في التلقيح: إنها من جنس المباحة، ولكن يجب أن يكون الزجاج في عصرها من قبل المال الكامل المالي، لأنه ليس من توافه الأموال، ولا من جنس الأموال المباحة بكونها.

ووجب أن يكون المال المسروق كامل الملكية وأن يكون متقوماً، وعلى ذلك لا يقطع في مباح من المال لم يتم اجراه ولا أعده به غير إذن الإمام، وعلى ذلك لا يقطع في سرقة العارية من بد المستعمر لأن يده ليست بدملك.

ولو سرق مسلم من بيت المال لا يقطع، وقال ابن قدامة في المغني:

ولاقطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً وبروي ذلك عن عمر وعلى رضي الله عنهما، وبقال الشعبي والخنوبي والخافي وأصحاب الرأي:

وقال مالك وحماド: يقطع ظاهر الكتاب — أي لأن النص يشمل من غيره.

١٦١
(م ١١ - المجموع ٢٢٢)
تخصيص - ولنا ما روى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس أنه عاذا من رقية
الخسن - أي الخس المخصص لبيت المال من النقام - سرق من الخسن،
فدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "مال الله سرق بعضه
بضعا" يروى ذلك عن عمار رضي الله عنه.

وسأل ابن مسعود عن سرق من بيت المال فقال: أرسله.

وعن علي رضي الله عنه: "أليس علي من سرق من بيت المالقطع" 
ولا يمن المال حقيقة يكون له شبهة تمنع وجوه القطع كما لو سرق من مالله
شركة فيه ومن سرق من الفضيلة التي له فيها أو أرويدها أو لسدها، ومن ثم
ي])[إ]جرون أن المسلم له شهية ملك في بيت المال، ولا قطع مع شهية الملك
وإلا بيت المال لا يعد مالك وانها مملوك لكل الساحلين، وهذا منهم

وأول والعلماء على أن الواجد لا يقطع إذا سرق من مال ولده، لأن له
شركة في هذا المال أثرت فوله صلى الله عليه وسلم (أنت ولديك)
فإن الحديث أثرت ملكيته للوالد في مال ولده.

ففرق

وان اشترك جماعة في نقل حزام فدخلوا، وأخرج كل
واحد منهم مالاً ادرك بالخارجة - فإن بلغت قيمة ما أخرجه كل واحد منهم
نصاباً بنفسه وجب عليه القطع، وإن لم يبلغ نصاباً لم يقطع - وهو قال
مالك. وقال أبو خفيفة: يسمى ما أخرجوه بعضه إلى بعض فإن بلغ قيمة
الجميع ما يصب كل واحد منهم نصاباً وجب عليهم القطع. دليلنا أن كل
واحد منهم سرق دون النصاب فلم يجب عليه القطع كما لو انفرد بالتمب.
وان تقب جماعة حرزاً ودخلوا فأخرج بعضهم المال ولم يخرج الباقون شيئا
- فإن بلغت قيمة ما أخرجه كل واحد منهم نصاباً - وجب عليهم القطع.
ولم يجب على الذين لم يخرجوا - وقال أبو خفيفة: القياس أنه لا يجب
القطع إلا على المخرج، فإن كان ما أخرجه بعضهم يبلغ ما نصيب كل واحد
منهم نصاباً قطعتهم لهم استحساناً دللينا أن من لم يخرج المال ليس
بساقر، فلم يجب عليه القطع كما لو لم يدخل.

162
فرع

وإن قب رجل حزا على طعام فأخرج الطعام قليلا قليلا

حتى بلغ قيما ما أخذه ربع دينار فقيه وجها، أخذها: لا يجب عليه القطع، لأن ما أخذ في المرة الأولى لا يبلغ نصاباً، وما أخذ بعد أخذه

من حز مهتوك فلم يجب عليه القطع، والثاني: يجب عليه القطع وهو الأصح - لأنه أخذ نصاباً من حز هتكه، فوجب عليه القطع كما لو أخذه دفعة واحدة. وإن قب رجزاً فأخذ منه ثمن دينار فخرج ثم عاد وأخذ منه ثمنا آخر في فقيه أوجه، قال أبو لسحق المروزي: لا يلزمه القطع، لأن الذي سرقه أولا دون النصاب، والذين سرقه ثانياً أخذه من حز مهتوك.

وقال أبو العباس: يلزمه القطع وهو الأصح، لأنه أخذ نصاباً من حز هتكه بنفسه فلزمه القطع كما لو أخذه دفعة واحدة، وقال أبو على ابن خيران: أخذ السن الثاني بعد أن علم صاحب الدار بالقبض أو علم الناس به، لم يجب عليه القطع، لأنه أخذ من حز مهتوك، وإن أخذه قبل أن يعلم بالقبض وجب عليه القطع، لأنه أخذ النصاب من حز هتكه بنفسه.

هذا طريق أصحابنا العراقيين وقال المساوي: إن كان المسوغ منه عالمًا بأجر

الثمن الأول قبل أن يخرج السن الثاني فلا يجب على السارق القطع، وإن كان غير عالم بإثين الأول قبل اخراج السن الثاني فهذا ثلاثة أوجه أحدثها: لا يجب القطع كما لو أخرج الثمن الثاني بعد علم المسوغ منه بالأول، والثاني يجب عليه القطع لأن المتاع المسوغ لله لا يمكن السارق اخراجه دفعة واحدة فصار كما لو ضرب حبل فيه درّاح فجعله الدراهم تخرج منه درهماً درهماً. والثالث: ينظر فيه، فإن أخرج الأول ووضعه على باب النقب ثم عاد ليأخذ السن الثاني، وجب عليه القطع، لأن هذا يعد في العادة سرقه واحدة. وإن أخرج الأول فذهب به إلى داره ثم عاد وأخرج السن الثاني لم يقطع، لأنهما سرقتا.

فرع

في تمام المالية وعدم تقضائها بمنكر.

يجب أن تكون المالية تامة بأن يكون المال محترماً فلا يقطع في مال

يحرم الاتفاق به بالقنية أو التجارة كالخمر والخنزير سواء كان مالكه ذما

يستطيع الاتفاق به أو مسلمًا لا يباح له استعماله، وقد اصطفت ذلك أقوال
النصح الموجب للقطع:

قال أبو بكر الزراة في أحكام القرآن ج 2 ص 16: طبعة الدستاتة الأصل في ذلك أنه لما ثبت بالاتفاق الفقهاء من السلف ومن بعدهم أن القطع لا يجب إلا في مقدار متي قصر عنه لم يجب وكان طريق أثاب هذا الفضل من المقدمين التوقيف (أي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أو الاتفاق ولم يثبت النوقب فيما دون العشرة وثبت الاتفاق في العشرة.

أيضاً، ولم ثبت ما دونها لعدم التوقيف والاتفاق.

فمعلوم أن كلمة (السارق) صفة ذاتية أو فعل وفعل إذا قلت أن كلمة السارق وصف فلا يتحقق إلا بالتكرار فلا يقال له من فهم عنه الجودة مدة أنه جواب، ولا يقال له وقع منه الكذب مرة: أنه كاذب ولا يقال للفاسق الذي لا يقول الحق أو الساخط الذي يظهر غيرما يطلب إذا دعت مرة أنه من الصادقين، اننا نتأمل هذه الأوصاف لم يذكر منه فعلها حتى تكون نسبة له وعذوانا يدل عليه ويعرف به.

وتطبق هذه القاعدة على كلا السارق والسارقة، يكون المستحق للقطع هو من صار هذا وصنا له: ولا يكون هذا البتكرار الارتكاب.

ولا يكون الفعل مرة واحدة.

ويعتبر هؤلاء القائلون بأن الله تعالى يقول عقب آية السرقة والقطع:

184
فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فأن الله يتوب عليه أن الله غفور رحيم.

وأو ذكر التوبة بعد ظلم مسن سرق لا يكون له مهل في الظاهر إلا إذا كان العقاب لم يقع. ولذا قال بعض الفقهاء: أن التوبة تكون مانعة للقطع إذا كانت قبل القطيع، وإن كان القاطرون بهذا ليسوا جهميو العلماء بل أنهم عدد ضئيل رضي الله عنهم. بل تعبير أبي زهيرة رضي الله عنه، ولكن ظاهر الآية في نظره يقر من تفكيرهم، والتطهير النصيح لا تكون في الغالب من يتكرر منه الفعل بل إنها تكون لم يرتقي الفعل بجهالة، ولذلك يقول الله تعالى: { إن التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب }، وهذا الفهم يكون المعنى أن القطيع لا يكون من فعل مرة وثاب.

ولكن للحرص منه الفعل.

وقد ثبت في أخبار المخزومية التي سرقت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها أنها كانت مفروحة بأنها كانت مفروحة لأنها لا ترد الودائع التي تعود عندها ولا العواري التي تعتديها حتى فإن بعض الحنابلة أن سرقتها كانت جدد العواري ولكن الجهمير على أن سرقتها لم تكن من هذا النوع فقط بل كانت الأخذ خانة من مال مملوك من حرب مثله.

وكانت المرأة مفروحة بذلك ومن كانت كذلك فقد التم سرقها مرادفا لها.

وهذه المخزومية.

المخزومة هذه هي والتي أهم قريشا أن يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها فتشعلوا عليه بالشمعة فوق خطاها: { ما بال أقومين يتشعلون في حد من جهد الله }، وإنما أملك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقامو عليه العد، ولي الله لو أن قاطمة بنت محمد سرقت أنقطع محمد يدها.

ويقولون: أنه قد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما أراد نقطع يد سارق شاب، قالت له أمه: أخف عنه يا أمير المؤمنين، فإن هذه أول مرة، فقال عمر لها: ان الله أرحم من أن يكشف صدر عبده لأول مرة.

195
ويظهر أن أمير المؤمنين يرى أن القبض على السارق متلبساً أو وجود شهود يشهدون يدل على التكرار. هذه خصائص الذين يتركون على إقامة الحد عند أول حدث يقع من السارق ولكن يعارضهما كما يرى الشيخ أبو زهرة وكما هو الواقع والحق أن الآثار الواردة لم يكن فيها ما يشير إلى وجود التكرار لإقامة الحد، وأن سارق الرداء الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه لم يسأله سابقاً منه ذلك أم لا.

لا أن يقال: إن سرقة الرداء كانت وصاحبه بالمسجد قد وضعه في مثل حرزه، فالسرقة في هذا المكان. وفي مثل هذه الحال لا تكون إلا من تكررت منة السرقة ويرد هذا النظر أيضاً أن فقهاء المسلمين أجبروا على القطع لأول مرة، ولم يعرف مخالف لهذا من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن، إلا تلك الرواية عن عمر التي لم يكن فيها تصريح بأشتراط التكرار.

وان الاجتماع حجة.

أما بالنسبة لأنواع السرقات وضروب طرائقها كحكم النباس الشذى يسرق آكناً الموثى، والطوارئ تؤدي النشال فحكمه هؤلاء كما يلي.

فأما النباس فإنه تقطع بدءاً في قول الشافعى ومالك وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة و محمد بن الحسن والأوزاعي وسفيان الثوري:

لا تقطع بدءاً وهو أنه ارتكب عظيمة من العظائم ولكن يعذر أشد التعزير.

قالوا: لأن النباس لا يقال سارق وإنما يقال له النباشي، وهو لم يأخذ مالاً مسلولاً، لأن المبت أقطع عمله بموه وقد حرمته فلنا يتعلق بلدته شيء بملكه وفرض أن التركية قبل التوزيع على حكم الميت، فرض فقى التوزيع تركه وي بيان حقوق الدائنين وسداد الديون قبل التنسيم، والفرض التقليد لا شبيه ملكا حققاً، وعلى فرض جواز ذلك فإن الملكية موضوع اشتباك ولا يقام الحد مع وجود الشهبة.

دليلنا: إن أخذ مالاً على حكم ملك الميت كالتركية قبل التوزيع، أو أذاً
الأكفاء ملك لأولى اليتى فوجب القطع لأن الكفن مملوك محروم يوجد على البيت والتفاحه به وصيته بالضريح أو اللحى وموارته بالدفنة فيه،

حرجه باللشق سرقة ولا كلام.

وأما الموارح (التolatile) فاسم السارق ينطق عليه لأنه يأخذ المال في خفية ومن حرز مثله، إذ أنه يأخذها من جيوب الناس ويستد في الاختفاء على غفلتهم، فهو لا يستغل الظلم في السرقة ولكنه يختفي مع ذلك عن الأعين المراقبة، ويبدو يده في اختفاء، معتمدا على اختزال الناس وعلى مهارة يده، فهو سارق قوي ختي سريع خطر.

فرع في تصور الشارع إلى استقاط الحدود لقد تأمل القهوة وتصميم في مفهوم السرقة، وأنه أخذ مال مملوك من حرز مثله على سبيل الخفاء فاحتاطوا في أشراط الحرز وشهدوا في أشراط وضيقوا في مفهوم السرقة، ولم يتوسعوا حتى لا تكتر آحاد الجرائم الموجبة للقطع، المحافظة على الأعضاء الإنسانية حتى لقد منعوا قطع يد الضيف إذا سرق مضيفة إلا في أحوال، كحال ذلك الرجل الذي جاء إلى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بكر الصديق وكان متطوع اليد اليمنى والرجل الإمبري يشكو إليه عامله على الليم، حيث فطعه مرتين ظلماً، فنظر إليه الصديق مشوقاً عليه ورأى في جبهته ما يشبه ركبة الجبل من السحوب فأخذه في داره وكان يقوم بلياً فيرجل فقتله، أن يصلى على قدم واحدة، وطرف ساق الإسمرى، فيقول: سبحان الله ما ليلك بليل سارق، ونظرة فتاراً فإذا أدرك أمامي صاحبه فيقول: وما هوارك بينها سارق، وهم الصديق أن يبعث إلى عامله لؤدئي لهذا الرجل دية كاملة التسف ليده؛ والنصف لرجله، وفي هذه الآثاء والصديق يفكر في أمر الرجل فقدت أسماء بنت عبيسة رضي الله عنها، وهي زوج الصديق أوضاح لها فلم ترجها في حرزها وأخذ كل من في النور بيوثون عن الأوضاح حتى ذلك الرجل الأخر، وكان يقول: لله الله من آذى أهل هذا البيت المبارك، وكان يشركهم في البحث، وأخيراً ذهبوا إلى الصاغة يسألون عن هذه الأوضاع حتى وجدوها عند صائم يعودي فتعرفها على خادمتها، فلما رأتها أسماء قالت: هذه
أوضح أن: ومن أن هذا الصائع بها فلما سألوه قال: بعنيه — رجل بيد
واحدة وزجل واحدة فلما رأته عرفه فكان أبو بكر رضي الله عنه يقول:
"لقره أرها أشد على من سرقته" ثم أمر بقطع يده السري، وقد كان
مصيبا ولم يمنع ذلك من قطعه وقد أشترطوا في الملكة قضاء حتى
تكون الملكة تمامًا كما أشترطوا الحروق التام غير الناقص، كما أشترطوا في الأموال
التي تسرق أن تؤخذ وتتقل من حي إلى حي بآن تنتقل من حروق مثاها إلى
يد السارق، بل أن تقع الفقهاء مثل دالك وأبي جعيفة رضي الله عنهم لم
يتبغوا فيما يسرق من مال يساري إلى الملكة وله قال سنين الدورى.

وبعد أن أنه يقطع إذا سرق لحما أو فاكهة رطبة أو لبنا ولهذا قال أحمد بن
حنبيل: دلتنا أنه يمكن بيعها على الفطور وينقل أن يدخلها في آلات صناعية
تدخرها بالتعليم أو التجارب أو النصيحة.

ومن الفقهاء من أشترطوا في الأموال السريحة أن لا تكون مساحة
الأصل والإشراف وهذى هو الذي أثبت ملكيتها كالطيب بعد صيد والنسك
والجوارح والآل، بعد الاستياء عليها وذلك إذا سرقت من الصائد نفسه
بعد حباهه لها، أما من سرقها من آلت إليه من هؤلاء كحروبات الجوهرات
فهو لا فقط فيم القطع أما الأولون فيحسون القطع وهذا قول أبي حضيفة
وأحمد بن حنبيل، لأن الشركة الطبيعية في هذه الأشياء المباصية لا تزال
آثارا ثابتة.

دليلنا أنه يجب القطع لأن الملكة الخاصة استقرت بالصيد أو بعلاج
استخراج الجواهر من البلاط ولهذا من المتأملة والمتقنية ما فيها، وقد
زالت الشركة العامة بالصيد والاستياء، وقولنا: قال مالك وأصحابه رضى
الله عنهم ومنهم من قال: إنه لا قطع في الأموال التي تكون مفتعلة عامة،
وإن كانت في ملك خاص كالملاصفي ونحوها مما يكون الاتفاق بها عرفة
نتقرب بها إلى الله تعالى.

وبالجملة فإن تفديم أسباب القطع وجعل دائرة السرقة ضالعة متقاربة

١٢٨
صيانة لأي ابتدا عن النفس dieta إلى درجة إذا نبت عن الأمور التي ينطبق عليها وصف السرقة الموحدة للتقع فنجد أنها أحوالا تكاد تكون نادرة، وأنا لم نذكر فين لا قمع عليه من سرق محتمل للقوى أو سرق محتمل لعلاج واده أو والده أو زوجة، ولا أرى السرقة للحصول على مال يعده، يصعب فمذاً سпиماً أو يغيب ملهوفاً، ولا يرى السرقة بحرية أو هوية له، ولكننا مع قدرة القطع إذا نبت عن أحكام الله ونأكلها سلطة ومشهور ليكون فيها من الزويت للسارقين ما يحفظ أمن الآمنين.

ثم إذا إذا عدنا إلى تطبيق حل السرقة فإنه لا قمع إلا فيما أجمع الفقهاء على القطع فيه حيث يден الاختلاف شبه تدرة الحد، لأنه إذا كان هناك اختلاف فإننا نأخذ يقول من يمنع القطع، ولا نأخذ يقول من يتيح، لأن مواء الخلاف يكون فيه شبه والحدود تسوية بالشهادات كما قررنا أنن ثم أن عقوبة السرقة للترويع وأزعز السارقين وأن ذلك يتحقق بإعلان العقوبة فقط وثبوت التطبيق، ولو في بأد محدودا فإن المرارة في الترويع بالإعلان من غير ظهر إلى الأيدي أو قلتها، وإن البلاد التي تطبق هذا الجد الحاسم نادة الشر لا تقطع إلا أبد قليلة أو وزنرات بجزء السرقات التي تذهب الأرواح فسبيلا لا تعد شيئا مذكورة بجوارها فعل الذين يذهب بهم فرط شقاقهم بالجبرين أن يعلموا أن الأيدي التي ستقع ستسكون قضاء جدا ولكنها جاسمة قاطعة رادعة للآثر لله أبي علي حليم هكذا أفاد الشيخ أبو زهرة رجب الله تعالى.

قال المصنف رجب الله تعالى

فصل
ولا يجب القطع فيما سرق من غير حرز إلا رأى عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه إن رجلا من زمانة قال: «يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟» قال: ليس في شيء من النمشية إلا ما آواه الزواج وليس في شيء من الشر المطلق قطع إلا ما آواه الجريء فيما أخذ من الجريء فنعمل مع الجم فين فقه القطع» فاستدو القلط في النمشية إلا ما آواه الزواج وفي الشر المطلق إلا ما آواه الجريء فدل على أن الحرز شرط في إيجاب القطع.

وبي槐 في الحرز إلا ما يعرف الناس حرزا فما يعرفو حرزا قطع بالسرقة منه.
وما لا يعرفونه حزا لا يقطع بالسرقة منه لأن الشرع دل على اعتبار الحر.
وليس له حد من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالقبيح والثروة في البيع، وإن أعادوا النجوم فتكالبهم كالنجم والفضة، وخذ والفر من البير أو البزواتة الحربية والنور المثمرة في العوران، دونها أغلب روج، فان كان في الموضع حافظ مستيقظ وجب القطع لأنه محزه به وإن لم يكن دونها، لم يكن حافظاً، وإن كان فيه حافظ ناهي لم يتب قطع لأنه محزه فان سرق من بيوت في غير العوران كثرة النجوم في البيع والجوازين التي في السياق، فان لم يكن فيها، لم تقطع مقابلة كان، كما أو مفتاحاً لأن ذلك حزا في حافظ، فان كان محزوه فان كان مفتاحاً قطع الساق مقابلة كان، كما أو مفتاحاً لأنه محزه به وإن كان مفتاحاً قطع لأنه محزه وإن كان مفتاحاً قطع لأنه محزه فإنه في الأسواق، ودونها أغلب أو درابض وكل، إذا سرق أو أتى الخف، ودونها شرائع القصص فان كان الزمان، ظاهرا قطع الساق لأن ذلك حزا في حافظ، وإن كان في الساق خارج قطع لأنه محزه به وإن لم يكن حافظاً. من الفروع، وإن كان في الساق خارج قطع لأنه محزه به وإن لم يكن حافظاً. من الفروع، وإن كان في الساق خارج قطع لأنه محزه به وإن لم يكن حافظاً. من الفروع.

حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، عن أبيه

الشرح

عن أخرجه النسائي وأحمد بن الباقر: "سمعته رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيرة التي توجد في مراتها، قال: فيها ثميفينين: وضرب نابل، وما أخذ من عطبة فثبت القطيع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك سن المجن. قال: يا رسول الله، فأتيكما، وما أخذ منها في كلامها، قال: عن أخذ ما، ولم يتخذ خيبة فليس عليه شيء، ومن أحتفل فعليه ثمه.
مرين وضرب تكا، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ماتأخذ من ذلك من المجن، وقد أخرج هذا الحديث النسائي أبو داود بلفظ: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضر المظلم فقال: "من أصاب منه فبيه من ذه حاجة غير متجذبة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامه مثلا والعقوبة، ومن سره من شيء بعد أن يؤوله الضر فيبلغ من المجن فعليه القطع" وعليه ماجه معاه، وزاد النسائي في آخره: "وما لم يبلغ من المجن ففيه غرامه مثلا وجلدات تكا".

اما اللغات فقد قال ابن الأثير في النهاية: والحرسة قييلة بمعنى مفروحة أو أن لها من يحرسها وينظفها، ومنهم من يجلب الحرسة السركة نفسها؛ يقال: حرس يحرس حرسا إذا سرق، فهو حارس ومحترس، أي ليس فيما يسرق من الجبل قطع، ومنه الحديث: "أنه سئل عن حرية الجبل فقال: فيها غرم مثلها وجلدات تكا، فأخبر آراءه الوازفة منها القطع" ويا للفتاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى ماراحها: حرسة وفران يأكل الحراسات إذا سرق أغمام الناس وأكلها، والاحتراس أن يسرق الشيء من المرعى قاله شمر.

أما المراع فانه الموضوع الذي تروح فيه المشاة، أي تأتي إليه ليلا، وأما بالفتح فهو الموضوع الذي يروى إليه القوم، أو يروجو منه كالنمعى، للموضوع الذي يغدي منه: أما الضر المظلم، فهو ما دام على القوة معلقا على التبتلا، واما الضر فهو موضوع تجذيف الضر، وهو له كالبيدر للحطة، ويجمع على جزء زاستين، واما المجن فهو الترس، لأنه يواري حامله: أي يستر واليم زادها، ومنه حديث على رضي الله عنه: "كتب إلى ابن عباس رضي الله عنه: قلت لِي ابن عتك، نرى المجن"، هذه كلمة تضرب مثلا لن كان لصاحبه على مودة أو رعى، ثم قال حانذلك ويجوم على مجان، والى الذين آتى الشين، والغكر دكان البدال أو موضوع تروس المزافين،ينقل يجمع غلق وهو القل، وكل ما يغلق به الباب، والجوز يجمع جووس وهو منظر بيني في البستان، وقيل للقصر: الجووس.

171
أما الأحكام فإنها لا يجب القطع فيما سرق من غير حرز، وله قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وقال داود: يجب عليه الحد، دينان حديث عمر بن شهيب عن أبيه عن جده الورد في الباب، والذي خرج عن آنفا حيث أسقط صلى الله عليه وسلم القطع في المأذية إلا ما آووه المراوم، وفي الشن المطلق إلا ما آووه الغير، وليس بين الحالتين فرقه، إلا أن الشيء محزز في أحد الموضعين دون الآخر فدل على أن الحرز شرط في إيجاب القطع، وقوله: حرسة الجبل، أنها تأملان، أحدهما: أنه أراد سرقة الجبل، لأن السارق يسعى الجبر والحرسة السرقة، والثاني: أنهما مسرقة الجبل.

إذا نسب هذا: فالحرز يختلف باختلاف المال المحزز: وقد يكون الحرز حرزا لبعض الأموال دون بعض، دينان أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حرز الماشية المراوم، وحرز الثم المطلق الجررين، لأنهما مالان، فدل على أن الحرز يختلف باختلاف الأموال، ولكن كل ماورد به الشرع مطلق، وليس له حذر في اللغة ولا في الأمر كان المرجع في حدة إلى العرف والعادة، كما فعلنا في التنزق والقبض في البيع، ووجدنا في العرف والعادة أن الأحزار تختلف باختلاف الأموال، وكان الاعتبار في الحكم بالقطع بذلك.

إذا تقرر هذا فنظرت: فإن كان المال من الذهب والفضة والجواهر، أو من مناع البيضاء أو العطرين و الصيدلية - فإن ترك في الدكان في السوق وأغفل عليه الباب وأقبل فهو محزز بأيال، وأما الليل - فإن كان اليم من ظاهر - فهو محزز بذلك: فإن كان الأمن غير ظاهر - فإن كان في الدكان حافظ مستيقط - فهو محزز، وان لم يكن فيه حافظ - أو كان في حافظ - فهو محزز. وان ترك ذلك في البيت نظرت - فإن كان البيت في البلاد أو القرى المكونة - فإن كان البيت مغلقا فهو محزز، سواء كان في البيت حافظ أو لم يكن، لأن الطاعة جرت بأحراز المال فيها، حكذا - وإن كان البيت غير مغلق - فإن كان في البيت حافظ مستيقط فهو محزز، وان لم يكن فيه حافظ أو كان فيه حافظ نافم فلا يكون بأحراز الأحزار إلا أن تكؤن في الدار خزاء مغفلة، فما فيها محزز - فإن لم يكن في الدار حافظ
كان البيت في الصحراء أو البستان فكان فيه حافظ مستيقظ فهو حزراً لما فيه، وإن لم يكن فيه حافظ فهو غير حزراً لما فيه سواء كان البيت مفتوحاً أو مغلقاً لأن اللجاء لم ينج إلا بالراغب المال فيه من غير حافظ، فإن كان البيت فيه حافظ فأما فكان البيت مغلقاً فهو حزراً لما فيه؛ وإن كان غير مغلقاً فليس بحزراً لما فيه، قال المسعودي: وإن كان داره في ناحية بعيدة عن البلد بقرب الصحراء والخربات فاغلاق بابها وغاب عنها لمشكل حزراً لما فيها، وإن كانت مفتوحة بابها وهو فيها مستيقظ فهو حزراً لما فيها، وإن كان فيها وهو تأمل فعل هي حزراً لما فيها، ومهما إذا كان قريب منه، لأن إعادة قد جرت بأن ينام صاحب الدار ساعة وترك الباب مفتوحاً، والآخر أصح كما لو تام في صرخة وترك مناعة بين يديه لكي يكون مغرزاً، وإن كان الباب مفتوحاً لكي إذا الناس في الدخول مثل الخنازير فسارق من هذه الدار ورب الدار فيها مستيقظ، فهل يقطع؟ نبه وجهان.

فأما أبواب البيوت في الدار فحكمها حكم المتاع في البيوت فكان باب الدار مغلقاً فيها محرزاً، سواء كان في الدار حافظ أو لم يكن، إذا كانت الدار في المنام، سواء كانت أبواب البيوت مفتوحة أو مغلقة، وإن كان باب الدار مفتوحاً فإن كان في الدار حافظ فأبواب البيوت محرزاً، مغلقة كانت أو مفتوحة، فإما لم يكن في الدار حافظ فإن كانت أبواب البيوت مغلقة فهي محرزة بذلك، وإن كانت غير مغلقة فهي غير محرزة، وإذا باب الدار فهو محرز بنصيبه على الدار مغلقاً كان أو مفتوحاً، وأما الحالة التي على الباب فإن كانت مسمرة فهي محرزة بذلك، وإن كانت غير مسمرة فهي غير محرزة، وأما الآخر والأحجار والبنب فإنها محرزة ببنائها على الحائط، لأن العادة جرت بحيث كذلك. وإن ضرب فضحطات أو خيبة في صرخاء أو برية ثم شد القسطاط بالأووان، ولم يرسل به ولا فيه فكان سرق سارق شيتاً ماما فيه لم يقطع، وإن سرق القسطاط قطع لأنه محرز بالشد قال الشافعي رحمه الله: إن كان الحافظ مستيقظاً قطع سواء كان القسطاط أو ما فيه بين
الفساطط، وشد أطلابه، وترك فيه متاعا، أو كان في الفساطط أو على بابه حافظ مستيظ أو نائم، فالفساطط وما فيه حزب، لأن عادة الفساطط وما فيه حزب، وإن لم يكن فيه ولا على بابه حافظ فالفساطط غير محرز، لأن العادة لم تجر بأن الفساطط لم يضرب في الصحراء، ولا يكون فيه أحد. هنا تكون أصحابنا العراقيين، وقال المسعودي: أن ضرب الفساطط في الصحراء، مع الجماعة فهو بمنزلة الدار، ويكون حزرا لم فيما إذا كانت مشودة الأولاد، وإن ضرب فساطط في ميزة وحده ولم يكن معه من يتقوي به، فذلك الفساطط لا يكون حزرا لم فيه، لأنه لا يعد حزرا في البلد. إن نام.

قال الشافعي رضي الله عنه: والحتلة حزرا أن ترك في الجوارف وتطرح في وسط السوق، وضم بعضها إلى بعض وتخطم رأسها أو تشدو أو يطرح بعضها على بعض ويلحر عليها حاس أو أكسمية ويشد، فمن أصحابنا من قال: هذا الذي قاله الشافعي رضي الله عناء أهل مصر لأنهم همذا يحرزون الحطة في موضع البع، فأما أهل العراق وخاراسان فلا يكون حزرا إلا في البيوت والأقفال، ومنهم من جمله على ظاهره في جميع البلاد، لأن ما تثبت له العرف أنه حزرا لم يئ في بلد كان ذلك حزرا له في جميع البلاد، واما الحكم فحرزه أن يعت ببعضه فوق بعض وربطه بخيط بحيث لا سكن شلي منه إلا بحل رباطه، ومن أصحابنا من قال: هذا حزرا نهارا، وأما الليل فلا بد من باب يغلبه عليه أو ما يقوم مقامه، وال월 أو الصبح، وأما الأخذ فأحرصوا أن تطرح على أبواب المسكن، لأن العادة جرت بحرزها كذلك.

ففرع، وإن دخل رجل أرض غيره، أو كان من حب ميدوز فيها، يباوي نصابا فيه وجهان خاهمها المستودع، أو أحدهما: يجب عليه القطع لأنه سرق البذر من حزب، والثاني: لا يجب عليه القطع، لأن حزر كل جبة غير حزب الجبة الأولى.

874
قال المصنف رحمه الله تعالى:

"فقلت، وإن نقش قبرًا وسرق منه الكفن - فإن كان في بركة - لا يقطع لأنه ليس بحرز للكفن، وإنما يدفن في البركة للضرورة، وإن كان في مقبرة في الحرم، فقل: من حرق حت قطعه، ومن حرق حت قطعته، ومن برك بيته، وإن الكفن أكثر من خمسة أثواب، وقرأ ما زاد على الخمسة لا يقطع، وإنما زاد على الخمسة ليس بشروع، في الكفن فأجعل التبر جزاء له، كالفكسي المدفعون عليه، وإن كل السبع أيت وقفى الكفن في جزاء واحدها، إنه ملك للورث، يقسم عليه، وهو جزء أليه على ابن أبي ريرة وأبي على الظبري، لذل ذلك المال ينتقل إلى أليته بالرث، وإنما أختصت أيت بالكفن للحاجة، وقد زالت الحاجة فرجل.

اليمين، والاقتات أنه ليبيث المال لأنهم لم يورثوا عند الموت فلا يرثون بعده.

الشرح:

حديث البراء بن عازب أخرجه البصري وآخره من يجهل حاله من روائه، وقد مضى الكلام عليه في الجماعات.

أما الأحكام:

فقد قال المصنف: وإن نقش قبرًا وسرق منه الكفن - فإن كان في بركة - لا يقطع، وإن كان في مقبرة على السراش قطع، لأن البركة ليست بحرز الكفن، وانما يدفن في البركة للضرورة، وقال الشيخ أبو حامد الاغرائي وأبو الصبغ: إذا نقش قبرًا وأخذ منه الكفن قطع من غير تفصيل، ويقال ابن الزبير وعمر بن عبد العزز والحسن البصري والنجي وعبيد ومالك وأبو يوسف وأحمد وأسحن بن راهويه.

وقال الحنفي: إذا سرق كفنا من القبر - فإن كان القر في موطن حرير - بحيث لو كان هناك مال على جه الأرض فسرق وجه على سارية القطع - قطع سارية الكفن منه، وإن كان القر في موطن بعيد من السراش مثل ما زاد على الخمسة لا يقطع، وإن كان القر في مقبرة قرية من السراش يمر فيها الناس، بحيث يحتاج السارق في سرقة الكفن إلى انتهاز الفرصة في السراش منها، في يقطع في وجه، ويجان، وكذلك ما هو مدهون هناك غير الكفن، هذا هو مذهباً ومذهب أخمد، وأصحابه فقد قال، قال الأعرافي: إذا أخرج النبّاش من النبَّاج كمسقيته ثلاثة.
دراهم قطع، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والأوزاعي: لا يجب القطع على سارق الكفن من القبر ببالاً دينياً فعلى تعالى: والسارق والسارقة فاقطعاً أبدهما ولكل من أخذ شيء على وجه الاستنفاذ، وأن كان كل نوع من السرقة يختص باسم فيقال من نقب نابحاً، ومن أخذ شيء من الجيب نسالاً، أو طارئ، ولي أخذ الكفن من السارق نابحاً ويسبي النباش المختصي، وهذا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لنع الله المختصي والمختفية. وأراد به النباش كما أفاده الماوردي في الحاوي والعمراوي في البحان والفقهاء وغيرهم، ومن الدليل على وجوب القطع حدث ذكره بن عازب مرفوعاً: من حرق قبرة، ومن غرق غرقته، ومن نصب قطعته. وروى أن ابن الزبير رضي الله عنه فقطع نابحاً بمرافع، ولم يذكر عليه أحد من الصحابة فدل على أنه اجتدع ولو أن القطع أبداً وجاء الإحالة للأموال، وصيانة لها، وكان البيت أحمد بذلك، لأن البيت إذا أخذت ثيابه استخلص، بدلاً، ولم ينقطع فكان باباج القطع لصيانة ثيابه أولى.

فريع فكان كفن الميت في أكثر من خمسة أثواب، أو دفع في تابوت شرقي سارق ما زاد على الخمسة أثواب أو سرق أثواب من القبر لم يقطع لأن ذلك غير مشروع في الكفن والذين، فلم يجعل القبر حراً له، كما لو دفع في القبر دراهم أو دنانير. قال المفسرون: فإن أخذ السارق من الطيب الذي طب به النيث، لم يساو نصاباً قطع، إلا أن يويدوا على القدر المستحب في الطيب فلا يقطع السارق بسرقة ما زاد على المستحبل قانون الطيب الصباح: وعندئذ لا يجب من الطيب المستحب ما يساوي نصاباً، لأن المستحب في تضحيته للتجيز في الصوم وأن يطرح مع الجنوت، وذلك ما لا ينجحه فإن كان مجتعداً فلا قطع فيه.

فريع يختلف أصحابنا فيمن بملك الكفن، فمنهم من قال: لا يجب أخذ مكان الميت، لأنه يحتاج إليه فكان باقياً على ملكه. وإن كان لا يجوز أن يدخل شيء في ملكه ابتداء، كما إذا مات وعليه دين فكان الدين يكون باقياً في ذاته، وإن كان لا يجوز أن يثبت في ذاته ابتداء.
أول الفصل:
قال المصنف رحمه الله تعالى:
فسل
وكان نام رجل على ثوب فسرقه سارق قطع ، لما روي أب
صفوان بن أمية قعد المدينة فتلم في المسجد متوسدا ردا ، فجاءه سارق
فأخذ رداه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان الساق فجاء به بني صلى الله
عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع إلهه ، فقال صفوان:
إني لم أرد هذا ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
فهلا قيل أن تأتيه به؟» ولانه محترم به ، ولا رجل في التلم فسرق
لم يقطع لأنه زال الجرح فيه ، وإن ضرب قسطاطا وترك فيه فسقة وهو
فيه ، أو على بابه نائم أو مستيقظ ، قطع ، لأن عادة الناس احراز اتباع في
المخيم على هذه الصفة ، وإن لم يكن صاحبهم معه لم يقطع المسارق ، لأنه
لا يترك القسطاط إلا حافظ.
فسل
وان كان ماله بين يديه — وهو ينظر إليه فتفقه رجل
ودير ماله — قطع لأنه سرق من حزره ، وإن نام أو اشتبه عنه أو جعلته
خلفه بحيث تناه البند فسق لم يقطع ، لأنه سرقه من غير حزره ، وإن علق
الشياط في الحمام ولم يأمر الحمام بحفظها فسرقت لم يقسم الحمام ، لأنه
لا يزرمه حضروا ، ولا يقطع المسارق لأنه سرق من غير حزره ثن الحمام.

177
(م 12 - المجمع ج 22)
مستطرق، وإن أمر الجاحمي بحفظها فسرقت - فكان الجاحمي مراعياً - لم يستنع لأنه لم يفرط، ويقطع السارق لأن سرق من حرز. وإن نام الجاحمي أو شاقع عن الفتياء فسرقت ضمن الجاحمي، لأنه فرت في الحفظ.

ولم يقطع السارق لأنه سرق من غير حرز.

ففصل.

كان سرق ماشية من الرعي نظرت - فكان الراعي ينظر إليها ويبلغها صوته إذا زجرها - قطع السارق، لأنها في حرز، وإن سرق والراعي نائم، أو سرق منها ما غاب عن عينيه يعائن، لم يقطع، لأن الحرز بالحفظ، وما لا يراها غير محفوظ، وإن سرق ما لم يبلغها صوته لم يقطع، لأنها تجمع وتفرق بصوته، وإذا لم يبلغه صوته لم تكن في حفظه، فلم يجب القطع بسرقته، وإن سرق ماشية سائرة أو جمالاً مقطعة - فكان خلفها سائق ينظر إليها جميعها ويبلغها صوته إذا زجرها، وأكثر الانتفاسات إليها قطع، لأنها محززة بالقائد، وإن سرق مالاً إليها إلا إذا التفت أو لم يبلغه صوته، أو لم يكن الانتفاس إليها لم يقطع، لأنه سرق من غير حرز، وإن كانت الجمال باركة - فكان صاحبها ينظر إليها - قطع السارق، لأنها محززة بحیظه، وإن سرق وصابها نائم - فكان صاحبها في مغفلة - لم يقطع لأنها غير محززة، وإن كانت مغفلة قطع، لأن عادة الجمال إذا تام أن يقطعها، وإن كان على الجمال أحلام كان حرزها.

كحرز الجمال، لأن المادة تزود الأحمال على الجمال.

 الشرح.

خير صفوان بن أمية أخرجه أبو داود والنسائي، وابن ماجه وأحمد في مسندهما، والياك في الوطائفة، والدارقطني، والشافعي، والحاكم، من طرق منها عن ابن عباس قال البي撑 وليس بصحيح، ومنها عن طاووس عن صفوان قال ابن عبيد الله: سناع طاووس عن صفوان ممكن لأن أدرك زمن عشان - وروى عنه قال: أدرك شغفي صاحب صفا، ورواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه، وقد صححه ابن الجوزد والحاكم، وله شاهدة من هديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال ابن حجر في التلميح: ومنده ضعيف، ورواه البازر والبيضي عن طاووس مرسلاً، ورواه البيضي عن الشافعي عن مالك أن صفوان بن أمية هكذا معتبراً، وأخرجه أيضًا البيضي عن حدث حميد بن أخت صفوان عن صفوان.

178
أما اللفات فقوله: (زحف عنه) أي ازلي وانسل وترجح قليلاً قليلاً من زحف الصبي على الأرض، وذلك قبل أن يشبى وقال تعالى والملفظين بضم النهاوية أكرههما المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط. وفي الحديث: "عليكم بالجماعة فإن يدا الله على الفسطاط" قال الزمخشري: "الفسطاط ضرب من الأنبياء في السفر دون الدماء.

أما الأحكام فاذن فإن معه ثوب أو شيء خفيف فتركه تحت رأسه وقام عليه، أو فرشته تحته ونام عليه في مسجد فسرقه سارق من تحت رأسه أو من تحت جنبيه قطع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه، ولأن العادة في الأشياء الخفيفة أن تجوز هكذا، فإن تجوز عنه في الفجر وتخرج من تحته أو رفعه السارق من الظهيرة ثم أخذ الثوب ثم سرقه سارق لم يقطع، لأنه خرج عن أن يكون محرزاً، وإن ترك الثوب أو المتاع بين يديه وهو ينظر إليه فهو محرز به، فإن تطفأ السارق وسرقه قطع لأنه محرز به، وإن تام أو تشاغل عنه فهو غير محرز، فإن سرقه الإنسان لم يقطع، قال المسند: وكذلك لو تركه خلفه بحيث لا تتناول اليد فسرقه سارق لم يقطع لأنه غير محرز. قال الشافعي رحمه الله في الإم: ولو ترك متاعه بين يديه فسرقه لم يقطع سارقة. قال أصحابنا: أراد بذلك إذا تام. هكذا يقول أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون: إذا ترك متاعه في موضع وقعد بقربه بحيث يقع بصمه عليه، فإن كان ذلك الموضوع لا يبر منه الناس غالباً مثل صراء متغذية عن المال فتفعله أنسان فسرقه قطع. وإن كان ذلك الموضوع يبر فيه الناس غالباً، أو كان مشتركاً بين جماعة الناس كالمجمه وقارة الطريق، فهنا وجوه. أو أخذهما: لا يجب عليه القطع، لأن ذلك متاع الناس فلا يكم حراً، والثاني: يجب عليه القطع كاثب قبلها، وإن وضع متاعه في موضع غير محاط الجدران، أو كان محاطاً لكل الباب مفتوح ونام بقربه، فإن كان ذلك الموضوع ليس بملك له، لم يقطع سارق متاعه منه، لأنه كان ملكاً له نفسه، ولم يحتفظ متاعه بن ضياعه، وإن كان المكان ملكاً له نفسه، وقد جرت

179
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
شيء من ذلك. وقال أحمد وأصحابه: إن كان معها من يسبوقيها فجرزها نظره إليها فقط سواء كانت مقترنة أو غير مقترنة، ووكان منها بحيث لا يراه في غير محرزة، وإن كان معها قائد فجرزها أن يكثر الالتقات إليها والمراعاة لها، ويكون بحيث يراها إذا انتهت.

وقال أبو حنيفة: لا يحرز القائد إلا التي زمامها بيده، لأنه يوليها.

ظهره ولا يراها إلا نادرا فيما كان من حيث لا يشعر.

دليلنا أن العادة جرت في حق الابل بمراعاتها بالالتفات فكان ذلك حيزا لها كانت تزمامها بيده.

إذا است هذا فإن أصحابنا العراقيين لم يقدروا القطار بعد، بل اشترطوا ما مضى، وأما السلامي فاشترط أن يزيد القطار الواحد على نسم، لأن هذا هو الشرف في القطار. فان زاد القطار على ذلك كان ما زاد غير محرز. قال: وإن كان القطار تسمس إلا أن الجمال يقودها في سكة متقاربة إليها بحيث يغيب عن الجمال بعض الأيل، فمن سرق مما قد غاب عن عينه شيئا لم يقطع.

فممع واين سرق سارق سيارة من حزيرتها (جراج) وكانت الحظيرة لها حارس أو بوابة قطع، وإن كانت مام الحظيرة وهي مغلقة والمدآي أو الحارس يقف على طوارئ الوقف ينظر إليها قطع ساربها، أما إذا تركت السيارة غير مغلقة ولبست في موقع مخصص لوقف السيارات وليس في الموقف حارس فلا يقطع سارقها، لأنها ليست محرزة، فإن كان صاحبها في مكان قريب منها كان ينزل منها لشراء حاجاته من دكان ووقف أمام باب الدكان فساقها سارق قطع، لأن ركوبها وإدارة محركها والضغط على سام الوقود كل ذلك يحدث صوتا ويبع صاحبها فكافت في حزره.

فممع إذا كانت البضاعة محملة على قطار أو سيارة قبل معبأة في جوالاتها أو (بالنها) أو استلتها من رصتها من تحت شرائها المفردة عليها من حال أو جنائز قطع، لأنه حزز مشاه، وإن سرق السيارة.
قال المصنيف رحمه الله تعالى:

"فقال: لا يجب القطع إلا إذا كان يخرج المال من الحرج يفتعله، فإن دخل الحرج ورمى المال إلى خارج الحرج، أو نقب الحرج ودخل به أو محتجاً منه فخرج المال قطع، وإن دخل الحرج وأخذ المال ودفوه إلى آخر خارج الحرج قطع، لأنه هو الذي اخرجه فان اخرج فلم يأخذ منه الآخر فرد إليه الحرج لم يسقط القطع، لأنه يجب القطع بالإخرج فلم يسقط بالرد، وإن بعد جبهه أو كمه فوقه منه المال أو نقب حرجاً فيه طعام فانتفاعل قطع، لأنه خرج بفعله، وإن كان في الحرج ماء جار فترك فيه المال حتى خرج إلى خارج الحرج قطع، لأنه خرج بسبب فعله، فان تركه في ماء راكد فتحرك حتى خرج المال قطع، لما ذكرناه، وإن حركه غيره لم يقطع لأنه لم يخرج المال بفعله، وإن تفجر الماء وخرج المال ففيه وجهان احدهما: أنه يقطع، لأنه نبض.
لحروجك، والثاني: أنه لا يقطع، لأن خروجه بالانفجار العاث من غر فعلا، وإن وضع المال في النفق في وقت هبوب الريح فطارته الره إلى خارج الحز قطع، كما لو تركه في ماء جار، وإن وضعه ولا ريح ثم هبت ريح فاخترجه ففه وجوان كما فلنت فيما لو ترك في ماء راكد ففخته ففه وجحان، احدهما: وضع المثل على حمام ثم قاده أو ساقه حتى خرج من الحز قطع. لأنه خرج يقطع ففعله، وإن خرج الحمار من غير سوق ولا قود ففه وجحان، احدهما: لأنه يقطع لأنه عادة الجمال إذا أثلتها الالح أن تسي، والثاني: أنه لا يقطع لأنه سار باختياره، وإن نقب الحز وامرأة صغيراً لا يميز باخترج المال من الحز، فأخترجه قطع، لأن الصغير كاذبة، وإن دخل الحز وانخذ جوهرة فابتهاجها وخرج ففه وجحان أحدهما: لأنه لا يقطع، لأنه استسهلها في الحز، وللذى يجب عليه قيمتها فل يقطع، كما لو اخذ طماها فاكله، والثاني: أنه يقطع لأنه خرجه من الحز في وفاء فاشية إذا جملها في جبهة ثم خرج، وإن أخذ طبها فاجتباه به ثم خرج، فكان لا يمكن أن يجمع منه فصر التصاب لم يقطع، لأنه استهلكه في الحز، فصار لا كلضته فاكه، وإن امكن أن يجمع منه فصر التصاب ففه وجحان أحدهما: لأنه لا يقطع، لأن استعمال التصب اتفاف له فصار كالطعام إذا أكله في الحز، والثاني: أنه يقطع لأنه عينة بافية، وللذى يجوز لصاحبه أن يطلبه برده.

الشرح:
قوله: (محجنا) المحن هو عود مصفف الطرف، وأصله من الحجن بالتحريك، وفي القاموس: حجن القدر يجعله: علته، كحجه، ومحجنا كمجر، المصا الموجبة، وكل مصطف مصوف، وقوله: (ثالث) من نأل الروكية استخرج ترابها، وإن الكفتان استخرج نبها فشرها، وثل درعه ألقاه عنه، وثل اللحم في القرد وضعه فيها مقطعا، وإمراة تقول: تفعل ذلك كثيراً، وتتأذوا عليها أنصموا، قوله: «وان بل جيه» قال في القاموس: بط الحز شقه.

أما الأحكام، فانه لا يجب القطع على الساق إلا أن يخرج المال من الحز بمله، فإن دخل مراح عنم ونترها حتى خرجت قطع لأنها خريبت قبل، فان خرجت من غير تشير لم يقطع لأنها لم تخرج بعله، وإن أخذ منها شاة لا تسوي نصاباً فخرج في أثرها شاة اقتبت قيمتها نصاباً قيل يقطع، قال المسلم: ينظر فإن كان الأغلب أنها تخرج على أثرها مثل ولهن: أو كانت الشاة التي أخذها هادئة الغنم قتبتها غيره قلع لأن اخراج التابع لها منسوب اليه، وقال صاحب التهذيب: لا يقطع، لأن اتباع
القبيل بسوق الجم تسبب، والقطع يجب بالباشرة، وهل يدخل الفصل 
في ضمانه؟ فيه وجبان. وإن لم يكن الأغلب ذلك لم يقطع. لأن الذي 
خرج لا يتناول نصابا، والذي تابعا لا ينسب خروجًا إليه.

فان تقف رجل حرزا ودخل ورمي به ثم خرج وآخذه جُب عليه الفصل، لأن المال خرج بخارجه، وإن تقف الحرز ولم يدخل الحرز بدخل يده في النقب وأخذ المال أو أدخل في النقب محبنا، وتناول 
به المال وأخرجه وجب عليه الفصل. وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الفصل، 
الآن كان البيت صغيرا لا يمكنه الدخول فيه. دليما أن أخرج بملة، 
فوجب عليه الفصل. كما أن كان النقي صغيرا، أو كان في بيب رجل أو 
يمة مال يفاص في محله وخرج منه نصاب قضع. وكذلك كان هذا 
بيث فيه نصاب رجل وثاني ممن الطعام ما يساوي نصابا قضع، لأنه 
خرج بسبقه. هذا نقل أصحابنا البغداديين، وقال الخريجانون: 
هذه البنية على من تقف حرزا فسرقه منه ثم دينار ثم عاد فسرقه منه ثم 
آخر. فان قالنا هناك: يجب القضع. فهناك أولى. وإن قالنا هناك: 
لا يجب القضع. فهناك وجهان، والفرق بينهما أن هناك ما أخرج في الدفعة 
الأولى ميزها ماأخرج في الدفعة الثانية، وها هنا الحافة المثلثة متصل 
بعضها ببعض فصارت كالنديل بجره من الكيس فيخرج شيء بعد شيء، 
وحكى صاحب الترويج فيها وجبين على الأطلق: أحدهما: يجب عليه 
القطع لأنه كيفذا يخرج. الثاني: ليس عليه القضع لأنه لم يخرج بفعله.

فان تقف حرزا فدخل وترك المال في ماء جار في الحرز 
وخرج المال بجر من الماء قضع، لأن ما خرج كان بسبقه فعله. وحكى الشيخ 
أبو جاهيل الاسترباني، ويجري آخر أنه لا يقطع، وليس بشيء، فإن حرزه في 
ماء وركف في الحرز، وحرك الماء خرج بالماء عن الحرز قضع لمذكراته، وإن 
حرزه غيره لم يقطع لأنه لم يخرج بفعله. فإن تصرف الماء وخرج بالماء فيه 
وجبين. أحدهما: يجب عليه القضع لأنه أخرجه بوضعه في الماء، فهو كما 
لم وضعه في الماء الجار. الثاني: لا يجب عليه القضع لأن الماء لم يكن 
آلة لأخرجه، وإنما خرجه بسبق خادم. وإن تقف حرزا وأخذ المال
وتركه في النقب في وقت هبوط الريح فأطار به الريح حتى أخرج قطع. كما لو تركه في ماء جار. وإن تركه على النقب ولا ريح ثم هاجت ريح فقاطرت به حتى أخرجته فقه وفجار. كما لو تركه في ماء راكد ففتكن والماء وأخرججه. وإن نقب حرزاً فدخله وأخذ الماء وتركه على بيطية فساق البهيمة أو قادها حتى خرجت بالماء قطع، لأنها خرجت بسبحه، وحكى الشيخ أبو حامد أن من أصحابنا من قال: لا يقطع، وليس بشيء. وإن لم يبق البهيمة ولم يقدها بل خرجت باختيارها - فاختيار أصحابنا فيه - فقال أكثرهم: في وجهان، أحدهما: لا يقطع عليه القطع، لأن البهيمة قدصدا واختيارا، وقد خرجت باختيارها، وقال أبو عون السنجي: إن وقت البهيمة بعد وضع المال عليها ساعة ثم سارت لم يقطع ووجه واحدا، وإن سارت عقب الوضع فقيل يقطع، في وجهان، قال: وهكذا لو وضع لولوا على جناح طائر - فإن هيجه حتى خرج من الحرز - فعليه القطع، وإن كان نقب الشفقة بوجه، وكذلك ذكره البغوي.

وإن نقب رجل حرزا وأمر صغيراً لا يميز - حرا كان أو عبداً - فخرج منه نصاب، أو دخل هو ودفع النصاب إلى الصغير وخرج به - وجب فيه القطع على الرجل - لأن الصغير كالآلة له. ولهذا أو أمره بقتل إنسان قتلته وجب عليه القتل. هكذا ذكر أكثر أصحابنا - وحكى صاحب الفروع في وجوب القطع. على الرجل وجاهين، كما لو وضع المال على البهيمة فخرجت به من غير قود ولا سوق. وإن نقب رجل حرزاً أو أمر صغيراً عاقل مميزا فأخبر النصاب لم يجب على أحدهما القطع. لأن الرجل لم يخرج المال بنعله، ولأن المميز له اختيار صحح. فلا يجعل بمنزلة الآلة له. وناما لم يجب عليه القطع لأنه ليس من أهل التكليف.

فَرَعَ وإن نقب رجل حرزاً وأخذ شاة فأثبتهما في الحرز أو نصبته في الحرز ثم خرج بذلك - فان كان اللحم والثرو بعد شقصه بسواى نصاباً - قطع. وإن لم يساو نصاباً لم يقطع. وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه القطع بشاة - لأن الآشية والرجلة لا يجب عليه القطع بسرعتها عندن. وقال في الثور: إذا خرجه طولاً لم يجب عليه القطع لأنه بالخيار.
بين أن يدفع قيمته ويسكنه وان خرقه عرضا ووجب عليه القطع، إذا كانت قيمته نسبية بعد الغرق. دلائل أنه سرق نصابا كشيء له فيه من حزمه، فإن وجه على القطع كما لو رجده مخروفا، فإن سرق ما يساوي نصابا ثم نقصت قيمته بعد ذلك فصار لا يساوي نصابا ليمسق عنه القطع، فنا قلد ملك، وقال أبو حنيفة: يمسق عنه القطع، دليلنا أنه تقصان حدن بعد وجوه القطع لم يمسق به القطع. كما لو استعمله السارق فنقصت قيمته فان القطع لا يمسق عنه إلا خلاف.

فروع
وان سرق فضة تساوي نصابا فضجراها دراهم، أو سرق نصابا من الذهب فضره دنانير قطع ووجب عليه رد الدراهم والدنانير، ونا قلد أبو حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ليلزم رد الدراهم والدنانير ويناد ذلك على أصلها فله غصب قضة فضجراها دراهم أو دنا فضره دنانير فانت يمسق حق صاحبها منها. دليلنا أن هذه عين المسروق منه فوجب ردها كما لو لم يضجها.

فروع
اذ تقبل حزنا فدخل فابلغ من جوعة تساوي نصابا
أو اتبعت ربع دينار ثم خرج، فكان الشيخ أبا حامد وابن الصبان قالا: إن لم يخرج من جوعة وربع دينار لم يجب عليه القطع، لأنه أهل الكنصاب في الحز بالابتلاع فعل يجب عليه القطع، كما لو أكل في الحز فسما يساوي نصابا. وإن خرج من جوعة وربع دينار وهو يساوي نصابا فلل يجب عليه القطع، ففي وجاه أحدهما: يجب عليه القطع، لأنه أخرج من الحز كما لو أخرج بهدنه أو فنه، والثاني: لا يجب عليه القطع وهو الأصح، لأنه بالابتلاع صار في حكم المستهلك بدليل أن المالك انت ابنه بدل. هو فصار فسما ما أو أكله في الحز، وذكر الشيخ أبو حنيفة ما حسبه، وعليه متوضئ، فإذا اتبع جوعة في الحز، وخرجه هل يجب عليه القطع؟ في وجاه من غير تفصيل، ولعلهما أرادا إذا خرج منه بعد الخروج من الحز، وإن دخل السارق الحز تأخذ منه طيبا فتقبل في الحز ثم خرج - فان لم يكن من الذي تقبل به عندخروجها ما يساوي نصابا - لم يقطع، لأن الذي أخرج من الحز لا يساوي نصابا، وإن

186
لا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز، فإن سرق جدها أو عامة فأخذ قبل أن يتلف جميع من الحرز، لم يقطع لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض، ولا ينفر. إن كان في طرف منه نجاسة لمتصح صلاته فيه، فإذا لم يقطع فيهما بقي من الحرز لم يقطع فيما خرج منه. وإن نقب رجال حرزا فأخذ أحدهم المال ووضعه على ياب النقي واحده الآخر، ففي قولان، أحدهما: إنه يجب عليهم القطع، لانأ لم ينجب القطع عليهم صار هذا طريقا إلى استفاظ القطع، والثاني: إنه لا يقطع واحد منها وهو الصحيح لأن كل واحد منها لم يخبر المال من كمال الحرز، وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال في طريق قال: من أصحابنا من قال: فيه قولان كالجشت قطرنها، ومنهم من قال: لا يجب القطع فولا واحدا، لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال، والآخر أخرج المال من غير حرزه.

فقل: وان فتح مراحا فيه غنم فقط من بينها قفر النصاب، واخرجه، قطع لأن ألفن مع النبي في حرز واحد فصر كما لو سرق نصابا من حرزتين في بيت واحد.

فقل: فإن دخل السارق إلى دار فيها مكان ينفرد كل واحد منهم بيت مفقولا في مال ففتح بيتا، واخرج المال إلى صحن الدار قطيع، لأنه أخرج المال من حرز، وإن كانت الدار لواحد وفيها بيت فيه مال، فأخرج السارق المال من البيت إلى الصحن، فإن كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مفتوحة، لم يقطع لأن ما في البيت محرز بباب الدار، وإن كان باب الدار مفتوحا، وباب البيت مفتوحة قطع، لأن المال محرز بالبيت دون الدار، وإن كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مفتوحة لم يقطع، لأن المال غير محرز، وإن كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مفتوحة في وجهان أحدهما، فإنه يقطع لأن البيت مفقول في دار مفتوحة حرز في حرز فلم يقطع بالإخراج من أرهبه، كما لو كان في بيت مقلق صندوق مقلف فالآخر مال من الصندوق. ولم يخرجه من البيت.
الشرح

لا يجب التحفظ على السارق حتى تنتهي جميع العين المروفة عن جميع الحروض بنعم السارق أو بحسب فله، فإن نسب قيامة فاخرج كتبنا من اللحد وإن يخرج عنه باقي القشر ثم خرج وتركه أو نقب حرا ودخل وقبض المال في الحروض ولم يخرج به لم يجيب عليه القطع، لأنه لم يخرج به عن حروضه، ولكنه يجب عليه ضمانه لتحصيل القبض منه، وإن أخذ طرف جدع أو طرف عمانة أو ثوب من حروض، فاخرج بعضه عن الحروض فحدث صراح قبل انتمال جميع الجدع أو العمامة أو الثوب عن جميع الحروض، لم يجب عليه القطع، وإن كان قد أخرج من الحروض ما يساوي نصابا لأن بعض العين لا ينفرد عن بعض، ولذل هو كأنه على رأسه عمانة وطرفا على نجاسة فصلى فيها لم تصح صلاه، قال القاضي أبو الربط: وكذلك إذا أخذ طرف في العين والطرف الآخر في يد صاحبه لم يستحقوا لأنه لم يزل يد المالك عن جميع العين، وإن أخرج نصابا من الحروض ثم رده إليه لم يستحق عنه القطع، وقال أبو حنيفة: يسقط، دلانا أن القطع وجب بالخارج فلم يسقط بالرد.

فشرع

وإن استرتك ابنان في تقب حروض، ودخل أحدهما الحروض، وأخذ المال وأخرج يده من جميع الحروض بالمال وتاول له الآخر أو رمي بالمال من الحروض. وأخذه فأن الفلسان يجب عليهما، وأما القطع قال ابن مسعود: رضي الله عنه قائل: يجب على الخارج لاخراج المال من الحروض ولا يجب على الداخل لأنه لم يخرج المال من الحروض. وإن استرتك اثنان في تقب حروض فدخل أحدهما وأخذ نصابين وتركهما على بعض النقاب وتناولهما الآخر من خروج الحروض فلحا أصحابنا العراقيون فيها قولين: ونحلاهم السعوديو وجهين أحدهما: يجب عليهما القطع لأنهما استرتكا في النقاب واخرج المال فلموهما القطع كما لو تربعا ودخل مهما لم يخرج المال من كمال الحروض فلم يجب عليهما القطع كما لو قبول كانا تبليهما، لأن السرقة تنتبى كالأول ، ومنهم من قال: لا يجب عليهم القطع هنا قولا واحدا لأن في
الأولى اشتركا في النقب وإخراج المال من الحرج وهو هنا لا يشتركا في ذلك، ولنما اتفق أحدهما بالنقب والأخر بإخراج المال، وإن قب أحدهما الحرج فدخل فأخذ المال ورمى به من داخل الحرج إلى خارجه وخرج ليأخذ له وقد أخذ سارق آخر أصحابنا الخراسانيين من قال: هو كما لو اشتركا في النقب، وأخرج أحدهما المال إلى بعض القب وأخذ أخره ووجه السبحة بينهما أن الرامي لم يتناول المرجع بعد إخراجه إياً من الحرج كما أن من أخرج المناع إلى بعض القب لم يتناوله مخرجون وقال أصحابنا العراقيون وبعض الخراسانيين: يجب القب عام على الداين رمي المال قولا واحدا لأنه أخرج المال من جميع الحرج فوجب عليه القطب كما لو أخرج واحد وغصب منه.

إذا نبت هذا فاختلف أصحابنا الخراسانيون في كيفية اشتركا في النقب الحرج الذي يختلف به الحكم في السارقيين على ما مضى، فمنهم قال: لا يكونان مشاركين إلا أن أخذ أخذًا آلة واحدة بأيديهما وقتعهما بها الحرج معاً، فإذا أخذ كل واحد منهما بعض الحرج بآلة واحدة منها فلا يكونان مشاركين في النقب، كما لو أخذ كل واحد منهما آلة وقتع بها جانا من العضو وآبانيها الآخر، لا قود على أحدهما في العضو، ومنهم من قال: يصيران في النقب إذا أخذًا آلة بأيديهما وقتعاها بها الحرج معاً كما مضى، ويصيران شريكين أيضاً إذا أخذ كل واحد منهما آلة وانفرد بنقب بعض الحرج، وهو الأصح، لأنهما قد اشتركا في القطب الحرج، فهو كما لو اشتركا بنقب في آلة معاً.

فعنوان حمل أعاني مقعداً وأدخله حرونا فكان المقد يدل الأعمى على المال، فأخذ منه ما يساوي نصاباً فيه وأجحان، أحدهما: يجب عليه القطع، لأن المال لم يخرج إلا بهما، فهو كما لو اشتركا في إخراج البباشرة. والثاني: لا يجب القطع إلا على الأعمى وهو الأصح لأنه هو المباشر لإخراجه.

مسالة: إذا أخرج السارق المناع من البيت إلى فناء الدار وهو
الصحن ظريف - فان كان البناء مشتركا بين سكان الدار وجب التقطع على السارق سواء كأن الدار مغلقا أو مفتوحا، لأن ما في البيت اذا هو محرز بالبيت لا باب الدار، وإن كانت الدار جميعا لواحد ففيه أربع مسائل:

(الأولى) أن يكون باب البيت الذي اخرج منه المتاع أو باب الشقة مفتوحا، وباب الدار أو باب العماره مغلقا فلا يجب التقطع هنا، لأن ما في البيت محرز بباب الدار دون باب البيت، ولم يخرج المال عن حرزه.

(الثانية) أن يكون باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا، يجب التقطع، لأن ما في الشقة أو البيت محرز بباب البيت لا باب العماره، وقد أخرج المال عن حرزه.

(الثالثة) أن يكون باب البيت مفتوحا، وباب العماره مفتوحا فلا يجب التقطع، لأن المال غير محرز.

(الرابعة) أن يكون باب البيت أو الشقه مغلقا وباب العماره مغلقا، ففيه وجانب، أحدهما: يجب عليه التقطع، لأن المال محرز بباب الشقه، فإذا أخرج منها وجب عليه التقطع، كما لو أخرجه من الدار إلى السكة، أو من العماره إلى الدار. والثاني: لا يجب عليه التقطع، وهو الأضح، لأن المال محرز بباب الشقه وباب العماره، ولم يخرج المال من كمال الحرز، فلم يجب عليه التقطع كما لو كان المتاع في صندوق متعلق في الشقه فاخرجه من الصندوق إلى الشقه. هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: أن كان لرجل بيت في دار له تخرج السارق المتاع من البيت إلى الدار، وكان باب البيت مفتوحا، وباب الدار مفتوحا، فيه وجانب، أحدهما: يجب عليه التقطع لأن المتاع أخرج ببابه جميعا، فما لم يخرج منهما لم يكون الاخراج، وإن كان في الوكالة أو الخان أو الرباط أو الفندق أو في عماره بسكتها جماه بإلزاب، لكل واحد بيت، وكانت أبواب البيت مغلقة، وباب الخان مغلقا، فصار سارق من ساحة الخان شيتا حرز في الصحن، أو خارجه - فان لم يكن للسارق بيت في الخان.
منه قطع السارق، وأن كان له بيت في الخان لم يقطع لأنه سرق ما هو
غير محرز عنه، وأن كان المتاع في بعض بيوت الخان أو الفندق فأخبره من
لا بيت له أو لا غرفة له في الفندق من غرفة مغلقة إلى فناء الفندق، والفندق
ملحق للباب – فهل يقطع؟ فيه وجهان على ما مضى.
قال المصنف رجاء الله تعالى
( وألان سرق الصيف من مال المنصور نظرت فان سرقه من مال لم يحرزه
 عنه لم يقطع لا روى أبو الزبير عن جابر قال: ( اضاف رجل رجل فاتله في
 مشينة له فوجد متاعا له فقد اختانه فيه فأتي به بابا بكر رضي الله عنه فقال:
 خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانه ) وإن له محرز عنه ولم يقطع
 فيه، وأن سرقه من بيت متغلق قطع لا روى محمد بن حاطب أو الحارث.
( لأن رجل قدم المدينة كان يكثر الصلاة في المسجد وهو اقطع اليد والرجل
 فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ما ليله بليل سارق؟ فلما ما شاء الله ف فقدوا
 حليا لهم فجعل الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح فامر رجل
 بصاغ فراز عده حليا فقال: ما أشيده هذا الحلي بعلي آل أبي بكر فقال
 للصاغ: من اشتريته؟ فقال: من ضيف أبي بكر فافتش الفضل أبو بكر
 رضي الله عنه بفكي فقالوا: ما يكفيك من رجل سرق؟ فقال: أبي لقرته بانه
 تعالى فامر به فقطعه يده ) وإن البيت المتغلق حرس لما فيه فقطع بالمرقة.
( منه.)

شرح

خارج أبي الزبير عن جابر قال في تلخيص الصحیر:
لا أعرفه: وأخرج أحمد وأصحاب السن والحاكم وابن حبان والبهتى
والدارقطني من حديث أبي الزبير وجابر مرفعا: « ليس على الخائن ولا
على المتاع ولا على المتهج قطع » أما خبر الرجل الذي قدم المدينة فقد
أخبره مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عا أبيه أنه رجل من
أهل اليسن أقطع اليد والرجل وأخبره الدارقطني ثنا يعقوب بن إبراهيم
البازا الذي تمسك بن عارة نا اسماعيل بن علي بن أيوب بن قناع « أن رجلا
أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر الصديق فكان يصل من أليل، فقال:
له أبو بكر: ما ليله بليل سارق، من قطعه؟ قال: يعلى بن أيمة ظلما،
فقال له أبي بكر: لا يكون إليه، وتوعده، فبينا هم كذلك إذ نفروا حليا
لأسباء بن عنيس، قال: فجعل يقول: أليم أظهر على صاحبه قال:

191
فوجد عند صائغين فألجى حتى ألقى إلى الأقطع فقال أبو بكر : والله لغرتون بالله كانت آمنة على مبا صنع ، اقطعوا رجله ، فقال عمر : بل تقطع يده كما قال الله عز وجل : دونك ».  


أما اللفاة فالشرابة الغرفة وبلغة أهل اليمين الخلووة وهي بضم الراء ، وقد تفتح ، وأمًا المشرفة بفتح فقط من غير ضم : الموضوع الذي يشرب فيه وفي الحديث « ملعون ملعون من أمات على مشربة » أي امتلاكه ومنع قيمه من سباقه وقوله : « لنغرت عليه » الغرة بالكسر الغفرة والغرة بالنضم من الشهر وغيره أوله ، وقد مضى في القول الكلام على معنى الغرة ، ومنض في البيوع الكلام على معنى الغر ومضى معنى الغفرة في الجائزة . أما هنا فسبق كفر غير الشخص يشرب من باب ضرب غارة بالفتح فهو غير من غر .
أما الأحكام فانه اذا نزل رجل ضيًف فسرق فصرح الضيف من مال صاحب البيت نصابة نظرت فمن سرق متاعا من البيت الذي نزل فيه او من موضع غير محز إلا أنه لم يقطع لما روى أبو الزبير عن جابر أنه قال: "أضاف رجل جزاء عزرائه في مشرفة له فوجد متاعا له قد اختباته فأنى به إلا بكر فقال له: "خل عنه فليس بسارد وإنما هي أمانة أختانها" وإن لا يقع محز عنه فلم يقطع فيه كما لو أخذ الوديعة التي عدها وإن سرق من موضع محز عنه قطع وقال أبو حنيفة: لا يقطع دللا أنه سرق نصابا لا شبهة له في محز عنه فقلع كثير من الضيف، وعلى هذا يحمل أن رجل مقطوع اليد والرجل قدم المدينة، ونزل بأبي بكر رضي الله عنه نكثن يكثر الصلاة في المسجد، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لما يلقت بليل ساق، فثبتوا ما شاء الله فقندوا حليا لهم، فجعل الرجل يدعو على من سرق هذا البيت الصالح، فسر رجل بصائع في المدينة قرأى عهدها، فقال: ما أذهب هذا برأى آل أبي بكر، فقال للصائع: من أشرته؟ فقال من ضيف أبي بكر رضي الله عنه فأخذوا ذلك الرجل فأثير أنه سرقه، فيأتي أبو بكر رضي الله عنه قبله له: ما يبيك من رجل سرق؟ فقال: أي بكر لفترة الله، ثم أمر قطعت يده، ولم يأمر بقطعه إلا أنه كان محزرا عنه، بدأ الخير الأول عنه هكذا أفاده المصنف والعراقي وغيرهما من الأصحاب.

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل: لا يجب القطع بسرقة ما ليس بمال كالمثل والخنزير والحم وسورجته سواء سرقه من مسلم او من ذمي لأن القطع جمل لصيانة الأمور وحذؤه الأشياء ليست بمال سرق اناه بياو نصابا في خير ففيه وجهان (احدهما) أنه لا يقطع لأن ما فيه يجب ارتفاعة ولا يجوز اقراض فيه (والثاني) أنه يقطع لأن سقوط القطع فيه لا يوجب سقوط القطع فيه كما لو سرق اناه فيه بول.

193
(م 13 - المجمع 22)
فصل 1
وإن سرق صنها أو نبيطا أو مزمارا فإن كان إذا فصل
لم يصلح له معصية لم يقطع، لأنه لا قيمة لما فيه من التاليف. وإن كان
إذا(F) فصل يصلح لنفقة ماحة، فهي ثلاثة أوجه أخرى: أنه يقطع لأنه مال
يقوم على ثلاثة: والذي: لأنه لا يقطع لأنه الة معصية فلم يقطع بسرقت
كالخرير، والثالث و هو قول ابن أبي يزيد رضي الله عنه: إنه إن خرج
مفصلا قطع، لرجال المعصية، وإن خرجه غير مفصل لم يقطع، لبقاء
المعصية، وإن سرق أوانا الذهب والفضة قطع، لأنها تتخذ للزينة
لا للمعصية.

فصل 2
وإن سرق حرا صغارا لم يقطع لأنه ليس بمال، وإن
سرقة و عليه على بقدر النصاب فيه وجهان أحدهما: أنه يقطع لأنه قصد
سرقة ما عليه من المال، والثاني: أنه لا يقطع، لأن يده ثابتة على ما عليه،
ولهذا لو وجد فيه، ومعه مال كان المال له فلم يقطع كما لو سرق جملة و عليه
صاحبه، وإن سرق أم و لد نامته، فيه وجهان، أحدهما: أنه يقطع لأنها تضم
بليغ قطع بسرقتها كسائر الأموال، والثاني: أنه لا يقطع لأنه ملك
فيها، وفق لأنه لا يمكن نقل الملك فيها، وإن سرق عينا موفقة على غيره ففنه
وجبان كالوجهين في ام الوالد، وإن سرق من غلة وقف على غيره قطع، لأنه مال
بعن و بينه، وإن سرق الام ففنه وجهان، أحدهما: أنه يقطع لأنه يباع
وبينه، والثاني: أنه لا يقطع لأنه لا يقصد إلى سرقتها لكنه.

الشرح
لا في هذه الفصول الثلاثة آثار.

أما اللغات
فقد قال ابن بطال في شرح غريب المذهب: الصنم ما كان
على صورة حيوان، والبرتق من آلات اللهو والطرققيل: إنه عود الغناة
وأقلاً غيره. قال في اللفظ: البرتق: العود أعجمي ليس من ملاهي العرب
فأعربه حين سمعتهنه. وقال في التهذيب: البرتق: من ملاحي العجم: نبه
بصد البط، والصدر بالفارسية بـ. قيل: برتوق حديث على بن
الحسن: (لا قصصت أمة فيها البرتق، قال: البرتق ملة تشبه العود
فارسي مرب. قال ابن الأثير: أصله برت فان الضارب به يضعه على
صدره، واسم الصدر بـ.

فزع، فإن سرق ما ليس بمال كالكلب والخنزير والخمر وجلد
الليثة قبل الدبع لم يجب عليه القطع، وقال عطاء: إن سرق الخمر والخنزير

194
من الذي يجد عليه القطع، دلائنا أن ذلك ليس بالدليل أنه لا يجب
على منفه قينة؛ فلم يجب به القطع كالمثابة. وإن سرق أثناه يساوي نصابا
في خمار أو بول فنيه وجرا، أحدهما: يجب عليه القطع لأن سرق نصابا،
wالتاني: لا يجب عليه القطع، وبه قال أبو حنيفة أنها سرة سقطا القطع
في بعضها فسقط في جميعها، كما لو سرق مال مشتركا بينه وبين غيره،
والأول أصح لأن سقوط القطع في الخمار لا يجب سقوط القطع في الآثار،
وإن سرق قطور الزمان وما أشبه مما يستثنى به فهو يجب به القطع؟ فيه
وجران، حكاها في الفروع. أحدثها: لا يجب عليه القطع، لأنه
لا يتسول: والتاني: يجب فيه القطع وهو المذهب لأنه لمالك.

فشرح قال الشيخ أبو حامد وابن الصباع: إذا سرق طبروا
أو مرمور أو غير ذلك من آلة اللهو - فان كُنت قيمته على حال دينارا،
وإذا أوزيل تأليفه كانت قيمته أقل من ربع دينار لم يجب عليه القطع. لأن
تأليفه حرم لا قيمة له، وإن كان إذا نقش تأليفه وصار خبى يستعمل
في أشياء تساوي ربع دينار فصاعدا وجب القطع بسرقته، لأنه سرق ما يساوي
ربع دينار، وكذلك أن كانت قيمته بعد تقضه للفعمة مباحة ولا تبلغ ربع
دينار، إلا أن عليه حيلة تبلغ نصابا بنفسه أو تبلغ مع قيمته نصابا وجب
بسرقته القطع، وذكر الشيخ أبو إسحاق هنا: أن كان إذا سرق صلح للفعمة
مباحة - وأراد إذا بلغت قيمته نصابا بعد ذلك، فإن يجب بسرقته القطع؟
فيه ثلاثة أوجه أحدثها: يجب لما تقدم، والتاني: لا يجب بسرقته القطع،
وبه قال أبو حنيفة، لأنه آلة معصية، فلم يجب بسرقته القطع كالخمر،
والتاثر - هو قول أبي علي ابن أبي هريرة - إن أخرجه غير فعال لم يقطع لبقاء المعصية، وإن سرق
انه من ذهب أو فضة - فإن كانت قيمته من غير صنعة تبلغ نصابا - وجب
بسرقته القطع، وإن سرق صنعا من ذهب أو فضة - فإن كانت قيمته من
غير صنعة تبلغ نصابا - وجب بسرقته القطع، وإن كانت قيمته لا تبلغ
نصابا لا بصنعته بني على التوالي، هل يجوز اتخذه - فإن قلنا: يجوز
اتخذه - وجب بسرقته القطع، وإن قلنا: لا يجوز اتخذه - لم يجب.
بصرفته القطع، وأن سرق صنعا من ذهب أو نصة - فان كانت فينها لا تبلغ نصابا إلا بصنعته لم يب في القطع، لأن صنعته لا حكم لها، لأنه لا يجوز اتخاذه، وإن كانت قسمته تبلغ نصابا مفصلا فهو كما لو سرق ظنورا أو مزمارا على ما مضى.

مسالة:

وإن سرق عبد نائما وجب عليه القطع سواء كان صغيرا أو كبيرا، وإن كان لعبد مستيظا نظرة - فإن كان صغيرا لا يفرق بين طاعة موارد وبين طاعة غيره - وجب عليه القضع، وإن كان كبيرا نظرة - فإن كان مجنونا أو أعمى لا يفرق بين طاعة موارد وطاعة غيره - وجب عليه القضع، وله قال أبو حنيفة ومالك يحميه الله وقال أبو يوسف: لا يجب القضع بسرقة لأدبي بحال، دليلنا أنه حيوان مساول لا يميز فوجب بصرفته القطع كاللهجة، وإن كان عبد صغيرا صغيرا، أو كبيرا عفلا مسيرا، لم يجب بصرفته القطع، لأنه إذا قيل له: تعال إلى موضع كذا فذلك خدمة وليس بسرقة، قال المالكي: آلا أن أكره على الله الذهاب به فيجع عليه القضع، وإن سرق أم ولد ثانية أو مجنون أو أعمى أو ذكرها على ضرفة المالكي يجب عليه القضع، لأنها مل ومعقوف بدائل أنه لو أطفهها لوجب عليه قيمتها في الألفة ألف وثاني: لا يجب عليه القضع لأن معي المال فيها. ناقص بدائل أنه لا يملك تقل ملك الرقبة فيها إلى غيره.

ففرع:

وان سرق حرا صغيرا لم يجب عليه القطع، وله قال أبو حنيفة: يجب عليه القطع، ودليلنا أنه ليس بدل الفلم يجب عليه القطع كآخر الكبير، وإن كان عليه حلى يبلغ نصابا قضاعا أو مه مال قبيه وجيران أحدهم: يجب عليه القطع لأنه سرق الحي مع الصبي فوجب عليه القضع كما لو سرق الحلي منفرا وثاني: لا يجب عليه القطع، وله قال أكثر أصحابنا وأبو حنيفة، وهو الأصح، لأن بعد الحي، ثابتة على ما معه من الحي، ولهذا لو وجد من بيدا ومعه على كان الحلي له، فلم يجب القطع بصرفته كما لو سرق معا ومالك القائم عليه، إذا ثبت هذا فإن حرز العبيد الصغير المستيظ مثل السرقة مع الحلي - وقلنا: يجب عليه القطع - فإن كان يلعب مع الصبيان بقرب دار.
الويل والويل قرءه سارق من هناك - يجيب عليه القطع، لأن السيد والويل لا ينسبان إلى التفرير بتركهما هناك، فأما إذا تباهع عن باب المدار - فان دخلا سكة أخرى فرقتها سارق من هناك - لم يجيب عليه القطع - لأن السيد والويل ينسبان إلى التفرير بتركهما هناك.

فزع - وان وقف رجل عينا فرقتها سارق من غير الموتوقة عليهم - فان قلنا: أن الملك ينتقل في الوقف إلى الموتوقة عليه - فهل يجيب اقتنع على سارقها في وجه قلعلوكدين سرق أم رأى غيره نائمة او مجنونة؟، وان قلنا: إن الملك في الوقف ينتقل إلى الله بارك وتعلى فهل يجيب القطع بسرقته؟ في وجه وجهان أيضاً خلاق الشيخ أبو حامد، وأحدهما: لا يجيب فيها القطع لأنها غير مولعة لأنها فلم يجيب بسرقتهما القطع كالصوبر، والثاني: يجيب بسرقته القطع لأنه التي تمنا كنزة الكعبة، وأن وقف نخلا أو شجرا على قوم فرقت سارق من غير أهل الوقف من غنها ما يساوى نصاباً ويجيب عليه القطع وحجة واحدة، لأن ذلك الملك للمرقوق عليه فوجب بسرقته القطع.

قال المصنف رحمه الله تعالى

فضل - ولا يقطع فيما له شبهة لقوله عليه السلام: "ادربوا الحدود بالشبهات"، فان سرق مسلم من مال بيت المال لم يقطع لما روى: "أن عاملاً له بريغ الله عنه كتب إليه بإسناد عن سرق من مال بيت المال، قال: لا يقطعه، فإنه من أحد لا يوجه فيه حق"، وروى الشهابي أن رجل سرق من بيت المال، فبلغ عليا كرم الله وجهه فقال: "إن له فيه شيء، ولم يقطعه"، وأن سرق ذمي من بيت المال قطع، لأنه لا حق له فيه، وإن كان ميتاً بثوب من بيت المال فسقره سارق قطع، لأن ينفيک به القطيع عنه حق سائر المسلمين، وأن سرق من غلة وقف على المسلمين لم يقطع، لأن له فيه حق، وأن سرق فتى من غلة وقف على الفقراء لم يقطع، لأن له فيه حق، وأن سرق منها غني قطع، لأنه لا حق له فيها.

فضل - وان سرق رناج الكعبة أو باب المسجد أو تازيره قطع.
لا روى عن عمر رضي الله عنه: «انه قطع سارقا سرق قبطية من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم» وانه مال محرز يجزي مثله لا شهبة له فيه. وان سرق مسلم من قناديل المسجد أو من حرصه لم يقطع، لأنه جعل ذلك منفصلة للسلمين، والسارق فيها حق. وان سرقه ذم قطع، لأنه لا حق له فيها.

الشرح
الحديث الأول مفتي تخريجه في غير موضع من المجموع.

بتكلمتي وخر معرق في سيرة ابن الجوزي والأموات لأبي عبيد، وخير على أخرجه سعيد بن منصور كما سيأتي.

أما اللقات
فقال ابن بطال في غريب المهذب ( قوله: وان سرق رجالة المذهب) الرجالة للباب لأنه يرجع أي يندقوة: (سرقة قبطية) هي عبارة منسوبة إلى القطب، قال: وهم جنس من الحجم بصر منهم فرغون مصر، قوله: (أو تازوه) هو تزين حائطه بأوان الأسماك، وقد يكون بالذهب. وعلى محمد السري في مختلف شيوخهم وأكر تراجمهم في كنائسهم بالحرية، فهم شعراء وأدباء، كتاب من بلاء العربية وفصاحتها، ولكن لا يبلغون مبلغ التابعين الحفول، ولم يعرف أحد منهم بذلك.

أما الأحكام

198
لقول عمر رضي الله عنه: "ما من مسلم إلا وله في بيت المال حق" وقد
يضرب هذا المال في عمارة المقاطر والمساجد فيكون للغنى الانتفاع بـه
المراقب العامة كما ينفع بها الفقير على السواء. قلت: وبالوجه الأول قال
حمد ومالك وابن المنذر لـأزهر الكتب: "والسارق والسارقة لا يأخذ
وابنها الثاني قال الشبكي والخني والحكم والسافعي وأصحاب الرأي
وأحمد بن حنبل، لما رواه ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس أن عبدا من
رقيق الخمس سرق من الخمس فدفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقطعه، وقال: "مال الله سرق نفسه بعضًا" قال ابن قدامة: "وورى
ذلك عن عمر رضي الله عنه، وسأل ابن مسعود عن سرق من بيت
المال فقال: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق".

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن علي
رضي الله عنه أنه كان يقول: "ليس على من سرق من بيت المال قطع".

ووان سرق ذمي من بيت المال قطع، لأنه لا حق له فيه بحال، وإن كان
الإمام رجلاً يشوب من بيت المال فسرقه سارق وأخذ الكفن قطع، لأن الإمام
إذا صرف شيئًا من بيت المال في جهة اختصر بها وانتشر الشبهة فيه لسائر
الناس.

فإن
إذا سرق من مال مشترك بينه وبين غيره فذكر الشيخ
أبو حامد الاسترافي أنه لا يقطع، لأن له شهبة في كل جزء، ولأنه لا يجوز
 عنه، وحكي المسعودي فيه قولين أحدهما: لا يقطع لأنه ما من جزء إلا
وهو مشاع بينهما والثاني: يقطع لأنه مال شركة لا شهبة فيه؛ فإذا قلت
بـهذا ظـلـ بـأن كان مال متساوي الأجزاء بحيث يجر الشريك على قسمته
بالفرصة كالدنانير والدراهم والحترية والشمر فيه وجـان أحدهما: إن كانت
الدنانير بينهما نصفين فسرقت نصف دينار قطع، لأنه يحقق أن ربع دينار
ملك للشريك خاصه، والثاني: لا يقطع بهذا ولكن يجمع حقه مما سرق
فان كان المشترك دنانين، لا يقطع إلا إذا سرق دينار وربعا، ولا يقطع
إذا سرق دينار، لأن الدنان حقه، والدنانين متساوية الأجزاء، وإذا امتتن

610
إحدى الطريقة من النسخة فالأخر أن يأخذ نصيب نفسه فيه، هذا السارق كأنه سرق نصيب نفسه، وإن كان المال المشتركة غير متساوي الجزاء كالثواب، ونحوه فإنه يقطع إذا سرق ما يساوي نصف دينار، والفرق بينهما أن المال إذا كان متساوي الجزاء، واحذ دينار وله في جيئة المال دينار صار كأنه أخذه المال نفسه، وإذا كان متفاوت الجزاء فلا يجوز له أخذ شيء منه، بالله إلا باذن شريكه، فذا سرق ما يساوي نصف دينار جعل سارقا لربع دينار فقطُ، وإن سرق السيد من مال من نصفه حرب، ونصبه عليه عقد له تظر، فإن سرق من المال الذي له نصف الحر، وقد أخذ السيد نصيبه منه قال الفقهاء: لم يقطع لان له شهية في ذلك المال، لأن المال لا يكون في الطاعة لجميع البشر، ونصبه بندته له، فهو كسرة بالولد، وقال أبو علي السنيج: يجب عليه القطيع، لأنه لا شهية له في هذا المال لأن العبد يملكه نصيبه الحر ملكا تاما، ولما يجب عليه فيه الزكاة ويتورث عنه على الصحيح.

فإن سرق من الناس من غلة وقته على الناس لم يقطع لأنه من الناس، وإن كان الوقت على القراء والمساكين فسحق من غلته، فسيك أثري مسكين لم يقطع لأنه من أهل الوقت، وإن سرق منها غني قطع، لأنه ليس من أهل الوقت. فكل من كان من جمعة أو فئة وقته شيء من الأشياء أو الربع لوصحبتها فسحق منه نصابا فكثرة لا قطيع عليه وبهذا قال الفقهاء كافأ قال ابن قدامة في المؤنث:

"فإن قليل فقد قطعه لا يقطع بالسرقة من بيت المال من غير ترقي بين غني وفقر، فلماذا فرقمها هنا؟

قالنا: لأن المؤنث في بيت المال حقا، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: "ما من أحد إلا وله في هذا المال حق بخلاف وقت المساكين فإنه لا حق للغني فيه".

فإن سرق سارة الكعبة فنص الشافعي رحمه الله أنه يوجب عليه القطيع وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه القطيع، فدينا ما روى أن

300
رجل سرق قطعة من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعها عثمان
رضي الله عنه وظل هذا لا يخفى على الصحابة رضي الله عنهم، ولم يذكر عليه أحد فدل على أنه اجتاع، ولأن سارة الكعبة ترية لرحبها وإحرازها نصبها عليها، فإذا سرقها سارق فقد سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرز مثله، فوجب عليه القتله كسائر الأموال.

قال أصحابنا: وعلى قياس هذا أن سرق سارية من سواري المسجد أو
سرق سقف المسجد أو بابه أو فصل تقوس عليه وسرقها وجب عليه القطع.
لأن ذلك يراد لحفظ المسجد وزيته فهو كسارة الكعبة، وإن سرق مسلم من تنادي المسجد أو حصره لم يجب عليه القطع، لأن له أن ينتمع بهما فكان ذلك شهبة في سقوط القطع عليه بسرقتها، وقال ابن قدامة: وإن سرق باب مسجد منصور أو باب الكعبة المنصور أو سرق من سقفه شيئا
أو تآزره فيه وجهان، أحدهما: عليه القطع وهو مذهب الشافعي وأبي القاسم صاحب مالك وأبي ثور وأبي المنذر، لأنه سرق نصابا محزرا بحرز مثله لا شبهه له فيه، فارمه القطع كباب بيت الآدمي، والثاني: لا قطع عليه، وهو قول أصحاب الرأي، لأنه لا مالك له من المطلوبين، فلا قطع فيه كحسر المسجد وتناديه فأنه لا يقلع بسرقة ذلك وجا واحدا، لكنه مما ينتمع به، فيكون له فيه شبهة فلم يقلع به كسرقة من بيت المال، وقال أحمد: لا يقلع بسرقة سارة الكعبة الخارجية منها، وقال القاضي أبو بكر: وهو من أصحاب أحمد أيضا، وهذا حصول على ما ليست
بغضب لأنه لنا تجيز بخياطتها.

قال المصنف رحه الله تعالى
فصل

ومن سرق من ولده أو ولد ولده وإن سلف، أو من أبيه
أو من جده وإن علا لم يقطع، وقال أبو ثور: يقطع لقوله عز يجل: "والسارق والسارقة فاقطعا إياهم"، فمم لم يحسن وهذا خطأ لقوله عليه السلام: "اذهبوا الحدود بالشبهات"، ولاب شبهة في مال الآخر، ولاب شبهة في مال الآخر، لأنه جعل الله كما له في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه، والالية تخصها بما ذكرناه، ومن سرق من سنواها من الأقارب قطع لأنه

201
لا شاهدة له في ماله، ولا يقطع العبد بسرقة مال مولاه، وقال أبو ثور: يقطع
لعموم الدنيا وهذا خطأ، ما روي السالم بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال جاهد عبد الله بن عمرو البصري فقال: "أن غلامي هذا
سرق فاقطع يده، فقال عمر: ما سرق؟ فقلل: مرة أمراني، فقال له:
أرسله، خادمكم اخذ منكم ولكن سرق من غيركم ققطع"، ولن يده كبد
الوالي، بلدليل أنه لو كان يبه مال فاعده لجل كان المطول في قول الوالي،
ففسقه كما لو نقل ماله من زاوية داره إلى زاوية أخرى، ولأن سرق من غيره ققطع
إجول عمر رضي الله عنه، ولأنه لا شهيد له في موصوله، ولأن سرق أحد
الزوجين من الآخر ما هو محروم عنه فهي ثلاثة أقوال: إحدى أنه يقطع لأن
النكتاح عند نقله فلا يسقط القطن في السرقة كالجارة، والثاني: أنه
لا يقطع الزوجة تستحق النفقة على الزوج، والثالث جل الله أجمعه أن يحجر
عليها ويضمنها من التصرف، على قول بعض الفقهاء، ففسقه شبهة،
والثالث: أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة، وليقطع الزوجة بسرقة مال
الزوج، لأن الزوجة حذرة في مال الزوج بالثقة، وليس للزوج حق في مالها،
ومن لا يقطع من الزوجين بسرقة مال الآخر لا يقطع عده بسرقة ماله، فقول
عمر رضي الله عنه في سرقة غلام الحضرمي الذي سرق مرة أمراني: "أرسله
فلا قطع عليه، خادمكم اخذ منكم"، ولأن يده كبد، فكانت سرقته من
ماله كسرت عن.

فصل
وكان له على رجل دين فسرق من ماله - فكان جاهدا
له، أو سماطلا له - لم يقطع لأنه لا يتوصل إلى أخذه بدنيه، وإن كان مقرأ
عليه قطع، لأنه لا شهية له في سرقته، وإن قصص مالا فاحزه في بيت فقت
المقصود منه البيت وسرق مع ماله نصا على مال الفاسب، ففسقه ثلاثة
وجه، أحدثها: أنه لا يقطع لأنه تحرز كان له هناك لأخذه ماله، والثاني: أنه
يقطع لأنه لا سرق مال الفاسب، وعلى قصن سرق مال الفاسب،
والثالث: أنه كان ما سرقه متميزا عن مال قطع، لأنه لا يتفن من شهبة له في
سرقة، وإن كان مختلفا عليه لم يقطع، لأنه لا يتفن ما يجاب فيه القطع
ما لا يجب فيه، فأل قطع وان سرق الطعام عام المجاعة نظرت - فإن كان
الطعام موجودا قطع، لأنه غير معناد إلى سرقته، وإن كان معدوما لم
يقطع، مما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا قطع في عام المجاعة أو
السنة"، ولأنه لا يأخذه فلم يقطع فيه.

فصل
وان قب العذر الدار المستأجرة وسرقة منها مالا
المستاجر قطع، لأنه لا شهية له في ماله، ولا في ذلك حرة، وإن قب الممر
الدار المستعارة وسرقة منها مالا للمستأجر فيه وجاناه أحيانا: أنه لا يقطع

392
لأن له أن يرجع في الباراءة، فجعل النقب رجوعاً. والثاني هو النصوص:

أنه يقطع لأنه آخر، لماذا يرجع بهذة فائتة إذا نظر العون وراءه. وسائر مال المستأجر. وإن غصبه رجل مالاً أو سرقه وإخزه فغاء سارقه ففي وجهان أحدهما: أنه لا يقطع، لأنه جوز لم يرضه ماله.

والثاني: أنه يقطع لأنه سرق مالاً شبهه له فيه من حرز مثله.

الشرح

حدث أدركوا الحدود مسند تخرجه في شتي كتب

المجموعة لنا وسافينا وحمينا الله وإليه.

وخير عمر رواه سعيد بن منصور باستناده عن السائب بن يزيد قال:


عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجل جاء فقال: عدل لي سرق قباه، لعبد الله، فقال: لا قطع، مالك سرق مالك.

أما عبد الله بن عمرو الحضرمي فقد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الطبقة الثانية. روى عن عمر وروى عنه السائب بن يزيد، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: أنا أرى مصوب الزهري قال:


أما الأحكام

فاته إذا سرق: الوالد من مال ولده، وإن سفى من قبل البيضين أو البنات لم يجب عليه القطع، وكذلك أن سرق الوالد من مال أحد آبائه وأمهاته والذين عليه لم يجب عليه القطع. قال الشيخ أبو حامد: وهو أجنباء، وحكى الشيخ أبو اسحاق هنا عن المحضر وابن الصباحث في الشام، وابن قدمة في المشنأن أن أبو حور قال: يجب القطع على جميعهم لصومهم.

٢٠٣٣
الآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأيتك، إن أولادك في أطيب كسيكم فكلوا من أمواتهم». أخرجه ابن حبان عن عائشة وحدث في سنده، مطحباً في شرح معاني الآثار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فأخبر أن مال الولد الموالد فلم يجب عليه القطع بسرحته، كما لو أخذ مال نفسه، وإذا أخذ ذلك في الولد ثبت في الولد، لأن لكل واحد منهما شهبة في مال الآخر في وجوب النفاق عليه، وأما الآية فخصوصة لما ذكرناه، وبهذا قال الحسن وأحمد وконين والثوري وأصحاب الرأي، وخالف من أصحاب أحمد الإمام الخرقي في متنه المروف، الذي شرح ابن قدامة بكتابه المعنى حيث قال في هذا الشرح: وظاهر قول الخرقي أن الولد يقطع لأنه لم يذكره فين لا قطع عليه، وهو قول مالك وأبي شور، وابن المنذر ناظر الكتاب، ولأنه يد بارزة بجارته، ويقاذ بقلبه، فيقطع بسرقة ماله الكلاسيك. دلتنا كما قلنا أن بينهما قربة تمنع قبول شهادة أحدهما الآخر، فلم يقطع بسرقة ماله كالآب، ولأن النفقه يجب في مال الآب لأنه حنظا له، فلا يجوز اتباعه حنحة للمال، وأما الزية بجارته فيجب به الحد، لأنه لا شهية له فيها بخلاف المال.

فشرح في سرقة الولد مال أبيه.

ولا يقطع الولد وإن سفن أن سرق من مال أبيه وإن علا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأن بينهما قربة تجعل لأحدهما حقا في مال الآخر، يستوفي أحيا سامي من غير قضية، فكان تبوز ذلك الحق شبهة مسقطة للحد وقال مالك وأبي شور: إن يقطع لعموم النص القرآني، ولأن هذه القرابة لا تنفع إقامة الحدود، فإنه لزمن بجاريه أبيه أو جده أقيم عليه الحد.

دلتنا على أصحاب هذا المقول أن هناك فرقا بين الحكمين إذ القرابة التي توجب حقوقاً مالية أوجدت شبهة في السرقة، وهذه القرابة لا أثر لها في الزنا، بل ربما غلطته وجعله أولى، فهذا على أنما بجلبه أبيه.

والجملة فإن الشرع لا يتشوف لإقامة حد القطع وإنما يضيق من أسباب تطبيقه ويقتضي إذا كان السارق نوع حي في المال المسروق ولو كان
ساهميًا، لأنهم - وإن كان ضعيفًا - فانه يوجد الشهبة وإن كان لا يوجد ملكًا، ولذا قالوا: إذا سرق مسكون مال وقت كان موقوفًا على الفقراء والممسكين، فانه لا متعلق، لأن الوقت على الفقراء يجعل للتفدير والممسكين حقيقة وإن كان ضعيفًا، وهو كاف في درء الحد وجودة الشهبة، وقد جرى مثل هذا الخلاف في السيرة بين ذوي الأرحام.

فقرر إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر، نصاباً، نظرت - فان سرق من مال غير محرز عنه لم يف عليه القطع، وإن سرق من مال محرز فقد قال الشافعي رضي الله عنه في وقعة: لا يف عليه القطع، وقال في وقعة: يف عليه القطع، واختفى أصحابنا في ترتيب المذهب فيما قال الشيخ أبو حامد الإسفراشي: في طرقنا، أحدهما: أنها على جانبين، فالموضع الذي قال: لا يف عليه القطع، وإن كان مال كل واحد منهاء مختصاً بمال الآخر، لأنه غير محرز عنه، والموضوع الذي قال: يف عليه القطع، وإن كان مال كل واحد منهم منفرداً عن مال الآخر محرزاً عنه، والطريق الثاني: إن كان مال أحدهما مختصاً بمال الآخر فلا يف عليه أحدهما القطع بسرقة ذلك قولاً واحداً، لأنه غير محرز عنه، وإن كان مال أحدهما منفرداً عن مال الآخر فلا يف عليه أحدهما القطع بسرقة ذلك قولاً واحداً، لأنه غير محرز عنه، وإن كان مال أحدهما منفردا عن مال الآخر محرزاً عنه فيه قولان وهو الأصح، أحدهما: لا يف عليهما القطع وهو قول أبي حنيفة لأنهم لم يقطع عندا بسرقة ماله لم يقطعه بسيده، بسرقه، وفروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في غلام الحضرمي الذي سرق مراتا: «أرسله فلا قطيع عليه، خذ اسم سرق متاعكم» ولأن لكل واحد من الزوجين شهبة في مال الآخر، أما الزوجة فلا استحقاقها النفرة من مال الزوج، وأما الزوج فانه يملك الحجر عليها ومنهنا من تصرفها في مالها على قول بعض الفقهاء، ولأن العامة أن كل واحد منهما لا يحرز ماله عن الآخر، وإن فعل ذلك كان نادرا، فالحق النادر بالغالب.

والدرين: يجب عليهما القطع وهو الصحيح لعموم الآية والخبر، ولأن
الزوجة قد تسبح به المنفعة فلم يؤثر في اقتساط القطع كالإرهابة، وما ذكر
من رواية عمر رضي الله عنه فيجعل على أنه سرق من موضع ليس ينقض عنه.

والثالث: يجب القطع على الزوج بسرقة مال الزوجة، لأنه لا يستحق
حرا في مالها، ولا يجب القطع على الزوجة بسرقة مال الزوج، وذكر القاضي
أبو الطيب في التلميذة، والشيخ أبو اسحاق هنا في المذهب أنه إذا سرق
أحد الزوجين ما مال الآخر ما هو مجزز عنه فإنه ثلاثة أقوال، أوجدها:
يجب عليهما القطع، والثاني: لا يجب إياهما القطع لما ذكرناه، والثالث:
يجب القطع على الزوج بسرقة مال الزوجة، لأنه لا يستحق حرا في مالها،
ولاب يجب القطع على الزوجة بسرقة مال الزوج لأنها تستحق حقا في ماله.
فإذا قلت: لا تقطع أحياءهما بسرقة مال الآخر لم يقطع عبد أحياءهما بسرقة
مال الآخر، لم تقطع من حديث عمر رضي الله عنه، وإذا قلت: تقطع أحياءهما
بسرقة مال الآخر قطع عبد أحياءهما بسرقة مال الآخر، وعن أحمد روايتنا
فين سرق منه صاحب ما أحرزه عنه، احدهما لا تقطع، وهو اختيار
أبي بكر من أصحابه ومذهب أبي حنيفة كما قلتا، والثانية: يقطع وهو
مذهب مالك وأبي ثور وأبن المتنذر وهو ظاهر كلام الخرقي من أصحاب
أحمد.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان غير مجزز عنه فلاقطع، وأن كان
مجزز عنه فقد اختالف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي في أحد قوله: إنه
لاقطع لوجود شريك مالية بينهما، وإن لم تكن موجبة للملك، ولأن
الإجراز عن الزوجة أن الزوج مما يكون لا يمكن أن يكون كاملا، والجزر
يجب أن يكون كاملا ليكون القطع وليستنف كل الشبهات، ولأنه من المافور
عن عمر رضي الله عنه أنه منع قطع الخادم إذا سرق بعض متنا بيت،
فأولئك لا تقطع الزوجة وهي أقرب مودة ورحمة، وله قال أبو حنيفة وأحمد
في احدي روايته.

وذحب مالك والثوري والشافعي في أحد قوله وأحمد في احد
روايته إلى أنه أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر وكان المال في حوز
مثله قطع لكارل الحز وانفصال الدم في الملكية.
وذهب بعضي أصحاب مالك الي أنه إذا سرق الزوج زوجته من مال في حرز مثله يقطع، وإذا سرت الزوجة لا تقطع، وليس لهذا التفرق نساع فقه، فهو في حكم الشاذ.

فوع
وإذنا قب رجلان حرزا لرجل ودخلا وأخذا نصابين، فإذا سرق بلال الحرز أو وادله، وجبر القطع على الأجنبي منهما، وإن قب بلال وسرا حرزا وأخذا نصابين وجبر القطع على البالغ الأجنبي.

وأما أبو حنيفة: لا يجب عليه القطع، دليلنا أنه يجب عليه القطع بفترته بالسرقة، فمشاركة الآخر له في السرقة لا يسقط القطع عنه كما لو سرق

أيضا يجب القطع في أحدهما دون الآخر.

فوع
إذا سرق الساري الزهري من حرز المرتين والعدل، أو سرق العين المستأجرة من حرز المستأجر، أو العين المدوبة من حرز المدوب، أو العين المستعارة من حرز المستعار، أو المالелеق من حرز العامل.

وجب على السارق القطع؟ لأن المالك قد قضى بهذا الحرمز حرزا لماله، إلا أن المالك بدلا أو القطع هو مالك المال دون المرتين والمستأجر والمدوب والمستعار، لأنه هو المالك للمال، وإن سرق الساري نصابا من حرز مثله

فأجرزه في حرز له فسرقة سارق آخر من حرز هذا الساري. وإن الساري فان الساري الأول قد قب عليه القطع بسرقته، وأما الساري الثاني فليس للساري الأول مطالبه برد النصاب إليه ولا بال القطع، لأنه لا حق له فيه، وهذا واضح بين أبا حنيفة، ولمالك النصاب أن يطالب الساري الثاني بردته، وله يجب عليه القطع لأنه سرق نصابا

لا شبهة له فيه من حرز مثله فهو في القطع كالساري الأول، والثاني: لا يجب عليه القطع وهو الصحيح، لأن مالك النصاب لم يرض بهذا الحرمز حرزا لماله، وإن قب رجل من رجل نصابا وأجرزه في حرز فسرقة سارق من ذلك الحرمز، فإن الغاصب لا قطع عليه، وليس للغاصب مطالبة السارق برد العين المضوضة إليه قبل أن يطالبة المالك برد النصاب إليه، وقال

أبو حنيفة: لا المطالبة بذلك، دليلنا أنه غير مالك للنصاب فلم يكن له المطالبة برد إليه كالسارق.
إذا ثبت هذا فللذالك مطالبة أيضاً شاء برذ النصب، وله يجبقطع على انساق من العصب؟ على الوجهين، فإن غصب رجل من رجل شنرا فاحزرزه بحزر فنصب عصب منه حزر العصب فان أخذ مال نفسه لا غير فلا قطع عليه، لأنه يستحق أخذه وإن أخذ ماله نصاب من مال العصب نظرفاً فإن كان مال العصب غير مخول بمال العصب غير مسير عنه قال الشيخ أبو حامد وابن الصباح وأ alm أصحابنا لم يجب القطع على المصوب منه وجه واحداً لأنه لا ينكله أخذ مال نفسه إلا بأخذ مال العصب، وذلك شهبة له في أخذ مال العصب، فلم يجب عليه القطع، وإن كان مال العصب غير مخالط بمال المصوب عليه وجهان، أهدهما لا يجب عليه، لأن له هناك الجزء لأخذ مال نفسه فان أخذ مال العصب فقد أخذ من حزرة مهتول، فلم يجب عليه القطع، والثاني: عليه القطع لأنه ما أخذ مال العصب على أنه هناك الجزء ليسرق، فإذا سرق وجب عليه القطع، وذكر الشيخ أبو أسحق هنا في المدح أنه إذا سرق المصوب من مال العصب نصاباً مع مال نفسه فقيه ثلاثة أوجه: أوجهها لا يجب عليه القطع: والثاني: يجب عليه القطع لما مضى، والثالث: كان ما سرقه من ماله قطع، لأنه لا شهبة له في سرقته، وإن كان مخالطاً به لا يمكن له النووي فيه القطع، فإنه لا يمكن فيه القطع، فإنه لا يمكن فيه القطع مما لم يجب فيه القطع القمر.

فَرِيع
وكان علي رجل دين لرجل، فنصب من له الدين حرزاً من عليه الدين، وأخذ من ماله قدر دينه، وهو نصاب فقد قال الشافعي رضي الله عنه: لا قطع عليه، قال أصحابنا: إنما لا يجب عليه القطع إذا كان من عليه الدين مرتبطاً بما عليه له من الدين، ماستا له عنه، لأنه لا أحق أن يتوصيل إلى أخذ دينه عند منهية بوجيه قدر عليه، وإن كان من عليه الدين بذلك له دينه، وجب عليه القطع، لأنه لا حاجة به إلى هناك الحز، وأخذ ذلك من غير رضا من عليه الدين، قال ابن الصباح: فإن كان الذي عليه الدين غير بادل له دينه فأخذ من له الدين أكثر من دينه كان كالمصوب منه إذا سرق من مال العصب مع مال نفسه على ما ذكرناه، وأراد كما لو سرق.

٢٠٨
المقصود من مال الغاصب نصاباً مميزاً عن ماله، فهل يجب عليه القطع؟ في وجهان.

فإن سرق الطعام عام المالة نظرت فكان الطعام موجوداً وأنبا هو غال، وجب عليه القطع، لأنه إذا كان موجودا فليس لأحد أخذه بغير ماذله فهو كالطعام في غير عام المالة، وإذا كان الطعام غير موجود، فلاقطع على من سرق لياكلاً لمى روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لاقطع في عام المالة، وروى للاقطع في عام السنة وعام التحت سمى عام السنة، وروى أن مرواون أتي بسارق فلم يقطعه وقال: أراه مضطراً ولأن من ضبط إلى طعام غيره فلله أن يأخذ ويفات صاحبه، وهذا السارق مضطر إليه فلم يقطع بسربته.

فإن استأجر رجل بيتا وأحرز فيه ماله فنقبه الزيج، وسرق منه نصاباً للمستأجر وجرب عليه القطع، وله قال أبو حنيفة: وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب عليه القطع، قال ذلك أنه سرق نصاباً لا شبهة له في حق ملكه فوجب عليه القطع كما لو سرق منه بيت صاحب المال، وأن أزار رجلاً بيتا فأحرز المستأجر فيه ماله فنقبه المدير وسرق منه نصاباً - قال الشيخان أبو حامد الانصاري وأبو اسحاق الفرازي: فهل يجب عليه القطع في وجهان، وأحدهما: لا يجب عليه القطع، لأن له الرجوع في غاية وعاء، فإذا قام البيت فقد رجع في عراؤه فهناك حرر نفسه ولم يجب عليه القطع بالسرقة منه، والثاني وهو المنصور - أنه يجب عليه القطع، لأنه لما أعار ملك المستأجر إجراز ماله فيه، فإني سرق منه المدير فقد سرق من حريز حتى فوجب عليه القطع، كما لو أحرزه في دارة، وقال ابن الصابع والمسعودي: الوجهان إذا نوى المير الرجوع في الغاية عند النصب، فإنا إذا لم ينو الرجوع عند النصب -قطع ووجهما واحدا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجب عليه القطع، وقد مضى الدليل عليهم.
قال المصنف رجاء الله تعالى:

فضل فين، وان وب السروق منه السروة من السارق، 
بعد ما رفع إلي السلطان لم يسقط القطن، لما روى: "ان التي صلي الله 
عليه وسلم أمير في سارق رداً صفاً أن تقطع يده، فقال صفاً: أني لم 
أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلاء قبل 
أن تأتيني به?" ولكن ما حدث بعد وجود الحد ولم يوجب شبهة في الروابط 
فلم يؤثر في الحد، كما لا وزن، وهو عبد فصاً حرا قبل أن يجد أو زنى وهو 
يذكر السروق فين قبل أن يجد، وإن سرق عينا فينها ربع دينار فلقاء، فلم تتلمع فينها 
قبل أن يقطع لم يسقط القطن ولا ذكرنها، وإن ثبت السروقة بالبيئة فاقت 
المروق منه بالملك السارق، أو قال: كنت أبيته له، سقط القطن، لأنه 
يعتقد أن يكون صادقاً في أقراره، وذلك شبهة لم يؤج محها الحد، وإن 
ثبت السروقة بالبيئة فاقت السارق أن يبلغها باعثة حية، وما القطن فانفصوه، 
ان لا يجبر، لأنه يجب أن يكون صادقاً وذلك شبهة فمبت ووجه الحد، 
وذكر أبو أسحاق وجهة آخر أنه يقطع، لأنه لا سقطان القطن بدعوته، فإنه 
لا يقطع سارق وهذا خطأ لأنه يبطل إذا نبت عليه الزنا بآمرة، وإذا 
زوجتها فإنه يقطع الحد، وإن أفضى ذلك إلى إسقاط حدة الزنا، وإن ثبت 
السرقة بالبيئة والسروق منه غالب، فانفصوه في السروقة أنه لا يقطع حتى 
يخلع فيه، وقال فيما قامت البيئة عليه أنه زني بامه ومولاها غالب:
"إنه يجري ولا ينتظر حضور الملي" فاختفى أصحابه فيسه على ثلاثة 
ما مذاهب، احدها وهو قوله أبو اليماس بن سرج رحمه الله: إنه لا يقام عليه 
الحد في المستسلم حتى يحضر، وما روي في حدة الزنا، وهو النافذ، وجهه 
أني يجب أن يكون عند الغائب شبهة تسقط الحد; بأن يقول السروق منه:
"كل إبتته له، وفقه مولى الأمية: كنت وقعتها عليه، والحد يبدا بالشبهة 
فلا يقام عليه قبل المروق، والثاني وهو قول أبو أسحاق: إنه ينقل جواب 
كل واحدة منهما إلى الآخر، فيكون في السروق قولان: إنه لا يحد 
لجوز أن يكون عند الغائب شبهة، والثاني: أنه يجري لأنه وجه الحد في 
الظهر فلا يؤخر، والثالث: وهو قول أبو الطيب بن سلمة، وهو حفيظ أن 
الوكيل: إنه يحكم الزنا، ولا يقطع السروق على ما نص عليه، لأن حد الزنا 
لا تمنع الابحة من وجوهه، والقطع في السروقة يمنع الابحة من وجوهه، وإن 
ثبت السروقة بالزنا بالإقرار فهو كما لا تثبت بالبيئة فيكون على ما تقدم 
من المذهب، ومن أصحابنا ما قال: فيه وجه آخر أنه يقطع السروق ويدعو 
الزنا في الإقرار وجهة واحدها، والصحيح أنه كاهنة، وإذا قال أنه ينظر 
قدوم الغائب فيه وجهان واحدهما: أنه يحب لأنه قد وجه الحد وفق
الاستيفاء، فحسباً كما يحبس من عليه القصاص الى أن يبلغ الصبي ويقدم القلب، والثاني: أنه إذا كان السار قرباً حسباً إلى أن يتم القبض، وإن كان النمر بعداً لم يحبس، لأن في حسبه أشار إليه، والعقل عنه عزيج. فلم يحبس لاجله.

الشرح

الباب

أما الأحكام: فإذا وهب المسروق منه العين المرفعة من السارق أو بعدها منه لم يسقط القطع، وجلالة ذلك أن السارق إذا ما تملك العين المرفعة بهجة أوبينة وغيرهما من أسباب الملوك - فإن ملكها قبل أن يترافى إلى الحاكم والطالبة بها عدته - لم يجب القطع، لأن من شرته المطلوبة بالمرفعة، وبعد ملكه له لم تصح الطالبة، وإن ملكها بعد الترافى إلى الحاكم لم يسقط القطع، وبهذا قال أحمد ومالك واسحق، وقال أصحاب الرأي: يسقط، لأنها صارت ملكاً فلأ يقطع في عينها ملكه، كما لو ملكها قبل الطالبة بها: وإن المطلوبة شرط، والشروط يعتبر دوامًا، ولم يبق لهذه العين مطالب.

وقال صاحب البayaran: وقال قوم من أصحاب الحديث: أن وهبها منه قبل الترافى سقط القطع، وأن وهبها منه بعد الترافى لم يسقط القطع، وحكى ذلك من أبي يوسف وابن أبي ليلى امها، ولأصحابنا في توضيح هذه المسألة قولهم: أنه إذا وهب المسروق منه العين المرفعة من السارق أو بعدها منه لم يسقط القطع. قال أصحابنا: سواء وهبها منه قبل أن يترافع إلى الحاكم أو بعد أن يترافع فانه لا يسقط القطع قالوا: إلا أنه إذا وهبها منه أو بعدها منه بعد أن يترافع إلى الحاكم فلا يسقط القطع، ويوثق عليها الحاكم منه، وإذا وهبها منه أو بعدها منه بعد أن يترافع إلى الحاكم، فإن القطع لا يسقط، ولكن لا يمكن استئفاوه، لأن باله والبيع قد سقطت مطالبة له، والإمام لا يقطع الساري إلا بطالة المسروق منه به، فإذا لم يكن من يطالب بالقطع لم يكن استئفاه القطع، هذا هو مذهبه. دلينا قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا آيديهما» (1) وتقوله صلى الله عليه

(1) الآية 38 من سورة المائدة.

111
 وسلم: «القطع في ربع دينار» ولم يفرق بين أن يهله منه أو لا يهله.
وخرج صلى الله عليه وسلم ما تام في المسجد متوسداً رداءه فسرقة رجل فأذاه وصاح
به وأتى إليه صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه فقال صلى الله عليه وسلم: «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني؟» وقطعه، فلما كانت
النبي صلى الله عليه وسلم: «فلهاؤن ذلك قبل أن تأتيني؟» وقطعه، فلما كانت
الهيئة تستحق القطيع النبي صلى الله عليه وسلم على انتقامها، وأما قول
النبي صلى الله عليه وسلم: «فهلا قبل أن تأتيني به؟» فلهاؤن يأولان.
أحدهما: أنه أراد: فهلست عليه ولم تأتيني به، والثاني: أنه أراد:  
فهلست عليه، وقيل أن تأتيني به: فسقط القطيع بسخط الطالبة، ولأنه ملك
حدث بعد وجوه الحد، فلم يسقط الحد، كما لو زنى بآمة ثم استراها.

إذا تبت هذا فإن المصنف ذكر أنه إذا وجب ما يرفع إلى السلطان
لم يسقط القطيع، ولا يجوز أن يقل: إنه إذا وجب ما يرفع إلى
السلطان سقط القطيع لأنه لم يذكر ذلك وليس تكلفه دليل خطاب، وإنما
أراد به أنه يسقط الاستنففاء كما قال سائر أصحابنا.

مسالة
ادعى رجل على رجل أنه سرق منه نصاباً من حرز
مثله فأقر المدعى عليه بذلك لزمه عزم التصاب والقطع بإقراره مرة، وله
قال مالك وأبو حنيفة وأزهر أهل العلم، وقال ابن أبي لبى وابن شرمة
وأبو يوسف وزهير وأحمد، وسماح: لا يلزم القطيع إلا أن يقر بالسركه
مرتين، لأنه لم يقل صلى الله عليه وسلم: «من ألقى من هذه القاضيات
شينك فيشت بسره الله» فكان من أبدي لا صحته أفقنا عليه الحد، ولم
يفرق بين أن يقر مرة أو مرتين، فأن راجع عن إقراره سقط عنه القطيع، وله
قال أكثر أهل العلم، وقال ابن أبي لبى وداود: لا يسقط عنه القطيع، وله
قال بعض أصحابنا، لأنه لا يتعلق به صيانة أموال الأدميين، والمذهب
الأول لما روى أبو أمية المخزومي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم في
بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجده معه المناع فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما أخلك سرقت قال: بل مرتين أو ثلاث قال: فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: أقطعوه ثم جئوا به، قال: فقطعوه ثم جاؤوا به فقال:
في هذا الحديث بحث حول رجل مجهول فيه والصواب ما قالت الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام أن رجاله ثقات، والشاهد في هذا الحديث كون القطع يسقط بالرجع، ولولا ذلك لما عرض له النبي صلى الله عليه وسلم بالرجع، فإن قطعت بعض يده ثم رجع - فإن كانت يده إذا لم يتم قطعها رجى الندمان عنها ومنتفعها - لم يجز قطعها، وإن كانت إذا لم يتم قطعها لم يرج في تركها منتفعة بل يخشى ضرها فالسارق بالخيار بين أن يقطعها ليستريح منها وبين أن يتركها.

إذا تبث هذا فإن المال لا يسقط برجعه، هذا تقّل أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: هل يسقط المال برجعه عن إقراره بالسورة؟ فيه قولان: أحدهما: لا يسقط كما لو أقر أنه غصب من غيره عيناً ثم رجع، والثاني: يسقط عنه لأنه أقر واحد، فإذا قبلنا رجوعه فيه في بعض أحكامه قيلنا رجوعه في الجمع، وإن أقر أنه سرق نصابا لرجل من حرز مثله من غير دعوى فصادقه المقر، له وجه عليه ضمان النصاب والقطع، وإن كتب المقر له أو قال: كنت وهبته له أو أبيعته له أو لناس لم يجب القطع، لأن القطع لا يوجب الباطالة المروعة منه ولا مطالبة مع ذلك.

فقرر: وإن ادعى رجل على رجل أنه سرق منه نصابا من حرز مثله، وأكثر الدعى عليه فأقام الدعى شاهدين ذكره نصب على النصاب والقطع، ولا يجب عليه ذلك حتى بين الشاهدان جنس المال وقدر النصاب وصفة الحرز، لأن الناس مختلفون في ذلك، فوجب بأنه لينظر الحاكم فيه. قال الأثنا عشر أبب الطيب: وقيلان: ولا نعلم أن له شهية فيه، قال ابن الصبان: وينبغي أن يكون هذا تأكيدا، فإن الأصل عدم الشهبة، فإذا قال الدهود عليه: كذب الشاهدان ولم أسرق، لم تلتقي إلى قوله ولم ٢١٣
يسقط القطع. وقال المشهور عليه: صدق الشاهدان كنت أخذته من حريص مثله، ولكنك مال لي عصبة مئي، أو كنت أبعته منه أو وهبه لى وأذن لى في قيده أو باحه إلى أنت الناس، فاتمك السروق منه ذلك، لم يسمع قولك في استقبال حقه من المال، فيفخل السروق منه، لأن الأصل عدم ما آدمه السارق، أو يأخذ السروق منه ماله. وأما القطع فيسقط، وقال أبو أسحاق المرزوي: لا يسقط، فان هذا يؤدي إلى أن كل من ثبت عليه قطع السرواة أدعه ذلك يسقط القطع، والمذهب الأول، لأن القطع حد، والحدود يسقط بإفصاحها، وذلك شبهة له، لأنه يجوز صدقته، وهذا لو وجد مع أمرية بيني بها وقال: هذه زوجتي رذت، فإنه يسقط الحد عنه، وإن أدعى عليه أنه سرق منه تفصية من حريص مثله فأنا أدرك المدعى عليه فأقام المدعى على ذلك شاهدة، والمرأتين أو شاهدة ولفض منه ثبت للمدعى المال الذي أدعاه، لأنه ثبت بذلك، وأما القطع فلا يثبت، لأن القطع ليس بمال، ولأن المقصود منه المال. هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: لا يثبت القطع وهل يثبت المال؟ فيه وجهان أحدهما: يثبت لما ذكرته، والثاني: لا يثبت، لأن المال ما هنا ثبت للقطع، فذا لم يثبت القطع لم يثبت المال لأنه شهادة واحدة فلا يتبعه. فإن أدعى على رجل أنه سرق نصبا من حريص مثله فأنا أدرك المدعى عليه، ولا بيتة، فتأتن قول المدعى عليه مع بينيه، فإن حلف لم يجب عليه غرام ولا القطع، وإن تكل حلف المدعى. وثبت له الغرام ولا يثبت القطع. لأنه حدث تعالى، فلا يثبت بينين المدعى.

ففرع. وقال شهيد شاهدان على رجل أنه سرق من حريص مثله لرجل والسروق منه غائب، قال المشهور رحمه الله: لا يقطع السارق حتى يحضر السروق منه، وقال: لو شهد أربعة على رجل أنه زنى بأمة الرجل وهو غائب حد ولم يعتر حضور السيد، واختلف أصحابنا فيما على ثلاثة طرق، فقال أبو الباير بن سرحيا: لا يقطع حتى يحضر السروق منه ولا يقام الحد حتى يحضر سيد الأمة قبل واحدا، لأن الحد يسقط بالشهوة، ويجوز أن يكون عند الغائب شهية يسقط بها الحد، فإن يقول في السرواة: كنت وحدها لله، أو وفته عليه، وفي الزتا يجوز أن يقول:
 كنت وقتها عليه، ومن يقل: إقامة الحد قبل حضور السيد فقد أخطأ، ونقل أبو إسحاق جوابه في كل واحد منها إلى الآخر أو جعلهما على قولين، أهدهما: لا يجوز إقامة الحدين قبل حضور المليكين لما ذكرناه، والثاني: يجوز، لأن الحد وجب في الظاهر فلا يجوز تأخيره، وجعلهما أبو الطيب ابن سلمة على الظاهر، فما قال: لا يجوز القطع قبل حضور المالك، ويجوز إقامة حد الزنا قبل حضور السيد، لأن الحد في السرة أوسع في الاستغاثة، وللذا لو سرق مال والده لم يقطع، ولو زنى يبأة والده حد، وأن أقرّ رجل أنه سرق مسما من حزز مثله لرجل غائب أو زنى بجارية لرجل غائب اختلف أصحابنا في فمنهم من قال: تبنى هذه على التي قبلها، وهو إذا تبت الزنا والسرقة بالبيبة، فإن قلنا: يقطع السارق، ويجد الزاني قبل حضور المالك - فيها هنا أولى، وإن قلنا هناك: لا يقطع السارق ولا يوجد الزاني حتى يحضر المالك فيها هنا وحجان، والفرق بينهما أن ذلك إذا تبت البيبة جاز أن تكون البيبة كاذبة، وإذا تبت ذلك بالإقرار فقد أقر على نفسه، وذكر الشيخ أبو حامد أنه إذا أقر بالسرقة ابتداء من غير دعوى لم يقطع حتى يحضر المسروق منه فيطلبع، وقال الشيخ أبو إسحاق هنا في المذهب: يقطع ولا ينظر حضوره، لأن القطع قد أتمه بالإقرار فلاتمعى لانتظاره، والمذهب أنه لا يقطع، لأن الحد يسقط بالشبهة، ويجوز أن يكون عند الغائب شبه يسقط بها القطع، فإذا قلنا: يقطع، فلا كلام، وإذا قلنا: لا يقطع فهل يحب السارق إلى أن يحضر المسروق منه، قال الشيخ: في وجمان، أحدهما: يحب لأن الحد قد وجب في الظاهر، وإنما آخر استنفده خوفان أن تكون هناك شبهة ليسقط بما القطع، فوجب حبّه كما لو وجب القطع لمصى أو مجان. والثاني: إن كانت غياب المسروق منه قريبة يحب السارق إلى أن يقم، وإن كانت بعيدةً، لم يحب لأن على السارق ضررا في الحبس إلى أن يحضر من الغيبة البعيدة، ولا ضرر عليه في الحبس إلى أن يحضر من الغيبة القريبة، وإن أقر رجل أنه غصب من رجل غائب مالا لم يحبه الحاكم، والفرق بينهما

(1) أي الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والشيخ أبو حامد الأسفياني

راجع ترجمتهما في الجزء الأول.

215
ان من أقر بالقصب آخر بحق المنصب منهن، لا يتعلق للحاكم به مطالبته، فالم يستحق حبسه، ومن أقر بالساعة أقر بما يتعلق الحاكم به مطالبته، وهو القطع، فالم حبسه، وقال ابن الصاع: هل يحبس المبارك؟ فيه وجهان أحدهما: يحبس لا مافيها، والثاني: إن كانت العين السروقة، تأخذ حين وحن، وإن كانت بابعة ظهرت فإن كانت غيابه قريبة، أخذت منه العين، وحبس.

قلت: حسبًا، كمن سرق شيئًا وداعى أنه يملك ما سرقه، ومنهم من قال: لا يسقط عنه القطع لأنه لم يدع لنفسه شيئًا، وأن يأله لم يكن لا يدعه فلم يسقط عنه القطع، وإن قال السارق: هذه العين للنalan وقد أذن لي في أخذها فقال فلان: ليست لي، فهل يسقط القطع عن السارق؟ على الوجهين في العادة للكثير.

قال المصنف رجاء الله تعالى:


فصل إذا وجب القطع قطعت بيد اليمنى فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليمني، لما زوّى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: "أخرج سرك فأطلقوا يده ثم أن سرك فطلقوا رجله ثم أن سرك خمساً لم يقتل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين في حدثين في هريرة ما يجب عليه في أربع مرات، فلو وجب في الخمسة قتل لين، ويتره لأنه معنوية ليس فيها حد ولا كفارة فميز فيها.

فصل أوقف العيد من مفصل الكف لروى عن أبي بكر وعم رضي الله عنهما أنهما قالا: "إذا سرق السارق أطلقوا يده من الكفور«، لأن البطش بالكفا وما زاد من الذرف تابع، وإذا تجب الدنيا فيه، وجب فيها زاد الحكومة، وتقطع الرجل من مفصل القدم وقال: "أي ثور تقطع الرجل من شطر القدم ما روى الشهابي قال: كان على عليه السلام يقطع الرجل من شطر القدم ويرتّى له عقباً، ويتقول: ادع له ما يبحث عن عليه، والذهب ما ذكره، والدليل عليه ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقطع القدم من مفصلها، ولا البطش بالقدم ويجب فيها الدينية، فوجب قطعه.

317
الشرح

حديث أبي هريرة أخرجه الشافعي وأخرج أحمد
الدارقطني. أما الحديث عانشة رضي الله عنها فقد أخرجه مسلم والنسائي
وأحمد بلطف يخالف ما أوردته المصنف بل إن جميع الروايات تخالفه، ولعظم
هؤلاء قالت: كانت إمّة مغرومية تعتنن المتعة وتتجهد فامّر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتيها أهلها أسلمها بن زيد فكلمها فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إياك أسلمة لا أراك تنسى في حد من حكّيده الله عز وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطايا فقال: أنا هلك من كان يقبل من أنا سرق فيهم الشرف
تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نسبه بيدة أو كانت فاطمة
نت محمد لقطعت يدها، فقطع المغرومية، وقد رواية عند أبي داود
والنسائي عنها: «أنها استعارت كأمثلة لعليه» وأخرج أبو داود
والنسائي وأحمد عن ابن عمر قال: «كانت مغرومية تستعير المتعة وتتجهد
فامّر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها» وأخرج الشيخان وأحمد
والنسائي عن عائشة: «أن قرثنا أهتمّهم إمّة مغرومية التي سرقت
قالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجرّى عليه الا
أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال: أنشع في حد من حكّيده الله؟ ثم قام فيفتط فقال: يا أسيما
الناس أنا ضلل من كان يقبل من أنا سرق فيهم الشرف تركوه
إذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد
سرقت القطع محمد يدها» أما عائرة: «لعن الله الشافع والمشافع» فلم ترو
عن عروة وانما أوردها في المطاوع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «أن الزبير
ابن العوام إلى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان
فتشعب له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير:
إذا بلغت به السلطان فعن الله الشافع والمشافع».

والمرأة المذكورة في الأحاديث اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسدي
ابن عبد الله بن عمرو وهي بنت أخت أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي
وقد أخرج عبد الرزاق بن سعد صحيف إلى أبي بكر بن عبد الرحمن: «أن
أما الأحكام فذا ثبت السرقة الموجبة للقطع عند السلطان أو الحاكم لم يجز أن يرفع عنه ولا فيرقي أنه يشع ويه في ذلك لما روت عاشية الحديث الذي سقانه، وإن الحد الله فلا يجوز المفوع عنه ولا الشفاعة فيهما كسائر حقوق الله تعالى، والاحتجاج فيها دليل على تجريم الشفاعة في الحدود إذا رفعت إلى الإمام لا قبل رفعها فأنا جائز، وقد ورد في مسأل حبيب بن أبي ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأ�性ة ما تتشن: ليس شفع في حد فان الحدود إذا استنت إلى ليست بمرتوكة» وقد ورد أن الله أهلك بين إسرائيل مثل هذه الشفاعات المعلبة لحدود الله تعالى. وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لم يشترط في القطع أن يكون من حرق وهو أحمد واسحاق.
وزن وابن حزم في الحلال والخوارج. وأما جمهور الفقهاء فقد دهروا إلى عدم وجود القطب من جهد العارية واستندوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطب على السارق والحادي الرودي ليس بسارق، وأجاب الآخرون بأن الجحد داخلي في اسم السرقة لأنه هو السارق لا يمكن الاحتراس منها، بخلاف المختص والمعتد، كذلك أفاده ابن القيم ويجب عن ذلك بأن الخائن أيضا لا يمكن الاحتراس عنه لأنه أخذ المال خفية بإظهار النصر كما سلف، وقد دل الدليل على أنه لا يقطع، وأجاب الجمهور عن أحاديث المخزومية بأن الجحد للعارية وإن كان مرويا فيها من طريق عائشة وجابر وأبو عمر وغيرهم لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة، وفي رواية من حدث ابن مسعود فيها سرقة قطينة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن حبان والحاكم وصحبه، وأبو النسيب وعاته أبو داود والترمذي، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليا، قالوا: والجهمي لم يكون المال في القطينة فنقر أن المذكورة وقع منها السرقة فذكر جهد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بالسراقة وإنها كانت مشهورة بهذا الوصف والقطع كان للسرقة كما قال الخطابي وتبعته البيهقي والنبوي وغيرها وحكاه هكذا وأفاده الشوكاني في النيل ثم قال: ويويد هكذا ما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا هكذا من كان قيلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف الخشرح الحديث، فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرقة، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أول ذلك الجحد منزل السرقة فيكون دليلاً لمن قال إنه يصدق اسم السرقة على جهد الرودية، ولا يضفي أن الظاهر من أحاديث الأحاديث أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشبهه قوله في حديث ابن عمر: "أهـ.

قال القاضي العراقي في البيان: إذا سرق أولا مرة قطعت هذه الينى لقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعا أيهما" وروى عن ابن مسعود أنه كان يقرؤها فاقطعا أيهما، والقراءة الشاذة تجرى حجري أخبار الآخاد، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: "إذا".
سهرت فاقتعوا يده البيضي فأنى النبي صلى الله عليه وسلم بمسارق قطع
يمنه» وروى ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهم،
ونه سنان تألقت أن قطعت يده البيضي قطعته يده اليسرى وله قال عامة
أهل العلم إلا عطاء فإنه قال: "قطع يده اليسرى لقوله تعالى: "والمراق
والسارقة فاقتعوا أيديهم" ولأنها كارة السرقة والبضائع فكانت العقوبة
بتقطعها أولى له مقات: وروى ذلك عن ربيعة الرأى شيخ مالك ودعا بن
علي، وهو شاذ لمخالفته للفقهاء الأئمة في هذا_comb: والتابعين فمن
بدهم، وقطع أبو بكر رضي الله عنه يد الرجل الذي سرق من يه الباطلي
وكان مقطوع اليد والرجل عند ذلك، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة،
وذلك فعل عمر رضي الله عنه فان سرق خمسا فانه يحبس ويؤمر ولا
يقتل، وقال عثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عبد العزيز: يقتل لصدٍّ خير
جابر، دينان أن الأحاديث الواردة ليس فيها القتل.

ففرع

إذا أراد الإمام أن يقطع يد السارق فإن يقطعهما من
فصل الكوع وروى عن عمر رضي الله عنه ذلك، وروى عن بعض السلف
أي قال: يقطع الأصابع دون الكف وهو أحد الروايتين عن علي وقبل
الخوارج: يقطع من المنكب دليلنا قوله تعالى: "فاقتعوا أيديكم" وأطلق
اسم اليد ينصفر إليها أضف من الكوع بدلاً بما روى أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: "في اليد خمسون من الأرباب" واليد التي يجب بها خمسون
من أسامي اليد إلى الكوع، وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال:
"إذا سرق فاقتعوا يده البيضي من الكوع" وكذلك روى عن عمر. ولأن
البضائع يقع بذلك، وإذا أراد قطع رجله فإنه يقطعهما من فصل القدم،
وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: "يقطع من شتر القدم ويهلي قات الشيعة
وأبو ثور دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "فان سرق فاقتعوا رجله"
وأطلق اسم الرجل إذا نصرف إلى الرجل من جزء القدم بدلاً من
النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الرجل خمسون من الأرباب" وكذلك
ينصرف إلى الرجل من جزء القدم.

٣٢٦٢
قال المصنف رجله الله تعالى

فقصـلاو إن سرق ولا يمين له فظلمت الرجل البسي، فإن كانت
له بيعن عند السرقة فذهب لباكلأ أو جعله سقط الحد ولو ينقلن الحد إلى
الرجل والفرق بين المسلتين أنه إذا سرق ولا يمين له تلقح الحد بالمضو
الذي يقطع بها، وإذا برقص وله يبقى تلقح القطن بها، فإذا ذهبت زال
ما تلقح به القطن سقط. وإن سرق وله بدأ ناقة الأصبع قطعت لأن
اسم البند يقع عليها، وإن لم يقف غير الراحة ففي وجهان (ارتحما) أنه
لا يقطع وينقل الحد إلى الرجل، لأنه قد ذهبت نغمة القصودة بها، ولذا
لا يضمن بالر架 مقدر فصار كم لم يبقى منها شيء. (والثانية) إنه يقطع
ما بيا لأنه فيه جزء من العضو الذي يقلق به القطن فوجب فطرته كما لو بقيت
انهمل فالتور سرق وله يد شاء فإن قال أهل الخبرة: إنما إذا قطعت انسدة
عروفها فطمت، وإن قالوا لا تستع عروشو لم تقطع لأن قطعتها يؤدي إلى
أن يملل.

فقصـلاو إذا قطع فالسندة أن يطلق العضو في عتحه ساعة، لا
روى فضيلة بن عبد قال: (أني النبي صلى الله عليه وسلم بسراق فافر به
فقطت يده، ثم أمر فطلقت في رقبته) وكان في ذلك ردة للثاني، ويعتبر
وضع القطن لـ مسيرة رغبة رفيق الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى بسارق فقال: إذن هنا فافطموه ثم اعتبروه ثم التوني به فقطع
فاطب به فقال: تبت إلى الله تعالى، فقال: تبت إلى الله تعالى. فقال: تاب
الله عليك.» والاسم هو أن يغلب الزل في عتحا جيدا ثم يقيد فيه وضع
القسط لتمحمر المرفق ويقتنع الدم، فإن تزك الدم جاز لأنها مداوة فجاز
تركها وإليه من الزل واجرة القطن فهو في بيت المال كان من الصالح، فإن
قال: أنا اقطع بنيس ففيه وجهان (أحدهما) أن لا يمكن كما لا يمكن في
الجسم (والثاني) أن يمكن لأن الحيوة تعالى والمضل به التحلي وذلذلك
قد يحصل فين، بخلاف القصاص فإن بيج الأدبي التشي في كان الاستيفاء
الذي.

فقصـلاو وان وجب عليه قطع يمينه فافترق يساره فاقتعد أنها
يمنيه أو اعتقد أن قطعتها بجزء عن اليدين فقطعتها القاطع فيبه وجهان
(أحدهما) وهو النصوص أنه يجزؤه من اليدين، لأن الحق لله تعالى وبناء
على المسألة قفقات السار في مقام اليدين (والثاني) أنه لا يجزؤه لأنه قطع
غير العضو الذي يعقل به القطن فعلي هذا أن كان القاطع تمد قطع السار
وجبت يلف القصاص في يساره وان قطعتها وهو يعتقد أن قطعتها يجزؤه عن
اليمين وجب عليه نصف الديئة.
فصل

إذا تلف السروق في يد السارق ضمن يده وقطع، ولا يمنع احدهما الآخر، لأن الفاسق يجب لحق الآدمي، والقطع يجب الله تعالى.

فلا يمنع احدهما الآخر كالدية والكفرة.

الشرح

حديث فضالة بن عبيد في سنين اليميني أنه سأله:
أرأيت تعليق يد السارق في عنقه من السنة؟ قال: نعم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم أمر بيهد فقطع في عنقه، وأخرج اليميني.

أيضاً سأله: «أن علياً رضى الله عنه فقطع سارقاً ومرا ويهده فعنقه».

وأخرج عنه أيضًا: «أنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وغلقه فيما عنقه».


وفي حديث نبأ شاهد على الله عنه هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس من سلالة عوف بن مالك بن الأوس وياكي بن محمد بن مشاهده أحد ثم شهد المشاهد كلهما وعسك دومت ويني دارا وكان فيها قاضياً لمعاوية، ومات بها وكان معاوية لما حضرت أبا الدرداء الوفاة قال له معاوية: من ترى لهذا الأمر؟ فقال: فضالة بن عبيد فلما مات أرسل إلى فضالة فولاه الفداء.

وقال له: «أنا آتي لم أحبات بها»، ولكن أستيرت بك عن الناس فاستر ثم أمره معاوية على الجيش فغزا الروم في البحر وسبى بأرضهم، وتفوق فضالة في خلافة معاوية فصل معاوية سرره وقال له ابنه عبد الله: أعني يا بنى فاتك لا تحمل بعده مثله أبداً، وكانت وفاته سنة 35 هـ.
أما اللغات. فالكروط هو العظم الذي يلي الإباح من الرسغ.
والجسم أصله القطع يقال: حسنه فانحس، وأهدا بذلك قطع الدم
باستخدام أدوات المركب، وكانوا يحصنون بالكلى أو يمسكون مكان القطع في
الأزمنة المليئة عمل صعقة اليوه في زمننا هذا.

أما الأحكام، فإذا قطعت يده اليمنى بجانبة أو قصاص أو سقطت
بالية ثم سرق، فقطع رجله اليسرى كما لو سرق، فقطع يده اليمنى ثم سرق
ثانيًا، وإن سرق وبدت اليمنى غير مقطوعة قطعت ظلماً أو بقصاص أو
سقطت بالية قال أصحابنا البغداديون: سقط عنه القطع في هذه السرقة
وبه قال أبو جنيفر، وقال السعودي: تقطع رجله اليسرى والأول هو
المشوه لأن القطع في السرقة تعلق بهذا اليمني. فإذا سقطت سقط القطع،
ويبلغ إذا سرق ولا يتن، فانتقل من السالب علاجًا أو نافطة الأصابع أو لم يكن له سار، أو كان له سار نافطة الأصابع في
الليمن، أو نافطة أصابع من الأصابع الأربعة أو كانت شلاء لم تقطع يده
اليمنى، فهنا يقول صلى الله عليه وسلم: «فاتقطعو بينه» ولم يفرق.

وإذا سرق وله كتب بينه، واصاب به، أو ذهب بعض الكفه
عليها قفية وفجاء، أخذها: لا يجوز قطعها بل تقطع رجله اليسرى لأن
الكتف ليس له بد مقدر نافذة الدراز، والثاني: تقطع كف يده، وهو
الذهب لأنه يبقى بعض ما يقطع في السرقة فلم ينقل إلى ما يبدو مع وجوده
كما لو بقي فيه أثلة. وإن سرق، وله يده فشار قال أهل الخبرة
لا يخف من قطعها، فلكل Shiite القطع ولم ينتقل إلى الفضيحة الذي، بعدها
كالصحيح، وإن قالوا: يخفف من قطعها هلاكم لم يقطع وقطع رجله
اليسرى لأنها كالعدوة.

فشرع إذا سرق سرتة تقطع ثم سرق من آخر سرقة.
تقطع القطع ثم سرق ثانيا، وربما كان يقطع العضو الذي يقطعه للسرقة
الأولى ويقع ذلك عن جميع السرقات لأنها حقوق الله تعالى تداخلت كما لو زنى ثم زنى • وأن سرق من رجل عيننا فقطعت يده فيها ثم ردت الدين إلى مالكه فسحقها هذا السارق مرة ثانية قطعت رجله بها وكذلك إذا سرقها ثلاثا قطعت يده وأن سرقها رابعا قطعت رجله، وقال أبو حنيفة: إذا قطع بسرقة عين مرة لم يقطع بسرقتها سواء سرقتها من مالكها الأول أو من غيره • دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "أن سرق فاقطعوا يده ثم أن سرق فاقطعوا يده ثم أن سرق فاقطعوا رجله" ولم يفرق •

فروع : يحب السارق إذا أريد قطعه لأنة أمركون، ويضبط لذلك يتحرك في تعدد القطع إلى موضع آخر ويخلع كنه وهو أن يشد حول في يده من فوق كوعه وحبل في كنه ثم يجر الحبل إلى فوق كوعه إلى جانب مرقة والحبل الذي في كنه إلى جانب أصابه حتى يتبع مقصل الكف ويقطع بسكين حاد أو حديدة حادة قطعة واحدة، ولا يقطع بسكين غير حاد ولولا قبلا قبلا، لأن القصد أقامة الجدد دون التعذيب ثم يحلب موضع القطع. وهو أن يترك يده بعد القطع في زي أو سمن معلق لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أئتي برجل آخر بأنه سرق شملة فقال: اقطعوه واحسوبوه" وروى ذلك عن أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما وان بالجسم يقطع الدم فلا يتفتحه • والمستحب أن يأمر الإمام من يتولى ذلك الجسم، ولا يحكم السارق إلا باذنه لأنه مداواة، فإن لم يأذن لم يحكم ويكون ثم الدهن وأجرة القطع من بيت المال لأنه مصلحة - فإن لم يكن في بيت المال شيء كان ذلك من مال السارق، فإن قال السارق: أنا أقطع يدي بنفس فقه وجهاه أحدهما: لا يمكن من ذلك كما قلتا في القصص. والثاني: يجوز تسكنه لأن القصد رده وذالك يحصل بقطعه بنفسه بالخلاف القطع في القصص فإذا اقتضى منه التشنيف وذلك لا يحصل بقطعه بنفسه، والمستحب أن تعلق يده بعد القطع على رقبته ويترك ساعة لحديث فضالة بن عبيد الذي خرجناه آنفا •

قوله: (وأن وجب عليه قطع يبنه فأخرج يسارع الخ) فجملة ذلك أنه

٢٢٥
(١٥ - المجموع ج٢٢)
إذا وجب على السارق قطع يديه فقال له القاضي: أخرج يمك فأخذ يساره فلما أن النبي أمهه أو إن قطعتهما يجري عن المшинيعين فالخطف أصحما في فذكّة أبا الطيب والشيخ أبو اسحاق المصنف هذين وجهين أحدهما: يجري قطعهما عن اليدين وهو المنشوع لأن الحق الله ومنهاء على المساحة، والثاني: لا يجري لأنه يقطع عضو غير العضو الذي تعلق به القطع، فلم يجري كما قالنا في القطع، فعلى هذا أن قال القاضي: علما أن النبي وأيقطعها لا يجري عن اليدين وجب على القاضي في السائر، وإن قال: طلقتها اليدين أو قطعها يجري عن اليدين وجب عليه دينهما، وقال الشيخ أبو حامد ظفرائي: يرجع إلى القاطع فالفقول قوله مع بيته ولا قصاص عليه بل عليه دية السائر، فهل يسقط القطع عن يمين السارق؟ فيقول: قال أبو اسحاق المروزي: إذا وجب على السائر القطع في بيته فسقطت يساره باكية سقط القطع عن اليدين. وقال الشيخ أبو حامد الآسرائيلي: وأظهره أخرى من أحد التولين في هذه المسألة، وليس هذا صحيح، لأن الشافعي رضي الله عنه إنما أسقط القطع عن اليدين فيها على أحد التولين إذا أحدث بينة القطع عن السرة، وهذا المغني غير موجود فيه.

إذا سقط السارق باكية.

قوله: (إذا تلف المسروق في يد السارق الخ) فجملة ذلك أنه إذا سرق نصابا يجب فيه القطع - فإن كان النصاب باقيا - وجب قطع السارق ووجب عليه رد المال المسروق بلا خلاف، وإن كان تأفا لزمه القطع والغرم عندنا، وإن قال الحسن المصري وحماد وأحمد واسحق، وقال أبو خير الله، والثوري: لا يجمع بين الفرم والقطع، فإذا أثبت المسروق منه السرة عند الحاكم فإنه يقطع ولا غرم عليه، وإن طالب المسروق منه بالزينة وغروم سقط القطع عنه، وقال مالك: يقطع بكل حال، فإن كان موسرا كان عليه الغرم وإن كان مصرا فلا غريم عليه دلوقا قوله صلى الله عليه وسلم: "القطع في ربع دينار" ولم يفرق، ولأجله حكمه يجب بايقاع فعل في عين فإذا وجد رض اليدين مع بقائها فاز أن يجب العدد وغرم اليدين مع اتلئها كما لو عصب جارية ونزى بها، والله أعلم.
قال المصنف رحمه الله تعالى
باب حد قاطع الطريق

من شهر السلاح وأخف السبيل في مصر أو برية وجب على الإمام طلبه، لأنه إذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به في قتل النفس وأخذ الأمواج، فان وقع قبل أن يأخذ المال وينقل النفس عزر وحبس على حسب ما يراه السultan، لأنه ترمس للدخول في مقصودة عظيمة فجزه كالتصرف للسرقة بالنقاب، وال yürض للزن بالقُبلة. وإن أخذ نصابا محزرا يحزز مثله من يقطع بسرقة مال وجب عليه قطع بسهين المثلى ورجله البسيط. لما روى الشافعي عن أبي عباس أنه قال في قطع الطريق: "إذا قطعوا وأخذوا المال قطعوا ولم يصلوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلو، فإذا قطعوا ولم يأخذوا المال قطعوا ولم يصلوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلو قطعوا. "وانتقل عليهم الخلافة بجانب السبيل بسهم السلاح، فظفر بقطع الرجل فان لم يكن له اليد اليمنى وله الرجل البسيط قطع الرجل لأن الحد يطلق بهما فإذا فقد أحدهما يطلق الحد بالباقي كما قلت في السارق إذا كانت له ناقصة الأصابع، وإن لم يكن له اليد اليمنى ولا الرجل البسيط. انتقل القطع إلى اليد البسيط والرجل البسيط لأن ما بدأ به مبسوط فخلقت الحد بما بدد، وإن أخذ دون النصاب لم يقطع وخرج أبو إسحاق بن خزيمة قولًا آخر أنه لا يعتبر النصاب كما لا يعتبر التكافؤ في القتيل في الحربية في أحد القولين، وهذا خطأ لأنه قطع بأخذ المال فقط. ففي النصاب كقطع في السرقة، فإن أخذ المال من غير حزز بأن انفرد عن القافة، أو أخذ من جبال منقورة تركز القائد تعاهدها لم يقطع لأنه قطع يتعلق بأخذ المال فقط ففيه انحرز قطع السرقة.

الشرح
أثاث ابن عباس رواه الشافعي في مسنده من طريق
ابراهيم بن محمد بن أبي بكر قال الخزرجي: هو على ضعفه أحد الأعلام.
وقال الذهبي في الميزان: أحد العلماء الضعفاء، وقال البخارى (1): كان

(1) التاريخ الصغير البخارى نسختنا الخطية عن نسخة الكتبة 
الزهرية (ظ).
يري البدر وكان جهباً، وقال الحمدي: قال الشافعي: ولت على عمل
بالبيت فشهدت فيه، فلم تقلت ابن أبي يحيى فقال لى: اتبعوا، وتشيعون فادأ شرع لأحدكم شيء دخل فيه، فويضخي، فلقيت ابن عيسى
قلت: قد بلغنا ولا يلزمنا ما أنيس ما انتشر عنك وما أديت كل الذي عليك
فلا تعد، فكانت موظفته أبلغ مما صنع ابن أبي يحيى، وقال الريع
كان الشافعي إذا قال: حدثنا من لا أتهم - يريد به إبراهيم بن أبي يحيى-
فلا تحدث ابن عقيدة وابن عدي. وقد ترجم له ترجمة طويلة، وقال
 عنه: وله كتاب الموطن أضعاف موطن مالك وقد ترجمه الشافعي وابن
الأصباهي.

أما اللفظ فقوله: (من شهر السلاح) أي انتضام ورفعه على
الناب أو سلما من عند، وأحاديث السبيل أية التعرض للسائر في الطريق
بالأرئاب سواء وقع ذلك في بلد عزيز أو في بيئة مقفرة غير آهلة بالساكنين،
ومصر عن سبعة منصرف منها المطران: البصرة والكونية، وتكتب أهل
هرج في شروطهم: اشتري فلان الدار بمصرها أي بحدودها ـ قال عدي
وجعل الشمال مصراً ل各样 به بين النهار وبين الليل قد فعل
والشوكة مجاز من شولك الشجر، ويقال: أصابهم شوكة الغنا وهي شبا
الأمسية. وقال ابن بطال: الشوكة شدة الباء وحدها في السلاح.

أما الأحكام فالأصل في حد قاطع الطريق قوله تعالى: «أنا جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلاوا أو
يصلبو» (1). قال ال知名的: ذهب أكثر المفسرين كما قال الطبري، وعليه
جة العلماء إلى أنهما زالت في قطاع الطريق، والكلام كما قال الحصائط على
حذف مضاف آي يحاربون أولياء الله ورسوله كقوله تعالى: «إلا الذين
يؤدون الله ورسوله» (2) ويدل على ذلك أنهما لو هاربوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكانا أوينيين بإظهار محاربته ومخالبه، وقال: ليس هناك

(2) الآية 33 من المائدة.
(1) الآية 57 من الأحزاب.

228
مضاف محدود وواماً المراد محاربة المسلمين إلا أنه جعل محاربتمهم
 محاربة الله غزوت.

وبالتول في ثوبها في قطاع الطريق قال ابن عباس ومالك وأبو حنيفة
واحمد وأكثر أهل العلم، وقال بعض الناس نزل في أهل الدمة إذا تضاؤوا
الذمة واحتفوا بدار الحرب، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت في المرتين
من العربين، دلنا قوله تعالى: «لا الذين تابوا من قبل أن تقتدوا عليهم
ناعلمو أن الله غفور رحيم» (1) وسنتي بقية في القلعة، بعده قائد بقائهم
وصمهم وقطع أيديهم وأرجلهم وأسقط بالنوبة عن الذين تابوا من قبل
أن يقتدوا عليهم هذه الأحكام، وهنا إنما يكون في قطاع الطريق، فاما أهل
الذمة والمرتدون إذ أسلموا حظوا دماءهم قبل القذرة عليهم، وبعد القدرة
عليهم، فذا أثبى هذا فاختدوا في ترتيب الأحكام المذكورة في الآية في قطاع
الطريق فبذهبنا أنهم إذا أشروا السلاح وآخذوا البيبل حتى صار الناس
يفزعون من الاحتدام فيها خوفاً منهم فقد صاروا محاربين بذلك وإن لم
يأخذوا شيئاً، فيجب على الإمام طلبهم لأنهم إذا تركوا أفسدوا بأخذ
الأموال والقتل فإن هروا تتبعهم إلى أن يخرجوا من بلاد الإسلام، وإن
أدركهم عزرهم بما أداء اجتهاده فيه وليصبحهم، قال أبو العباس: والأولي
أن يجسهما في غير بلدهم لتلحقهم الوحشة، فإن أخذوا المال ولم يقتروا
قطع أيديهم وأرجلهم، وإن خلافاً، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم ولم
يصلبهم، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلهم وصلبهم، وإن فعلوا شيئاً من ذلك
وهربوا أتباعهم الإسلام، فإن ظهر بهم آفاق عليهم من الحدود ما وجب عليهم
وإن لم يظهر بهم أتباعهم حتى يخرجهم من بلاد الإسلام.

وحكي المسعودي أن أبا الطيب بن سلمة خرج قولا آخر أنهم إذا
أخذوا المال وقتلوا فاتهم يقطعون لأخذ المال ثم يقتلون للقتل ثم يصليون
للجميع بين ذلك، والشهور هو الأخبر عليه قال ابن عباس وقتادة وأبو مخلص

(1) الآية 24 من المنائدة.
وحمد والي美白سم وسماق، وقال أبو حنيفة: إذا أخافوا السبيل وجب عليهم التزهير كما قالنا إذا قتلوا وكذنوا الماء وجب عليهم القتال. وإن أخذوا المال ولم يتناولوا قطعاهما كما قبلنا، وإن قتلاه وإن أخذوا المال فألمام فيهم بالخير بين أن يفتنهم ويبتبلهم ويكذبهم أو يقطعهم ويصلبهم ويسحلهم ويسحلهم. وكان فيهم عند الصدمة، وقال مالك: إذا شهروا السلام وأخافوا السبيل فقد أرسلهم هذه الأحكام المذكورة في الآية الألا أنها تختلف باختلاف أحوالهم فينظر الإمام فيهم فمن كان منهم ذا رأى قتله وممن كان جلداً أو لا رأى له قطعه ومن لم يكن ذا رأى ولا جلد جنه، وقال ابن السيب والحسن ومجرد: إذا شهروا السلام وأخافوا السبيل فألمام فيهم بالخير بين أربعة أشياء بين أن يفتنهم أو يفتنهم أو يقطعهم أو يقطعهم أو يصلبون أو يفتنهم .. وقيل ابن عباس رضي الله عنهما الذي سأله الصنف وعرف وطهر: لا يقول ابن عباس هذا إلا توفي قال عليه تفسير الله تعالى: ولا يقول ابن عباس هذا إلا توفي قال عليه تفسير الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل: وان ذك وان ذك هل الماء انتم فيه قتله ولم يجز لأول الماء.

الفعل عنهما للإب يعيب رضي الله عنهما قال: نزل جبريل عليه السلام بالحنا فيهم أن من أخذ والي الماء قتله واللاد لا يكون إلا حنا وإنما توجب عقوبة في غير الحارة فتبلى القتال فيه بالحارة كاذب الماء بقعت الرجل، وإن جرح جرح ريب توجب القد فيه للحراسة كاذب الماء في قوله: إنما توجب لأنه أخذه مرتين في غير الحارة. وإجماله: إنما توجب لأنه أخذه في غير الحارة. إنما توجب في الحراسة كاذب الماء، وأثناه: أنه لا توجب لأنه لا يبلغه بيد مستور في النفس فلم يعجب فيما دون النفس كاذب الفارسة.

فصول: وان ذك ول الماء قتله وصلب ومن الصنابين من قال:
يصلح حبا وينفع الطعام والشراب حتى يموت، وحكي أبو المياس ابن القاضي في التشخيص عن الشافعي، رضي الله عنه قال: يصلح ثلاث تقبل القبلة ولا يعرف هذا الشافعي، والنليل على أنه يصلح بعد القبلة قوله صلى الله عليه وسلم: "أننا قلتكم فأحسسوا القبلة" وان كان الزمان بدأ أو متمدلا يصلح بعد القبلة ثلاث، وإن كان المحرم شديدًا وغسل عليه، وقال أبو على ابن أبي هريرة وحده الله: يصلح إلى أن يسيل صديقه وهذا خطأ لأن في ذلك تمثيل احكام الموت من التكلم والتكفين والصلاة والكبر، وإن لم يصلبها فيه وجهه فينهوا عليه، وهو قول الشيخ ابن حامد الإسفراهي وحده الله: "لا يصلح لأن القلب تابع للقلب وصفة له، وقد سقط القلب فسقط الصواب، والشافعية وهو قول شيخنا القاضي ابن الطبر ال البري رحمه الله: أنه يصلح لأنهما حقان، فذا تقدر أحدهما لم يسقط الآخر.

ففصل: فإن وجب عليه الحد ولم يقع في يد الإمام طلب الله أن يقع فيقام عليه الحد لقوله عز وجل: "أو ينفوا من الأرض" وقد رواه عن ابن عباس أنه قال: "وإنهما إذا هربوا أو يطلبوا حتى يوجدوا فتقوم عليهما الحدود".

الشرح: قوله تعالى: "أو ينفوا من الأرض" هـذا جزء من قوله تعالى: "إني جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يسلموا أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الحياة الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم" إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم.

وقد اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية فمن قال أن نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فقضوا المعهد وقطعوا السبل وأفسدوا في الأرض وقوله بأنهم نزلت في المشركين فمن أخذ منهم قبل القبرة عليه لم يسمعه ذلك أن يقم عليه الحد الذي أصابه وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن، وقال بأنها نزلت فين خرج من المسلمين يقطع السبل ويسمو في الأرض بالفساد وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقال الواحد من أصحابنا في أسباب النزول: أخبرنا نصر بن عبيد الله المخذي حدثنا أبو عمرو بن نجيد أخبرنا
مسلم حدثنا عبد الرحمن بن حماد حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قطادة عن أنس: "أن رضي عن عكل وعرينة. فأنزل الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إذا كنا أهل ضرر ولم نكن أهل ريف فاستخرجا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذبح وراث وأسرهم أن يعرفوا فيها فيجروا من أباه وابنها فلما صحاو وفلا كانوا ناحية الجرة قللوا راعي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوا أحمد ذو اليمين في آثارهم فأتى بهم قطفع أعيدهم وأرسلهم وعمل أعيدهم فتركوا في الجرة حتى ماتوا على حلالهم. وقال قطادة: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم وقرأ: انا جزاء الذين الآية". رواه مسلم.

أما اللغات فالفتحية وهو من باب ضرب ونصر فتاه يبنوه وينهو فتى هو وانتهى فهو يلزم ويتعدى والمعني في الآية الورد والإيماد أو العين.

أما الأحكام فحكم قطع الطريق إذا أخذوا المال وقتلوا أو أخذوا المال ولم يقتلوا أو قتلوا ولم يأخذوا المال من مصر أو البلد حكمهم إذا فعلوا ذلك في الصحراء. وقيل الأوزاعي واللثيم وأبو ثور وأبو يوسف. وقال مالك: قطع الطريق الذين تتعلق بهم هذه الأحكام هو أن يفعلوا ذلك على ثلاثة أميل من مصر فصاعدا فكان فعلوا ذلك على أقل من ثلاثة أميل. أو كانوا في مصر لم تتعلق بهم هذه الأحكام. وقال أبو حنية: لا تتعلق بهم هذه الأحكام إلا إذا كانوا في البرية. أما إذا كانوا في مصر أو قرية أو بين قريتين. متناقصتين فلا تتعلق بهم هذه الأحكام. دليلنا قوله تعالى: "إنا جزاء الذين يحاربون الله". (1) الآية. ولم يفرق بين أن يكون في الصحراء أو في مصر. وأيضا إذا وجب عليهم هذه الأحكام إذا فعلوا ذلك وهو موضع الخوف فإن يجب عليهم إذا فعلوا ذلك في مصر. وهو موضع الآمن الأول.

فإنما يتعلق بهم هذه الأحكام في مصر إذا كان فقوم إذا تثبت هذا

(1) الآية 33 من سورة المائدة.
عدهم يسيرون في قرية فاجتمع قوم من قطاع الطريق وشهدوا السلاح وغلبوا أهل القرية ولم يسكنوا منهم دفعهم، فأخذوا منهم المال وقتلوا أو فعلاً أحدهم، وكذلك إذا غلبوهم على طريق من المصري، فما إذا استطاع أهل القرية منعمهم فلم يمنعهم فلا يطلق بهم هذه الأحكام. قال المسعودي:

وان اجتمع عبد يسير في المواقع المنقطعة فأخذوا المال وقتلوا أو خرج الواحد والاثنان والثلاثة على آخر القافلة واستلبوهم منهما شيئاً أو اعترضوه بغير سلاح لم يكن حكمهم حكم قطاع الطريق لأنهم غير متمكنين ولا قاهرين.

من يقصدونه قهم كالخليجيين، قال القائل: والكابرون في الليل... وهو أن يهجم جماحة بالليل على بيت رجل بالمصابيح ويغفونه بالقتل إن صاح أو استغاث حكمهم حكم قطاع الطريق، وقال سنة أصحابنا ليسوا بقطاع الطريق لأنهم يرجعون إلى الخفية ولا يجازرون، بل يادرون مخافة أن يتشارس الناس بهم وإن خرج قطاع الطريق بالعصي والحجارة فمن محاربون، وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين، دلالة أن العصى والحجارة من عدة السلاح الذي يأتي على النفس فأشبه الحديث.

فإن: ولا يتعلق حكم قطع الطريق بأخذ المال إلا إذا كان المأخوذ مصدا، فأما بدون النصاب فلا يتعلق به حكم قطع الطريق، وإن خرج أبو علي بن خيران قولًا آخر أنه لا يعتبر فيه النصاب كما لا يعتبر الكافور في القتل في الحرابة في أحد التواريخ، واللأول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم: القتل في ربع دينار، ولم يفرق بين السرقة وبين قطع الطريق، ولا إذا لم نعتبر النصاب في قطع الطريق لأنه لم تتعلق به حكم قطع الطريق، وسبيله: سبليه، وهذا لا سبيل إليه، ويقترب فيه الحرزة، فإن أخذ المال من غير حرزة وإن أخذ المال فيه على وجه الاستخفاء، بل إذا أخذ النصاب من حرزة مثله بالقفر والغلبة، وضرورة السلاح، وتأمل السبيل يتعلق به حكم قطع الطريق لأنه لا يمكن الاحترام منه فهي علية القتل كالسارق. قال المسعودي: سواء أخذ النصاب من المال واحد أو مالك، فما في السرقة فأنا أرى سرق ربع دينار من مالكين... فإن كان من حرزة واحد... قطع.
قاب المحصن رجاه الله تعالى

فصلة

لا يجب ما ذكرناه من الحد إلا على من باشر القتل أو
أخذ المال فاما من حضر رداً لهم أو مينا فلا يلزم الحد لقوله صلى الله عليه
 وسلم: (لا يحل دم أمريء مسلم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد
احسان، أو قتل نفس بغير حق) ويعزز لأنه كان على مقصصة فعجز وان
قتل بعضهم وخذ بعضهم المال وجب على من قتل القتل وعلى من اخذ المال
القطع لأن كل واحد منهم انفرد بسبب حد فاختفى بعده.

فصلة

إذا قطع قاطع الطريق اليد اليسرى من دجل واخذ المال
، قدم قطع القصاص سواء تقدم على اخذ المال أو تأخر. لأن حق الأدمي أكث.
، فإذا اشترل موضوع القصاص قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى لأخذ المال
، ولا يوجد بينهما لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا تجوز الوالاة بينهما ، وإن قطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى وذكر المال وفلتة: إن القصاص يتحتم نظر.
، فإن تقدم أخذ المال سقط القطع الواجب بسبب لأنه يجب تقديم القصاص
عليه لنذاك حق الأدمي ، وإذا قطع الأدميغال ما تلقى الوجوب به لأخذ المال
فسقط وان تقيدت الجناية لم سقط الحد لأخذ المال سقط يده اليسرى
والرجل اليمني لأنه استحق بالجناية فيصبه كون أخذ المال وليس له يدنى
ولا رجل يسرى قطع باليد اليسرى والرجل اليمني.

الشرح

أما اللغات

فقوله (رداً) أى معينا وناصرًا يشد عضده وردته
، وأردأته على عدوه أعنته وترادأوا تعاونوا وتقول: ترادأوا ولا تدارأوا
، وفي التنصيل (رداً يصدقني).

234
أما الأحكام فانه لا يجوز حذ الفتح إلا على من باشر اخذ المال والقتل أما من حضر فكثر وهيب وكان ردها لهم أو طبعة فلا يجوز عليه قتل ولا قطع؛ وإنما يعصر ويحبس. وقال أبو حنيفة: يجب على المكتر والمهيب وهو الردة ما يجب على من أعانه من القطع والقتل. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم مريء مسلم إلا بحافتين ثلاث»، كفر بعد إيمان وزناء بعد احصان وقتل نفس غير نفس. وهذا لم يفعل أحد هذه الأشياء الثلاثة فلم يجز قتله، ولأنه جد يجب بارتاكاه معصية فلم يجب على المعين كما لو شد رجل امرأة لآخر حتى زنى بها. وإن كان في القطع الطريق امرأة أخذت المال أو قتلت وجب عليها حذ القطع الطريق. وقال أبو حنيفة: لا يجوز عليها ولا على من كان رد لها. دليلنا أن من لزمه الحد في السرقة لزمه حكم القطع الطريق في القطع الطريق كالأزل. وإن كان قطاع الطريق جماعة وأخذوا المال اعتبر أن يكون قدر ما أخذ كل واحد منهم يبلغ نصابا فان كان فيهم صبي فانه يجب على شريكه في القطع إذا بلغ حصة نصابا، هل يجوز على شريكه في القتل؟ في قولان بناء على القولين في عهد الصبي هل هو: عهد أو خطأ؟

فشرع إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع ورجله اليسرى من مفصل القدم لقوله تعالى: «أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف» وهو قول ابن عباس. ولا مخالف له. فإن المحارب يساوي الساقين في أخذ المال على وجه لا يكثيه الاحتراف منه فساوها في قطع اليد وزاد عليه في شهر السلام والخافة السبيل ففعل عليه بقطع الرجل، وإذا قطعت يده اليمنى فإنها تحسم بالنار ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم بالنار في مكان واحد لأنها حد واحد؛ فإن لم يكن له إلا احدهما قطعت لغير، وإن لم يكن له واحدة منهما قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وقد فقد ما يتعلق به القطع بدلا فانقل إلى ما بعدما كا لسحق ولا يمين له. فان أخذ المال وليس له إلا كف يده اليمنى وقدم رجله اليسرى أو ليس على أحدهما أنتمى من الأصابع هل يقطعان أو ينتقل إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى؟ فيه وجهان كما قلنا فيه إذا سرق وليس له إلا كف اليد اليمنى لا أنتمى عليها.
فـرع

وقتل المحارب ولم يأخذ المال وجب قتله قوذا أولى
المقنول، وتقتمن قتله لحق الله تعالى فلا يجوز لأمام تركه، فوجب القتل
عندنا لحق الآدمي وانتخابه حق الله تعالى، وقال بعضهم: لا يقتمن القتل
بل إن شاء الوالي قتله وان شاء عقا عنه كقتلك في غير المجازة، دلبننا قوله
 تعالى: "إنا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" الآية فعين القتل فمن
قال: إنه على التخدير خالف نظر الآية، وإن الله تعالى ذكر القتل هنا
وأطلقه ولم يضمه إلى أول القتيل فلما كان ذلك إلى اختيار ولي التقييم
لإضافته إليه كما أضاف القتل إليه في غير المجازة يقوله تعالى: "فمن قتل
ماظما فقد جعلنا لوليه سلطانا (1)") قعلم أن المخاطب بالقتل في المجازة
هم الأجساد دون الأولوية، فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:
( نزل جبريل عليه السلام بالهد فيهم أن من قتل ولم يأخذ المال فقتل
والهد لا يكون إلا حينما لا مخالفة لمن الصحابة، وإنما أوجب عقوبة
في غير المجازة تغاظت العقوبة فيه بالمجازة كأخذ المال، وإن قتل أحد
المجازة من لا يكافه، فهل يجب قتله به؟ قولان: مفي ذكرهما في الجنائز
الصحيح لا يجب، وهذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال أصحابنا
الخراسانيون: هل القتل في المجازة حق للآدمي أو حق الله تعالى؟ فيه
قولان: أحدهما بأنه حق الله تعالى لا حق للآدمي فيه، إذ لو كان حقا للآدمي
مستقر بتفسير وثاني: أنه حق للآدمي لأن القصاص في غير المجازة حق
للآدمي فإنان يكون له في المجازة أولى، إلا أن انتخاب القتل وجب تطريزا
عليهقطع الطريق ولهذين القولين فوائد (منهما) إذا قتل في المجازة من
لا يكافه، فكان قلنا: إنه حق الله تعالى، قتل به، فإن قلنا: إنه حق للآدمي
لم يقتل به (ثانيه) إذا قتل المجازة جماعة، فإن قلنا: إنه حق لله تعالى
قتل بجميعهم ولا شيء الأولوية، لأن العدد تداخل، وإن قلنا، إن
القتل حق للآدمي قتل بأولهم ووجب بالبقان الدية في ماله (ثالثة)، إذا
عفا على الدم عن القتيل، فإن قلنا: إن القتل حق الله تعالى كان كما
أو لم يعف فيقتل ولا شيء لولي المقتول، وإن قلنا: إنه حق للآدمي سقط

(1) الآية 33 من سورة الأسراء.
فشرع: 
وإنقل قاطع الطريق رجلا خطأ أو أخافه عمدا أو خطأ. فان لم يجب القصاص بذلك قولًا واحدًا، لأن هذه الجانيات لا يجب بها القصاص في غير المجاملة فلم يجب بها في المجاملة، وإن قطع يده من المفصل أو جرحه جراحة ثبت بها القصاص وجبل عليه القصاص، وهل يتحتم ذلك في قولان؟ أحدهما: يتحتم، لأن ما أوجب العقوبة في غير المجاملة يقضى في المجاملة يتحتم القعود كالنفاس. والثاني: لا يتحتم لأن الله تعالى. ذكر حدود المجاملة، وهي القتل وقطع اليد والرجل من خلاف والصلب. فدل على أن ذلك جميع حدود المجاملة، فلو كان أنتمام القصاص فيما دون النفس من حدود المجاملة لذكره كما ذكر غيره. هذا نقل أصحابنا العراقيين وقال الخراسانيون: إن كانت الجنينات في المجاملة فيما دون النفس مما يجب حدا في غير المجاملة فانتمام القول فيها بالمجالفة كالنفاس. وإن كانت الجنينة فيما دون النفس لا يجب حدا في غير المجاملة كموجودة وقطع الأذن وما أشبههما. فهل يتحتم القصاص بها في المجاملة؟ فيه وجهان، لأن ذلك لا يجب حدا في الشرع.

فشرع: 
أما أخذ المجامل المال وقتل فقد ذكرنا أنه يقتل ويصلب. خرج أبو الطيب بن سلمة قولًا آخر أنه يقطع يده ورجله ثم يقتل ثم يصلب. وحكي ابن القاص في النحل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: يصلب قبل القتل ثلاثا ثم ينزل ويقاتل. ومن أصحابنا من قال لا يقتل بل يصلب حيا حتى يموت جوعا وعطاها، لأن الصلب يراد للزجر ولا ينجز بصلبه بعد موهه. وقال أبو يوسف: يصلب حيا ثم ثلاثا فإن مات والقتل وهو مصلوب والمذهب الأول وما حكاه ابن القاص لا يعرف للشافعي رحمه الله لأن كل مقصبة توجب عقوبة في غير المجاملة غلت في تلك العقوبة في المجاملة غلبها واحدا كما قلنا فيه إذا أخذ المال ولم يقتل فان يقطع، يد ورجله، فكل ذلك إذا أخذ المال وقتل فإنه يقطف بالقتل والصلب.
وقول ABI al-طيب: إن يقطع ثم يقتل لا يصح لأن القتل يحصل به من النكال أكثر من القطع. وقول من قال: يصلب حيا حتى يموت بطل أيضاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان وهذا حيوان وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا قتلتم فأحسسو القتلة، وليده أحدكم شفرته وليرحم ذيه جهه". وقوله: إن الصلب يراد لجزء غير صحيح، اننا يراد لجزء غيره.

وذلك يحصل بصلبه بعد موته.

أذا ثبت هذا فإنه يصلب بعد موته قال الشافعي رضي الله عنه: فإنه يصلب على خمسة ثلاثة أيام ثم ينزل ويفصل ويكفن ويسلم عليه ويدفن في مقابر المسلمين، لأنه مسلم قتل بحق فهو كالقروط في القصاص. قال المالكي: إننا نص الشافعي رحمه الله على صبه ثلاثة أيام في البلاد الباردة أو البلد المعتدلة، فأما في البلاد الحارة فإنه إذا خاف تغيه قبل الثلاث فانه يحتم ليكون غسله وتكفينه. وقال أبو علي ابن أبي غزيرة: يصلب حتى يسيل صيدره ولا يحتم أبداً. وليس بئر، لأن هذا يؤدي إلى إبطال وجب غسله تكفينه ودفنه. هذا قال أصحابنا العراقيون وقال الخراسانيون: يصب ثلاثة وهو ينزل. بعد الثلاثين أن لم يبل صديده في قولان أحدهما: لا ينزل حتى يسيل لأن الصلب اننا صبي صبي لمسلان صلب المصلوب وهو الودك، كما لم يغير لا يذوب صديده. والثاني: ينزل بعد الثلاث لثلايتن وثلاثة به الناس، فإذا قلنا بهذا فكيف تغيره قبل الثلاث فهل ينزل، فيه وجاهي أحدهما: لا ينزل لأن التكيل لا يحصل بدون الثلاث ثلايتن حتى لا يعبر على الصلب. فإذا خاف ذلك قبل الثلاث أثر فإن مات قبل أن يقتل قبل وجاهه صبي بعد موته في وجاه حكاهنا الشيخ أبي اسحق أحمد بن قلت قتل بحبه ماين في الصلاة، وهو قول الشيخ أبي حامد: إنه لا يصلب لأن الصلب صبة للقتل ونابه له وقد سقط القتلى بموت فسقط الصلب، وثاني وهو قول القاهرة أبي الطيب: إنه يصلب بعد موته لأنهما حقان فإذا تعذر أحدهما وجبه الآخر.

مسالة

أذا لزمه قتل في المحاربة وقصاص فيما دون النفس في غير المحاربة فإن عقوب من وجب له القصاص فيما دون النفس في المحاربة.
وقتل في المحارة فإنه يقتضي منه فيما دون النفس، ويقتل في غير المحارة.
وقال أبو حنيفة: يدخل الجرح في القتل، ولينا أنهن حكماً مقصودان للاضمنين، لا يدخلوا كما لو جنى في غير المحارة، فإنه قطع الرجل اليسرى واليد اليمنى في غير المحارة، و أنحاء المال في المحارة ولم يقتل فتم قطعته ورجله بالخيار بين أن يعبده وبن أن يقتضي، فاننا عنه قطعته ورجله اليسرى لأخذ المال في المحارة، وإن اختيار القصاص قدم القصاص على القطع في المحارة سواء تقدم أخذ المال أو الجناية لأن حق الآدمي آكد، فإذا أقتضي منه لم يقطع للمارية حتى بيرآ من قطع القصاص، لأنهم حقان يجابان بستين مختلفين.

وان قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى من رجل في المحارة وأخذ المال في المحارة ولم يقتل – فأنا قلنا: إن القصاص فيما دون النفس لا يتحمل في المحارة، وإن غنا عن القصاص قطعته يده اليمنى ورجله اليسرى لأخذ المال في المحارة، وإن اختار القصاص أو أردنا: أنه يتحمل قدم القطع في القصاص ليد اليسرى والرجل اليمنى على القطع في المحارة سواء تقدمت الجنانية أو أخذ المال، لأن حق الآدمي آكد، ولكن لا يقطع للمارية، وإن اختار القصاص قطعته يده اليمنى ورجله اليسرى للقصاص وسطقط القطع للمارية، لأن العضو الذي تتعلق به القطع قد فات، فإن قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى من رجل في المحارة، وإن أحد الموال في المحارة ولم يقتل – فأنا قلنا: إن القصاص فيما دون النفس لا يتحمل في المحارة، فهو كما لو قطعته في غير المحارة، وقد قضي. وإن قلنا يتحمل قطع يده اليمنى ورجله اليسرى للقصاص وسطقط القطع للمارية لأكون القصاص أقدام كالخطأ. محمد بن عيسى، وذكر الشيخ أبو حامد ابن الصباح، وذكر الشيخ أبو سحاق هذا في المذهب، أنه إذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في المحارة، وان أحد المال ولم يقتل –وقلنا: يتحمل القصاص فيما دون النفس في المحارة، نظرت فان قدم أخذ

239
المال سقط قطع المحاربة لما مضى، وأن تقدمت الجناية لم يسقط القطع المحاربة بل تقطع يده اليسرى ورجله اليميني، لأن اليد اليمنى والرجل اليسرى استحقما بالجناية قبل أخذ المال فيصير كن أخذ المال في المحاربة وليس له بين ورا رجل يسرى تتعلق قطع المحاربة في اليد اليسرى والرجل اليميني.

قال المصنف رجع الله تعالى

فضلوا وأنا قاطع الطريق بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه من حق المحاربة لقوله عز وجل: "لا الذين توابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلوا أن الله غفور رحيم" فشترك في العفو عليهم أن تكون النوبة قبل القدرة عليهم فدل على أنهم إذا تابوا بعد القدرة لم يسقط عنهم، وأن تاب قبل القدرة عليه سقط عنهما ما يختص بالمحاربة وهو انخامت القتل والصلب وقطع الرجل للآلية، ودل سقط العيد؛ فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه يسقط لأنه قضى عضو وجب باخد المال في المحاربة فسقط بالتوبة قبل القدرة كقطع الرجل (والثاني) وهو قول أبي أسحق أنه لا يسقط لأنه قضى بدل أخذ المال فلم يسقط بالتوبة قبل القدرة. فقطع السرقة.

فضلوا فاما الحد الذي لا يختص بالمحاربة بنظر فيه، فإن كان لآدمي وهو حد القذف لم يسقط بالتوبة لأنه حق لم يريد فلم يسقط بالتوبة الكافصاء، وأن كان عز وجل وهو حد الزنا والولاء والسرقة وشرب الخمر. ففهله قولان (أحدهما) أنه لا يسقط بالتوبة لأنه حد لا يختص بالمحاربة فلم يسقط بالتوبة كعد القذف (والثاني) وهو الصحيح والدليل عليه قوله عز وجل في الزنا: "فان تابا وأبدا فاضعوا عنها أن الله كان توابا رحيما" وقوله تعالى في السرقة: "فمن تاب من سمع ظلما وأصلح فان الله يتوب عليه أن الله غفور رحيم" وقوله صلى الله عليه وسلم: "التوبة تجب ما قبلها" ولأنه حسب خالص الله تعالى فسقط بالتوبة كعد قاطع الطريق، فإن قلنا: إنها تسقط نظرت فان كانت وجهت في غير المحاربة لم تسقط بالتوبة حتى يقترن بها الإصلاح في زمان يوافق بنوته لقوله تعالى: "فان تابا وأصلحا فأقرضا عنهم" وقوله تعالى: "فمن تاب من بعد ظلما وأصلح فان الله يتوب عليه" فلم القفر بالتوبة والإصلاح ولأنه قد يظهر التوبة للتقتية فلا يعلم صحتها حتى يقترن بها الإصلاح في زمن يوافق فيبه.
في الطاعة، لأنه خارج من يد الإمام ممتنع عليه، فإذا أظهر التوبة لم تحمل توبته على النظرية.

الشرح
قد مضى في أول ألياب قول مالك والشافعي بأن الآية «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» (1) الخ نزلت فين خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد وله قال أبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر قال أبو ثور: والدليل على أن هذه الآية نزلت في غير أهل الشرك قوله تعالى: «الذين نابوا من قبل أن تقدروا عليهم» وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعا في أيدينا فاسلوه أن دماءهم تحرم ندل ذلك على أن هذه الآية نزلت في أهل الإسلام وحكمه ابن جرير أن بعض أهل العلم يرى أن هذه الآية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العريبين فوق الأمر على هذه الحدود، وروى محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن ننزل الحدود يقول القرطبي: يعني حديث أنس ذكره أبو داود، وقال قوم منهم الليث بن سعد: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى عريض أذ لا يجوز التمثيل بالمرتد، قال أبو الزيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لتقاح وعمل أعينهم بالقرن علنا الله عز وجل في ذلك فنزل تعالى: «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا» الآية أخرجه أبو داود قال أبو الزيد: فلم يجوز التمثيل بالمرتد، وإن جمعة ابن هذه الآية ليست بالنسبة لذلك الفعل، لا سبيل وقد ثبت في صحيح مسلم وسنن النسائي وغيرهما قال: انها قول النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سموا أعين الرعية فكان هذا قصاصا، وهذه الآية في المحارب المؤمن، قال القرطي: وهذا قول حسن، وهو معني ما ذهب إليه مالك والشافعي، ولذلك قال تعالى: «الذين نابوا من قبل أن تقدروا عليهم»، ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوية بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة، والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة، ولا ينقي ولا يشطب يده ولا رجله ولا يخطي سبيله بل يقتل أحد لم يسلم.

(1) الآية 33 من سورة المائدة.

(م 16 - المجموع ج 24)
ولا يصب أيضاً، فدل على أن ما أشتملت عليه الآية ما عنى به المرتدي، فقل تعالى في حق الكفار: "قل للذين كفروا أن يهتموا يغفر لهم ما قد سلف" وقال في المحاربين: "لا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم" وهذا بين. وعلى هذا فلا اشكال ولا أروم ولا أعتاب أذ هو مقتضى الكتاب. قال تعالى: "فمن أتى علقتكم فاعتدوا عليه مثل ما اتعدى علكم، فنشروا فصل بهم" أما الآية الأخرى فقد مضى الكلام عليها في حد الرائي. وفي حد السرقة، وقال القاطلاني عن ضاحب فتح الصوب حسب من التعبير بأنه غير ممكن لأن الجزاء على حسب الجناية وزيادة بزيادتها ونقص بنقصانها، قال تعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها" ففيه من يقال عند غلظ الجناية يعاقب بأخف الأنواع وعند خفتها بأغلظها وذلك أن المحاربة تتفاوت أنواعها في أجرة متوازنة في مفعول التشديد والغفلة فوقع الاستعانة بذلك المقدمة. عن نبأ تقسيم الأجزاء على أنواع الجناية، نصاً، وهذا التقسيم يرجع إلى أصل عضده وهو أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض.

أما الللفات، فإن الصلب السلاو من الصديد وودك قال الشاعر:

جريمة تاهر في رأس نيق ترى لطام ما جمعت صلباً
ثم أطلق على المقتول الذي يربط على خشبة حتى يسيل صلبه صليب ومصلوب وسعى الفعل صلباً، وأصل التوبة الرجوع والجب القطع وقيل لمقطع الذكر مجبوب هكذا أتاده ابن بطال الركب.

أما الأحكام، فانه إذا تاب قاطع الطريق ظهرت. فان تاب بعد قدرة الإمام عليه، لم يستطع عنه شيء مما يجيب عليه من حد المحاربة لقوله تعالى: "لا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم" فعلى أن وتور روغيك. فشرط في الغيران وفي سقوط أحكام المحاربة عنهم أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم، فدل على أنها إذا كانت بعد القدرة عليهم لم يتور ذلك، ولأن المحاربة إذا وضع في قضية الإمام وجب عليه اقامة الحد عليه، فافاد تاب في هذه الحال فان ظاهر أنه تاب للفتة من اقامة الحد عليه فلم
يسقط وأما إذا تاب قبل القدرة عليه فانه تسقط عنه الحدود التي يختص فيها بالمحاربة قولاً واحداً وهي قطع الرجل وانتحام القتله والصلب لقوله تعالى: "لا الذين تابوا من قبل أن تقدر عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم" ولا تسقط حقوق الآمنين وهو حج القذف وضمان المال والقصاص بالتوية بال سواء كان محارباً أو غير محارب، وأما الحدود التي تجب لحق الله تعالى ولا يختص وجودهما بالمحاربة كحد الزنا واللوط وحيد الخمر والسرقة فهل يسقط بالتوية عن المحارب وغير المحارب؟ ففيه قولان (أحدهما) ليسقط بالتوية ويهال أبو حنيفة لقوله تعالى: "الأئمة والظاها فاجدوا كل واحد منها مائة جلدة" ولم يفرق بين أن يتوب وبين ألا يتوب وكذلك السارق وشارب الخمر لأن هذى حدود لا تختص بالمحاربة فان سقط بالتوية كحد القذف (والثاني) تسقط بالتوية لقوله تعالى: "لا الذين تابوا" الآية فأنه فأخير أن الحد إذا تاب قبل القدرة عليه غفر له جميع ما كان منه، وقال تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعا أيديهما إلى قوله" فن تاب من بعد ظله وأصلح فان الله يتوب عليه أن الله غفور رحيم" فأخير بأنه يغفر له إذا تاب وأصلح وقله في الزنا: "فان تاب وأصلحا فأعرضوا عنهما" الآية وفي الحديث (التوبة تجب ما قبلها) وقد مضى في غير موضع وقد ثبت أن رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أنا أصبت جدا فاقته على فقال: أليس توابات فصلت؟ فقال: على فقال: "لا حدى عليك" والظاهر أنه انا سقط عنه الحد بصلاح العمل، ولأنه حد خاص لله تعالى فسقط بالتوية كالحد الذي يختص بالمحاربة، فان قلت إذا هذا الحد وجب عليه في حال المحاربة سقطت عنه بالتوية ولا يشتري عليه في سقط الحد مع التوية بصلاح العمل، والفرق بينهما أن المحارب يظهر للباسيح، فإذا تاب فالظاهر من حاله أنه تاب تقلياً، فلم يحكم بصحبة تويته حتى يقترن بمأ سبحان الهال في المحاربة فاختفى أصحابنا فيه فقال أبو إسحق: لا يختص بالمحاربة لأنه يجب لأخذ نожاب فهو كالقطع في السرقة، وقال أبو علي ابن أبي هريرة وأبو علي الطبري يختص بالمحاربة لقوله تعالى:
"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله نآية. فقل قطع اليد والرجل معاً بالمحاربة ندل على أنهما يختصمان معاً بالمحاربة ولأنه يجب لأخذ المال مجازدة والقطع في السرقة يجب لأخذ المال من حرزه على وجه الاستثناء فكانا مختلفين، فعلى قول أبي إسحاق إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه هل يسقط عنه قطع اليد؟ على التوليم، وعلى قول أبي على يسقط بالتبنيه قبل القدرة عليه قولاً واحداً. هذا قول أصحابنا المراويق، وقال المصري: إذا تاب قاطع الطريق قبل الظهر فالأصح أن ما كأن حقناً تعالى مثل القطيع وتحو بهائه يسقط، وما كان حقياً للأدمى كان يتنصق القصاص لا يسقط، وقيل: يسقط القصاص أيضاً وليس بشيء.

وإن تاب بعد الظهر به قفه قولان: (أحدهما) حكمه حكم ما أو مات قبل الظهر، لأن ما يسقط بتوبة أو غيرها فلا فوقه قبل الظهر به أو بعد الظهر به كمسقوط قطع السرقة الواجب بالآثر، وحكمه القصاص (والثاني) لا يسقط لتوله تعالى: "لا الذين تابوا من قبل أن تصدروا عليهم". قال: وعلى هذا خرج أصحابنا وجيشه في حد الزنا والشرب هل يسقط بالنوبة؟ واله تعالى أعلم.

شدة العقاب

شرع الله تعالى الحدود فراعى فيها شدة العقاب، فقطع اليد في السرقة عقوبة عقيدة تنتشر لها القلوب، وقد اتخذت مرضى القلوب والعقول من عقلتها سبلاً لردها، ورمج الزانى أغلي عقوبة عاقبة إنسانية، وكذلك القتل والتصليب في حد قطع الطريق، والقتل في الودة، وإذا انتقلنا إلى الجلد نجدوه في ذاته شدداً، وقد توقع النص القرآني أن تثار الرأفة ودوعيها في الذين يشاهدون العقاب ولذا قال تعالى: (لا تأخذكم بها رأفة في دين الله أن كنتم تؤمنون بإله واحد اليوم الآخر، ولنفسه عداها طائفة من المؤمنين).

ولذا كانت عقوبات الجدد شديدة لا تقبل الهوادة، خصوصاً أنها

244
مقدمة تقدرنا لا يقبل النقص ولا الزادة الا اذا صحت ذلك جريمة أخرى.

وقد ذكر القرآن في بعض الحدود حكمة ذلك، وهو المعنى والزجر في بعض زاجرة للمرتكب ومانعة له، وقد ذكر سبحانه الحكمة في أغاظ العقوبات مظنه، فقول تعالى: (السارق والسارة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا تكالاك من الله، والله عزيز حكيم) والتكال من كناء المع، فكانت العقوبة من ما للغير من الارتكاب وقد جاء في مفردات الراغب الأصلفي في تفسير معنى كلمة تكال: (يرتقل: تكل عن الشيء ضعف وعجز، وتكل به قيدته، والتolk قيد الدابة، وحديدة اللجام، لكونهما منيعين، والجمع الأتكال قال تعالى: (ان لدينا أتكالا وحجمها) وتكلبه إذا قيلت ما يتكلم به غيره أي يمنع غيره من أن يفعل فعله قال تعالى: (فجعلنا تكالا لما بين يديها وها خلقنا) وقال سبحانه: (جزاء بما كسبا تكالا من الله).

وأن التحاليل القوية يفيد أن معنى قوله تعالى: (جزاء بما كسبا تكالا من الله) أن هذا العقاب في جزاء كفاهة الجريمة، وفي معنى بغير المرتكب عن أن يرتقل ولكن قليلا في شرح هذه المعاني، وانها لم تتحققان في كل حد من حدود الله تعالى التي أقامها منها للفساد، وجاء التقدير بنص قرآني نازل من عبد الله أو يحدث نبوي بوجه من الله ( وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى عليه شديد القوى ذو مرة فاستوى).

وأن المعنى عن ارتكاب مثل هذه الجريمة مثل العقوبة المضادة أو بمثابة عامة المعنى من ارتكاب جرائم الحدود بعقوباتها القوية متحقق في الحدود جميعا.

إن هذه الجرائم الخطرة تفسد المجتمع، فالسرقة فيها ضياع للمال، وهو عصب النظام الاجتماعي وفيا ضياع مصلحة قرر الإسلام حفظها، واعتبرها أصلا من أصول الشرع، والردة فيها اعتداء على الدين الذي هو قوام الحياة الإنسانية، وبه يحقق الفن الإنساني الكامل، والزنا فيه اعتداء على النسل، وترك أمر الزنا، فرطا يؤدي إلى ضاعف النسل عددًا وسلامة وخلافًا وانطلاقًا مع الجماعة.

٢٤٥
وترك الناس يفسدون عقولهم بالخمر يؤدي الى اضاع قوى الاتجاه في الآمة، ويجعل طائفة منها كلاء على غيرها، ومصدر أذى لها وأعتداء على الجماعة فيها.

أما قطع الطريق فانه خروج على كل نظام، واستراحة للحرمتان، وتهيج بشأن الدولة، وبذلك يكون الآمنين تحت سيطرة المسلمين، فيصفد كل نظام وتضطرب الأمور، وتنحل الوحدة الجامعة.

فكان لا بد من حماية المجتمع من كل هذه الشروق موضع تلك العقوبات.

الزجرة للمرتكيتين، والائتلاف من أم الآثرين.

وكذلك اشتد العقاب قوي المنع، فإذا رأى الذين عندهم استعداد السرقة يدا مقطوعة تردوا في ارتكاب الجريمة، وأرههم العقاب، وجابهم الارتكاب يؤدي التردد إلى الامتناع المطلق، ومن رأى زانيا يجدد والناس شهود وحلة العقاب قائمة لا بد أن يختي وقوعه تحت طائله هذا العقاب العيد، المحضر الميا حه والأشلاق، فلا يكون منه الفعل إذا كان من

ارتكتز نفسه في الجرائم فلا منجاة له منها.

وذلك أولئك الزرادقة الذين يختلون الأديان همها وليما إذا رأوا زنديقًا يؤخذ من ناصبه، ويزج به في غيابات السجون أو يتوب توبة تنقذه، فأنهم يتردون في الاسترال في طريقهم للعبث بالأديان والسمع بين الناس بالضلال والإصلاح، وقد ذكرنا أن الفقهاء أجمعوا على أن الزرادقة الذين اشتروا بالزندة وإفساد عقائد الناس لا يستثنون حتى لا يمكنوا من فرصة الإسهام.

جزاءم الحدود ثلاثة أقسام

( القسم الأول ) على فيه تحد للنظام وانتقاص عليه، ولذلك سمموا محاربين لله ورسوله، أي للنظام الذي قره الشرع والإسلام في القرآن الكريم وفي الحديث النبوي الشريف. 

٢٤٦
هولاء الذين يتحدثون النظام العام يجب أن يؤخذوا من نواحيهم ليخملوا حبدا على النظام، وكلها معهم افساد قانون الرحمة، لأن الرحمة الإسلامية كما نويها عنها في مقدمة أبحاثنا هي الرحمة بالمجموع، لا الرحمة بالآحاد، فإنما يسمى رحمة بالنسبة للإثنين المفسدين هو القسوة على الجماعة، ورحمة الكثرة من الجماعات أولى بالاعتبار، وهي الجدية بآن ترحم، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (من لا يرحم لا يرحم) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة والبخاري ومسلم عن جربين عبد الله البجلي.

وان من هؤلاء من ارتكاب جرائهما القاسية هو الحكمة وهو الرحمة العامة ولو كان المنع بال🎉كتاب أشد العقاب.

(والقسم الثاني) فإن ولي فيه تعدد النظام ولكن فيه افساد للنظام العام للمجتمع الإسلامي، وفي ظهوره افساد للدين والأخلاق، فأولئك الذين يقذفون الحصانات ويحرون يفسق ويحملون على أن تشيع النافحة في الذين آمنوا، وقد شرحنا ذلك عند الكلام في حد المقذوف والنصوص الواردة فيه، وإن منهم تظهر للمجتمع من عناصر الشر، وضع حجزات مانعة من أن يسترسوا في شرهم، وهموا في غيهم، وذلك المنع لا يكون إلا بعد القسى الزاجر المائع، الذي هو نكال مانع للفساد والفساد والتعدى على سمعة المحسنين المؤمنات الغافلات.

ومثل هذا شرب المسكر، والسير في الطرقات تنبعث من فم الشارب مع رائحة الخمر، أفاظ تخدش الحياء والأخلاق، وتحرج الصدور، وتحرج الآذان بالأخلاق الجارحة.

(والقسم الثالث) من جرائهما الحدود، جرائهما تقع في سر، ولا تقع في عن فالسورة لا تقع إلا في الخفاء والزنا لا يكون إلا في كن من الظلمان وان ضبط المرتكبين لهذه الأنواع من الجرائيم ليس أمرا هينا لنا، بل انهما ليس من السلوك كنها ومعرفتها، وإن جرائهما السرقات التي تكشف لا تعد

٢٤٧
شيئًا مذكورًا بجوار الجرائم التي تقع، ويتعلم ذلك الزنا، فإن ما يعرف منه بالإفتراض أو البينة لا يعد إلا قليلًا ضئيلًا جدًا بالنسبة لما يرتبط به وراء الأستار وفي الظلام.

ومن المقرر قياسياً واجتماعياً بالاستقراء والتبكي أن الجرائم التي تخفي إذا ظهر وجه تشديد العقاب لها، لأن الذي يضلي به فيكون قد ارتبط الكثير منها، فيكون العقاب كفاءة لما ارتبط في الظلام، وليس كفاءة ملموسة، بل لأن مقاومة السامس بالبكة ينجز على أربعة عوارف، ليس هذا دليلًا على أنه أكثر من الارتكاب، حتى وصول إلى التبكي به، والانتقال من طبيعته التي إلى حيث الكشف والإعلان و بذلك يكون العقاب على الاستمرار على غيره، وعليه، فيما إذا وانه لدى ارتكابه كثير بالنسبة لما ينزل به من عقاب.

ولقد قرر العلماء أن الجرائم الخفية لتشديد العقاب فيها قائدة نسبة، فكأنه كلما كان العقاب شديدًا كان الاضطراب النفسي عند الارتكاب أشد. إذ يستحضر المرتكب أو الذي يصد الارتكاب في نفسه صورة العقاب في رده في الارتكاب، وقد ينبع عنه، وتنجح فرضيه. وقد يرتكب مع هذا الاضطراب فيض لمن ضبطه.

وقد تكون صورة العقاب دائمة له لأن يحاول النجاة فيرتكب جريمة أخرى فيضبط بالجريئة، وكم جرائم تقع في سبيل تلك الجرائم الخفية، فإنها يقتل زوج المرأة بها، أو يقتل أخاه أو جيرانها في سبيل بقاء جريمة في طية الكشف أو في سبيل تحققها، فإذا شدد العقاب خاف من ويلاته، واضطراب عند ارتكابها، أو ارتكاب جرائم أخرى لتسهيل الارتكاب أو لزوال ما يكون في سبيله من معوقات.

وقد ذكر النص الكريم في آية حكم السرقة سببًا تشديد عقوبة السرقة وهما: ان الفروغ جزاء، وثانيهما: أنك تكال، وقد فصلنا عن الكمال، وقبي أن تشير إشارة موجودة لمنع الجزاء، وأن كنا قد تعرضنا له من قبل في بيان الغابات من الحدود، والتماوات التي تربت عليها.

٣٤٨
إن الجزاء معناته أن العقوبة مكافئة للجريمة، وأنها مساوية لها، وأنها تالية مع آثارها، وإن لم تكن متلازمة مع ذاتها، ومتساوية في الكم ومع كل سبب من أسباب العقوبة، فالعقوبة ليست متساوية في ذات الشيء، المسروق، ولا متساوية في كل الأحوال مع الأضرار التي تنزل بالمسروق، ولكنها متساوية للآثار المرتبطة على الجرية، وقد أشرنا إلى آثار السرقة من ذى عام يجعل الناس يكثرون من الخرس والتفاقس، ومع ذلك ينامون غير معطمنين في سرهم ودورههم، بل هم في فزع دائم وليلال مستمر، وان ظهر نوع قوى جرية في منطقة يجعل أهلها غير معطمنين على مزارعهم ومواشيهم وأولادهم، فهم يتوقعون كل شيء، يتوقعون ضياع الأموال، وخطف الأولاد، فإذا قطعت يد ذلك المفعول في جزاء لم أراكم.

وإذ ذاك الأمر في الزنا إذا تلقي في جماعة انها في كل قائم، وانتم كل مقيم من مقومات الأخلاء، وما فشلت هذه الجريمة في أمة إلا كتب الله عليها القضاء في كيانها، والضياع في أسراها والانحلال في أخلاقيها، وصارت قوماً بوراً، ولذاك أنه ورد في بعض الآثار أنه ما فني الزنا في قومه الا ضرب الله عليهم الهوان والذل، وأي ذل أقوى من ذلك الانحلال القومي، وأن يصبر كل مرء عبداً لأهوائه وشهواته، ولقد رأينا دولاء تذبدك صرح قوميتها الشهير تلك الجريمة فيما اذ جملتهم كالفقدة والخنازير.

ويتع الزنا القذف والشرب، فأولم يسهل الفاحشة، والثاني مع أنه يذهب بالقوة يسهل كل جريمة.

وأما جريمة الحرابة فكل عقوبة لها دونها، والذين يذهب بهم فرط شفقتهم على الآثرين إلى استكثار الصلب، عليهم أن يفكروا في الذين ذهو فرائس لهذه الجريمة من الأبرياء، وعليهم أن يفتروسا على البراء بدل أن يشفقوا على الآثرين ويعملوا أن حماية الآثرين تشجع على الأثم، والعطف على الأبرياء في قطع لداب الآثام والجرائم.
وهناك مقصود أساسي من كل ما سبق، هو حماية الفضيلة الإنسانية والأخلاق، أن الإسلام ككل الأديان جاء ليجادل مجتمع فاضل تختفي فيه الرذائل، وتظهر فيه الفضائل، ولا يمكن أن تختفي الرذائل إلا إذا كان نية زواج اجتماعية تحمي المجتمع وتتقى جوهره الطاهر من المكتم.

إن الإسلام لم يكن دينًا نظرًا يتجه إلى الناحية السلبية، بل هو دين وعمل وتنظيم، يتجه إلى الناحية الإيجابية في كل شيء، فلا يكتفي المؤمن في الإسلام بأن يقول إن لا أفعل الشر وأسعى إلى الخير وحسب ذلك، بل أن تكون الدوام من تجب الشر وأعمل الخير وأضع الشرور من أن تعم المجتمع وتطاول على سلطته، وإلا كانت مسؤولة عن غيور أن لم تنعه من الوقوع في الآلام، وحث الآخرين على التواصل على الحق والصبر، وأقام الدولة لترفع العاصي بقوة السلطان وقد ورد في الأثر عن شاعر رضى الله عنه (يُزعّب السلطان ما لا يزعّب بالقرآن) فليس القرآن هو الذي يمنع نفوس الأشراز من غوايتهم، ولكن يهدى الفاتل ويرشد الساير، قال تعالى (فمن اهتدى فإنها بليغة نفسه) ومن ضل فانها يضلل عليها، ولهذا المعنى العملي في فضيلة الإسلام كانت لها في حكمه حمايتان:

(احداهما) دينية باقامة الحدود وسُن المُعْقِدات التعزيرية لن يُحرف عن الجادة والسبيل المستقيم، وذلك هي حدود الله، وكانت شدتها على مقدار شدة المثبت لحي الفضائل، فإن ذلك الأراضي وكشف ستره وظهر أمره كان عقابه ببكلام ذلك الظهور، وببكلام سُلُوكه في نفسه وأحاطها بِبلبه، ومن أنَّهُ فهو في ستر الله في الدنيا.

والحُماية الثانية: هي المُعْقِدات الأخروية، وكل أمر بما كسب رهين، والله بكل شيء، علم، فإن نجا من المُعْقِدات في الدنيا لأستطاعته الفرار منه، فعلى عقاب الآخرة.

وان الذين يعلمون من شأن مُعْقِدات الحدود هم الذين يسلمون هذه الجرائم لأنهم يعتبرون ذلك من الحرية الشخصية، وإذا سهل الزنا سهل التذَّف به.

٣٥٠
وإذا كانت الجريمة تسير مرفوعة الرأس فإن القذف يكون أمراً هيناً. سائلاً مقبولاً، ألم ترى الصحف الماجنة تذكر العلاقات غير المشروعة بين الرجل والمرأة على أنها أمر ليس في نكر، بل أحياناً على أنه أمر مستحسن، وألم ترى الصحف ذكرت شرب الخمر عن أنه لا جريمة فيه، وهي أم الخبائث، وما من شر إلا شدة ارتكابها، وعندنا صار الناس وراء شهوتهن، فاستجبوا العقاب الزاجر، واستباحوا في مجالسهم وآدعتهم تذاكر الفجور حتى لقد وجدنا تلك الصحف تستكثر على الدولة أن تحمى المذارى والأزواج من سماع كلمات الفجور، وطلبوا الغاء شرطة الآداب لأنها ترتيب أمراً إذا تنقضها على المشاكل، والذين يرتكيرون المعصية جهراً نغراً، بل أن الاستهانة بالفضيلة وصلت إلى دور القضاء، فوجدنا بعض 점ين من رجال النيابة لا يجدون أمراً مستنكرًا في الفجور والقانون تبادل الزيارات بين المشاكل في الطرقات، ومن حملة من ربك أن وقع في طريق ذلك التيار المنحرف رئيس النيابة الذي بتعميمه أولئك الشبان وأخذهم من نواصيمهم وحملهم على نصرة الحق والخلق، بل القانون يذكر ذلك أمرًا فاضحاً.

فإذا كان الذين يهولون في عقاب العدود هم الذين يستجيبون أعلان المنكر من الأفعال فإن هذا يكون دليلاً على أنه وإن كان شديداً حق لا ريب فيه، وفيه صلح وعلاج للفساد، والله تعالى تولى خلقه بحكمة الصادل الذي (لا يأتي الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حمید).

قال المصنف رجاء الله تعالى

باب حد الخمر

الشرح

الخمر محرم والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.
والخمر المجمع على تجريبه هو عمر سبب العب، إذا اشت وقف في الزيد.
أما الكتاب فقوله تعالى: «يسألونك عن الخمر والمسكر قل فيهما ماهم.»
كبير ومناقش الناس وأنهما أكبر من نفعهما، فأخير أن نفهم منفعة واثماً واثماً أكبر من المنفعة، وقال تعالى: "أنها الخمر والميسر والأنصاب والأزلام..." قبل أن يتمتعون. وقيل أنهم متحدون في هذئين الآيتين سبعة أذلة: أن الله تعالى قرن بين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام وتقدمه عليها، وهذه الأشياء كلها محرم معد على تحرير الخمر. أن الله تعالى سماها رجسًا. وأمكن اسم الله الرحمن، وكان من عمل الشيطان فهو محرم. قوله تعالى: "فاجتنبوه" ولا يأمر إلا باجتناب محرم. قوله تعالى: "قل لكم تقلعون" وضد الفلافة الصلاة. وما صد عن ذلك فهو محرم. قوله تعالى: "فقيل أئتمً متهون" وهذا أبلغ كلمة في الزجر عن الشيء. ودليل على تحريره من الكتاب أيضاً قوله تعالى: "إنا جرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وعماد وبلغه" والاثم هو الخمر. قال الشاعر:

"شرت الاثم حتى زال عقله، كذلك الاثم يذهب بالقول.

وقد استضافت السنة بآية التحريم وكذلك الآثار روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال: "اجتنبو الخمر فإنها أم الخيانات إن كان رجل ممن كان قبلكم تعبم فعلته امرأة غيرة فأرسلت إليه جارتها فقالت له: انا ندعوك للشهادة فإنك مع جارتها فطالت كلمة دخل يابا أغلقت دهوره حتى أفضى إلى امرأة رضي عنها قلماً وثبات الخمر فقالت: إن الله ما دعوت للشهادة ولكن دعوت لتقع على أو نشرب من هذه الخمر كأساً أو تقتل هذا الغلام. قال: فاستنğı منهم هذه الخمر كأساً فسكته كأساً قال: زيدونا فيلم يرم أتي بيرج حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبو الخمر فإنها والله لا يجمع الإيام ودما الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه" وذكره ابن عبد البر في الاستعفاء، روى مسلم عن ابن عباس: "أن رجل أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم راية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله حرمها؟ قال: لا قال: فسار رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بم سارته؟"
قال أمره بيعدها فقال: ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال: ففتح المزادة
حتى ذهب ما فيها »

وكان قيس بن عاصم المتنقر شرابة لها في البجالة ثم حرمها على نفسه،
وكان سبب ذلك أنه غمز عكنة ابنته وهو ثم يسب أبوه ورأى الخمر
فتكلم بشيء وأعطى الخمار كثيرا من ماله فلما أفاق أخبار ذلك فحرمها على
نفسه وفيها يقول:

رأيت الخمر صالحة وفيها
خلاص تسد الرجل اللميما
ولا أشقى بها أبدا سقيما
ولا أعطي بها ثمنا حياتي

قال ابن عبد البر في الاستيعاب: وروى ابن الأعرابي عن المفضل
النبي أن هذه الآيات لأبي محجن التقي فسأله في تركه الخمر وهو القائل
رضي الله عنه:

إذا كنت فادفتني إلى جانب كرمك.
تروى عظامي بعد موتى عروقها.
اخاف إذا ما مثت أن لا أذوقها.
ولا تدفني بالفسيلة فاتنت.

وجلده عمر السهيل عليها مرارا ونتها إلى جزيرة في البحر فلحق بسعد بن
أبي وقاص في القادسية فكتب إليه عمر أن يجبه فجنبه، وكان أحد
الشجعان الهمم، فما كان من أمره في حرب القادسية من نصر الله للمسلمين
على الفرس على يديه حث كان لا يتوجه إلى جهة من جهات العدو إلا
هزمها حتى احتجت صحق الفرس فكر عليهم المسلمون واتصرعوا عليهم
بفضل أبي مجهز، فقد أمر سعد أن لا يقتنن وقال: لا نجلدك على الخمر
أبدا، قال أبو مجهز: وأنا والله لا أشربها أبدا، فلم يشربها بعد ذلك وفي
رواية فإذ كت أشيروا إذ يقام على الحد وأظته منها وأما إذا بججنتي فو الله
لا أشيروا أبدا، وذكر الحينم بن عدي أنه أخبره من رأى فير أبي مجهز
بأذربيجان أو قال: في نواحي جرجان وقد تبنت عليها ثلاث أصول كرم،
وفد طالت وأثرت وهي مروحة على قبره، وكتوب على القبر: هذا قبر أبي محيٍّ. قال: فجعلت أتجمع وذكر قوله: إذا كنت فادقته إلى جنب كرة.

قال المصنف رجله الله تعالى:

( كل شراب أسكر كثرة حرم قليله وكثيره والدليل عليه قوله تعالى: "إنا الخمر والملس والأنصاف ولازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" ) تدريس الخمر يقع على كل مسكر والدليل عليه ما روي ابن عرب رضي الله عنه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل مسكر خمر وكل خمر حرام ) وروى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إن من الصم لخمر وإن من الفرخ لخمر وإن من الشعر لخمر وإن من السل لخمر ) وروى سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إنها كم في فليل ما أسكر كثيره ) وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ما أسكر الفرق منه فهل الكف منه حرام )

الشرح:

قوله تعالى: ( إنا الخمر ) الآية كانت الخمر لم تحرم بعد وانما نزل تحريرها سنة ثلاث بعد وقعة أحد وكانت وقعة أحد في سواد سنة ثلاث وقد تدرج تحريرها على ما مضى في كتاب الصلالة، ويقوله تعالى: ( إنا الخمر والملس إلى قوله تعالى: رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ) حرم الله تعالى الخمر أشد التحرير، وقال بعض السلف: ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر، وقال أبو مسيرة: نزلت بسبع عمر بن الخطاب فأنه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم عيب الخمر وما يؤذن بالناس من أجلها ودعا الله في تحريرها وقال: اللهم إننا في الخمر بياناً شافياً فنزلت هذه الآيات فقال عمر: اثبتنا أحمد، وروى أبو داوود عن ابن عباس قال: ( بأنها الذين آمنوا لا يتورحو الصلاة وأتمن سكاري ) و ( يسألونك عن الخمر والمسلس والأنصاف ) وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص: نزلت في آيات من القرآن وحكي قصة اجتهده دعوة نفر من الأنصار أطعموه وسقوه خمراً وتلقيه معهم على فضل المهاجرين فرضه أحدهم بلغه جمل.
فقرار أَنَّهُ فَاتَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم فَأخَرَهُ فَأَنزَلَ الله تعالى: (إِنَّللهُ وَالملائِكُونَ لَيُهْلِكُونَ الْحَيَاةَ الْحَيَاةَ عَلَى الْأَخَرِ).

أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الشافعي وأحمد. بلفظ: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا نبات وهو يدمه لما يشب عين الآخرة) وعند أحمد وشيخان وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، وعند ابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ: (كل مسكر حرام) وعند أبي داود عن ابن عباس بلفظ: (كل مسكر حرام وكل مسكر حرام) وعند أحمد ومسلم والنسائي عن جابر بلفظ: (كل مسكر حرام، وإن على الله عهدها لمن شرب المسكر أن يرغبه من طينة الخبال: عصارة أهل النار أو عرق أهل النار) وعند أبي داود والنسائي من حديث عائشة: (كل مسكر حرام)

وما أسكر الفرق منه فعمل الكف منه حرام.

أما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فقد ورد في السنن وأخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عمر بلفظ: (من الحنظة خمر ومن الشعر خمر ومن الفسق خمر ومن النضج خمر ومن الصلح خمر) وفي المسند أن عمر خطب على الناس وقال: (لا أن الخمر قد حربت، وهي من خمسة: من العب والشر والتعليم والحنظة والشعر) وحديث عائشة مسج تجريبه آنفة.

أما اللغات، فالخمر يطلق على عصير النبي المشد أجمعاء على حقيقة هذا الإطلق، والاختلاف في ظلاته على غيره خليفة أو مجازا والقائلون بأن الخمر ما احترم من النبي هم الكوفيون أصحاب أبي حنيفة ويرى الراغب الآخريون في غرب القرآن للخمر يقول انا عند البعض اسم لكل مسكر، وعند بعض للمستخد من النبي أو النبي وعند بعضهم لغير المطبوخ، وذهب إلى أن كل شيء يستر العقل يمسي خمره قال الشوكي: وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهرى وأبو نصر البشيرى.
والدينورى وصاحب التاموس ويؤيد ذلك أنَّه حرمت بالمدينة وما كان فيهم يومئذ 앛نورة الربع والثامن ويؤيد أيضاً أن الخمار في الأصل ابن thiếuره وللهجها للضغط ومنه: (خماري آنيكم) ومخالطة كقوله: خماره داء. والإدراك كاختصار العينين. قال ابن عبد البار: الأوجه كلها موجودة في الخمار، وعن ابن الأعرابي: سبب خمار أولاً ترتى حتى أختتسر واختشارها وتغري رائحتها، وقال الخطابي: زعم فؤاد أن العرب لا يعرف الخمار إلا من العنب فإنما لهم: أن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خماراً غرب فصحاء فإن لم يكن هذا

الاسم صحيحاً ما أطلقوه اهـ.

ووافقون باختصار العنب بالتنمية مسند كان بقوله تعالى: {أنى أرى أعصار خمرأ} قوله فاسد لأن ذكر شيء يحكم إلا ينتقد ما عادة. ودق روى ابن عبد البار عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحدث كلهم أن كل مسكر خمار، وقال القرطبي: الأحاديث الواردة على كثرة وبشتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمار لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خماراً، وهو قول مخالف للغة العرب والمسلم الصحيح والصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمار فهموا من الأمر بالأجتباب تحريم كل ما مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سواء بحمرة وحرموا كل ما مسكر نوعه ولم ينفوا ولم يستمروا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بأدوا إلى اللطف ما كان من نهر عصير العنب وهو أهل المسلمين وبلغتهم نزول القرآن. 10 هـ.

قات: والشاعر في مخاطبته العقل قوله:

فخمار العقل من ترجع ذكرتهما رسن لهب وهرن منك مكبول

أما الأحكام فان جميع الأشرية المسكرة كمير العنب المطبوخ ونيذ النور والربب والدرد والشمر وغير ذلك يحرم قلبهما وكثيرها، ويص بشرى الحد، ويقال عمر عليه وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وسعد ابن أبي وقاص وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم ومن النقباء مالك.
والأوزاعي وأحمد وسماح رحمهم الله وقال أبو حنيفة: الأشربة على أربعة أضر (أحدها) الخمر وهو عصير النبي الذي اشتهى وقذف زبدة فيحم قليلها وقليه، وبه على شاربه الحد ولم يشترط أبو يوسف ومحمد أن يقذف زبدة وقافلا: إذا اشتهى ولا كان خيراً. (التاني) الطيوق من عصير النبي فإذا ذهب أقل من ثلاثة فهو حرام ولا حد على شاربه إلا إذا سكر، فإن ذهب تلثاه فهو حر قبلنا ما أسكر منه. فإن طبخه عنا فيه روايتان، احدهما أنه يجري مجري عصيره والشهور أره حال وإن لم يذهب تلثاه.

(ثالث) نقع النمر والزريب، فإن طبخ في النار فهو محج ولا حد على شاربه إلا إذا سكر فيحم القدر الذي يسرك وفيه الحد، وإن لم يمسه النار فهو حر حرام ولا حد على شاربه إلا إذا سكر. (الرابع) نيذ الحنطة والذرة والشخير والأرز والملعقة ونحو ذلك خلال سواء كان تيما أو مطبوخاً إلا أنه يحرم السكر منه ولا حد على شاربه سكر أو لم يسكر. 

دليلنا حديث النعمان بن بشير الذي ساءه المصنف والأحاديث المشفية التي تقضي أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث عائشة (ما أسكر) والفرق يفتح الزهر ستة عشر رطلاً ولان الله تعالى حرر الخمر ونبيعه على المغنى الذي حرمه لأجله، وهو أن الشيطان يوقع فيها العذاب والبغيض والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه المعاني موجودة في هذه الأشربة.

فوجئ أن يكون حكمها حكم الخمر في التحريم والحد.

اذن ثبت هذا: فإن كل شراب مسكر لا يجوز بيعه وهو نجس، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه إلا الخمر، وقال أبو يوسف: لا يجوز بيع تقيع النمر والزريب، ويجوز بيع باقيها. دلائلنا أنه شراب فيه شدة مطرية فلم يجوز بيعه كالخمر.

فرع قال ابن الصباح: فإن طبخ لتحما بخمر وأكل مرقبا، حد وان أكل اللحم لم يجد لأن عين الخمر موجود في المرق وليس يوجد في اللحم، وإن عين دقيقاً بالخمر وخزه فألا الخمر لم يجد لأن عين الخمر أكلها النار، وقال ابن الصباح: وإن استطع بالخمر

257
(م 17 - الجمع 22)
قال المصنف رجح الله تعالى:

"فصل" ومن شرب مسكراً وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد فكان حراً جلاد أربعين جلادة لما روى أبو ساسان. قال: "لما شهد على الوالي م بن عقبة قال: "فلا بن عثمان، فإنه على السلام. دوتك ابن عفك فأجذوه"، قال: "قلما يا حسن فاجذه". قال: فيمن أتى والذين ول هذا غيره، قال: "ولكما ضعفت وجزت وذهبت فقال: يا عبد الله بن أسير فاجذوه فجعله وعلى السلام بعد ذلك فقد أذى، وقال: جلدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين ومعمر ثمانين وكل ستة"، وإن كان عليًا جلد عشرين لأنه حد يشخيص فكان الميد فيه على النصف من الحج، فقال الزنا فان رأى الإمام أن يبلغ بعد العجر ثمانين وبعد العجر أربعين جاز لا روؤي أبو وبرة الكلب قال: "أسرني خالد بن الوالي إلى عمر رضي الله عنه فإني ومه شهاب وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والثعلث رضي الله عنهم"، فقال: "إذا خالد بن الوالي رضي الله عنه قرأ عليك السلام وقول: إن الناس قد انهموا في الخمر وتحاولوا العملية فيه قال عمر: "هؤلاء عاش علمنا". قال على عني السلام: "ترا إذا صر حذى فإذا هدى فطرى"، وقال: "مما صاحب ما قال: "قلما علمنا"، وقال عينما، وقال عينما، وقال: "ولكن عمر إذا أتا بالرجل الشمايل الذي كان من الزلا جلده أربعين" "فلما جلده أربعين ومات لم يمض للم الحق فتله، وإن جلده ثمانين ومات نصف الدية لأن نصف حدة ونصف حدة وتسمح ونصف النصف بالحيد، ووجب النصف بالحيد، وان جلده أربعين فمات فين فقولة (احسنا) أنه يضمن نصف ديبه لأنه مات من ممسون وغير ممسون فصين نصف ديبه. لو جرح واحد جرح بأنه يحبر نفسه جراحات (والثاني) أنه يضمن جزء من أحد وأربعين جزء من الدنيا لأن الإيسوار متمنية فقطس الدنيا على عدها، وتخالف الجراحات فإنها لا تتماه حيد، وهو من جراحات ولا يموت من جراحات، ولا يجوز أن يموت من سوط وييش من اسماء، وإن أمر..."
الإمام اليدود أن يضرب في الخمر ثمانين فجدها أذني وثمانين ومائة عشرة
فقال قلنا: أن النبي تفطس على عد الخمر سقط منها أربعون حزا
لأجل الحد ووجب على الإمام أربعون حزاً لأجل التشميز ووجب على اليدود
جزء، وإن قلنا: أنه يفطس على عدد الجنابة فيما وجبه احدهما: يفطس
نصفه لأجل الحد ويجب النصف، على الإمام نصفه وعلى اليدود نصفه،
لأن الخمر نوعان مضمون وغير مضمون فسق(sw) النصف بما ليس بمضمون
وجب النصف بما هو مضمون وبالتالي أنه يفطس النسبة ثلاثين فسق نصف ثلثها
بالحد وثلثها على الإمام وثلثها على اليدود لأن الحد ثلاثان نوع فيجعل لكل
نوع الثلاث

الشرح
خبر أبو ساسان آخر جه مسلم واسم أبو ساسان حضين
(بالحجيبة) ابن المنذر روي عن عثمان وعلى وكان منه يوم صفين يحمل
الراية روي عنه الحسن البصري وغيره وكان شاغراً شجاعاً منفوحاً، ولنظر
الحديث كتبنا: «شهدت عثمان بن عفان أبي بالوليد بن صفه
الصبح ركضتم ثم قال: أريدكم تشهد علي رجلان أحدثهما عمران أنه
شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يقتربن فقال: عثمان: إنه لم يقليها حتي
شربها فقال: يا على تقم قاطذه فقتل على: ثم يا حسن قاطجه فقتل الخس
ول حارثاً من تولى قارها، فكأنه وجد عليه فقال: يا عبد الله بن جعفر قم
قاطجه فقتله وعلى يد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: حسن النبي
صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا
أحب إلى). وأخرج البخاري مختصراً من حديث علي بن أبي طالب وأخرج الشافعي في مسنده أن عمر الأول من علي جدل الوليد بسوط
له طرفان، أما خبر أبي وبرة ويتال ابن وبرة فقد أخرجه الطبري والطحاوي
والبيهمي وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة: هكذا أفاده الشوكي
في نيل الأوطار

أما الأحكام
فقوله: (انهسكوا في الخمر وتحاروا العقوبة) قال ابن
بطل الركيبي: أي أصوانا فيها يقال انهمك الرجل في الأمر أي جد وله وكذلك
تهمك، وتحاروا العقوبة أي رأوها حمالة صغيرة أشد (قوله: إذا سكر
هذي) أي تكلم بالهذيان وهو ما لا حقيقة له من الكلام وهو من باب ضرب

259
وقتله: ول حارها من تولى قارها آي من تولى هينها ولينها وله شديدها وحديدها.

أما اللغات فانه يجلد المحدود الجر في الخمر أربعين جلدة، وقال مالك والطبراني أبو حنيفة والثوري: الواجب ثمانين ولا يؤوز البصقان وأجازه ابن المذر. دلنا ما روي من حديث أنس عن أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي وصحبه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قدم شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال: فهل أبا بكر قد كره في عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحجود ثمانين فأمر به عمر. وعند الشافعية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والتعال وأبو بكر نحو أربعين وغير ذلك من أحاديث وآثار ساق المصنف بعضها، وتقلاه قال أحمد وأصحابه بدعا وأبو ثور.

فإن جلد الإمام الجر في الخمر أربعين فمات منه كان دمه هداه، لأنه كان من حذ فلم يضنته لأن الحق قتلته كما أبى مات من حذ الزناء. وإن رأى الإمام أن يبلغ في الخمر ثمانين فلم يفعل به ذلك فمات لم يهدر دمه لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: وما أحد يقام عليه حد فيموت فأجد في نفس منه شيئا إلا الخمر فإنه في احذرنا بذل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات من أعرابياته في بيت المال أو على عائلة الإمام) منها عليه ورواه أبو داود وابن ماجه: وأراد به رضي الله عنه الزراعة على الأربعين لأنه قد ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جلد في الخمر أربعين. فإذا نسب هذا فلا خلاف أنه لا يضمن جميع دهه لأنه مات من حذ ونثر حد، فينظر فيه - فإن جلده ثمانين فمات - وجه نصف مماته وهدر نصف دته، وإن جلده إحدى وأربعين جلدة مماته فهي قولان (أحدها) يجب نصف دته، ويهدر النصف لأنه مات من مضمون وغير مضمون فسق ده ووجه تصفه كما لو جرح نفسه جراحات وجرحه آخر جراحات فمات من الجمع (والثاني) فإن الدنيا تنقسم على عدد الجلادات فيسقط من دهه أربعون جزءًا، ويجب جزء من أحد وأربعين لأن السياط تتساوي في ظاهر السرايا والألم بخلاف الجراحات، وما وجب من 1390.
قال المصنف رجاء الله تعالى

فَصَّلَ وَيَضَرِّبُ فِي حُدُّ الخِمْرِ الْبَاهِدِ الْيَدِيَةَ وَالْعَمَالِ وَأَطْرَافِ التُّيَاب

على ظاهر النص ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إغشته قال: فما النار يًبيده وما الصالبة يتيدهما فلما انصرف قال بعض الناس: أخذ أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تقولوا هكذا ولا تعبدوا عليه الشيطان، ولكن قواو رحمك الله" ولأنه لـ

كان اختف من غيره في العبد ووجب أن يكون اخف من غيره في الصحيفة، وقال

أبو العباس وأبو سهيل: "يضرب بالسوط، ووجهه ما روى أن عيا رضي الله

عنده: "لا أقام الحج على الوليد بن عقية قال لعبد الله بن جعفر: أقم عليه"

فصل.

السوط الذي يضرب به سوط بين سوطين ولا يعد ولا يجرد ولا تشيد به لا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "ليس في هذه الآية مد ولا تجريد ولا غل ولا صفد".

الشرح.

حديث أبي هريرة رواه البخاري وأحمد وأبو داود.

وجبل جلدولد فضي تخريجه آنفما من حديث أبي ساسان بحديث ابن مسعود فضي تخريجه في حد الزاني.

أما الأحكام ففي نوع ما يضرب به المحدود في الخمر وجناب، أحدهما - وهو قول أكثر أصابة - أنه يضرب بالمعال والأيدي وأطراف العبد، لحديث أبي هريرة في الفصل وحديث آنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أتى بشارب فأمر عشرين رجلا فضربه كل واحد منهم ضربتين". أو "فجعل بجرديتين نحو أربعين قال: وفعل أبو بكر قال: كأن عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن رضي الله عنه أخف أحداً فأمر به عمر رواه أحمد، وسليم وأبو داود والزمزمي وصححة، ولأن حد الخمر لما كان أخف من غيره في العدد وجب أن يكون أخف من غيره في الصفة والثاني - وهو اختيار الشيخ أبي حامد الاستغفاري وهو قول أبي النجاشي بين سريج وأبي إسحاق الأروي - أنه يضرب بالسوط لم يروى أن علما رضي الله عنه ضرب الولد بالسوط، ومن قال بهذا تأول الخضر الذين سماهوا على أن الحدود كان مريضا أو ضعيفا - قالا: يضرب بالسوط فضرب به فلان، لم يجب ضمانه، وإذا قلت: يضرب بالمعال والأيدي فضرب بالسوط فمات قبل يضمنه؟ فيه وجهان: لأنه يضمن لأيوق الحد، فإذا قلتا: يضمن، فكم يضمن؟ فيه ثلاثة أوجه: أنه يضمن جميع الدنيا لأنه مما يعدقابل.
فرضت جميع الدية كما لو ضربه بما يجرح فمك، وثاني: يضمن بقدر ما زاد من آل السوط على ألم العمال (والثالث) يضمن نصف الدية لأن قدر الضرب بالإيدي والعامل مستحق وما زاد عليه متفق به قصار بعضه مضمونا وبعضه غير مضمون فسقط النصف لما هو غير مضمون ووجب النصف ما هو مضمون وقيل يجب ذلك على بيت المال أو على عاقلة الإمام.

على النحوين.

قال المصنف رجعه الله تعالى

فصول ولا يقام الحد في المسجد إلا روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم: «نهي عن إقامة الحد في المسجد»، ولأنه لا يؤمن أن يشق الجلد بالضرب فيسيل منه الدم أو يبحث من شدة الضرب فيجنس المسجد، وإن أقيم الحد في المسجد سقط الفرض لأن النبي لم يعنى يرجع إلى المسجد إلا إلى الحد فلم يمنع صحته كالصلاة في الأرض الفضوية.

الشرح
هذا التفاصيل قد مضى بيانه في التصور السابقة من الحدود وكذلك مضى في الجنايات حيث لا قصاص في المسجد، وقد خرجنا الحديث هناك وشرحنا عليه وباب التوفيق.

قال المصنف رجعه الله تعالى

فصول إذا زنى فلم يقم الحد للجميع حدا واحدا وكذلك أن سرق دفعات أو شرب الخمر دفعات حده للجميع حدا واحدا لأن سبيها واحدا فتداخلت، وإن اجتمعت عليه حدود بسبب أن زنى وضرب الخمر وقدف لم تتداخل إلا بحلد وجبت بسبب فلم تتداخل، وإن اجتمع عليه الجلد في حد الزنا وقطع في السرقة أو في قطع الطريق قدم حد الزنا تقدم الزنا أو تأخر، لأنها أخف من القطع، فإذا قدمت مكن استيفاء القطع بعدد، وإذا قدم قطع لم يأتي من أن يؤت من شيء، ففي بل حد الزنا، وإن اجتمع عليه مع ذلك الشرب أو حد القدف قدم حد الشرب وحد القدف على حد الزنا، لأنها أخف من وامن الاستيفاء، وإن اجتمع حد الشرب وحد القدف ففي وجهان أحدهما: أنه يقدم حد القدف لأنه والد، والثاني: أنه يقدم حد الشرب وهو الصحيح لأنه أخف من حد القدف، فإذا أقيم عليه حد لم
يقيم عليه حد آخر حتى يبرأ من الأول، لأنه إذا توالى عليه حدان لم يؤمن أن ينتف، وإن اجتماع عليه حد السرقة والقطع في قطع الطريق قلت بينه وبينه للسرقة وقطع الطريق، ثم تقطع رجاه لقطع الطريق، وهى تجوز الولاة بينهما؟ في وجه أحدها أنه تجوز لأن قطع الرجل مع قطع اليد حد واحد، فجاز الولاة بينهما، والثاني: أنه لا يجوز قطع الرجل حتى تنصل اليد، لأن قطع الرجل لقطع الطريق، وقطع اليد للسرقة وهما سببان مختلفان فلا يوالي بين حديثهما: الأول أصح لأن اليد تنفصل لقطع الطريق أيضا فاسبه إذا قطع الطريق ولم يسرق، وإن كان من هذه الحدود فتقل: فكان في غير المحاربة أقيمت الحدود على ما ذكرناه من الترتيب والتفريق بينهما، فإذا فرغ من الحدود فنال، وإن كان القنصل في المحاربة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي أسحق: أنه يوالي بين الجمع والفرق بينه وبين القنصل في غير المحاربة أن القنصل في غير المحاربة غير متحتم، وبينه عنيه فتسلم نفسه: القنصل في المحاربة متحتم فلا معي لترك الولاة، وأوجوه الثاني: أنه لا يوالي بينهما لأنه يؤمن إذا ورائها بين الحددين أن يموت في الشاني فيسقط ما بقي من الحدود.

شرح

في هذا الفصل مسألة الأولى: أنه لا يجب حد الخمر حتى يقرر أنه شرب خمرا أو أنه شرب مسكرأ أو شرب شرابا سكر منه غيره أو تقوم بيئة بذلك، ولا يقتصر في الشهادة عليه أن يقول الفاسده: أنه شرب شرابا مسكرأ وغير مكره، ولا مع عنيه أنه مسكر، لأن الظاهر من فعله الاختيار والعلم، والفرق بينه وبين الشهادة على الزنا حيث قلنا لا يحكم عليه حتى يقرر الشهاد الزنا لأن الزنا يعتبر به عن الصريح وعن دواعيه وشرب الخمر لا يعتبر به عن غيره، فإن وجد الرجل سكرانأ أو شرم منه رائحة الخمر أو تقياً خمرا أو مسكرأ لم يقم عليه الحد، وهنا قال أكثر أهل العلم: وروى عن عثمان أنه لما سهذ عنه رجلان على الوليد بن عقبة فشديد أخدهما أنه شرب الخمر وشهد الآخر أنه تلبى فقال: ما تقى بأنا الأتراك، فقال: وأروى أن ابن مسعود قد ضم حمص نسالوه أن يقرأ لهم شيئا من القرآن فقرأ منها سورة يوسف فقال له رجل: ما هكذا أئذى فقال ابن مسعود: قرأت عليكم كما قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الرجل يتأزج فيه فمنه ابن مسعود رائحة الخمر فقال: أتشرب النجس وتكذب بالقرآن؟ والله لا أبرح حتى أحدث فهد، قال صاحب

٣٩٤
البيان: يحتل أنه أكره على شربها، ويحتل أنه ello أنه لا يسكر، فلا يلهم
الحيد بالشك، وما روى عن عثمان وابن مسعود قصد عد عليهما صاحب
البيان يفعل عمر وابن الزبير. وأقول: إن الأئمة إذا اقتصب بأن الم咻ور
شارب متجاف وهو يعلم باسكارها كانت القرائن التي حكم بمقتضاها
عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما كافية في نظرهما وهما واقعتا حال
أما الاحتجاج بخبر إقامة عمر الحد على ابن عبد الله فان الخبر غير صحيح
وقد كذبه ابن الجوزي في سيرة عمر، والقصص يبالغون في سوق القصة
فجعلون عمر يكلل الحد على ابنه بعد أن يموت وفي هذا بلاء مبين.

(المسألة الثانية) إذا شرب الخمر فلم يجد حتى شرب ثانياً بثانية جد
لجميع حدا واحداً كما قلنا في حاد الزنا، وإن شرب الخمر فمضى عليه زمان
ولم يجد ولم يسب فان الحد لا يسقط عنه، وكذلك سائر الحدود، وقال
أبو حنيفة: يسقط بتقدم العهد كحد القذف.

(المسألة الثالثة) إذا اجتمع عليه حدود بأسباب، فإن زنى وهو يكر
وسرق وشرب الخمر وتذف فإنها لا تتداخل لأن أسبابها مختلفة، فإن
اجتمع عليه الجلد في الزنا وجد القذف قد تقدم حاد القذف سواء تقدم القذف
أو أخر، واختلف أصحابنا في علمه فقال أبو إسحاق المرزوقي وغيره: أننا
قدم لأنه حق آدمي، وقال أبو على ابن أبي هريرة: قدم لأنه ثامن الأول
أصح. وإن اجتمع حد القذف وجد الشرب فعله تميل أبا إسحاق يقدم
حد القذف وعلى تميل أبي على ابن أبي هريرة يقدم حد الشرب، فإن
اجتمع مع ذلك القطع في السرة قدمت هذه الحدود على القطع لأنها أخف.
ولا يقام عليه الحد حتى بيرأ ظهره من ألم الحد الذي قبله، فإن سرق نصابا
في غير المجانية ونصابا في المجارة قطعت بينه لأخذ النصابين وتقطع رجله
لأخذ المال في المجارة، وهل يوالاً بين قطع اليد والرجل؟ فيه وجمان
أحدهما: لا يوالاً بينهما بل لا يقطع الرجل حتى تنتمي اليد، لأن اليد قد
قطعت للسيرة في غير المجارة والرجل قطعت لأخذ المال في المجارة وهما
سبحان مختلفان. والثاني: يوالاً بينهما وهو الأصح لأنهما حد. فان

380
اجتماع عليه حد الزنا وحد القذف وحد الشرب والقطع لأخذ المال في غير
الممارسة والقطع لأخذ المال في المنارة والقتل في غير المنارة، فإن هذه
الحدود تقام عليه على ما مضى، ثم تقطع يده اليمنى ووجهه اليسرى، قال
الشيخ أبو حامد الاسترائي: فادا اندمذا قتل قصاصا، وقال ابن مسعود
رضي الله عنه: يقتصر على القتل وحده، وبه قال النبي صلى الله عليه
الآلهة الشرعية في وعوج هذه الحدود ولم يفرق، وإن اجتمع عليه حد
الزنا وحد القذف والشرب وأخذ المال في المنارة والقتل في المنارة، فإن
هذه الحدود تقام عليه ثم يقتل ولا يقطع للمنارة لأن الحارب إذا أخذ المال
وقتل لم يلزمه الققطع، وإنما يقتل ويصيب، وهل يجب التفريق بين هذه
الحدود؟ في وجاه أن يصح: يجب التفريق بينهما لأنه إذا اتفاق بين هذين
ونعمان أن يموت قبل استفادة ما بعده، وقال أبو أسحق: يجوز الموالاة
بينهما لأن القتل في المنارة محتتم عليه فلا معنى للتفريق، الأول أصح.
وان اجتمعت عليه هذه الحدود وقتل في غير المنارة وقتل في المنارة فإن
هذه الحدود تقام عليه ما مضى، ولا تقطع اليد والرجل للمنارة لما مضى.
فإن كان القتل في المنارة وجوبه قبل القتل في غير المنارة. في التقنين في
وصب وجبت الدنيا في ماله لنقل في غير المنارة، وإن كان القتل في غير
المنارة وجوبه قبل القتل في المنارة العرض على ولد الدخ، إن ذلك في
المقدور بالخبر بين أن يعفو أو يقتضي منه، فإن عفا عنه قتل للمنارة
وصب: وإن اقتضى منه الولى لنقل في غير المنارة وجبت الدنيا في ماله
لنقل في المنارة، وهذا يدل على صحة قول الشيخ أبي حامد: إذا مات
قاطع الطريق، فإنه لا يصاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

حدد الشرب

حوم الله الخير تجربة قاطعة، وقد جائت محضية لكثيرين من العرب.
ولذلك جاء تديريجاً حتى يأتينا بهذا التحريم، وقد ابتداً فين
أننا أمر غير حسن في ذاته، فقال سبحانه: (ومن ثمرات التحيل والاعتن
تبتدون منه سكراً ورزقا حسناً) ومن هذا النص الكريم ينبين أن اتخذوا
السكر أي الخمر من ثمرات النخيل والأغذية ليس من البرزاق الحسن وأنه مقابل مفقر له.

ثم بين بعد ذلك سبباته أن مضار الخمر أكثر من نحوها، وأن ما يكون كذلك لا ترضي العقول أن يتناوله الناس، وقد قال الله تعالى في ذلك (يسألونك عن الخمر واللبن كل فيما اثم كبير ومنافع للناس وإنهم ما يكون مضرته أكبر من نفعه) ومفتى أحكام الشرع والعقل أن ما تكون مضرته أكبر من نفعه يحرم، فكان هذا إشارة إلى التحريم، بل إنه تمييز لبيان التحريم القاطع، ولذلك أعطى عنها كثير من الصحابة ثم جاء من بعدهم ذاك الأمر بالتحريم أكثر الوقت ليكون من بعد ذلك التحريم في كل الأحوال والأزمان، وقد جاء التحريم عن مقاربة الصلاة حال الإسكر، فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكراً حتى تعلموا ما تقولون) ولهذا الناس كان على المؤمن أن يمنع عن شرب الخمر عند مقاربة أوقات الصلاة حتى لا يصلى وهو سكران لا يعلم ما يقول، فقتضى ذلك أن يسكر طول النهار وزلفا من الليل، وذلذا يعود شاربه الإقطاع عنها.

ثم جاء النص القاطع بتحريمها فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنتم الخمر واللبن واللبن والأزمان بجنس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يزيد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر واللبن وينصركم عن ذكر الله وعن الصلاة فليل آمن متنبهون).

بذلك النص تبين تجريم الخمر في أيلول الناس التحريم، فقد قرره بالذي على النصب لغير الله، ووصفه بأنها رجى أي ضار في ذات نفسه، وبناءً من عمل الشيطان إذ أنه ليس فيها إلا ما ينفر، ولكن تزعم الشيطان لهما هو الذي يعيب فيها، وأمر الله سبحانه بإجتنابها، والأمر بالإجتناب أبلغ الناس والأمر بالكل، لأن مؤدٍ الاستعجال له أن يجعله في جانب وهي في جانب، وذلذا تكون مدعية للفلاح الأمة والإخوان، وذكر أن من آثارها الأثار العداوة والبغضاء، وأنها تصد عذر الله وعن الصلاة.
وختمها بعبارة: (إذا أنت متنزه) استفادت تحفيزك توييفي فهو يحض على الانتهاء والتوبية على عدم الانتهاء، ولا يوجد في القرآن نص محرم قوي التحريم فيه حسب هذه العبارة القوية.

إذا ثبت هذا فإن شرب الخمر مقصبة، ومن يربك معصية ينزل به العقاب إذا كان الأثبات يجري عليها. ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاقب شارب الخمر، وانتقد الإجماع من الصحابة على وجوب عقابه، ولكن جرى الاختلاف في موضوعين:

(أولهما) في الخمر التي توجب العقاب أهمل كل مسكر؟ أم هي نوع عاص من المسكنات؟ قال جمهور الفقهاء: كل مسكر خمر، لأنها مأخوذة من ستر العقل، وهو إغفال تفكيره السليم في من خامر العقل وخرره بمعنى ستره، وقد أخذ من ذلك الخثار الذي يستر الرأس والوجه. ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام).

وقال الدكتور الشريف محمود على البار في كتابه: "الخمر بين الطب والفقه":

(الخمر هي الأشربة التي بها كمية من الكحول، والكحول أو الغول في أول اللغة هو ما ينشأ عن الخمر من حمزي وسكر، لأنه يعتن بالعقل وقى. وقد نهى الله تعالى عن خمر الجنة هذه الصفة فقال: (لا فيها سول ولا هم عنها يتركون). أول من اكتشف الغول ( الكحول) هم الكيميائيون العرب وقاموا بتحضيره ثم ترجم الأفرنج عليهم هذه الكمية فنتيجة إلى لغتهم فصارت وهذا ما تقرر المعجم اللغوي الفرنسي مثل معجم لاروس الفرنسي.

والغول ( الكحول) هو اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيميائية لها خصائص مشابهة مكونة من ذرات الهيدروجين والكربون ( الفحم) وآخرين مجموعة هيدروكسيلية أي ذرات أوكسجين وهيدروجين،
وقد أثبت الدكتور البار في بحثه أن جميع الأمراض التي تتسبب أجزاء
البدن ظاهراً وباطناً يجوز أن تكون الخمر كمية بخشها في البذن وله
بناء هذا وإذابه بصره وفجولته ورجلاته حتى إصابته بالخونه والعنة
يسكن أن تكون بسبب الخمر. وقد رأى الدكتور كيف توارت الأحاديث
الصحيحة بأن الخمر داء ولهذا صادق المصدوق لا ينطق عن الهوى
وإنما هو وحى يوحي عليه شديد القوى، بحت فيما لديه من كتب الطب
وجمع معلوماته عن الخمر وتجاربه مع مرضاء من ارتقى في حياتها
وجده في أثناء ذلك عجباً من العجب، وجد أمراضاً وأدوية لا حصر لها
تسرب الخمر وبدأ يتصلعن الخمر في اللعقة والفاتحة ثم كيمياء الخمر وتركيبها
كيفه تصنع ثم أورد ذاك يفصل عن آثارها في الجسم وذاك ما يسمى
بعلم الأقران أو الفارماكولوجية أي علم العلاجات والتأثيرها في جسم
الإنسان ثم أفاض فيها فصلاً وابتداء بالجهاز العصبي الذي يعلو إلى
أعلى ما هوه الله للإنسان آله وهو المخ، وهو محتر العقل والفكر والروحية،
وبه مناطق المسؤولية هي الذي يسأل عما قدم وأخذ وأداه في كيف تفعل
به الخمر، وكيف نثبت على العقل واستمررد بعد ذلك إلى الجهاز الهضمي
وابتداء فيه بالعلم والعلم فالأمر فالمحة. فالإماماء الدقاق ابتداء من الاثنين
عشر حتى الستة ومنه إلى الأعماق الفضائل فالمكرس، ووقف وقفة طويلة
عند الكبد لأنه محظ هجوم الخمر من أول وهلة وتتحمل به الخمور
الأفاعي، فأفاد في ذلك بما يستحق.

ثم انتقل إلى الجهاز الدوري والقلب فالجهاز الدموي كيفية الأجهزة
ثم تحدث عن الإدمان ومشاكده الحاضرة، وكيف أصبحت أوروبا وأمريكا
فرصة لهذه الرذيلة، لا تدري كيف تخلص من بناها إثر هذا الوحش
الرئي المرعب، وقارن مقارنة موجزة بين المجتمع العربي القديم وهو
مجتمع إدمان ومعاقرة كفية واحدة من السماء يقررها منادي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطرق والسكنك في المدينة فتبطل الخمر
في الحال وتسيل الدنا وتسلي أزقة المدينة بالخمر كالجداول، ويلع
الخمر الملا، وهو يشربون في مجامع فيكسرون أقدامهم، بل وقف القدح
في يد الواحد منهم قبل أن تصل إلى شفتيه قررتني يده ويتفت من أعمق أعماق قلبي: إنها عين ربي، انها ربي ويريقها في الطريق عند سماعه الآية وفق آخرها (فهل أنت من متهون؟).

كل هذا بآبابة واحدة، أوربا وأمريكا تناول بكل أجهزتها المقدسة وبكل حكماتها وعلمائها وأطياتها أن يصنعوا الادمان فلم يجدوا إزاء تلك الجهود الضخمة الجبارية إلا الزيد من الادمان، فقد بلغ المدمرون في الولايات المتحدة عشرة ملايين مدة، وفي بريطانيا مليون، وفي فرنسا أربعة مليون، هؤلاء مدمرون أي لا يستطيعون العيش بدون الخمر، وقد وصلت حالهم الاجتماعية والصحية النفسية إلى أسفل ساقين، ولا علاج حتى الآن.

لقد تعرض الدكتور الشريف محمد على لمشكلة الادمان وخاصة في المجتمعات الغربية ومعنى الادمان وآسباته ثم تعرض لمشكلة الخمور في البلاد العربية والإسلامية، وأغلب حكومات وقوانين هذه الدول تبيع شرب الخمر...، وأنا أكتب هذا الآن وأسمع هدير جهاز الشعوب السوداني تسير إلى قصر الشعب قصر الدراسة لتهنيء الرئيس المجاهد حجفر نديري على قوانيته التي أصدرها بإقامة الحدود الشرعية على شارع الخمر وجد القطع على السراي، ولهذا...، وأول الغيث قطر ثم ينهمر، وسويقى هذا من عزم بقية الزعيم والرؤساء المرتدين فيقومون على ما أقدم عليه النسيب ولا بد أن تسلم الأيدي التي توقع مثل هذه الأمور إلى الله...، ولنعد إلى صنع الدكتور محمد على، داعين الله بتأييد وتحمل لكل من حافظ سرعه ودينه وأقام أعلام شرته، وقد تضاف هذه الأمور إلى مأثرة سبتهما منذ أشهر قليلة حيث أمر به يسيلة السودان ودجاجة المسمى محمود محمد، الذي حاول أن يدافع عن نفسه أمام حججى الدافعة التي جعلته يصف كتبنا يتكلم فيه كالصروع أو كأنه تهبط من الجن يؤلب على السلطات ويلقب على مشايخ الصوفية ويلقب على الجمهورية من الصومال وتطاله بذاة وسوء أدب حتى نال من مقام النائب الأول لرئيس الجمهورية الرجل التقى الورع عمر محمد الطيب فكان جزاؤه مصادرة الكتب وسجنه للإثابه، وتمهTEE تسجيل الكتب بوصوتها على أشرطة كاستات.
ولكننا أرواح وأعداء دون أن تبتث شعرة في بدنى من سهولة أتباعهم أو محاولتهم الحقائق إلا أن من نحو قتل أو خطف أو ما الي ذلك وآكر الله الذي بلى على أن لا أخف انها منه فهو سبطانه الذي يملك لي الحياة والموت. قلت: إن الدكتور محمد على تغرس مشكلة الخمور في البلاد العربية والإسلامية وأغلب حكوماتها هذه الدول وقوانينها تتيح شرب الخمور والترويج لها بل إن بعضها يقوم بتسميتها باسم الدولة، وينص ذلك أحد أجازاته الثورية!! رغم أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وهو يحرم الخمور والانجاز بها والإعلان عنها تحترا فاطما، تم تحدث عن طبقية المدنيين في البلاد العربية وقاريا برتبة المدنين في البلاد العربية والإسلامية وقد أسف أن أثرى أن أغلب المدنيين في البلاد العربية والمسلمة من الطبقات العليا من الحكام والأغنياء والمترفه والمتقدمين بينما أغلب المدنيين في البلاد العربية من الطبقات السفلى في المجتمع، تم تعرض لتجربة الغرب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في مقاربة الخمر والإدمان وكتبت أنها قامت بتحريم الخمور عام 1920 واستمرت إلى عام 1933 وكيف أحققت تجربة المنع، وما هي أسباب النفل والاحتفاق، ثم تعرض لتجربة مماثلة حدثت منذ 1400 سنة وكيف كان المجتمع الجاهل يكاد يفطر الخمر وكيف استطاع الإسلام أن يمنع شربها ويختف صادرها، ولذا نجح الإسلام وفشلات الولايات المتحدة الأمريكية فشيء ذريعا في مقاربة الخمر وفرض لرأى (تونين) المؤرخ الإنجليزي في أنه لا خالص ولا عمل للبشرية من الخروج من مشكلة الخمور إلا بالسلام، ثم تعرض للمعجزة التي حققتها الإسلام في القرن القرآن في مجتمع الصود في الدول المتحدة ذاتها، وكيف نجح الإسلام نجاحا مذهلا في تغيير نظر حياة هؤلاء اليوسف الذين دفع بجهة الرجل الأبيض إلى مستعففات الجريمة وردة الإدمان خلال قرون من الإفلاس والإحلال.

ويقارن الدكتور بين الطريقتين، فالفارق واضح لا ليس فيه ولا غموض، آية التحريم تنهى مشكلة من أعداد المشاكل لأمة جاهلة أمة تكاد تباد الخمر والالهاء من الكتب الطبية والنشرات العلمية عن أضرار الخمر لا تصل ولو جزءا من هذا الاشكال.
والمسبب بسيط ويكمن في كلمة واحدة تعمل أكثر مما يفعل السحر تلك هي كلمة ( الإيمان ) تلك الكلمة التي جعلت سحرة فروعون يسجدون لله عندما زاروا الآباء البناء ونطقوا لفروعون الطاغية العبث ( أن تؤرك على ما جاءنا من النبي والذى فطرنا فافص ما أتى قاض انا تتقى هذة الحياة الدنيا ) تلك الكلمات العجبية النذرة التي تصل بنور الله فتنداع أمامها الكلمات والفياه كما تدأ انظارات أمام لشعة الشمس.

والفرق يكمن بين منهجين منهج ر편ي يربي الأفراد والمجتمع على الاتصال بالله والانصياع الفوري لأوامر وواجباته ومجتمع شيطاني مبني على الهوى ( أقرأ أمن اتخذ لهوه فهواه أقاتن عليه وكيلة ).

والإنسان محظوظ حسب جهد العلماء في أمريكا أن يصيروا الحيوان بادامان الحفر فشلوا ولم يتمكنوا من إصابة حيوان واحد بالإدمان وثبت أن الإنسان هو الوحيد بين المخلوقات الذي يقبل على شرب الخمر وهو يعلم بقي الأفضل عليه كما أنه الوحيد الذي يقبل على التنذيف وهو يعرف آفاقه وأضراره.

والكتاب كله مصداق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر أنها تآء ولا تبت دواء ونقلت صلى الله عليه وسلم في عهد كاتب الخمر تعتبر فيها دواء بل نقل نقل الناس يعتقدون ذلك إلى الماء القربي لـ ( إذا كنا نلقين في كلمة الطب عن متاع الخمر للدورة الشافية بالقلب ثم جاءت الاكتشافات الحديثة أبطلت هذا الزيف وبدأت هذة الوعي وظهر أن الخمر تسبب الجلطة وان كان بطرق غير مباشر).

وبذلك أرايح الطب الحديث الوعيم بأن الخمر تدقف الجسم وأبان أن ذلك هو الدفع الكاذب فتكون ينغر يبرد بعد شرب الخمر يسح بالدفء بينما هو يفقد حرارة جسمه ويعرض لحتمة وهلاكه يبدا. قلت: وعندما أزلا آية التجريم القاطع جاء الصحابة إلى كل الأئمة والجماعة وهي التي من الشعير وتمس في عصرنا ( البيرة ) فأراوها ولم يكن بينها عصير الهناء.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: أن الخمر لا تطلق إلا على النبي من ماء العنب إذا غلا واشتد وجهه بعمر، فالخمر على المعنى اللغوي هي هذا، وبه يفسر القرآن، ولا تطلق على لسان الشرع على غيره من المسائر وهذه يوجد شاربا، سواء أسكر منها أم لم يسكر باتفاق الفقهاء. وما عدا هذا النوع من الشراب فقد قال أبو حنيفة: إنه لا يسمى خمرا، ولا يسلم النص لكن يدخل في عقوبة الخمر بالقياس عليها، ولأنه يتحقق فيه من عناها غالبًا، وذلك مثل نقيع الزبيب، والطبخ من عصير العنب أو النمر أو الزبيب ونحوها مما من شأنه الاسكر كالناء، من ماء النبي وهذة يجب فيها الحد لا بجرد الشرب، ولكن بالسكر منها بالفعل.

وهلزك أبّذة تأخذ من المطعومات الجائزة التي لم تكن معتادة للإسكر عند العرب وليس من شأنها الإسكر ابتداء مثل نبيذ الحنطة والشعير والماء والحلو والعسل والتين وقصب السكر، فقد قال أبو حنيفة وابن يوسيف: لا حدد فيها لأن الأصل فيها الحل والسكر طارئ عليها فلا عبرة بال النووي، وقال مجاهد: إنما ما دامت قد انذرت للإسكر في حرام، ولكن لشتهة الخيل باعتبار أصلها لا يقام بسببها الحد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ادعوا المجد والعذاب" رواه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس ورواه أبو مسلم الكحلي وابن الساماني في النجف عن عبد العزيز مرسلا ومسند في مستند عن ابن مسعود موظفا وروى ابن أبي شيبة والترمذي والحاكى والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "ادعوا المجد والعذاب عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للإسلام مجرد فذرو السبيل فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

وقد فمنهم بعض الناس أن أبا حنيفة ييجي هذه المرويات إذا اتّخذها أصحابها للسكر، والحقيقة أن أبا حنيفة وأصحابه يحرمون السكر بكل صوره، ولكن وجدوا بعض المسائر ثابتة بالنص في ظهرهم، وبعضها تثبت الإسكر فيه بالفعل فحق عليه التحريم، وبعضها الإسكر فيه احتمالي بواقع الحال في زمانهم، ولا تزول الإباحة الأصلية احتمال وجوده سبب

٢٧٣
(١٨ - المجموع ج ٢٢)
التجريم، فإن قطع الاحتمال بإتباعه للاسكار بالفعل كما ينص عليه الآن في
النهاية القمع والتحريز وعصر قصب السكر فإن التجريم يكون ثابتاً، وبهذا
ينتبغ أن الأمر في القضية هو أمر الزمان والقصد.
وأن السبب في تناول أبي حنيفة هو أنه ثبت بالرواية عنده أن بعض
الصحاباء تناول بعض هذه الأشربة فامتنع عن تجريهما حتى لا ينتمي بعض
الصحاباء بالمعصبة، وقيل في ذلك: (ولو غرقوني في النفايات لأقول انها
خواص ما فعلت حتى لا أفسد بعض الصحابة ولو غرقوني في الفرائض على
أن أتناول قشرة ما فعلت (1)) فالأمر بالنسبة لأبي حنيفة احتياط الكرامة
الصحابية، واحتياط لديه.
وقد كرثت أنواع الخمور وسميت بأسماء كثيرة، وفي ذلك يقول النبي
صلى الله عليه وسلم: «سيأتي على الناس زمان يشربون الخمر ويسموها
بغير أسمائهم».
وأن التسمية في التجريم على مقتضى الحديث في كل مسكر هو الأنسب
لروح العصر فأنه قد وجد أن أنواع أخرى من المسكرات لا تحصى، ولكن
تبغر فيها علة التجريم وهو الإسكار.
وجوه الخلاف بين الجماعة والجمهور ليس هو في أصل تجريم المسكر
وأما الخلاف في دخول أصناف في النص القرآني فقضوا التجريم القلبي
على سنف واحد، أوجبوا الحد في مجرد تناوله، لأن مجرد التناول داخل
في عموم النص بالتجريم وعموم الأصناف لا تدخل في عموم النص المطلق
وهو الإسكار، فلا يكون الحد لذات تناولها ولكن لما فيها من إسكار.
فسرع في حد الخمر ومقداره وأخذ العلماء، وما نبت
بالنمص أم بالقياس؟ لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب العقوبة في
شرب الخمر فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من شرب الخمر فألحدوه، فإن

(1) المصدر للشيخ محمد أبو زهراً ص. 130

774
عاد الثانية فأجلدوه فان عاد الثالثة فأجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمر وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة والطبراني والحاكم والمسند عن شمرهيل بن أوس والطبراني والدارقطني والحاكم والمسند عن جبر بن عبد الله الجلبي، وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو وابن خزيمة والحاكم عن جابر بن عبد الله والطبراني عن غضيفه، والنسائي والحاكم والمسند عن الشريدة بن سويد والحاكم عن نفر من الصحابة. وقد اجتمع لهذا الحديث نصاب النوازير فقد رواه أكثر من عشرة من الصحابة معينين ومبهين.

وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم في لين من يشرب العصير فقال: "إن الله نعى الخمر وعاصركا ومعاصرها وشازتها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه باقية وأكل تلتها" رواه الحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن عمر.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب شاريا فن أنس بن مالك ورضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتي رجل قد شرب الخمرين فضربه بالبعال نحوا من أربعين" ثم أتي به أبو بكر فصنع مثل ذلك ثم أتي به عمير بن شهاب الناس في الحدود فقال ابن عوف: أقل الحصاد ثمانون وقال على في المشورة: "انه إذا سكر هذي اذا هذي افترى فحدود وحد الافترا".

فتعت في اختلاف العلماء في مقدار الحد.

مذهبا أن حد الشرب أربعون وبه قال أحمد في رواية عنه وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد في رواية عنه: إنه ثمانون. لأن هذا ما قره عمر ووافقه عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم وليس فيه مخالفته. لن ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن كل ضربة في كل مرة تعلين فتكون عدة الضرب ثمانيين وما كان لهم وعلى وعده الرحمن أن يضالعوا اللص.
ويجلوه وهو حد أقيم على مرأى من الجميع، فلا مسأله للخلاف فيه، وانما الخلاف في تفسيره.

دليلنا أنه العمل الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث لا يثبت بالقياس، وقول عبد الرحمن بن عوف وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما وعَلِمُ عِمْرَة اجتهاد في موضع النص ولا يقال: أن الزيادة تعزيز، لأنه لا يزداد على الحدوس، إلا إذا كانت جريمة أخرى فوق جريمة الشرب، كما حدث من أن عمر رضي الله عنه بعد أن أقام الحد وهو ثمانون عنده أضاف ضربات لسوء التأويل.

وذلك أن قدامة بن منصور وعمرو بن معد يكرب وأنا جندل بن سهل شربوا وقالوا: هي جلال لقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طموها إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) فبينهم علماء الصحابة عن النبي، والآية تحرم الخمر، واقاموا عليهم الحد لشربهم.

وفي رواية رواها الخلال من أصحاب أحمد عن محارب بن دثار: «أن ناسا شربوا الخمر فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتهم الخمر؟ قالوا: نعم وتنسكم يقول الله تعالى: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طموها) الآية فكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه، فكتب إليه: ان أتاك كتابي هذا نهار فلا تنظر بهم إلى الليل، وإن أتاك ليلا فلا تنظر بهم إلى النهار حتى تبلغ بهم إلى الليل يفنين عباد الله، فبعث بهم إلى عصر فشاور الناس فيهم فقال عليه: ما ترى؟ قال: أرى أنهم شرعوا في دين الله ما لم يأخذ به الله فإن زعموا أنها خلاف فاقتهم فقد أخلوهما ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فأجلدهم ثمانين جلد، فذكرواهم عم ثمانين» فكان زيادة من بعد ذلك فسوء التأويل، وقد ورد أن عمر رزد بعد الثمانين

اتسواها.
الشبهات المسقطة للحدود

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذرووا الحدود بالشبهات فان كان له مخرج فظلوا سبيله فان الإمام لم يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) وقال صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستر فهو في ستر الله، ومن أبدى صفحته أقطن على الحد).

وكان هذين الحديثين يدلان على أمرين:

(أحدهما) أن الجريمة إذا أرتكب في غير إعلان يجب الاستمرار في سترها، ومنع كشفها، وفي فتح الباب لاقامة الحد فيما استمر من جرائم، وتجري طريق الاتهام وإعلانها من الأضرار أكثر مما في أقامة الحد في ذاته، إذ فيه تجسس منهى عنه بقوله تعالى: (ولا تنجسوا) وقوله عليه السلام (ولا تنجسوا وكفرنا عسباد الله أخوانا) (وأن هذا بلا ريب تضيق للعقاب وجعله رمزاً ماناً) بل أرم أي يكون عاناً جامعاً، وحسب المؤمنين أن تكون هناك يد مقطوعة كل عام ليكون ذلك ماناً إجازًا، يجعل كل سارق يترقب مثل ما نزل به فيكون الامتثال عن السرقة.

وحسب أرباب الشهود أن يكون بين أيديهم حدد يقام للزنا يشهدك طائفة من المؤمنين، حتى يتجمعاً إلى الزواج ويتفروا من عار العقاب إلى أمن البناء وطريق الاستقامة.

والشبهة هي الحال التي يكون عليها المرتكب أو تكون بوضع الارتكاب، يكون منها المرتكب معذوراً عذراً يسقط الحد، ويستبدل به عقاب دوته على حسب ما يرى الحاكم، ويقول القضاة في تعريفها: أنهما ما يشبه الثابت وليس ثابت أو هي وجود صورة الثابت وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتس السستر على المجرم، لقيده حرض بعض الناس ماعراً على الأقرار فذهب وأثر أمام الرسول صلى الله عليه وسلم

277
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحاول أن يحمله على الرجوع فَقَ أَقرَرَهُ بالتعويض فقال له: ( لعلك قبلت لعلك لامست ولا علم بالذي حرضه على الاقرار) فقال له: (هل سترته بثوبك لكان خيرا لك؟)

وزروه أن ماعز مرفوع على عمر قبل أن يقر فقال له عمر: أخبرت أحدا قبل؟ قال: لا، قال: فاذهب فاستر بستر الله وت拜 إلى الله، فإن الناس يميزون ولا يميزون والله تعالى يميز ولا يميز قلب إلى الله ولا يخبر به أحدا، فذهب إلى أبي بكر فقال مثل ما قاله عمر ثم ذهب إلى هذا الرجل الذي لاهم النبي صلى الله عليه وسلم واسمه هزاع فأمره بما أقر به وكان اللوم من النبي صلى الله عليه وسلم.

وإن هذا الخبر مع ما سبقه يدل على أن التفسير في تطبيق الحدود أمر موجب في الإسلام.

وان الأخير بعد الشبحة الدارمة للحد القصد منه هو أن تكون شرعيته الحد قائمة، والتنفيذ القليل منها صالح لأزال النكال بالمذنين، أو بعبارة أدق من يكون بصفة الوقوع في الجريمة والشبهات التي تسقط الحدود أو تؤثر في زروع العقوبات المقدمة.

فتصاصا أو حدا يمكن ضبطها في أقسام أصلية أربعة:


الشبهة في تحقيق الركن

أن ركن الجريمة هو تجريم الشارع فعله معينا قد رتب عليه عقابه هو الحد أو القصاص فإذا كان الشارع قد حرم الزنا فانه قد جمل له حدا قابلا بذاته، وإذا كان قد حرم السرقة فإنه قد رتب عقابه وهكذا، فإذا كان
التحريم موضع شك أو فيه شبهة أو تحقق في الإباحة صورة ولم يتحقق معنى فانه في هذه الحال تكون الشهبة في الإباحة، وهي أساس التحريم، ولكن ضرب لذلك مثل النكاح من غير شهود فانه لا يثبت معه الحال ولا ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا أولي وشاهدين) ولكن رأى الإمام مالك أن الشهود ليسوا بشرط لانشاء العقد ولكنهن مشروطون للدخول، وأين الاعلان وحده كاف لانشاء الزواج ويسوق على ذلك أدها أنتج عنه وأن لم تنتج عند معتانيه، وأن هذه الأدها تنفي بلا ريب إلى أن تكون شهبة في أن العمل حرام وهكذا.

وإن الشهبات التي تكون في ركن الجريمة ترجع إلى أربعة أقسام:

شهبة الدليل، وشهبة الملك، وشهبة الحق، وشهبة الصورة، ونوضح هذه الأقسام.

فشبهة الدليل أن يكون في الموضوع دليلان متنازعان أحدهما يحرم وهو الراجح والآخر يباح وهو المرجح، فيتساول المكلف أكثر ومن هذا القسم إذا دخل الرجل بالمرأة في عقد من غير شهود فانه في هذه الحال يتنازع الموضوع دليلان، أحدهما: يمنع العقد وهو الراجح والثاني: يوجد العقد وهو المرجح، فهذه الشهبة وهي بعض ما استدل به المالك فيما أخذ من حكم بالنسبة للإعلان، وأن العقد بذلك مقيض بشروط لا تتوفر في مجرد العقد بالشهود، ولهذا تقرر القضاء بالنسبة لشهبة الدليل قاعدة فقية فقالوا: إن كل فعل يختلف فيه الفقهاء حلا وتحريما فإن الاختلاف يكون شهبة تمنع إقامة الحد وفذلك يقول ابن قدامة في المغني:

(لا يجب العقد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح النعمة ونكاح الأخت والطلاق ونكاح النعمة بولا ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة رجاء من طلاق بائن، ونكاح الخمسة في عدةaghetti in the baini, ونكاح المجوسية، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في

279
اباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرا بالشبهات قال ابن المنذر: أجمع كل من ينفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرا بالشبهات.

ويعقب أن تقرر هنا أن الخلاف الذي يكون شبهة هو الخلاف في أصل الجل والتحريم، أما الخلاف في أن هذا شبهة أو ليس شبهة، فإن هذا لا يمنع إقامة الحد عنه عند من يقرر انقضاء الشبهة، ومن ذلك العقد على محرم عليه قال أبا حنيفة: يعتبر صورة العقد شبهة، وغيره للاعتبار صورة العقد شبهة فالأي شبهة لا يتزوج من قول أبي حنيفة وليس من قول الأئمة.

ويقول ابن قدامة في زواج المحرم: فإن تزوج ذات محرم فالنكافخ باطل بالإجماع فإن وليها فعله الحد في قول أكثر أهل العلم منهم: الحسن وجابر بن زيد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد واسحاق وأبو أيوب وأبو أبي خيشة، وقال أبي حنيفة والثوري لا حد عليه لأنه وطئ تمكن في الشهبة، كما أو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئه، وبيان الشهبة أنه قد واجب صورة البيج، وهو عقد النكافخ الذي هو شرف للإباحة، فإذا لم يثبت حكبه وهو الإباحة بقيت صورته دارئة للحد الذي يتدرى بالشبهات.

وهذا منطقني إذ أنه إذا اعتبر الاختلاف في الشهبة مسقطا للحد عند من يقرر انتقالها يكون ذلك الزامًا للمخالف برأى مخالفته، ولأن الاختلاف في هذه الحالة ليس اختلافًا في أصل الإباحة حتى تعبير الشهبة الركن، بل إن أصل التحريم مجمع عليه حتى عند من يقرر أن في الموضوع شبهة دارئة. فأيوب حنيفة يقرر أن وطئ المحرم حرام ولكنه ينص إقامة الحد، فهذه الشبهة عندنا لا تسقط معنى الجريمة، ولكنها تسقط الحد فقط، وبذلك لم يوافقه غيره، إذ أصل التحريم الذي هو ركن الجريمة قائم لا مجال للريب فيه.

ومن شبهة الدليل في السرقة إذا سرق مال ابنه من حرم مثله وتوفيرت كل أركان السرقة الظاهرة فإنه لا يتقطع، لأن هناك دليلًا مبجعًا وأن لم.

٢٨٠
لا يمكن راجحا في الأخذ بظاهره فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإنك ولدك لأبيك) ولأن كل ما يكسب الولد هو كسب لأبيه في عرى بعض الناس، ولكن يعارض هذا الملكية الخاصة التي تثبت للولد بقعتي القوانين العامة ومقتضيات الشخصية المفصلة، والذمة المنفصلة، حتى أن الولد الذي يكون في ولاية أبيه تكون ذاته الملكية مفصلة عن ذمة أبيه وهي قواعد أخذت من عدة مصادر من التصوص.

وبذلك يكون بين آيدنا دليلان، أحدهما مبيع والآخر مانع، وبذلك لا يتحقق القدر الأول للجريمة وهو كون الفعل مسموعا من غير شهبة، إذ أن الدليل المعارض وإن كان غير منتج للتحليل فقد أنتج الشبهة.

"شبهة الملك"

وقد تدرج هذه المسألة الأخيرة في شبهة الملك إذ أن الدليل المبيع يوجد نوع ملكية في مال الولد، فتكون من قبل شبهة الملك، ولكن الحق أن هذه عدما في شبهة الدليل الخاص بالركن أقوى من شبهة الدليل المتعلق بالملك.

ومن شبهة الملك ما إذا أخذ المحارب المستحق جزءا من الغنيمة خفية بحيث تحقق جريمة السرقة بصورة، وذلك بأن يأخذ من المال الشائع الذي له ملك فيه قبل أن يقسم، ولكن كونه ملكا لجزء من ملكية صحيحة قام بها ولكن لم تتأكد بالقسمة بحيث لم يأت قبل القسمة فلا ينقل إلى ورثته على خلاف فقه في ذلك، وبيّن لم يهلك العقاب قبل القسمة أو استهلكت لا يطالب بنصيبها فيها، اعتبار الملكية غير مستقرة أو انتفت الملكية وقيمت شهبتها، وهي كافية لأسقاط الحد.

ومن هذا النوع من الشبهات إذا وضعت جارية يملك بعضها، فإن شبهة الملك في هذه الحال سقط الحد، وروى بعض الفقهاء أن وطأ المرأة المستأجرة على عمل يسقط معه الحد، وقد روى ذلك عن أبي حنيفة وحكاه في المغني فقال:

281
(وإذا استأجر امرأة لعمل فقلن بها، أو استأجرها ليبني بها وعل
ذلك، أو زنى بمرأة ثم تزوجها فقلن لها الحد)، بهذا قال أكثر أهل العلم
وقال أبو حنيفة: لا حد عليها في هذه الواضع، لأن ملكها لنفعتها شهية
دارنة للحد، ولا يوجد بوضع امرأة هو مالك لها).•

وفي النقل عن أبي حنيفة في مسألة المرأة المستأجرة خطأً، لأن هذا
غير النصوص عليه في كتاب المذهب، فقد جاء في كتاب البديع:

ولو وطء المستأجر جارية الإيجار والمستأجرة جارية الإعارة والمستودع
جارية الوديعة بعد، وإن قال: ظننت أنها تحل لي، لأن هذا ظن عرا عن
دليل فكان في غير موضوعه فلا يعتبر.) •

ومثل ذلك إذا زنى بمرأة ثم تزوجها أو جارية تم اشترائها، إنما موضوع
الكلام إذا باع الجارية وقبل التسليم وطلبت ال بايع فإنها لا يعد، لأن ملك
الرقبة لا يزال قابلاً باليد، وكذلك إذا زوج جارية ثم وطأها قبل أن تزف
الي الزوج فلا حد، لأن شبهة الملك قائمة ببقاء اليد التي هي دليل الملك
ظاهرة، فاعتبر ذلك الظاهرة شهبة في الملك فتكون ن.ufأمة لل حد وإذا كانت
 dàiحية مرهونة فولستها المرهونين أيكون ذلك زنا في المذهب الحنفي روائة
رواية تستفز الحد، لأن العين المرهونة للمرهون فيها شبة ملك. إذ أنها
تباع في سداد الدين إذا عجز الدين عن السداد، وهذه الشبيحة تثبت إذا
ادعى الاحساب وقال: فظننت أنها تحل لي فأنه ظن يكون قائماً على دليل
الملكية ين تقاعد عن اثبات الحد لا يتقاعد عن اثبات الشبيحة، وهذه الرواية
جاء في كتاب الرهن في الأصل، والرواية الأخرى جاءت في كتاب الموجب،
ومؤداها أن الحد لا يستفز، لأن الراهن للاستثمار من وفاء الدين
ولا يشت ملكية للمرهونين، فإن قال ظننت أنها تحل لي فهو ظن لا يقوم على
دليل أو شهبة ملكية •، •

وذكر هذه الأمثلة يوضح نوع الشبيحة فإن كان غير ذي موضوع لبطلان
الرق بحكم الزمان وقرار قواعد الإسلام •

٢٨٣
شبهة الحق

وذلك بأن يكون المرتكب شبهة حق ولو بالاستدحاب، وقد ضرب الأحتفال لذلك مثلا وهو الدخول بالملطة طلقة مكحلة للثلاث، فإن هذا الدخول لا يثبت معه الحد في المذهب الحنفي، إذ أن المرأة في أصل خلقها أهل الزوج ولم يوجد سبب من أسباب التحرم يقوم بذلك، بل السبب أمر عارض ليس متصلًا بأصل المرأة، بقيت الأباحة الأصلية شبهة تمنع اقامة الحد، ومن ذلك إذا عقد على أمة مع أن عنده حرة، فإن دخل فان الدخول يكون دخولاً بشبهة مع أن الحد فاسد، وكذلك إذا عقد على المرتدّة ودخل بها فان الحد يكون فاسداً ولكن الشبهة ثابتة، وهي أن لم تثبت الحد فقد أسقطت الحد.

وقالوا: إن وطأ البائنة بينوّة صغيرة أو كبرى في المعدة لا يثبت الحد.

لأن فيه شبهة.

قال صاحب البند layoffs

إذا وطأ المثلة ثلاثًا في المعدة فإن النكاح قد زال في حق الحد أصلا لوجود المثلة أن المثلة، وهو الطبقات الثلاث، وإنما يبقى في حق الفراش، والحرم على الأزواج فقط، فتشبه لوطأ حرام، فكان ذنّا فيوجب الحد إلا إذا ادعى الاشتباه وظل الحد، لأنه يرى فيه على نوع دليل، وهو يخفف النكاح في حق الفراش وحرم الأزواج فظن أنه يبقى في حق الحد أيضاً، وهذا الآن لم يصح دليلاً على الحقيقة، يصح دليلاً اعتبارًا في حقه بدون ما يندرى بالشبهات، وإن كان طلقات واحدة بائنة، لم يجب الحد، وإن قال: علّمتها على حرام، لأن زوال الملك بالابتداء مجهود فيه لاختلاف الصحابة، وخلافهم شبهة ولو خالفها أو طلقها على مال دوتها في الصدقة، ذكر الكورخى أنه ينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في المثلة ثلاثاً وهو الصحيح، لأن زوال الملك والخلع والطلاق على مال مجمع عليه فلم تحقق الشبهة، فيجب الحد إلا إذا ادعى الاشتباه (لما ذكرنا).
ومن ذلك انتقال يستفاد منه أن الدخول بالمطلقات عند الحنفية ينقسم إلى أربعة أقسام لكل منها إذا كان في العدة:

(القسم الأول) إذا كان الطلاق رجعياً فهذا دخول بحق شرعي لا شبهة فيه، لأن المطلقة طلاقاً رجعياً الدخول بها في أئمة العدة خلال وبعد رجعتها وتحسب الطلقة من الثلاث.

(القسم الثاني) إذا كان الطلاق بائناً وكانت الأولى أو الثانية، فإن الدخول يكون شبهة في المخل ويستقن الحد وهو كان يعلم التحريم، لأن الشهبة قائمة، وهي شهية الحق باستصحاب حال الإباحة وتبلا، فرأى الزوجة بقاء العدة، وهي شبة تسمى شبة المخل، وذلك لأن إيقاع الطلقة بلفظ بائن في الشكالية والحلفاء وبعض المالكة: إنه لطاق رجع كالسابق، وقال الحنفية: إنه بائن ولكن الوطء فيه شبهة قوية.

(والقسم الثالث) الدخول بالمطلقة ثلثاً في العدة، فإن بقاء الحد غير ثالث ولا شبهة في المخل، فلا تكون شبة إلا بإشتباهه، فإذا أدعاه فإن الحد يستقن لما ساقه من دليل.

(والقسم الرابع) الطلاق على مال، فإنه يشبه الطلقات المكمل للثلاث من حيث أنه مجمع على أنه بائن، ولم يختلف فيه فيما تقول الأئمة، ولم يختلف في ذلك الصحابة ويشبه الحكم فيه حكم البائن بثنوته صغيرة من حيث أنه من أقسامه، والكرخة شبهه بالبائن بثنوته صغيرة، والصحيح في المذهب الحنفي هو الأول، وهو أولى بالابتعاب ومن الشهبة التي تعد شبهة حق من حيث أن له جانب حق في الأمر ما يكون في السرقة من أموال ذي الرحم المحرم غير الآباء، فإن ما أوجه الله تعالى من صلة الرحم إليه في المرجع، كان أوجدت شبهة حق للآية وبعضهم في أموال بعض.

ومن ذلك السرقة من الأموال العامة كاموال بيت المال، فإن لكل مسلم في بيت المال نوع حق أنه لا يستثنى الملكية فهو يتسع الشبهة المسقطة للحد وقد روى ذلك عن عمر وأبي، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه.
والشافعي، وقال مالك رضي الله عنه: "إن هذا الحق لا ينفث شبهة، لأنها سرقة داخلة في عموم النص القرآني.

ومن ذلك أيضاً إذا سرق أحد الزوجين من الآخر إذا كان المال في حزمه وكذلك لا يقطع الولد إذا سرق من مال أبيه لأن له نوع حق يستقبل الحد وأن كان لا شبت المال.

والقسم الرابع من الشبهات التي تتصل بالركن وهي شبهة الصورة، وتحقيقاً أن صورة العقد في الزواج، ولو كانت المرأة حرما. على الزوجة ثابتاً بالإجماع، تكون شبهة مستفقة للحد، ولو كانت التحرير على وجه التأييد لأن صدور العقد من أهله، إن لم يكن مثبتاً للجل، هو مثبت للشبهة المستفقة للحد، وذلك يتحقق بوجود صورة العقد وقد حرم الكاهناني في البدائع رأى أبي حنيفة فقال:

(1) والأصل عند أبي حنيفة على الرجعة أن النكاح إذا وجد من الأهل مضافة إلى محل قابل لمقاضاة النكاح يمنع ووجب الحد، سواء أكان حلالاً أم كان حرماً، سواء أكان التحرير مختلفاً فيه أو مجمعاً عليه، وسماه أجل النحل فادعى الاستياء أو علم بالحرمة، والأصل عنهما أن النكاح إذا كان محرم على التأييد أو كان تحريره مجمعا عليه يجب عليه الحد، ووجه قولهم: إن هذا نكاح في غير محله فيلغو، ودليل عدم المغلة أو محل النكاح هو المرأة المثلجة لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذكيم), والمحارم مغرمات على التأييد لقوله تعالى: " حرمت عليهما أمهاتكم وبناتكم الأئية إذا أُدِعى الاستياء وقال: ظننت أنها تحل في سقط العهد، لأنه عن ضغيعة النكاح من الأهل فيحل محل الحلال، فاعترض هذا الظن في حقه - وإن لم يكن بالضرورة حقية - استفقت لما يديأ بالشبهات، وإن لم يرد إلا خطط عن النسبة فيجب الحد، ووجه قول أبي حنيفة أن لئن النكاح صدور من أهله مضافة إلى محله، فسمخ وجود الحد كالنکاح بغير شهود، وتکاح المتعة، ولا شك في وجوه لنظر النكاح والأهلية، والدليل على المجلة أن محل النكاح هو الأرض من بناط آدم عليه السلام تصصوص والمعقول، أما
النصوص كنقوله تعالى: (فاتكوا ما ظام لكم من النساء) فقوله تعالى: (خلق لكم من أنفسكم زوجات لكل من من النساء) فقوله تعالى: (وأنه خلق الزوجين الذكى والأثري) جعل الله سبحانه وتعالى النساء على العسوم والإطلقان مدخل التكافح والزوجة، وأما المقصود فإن الأثري من بنات آدم عليه السلام مدخل صالح لمكافحة التكافح من السكنى والولد والتحصين وغيرها فكان محاولاً لحكم التكافح لأن حكم التصرف وسيلة إلى ما هو القصصي من التصرف، فلم يجعل مدخل المقصود ميدل الوسيلة لم يثبت معنى التوسل، إلا أن الفرع أخرجها من أن تكون محاول للتفكير شرعاً مع قيام المثلية حقيقة.

فقيام صورة العقد، والملحية يورث شبهة؛ إذ الشبهة اسم لما يشبه التثبت وليس بثبات؛ أو تقول وجد ركن التكافح والملحية على ما بيننا فاذا شرط الصحة فكان تكاح فاسداً، والوطء في هذا التكافح الفاسد لا يكون زنا بالاجتماع؛ وعليه ينبغي أن يبطل فائق: هذا الوطء ليس بزا فلا يوجد حد الزنا قياساً على التكافح بغير شهود وسائر الأندكحة الفاسدة.

وخلاصة هذا الكلام أن المذهب الجنسي في رأيهم في كون صورة العقد شبهة:

(أحدهما) : رأى الصاحبين أن صورة العقد لا تكون شبهة إلا إذا كان في العقد عليها خلاف، وكان التحريم على التوقيت، أما إذا كان التحريم على التأييد أو كان العقد من حيث البطلان مدخل اجتماع كنكافح من هي في عصة غيره، فإنه لا شبهة في صورة العقد إلا إذا ادعى الأشتباء وظن الجهل، فإن فيه هذه الحالة تكون الشبهة، ولا تكون في المثل، ولكن تكون من قبل الشهات بسبب الجهل (والرأي الثاني)؛ وهو رأى أبي حنيفة أن صورة العقد بذلك تكون شبهة، سواء أكان نقد العقد وضع إنجاز أم لم يكن، سواء أكان التحريم مدخل اجتماع أم جرى فيه الخلاف، وسواء أكان على وجه التأييد أم كان على وجه التوقيت، بيد أنه إذا كان التحريم مدخل خلاف ولم يكن على وجه التأييد كان مع شبهة الصورة شبهة المثل أو شبهة الدليل، فتكون شبهة أقوى من مجرد الصورة، والخلاف هذا

383
لا جدوى منه وإذا يكون الخلاف لو كان الاشتباه في غير ذار الإسلام.
ومن ثم لا يقبل هذا الاشتباه في دار الإسلام، لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة، فدل يقبل من يقول: أن أمه كان لا يعمل أنها حرام عليه أو أن أخته مشيته في حرمها عليه، وقد يقبل ذلك في الرضاعة، والبضائع على قول الشهية فيه إذا كان الأمر محل خفاء.

ولذلك نرى قول الذين يقولون: أن صورة العقد غير مقبولة بالنسبة للنذئ المجمع على بطلانه، والمحرمات المجمع على تحريرهما، وذلك قول المالكية والشافعية والحنابلة، وقد ذكر صاحب المنه الخالف في القضية وذكر أبى حنيفة يقرب مسااق الكاساني، وقرر مذهب الذين قرروا امامية الحد مطلقة من غير أن يقبل قول من ادعى الاشتباه فقال في حجته بيني المنه: (ولننا أنه وطأ في فرح مجمع على تحريره من غير ملك ولا شهية ملك، والواطئي من أجل الجهد عالم بالتحريم فليس عليه الحد كما لو لم يوجد العقد، وصورة المنه إذا تكون شهية إذا كانت صحيحة والعقد هنا باطل محروم، وفعله جنابة تقضي العقوبة انضمت إلى الزاني، فلم تكن شهية كما لو أكرهوا ثم زنى بها.

وهذا الكلام يفيد أنه يعتبر ذات العقد جريمة تضاف إلى جريمة الزنا، ولا يعتبره مسوغاً لاسقاط حد الجربة، وكيف يقدم رجل يعرف أن ابنه محروم عليه ويعقد عليها، ويعتبر هذا العقد الإجرامي مستحق لعقوبة جريمة الزنا.

الشمسية بسبب الجهل

الجهل بالأحكام الشرعية بشكل عام يكون مسوغاً للأفعال من أحكامها، وكذلك الشأن في القوانين الوضعية بيد أنه يلاحظ أمران:

(أولهما): أن العلم قد يكون طريقة صعبة، فينبغي الجهل في هذه الحالة مسوغاً لاسقاط العقوبات المفروضة وتحويلها إلى عقوبات مخففة نسباً، كالجهل ببعض أحوال جرائم الحدود، فإن ذلك الجهل قد يسوغ.
الانتقال من عقوبة الحد إلى غيره، وهذا النوع من الجهل هو الذي يحدث

الشهبة المشتقة للحد في بعض الأحوال على ما سيأتي.

(ثانيهما): أن الجهل بالأحكام الشرعية في ذاته لا يجوز إلا فيما تصح
معرفته، فإن الجهل ببعض الأحكام لا يوجد ذات الجهل به، وبالتالي لا يعد
كما يوجد لاقتصات الأحكام، أو لاقتصات عقوباتها، إذا الجهل ذاته ذهب
لا يستمتع، وذلك كالجهل بالضوابط الخمس، كالجهل بالمجرمات
الشرعية الثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه، وقد قسم الشافعي العلم الي
فسين: (أحدهما) علم بالأمور القطعية، ويسني علم العامة، أي العلم
الذي يجب أن يعلم المسلمون كافة من غير استثناء، لا ينفرد به خاصة
ولا ينفرد في الجهل عامتهم، وذلك مثل الصوم والحج والمزكاة، وتحرير
القتل والزنا والسرقة والخمر، وما كان في معتن ذلك مما كلف العباد أن
يعملوه ويعملوا به، وهذا الصنف من العلم هو ما نثبت بالنص القرآني أو
الحديث النبوي وأجمع عليه المسلمون، ويسمى (ما علم من الدين
بالضرورة) وهو إطار الإسلام الذي يعد من علم به مسلماً.

(والقسم الثاني): قال فيه الشافعي: إنه ما ينوب العباد من فروع
الفرائض وما يخص به الأحكام مما ليس فيه نص من كتب ولا في أكثر
نص سنة) وما كان منه يتعلق التأويل أو يشتبه بالقياس، ويوافق في هذة
القسم: (هذة درجة من العلم ليس تبليغها العامة ولم يكلمه الخاصة،
ومن احتمل لوازها من الخاصة لا يسمهم كلهم أن يطلوها، وإذا قام بهم
من خصائصهم من فيه الكفاية لم يخرج غيرهم ممن تركها أن شاء الله والله
فيها لن يقم بها على من عطلاها).

إذا نتب هذا، فإنه لا يوجد للعلم ولا ذنى يقوم في دار الإسلام في
يدعى الجهل بحجة الزنا والقتل، فلا عذر في الجهل بأصل التحرير، ولا
بعد الجهل بأصل التحرير شبهة تسقط العقوبات المقدرة، فإذا دعي مسلم
أنه يجهل تحرير الزنا، لا يعد ذلك شبهة بل يعد جريمة بجوار جريمة.
الارتكاب وذلك إذا كان يقيم في عرمان المسلمين، ولم يكن حديث عهد
بالإسلام، أما إذا كان كذلك فإن مقتة الجهل تجعل إدعاءه مصدقا.
ولذلك نقسم الجهل بالتقييم الأول من الإسلام قسمين: جهل بحث
لا مقتة للجهل ودعاوctr هو هذا لا تتسع، فلو ادعى مسلم مقيم في عرمان
المسلمين أنه جهل تحريم الزنا وارتكبه لا يكون جهله عذرًا ولا يكون شبهة
وان كانت مقتة الجهل ثابتة كان يكون حديث الإسلام أو انتقل من دار
الحرب إلى دار الإسلام فإنه يعد به جهل ويعتبر عذرًا، وقد قال في
المغنى: ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا قال عم وعثمان وعلي، لا حد
الآمن على من عله، وبهذا قال عامة أهل العلم، فان ادعى الزناي الجهل
بالتقييم وكان يعتمل أن يجهل كحيد فقد تقدم بالله والثياب، ببادية
قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقاً، وإن كان مسن لا يخفى عليه ذلك
كالمسلم النافذ بين المسلمين وأهل العلم لم يقل منه، لأن تحريم الزنا
لا يخفى على من هو كذلك فقد كذب، وإن ادعى الجهل بفساد نكاح بالله
قبل قوله، لأن عمر قبل قول المدين الجهل بتحريم النكاح في العهد، وإن
مثل هذا يجهل كثيراً، ويفنى على غير أهل العلم، ويعد الجهل بالأحكام
الشرعية الفرعيه عذراً يصدق صاحبه، وهنا الجهل من التقييم الثاني في
تقسيم الشافعي: بيده أنه لا يتهاة الأحكام تقول: أنه إذا ادعى الجهل
بطولان النكاح وكان سبب البطلان أمراً ثابتاً بالنفس أو الإجماع فانه يجب
أن يطبق الكلام في النوع الأول من العلم، ففيما ليس لبعض في الطبيعة
الإسلامية ونشأ وترتب بين المسلمين أن يدعى الجهل في الأحكام عليه أنه أهو
حال أم حرام؟ وقد يدعى الجهل ببعض الأحكام العدة: لا ينص في المفسرين
المسلمين بالجهل فيما هو مفرط من أحكام العقوبات في ظل التنيرة الإسلامية
التي لا تفرق بين مسلم وغيره فان الذي يعلم حريمة الزنا ويعتبر حريمة السرقة
وأن فيها قتل البديل فلا عذر له، أما التقييم الثاني فهو الجهل فيما يحتاج إلى
نظر وقد ذكرنا من هذا النوع من الجهل البعض وهو أن يخرج شخص على
الحاكم العدل بناءً في الخروج عليه، لأنه يرى أنه لم يقم الحق، أو سن
من النظم ما يظنهم غير شريعي، فهنا يعد جهل الذي يخرج على المحاكم بنقية

٢٨٩
١٩٥٤، المجموع ٢٢
ومنعة مع تأويل في الخروج عذرا يسقط عنه العقاب في بعض ما يرتكب، فإذا تكونت له حوزة، وقتل بعض الجند ثم قدر عليه الحكم العادل أيجابه على ما ارتكب في الحزب، ولو كان بحالة في التأويل، فإذا قتل يقتل، وإذا مجرى يقتضي منه قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يباحون على ما ارتكبوا ما دام تأويل، لأنه بخروجه بهذا التأويل أصبح غير داخل في ولاية الإمام، ولا قصاص ولا عقاب إلا بوجود الولاية. وقال جمهور الفقهاء: الجهل في هذه الحال لا يسقط العقاب، لأن البائغ مسلم يتزم بأحكام الإسلام، وهو بهذا الاعتبار في ولاية الإمام العادل وتحت سلطانه، فلم يسقط الولاية عنه بخروجه، ولا شك أن أئتم الأمور والألفس لا يجوز بحال من الأحوال، لأنها مجرمات ثابتة على الآثار والسنة واجماع المجتمعين، فالانتقاس على النظام الثابت بالمعنى لا يسقط الأحكام المفروضة الثابتة، ثم انت المعر في ذاته أئتم كبير، والأئتم لا يجوز استقاط الجرائم، بل المعقول أنه يضاف لها.

(القسم الثالث) جهل يكون عذرا وهو جهل يكون فيه تعارض الآدلة المسبقة والأدلة المحرمة، فإن كانت مرجعية، أو تكون أسباب العلم غير متوافقة، وهذا النوع من الجهل يشمل ثلاث شعب:

(أولاها) أن يكون الأمر موضع اجتهاد وتزاغه دليلان، وهو غير القسم الثاني السابق، لأن الأول له دليل قرآني واحد أو حديث واحد، وطبق النصوص في غير موضع التطبيق، فهو سوء تأويل للنص وسوء تطبيق له. أما هذه السمة فإنه يتتابع دليلان، دليل مانع ودليل مبيخ وأيدها أرجع وأقوى فيتبع، والثاني: دونه فلا يتبع، ولكن يعمل الثاني، وقد تكوننا عن هذا النوع من الجهل، قوله: أئتم شبه وهو داخل في الشبهة التي تحرى الركن كما بنا من قبل، (الشعبة الثانية): لا توفر أسباب العلم وذلك كالأهل بالعلاقة المحرمة بينه وبين من عقد عليه كأن يعتقد على أئتمة ثم يتبع بعد الدخول أنها أئتمة رضاعة أو أئتمة نسبا، فإن هذا النوع من الجهل يوجد شبهة قوية تسقط الحد وتشجع وصف الجريمة، لأنه لا سبيل له لأن فعل واقعة الرضاعة إذ كانت هي وهو غير أهل للعلم.

٢٩٠
ولا سبيل له لأن يعرف من أقوال ذويهما، وقد ضنوا بالعلم فكان معدوراً، ومن ذلك ما إذا شهد اثنان لأمارة بأن زوجها قد مات، فعقد عليها وهما يعتقدون صدقهما ويعتقدون هما الأخرى صدقهما، فإنه إذا حصل دخول يكون معه هيئة قوية تحدد الحد، وتشمل وصف الجريمة، إذ هو جهل بسبب التحريم، وهو معدور بسبب شهادة الشهود، ومن ذلك أمارة المفقود إذا حكم بشهوه فتزاوجت بعد انتهاء عدتها وكان الدخول بها ثم تبين أنه حي، فإن الدخول لا يكون زنا، لمجرها بعدم توافر أسباب العلم، وقرر الجلدية أنها تكون لزوجها الأول، وقرر المالكة أنها تكون للثاني ان دخل بها، ويتربى على وصف الجريمة أنه يستحق الحد وثبوت المهر، وثبوت الصدة وثبوت السبب (والشهية الثالثة) أن تتوفر أسباب العلم، ولكن مع هذا يكون الجهل أو يدعى الجهل، وهذه الحال حيث لا تتعارض الأدلة مع توافر أسباب العلم، وهذه الشبهة يتفرع عنها أمران (أحدهما) أن يكون إدعاء الجهل مع مفهومة، وقوله: ان هذا الجهل شبهة ومن يدعيه لا يكدب في أدعائه فتكون الشبهة وقد أشارنا إلى ذلك من قبل.

(والثاني) آلا تكون مفهومة للجهل كنافذية في الديار الإسلامية إذا ادعى الجهل في المحرمات على وجه التأييد أو زواج المنسوبة بين المسلم فان ذلك يتناول أمرين (أولهما) أن يكون التحريم ثابتًا بنصوص من القرآن والسنة، وانعقد الإجماع على التحريم ومع مفهومة الجهل.

(الأمر الثاني) أن يكون التحريم ليس محل إجماع كالزواج من الأخت في عدة أختها فإن بعض الصحابة وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه لم يعتبر ذلك محرمًا وصحح المقد، وكروج خاصية في عدة رابعة مطلقة طلاقًا بالنا، فإن حل ذلك موضع خلاف، ومشل ذلك الشبهات التي تثبت بالاستصحاب كالعقد على المطلق طاقة مكملة للثلاث، فإن إدعاء الجهل في كل هذا يكون شبهة، بل أنه في الحقيقة توجد في هذه الحال شبهة في الركن.

(التفسير الرابع) هو الجهل بالأحكام الإسلامية في غير الديار الإسلامية.
والعلم فيها غير متيسر ومظنة الجهل ثابتة دائماً، وقد جاء في كتاب «كشف الأسرار على أصول فقه الإسلام» (والفرق بين هذا القسم الرابع) والمسلم الثالث أن هذا القسم مبني على عدم الدليل والثالث مبني على اشتباه ما ليس دليلاً، لذا فعل فالجيل في دار الحرب من مسلم لم يعجز يكون عذراً في الشرائع، حتى لو مكث مدة لم يصل فيها أو لم يصوم ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم لا يكون عليه قضاًها. وقال زف الرحبه: يجب عليه قضاها، لأنه شغل الإسلام صار ملتهما بأحكامه ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله به، ولذلك لا يستق الداء بعد تقرير السبب الموجب كالنائم إذا استيقن بعد مضى وقت الصلاة، ونحن نقول: إن أمر الغضب النازل في حقه لم يصح عليه حقيقة بالسماح حقيقة ولا تقدير باستفاضته وشهرته، لأن دار الحرب ليست بيه استفاضة أحكام الإسلام فيكون الجهل بالخطاب عذراً لأنه غير مقرر في طلب الدليل، وإنما جاء لجهله من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشهد في دار الحرب بسب الاقتضاء ولاية التبليغ عنه.

هذا وشهبات الجهل ليست في درجة واحدة بل انها مرتبكة كما أخبرنا في مذهب الكلام.

(أ) ذلك أن من الشهات ما يكون الجهل قوياً ثابتاً، إذ لا سبيل إلى العلم ولا إلى مظنة العلم، وهذا مثل الذي بينه وبين من عقد عليه سبب من أسباب التجريم وهو لا يعلم وله ما كان يسكنه عليه ثم بعد الدخول به يعلم ذلك السبب، فإن هذا يحدث شبهة قوية ولذلك لا يوجد الفعل بأنه زنا ولا يجب الحد ولا يعزر، فلا عقاب لأن الجهل جهل بأمر لم يشتهر وعرف حتى الناس فهو كالجهل في غير دار الإسلام، بالنسبة لأصل التجريم، وإذا كان الفعل لا يوصف بأنه زنى فإن النسب مشت، وقرب من هذا من تزف إليه زوجته فيدخل بها ثم تبين له الحقيقة فإن أسباب العلم عنة غير متواضعة، وروى في ذلك أن إبا حذيفة (رض) جاء إليه أخوًا زفت إلى كل واحد منها زوجة أخيه فحكم بأنه لا زنا من أحدهما وهذا.

392
الأشكال بأن جعل كل واحد يطلق من عقد عليها. ويعتقد من جديد على التي
دخل بها.

وهذا هو أيضا حكم الجهل بالدليل الصحيح حيث تنافز الأدلة بين
راجح ومرجح.

(ب) وهناك جهل ضعيف وهو الجهل في مفهوم السنة كم يدعى في دار
الإسلام أنه يجهل المحرمات فإن الشهبة هنا تكون ضعيفة مثل من يدعى
الجهل بالتحريم بالرضاعة ويعتقد على امرأة اجتمع معها على ثدي واحد فان
بما يذكر في مفهوم السنة إذا هو يقيم بين المسلمين ويسمع القرآن ويعرف
الأحكام أو يطلب معرفتها فكان الجهل محددا للشبهة ليست في قوة الشبهة
الأولى.

ولذلك قرر الفقهاء أن هذه شبهة إشتباه وقالوا: إن العذر فيها ليس
بائم إلا أنها تدور؟ العذ.

والفرق بين هذا النوع من الجهل وسابقه أن الشهبة التي تحدد من
النوع الأول تشمل وصف الزنا، ولذلك لا يكون عقاب، ولو كان عقابا
تعزيراً إذ أن العذر قائم بالجهل والعذر ثابت في الجهل، أما النوع الثاني
فانه يستحق العذ ولا يسمى وصف الزنا، يجب أن تكون له عقوبة وهي
العزيزة، لأنه إذا كان الجهل عذرا فكناه أنه استحق العذ ولكن لا عذر في
هذا الجهل إذا كان العلم ثابتًا قابلا، فيعذر لتقشيره في طلب العلم وهو
على مقرره منه كمن تيم والماء منه قريب.

على أن من الفقهاء كثيرين لم يصدقوا في ادعاء الجهل، وبالتالي
لا يكون عذرا ولا شبهة.
الشبة في الأثبات

الشهتان السابقتان كانتا تتعلقان بالجريمة وصاحبيا من حيث أنه ركز
من أركانها أو كان ارتكب معتقل للجنه بالدليل أو الجهل بالحكم في
موضع يظم الجنه أو في حال يكون الجاهل فيها غير مؤامخة لجنهه،
اذ لم تستفيح أحکام الإسلام في موضع أئمةها أما الشبهة التي هي طرفه
الروثا هي أمام القضاء فلا بدين من أئمة القضاء لدى القاضي يقدر ما يتحقق به القطع
الممكن عند الناس من الناس يقضى بينهم، وأن تكون الأدلة القاطعة في
الإثبات مستمرة على مدى القطع من التقدم بها إلى الحكم بل بعض المفهوم
قال باستمرار معنى القطع إلى وقت التنفيذ، فلا بدين في الأئمة من بقاء
الروثا في مستمرة في أمر ثلاثة في أئمة فتكون أفلاطه قاطعة في الدلالات
على جمهور، وأن تكون نزور ارتكاب الجنه أو لم يراхи بين التحشمل
والإداة زمن طويل، وأن يستمر الذين أدوا الشهادة أقرموا على أقوالهم
إلى أن يكون التنفيذ.

أما القطع في الدليل الأول القائم ثلاثات فقد قرر الأئمة الأربعة وغيرهم
من قلبيهم الأمصار أن تكون عبارات الشهاد صريحة في الدلالات على الجنه.
حتى أن بعضهم قال: إنه لو قال في الشهادة على الزنا أنه يطولها ولم يقل
يزن كأن كاذب في الصلالة على الزنا، إذ الوطية، وحده لا يثبت به الزنا
فلاذب أن يكون الوطية أو الجماع حراما، و مثله الأمر في المسيرة، وفي
النذب: وفي القول قال ابن قتامة في الشرط السادس من شروط الشهادة:
(أن يشرحا الزنا فيقولون رأياً ذكره في فرجها كالمروأد في الكلحة، وأقرأ
في النار، وهذا قول معاوية بن أبي سفيان، والرهب والشافعي وأبي أور،
وأبو المنذر وأصحاب الرأي، لما روى في قصة مأز أن لما أمر عند النبي
صلى الله عليه وسلم بالزنا، قاول له: اناذا؟ قال: فالم قال عليه السلام:
حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يتبع المرود في الكلحة والرشا في
النذب؟) ولذلك جاء عمر بن الخطاب الشهيد الثلاثة الذين شدوا بالزنا على
المغيرة بن شعبة كما شهد زياد بن أبيه وقد كان الرابع، ولم يصرح بما
يجب التنصير به.

294
ولقد قرر الفقهاء أنه لكي تكون الأدلة قاطعة في الأئمة لابد أن يذكر
الشهود مكان الجريمة ووقتها، فإن اختلفوا في ذلك سقطت الشهادة،
وسقط الحد معهم، وإذا كانت الشهادة على الزنا فإنهم يقام عليهم حد
القذف لاختلاف شهادتهم وهذا قال مالك والشافعي، وقال غيرهم: لا حد
عليهم. ولعل القائلين يبعد الحد عليهم لاحصل قوى يعتمدون عليه من
حصوت شبهة مستفقة لحد القذف مثل اتفاق ثلاثة على قول واحد، وقد
تكون أثنا كافين في نصاب الشهادة في الدماء والأموال وكون الشاهد
الرابع جاءت شهادته غير صريحة ولكنها غير مكذبة للثلاثة، وكان المشهود
عليه لم يجد تفكيك بعد الشهود الاضطراب في شهادته واحد منهم؟

ويقول أبو زهرة رحمه الله: ولعل أصحاب القول بقامة الحد عليهم
أرادوا أن يكون الشهود نزاء زاهة كاملة، فلا يقلون بهذه الشهادة
الذي إذا كان يقطعون، ويؤيدهم من يقطعون بقائها كما فعل الإمام عمر
مع الثلاثة الذين صرحوا مع أن زداؤا لم يكذبهم بل أيدهم ولكنه عرض ولم
بين، وإن كان تعريضه يشبه التصريح، بل لعله تصريح، وإن لم يعتبره
الإمام العقري.

وقد أوجبا في السرقة أن يسأل الشاهد عن الواقعة ويبين بياناً كاملاً
الطريقة التي أخذ بها المسرق لاحتمال عدم الخفة، ولاحتمال عدم الحزد،
ولاحتمال إلقاءه من الحزد إلى الخارج، ولاحتمال أن يكون المكان حزراً
ولاحتمال أن يكون الزمان قد مضى بالتقدم فسقط الحد، ولاحتمال أن
يكون المسرق نصاباً، ولاحتمال أن يكون بين السارق والمسروق منه
علاقة تسقط الحد، ولاحتمال ألا تكون الملكية غير تامة.

وتاكيد معنى اليقين أن يصرد شهادته يقوله: أشهد وهو قول الشافعي
وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وقال مالك: لا يشترط التلفظ بشهد
دليلنا: أنه الصيغة الشرعية الدالة على المادحة، وعلى اليقين في أداء
الشهادة، وهو فوق ذلك يتضمن معنى اليقين، فلا يقوم مقامه غير من

295
الألفاظ، لأنها دونه في الدلالة على القطع واليقين، ولا يعدل عن نظر شرعي قوي في دلالة إلى ما دونه في الحدود التي تصفها الشهادات.

وقال ابن قطامة: (1) إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فشهدن فقت من النساء أنها عدروها فلا حد عليها ولا على الشهود، وهذا قال الشافعي والثوري والشعبي وأبو ثور. وقال مالك: عليها الحد، لأن شهادة النساء لا تدخل في الحدود، فلا تسقط بشهادتين.

دليل أن البكارة تثبت صحة النساء، ووجودها يمنع من الزنا ظاهراً، لأن الزنا لا يحصل بدون الإيلاح في الفجر، ولا يتصور ذلك مع بناء البكارة، وإذا انتهى الزنا لم يجب الحد كما لو قامت البيئة بأن المشهد عليه بالزنا مجيب، وأنه لم يجب الحد على الشهود لما كمال عدهم مع إحتلال صددهم فإن يجب أن يكون وسعها ثم عادت إليها عذرها، فتكون ذلك شهية في درة الحد عنهم، فإن الحد لا يجب بالشهداء، ويجب أن كتبته شهادة امرأة واحدة، لأن شهادتها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال. فأما أن شهدت بناء رتقية أو ثبت أن الرجل مجيب فينيغ أن يجب الحد على الشهود، لأن الين كذبهم في شهادتهم بأمر لا يعلمهم الناس فوجب عليهم الحدوق: ومن هذا أو ثبت الكذب من غير الاحتمال بأن ثبت أنها رتقية لا يمكن أن يصل إليها زان، أو ثبت أنه مجيب فإن كذبتهم في هذه الحال يكون مؤكدًا، فيجدون ولا يكون المائع من اقامة الحد في هذه الحال الشيبة الدارجة، بل يكون المائع هو بطلان الدليل على الزنا بطلان قاطعاً.

أما الجزء الثاني من شهات الأئمة فيجب أن يستمر قائمًا بوصفه إثباتاً قطعياً حتى يوجد الحكم ويễnف فيفطلق الحد إذا رجع الشهود في الشهادة ولو كان بعد الحكم ما دام الحد لم ينفذ وكذلك إذا كان طريق الأئمئة الأقرار ورجع المقر عنا أقراره قبل اقامة الحد فإذا شهد شهود بالزنا ثم (1)

(1) أن بعض النساء تكون عذرتها لمدة تتمده وتنكش كالملطش، ولا تفسد إلا بالجراحة الطبية، وقد تسريدها على ذلك يطولها زوجها ولا تحمل وإذا حملت تكون ولادتها عسرة.
وقعوا في شهادتهم قبل التنفيذ، فكان حد الزنا لا يقام، ويعدون عن حدم القذف. إن لم تكن شبهة تمنعه هو الآخر. وإذا يرجع المقر عن إقراره بالسرقة، أو الزنا ولم يكن ثمة أدلة سوى الإقرار، فإن الحد لا يقام

لمقام الشهبة في الأحكام أو بالأحرى لسقوط الدليل على الأدلة.

الشهبة بسبب التطبيق للنصوص

رأينا كيف ضيق التطبيق حتى اتنا رأينا وقائع ينطبق عليها وصف
الجريمة. ومع ذلك لم يقم الحد لشبهة السهو. فوجدنا أن السارق إذا كان
첩عاً لا يقم عليه الحد، ووجدنا أنه إذا لم يصرح الشهود أو المقر في
جريمة الزنا بالعبارة الدالة عليه من غير أي احتمال، فإن الحد لا يقام
وبوضوح إن الجريمة واقعة، والإدانة عليه ثابتة، وإن هذه بل وأدب شهيات
تتعلق بتطبيق النصوص. وقد رأينا القياس لا يثبت حداً، ولو كان القياس
واضح الصلة والدليل وكل هذا لأن الشهبات تنم، وترى أن التطبيق ضيق
في مسائل كثيرة لدرجة الحد بالشهبات ما أمكن ومن ذلك ما يأتي:

(1) في الزنا إذا لم تكن العبارة من المقر أو الشاهد مقيدة أنه يضع
قبلها في نية كما يوضع حال في المكحلة لا يقام الحد، لعدون شبة في
انطباق النص على الواقعة.

(2) وبالنسبة لحده القذف: قول أبو حنيفة والشافعية وكثيرون من
الحنابلة أنه لا يقام الحد بالتمييز، ولو كان التمييز واضحاً يفهم منه
المري بالزنا بأدنى تأمل، بل غير تأمل، وذلك لكيل لا يقام حد مع وجود
شبهة دارة وللها كانت ضمية.

(3) وبالنسبة للعان قرأوا أنه لا لاء بالنسبة لغير مسلمة، أو كافن قد وقعت منها جريمة الزنا، وأقيمت عليها حده، مع
أن موجب اللعان ثابت بالنص، وبذلك قال بعض الفقهاء.

(4) وبالنسبة لحد السرقة، بل التطبيق ضيق كثيراً بالشهوات، ومن
ذلك.

297
(أ) أن كثيرين منهم لم يطبقوا حد السرقة على من يأخذ من بيت المال
خفية لشيبة الحق
(ب) وان من الفقهاء من لم يطبق ححد السرقة على من يأخذ مالا من
ال缗مة قبل قسمتها لشيبة الملك
(ج) والأكثرون من الفقهاء على أن السرقة من ذي الرحم المحصر
لا يقام بها الحد لشيبة الحق
(د) وقد قرر الجمهور من الفقهاء أن الحد لا يقام في سرقة أحد
الزوجين من الآخر، لأن الحرز ليس ثابتا
(ه) ومن ذلك أن الحنانة قرروا أنه لا يطبق ححد السرقة إذا كانت
سرقة طعام في مجاعة، وأخذوا ذلك من عمل سيدنا عمر رضي الله عنه عندما
سرق فتى من ذوي الأبناء ناقة وجزروها وشوهها، وكان ذلك عام
الرمادة

أن الحدود عقوبات غليظة والعقوبات الغليظة شرعت للترويع وافزاع
المجرمين، فتكون تطبيقها في أضيق دائرة، وتكون تزويرتها وحدها كافية
لإفزاع المجرمين وتزويعهم، والزنا وزواج الجريمة يتعين في قيبة والارهاب
في هذه الجرائم واجب لكي يستمع الناس عنها، ويتهمدوا عن مواطنها
لتصورهم غلظ العقوبة، وهذا التصور يكفي لابعاد الكثيرين

مراتب الشبهات

وان الشبهات ليست في مراتب واحدة في القوة، فمنها شبهات قوية،
ومنها شبهات ضعيفة، وصح بهذا أن تقسيمها من حيث آخرها إلى قسمين
شبهات قوية تحور وصف الجريمة، وترتب على مما وصف الجريمة
سقوط العقوبة حتماً، وشبهات ضعيفة لا تحور وصف الجريمة ولكنها
فقط تسقط الحد.
أن الشهات التي تتعلق بالدليل كلها شهادات قوية لأن أساسها أن التحريم في بعض الأظهر غير ثابت، وكذلك التي تتعلق بالملك، فمن أخذ مال إيه تكون الشهبة قوية بحيث يمنح وصف السرقة، ومن دخل بجارية إيه لا يعد عمله لزن الشهبة الملك، ومن دخل في تكاثر أخلي في فساده تحدد الشهبة قوية، الدليل من حكم الصحة، وهذا نستطيع أن نقول: أن شهبة الدليل وشهبة الملك شهيداً قويتان تنبوتان وصف الزنا.

وأما شهبة الحق فعلى حسب قوة الحقوق يكون مقدار الشهبة، فمن أخذ حقه في العقيدة قبل القسمة تكون شهية قوية نمط وصف السرقة، ولكن يكون هناك فعل لا يوصف بالإعتذار لأن في ذلك شهية حلول والحلول متنوع، ولأن النظام يقتضى أن يُشفي وليم الأشخاص من ينوي توزيع الحقوق واعطاء كل ذي حق حقه وإذا كان الحق غير قوي كحق ذي الرحم المحرم في مال محرم فإنه حق ليس بقورة، وفي هذه الحال لا تكون الشهبة قوية بل تكون شهية ضعيفة لا تتوفر وصف السرقة.

وأما الشهية التي يكون منشئها الجهل فتختلف باختلاف مظنة الجهل. فإذا كانت هناك مظنة جهل قوية كان يكون المرتكب للجريمة غير دار الإسلام وقد أسلم فيها، فإن مظنة الجهل بالتحريم قائمة وثابتة، ومثله من أسلم حديثا في دار الحرب فأعلم أن لا تقام عليه الحدود، ومن ذلك ما إذا كان مسلمًا ولكن في بادية يعده المحاربان، يكون أدعاؤه الجهل في موضعه، كمن يعده الجهل بالمباريات بسبب الرضاع، وهو في بادية يعده بعيد عن العيران الإسلامي، فإن مظنة الجهل بالتحريم قائمة وثابتة، ومثله من أسلم حديثا في دار الإسلام وعمران المسلمين.

هذا كله إذا كان الجهل بأصل التحريم في الأمور الكلية، أما إذا كان الجهل بالتحريم في فروع جزئية كالجهل بعدد الرضاعات المحرمة فإن ذلك جهل هو محل عذر دائما، فتكون الشهية قوية وقد قدر الشافعي أن العلم بالفروع مما يتسع المسلم جهل.

٣٩٩
وإذا كان الجهل ليس بأصل التحرير، بل بسبب التحرير ومظنة الجهل قائمة كالجهل بوجود العلاقة المحرمة كما يتزوج امرأة لا تعلم بأنها أخته من الرضاعة، ولم يوجد من يعلم ثم علم بعد ذلك فأنه جهل يعذر به، وأن النسخة التي تكون بسبب جهل لا يعذر فيه الجاهل تكون ضعيفة.

وكل شبهة الأئمتين إذا كان الأئمتين من عدول، فإنه يعد من قبيل الشبهة الضعيفة، والشبهة الضعيفة لا تمحو وصف، وكذلك شبهة الأئمتين إذا سقط الحد عن ناش القبول عند الذين يقررون سقوطه بهذه الشبهة تكون الشبهة ضعيفة، ولا تكون النسخة قوية، والضيف إذا سرق من المضيف، وسقط شبهة عدم تحقيق الحرز، فإن الشبهة تكون ضعيفة.

آثار الشبهة

أن الشبهة القوية تمحو وصف الجريمة، فلا يكون الفعال قد ارتكب حراماً، بل تكون الحريمة فيه صورية ويتكون من مرتبتين العين في الحقائق، لأن الله تعالى لا يؤخذ عباده إلا بما يكون في طاقتهم العلم بحرمه، وما طننة ولا شبهة في تحرير موضع مؤرخة، يبد أنه إذا سقط الحد في السرقة ولا يشبه قوية فإن رد المال واجب، لأن سقوطه لحق الله تعالى، أما المال فحق العبد، وهو لا يقبل إلا برضاء صاحبه.

والنسبة لغير السرقة يترتب على الفعل ما يترتب على الجلال، فمن دخل بامرأة وكانت شبهة قوية، فإنه يثبت النسب، ويجيب العدة، وترتب على ذلك كل ما يترتب على وجوه العدة من تحرير النساء بشربها، فتحرر الأخت، ويحرم العقد على خمسة في سبعة الرابعة، وهكذا.

ولا عقوبة نفرض إذا كانت الشبهة قوية، فلا حد ولا تعزير، لأنه إذا زال وصف الجريمة فلا عاقب.

وإذا كانت الشبهة ضعيفة فإنها تسقط الحد ولا تمحو وصف الجريمة كما قررت، فالتحرير ثابت، وإذا كانت عقوبة الحد قد سقطت فوزاء ذلك.
عقوبة التعزير، وينقل العقاب من عقوبة مقدرة إلى أخرى غير مقدرة، من دخل بمحبة عقد عليها، ومن لم يكن يجهل التعزير، وكانت الشبهة هي فقط صورة العقد كرأى أبي حنيفة، فإن الحد يسقط ولكن تجب عقوبة تعزيرية هي أشد عقوبات التعزير، ومن سرق مضيفه يسقط حقد القطع، ولكن تجب عقوبة تعزيرية شديدة، ومن سرق من بيت المال يسقط الحد بسبب هذه الشبهة الضيقة، ولكن تجب عقوبة تعزيرية.

وقد من أدعى الجهل في غير مظنة الجهل بحرم المحرمات عليه على التأييد يسقط الحد عند من يسقطه، ولكن يجب التعزير على الجهل الذي ادعاه ولأصل الشبهة لم تمنح وصيف الزنا، ففيت الجريمة ولكن خف عقابها، فلا جريمة يمكن أن يجري عليها اللائحة تكون من غير عقاب.

التوبة وآثارها

لقد اتفق الجمهور على أن التوبة في حد القذف لا تسقطه، لأنه قد تحقق بتحية عبد من حيث صور كرامته وتعلق بحق الله ويجب المجتمع من حيث أن في القذف انشاعا للنافحة في الذين آمنوا، وما يتعلق بكرامة العبد لا تسقطه التوبة عن المرتكب، لأن التوبة تكون في حقوق العباد بشرط استفحاط حقوقيهم، ويصح أن نقول في هذه الحال أن الذين يjenisون استفاط الحد للتوية يجب أن يسقطهم إذا تاب القاذف وعفا المذود، فإن الله يغفر للعبد إذا تاب عنه توبة نصوية.

وقد اتفق الفقهاء أيضاً على أن الحربين يسقط عنهم حد الحرابة إذا تابوا لوجود النص وهو قوله تعالى ( إنا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فأعلموا أن الله غفور رحيم )، ووضع الخلاف بين الفقهاء هو التوبة في حدود السرقة والزنا والسبح قبل التنفيذ أيه تمنح اقامة الحد أم لا تمنح، قال الحنفي والمالكية لا تسقط الحد، وهذا وجه في المذهب الشافعي، وقال الحنابلة وجه عند الشافعية والظاهرية أنها تسقطه، وقد قرب الشافعي الموضوع في كتابه، ففي وجوه، والأطرار التي تنازعها في كتابه.
الأم فقال رحمه الله ورضي عنه: الحد حدان: حد الله تعالى لما أراد من تشكيل من غضبه، وما أراد من تطهيره بل أو غير ذلك مما هذَا علم به، وليس للآدمين. وحد أو وجه الله تعالى على ما أتاه من الآدميين فذاك اليهيم فإما أصل جود الله تبارك وتعالى في كتابه قبوله تعالى: (إنا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويعمرون في الأرض فسادا أن يقتلون أو يضعوا أو تقطع أيديهم وأرجاعهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم). فأخبر الله تبارك وتعالى اسميه بما عليهم من الحد، ولم يذكر فيما استثنى، فاحتم اللازم استثناء الآدميين في الحصار خاصة. واحتم أن يكون في كل حد الله عز وجل فتائبه صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه كما احتفل حين قال النبي صلى الله عليه وسلم في حد الزناء في ماعز (ألا تركهم الله): أن يكون كذلك عند أهل العلم: السارق إذا اعترف بالسرقة والشارب إذا اعترف بالشرب ثم رفع عنه قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه، ومن قال هذا في كل حد الله عز وجل فتائبه صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حق الله تعالى في الدنيا، وأخذ بحقوق الآدميين واحتاج بالرث عن الإسلام ثم يرجع إلى الإسلام فيسقط عنه القتل، فبطل القطع عن السارق ويلبمه المال لأنه اعترف بشيء واحدهما الله عز وجل وآخري الآدميين، فأخذنا بما للآدميين، وأسقطنا عنه ما الله عز وجل.

وعن ذهب إلى الاستثناء في الحصار ليس إلا حيث هو جمل الحدان أن حد الله عز وجل قدر عليه وان تقدم، وأما حدود الآدميين من التذك يغيره.

فتقام أبدا لا تسقط.

وقال الربيع بن سليمان المراي: (قول الشافعي رحمة الله عليه في أن الاستثناء لا يكون إلا في الحصار وحدة الذي أتى أنه يذهب إليه ثم يرد فيها بالاحتجاج لهذا الرأي) يقول: قال الربيع: والجحة عنده أن الاستثناء لا يكون إلا في الحصار خاصة حدث ماعز النبي صلى الله عليه وسلم فأفر بالزنبي فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برحجه ولا يشك أن ماعزا لم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره إلا تابا إلى الله عز وجل.
قيل أن يأتيه، فلما أقام عليه الحد ذل ذلك على أن الاستثناء في المحاربة خاصة.

وقال الماوردي: (إن مقام التوبة هو قبل أن يصل إلى القاضي. إذا تاب الزاني قبل القدرة عليه قال تعالى (ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجاهلة أن ربك من بعدها لغفور رحيم) وفي قوله تعالى (بجاهلة) تأويلان أخذهما بجاهلة سوء والثاني نطقية الشهوة مع العلم بأنها سوء وهذا أظهر التأويلين ولكن من جهل بأنها سوء لم يأت به ولا يجل لأحد أن يشفع في استقاط حد عن زان ولا غيره ولا يجل للمشفوع إليه أن يشفع).

وقال أبو يعلى الموصولى وهو من أصحاب أحمد:

(ولو تاب الزاني قبل القدرة عليه سقط عنه الحد، وكذلك السارق والمحارب، والمنصوص عليه في السارق والمحارب في رواية أبي الحدرث وابن حنبل: إذا تاب قبل أن يقدر عليه لم يقطع، وقد نقل الميسيوني عنه لقال في الزاني فقال: إذا أقرر أربع مرات ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد تقبل توبته، ولا يقام عليه الحد، وقال أبو الميسيوني وافقه في مجلس آخر فقال: إذا رجع لما أقرر به لم يرجع، فاذ تاب فمن توبته أن يظهر بالرجم. فاللفظ الأول يقتضى قبول توبته بعد القدرة عليه، لأن أئتمارا انا يكون عند الحكم، واللفظ الثاني لا تقبل توبته بعد القدرة عليه، لأنه قال: من توبته أن يظهر بالرجم، ويحمل أن يكون هذا بعد القدرة عليه، ولا يجل لأحد أن يشفع في استقاط الحد عن زان ولا غيره، ولا يجل للمشفوع إليه أن يشفع فيه) (بل من كسب شيبة وأحاطته به خطيته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).

من سرق مرات

قال ابن قادمة في الغناء: قال أبو حنيفة: إذا قطع بسرقة عين مرة لم يقطع بسب سرقتها ثانية إلا أن يكون قد قطع بسرقة قول ثم سرقه منسوجا.
لا يوجد أي نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
قال المصنف رحمه الله تعالى

( من أني مقصية لا حد فيها ولا كفارة كInsensitive الأجنبي فيها دون الفرج
وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حزس أو القذف بغير الزنا أو
الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المصاص غير على حسب
ما يراه السلطان ، لما روى عبد الملك بن عمر قال: سئل على كرم الله وجهه
عن قول الرجل: يا فاسق يا خبيث قال: هن فواحشي فيهم التمزح وليس
فيهم حد) روى عن ابن عباس: "إنه لم أخرج من البصره استخف
ابا الاسود الديلي فاتى بلس نقب حزسا على قوم فوجدوه في النوبة فقال:
مسكين أراد أن يسرق فاعجلتموه ، فضربه خمسة وعشرين سوطا وخيل
عليه " و لا يبلغ بالتمزح أدنى الحدود ، فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين ،
وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين لا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: " من بلغ بما ليس بعد حدا فهو من المتقدمين " و روى عن عمر رضى
الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى: " لا تبلغ بمالك أكثر من عشرين سوطا"
ويروى عنه ثلاثين سوطا ، و روى عنه ما بين الثلاثين إلى الأربعين سوطا ؛ ولأن
هذه المصاص دون ما يجب فيه الحد فلا تلحق بما يجب فيه الحد من الموقيه ،
وإن زاي السلطان ترك التمزح جاز تركه إذا لم يتعلق به حق أدمي ، لما
روى ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يقبل ذو الهمات عثرتهم إلا
في الحدود " و روى عبد الله بن الزبير أن رجلا فاسقا في اليوم رفع الله
صلو الله عليه وسلم في سراج النور الذي يشثن به التخيل ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للزبير: " اسق أرضك الماء وارسل الماء إلى جارك ،
فقدض الأنصاري فقال: يا رسول الله وإن كان ابن عمتك فلتكن وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا زين اسق أرضك الماء ثم اثقي الماء حتى
يرفع إلي الجسر ، فقال الزبير: فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت في ذلك:
فلا وربك لا تؤمنون حتى يحكمون فيها شجر بينهم " و لا لم يجز ترك التمزح
لزروع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال . "

الشرح
آخر عبد الملك بن عمر عن على مضى في حد التذف أن
زاوية النبي وذكر استخفاف ابن عباس أبا الاسود الديلي أخرجه
البيهقي ، وكتاب عمر رواه ابن الجوزي في سيرة عمر وقد أخرج الشيخان
وأصحاب السنين مرفوعا من حديث أبي بكر: " لا يجلد فوق عشرة أسواط
لا في حد " وحديث: " يقبل ذو الهمات " أخرجه أحمد وأبو داود
والنسائي ، وحديث ابن الزبير متقن عليه .

٣٠٥
(٢٠ - المجموع ج١٢٢)
أما الأحكام فيما إذا فعل الرجل معصية لا حد فيها ولا كفارة كونه الأجنبي فيما دون الفرج وسورة ما دون النصاب أو سرقة النصاب فيما كان في حرص أو القذف بغير الزنا أو أجنابات التي ليست فيها أرث فلا مأملة أن يعزله لقوله تعالى: «واللائي تخافون نشورهم فمثبوتون وإيجونهم في المضايع وأضربون» فكأن الزوج أن يضرب زوجته للنشور والنشور معصية فإن ظلم على أن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجوز الضرب لأجلها، وتحديث عمر بن يحيى عن ابنه عن جده مرفوعا: لا قلص في أشهر المطلق إلا ما أراد الزوج وبعث معه إبنه، فإن لم يبلغ من المهن فيئة الفرم وجلدات تكالا، ولا حدث أبي بكر بن نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجلد أحد فوق عشر جلدات في غير حدة من حدود الله تعالى» فكأنه يجوز ضرب عشر جلدات في غير الحدود، وروى أن عليا كرم الله وجهه سألك عن قول الرجل الغير فاسق يا خيبر فقال: «هن فواحش فين تعزير وليس فين حد».

إذا ثبت هذا فإن التمزير غير مقدر فإن رأى الإمام أن يحسم حبسه فإن رأى أن يجلد جلده ولا يبلغ به أدنى الحدود فلا يبلغ بالحشر أربعين بل ينفسي منها وله قال أبو حنيفة ومحمد وحكى الشافعي أبو حامد الاستخرائي أن من أصحابنا من قال: لا يبلغ التمزير الحشر عشر جلدة ومن أصحابنا الأخراسين من قال: ينظر في المعصية التي يغمر من أجلها فنان كانت من جنس الشرب مثل أن يكون قد أدار كأس الماء على جماعة على هيئة إداره كأس الشرب دون الأربعين، وإن كانت من جنس القذف بأن يتم انسان بما ليس بقذف فإنه يضرب دون الثلاثينين وقال أبو يوسف وأبيد أبي ليلى: يجوز أن يبلغ التمزير خمساً وسبعين ولا يزال عليه وقال مالك والأوزاعي: إنه يضرب في التمزير أي عدد شاء على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده والأول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم: من يبلغ بما ليس بعد حدة فهو من المعتدين» أما عندنا الخالق فيجوز أن يجلد مائة جلدة في غير الحد فإن قال: فالخير يدل على أنه لا يجوز الزادة على العشر في غير الحد، قالنا: قد أجمعت الأمة على أنه يجوز الزادة على العشر ما لم يبلغ به أدنى
الحدود، فستدل بالإجماع على نظر ظاهر الخبر، ولكتاب عمري إلى أبي موسى وإجماع الصحيح على ذلك، لأن العقوبة إذا تعلقت في الشرع بجرم لم تتعلق بما دونه كالقطع لما علق بالسرفة للنصاب لم يتعلق بما دونه، ويكون الضرب في التعزير بين الضربين كما قلنا في الحد، وقال أبو حنيفة: الضرب في التعزير يكون أشد من الضرب في الزنا ثم الضرب في الضرب يكون دون الضرب في الزنا ثم الضرب في القذف وقال الثوري: الضرب في القذف أشد من الضرب في الشرب. دليلنا أن التعزير أخف من الحد في عدده فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجهه.

قال الشيخ أبو إسحاق: إن رأى السلطان ترك التعزير جاز تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي، وقال الشيخ أبو حامد: التعزير ليس بواجب بل الإمام بالخير أن شاء فعله وإن شاء تركه ولم يفرق بين أن يتعلق به حكمة آدمي أو لا يتعلق، وقال أبو حنيفة: إن غلب على نظر الإمام أنه لا يلزم الرجل إلا التعزير فالتعزير واجب لا يجوز للإمام تركه، وإن غلب على نظره أنه يصح الجلد وغيره فليس بواجب. دليلنا ما روى أبو النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقبلوا دوى البيضات عثرتهم إلا في الحدود» وروى أن الزبير ورجلاً من الأنصار اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في شراة الحرة، والشراة هو الساقية التي في الحرة والحرمة هي أرض يركاني مليئة بالحصا للنبي صلى الله عليه وسلم. استقبلي الزبير أرضاً ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري: «إن كان ابن عمتك يا رسول الله، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: استقبلي الزبير ثم أحبس الماء حتى يبلغ أصول الجدر» فوضع الدليل أن الأنصاري أتته النبي صلى الله عليه وسلم قضي للزبير لأنه ابن عمه، وهذا يحقق به الحالت فضلاً عن التعزير، فترك النبي صلى الله عليه وسلم تعزيره، فمن أصحابنا من قال: إنه في معنى التعزير حين أمر الزبير أن يستحقه إلى أن يبلغ الماء الجدر، لأن ذلك زائد على ما يستحقه من الشرب، ولذلك عرفة على الأنصاري تعدل عقوبة المال، ومن أصحابنا من قال: بل كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير في المحنة الأولى أن يأخذ أقل من حقه.

307
قال المنصف رجح الله تعالى:

ففصل: وكان عزر الإمام رجلاً فمات وجب ضمانه لما روي عمر بن سمعين عن كرم الله وجهه أنه قال: "ما من رجل أقسم عليه حداً فمات فاجد في نسيته لا دابة له إلا شرب الخمر، فإنه لم يمات وديته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسند". ولا يجوز أن يكون الراد به إذا مات من الحد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حذ في الخمر فثبت أنه أراد من الزيدة على الأزمن، وللله ضرب جمل إلى اجتهاده فإذا أدى إلى التلف، ضرب الزوج زوجته.

ففصل: فكان على رأس بالغ عاقل سلامة لم يجز قطعهم بغير إنشطة فإن قطعها قاطع بذاته فمات لم يضمن، لأنه قطع بذاته وإن قطعها بغير إنشطة وجب عليه الضمان، لأنه تمد بالقطع. وإن كانت على رأس صبي أو مجنون لم يجز قطعها لأنه جرح لا يؤمن منه السلام، فإن قطعت فمات منه نظرت، فإن كان التاعب لا واجبة له عليه وجب عليه التعود لأنها جنابة بعيدة بها، وإن كان إياها أو جداً وجب عليه الدنيا، وإن كان ولياً غيماً ففي قولان إحداهما أنه يجب عليه اللوق لأنها قطع منه ما لا يجوز قطعه، والثاني أنه لا يجب اللوق لأنه لم يقصد القتل وإنما قصد المصلحة فعلي هذا يجب عليه دية مفلحة لأنها عهد خطاً وبالائحة التوفيق.

الشرح:

موضع وسياط.

اما الأحكام: فانما عزر الإمام رجلاً فمات وجب ضمانه، وحكم الطبري في العدة وجعله آخر أن التنزيز نوع واجب كتعزير من
قدف إمه أو ذمية أو وطيئة أجنبية فيما دون الفرج فإذا عزز في الامام فادى إلى التلف لم يضبطه الامام، وفؤد لا يجب مثل أن يسيء الأدب في مجلس القاضي فذعرا عزوه القاضى فمات وجب ضمانه وأوله أول، وقال أبو حنيفة: ان غلب على الامام أنه لا يحله إلا الضرب فضربه فمات لم يجب ضمانه، دلائلنا ما روى عن على أنه قال: (ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئا الا ضاحب الخمر فانه لم لط فورته، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسع) متفق عليه وعهد أبي داود وابن ماجه وفيه عنهما: (لم يس في شيء انا قلناه نحن) قال مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن نسيبة في النتين: قلت وعندني موسى لا يمكنه لو يشعره على ذلك ويسن عليه وسلم وهو الزادة على الأقلين، وهو التزمرت، وثبت أنه إذا ما من التزمر وجب ضمانه، وكذلك في قصة المرأة التي أرسل إليها عمر وكأنه سيئة السيرة، وقد مضى في الديان ولم يخالطه أحد فدل على أنه اجماع.
ولأنه ضرب محدود احترار من الضرب في الحد.

مسائلة، إذا كان على انسان سلامة — وهي درة كالجوزة تكون بين اللحم والجلد على الرأس أو البطن — قال ابن الصباغ: وهي في الكسر السين، وفتحها من الشقة، فإن قطعه انسان فمات فقترا فذعرا، فإن كانت على انسان غير مولى عليه — فإن قطعها باذنه — فلا ضمان عليه، فإن قطعتها بغير إذن أو أكره عليه قطعها لزمه الفقود أن كان من يجب عليه الفقود، وإن قطعتها على عليه — فإن كان أبا أو جدًا — لم ليزمه الفقود، ووجب عليه دينه، فإن كان غيرهما من الأولياء فإنه قولان مضى ذكرهما في الجوابات، وإن كان القاطع فهو الحاكم فهل تجب الدنيا قمره أو صلى عليه؟ على الفقولين.
قال المصنف رجح الله تعالى
كتاب الأقضية
باب ولاية القضاء وآداب القضاة

القضاء فرض على الكفاية والدليل عليه قوله عز وجل: "يا داود آنا جملتاك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق" وقاله عز وجل: "أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس فتحموا بالعدل" قوله تعالى: "وإن أحكم بينهم بما أنزل الله" وكان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وثبت عليه كرم الله وجهه إلى الرحمن للقضاء بين الناس، ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حكموا بين الناس وثبت عمر رضي الله عنه ع辦 موسي الأشعري إلى البحرة فقديماً وثبت عبد الله بن مسعود إلى الكوفة فقديماً ولأن النظم في الطبع فلابد من حكم ينصف النظوم من النظم، فإن لم يكن من يصل للقضاء الا واحد تمن عليه ويزمه طيبه، وإذا استمع أجبر عليه أن القذية لا تحصل إلا به، فإن كان هناك من يصح له غيره نظرت فإن كان خاملاً وإذا ولي القضاء انتشر عليه استحب أن يطليه لا يحصل به من النففة بشر العلم، وإن كان مشهوراً فإن كانت له كفاية كره له الدخول فيه لم روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استقفي فكان ذات غير سكن" وإن يلزم بالقضاء حفظ الأمانات وربما عجز عنه وقرر فيه رأيه له الدخول فيه، وإن كان فقراً يجوز بالقضاء كفاية من نبت المال لم يكره له الدخول فيه لأنه يستقب كفاية بسب مباح، وإن كان جمعة يصلحون للقضاء اختار الامام أفضلهم وأوسعهم وقادة فان اختار غيره جاز لأنه تحصل به الكفاية، وإن اشتفوا من الدخول فيه أنوا لأنه حق وجب عليهم فانموا بتركه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهل يجوز الامام أن يجيب واحداً منهم على الدخول فيه أم لا؟ فيه وجهان احدهما أنه ليس له أجازه لأنه فرض على الكفاية فلو اجبراه عليه تمن عليه، والثاني: أن له إجباره لأنه إذا لم يجيب بقى الناس بلا قاض وضاعات الحقوق وذلك لا يجوز.

قوله تعالى: (أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات) الآية

الشرح
ورد في أسباب نزولها روايات منها أنها نزلت في عشان بن طلحة أخذ النبي
 صلى الله عليه وسلم. فصلى النبي مكة فنزل جبريل بهذه الآية، فخرج صلى الله عليه وسلم ي تعالى، وفي رواية لابن جريج أنه صلى الله عليه وسلم أخذ المفتاح من عثمان بن أبي طلحة وعنه شيبة بن عثمان وكان كافرون وقت فتح مكة فطلب العباسي لترافض له السدانة إلى السقية، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فكسر ما كان بها من الأوثان. وخرج مقام إبراهيم، ونزل عليه جبريل بهذه الآية، قال عثمان عن الخطاب: وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية وما كنت سمعتها قبل نبتي، فدنا عثمان وشيبة فقال: "خذذا خالدة تائدة لا ينزعها منكم الا ظالم". هذه الرواية لابن جريج ونقلها القرطبي عنه وكذلك روى نحوها الواحد المسند من أثنتا في كتابه أسباب النزول وكذلك أخذ بهذه الرواية القاضي أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن. إلا أنه ثبت من التحقيق أن عثمان بن أبي طلحة هاجر هو وفد في المولد في سنة الثالثة وتبت هذان من طرق كثيرة وحكاها الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب والحافظ ابن حرير في الأصابة والحافظ ابن كثير في التفسير، وأما عنه شيبة بن طلحة بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم الفتح وقال ثم كافروا. وقد استشهد على المفسرين اسم شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وأبي طلحة الذي صارت الصيدبة في نسله إلى يوم القيامة بشيبة ابن طلحة. وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة مفاتيح الكعبة، وقال: "خذذا خالدة تائدة الحديث. وحديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود، أخذه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن عمر لأبي موسى وعبد الله بن مسعود في سن البلح، أما الحديث: "من استئطق فكأنما ذبح بغير سكين" أخذه أبو داود والترمذي وأحمد والدارقطني وابن ماجه والحاكم والbihقي، وقال في الترمذي: حسن غريب وقال في الجماع: صحيح الاستاذ ولفظه: "من ولي القضاء، أو جعل قضايا بين الناس فقد ذبح بغير سكين" قال الحافظ المندري في (ذبح بغير سكين) معناه أن الذبح بالسكين يحصل به إرادة النبي تجعل إزاحة روحها. فإذا ذبح بغير سكين كان في تعذيب لها، وقال: "أن الذبح لما كان في ظاهرعرف وغالب العادة".
بالسكلين عدل صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العري والعادة إلى غير ذلك، ليعلم مراده صلى الله عليه وسلم بهذا التقول ما يخف عليه من هلاك ذيته دون هلاك بده، ذكره الخطابي، ويعتمد غير ذلك.

أما اللوات فان القضاء يأتي بمعنى الحكم وأصله قضاء لأنه من قضاءت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف هيزت قال ابن بري، صوابه لما جأت بعد الألف الزائدة طفا هزرت، وأهل الحجاز يقولون: القاضي القاطع للأمور الحكم لها، وفق صلح الحديثية: (هذا ما قاضى عليه محمد) هو فاعل من القضاء الفصل والحكم، وكونه بمعنى الخلقت كاَ نه أحكبه وأمضاء حين خلقه قال تعالى: (قصاهن سبع سموات) والقضاء المتبني بالقدر لا ينك أعدهما عن الآخر فالقدر الأساس والقضاء البنية، فيما أرمان متلازمان فيما رام الفصل بينهما فقد رام هذموه وقضهما، والقضاء بمعنى العمل قال تعالى: (فاقتض ما أنتت قاضي) فاعل ما أتت.

عمل قال ذُرِيب: وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابق عن القضاء بمعنى الأمر (وقضى ربك آلا تعبدوا إلا أياه وبالوالدين أحسانا) ويأتي بمعنى الحتم والقطع قال تعالى: (كلما قضينا عليه الموت) ويأتي بمعنى النغر تقول: قضيت حاجتي ويأتي بمعنى الآداء والان화ة تقول: قضيت ديني، ويأتي بمعنى التبلغ قال تعالى: (وقضينا اليه ذلك الأمر) ويأتي بمعنى اللبان قال تعالى: (ولا تبتجل بالقرآن من قبل أن يقضى عليك وحية) أي بين لك بينه ويأتي بمعنى الفراش في النهاية تقول: قضى فلان صلاته، والنقضية الموت وقضى نجس حا، وقوله تعالى: (ولو أنزلنا ملكنا قضى الأمر ثم لا ينظرون) أي آمم هلاكم، وقضى وطرى أنه وبَلَغه.

أما الأحكام فان القضاء واجب والأصل في ت дваته الكتاب والسنة والاجماع والقياس، أما الكتاب فقوله تعالى: (يا داود انا جملناك خليقة) ٣٦٦.
في الأرض فاحكم بين الناس بالحق وقوله تعالى: "فلًا وربك لا يؤمنون" حتى يعكونوك فيما شجر بينهم" وقوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" وقوله تعالى: "وأن الحكيم بينهما بما أنزل الله" ولن الله تعالى ذم أقوامه امتنعوا من الحكم ومدح قوماً أجوبوا إلى الحكم فقال تعالى: "واذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون" وقول تعالى: "انما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون".

وأما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وبعث عليه إلى البيك للقضاء بين الناس وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لشقة يكونون بلغة من الأرض إلا أموعوا عليهم أحدهم" رواه أحمد من حديث ابن عمر، وعن أبي سعيد الخدري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج ثلاثة فسخر قليؤموا عليهم أحدهم" رواه أبو كثیر وأبو داود وله من حديث أبي هريرة مثله.

وأما الاجتماع فان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حكموا بين الناس وبعث أبو بكر أنبي بن مالك إلى البهرين ليقضي بين الناس وبعث عمر أبا موسى الأشتر إلى البصرة قاضياً، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً.

وأما القياس، فإن السلمية من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف في قضي تأبى واحد لفصل القضاء، ونظرًا لأن الظلم من شيم النفس وطبع الناس وجعلتهم قال الشيخ:

والظلم من شيم النفس فإن بهدف إذا عففة قطعه لا يظلم.

فإذا كان كذلك فلا بد من حاكم لينصف المظلوم من الظلم، فمع عدم التأمي يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيحكمون، ومع التأمي يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع التأمي لثلاثة يكرون فقاية من
الأرض أو يسافرون فشرعته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظلم وفصل التخلص أولي وأخرى، وفي ذلك دليل لقول من قال: انتِ يجب على المسلمين نصب الأمنة والولاية والعظام، هكذا أفاده الشوكاني وقال: وقد ذهب الأكبر إلى أن الإمامية واجبة لكنهم اختلقوا نوعاً واحداً من الجواب عقلاً أو شرعاً فاستخذيت الفترات وأكثر المتزلجات والأشرعة يجب شرعاً، وعند الإمامية تجب عقلاً فقط وعند الجاحظ والبلخي والجهاز البصري يجب عقلاً وشرعاً، وعند ضرار والأصم وهشام الفوطي والنجدي لا تجب.

فلا تثبت هذا فقد وردت آخبار تدل على ذم القضاء وأخبار تدل على مدحه، فلما دل على ذمة مما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين" وعند أحمد عن عائشة قالت: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "تاينين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتعينه ليس بين أحدين فتنة في تمرة قط" وعند أيبقى من حديث أبي أمامة مرفوعاً: "ما من رجل على أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أن الله عز وجل يوم القيامة يدله إلي عنته فكأنه يره أو أوبيته أو آلهه أو ملامة أو أسطعها نداء وأخرى خزه يوم القيامة" وهو من حدث عبادة بن الصامت بلحظة: "ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغولة يدله إلي عنته حتى يطلقه الحق أو يوبقه، ومن نعلم القرآن ثم نسواه لقي الله وهو أحمر" وعند أيبقى من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "ويلم للامهن وليسمون يوم القيامة أن ذواكبابها كانت متعلقة بالأثري يتذبذبون بين الأنفس والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء" وعن أحمد ومسلم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أبا ذر! أي أراك ضعيفاً وات أحب اليك ما أحب لنفسى لا تأمرك على أثنين ولا تزواين مال تبيعه" وأما الأخبار التي تدل على مدحة فمن أبي هريرة مرفوعاً: "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم علب عدها جوهر فله الجنة، ومن علب جوهر عدله فله النار" وقال تعالى عن يوسف: "قال اجتكي على خزائن الأرض إني حضرت عليكم" وقال سليمان: "رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بيعدي إناك أنت الوهاب" وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب"
فله أجره، وإذا أخطأ فله أجر » متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا حسب إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله تعالى حكمة فهو يقضي بها ويعلمها» وأخرج أحمد في المسند وأبو نعيم في الجماعة من حديث عائشة مرفوعا: "السابقون إلى ظل الله يوم القيامة الذين إذا أطفاو الحق قبله، وإذا سئلوا بذلوا، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم".

ورواه أبو العباس ابن الثاقب في كتاب أداب القضاء.

قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث أبي ذر: "قلت: يا رسول الله ألا تستعملن؟ قال: ائذك ضعفوا وأنا أمانه وانا يوم القيامة خبر وقدامة، لا من أخذها بحقها وآذى الذي عليه فيها". قال رحمه الله: هذا أصله في اجتناب الولاية ولا سببا لمن كان فيه ضعف، وهو من دخل فيها بغير أهلية وليل عمله يندم على ما فرض منه إذا جوزى بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجبره عليه كما تظهرت به الأخبار ولكن الدخول فيها خطر عظيم ولذلك اتبع الآkatبر منها 10.

وقال السراي في البيان: "أن الأخبار التي تدل على ذمه محبوحة على من علم من نفسه القيام بالقضاء لعله وأماته، والدليل على صحة هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة ف الرجل العلم الحق وفقيه فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فجار في حكمة فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار "، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس القاضي بعث الله تعالى إليه ملكين يسددانه فان عدل أقامة وان جار عرجا وتركاه".

أذا ثبت هذا فان الناس في القضاء على ثلاثة أضرب منهم من يجب عليه القضاء، ومنهم من لا يجوز القضاء له ومنهم من يجوز له القضاء ولا يجب عليه، فامرأ من يجب عليه فهو. إن يكون وجه من أهل الاجتماع والأمانة وليس هناك من يصح للقضاء غيره، فجب على الإمام أن يوليه.
الفضاء، وإذا وراء الإمام لزمه القبول، فإن امتنع آحر، وإن لم يعرفه الإمام لزمه فإن يعرف الإمام حاله ويعرض نفسه عليه للقضاء، لأن ذلك يجرى مجرى الأمر بالمعروف وأنه عن المنكر، ولو لم يكن من يصلاح للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا واحد ليتنين عليه ذلك، وأما من لا يجوز له القضاء فهو أن يكون الرجل ليس من أهل الاجتهاد، أو كان من أهل الاجتهاد إلا إنه فاسق فهذا لا يجوز له القضاء، وإن وراء الإمام لم تنعقد ولائه، وإن حكم لم يصح حكمه خلافاً إلى حد حسبنا وتأتي الدليل عليه في موضعه، وأما الذي لا يجب عليه القضاء ويجوز له فهو أن يكون هناك رجلان أو جماعة يصلح كل واحد منهم للاستخدام على طريق التخصيص إذا قام به أحدهما سقط الفرض عن الباقين، وإن انتانوا كلهما من القضاء أمر ולأولته صلى الله عليه وسلم: "لا يقعدن الله آمة ليس فيهم من يأخذ للضيم حقه" فان طلب الإمام أن يوفي رجلاً منهم فعل يعين عليه القضاء بتوالية الإمام له، ويجوز للإمام أن يميز واحداً منهم ففه فيه وجهم أحدهما: يعين عليه، ويجوز للإمام اجباره لأنه دعا إلى واجب يتعين عليه لأنه إذا انتفع هذا فربما امتنع الباقون فيؤدي ذلك إلى تعديل القضاء. والثاني: لا يعين عليه ولا يجوز له اجباره لما روي عنه صلى الله عليه وسلم: "إنا لا نجوز على الحكم أحداً"، وإننا لو قلنا يعين عليه ويجب عليه اجباره للقضاء صار اجباره متعمداً عليه، ومن جاز له الدخول في القضاء ولم يجب عليه فهناك تصبح له القضاء إذا ذُكر إلا من ينظر فيه، فإن كان له المال يكفيه وهو مشهور يقصده الناس للتفاوت والتدريس لم يصبح له، لأنه لا يأمن على نفسه من الخطأ، والأولى له أن يشتغل بالتفاوت والتدريس لأن ذلك أسلم، وعلى هذا يحكم امتناع إين عمر ولى الله عنه حتى دعا عثمان ورضي الله عنه إلى القضاء، وإن كان لا المال له يكفيه ويعزو بالقضاء أحداً على الرزق عليه من بيت المال استحب له القضاء لأنه لا بد له من ماكتسب، وأتسامى ينوي الطاعة أولى من الاكتساب لغير ذلك، وكذلك إذا كان له المال يكفيه إلا أنه خامل الذكر لا يقصده الناس للتفاوت والتدريس فيصبح له القضاء ليستهر.
ومن استحب له ولاية الفضاء إذا دعي إليه فقيل يستحب له طلب وبدلا
الموضي منه لذلك ؛ مختلف أصحابنا منهم قائل: يستحب له طلبه لقوله
 تعالى إياها عن يوسف: "إجلالا على خزائن الأرض اني حفظ عليكم"
 قال العماري: ويجوز له بذل الموضي لذلك لأنه يتوصيل به إلى مطلبته،
 ومنهم من قال: لا يستحب له ذلك ولوجوز له بذل الموضي لأن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة: "يا عبد الرحمن بن سمرة
 لا تسأل الإمارة فانك ان أعطيتها عن غير مسئلة أعتها عليها ، وإن أعطيتها
 عن مسئلة وكلت اليها متفق عليه . وعن أنس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم: "من سأل الطاعة وكل إلى نفسه ، ومن جبر عليه تزيل عليه ملك
 يسدده " رواه أصحاب السنن الا نسائي والصحيح أنه لا يجوز بذل
 العوضي على ذلك لأنه من الرشوة المحرمة والله تعالى أعلم.
قال المصنف رحمه الله تعالى
فسلام
ومن تبين عليه الفضاء وهو في كفية لم يجز أن يأخذ
عليه رزقا لأنه فرض عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه مالا من غير ضرورة .
فإن لم يكن له كفية فله أن يأخذ الزكاة على أيقنته ، لأن القضاء إلبه منه، والكفية
لابد منها ، فجاز أن يأخذ عليه الزكاة ، فإن لم تبين عليه فإن كانت له كفية
كره أن يأخذ عليه الزكاة لأنه قريبة فكره اخذ الزكاة عليها من غير حاجة ، فإن
أخذ جاز لأنه لم تبين عليه ، وإن لم يكن له كفية لم يجوز أن يأخذ عليه الزكاة
لأن إياها الصديق رضي الله عنه لما ولى خرج برزى اى السوق فقيل ماهذا ؟
قال لأن كأسه أهلك ، فأجروا له كل يوم درهمين وعن عمر رضي الله عنه
انه قال "إنزلت نفسي من هذا الملل منزلة ولي البين ومن كان غيابا فليس تعف فلا
ومن كان فعلًا فليأكل بالرفوع " وبعث عمر رضي الله عنه إلى الكوفة عمار
ابن ياسر وأبيا وعبد الله بن مستود قاضيًا وعثمان بن خليفة مسجح وفرض
لهم كل يوم شاة نصفها وأطرافها لسره ، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان
لأنه لم جاز للعمال على الصدقات أن يأخذ مالا على العمالية جاز للقاضي أن
يأخذ على الفضاء ويبعد إليه مع رزقه شيء للقرطاس ، لأنه يحتاج إليه لكتب
المحضر ويعطى بن على بابه من الأجرية لأنه يحتاج إليه لحضار الخصوم
كما يعطي ما يحتاج إليه المالي على الصدقات من العرفان ، ويبقى ذلك من
هم الفعال لأنه من الصالح .
قوله: لزامة مثل سدرة الطلاق من النائب وهو معرف بالخبر في سنن البهمني عن عبد الله بن مسعود.

أما الأحكام فادخ الززق على القضاء مرتاداً فادخ الززق على القضاء مرتاداً. لم يجز له أخذ الززق عليه، لأنه توجبه عليه فلا يجوز له أخذ الززق عليه مع الاستثناء عنه. هكذا أفاده أصحابنا كافطة: المصرفي في البيان والمصنف هنا، وفي التبيين والفوائد، وشيخه امام الحرمين وشيخه أبو محمد وغيرهم. وإن لم يكن له كفاية وكان إذا أخذ بالقضاء تل كتبه وتعلق ببليغ موارده وذهب معاشه جاز له أخذ الززق عليه لأنه إذا أخذ بالقضاء ذهب معاشه وتعطى كتبه، وإن لم يبين عليه القضاء فهو كان له كفاية فالمستحب له أن لا يأخذ عليه رزقه لأنه قربة في حقه فتركه له أخذ المعوض عليه، وإن أخذ الززق عليه جاز لأنه أبا بكر رضي الله عنه لما ولى الخلافة خرج إلى السوق لرزمة ليب، فقالوا: ما هذا؟ فقال: أنا كاسب أهلي فقلوا: لا يصح هذا مع الخلافة، فاجتمعت الصحابة وقرروا له كل يوم درهمين من بيت المال وروى أنهم خصصوا له كل يوم شنتين: شاة لغدائه وشاة لعشائه هو وأهله وآله دارهم في كل عام، فلا ولى عمر رضي الله عنه قال: لا يغني ذلك فاضفعوا له القدر، وإذا نبى ذلك في الإسراء لما كان في القضاء مثلها لأنها في معيين واحد، وقال عمر: أنزل نوى من هذا المال بنزلة ولي اليمين، ومن كان غنياً فليستعبه، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف. وقد سبق أن أوردنا في الجزء الحادي والعشرين في باب خراج السوء أن عمر أرسل إلى الكوفة عمر ابن ياسر وإياها عبد الله بن مسعود فاضحوا، وعنهم بن حذيفة ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصفها وإطرافها لعقار الفوفا، ونصفه مع السفاط بين عبد الله، وعثمان بن حذيفة وقال: إن قريه يؤخذ منها كل يوم شاة لسربع خرابها، ووالا ولى عمر بن الخطاب شريحاً القضاء أجري له كل شهر مائة درهم، والأن مال بيت المال للمصلح وهذا من المصالح.

ولا يكون ما يأخذ القاضي أجرة، وإنما هو رزق كالذي يأخذه الإمام والمؤذن وهو ما يسمى بلغة عصرنا مكافاة، ذلك لأن عقد الإجارة على
القضاء لم يصح، وقد علّف الفقهاء هذا بأنه فعل غير معلوم، وإن تقديرنا واجبًنا أن ذلك آدمي إلى استقلال القضاء وأوصى له من المؤثرات التي مناطها سيطرة الروؤساء والولاة على مقدرات القضاء في ترقياتهم وتعلقاتهم وعلاواتهم ومكافحتهم الأمر الذي يجعل منصب القضاء خاضعاً لعوامل السياسة والجند والخوض إلى مرضيَّة ذوي السلطان، فإذا أمكن الجمع بين استقلال القضاء وإشراك القضاء وترقياتهم بواسطة مجالس منهم، حتى يتحقق علماً قفصل السلطات الثلاث: القضاء والشورى والتنفيذية بعضاً عن بعض. فإن ذلك أخر أن يكون جائزاً، وتوفير الدولة للقاضي قدرًا من المال مع رزقه للأوراق والقرارات والإصلاح والأحبار، لأن ذلك من المصالح، وتوفير له الدولة الحاجب الذي على يديه وحيثه الذين يجريون النظام ويعفورون للقاضي التبجيل والمهبة، وهذا يكون من سهم المصالح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

فصل
ولا يجوز أن يكون القاضي كافراً ولا فاسقاً ولا عسفاً ولا صفي ولا متوتراً لأنه إذا لم يجز أن يكون واحداً من هؤلاء شاهداً فلا أن لا يجوز أن يكون قاضياً أولياً ، ولا يجوز أن يكون موفقاً عليه ولا أن لا يجوز أن يكون قاضياً أولياً ، ولا يجوز أن يكون موفقاً عليه ولا أن لا يجوز أن يكون موفقاً عليه.

وسلم: "ما أفتح قوم استرواهم إلى أمره" ولا أن لا يجوز أن يكون قاضياً أولياً ، ولا يجوز أن يكون موفقاً عليه ولا أن لا يجوز أن يكون موفقاً عليه.

وسلم: "ما أفتح قوم استرواهم إلى أمره" ولا أن لا يجوز أن يكون قاضياً أولياً ، ولا يجوز أن يكون موفقاً عليه ولا أن لا يجوز أن يكون موفقاً عليه.

فقال القاضي ثلاثة قاصبين في النار وقاضي في الجنة، فما الذي في الجنة فرحل عرف الحق في الكر في حكمه فهو في الجنة، فرجل ففي الناس على جهل فهو في النار، وإن الله إذا لم يجز أن ينتقى الناس فهو لا يؤمهم الحكم فإن لا يجوز أن لا ينتقى بيهم وهو يؤمهم الحكم أولى، وايكة أن يكون قاضياً جباراً عسوفاً، وإن يكون ضميناً مهماً لأن الجبار بهاء الخصم في تمكين من استنفاه حرمه، والضميف يطبع فيه الخصم ويضبط عليه، وأما قائل بعض السلف.

حديث: "ما أفتح قوم" أخريه البخاري، والساني.

الشرح
363.
والترميذ والأحمد عن أبي بكر قال: "ما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهله فارس ملكوا عليهم بن كسرى قال: لينفّذ قوم وولا أمرهم امرأة" وأما حديث "القضاء ثلاث" فقد أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث بريدة.

اما اللقات فالتقت نقصان العقل من غير جنون وأبيه نجب وقصده عنها وعنه وعنه بالختيف فهم معتوه بين العتة وفي تقديم الأسماة واللفات للنورى المعتوه المدهوش من غير من أجنون. وقوله: جبار قال ابن بلال الراكي: قال الجبار الذي يقتل على الغضب وقيل هو ذو النظافة والقره ومنه يقال جبره على كذا أو أجره إذا أكرهه عليه وقهره، ومنه جبر العظم لأنه كالآكره على الإصلاح وقال في المصاح: ينال جبره السلطان وأجره بهمن، وأين في بعض التفسير عند قوله تعالى: "ولما أتى عليهم بجبار" أن الثلاثة لغة حكاها القراء وغيرها. واستشهد لصاحبها بما معناه أنه لا يبني في إلا من فعل ثلاثي نحو الفتح والعلاج ولن يجيء من أفعي باللفف إلا ترال، وقوله عسفة فاعل من عففه عسفا إذا أخذته بقوة والعصاب مبالية وعرف في الأمر إذا فعله من غير رواية وقال ابن بطال: الصحف أي الظلام والسفار الظلم وأصل الصحف الأخذ على غير الطريق ومتله التفسير والاجناس (والليفين) التوجه وقال الفراء: العاجز، وأراد بالضمير ضعيف الرأي لا بالجسم له بتصرف.

اما الأحكام فإنه يسترتو في القاضي والمفتي أن يكونا من أهل الاجتهاد وهو أن يكونا عالحين بالكتاب والسنة والاجناس واللاقتخد واللغة والقياس، فما الكتب فلا يشرتو أن يكون عالما بجميع القصص والأخبار وانما يشرتو أن يكون عالما بحكاية وهو أن يعرف العالم منه والمحكم والمحض والمنصب والمحل والفصل والملخص والمصيدة والمخلص والمساكن، وأما السنة فلا يشرتو لعرفة المعاصرة والآثار التي تتعلق بالأحكام بل يعلم الأحكام منها التي ذكرواها في الكتب ثم يعرف الآحاد والمنثور والمذهاب والمصراع، وأما الإجماع فيعرف أقوال العلماء فيما أجمعوا عليه وما اختلقوا فيه، ويرتني طفا من لسان العرب يشكأن أن
يعرف به أحكام الكتاب والسنة لأنهما عربيان، ويعرف القياس على ما بين في أصول الفقه، وقال ابن داود: شرط التشافعي رحمة الله في الفتوى شرائط لا توجد إلا في الأنباء، ومن أصحابنا قال: شرط التشافعي رحمة الله في الحكم والفتوى شروط تمنع أن يكون أحد بعدة حاكما أو مفتيا، وهذا ليس صحيح لأنه يسهل تعلمه لأنه قد دون وقع. هذا نقل أصحابنا العراقيين، كالشيخ أبي حامد الأسراياني والبنديجية والمحاملي في المجموع والأوسط، والمقنع والباب والجريف والقاضي أبي الطيب والماوريدي في الحاوي وأبو الحسن بن خيران في اللطيف وسلم الرأي في التقرب والبدر في الكفية وغيرهم. وقال الخراسانيون: أما القاضي فعلي ما مضى وانما الفتوى فإن الرجل إذا عرف مذهب أمام حبر ولم يبلغ مبلغ المجتهدين قبل يجوز له أن يختير على مذهب ذلك الإمام في وجهان، أحدهما يجوز وهو اختيار القاضي، والثاني: لا يجوز وأصل هذا أن المستنبط هو مقلد للفتوى أو للحبر وهو صاحب المذهب، وفي وجهان، فإن قلنا: إنه مقلد لصاحب المذهب جاز له أن يختير، وإن قلنا أنه مقلد للمفتى لم يجوز له أن يختير هذا مذهبنا، وله قال أحد وقال أبو حنينة: لا تستنبط هذه الضرائط في القاضي، بل يجوز أن يكون عاميا ثم يقلد العلماء ويجمجم، دللينا قوله تعالى: (وَأَنَّ الْحَاكِمَ بِمَمَّا آتَيْنَاهُ الْعَلِيْمَ) والتقليد ليس بما آتى الله، ولم روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القضاء ثلاثة واحده في الجنة، واثنتان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فحكم به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فحكم فجأة في حكمه فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على قتال فهوج في النار) والمقنع يقضي بجهل، لأن الحكم إكراد من الفتيا لأن الفتيا لا يلزم المستنبط ما ينتبه، فإذا لم يجوز أن يكون الفتيا عاميا فلا يجوز أن يكون القاضي عاميا أولى ويشترط أن يكون القاضي مع كونه مجتهدا عدلا كاملا، لأنه المعاذ فلا يجوز أن يكون كافرا ولا فاسقاً، فإن ولى القضاء وهو عدل ثم فسق بطلت ولايته، وقال الأصم: يجوز أن يكون فاسقاً، دللينا أن القضاء يتضمن الولاءات في التزويد والنظر في أموال السفهاء والاتماني والوقوف، والفسق بناء هذه الولاءات فلم يعقد معه القضاء.
وأنا الكمال فيستخرط أن يكون كاملا في الحكم والخلق فالكمال في الحكم أن يكون ذكرا بالغ عاقلا حراً وقال ابن جيرير: يجوز أن تكون المرأة قضية في جميع الأحكام كما يجوز أن تكون مفتوحة وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن تكون قضية في الحدود، دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أقبل قوم وولا أمرهم المرأة؟" وفي رواية: "لو أصبرتم" و ضد الفلاح الفساد، فاقضاه الخبر أنها إذا ولت القضاء فساد أمرا من وليتهم، لأن حال تجب الأمر الموجب لعدم الفلاح هاجب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "آخر جوهر من حيث أخريج الله"، والمرأة إذا ولت القضاء كانت مقدمة والرجال مؤخرة عنها فلم يجز، ولأن القضاء أمكن من حال الإمامة في الصلاة فاذًا لم يجز أن تكون المرأة إماما للرجال فإن لا يجوز أن تكون قضية أولى، ولا يجوز أن تكون الخنشة الشكوف قضية لجواز أن تكون إماما، ومما الكمال في الخلق فلا يجوز أن يكون القاضي أعزى وفي وجه أنه يجوز أن يكون أعزى ولا أعزى ولا أعزى لأن فقد هذه الحواس بين السيفاء الحكم بين الخصمان، وحكي الشيخ أبو إسحاق هنا في الآخر وجها آخر أنه يصح أن يكون قضية إذا فهمت أشارته، والموضوع هو الأول، وهله يصح أن يكون القاضي أعزى لا يكتب فيه وجوان أقدمه يجوز لأنه من أهل الاجتهاد والعدالة، وفقد الكتابة لا يؤثر فيه كذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكتب وهو إمام الآية وحاكم الحكم، والثاني: لا يجوز لأنه يعتقد أن تقرأ عليه المحاضر والسجلاط، ويفتق على ما يكتب كتابه، فإذا لم يكن كتابه ربما غير عليه القاضي والكاتب، ويفترق النبي صلى الله عليه وسلم فإن كونه لا يكتب من معجزاته صلى الله عليه وسلم ولأن أصحابه كانوا عدو لا يؤمن منهم الخيانة في الكتاب له، ولو كان أحد منهم في ذلك أعلمه الله تعالى.

ويستحب أن يكون القاضي مع هذه الشرائط حليماً ذا فضلة ونقيض عالما بلغات أهل قضائنا جامعا للعنف بعيدا من النفع، ليس في الكلام ما سكونه ووقار، لما يروي أن عليا رضي الله عنه ولي أبا الأسود وما كسبها ساعة ثم غزوة فقال له: لم غزالي؟ فوالله ما خلت قسلاً بلغني أن كلامك يدعو كلام الخصين إذا تحاكموا اليك.
ويعتبر الآله ملك القاضي جباراً متأثراً لأن ذلك يمنع الخصم من استفادة حقه، ويتعجب آله يكون ضعيفاً مهماً لأنه إذا كان على هذه الصفة أعبث الإنسان بالCHAIN وذكر السفه بين يديه وربما أنشط عليه في الكلام توقعًا واستخلاصاً، فيعتبر أن يكون بين هاتين الحالتين لما روى عن بعض السلف في صفة القاضي (شدة من غير عنف ولين من غير ضعف) ولقول عمر رضي الله عنه: لقد همست أن أثرع هذا الأمر من هؤلاء وأضعه فين إذا رآه التاجر فرع منه وروى: فرق منه.

قال المصنف رحم الله تعالى:

فصل
ولا يجوز ولاية القضاء إلا بنويلة الإمام أو تولية من فوقه الإمام لأنه من المصاعب العظام، فلا يجوز إلا من جهة الإمام فان تناكم رجلاً إلى من يصلي أن يكون حاكم ليحكم بينهما جاز لأنه تناكم عمر وأبي إبن كعب إلى زيد بن ثابت، وناكم عثمان وصحة إلى جبير بن مطعم، وانطلق قوله في الذي يلزم حكمه فقال في ( أحد القولين) : لا يلزم الحكم إلا بتراضهما بعد الحكم، وهو قول النبي رحمه الله تعالى، لأننا أو الزمانا حكم كان ذلك عزلًا للقضاء وانتباهًا على الإمام، وأنه لما اعتبر تراضهما في الحكم اعتير رضاهما في لزوم الحكم (والثاني) أنه يلزم بنفس الحكم لأن من جائز حكمه لزم حكم كالقاضي الذي ولاه الإمام وأختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم، فمنهم من قال: يجوز في كل ما تناكم فيه الخصمان كما يجوز حكم القاضي الذي ولاه الإمام، ومنهم من قال: يجوز في الأمور، فما في النكاف والقضاء واللمان وحذ النفذ فلا يجوز فيها التحكيم لأنها حقوق بنيت على الاحتياط فلم يجز فيها التحكيم.

الشرح
لا يصح عقد القضاء إلا من رئيس الدولة (الإمام) أو النائب عنه، لأن ذلك مما يتعلق بمصلحة عامة الناس، فلم يصح إلا من الإمام أو النائب عنه، فإن عقد الإمام القضاء لجلٍ ينظر للقضاء ثم عزله وهو ينظر للقضاء فهل يعزل؟ فيه وجبان أحدهما: لا يعزل كما لو عقد أهل الحلق والعقد الإمام أن ينظر له ثم عزلوه من غير سبيل، والثاني: يعزل ما ذكرناه من عزل على رضي الله عنه لأبى الأسود، فإذا قلنا بهذا: فقال له الإمام: قد عزلتكم انعزل بذلك، وإن كتب إليه ميكنة فعله ينزل قبل
لا، يعلم بالعزل؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان. كما قلنا في الوقيل، وقال
الشيخ أبو زيد المروزي: لا يعزل حتى يبلغه العزل قولا واحدا. لأننا لو
قلنا: يعزل قبل أن يبلغه العزل أدى إلى قضاء عظم، وإن كتب اليد إذا
كلما كتب وقعاً فاقت معوز لولا تميز قبل أن يأتي الكتاب، وإن كتب اليد
إذا قرأ كتابه، فاقت معوز لولا تميز قبل أن يقرأ كتابه. وإن على
الإمام فاطمتهما فاعت الإمام فلم يعزل القاضي لأن الصحابة رضي الله عنهم وأولا
القضاء فلم يعزلوا بهموت الحلفاء.

فسنع
إذا تعاكم رجلان عند رجل يصح للقضاء وليس بقاض
فحكم بينهما صح حكمه، فلو أرى البهتري عن الشعيبي أن عمر وأبي بن
كعب تبعاكبا على زيد بن ثابت وتحاكم عنوان وطلحة إلى جبير بن مطعم.
فإن قيل: كان عمر وعثمان الإمامين في وقتهما، فإذا رأى ذلك إلى غيرهما
صار حاكماً (فالمجاب) أنه لم يتقل عنهما أكثر من الرضا بالحكم، وذلك
لا يصير حاكماً، وأي شيء يلزم حكمه بينهما؟ فيه قولان (أحدهما)
لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما بحكمه بعد الحكم، لأنه لم يعتري رضاهما
في إبقاء الحكم. اعتبر رضاهما بلزوم حكمه (والثاني) يلزمهما حكمه بنفس
الحكم لقوله صلى الله عليه وسلم: من حكم بين اثنين تراضياً بحكمه فلم
يعدل فعليه لعنة الله تعالى.» فلم توقعه على ترك العدل في الحكم. فلأني
أنه إذا أصل لزم حكمه، وإن من صح حكمه أزمة ببنفس الحكم كالحاكم
الذي ولده الإمام فعلى هذا إذا حكم بينهما لم يكن لأحدهما الاستغاثة.
وإن امتتع أحدهما بعد شروعة في الحكم وقيل منه فيه وجاهان (أحدهما)
له ذلك، وإن رضاهما لم يوجد حال الحكم، فهو كما لو امتتع أحدهما قبل
شروعة في الحكم (والثاني) ليس له ذلك لأنو لو جوزاً له ذلك لأدى إلى
أن كل واحده منهما إذا رأى في الحكم ما لا يوافقه رجع فيؤدي إلى ابطال
المقصود.

وختلف أصحابنا في الموضوع الذي يصح فيه حكمه، فمنهم من قال:
يصح في جميع الأحكام لأن من صح حكمه في حكم من الأحكام صح في
جميع الأحكام كالحاكم الذي ولده الإمام (والثاني) يصح حكمه في جميع

324
الأحكام الأربعة أحكام: النكاح واللحم والقصص وحد القذف لأن هذه الأحكام نص عليها في الشريعة فلا يجوز أن ينطوي أهل الأئمة أو من وراءهم هذا على أصحابنا العراقيين، وقال المسعودي: إذا حكموا بينهما حاكم فحكم فينفج حكمة؟ فيه قولان.

إذا أثبت هذا فأن التحكيم من الخصمين يجوز سواء كان في البلد حاكم أو لم يكن حاكم، فذا رفع حكمة إلى الحاكم الذي وراء الإمام لم ينفجح حكمه إذا كان مشله لا ينفجح مثله، وقال أبو حنيفة إذا رفع حكم إلى الحاكم الذي وراء الإمام فله أن ينفجح إذا خالفه رأيه، وإن كان مما لا ينفجح مثله دليلنا أنه حكم قد صح وألزم فلم يكن له نفسه مخالفة رأيه. كما لو كان من حاكم قبله وراء الإمام.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

ف威廉: يجوز أن يحمل القضاء، بلداً إلى أئمتين وأكثر على أن يحكم كل واحد منهم في موضع، ويجوز أن يحمل إلى أئمتين القضاء في حق وإن هما الأخرى في حق آخر، وإلى أئمتين في زمان والآخر في زمان آخر، لأنه نية الإمام تمكن عن حسب الاستثناء، وله يجوز أن يحكمهما القضاء في مكان واحد في حق واحد ورمان واحد، فإن وجهاً وجهاً (أيهما) أنه يجوز لأنه نية فجأة أن يحكم إلى أئمتين كالوكالة (والثاني) أنه لا يجوز لأنهما قد يختلفن في الحكم فتقت الحكمة ولا تنقطع الخصومة.

ف威廉: ولا يجوز أن يعقد تقد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله عز وجل في قائح بين الناس بالحق، وعقب ما ذل عليه الحكم، وذلك لا ينطوي في منذهب بعينه، فإن قلد على هذا الشرط بطلت التوثيقة لأنه علقها على شرط وقد بطل الشرط بطلت التوثيقة.

الشرح: هذا النفصل واضحان في دلاليهما على ما اشتمل عليه من أمور، وأيضاً أنه يجوز للأئمة أن يعدل بالقضاء في البلد إلى أئمتين أو أكثر على أن يحكم كل واحد منهما موضعًا، أو على أن يحكم أهدهما في قضية وآخر في قضية أخرى وعلى أن يحكم أهدهما في زمان والآخر في
قال المصنف رجح الله تعالى:

ففصل، وإذا ولى القضاء عن بلد كتب له المهيد بما لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لمورو بن حزم حين بعثه الى اليمن. وكتب أبو بكر الصديق رفيق الله عنه لاسى حين بعثه الى البحرين كانا وتخمه به اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى حاربا بن موسى أن عم كتب الى أهل الكوفة "أما بعد فانى بشت اليم عمارا امي وعبد الله فاضيا ووزيرنا فاسموا ليهما واطيعوا، فقد أركن بمبا." فإن كان البلد الذي وله بهذا اشتهد له على ال punk应有的 لبينا التوراة. فإن كان قريبا بحيث ينصل به الخبر في التوراة ففيه وجان ( إددها ) وهو قول ابن أسحاق أنه يجب الأشهد لأنه عقد فلا بيث بالاستفاطة كالبيع ( والثاني ) وهو قول ابن سعيد الأصيلخرب أن لا يجب الأشهد لأنه يثبت بالاستفاطة فلا ينصل إلى الأشهد، والمستحب للقاضي أن يسأل عن أمام البلد ومن فيه من العلماء، لأنه لابد له من فاستحب تقدم العلم بهم، والمستحب أن يدخل البلد يوم الاثنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم الاثنين، والمستحب أن ينزل بين البلد ليستوا الناس كلهم في القرب منه ويجمع الناس ويرآوا عليهم المهيد ليطموا التوراة وما فرض إليه.

ففصل، فإذا أمكن له من ولاة أن يستخف فله أن يستخف، وإن نبهت عن الاستخفاف لم يجز له أن يستخف لأنه نائب عنه اتبع أمره وتنهيه، وإن لم يأت له ولم ينته تنُздَر فان كان ما تقلبه يشترى أن يدقفي في نفسه ففيه وجان ( إددها ) وهو قول ابن سعيد الأصيلخرب أنه وجوز أن يستخف لأنه ينظر في الصالح فجاوز أن ينظر بنفسه وهو ( والثاني ) وهو المذهب أنه
لا يجوز لأن الذي وله لم يرضي بنظره، فإن كان ما وله لا يقدر أن يقضى فيه بنفسه كثرة جاز أن يستخلف فيما لا يقدر عليه لأن تقليدها لا يقدر عليه بنفسه لأن في الاستخلاف فيما لا يقدر عليه كما أن تكول الوكيل فيما لا يقدر عليه بنفسه لأن له في استثناء غيره، وهله له أن يستخلف فيما يقدر عليه أن يقل في نفسه فيه بنفسه في وجهان: (أحدهما) أن له ذلك لأن ما جاز له أن يستخلف فيه البعض جاز أن يستخلف في الجميع كالامة (والثاني) أنه لا يجوز لانما اجازه أن يقل في نفسه فيما لا يقدر عليه للعجز فوجب أن يكون مقصورا على ما في نفسه عنه.

الشرح
رواية كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ضمنها ابن حزم في المعلو ورمها بالانقطاع وأنه لا تقوم بها حجة، وأن في استثناء سليمان بن داود وهو متفق على تركه وقد ضمه في واحد ولكن التحقيق الذي أثبتته في كتاب الجماثيد يريد قول من قال بتضمينه لأن الخبر أخرجه مالك في الموطا والشافعي في المسند من حديث عمرو بن حزم عن أبيه واستناده عنهما وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، قال الشوكي: ووصله نسيم بن حماد عن ابن الباز عن عمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن أبيه عن جده وجده محمد بن عمرو بن حزم، ولد في غهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ، وكذا أخرجه عبد الزهري عن مومر ومن طريقه ورواه أبو داود النسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا، ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عقبة الحافظ، يعني ابن حجر، وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل قد أسلمت هذا الحديث ولا يصح وذكره في استثناء سليمان بن داود، وهم أهل الكتاب ابن موسى في قوله سليمان بن داود، وقد حديث مجدد بن الوليد الدمشقي أنه قرأ في أصل يحيى بن حمزة، سليمان بن أرقم، وهمما قال أبو زرعة.
الدمشقي أنه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزيرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما وقال صالح جزيرة: حدثنا رحيم قال: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمر بن حمزه فإذا هو عن سليمان بن أرمف قال صالح: كتب عن هذه الحكایة مسلم بن الحجاج. فياراف الحافظ ويريد هذه الحكایة ما رواه الناسى عن اليمام بن مروان عن محمد بن بكر عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرمف عن الزهرى وقال: هذا أشبه بالصواب، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتاب الجنايات في قال الرجل بالمرأة، وقد مضى، أما دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين فسند البخاري في حديث الهجرة عن عائشة.

أما الأحكام فذاو على الإمام رجل القضاء على بلد فالمستحب أن يكتب له كتاب العهد والتوثيلة، وهذا ما يسمى بالمراسيم الملكية أو الجمهورية أو الرباسية، وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكتب واستعملها الخلفاء من بعده، وأيارها فيها بقوى الله والثبت في القضاء ومشاورة أهل العلم وما يحتاج إليه من القيام بحفظ أمور البياني والوقف ومراة حل الشهود وغير ذلك. فإن كان البلد الذي وُلِد القضاء عليه بعيدا عن بلد الإمام بحيث يتعذر وصول الخبر بتوليه الفهم أمكن أن يحضر شاهدين، ويسأل عن هذا كله أن الأجراءات التي تتم في تولية القضاء تقتضي حركة سنوية تسمى (الحركة القضائية) تشمل على جميع القضاة الجدد وترقية القضاة إلى مناصب أعلا، وفي هذا الإجراء العام من الثبوت والإشهاد ما لا يفترض عنه إلى أشعاره، وهو ينزل منزلة البلد القريب لما في وسائل الاتصال السريعة في عصرنا وما في الصحف السريعة التي تنشر الأخبار وكذلك ما تتخذ الحكومات من جريدة رسمية تنتفع المراسيم بعجرد نشرها فيها ما يجعل لهد فتولية من الاستناف والمعلم ما يجعل أحكامه نافذاً، ويستحب أن يدخل دار القضاء الذي تولاه يوم الاثنين أسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث دخل المدينة يوم الاثنين، ولهذا اشتهى بالدور الذي يؤديه القاضى وهو أمر له من الأثر البالغ في نفسه ما فيه، فإن الذي يجري الوقت الذي دخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة انا يتجلب صاحب الشرع في عمله فيترسه في أحكامه ويتبدى به في عمله، وهكذا يكون لتحرير تولى عمله يوم الاثنين مغزى يشهد إلى القدوة، والاستباح أن يكون مكان المحكمة في منصف البلد أو في مكان سهل على الناس الوصول إليه بغير مشقة، وأن يكون معرفاً للمتقاضين عن طريق توضيح مكانه في كل أوراق الدعاوى وأعلان الجلسات التي ترسل إلى الحضور.

مسائلة قوله: فإذا أخذ له من ولاه أن يستخلف الخفيلة.

ذلك أنه إذا ولي الإمام رجل القضاء على بلد فأسلم له أن يؤذن له أن يستخلف فيما يمكنه القيام به وفيما لا يمكنه، لأن قد يحثه عليه، فإذا جاز له في الاستخلاف جاز له أن يستخلف، وأن نبه عن الاستخلاف قال المصنف: فليس له أن يستخلف لأنه نائب عنه فتح أمره وفيه، وقال القاضي أبو الطيب: أن كان ما ولاه يمكنه القيام به لم يجز له أن يستخلف، وإن كان لا يمكنه القيام به فوجود النهى ما هنا وعدمه سواء، وإن كان ولاية ولم يؤذن له في الاستخلاف ولا نهى عنه نظرت به كان ما ولاه يمكنه النظر فيه بنفسه، فهل يجوز له أن يستخلف في وجهان (أحدهما) وهو قول أبي سعيد الاصطخري، إنه يجوز له أن يستخلف لأن الغرض بتوليه القضاء والفصل بين الخصين، فإذا فعل بنفسه أو بغيره جازه، ولأنا ينظر في مصالح المسلمين فجاز أن ينظر بنفسه وبغيره (والثاني).

لا يجوز له أن يستخلف وهو الأصح لأن نائب عن الإمام فلم يجز له الاستخلاف فيما يقدر عليه كالدليل في البيع، وإن كان ما ولاه لا يقدر على النظر فيه بنفسه لأن رجل الإمام رجل القضاء أقليماً كبيراً أو قطراً متمارياً الأطراف فله أن يستخلف فيما لا يمكنه النظر فيه، كما قلنا فيم وكل وكيلاً في بيع ما لا يقدر عليه بنفسه، وهل له أن يستخلف فيما يقدر على النظر فيه بنفسه؟ على الوجوه الأولى، وكل موضع قلنا له أن يستخلف فيه.

فاستخلف وحكم الخليفة لوم حكمه.
قال المصنف رجاء الله تعالى:

لا يوجد أن يقضي ولا يولد ولا يسمع البيئة ولا يكذب.

قاضيًا في حكم في غير عمله فإن فعل شيئًا من ذلك في غير عمله لم يعتن به لأنه لا ولاية له في غير عمله فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الرجاء.

لا يحكم لنفسه، وأن انتقت له حكومة مع حصر تجاها فيها إلى خليفة له، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تجاها مع أبي ابي كعب إلىزيد بن ثابت ووجاكم عمرو بن عبد الله مع طلحة إلى جير، مظلمًا، ووجاكم على السلام مع يزيد في درع إلى شريف، ولأنه لا يجوز أن يكون شاهدا لنفسه، فلا يجوز أن يكون حاكما لنفسه، ولا يجوز أن يحكم ولواده وأنه ولا ولده وأنه يسفل، وقال أبو نور أيجوز وهذذا خطا لأنه منهم في الحكم لهما كما يتهم في الحكم لنفسه، وأن تجاها الهد والهد مع ولده فحكم لأحدهما فقد قال بعض أصحابنا أنه يحتوي وجهين (أحدهما) أنه لا يجوز كما لا يجوز إذا حكم له مع ابن (والثاني) أنه يجوز لأنهما استوايا في التعصب فآرتفعت عنه تهيئة الليل، وأرد ان يستخف في أعماله والده وولده جاز لأنهما يجريان مجرى نفسه ثم يجوز أن يحكم في أعماله فجاز أن يستخف في الحكم في أعماله، وإما إذا فوض الناس إلى رجل أن يختار قاصيا لا يجوز أن يختار والده أو ولده لأنه لا يجوز أن يختار نفسه فلا يجوز أن يختار والده أو ولده.

الشرح:

خير تحاكم عمر وأي رواه البهقي عن الشعبي في حافظ

بجواز البيع، أما تحاكم على واليهودي فند الحاكم والبيهقي وأهله ابن الجووزي وغيره بأبي سمير وعمر بن شرم وجابر الجفфи.

أما الأحكام فذاذا بإمام قاضيًا على بلد حيث تخرج إليه خصمان في البلد الذي ولي القضاء عليه من غير أهل ذلك البلد، جاز أن يحكم بينهما، وأن خرج القاضي عن البلد الذي ولي القضاء عليه إلى بلد آخر لم يجز له أن يكتب إلى حاكم آخر بثبت عنه ليحكم به أو بما يحكم به لينفذه، فإن فعل ذلك لم ينتب تكتابته وهكذا إن وصل إليه كتاب من حاكم فقراء في بلد غير بلد عمله يشهد له عنده ليشهد بذلك ولم يجز له العمل بوجب ما كتب إليه حتى يرجع إلى بلد عمله ويرق الكتاب تفانياً، ويعتبر الشهدان الشهادة لأنهم في غير بلد عمله كسائر الرعية، وإن حضر إليه خصمان في غير بلد عمله فحكم بينهما لم يبتد به سواء كان من بلد عمله أو من غيرها لأنه كسائر الرعية، هكذا قال أصحابنا والذي يقضى المذهب أن يكون كما وتحاكم رجلان إلى من يتصال للقضاء وليس يقض على ما مضى، ولو أن إمام القاضي أن يحكم بين أهل ولايته حينما كانوا جاز له أن يحكم بينهم فإن كانوا في ولاية غيره، وإن اجتماع حاكمان في غير عملهما فاحدهما الآخر يحكم حكم به أو بشيء ثبت عنه لم يصح ذلك الأخبار، فلا يجوز للسامع أن يحكم بما أخبره الآخر شبوته عنه ولأني إذ ما أخبره أنه حكم به لأن الغير مردوخ وسامع لم يصح، وأما إذا التقي في عمل أخدها فأن اجتماع قاضي الجند وقاضي المدينة فإن أخبر قاضي الجند قاضي المدينة بما ثبت عنه أو يحكم حكم به صبح الأخبار، لأن قاضي الجند في موضوع عمله فصح اخباره، فإن رفع قاضي المدينة إلى موضوع عمله فعلً يجوز له أن يعمل بوجب ما أخبره به قاضي الجند في قولان بناء على قولين في القاضي هل يجوز أن يحكم بعلمه؟ ويتاني بيانهما في موضوعهما، وإن أخبر قاضي المدينة قاضي الجند بشيء ثبت عنه أو حكم به لم يصح الخبره، فلا يجوز لقاضي الجند العمل بوجب خبره لأن قاضي المدينة في الجند كسائر الرعية.

مسألة: لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه كما لا يجوز أن
قال المصنف رجح الله تعالى

ففصل: ولا يجوز ان يرتشي على الحكم وان لا يروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لم نأنا بالتراشى والترشى في الحكم" ولا أنه أخذ مال على حرام فكان حراماً كمير البيف ولا يقبل هديئة منه لم يكن له عادة أن يهدى مال عليه ؛ وطلبه لباب الوداد قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني أسد يقال له ابن اللنبي على الصدقة فلم يقم فقال: هاذا لك وهذا عهدنا إلى فقمني الذي صلى الله عليه وسلم على النفي فقال: بما الفعال يدعوه على بعض أعمالنا فيقول: هاذا لك وهذا عهدنا إلى البشائر في بيت أبي، فاقرأ قلبيه، والله ما كنت في عامة بأن يهدى الامبرولاية رهرم أو مودة فإن كانت له في المال حكومة لم يجز قبولها منه، لأنه لا يؤخذ في حال ينهو فيه، وإن لم يكن حكومة فإن كان أكثر مما كان يهدى الامبرولاية، وأنا لا أرفع منه لم يجوز له قبولها لأن الزيادة حسب الولادة، وإن لم يكن أكثر ولا أرفع من بما كان يهدى الامبرولاية. قبولاً خروجًا عن نسب الولادة، والأولى أن لا يقبل لجوز أن يكون قد
فيصل
ويجوز أن يخسر الولائم لأن الإجابة إلى وليمة غير العربي
مستحقة وفي وليمة العرش ووجهان ( أحدهما) إنها فرض على الأديان
(والثاني) إنها فرض على النفس ولا يصح في الإجابة قومًا دون قوم، لأن في
تحصيص بعضهم ميلًا وتركًا للصدف فإن كثرت عليه وقطعته عن الحكم ترك
الحضور في حق الجميع لأن الإجابة إلى الوليمة أما إن تكون نسخة أو فرضًا على
النفسي أو فرضًا على الأديان إلا أنه لا يستمر يتركون جميع المسلمين والقضاء
فرضي عليه ويستمر يتركون جميع المسلمين فوجب تقديم القضاء.

الشرح
حديث أبي هريرة آخره الترمذي وحسنه وأبو حبان
والحاكم، وأخرجه الطبرائي عن أم سلمة قال المنذر: بإسناد جيد،
وروى الطبرائي عن ابن مسعود قال: «الرشوة في الحكم كثيرة، وهي بين
الناس سحت»، وحديث أبي حميد الساعدي آخره الشيخان وأبو داود
وفيه: «استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على الأقدار رجلا يقال له ابن
النبي» الحديث.

أما اللفات
فإن اللنبة بضم اللام واسكان النباء منصوب إلى بين
تب وهم حي من أرد، والرشوة تفتح الراء وكمرها وضعة ثلاث لفمات
قال ثعلب: هو من راش الأفرخ إذا مد رأسه إلى أنه لتزقه، واستوحي
العمل طلب الرضاع قال في الأساس: ومن المجاز: امتدت أرشفية الحظائر
والبطخ وبسوباها وهي آسماها قد أرسل الحاكم وترشيت فالانا لا يلته
كما يصاب الحاكم بالرشوة وربت في الدهر صبرًا حتى قضى له عليكم، ولقد
ابدع من قال:

ترشو أجنحتها المطى شرابها.
طمعه فأنتاشي من الصدري
وقوله: (من بني أسد) في الصحيحين (الأرد) وهو لفظ في الأسد
تجمع قبائل وعائمة كثيرة في اليمن، وأرد، أبو حي من اليمن، وهو أرد بن
الغوث بن نبت بن مالك بن كهلاة بن سبأ وهو أسد قال في اللسان، وهو
أصبه وهم أرد شنفة وأرد عمان وأرد السراة، وآدم أسد بالفتح فهو أبو
قلبة من مضر وهو أسد بن خريزة بن مدرك بن إلياس بن مضر،
وأسد أيضًا قبلة من ربيعة وهو أسد بن ربيعة بن نزار.
اما الأحكام فانه يحرم على القاضي أخذ الرشوة للنفخ، ولأنه إن أخذ الرشوة ليحكم بغير الحق فالحكم بغير الحق محروم، وكذلك الأخذ عليه، وإن أخذ الرشوة ليوقف الحكم فإن إمساء الحكم واجب عليه فحرم الأخذ على إيقافه، وإن أخذ الرشوة ليحكم بالحق لم يجز لأنه أخذ الرزق من الأمام، فلم يجز أن يأخذ عوضا آخر، وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبو حامد والواقعي أبا الطيب قال: إذا كان القاضي لا يأخذ رزقا من الأمام فقال للخسانين: لست أرضى بيتكما حتى بيعلا لي عوضا جاز، قال ابن الصباغ في التسامح: يبدون أن يكون أخذه لذلك من أجهزه ليحكم بالحق يجري مجرى المجد العريض على ما نذكرها، فإنما الرزق كان يطلب به يدفعه أن يحكم بغير الحق أو على إيقاف الحكم حرم عليه ذلك، وعلى تعلم الله النبي صلى الله عليه وسلم للرايئ، وإن كان يطلب بما يدفعه وصوته إلى حقه لم يحرم عليه ذلك هكذا أفاده القاضي العمراي في البيان، والذين ندين الله عز وجل أنه ينبغي أن يتورع القاضي من أن يأخذه الهدية كما يجب على المتقاضيين أن يفتحوا هذا الباب لأنه شر مستقيم، وشفو الرشوة في أرباب وظائف الخدمات العامة بلاء أثبات الربم وأصب إلى الرعية، وأخذ الشعر بالواجب، وأهدى الفككِ وآيات التلوب، وعمل المصانع المرملة، وكسى الأشياء والأوراق أمام أرباب الوظائف الذين قد يعطلون أحكام القضاء انتظارا للرشوة، وقد تضع حقوق الأيتام والأرامل لجز أولئك عن أباب عيون 연ين المترين.

فأورد إذا أهدي إلى القاضي أو إلى الموتيف على موقع من مواقع العمل في الدولة هدية ظرت فكان المهدي ممن لم تجبر له العامة بالهدية على الولادة حرم عليه قوله تعالى: واجب عليه فقوله: لحق بهما من واحله ووزنها، فما يأخذ بعد ذلك فهو غلول، أخرج أبو داود، والهدي الشروط ما دامت نفس المرتسي مستشرفة لها، وقد أخرج أبو داود، والتوزي ووصفه، وأين ماجه عن ابن عمر مرفوعا: لعن الله الرايي والمرتسي، وتظلم ابن ماجه: لعن الله على الرايي والمرتسي، وعند الطبراني ورواهم تلك: الرايي والمرتسي.
في النار» ورواه البياء بن منظه من حديث عبد الرحمن بن عوف، وعن ثوبان قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرئيى والمترئى والراقي (يحيى، الذي يشتهى بالرضا) وفث سند أبى الخطاب مجحبة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ولي عشرة فحكم بيهم بما أحبوا، أو بما كرهوا، جرى به مغلوبة يده فان عدل ولم يرث ولم يخف فان الله عنه، وإن حكم بغير ما أنزل الله وأراشي وخليفي شدته يساره إلى يمينه، ثم مقي به في جهنم فلم يبلغ قربها خمسين عاماً. رواه الحاكم عن سعدان بن لوليد عن عطاء عنه وقال: سمعه لحسن بن بشير الجليل ناسك وتعدان كوفي قليل الحديث ولم يخرج الشيخان عنه.

قال ابن الصابع وأصحابنا يحتجون بهدث أبي حميد وليس في حجة ناظرة، لغة العالم قبل الهدية منع له عليه سلطان، وكلبنا فيست لا يكون له عليه شيء، وأن من لم يجر العادة بالهدية إلى القاضي قبل الولاية إذا أهدي إليها شيئاً فتاظر أنه أهدي له ذلك لخصومة حاضرة فلم يجز له قبولها، وأما إذا أهدي إليها من كانت له عادة بالهدية إليه قبل الولاية بقربة أو بصداقته - فإن كانت له حكومة - لم يجز له قبولها، مما روي أن زيد بن ثابت كان يهدي إلى عمر كل سنة لبنا ثم أنه استقرض منه من بين المال فاقتضبه BAT حنقي دينار فأهدي زيد لآخر من عشيته شيئاً من اللبن فلم يقبل وقال: اهتما قدم لنا لما أقرضتنا فلم يقبل ذلك منه حتى قتى زيد دينه، وإن لم تكن له حكومة فهل يجوز له قبولها؟ حكي ابن الصابع والطبرى فيه وجهاً (أحدهما) لا يجوز قبولها قوله صلى الله عليه وسلم: "هداها العمال غفل، وروى "سحت" ولم يفرق (والثاني) وهو النصوص ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره أن الأولى أن لا يقبل لجوائز أن يكون قد أهدي له لحكومة منتظرة، فإن قبلا جاز لأن العادة جرت بإحداثه اليه لا لأجل الحكومة فلم تلقحه تهمة، وذكر المصنف إذا لم تكن له خصومته فإن كان أكثر مما كان يهدي إليه أو أرفع منه لم يجز له قبولها، وإن كان مثل ما كان يهدي إليه جاز له قبولها، هذا ترتيب أصحابنا العراقيين وقال الجرخانيون: إن كان المعدي أحد المحاكمين لم يجز له قبول الهدية منه، وإن كان غير
المحاذرين - فان كان من أهل ولاته - لا يجد أحداً له، وان كان من غير أهل ولاته فأولاً لا يقبل منه، فإن قال له جاز، فان خرج القاضي من بلد ولايته أو أحسى إلى التقاعد بعد بلوغه سن الشيخوخة (سن العاشر) فأنى يجوز له قوله؟ لأنه هناك كسائر الرعية (والثانى) لا يجوز له قولها كما لا يجوز له أخذ الرشوة هناك، وكل موضع قلتا لا يجوز له قبول الهدية قبلها فإنه لا يملكها، لأن قد حكمنا بترحيبها عليه، والي من يردها فيها وجهاً (أحدما) يردها إلى المهذي لأن ملكه لم يزل عنها (والثانى) أنه يردها إلى بيت المال وهو ظاهر المذهب لأنه أهده إلى اليسان ولايته وهو منتصب بصلحه المسلمين فكان المهذي أهده ذلك إلى المسلمين قصر ذلك في مصالحهم وكذلك وجوهه في المال (أو الوالي أو المحافظ أو الأمور) إذا نزله المهدي (أحدما) يردها على المهدي (والثانى) يجعلها في الصدقات. هذا ترتيب أصحابنا العراقيون، وقال الخراسانيون: هل يملكها المهدي إليه؟ في وجهان.

قال الإمام الشوكتشاني فاضي صنعاء رحمه الله: وقد بوب البيماري في أقوال القضاء باب هدى العمال وذكر بابن لبابة المشهور، والظاهر أن المهذي التي تهدي للقضاء وتجرم هي نوع من الرشوة لأن المهذي إذا لم يكن متاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لفبرته وهو ما تقوى به على بابنه أو التوصل له إليه بقليل حرام كما تقدم، ووافق الأحوال أن يكون طالتاً لقره من الحكم وتطبيبه وتفويض كلامه ولا غرض له بذلك إلا الاستفادة على ترميمه أو الأمن من طالبه، له فيحتمله من له حق عليه ويخافه ما لا يخفه قبلي ذلك، وهذه الإخبارات كلها تزول إلى ما آلت إليه الرشوة ملتحذر المحاكم المتحفظ لديه المستمدة للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهده إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيرها في طبع الإنسان، والقلوب محبولة على حب من أحسن إليها، فربما ملت هذه إلى المهذي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشتر به ذلك.
ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تتم زيادة على هذا، ومن هذه الجيزة امتنعت عن قول البداية بعد دخولهم في القضاء. فمن كان يزيد إلى قبل الدخول فيه بل من الآثار فضيلة عن سائر الناس، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، فسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه.

مسألة: إذا دعي القاضي إلى الوليمة فالمستحب له أن يجيب لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ولو دعت إلى كراع لأجت"، ولأن الإجازة من فرائض الكفايات والقاضي من أهل الكفايات، فإن كثرت عليه الدعوات إلى الوليمة، وكان حضوره فيها يشمله عن الحكم لم يحضرها، لأن حضوره فرض على الكنياية ولم يتمن عليه، والوجه والحكم قد تبين عليه لما صار قاضيا، والمستحب له أن يعتذر إلى من دعا وبعرفه استغفاره بالحكم، وساؤله أن يعزله من الحضور، ولا يخص بالإجازة قوما دون قوم. لأن في ذلك ميلا إلى من حضر عنده وكسرا لمن يحضر على هذا أفاده العراقي والماردود وقال الطبرى في العدة: وقد قال: إن هذا عند يساوي أحوال أصحاب الولائم أو يقارب أحوالهم في علومهم وفضلهم وصلاتهم، فاما من ليس في درجتهم من الفساق أو السوأة فلا بأس عليه آلي يجيبهم، وإن كان يجيب غيرهم، والأول هو المشهور هذا ترتيب أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: إن دعا الخصان أو أحدهم إلى الضيافة لم يجب، لأن أحدهما ردا زاد في إكرامه ما لا يزيد الآخر، وإن دعا غير الخصين إلى الضيافة - فان دعا إلى غير الوليمة لم يجب، وإن دعا إلى الوليمة - فإن كانت الدعوة حفلا - فإن فتح الباب لكل من أراد أن يدخل لم يجب، وإن كانت الدعوة نفادا - فإن يخص قوما من أهل كل طائفة بأعيانهم لم يجب، وإن دعا كل طائفة واستوعبهم - فإن كان الحاكم يجد من طبب أنه يجيب غيره - أجابه، وإن كان يجد من طبب أنه لا يجيب غيره لم يجبه.
قال المصنف رحمه الله تعالى:

ويجوز ان يعود الأرض ويشهد الجنائز وياتى مقدم الفاني لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مر في مخرب الجنائز حتى يرجع" وعاد النبي صلى الله عليه وسلم سعدا وجابوا وكان يصلى على الجنائز، فأنكر عليه أن يفعل ذلك ما لا يفعله من الحكم، وفرق بينه وبين حضور الولائم، حيث قال: "إذا إذا كرمت عليه ترك الجميع أن الحضور في الولائم وقع أصحابه فذا، حضر عند بعضهم كان ذلك للدليل من يحترم الحضور في هذه الأشياء، لطلب الثواب لنفسه فلم يترك ما قدر عليه.

فسأل: وذكر أنه يباشر البيع والشراء بنفسه لما روى أن أبو السواد المالكي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما عدل وال أنحر في ربيته إما" وقال شريك: "شرت على عمر رضي الله عنه حين ولد النفسة، لأنه لا يبيع ولا يبيع ولا أتنان ولا أنتان ولا نفسي ولا غضبان"، فإذا إذا باشر ذلك بنفسه لم يؤمن أن يباشر في سبيلات من حباه، فأن احتاج إلى البيع والشراء وكل من ينوب عنه لا يكون مؤромاً به، وإن عرف أن وكيه استعمل بينه فهو ينوي فتعود المحاكاة إليه، فإن لم يجد من ينوب عنه، فعليه بنفسه لأنه لا يد له منه، فذا وقصت أن يباشر حكمة استعمل من يحكم بينه وبين خوصه لأنه إذا تولى الحكم، بنفسه لم يؤمن أن يباشر إليه.

الشرح:
وعيد النبي صلى الله عليه وسلم لسعبد وجاحر مضت في القراءة، وأمَّا عيادته اليهودي ففي سنين البهجة وحديث "ما عدل وعال" أخرجه الحاكم.

أما اللفظ:
قوله: "من مخرب الجنائز" من قوله: خرفة الشمار خرفا من باب تقل قطعتها، واخترتها كذلك، والخرف الفصل الذي تخرف فيه الشمار، والنسبة إليه خرف بالتحريك والخرف ينتج موضع الاختلاف، وبكروا الكتل ونمسى الحبل: الخروف لأنه ينزع فيأكل من ههمها وكأنه خروف. وقال ابن طالر الركي: الخروف بالتح اليمين قال الأصمعي: واحد الخروف مخرب وهو جنس النخل سمي بذلك لأنه يخرف أي يختبئهاء هقلات: وتقولون خرف الرجل خرفا كتبه فمسد.

338
قال المصنف رجاء الله تعالى:

"ففصل، ولا يقضي في حال الفضب ولا في حال الجموص والمسحي ولا في حال الحزن والفرح، ولا يقضي والنصاس يفاؤلهه، ولا يقضي والرضب يقلقه، ولا يقضي وهو يدافع الآخرين، ولا يقضي وهو في حي مزعج ولا في برد مؤلم، لا يرضى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ينفي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو في قضبان، وروى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقضي القاضي إلا في شبه ربا، وإن في هذه الأحوال يشتهل قلبه، فلا يتوفر على الإجادة في الحكم، وإن حكم في هذه الأحوال صح حكمه لأن الزبير ورجلا من الأنصار اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: "أشي زرعيك ؟! ارسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: "أبى، كان ابن عمه يسا رسول الله ففصل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه وقال للزبير: "أشياء زرعيك وأحس السوء حتى بلغ الجبر ثم أرسله إلى جارك". فحكم في حال الفضب.

الشرح: حديث أبي بكرة في الصحبيين وغيرهما وحدث أبي سعيد بن الدارقطني والبيقى وفيه القاسم العمري ضعيف، وحديث

اختصاص الزبير ورجل من الأنصار مضى في الصلح والمسافة.
أما اللغات فيدافع عنهما هكذا بالنشبة البول والنقاط ويسعى حبس البول (حقنًا) وحب الساقط (حقًا) وصيغت على أفعاله تبيهما على شدة قدارتهما وفجاستهما وخيرهما، وقد مذى في كتاب الصلاة شرحه.

أما الأحكام فيها رد القاضي أن يقضي وهو غمان لمجددي أبي بكر، وكان شريحاً إذا غضب قام ولم يقض، ولأن القضاء يغير المؤثر والنه، وذلك يجوز في حالة وصيو فهمه مثل أن يصوم الجروع الشديد أو العين الشديد أو الفرح الشديد هكذا أفاده الخبراء وغيرهم من أصحابها وكذلك غلة النعاس أو مدافعنة الأخرين أو حضره طعام توقف نفسه له، لأحدي أبي سعيد ولأن هذه الأشياء تتناغم من التؤور على الأمر، يذكر فكره فيها القضاء كحالة الغضب، فإن حكم في حالة الغضب صح لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الزبير والأنصار في حال الغضب، وقد مضى آناف أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن يستنسل الزبير عن بعض حقه فلا قال الرجل ما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ حظه كما حتى يبلغ بالماء الجدر، فإن يكن للغضب أثر في الحكم يميل به عن العدل المطلق.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

فصل

النحاسة أن يجلس الحكم في موضع برز يصل إليه كل:

احد ولا يتعجب من غير عبر ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ولى من أمر الناس شيئاً فاجتهد دون حاكم، وفاقتهم احتسب الهد دون فقته وفرقه، والناصب أن يكون الجلسة فسحها حتى لا يتأدى بأجله الخصوم ولا يزاحف فيه الشيخ والمجرز، وإن يكون موضعاً لا ينادى فيه بجر أو بر أو دخان أو رائحة متينة، لأن عم رفعه الله عنه كتب إليه أي موسي الشاعر، رفع الله عنه: "واياقد والله، والقاضي والصقر" وهذه الأشياء تتفق إلى الصقر وتمنع الحكم من التؤور على الاجتهاد وتمنع الخصوم من استيفاء الجهة فإن حكم مع هذه الأحوال صح الحكم كما يصح في حال القضاء، ويكريه أن يجلس للقضاء في المسجد ما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قد مواجحهم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم وخصومكم، وحدودكم وسل سبائحكم، وشراءكم وبيلغكم".

340
ولان الخصومة يحضرها الفقه والمساء فينزة المسجد عن ذلك، ولأنه قد يكون الخصم جنبياً أو خلفاً فلا يمكن القلم في المسجد للخصومة، فإن جلسي في المسجد لغير الحكم خصمان لم يكره أن يحكم بينهما، مما روى الحسن البصري قال: "دخل المسجد أربعة عشان رضي الله عنه قد قصد رداءه ونما فاتاه سقاء قبرة ومعه خصم فجلس عثمان وقفت بينهما"، وان جلسي في البيت غير الحكم خصمان لم يكره أن يحكم بينهما لما روى أم سلمة رضي الله عنها فقالت: "اختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان من الأنصار في مواجهة متقدمة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في بيتي".

وان احتما إلى اجربة لإحضار الخصومة اجربة إمساء ويوسيهم بالرفق بالخصوم، وكثير أن يتخذ حاجباً لأنه لا يؤمن من أبتض من له ظلامة أو يقم خصماً على خصم، فإن دعت الحاجة إلى ذلك اتتمها مابينهما من الطمع ووسية بما يلزم من تقييم من سبق الخصوم، ولا يكره للإمام أن يتخذ حاجباً لأن برد كان حاجب عمر والحسن البصري كان حاجب عثمان، وقفر كان حاجب على عليه السلام، ولان الإمام ينظر في جميع المصاعب فتمدو الحاجة إلى أن يجعل لكل مصلحة وقت لا يدخل فيه كل أحد.

الشرح
الحديث الأول أخرجه أبو داود والمزمن عن أبي مريم الأردني بلفظ: "من تولي شيئاً من أمر المسلمين فاحتجج عن حاجتهم وقفرهم احتجت الله دون حاجته". وعند الطبراني في الكبير بلفظ: "أما أمير احتجت عن الناس فاحتج الله عنه يوم القيامة" أدركه ابن أبي حاتم وأخرج الحاكم والترمذي وأحمد والبزار عن عمو بن مرة قال: "سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من إمام أو وال يفلق بأبه دون ذوى الحاجة والخيلة والمسكنة إلا أبلغ الله أباب السماء دون خلته وحاجته ومكنته". والحديث الثاني حديث معاذ أخرجه ابن ماجه البهتي وقد ضعفه، والحديث الثالث في السنك الكبير عن أم سلامة.

أما الإحكام
فيستحب أن يقضي في مكان بارز للناس ليصل اليه كل أحد، ويستحب أن يكون الموضع وأسعا لتلا يتغفر التبهر والملل فينمه ذلك من التوفر على الاجتهاد، وبلجع المختصين ذلك فلا يمكنهم استئناف الحجة، ويستحب ألا يكون بقربه ما يتأذى به من دخان أو رائحة منشنة وما
أشبه ذلك فإنها تفضّل إلى الضجر والملل، وتنعّم من التوفر على الاجتهاد
وتحول فين الخصوم وبين استثناء الحجة، فإن حكم في هذه المواضيع
المكروهة صح حكمة كما يصح في حال الفضب.

فإن

ويكره للقاضى أن يجلس في المسجد للحكم وله قال عمر
وقال الشعبي ومالك وأحمد وسماك: لا يكره وعليهم يجب عليه ورسام
إحداهما يكره والثانية لا يكره إلا يأبه في المسجد الأعظم لما جاء في الصحيح أن
النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يشاد ضالة في المسجد فقال صلى الله
عليه وسلم: لا ردوك الله عليك، انا بنيت المسجد لذكر الله تعالى
وصلاة» فدل على أن ما عدا هذه من عهده السماك، وإن كان يكون
في الخصوم من لا يسكنه النبي في المسجد كالنبي وجمهور، وإن الخصوم
يجري بينهم التكاذب والتعتام فنها المسجد عن ذلك، فإن دخل الحاكم
المسجد للصلاة أو الاعتكاف أو كان ينظر الصلاة في المسجد وحضور
الخصوم لم يكن يكره أن يحكم بينهم لما استدل به الصنف، وإنما رواه البهتري
عن الحسن النصري قال: دخلت المسجد المدينة فأينه عثمان وقد كرم
كورة من حسب ووضع عليها صدعا ونام فجاء سقاء ومعه قرية ومعه خصم
له فتحاها إليه فجلس وقضى بها» وإن أم الحاكم في بيته ليفر الحكم
وحضره خصمان كان له أن يحكم بينهما روى ذلك عن أم سلمة ولتكن الحكم
عمر وأبي سهل بن ثابت في بيته وقال عمر قوله المثيرة: (فبه يغلي
الحكم) ولا يجب التماسه من غير عذر للنفر عن احتجاج من ولي من
أمر المسلمين شيئا وثوديده بالغلاق أو يواب السماء دون حاجة، ووضوعه،
فإن دعته الحاجة إلى اتخاذ حاجب اتخاذ حاجب أمنا بعيدا عن الطمع، ووضوعه
بأن يقدم الأول فالآخر، ولا يكره للحاكم أن يتخذ حاجبا لأن عمر وعثمان
وعلوا اتخاذ كل منهم حاجبا، لأنه ينظر في جميع المصالح وقد تدعو الحاجة
إلى الاحتجاج في وقت لينظر في قضايا من القضايا.
قال المصنف رحمة الله تعالى

ففصل

ويستجب أن يكون له حبص لأن عمر رضي الله عنه اشتري داراً بعثكة بارزة آلف درهم وجعلها سجناً، واتخذ على عليه السلام سجناً، وحبس عمر رضي الله عنه الحطبة الشاعر فقال:

ماذا تقبل لأفرخ بذى مرخٍ حمر الحواصلي لا ماء ولا شجر
القبي كسبهم في قفر مظلمةٍ فراحم على سلام الله يا عمر
فطلاه، وحبس عمر آخر فقال:

يا عمر الفاروق طال حبىٍ ودل من اخضوى وعرسي
في حدث لم تذكره تفاصلاً، والأمر آضاً من شعاع الشمس.

ولأنه يحتاج إلى التنديب ولأستيفاء الحق من المناطل بالدين، ويستجب أن يكون له درة للنادي، لأن عمر رضي الله عنه كانت له درة يؤدب بها الناس.

ففصل

وان احتاج إلى كاتب أتخذ كتاباً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له كتاب منهم على ابن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، ومن شرطه أن يكون عارفاً بما كتب به القضاء من الأحكام وما يكتب من المحاضر والسجلات، وإن إذا لم يعرف ذلك أفسد ما يكتب بهجهه، وهل من شرطه أن يكون مسلماً عداً فيه وجهاً؟ إن ذلك شرط فلا يجوز أن يكون كافراً لأن آبا موسى الأشعري قد قدم على عمر رضي الله عنه ومحمد كتاب نصاري فانتهره عمر رضي الله عنه وقال: (ولا تأمنوه وفد خونهم الله ولا تغلوهم) وقد است đúng الله ودليلهم. وأنجى الناس عنه، ولا يجوز أن يكون فاستقأ لأن لا يؤمن أن يغون (والوجه الثاني) أن ذلك يستجب لأن ما يكتب لا يد بن يقف عليه القاضي.

ثم يقضيه فيها من الكذبة.

الشرح

الحطبة واسمه جرول بن أوس بن جریسة من فصول الشعراء، وكتبهم وكان داً شر وفه وقبه وفده من القبائل كان ينتهي إلى كل واحد منها إذا غضب على الآخر وهو مخضرم أدركة الجاهلية والإسلام فصلاح ثم ارتد وقال في ذلك:

٣٤٣٥
أطعنا رسول الله إذا كان بيناً في العبادة الله ما لابي بكر
 أيوبته بكره انا إذا مات بعده وتلك لعمر الله فاصفة الظهر
 ولتب بالحبيبة لقصره وقربه من الأرض وقيل غير ذلك، وكان جشعاً
 صلوا الله عليه وسلم يقول ج нагруз الناس في بئر الربيع بين الزرقان بن بدر وبين قوم كانوا يناعونه الشرف
 هم بنو أنف الناقة يفاحاز اليوم الحبيبة مع أنه كان في جوار الزرقان وأخذ
 يهجو الزرقان فشاك الزرقان إلى عمر فرفعه عمر اليه واستنشده فأتى
 فقال عمر لحسان بن ثابت: أراه هجاء؟ قال: نعم وسلخ عليه قحبسه
 عمر، وكان الزرقان يقول: هجاني يا أمير المؤمنين بقوله:
 دع المكارم لا ترحل لبغيتها وافتد فاك فاك أن الطامع الكام
 فقال عمر: ما أسمع هجاء ولكنها معاينة فقال: أو ما تبلغ مروءتي إلا
 أن أكل والبس وسلم عمر لبيد بن ربيعة عن ذلك فقال: ما يسرني أن لحني من هذا الشعر ما لحظة وإن لي جسر النعم (1) فأمره عمر فجعله في تثير
 في بئر ثم ألقى عليه شيء فقال في الحبس أشياء وبعث بها الى عمر ومنها:
 أعوذ بجاكى اني مروي ستيني الأعذة سما سجالا
 فاك خير من الزرقان أشهد نكلا وأرجي نوالا
 جنن على هنالك الملك فان لكل مقام مقالا
 ولا تأخذني بقول الوشاية فان لكل زمان رجالا
 فلم يلمت إليه عمر فكلبه فيه عمو بن العاص فأخروجه من الحبس
 فانشدته قوله فيه:
 ماذا تقول لأفرخ بذي مرة زغب العواصل لا ماء ولا شجر

(1) مهدب الآغاني ابن واصل الحموى
غادرت كأسهم في قصر مقلة
أوت العام الذي من بعد صاحبه
لأنه تجاوز بها القدر نهاية
لأنه كان قد أحصى القصر
فانت بتلية بالعمل منهم
من عمل داية تعني بها الخبر

فبكي عمر حين قال: "ماذا تقول لأفراء" فقال عمرو بن العاص:
(ما أنت الأخضر ولا أنت الغبراء) معلن من جبل يسكن على تركه
الحليتة) وبرأ أن عمر لما أطلق الحليتة أراد أن يؤكد عليه الحجة
فاستمر في أرض المسلمين بثلاثة آلاف درهم فقال الحليتة:

ولأخذ أطراف الكلام فلم تدع
شتنا يضر ولا دينا يوقع
ومحبتي عرض النيل فلم يخف
نعم وأصبح آمنا لا يفز

وقد استعمق أبي موسى كاتب نصري عند البخاري تدليقا

أما اللغات
فذر واردة بين نقدم والواضحية والرواية المشهورة
(بداي أمر) موضوع ينجز من ديار عثمان وهي التي رجحها ياقوت
(عربي) أي عروقي وهي الزوجة

أما الأحكام
فيسبح للحاكم أن يتخذ سجنا لأن الخلفاء الراشدين
الثلاثة عمر وعثمان وعليا اتخذوا سجنا: وذلك للتدابير واستيفاء الحق كما
ستحب له أن يتخذ دره.

مسألة
إذا تولى الكتابة بنفسه بين الخمسين جاز، وإن اتخذ
كتابا جاز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له كتاب منهم على وزيد.
وامرأ بنودا أن يتلم السريانية فتعلما في نصف شهر فكان يقرأ كتب اليهود

٣٤٠
على النبي صلى الله عليه وسلم، رواة يكتبون اليوم، وأن الحاكم يستغل بالاجتهاد.
ويثبت القضايا فيحتاج إلى كتابة حاكم السجلات فجاز له اتخاذ الكاتب، ومن شرط الكتاب أن يكون حافزا لثلا ثلاطاً، ويكون أمره لثلثا
يزود عليه وينقل عليه سمعها وأخبار مجلسه إلى غيره وينصح أن يكون فقيراً
برفع مواضع الألقاب وفرق بين الجائز والواجيب، ويستحب أن يكون
فصياً عالماً بلغات الخصوص فقناً ملتقطاً، لا يخدع بغرة، منزها عن الطمع،
لا يستغل بهديه، قوى الخط قائم الحروف، وله يشترط أن يكون مسلمأ
أو يستحب فيه وجاه (أحدهما) الإسلام شرط في قبوله تكاليل:
»لا تتخذوا بطاقة من دونكم لا يلاعبكم خلداً« وقولة تكاليل: »لا تتخذوا
عذى وعذوبكم أولاء« الآية، وإذا كان الكاتب كافيراً فقد اتخذها بطالة
وولياً، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: »لا تستعينوا بنار
المشركين« وهذا قد استضاء به في الكتابة، وقد استعمل أبو موسى كاتبا
نصرانيا، أعجب عمر خطة فقال: »قل لكاتبكم حتى يقرأ على الناس كتابا في
المستجج فقال: إنه نصراً لا يدخل المسجد فأنه عرض وهم به وقال:
لا تأمنهم، وقد خرجهن الله لا تدفهو، وقد أفسدهم الله ولا تزرره وقعد
أذاه الله، ولأقد أعداء المسلمين فلا يؤمن أن يكتب ما يبطل به حقهم.
فعلي هذا لا يجوز أن يتخذ كاتباً فاسقاً (والثاني) أن ذلك ليس بشرط
فيه، بل هو مستحب لأنه لا بد أن يطلع الحاكم على ما كتبه فعلي هذا
يجوز أن يتخذ كاتباً فاسقاً وآوله أصح، هكذا أفاده في البيان.
قال المصنف رحمه الله تعالى
ففصل
ولا يتخذ سهيداً مذيعاً، لا تأتي شهادتهم غيرهم، لأن في
ذلك تشبيه على الناس وخارجة بهم في حفظ حقهم، لأن شروط الشهادة
لا تختص بالبعينين، فلم نجز تاصيصهم بالقول.
ففصل
وينصح قوماً من أصحاب السائل ليتعرف بهم أحوال من
جهل عدلته من الشهود، وينصح أن يكون عدل براء من الشهادة بينهم
وبين الناس بعدن من العصبة في نسب أو مندهب حتى لا يحملهم ذلك على
جرح عدل، أو تركية غي عدل، وإن يكونوا وأخرى المقول ليصفوا يوافق
عقولهم إلى المطابق، لا يستسلموا فيسالوا إندا أو صديقا، لأن الصو يظهر
القبيح وي حقيقي الجميل، والصدق يظهر الجميل ويقضي القبيح، وإن شهد
عله شاهد نظره فإن عدلته قبل شهادته، وإن علم قضائه لم يقبل
شهادته، ويحمل في المدابة والفقه بعلمه، وإن جهل الإسلام لم يحكم حتى
يسأل عن الإسلام ولا يعلم في الإسلام يظهر الدار كما يعمل في الإسلام الأنظف
بظاهر الدار، "لا أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم يبره الطالب
فلم يحكم بشهادته حتى سأله عن الإسلام،" وإنما يتعلق بشهاده أيضا، حق
على الالله صلى الله عليه وسلم رفع إلى قول الأعرابي، وإن جهل حريته ويفهجهن
( أيضا ) وهو ظاهر النص أنها ثبتت بقوله، لأن الظاهر من الدار حرية
اهلها كما أن الظاهر من الدار الإسلام أهلها ثم يثبت الإسلام بقوله، كذلك
الحرية ( والثاني ) وهو الأظهر أنها لا ثبتت بقوله، وألفت بينها وبين الإسلام
اذ يملك الإسلام إذا كان كافرا، فقبل أقراده ب، ولا يملك الحرية إذا كان عبدًا
لا يملك أقراده بها، وإن جهل عدلته لم يحكم حتى ثبت عدلته لقوله
تقال " فإن لم يكون رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهيد. "
ولا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم يرودي سليمان عن حريت قال: " كنت
رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه، أي لست
عرفت ولا ي Printf إلى لا تعرف، فانتقل بمن يعرف، فقال رجل: " أنا أعرفه
يا أم المؤمنين فقال: " يا شيء تعرفه لأ قال: " الصانع قال: هو جærم الأدنى
عرف ليه ونهره ودمه وخرجه؟ قال: لا قال: فممالك بالنبندر والأدرهم
اللتين يستسلم بها على الوعر؟ قال: لا قال: فاصحاب في السفر الذي
سيستلم بهما على الوعر، قال: لا قال: ليست تعرفه، ثم قال الرجل:
انتي من يعرفه؟" ولهما لا تؤمن أن يكون فاستا فلا يحكم بشهادته، وإن
أراد أن يعرف عدلته كتب اسمه ونسبه وحلته وصيته وسومة ومسكنه
حتى لا يستلمه فهي ودكر من شهد لها حتى لا يكون من لا تقبل شهادته
له من والد أو والد، وإن جهل من يشهد عليه حتى لا يكون عدا لا يقبل شهادته
عليه ودكر قفر ما شهد به لأنه قد يكون من يقبل قوله في وقته ولا يقبل
قوله في كثير، ويمكنه مع أصحاب السائل ويجده أن لا يكون أصحاب
السالم معرفين عن الشهود له حتى لا يتحال في نماد الشهود، ولا عند
الشهود عليه حتى لا يتحال في جرح الشهود، ولا عند الشهود حتى لا يحتجوا
في نماد الفسقهم، ولا عند المستورين عن الشهود، حتى لا يحتجوا لهم الأعداء
في الجرح ولا الأصدقاء في التبديل، ويجده أن لا يحكم أصحاب السائل بفرين
بعض في جمعهم الهوى على التواطؤ على الجرح والتغريض. قال الشافعي
رحمه الله: لا يثبت الجرح والتمديد إلا بائثين، ووجهه أنه شهادة فاتر
فيا المند، وأختلف أصحابنا هل يحكم القاضي في الجرح والتغريض بإصحاب
347
السأئل أو عن عمل أو جرح من الجيران ؟ فقال أبو أحمد : يُحكم بشهادة
الجيران لأنهم يشهدون بالجرح والتدويل ، فعلى هذا يجوز أن ينتصر على قول
الواحد من أصحاب السائل ، ويجوز بلفظ الخبر ويسمى للحاكم من عدل أو
جرح يسمع الشهادة بالتدويل والجرح من الجيران على شرط في الصدد
ولفظ الشهادة ، وحيد قول الشافعي رحمه الله في المدد على الجيران ، وقال
أبو سعيد الاصطغرى : يُحكم بشهادة أصحاب السائل وهو ظاهر النص لأن
الجيران لا يلزمهم الحضور للشهادة بما عندهم فحكم بشهادة أصحاب
السائل ، فعلى هذا لا يجوز أن يكون أصحاب السائل أقل من اثنين ويجوز
أن يكون من يخبرهم من الجيران واحدا إذا وقع في نفوسهم صدره ، ويجب
أن يشهد أصحاب السائل عند الحكم على شرط庇م في الصدد ووافق
الشهادة ، وحيد قول الشافعي رحمه الله تعالى في المدد على أصحاب
السائل ، وإن بث اثنين فهذا بالجرح حكم بالجرح وإن عادا بالتدويل حكم
التدويل ، وإن عاد أحدهما بالتدويل وعاد الآخر بالجرح لم يحكم بقول واحد
منهما في جرح ولا تدويل ، وبعث نبأ بذلك كان عند الجرح كتبة بينة الجرح
وان عاد بالتدويل كتبة التدويل ، وإن شهد اثنان بالجرح وان كان بالتدويل
حكم بالجرح لأن بيتة الجرح بخارى عن أمير داود ، فقد من يخبر بالباطل كما أو شهد اثنان بالإسلام
وشهد . أخرون بالردة ، وإن شهد اثنان بالجرح وشهد ثلاثة بالمصادرة قصة
بيئة الجرح لأن بيتة الجرح كتبة فقطمت على بيئة التدويل ، ولا يقبل الجرح
لا مفسرا وهو أن يذكر السبب الذي به جرح وإن النساك يختلف فهما
يفسق به الإنسان وдет من شهد بمثقله شهد على اعتقاده ، والحاكم لا يقتد
ان ذلك فقط والجرح والتدويل إلى رأي العالم فوجب بيانه ليضمن فيه
ولا يشهد بالجرح من يشهد من الجيران وعلي الخبر إلا أن يعلم الجرح
بالشاهد في الأفكار كالشرفة وشرب الخبر أو الشم في الأفكار كالششم
والتذف والكتب وأظهر ما يعتقد من البدع أو استنفاض عنه ذلك بالخبر
لأنه شهادة على علم ، فاما إذا قال : بلغني أو قول لي : إنه يفعل أو يقول أو
يمعتقد لما يجز أن يشهد به لقوة تمام ؟ (الآت من شهد بالحق وهم يدعون
قال الشافعي رحمه الله : ولا تقبل الشهادة بالتدويل حتى يقول هو عدل على
ولي ، فأن أصحابنا من قال : يكفي أن يقول هو عدل وهو قول إلى أسيد
الاصطغرى لأنه قوله : رضي الله عنه : quot ؛ عدل يقتنع أنه عمل عليه وله ، وما ذكره الشافعي
رحمه الله تعالى ذكره على سبيل الاستجواب ، ومنهم من قال : لا يقبل حتى
يقول أعدل لي وعلى ، وهو قول أبي أحمد لأنه قوله لا يقتنع بالمصادرة
على الإطلاق لأنه قد يكون عدل في شيء دون شيء وإذا قال : عدل على ولي دل
على المدد على الإطلاق نصر سؤال الأعراب عن نساله ونظره : جاء أعرابي

الشرح

348
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان رأيت الهلال فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله؟ قال: نعم قال: يا بلأل أذن في الناس أن صوموا غداً. أخرج الترمذي عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال الترمذي، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبس شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وهذا الحديث رواه الترمذي عن محمد بن إسحاق البخاري، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام رواه العتمة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجل النسائي إرساله، وقد مضى في كتاب الصيام قول النووي: رواه أبو داود وساق لفظه وقال: وهذا نظر الترمذي النسائي وأبان ماجه والحافظ أبو عبد الله في المستدرك وغيرهم إلى أن قال: وكذا ذكره البهققي من طريق موصولا ومن طريق مرسلا وطرق الاتفاق الصحيح، وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روى مرسلا ومتصلا احتج به لأن مع من وصلة زيادة وزيادة الثقة مقبولة، وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق.

أما اللقان فإليك حنا العداوة وهي من النشان أهل المزء وبراء من الشجاعة أهل منزهون عن أن يبالوا بالعداوة. وجرح الحب والفساد، وجرح الشهيد. أظهر معاوية: والعدل من أسماء الأضداد، فالعدل الاستقامة والعدل ضد الجور، والعدل الميل عن الطريق، والمقصور هنا هو الاستقامة وترك الميل، والتركية هي الشهادة بالبراءة من العيوب يقال: زكيه بالتقيل نسبته إلى الزكاة فهو الصلاح قال تعالى: لأذهب لك غلاته أزكى» وقوله: لا يسترسوا» أي لا يبتسطوا فيتركوا التحفظ والحرم والاحترام، وقوله: (يجمعهم الهوى على التواطؤ) أي يتقون بموجب ميلهم وشهوتهم على الاصطفاق والتوافق على رأي واحد.

أما الأحكام إذا ادعى رجل على آخر حقاً فأنكره وأقام عليه المدعى شاهدين نظرت فان علم الحاكم فسقهما ظاهراً وباقينا أو فسقهما في الباطن لم يقبل شهادتهما، وإن علم عدلتهما ظاهراً وباقينا قبل شهادتهما فلا خلاف بين أهل العلم، فإن جهل الحاكم حالهما نظرت فان جهل إسلامهما رجع.
إذا ثبت هذا فلا يخلو الشهود اما أن يكون لهم عقول وسمت وحسن وغناء في الظاهرة لا تسبر التهمة الهم فالمستحب للحاكم أن يفرقه قبل البحث عن عدلهم ، فاذا فرحهم سالهم عن الشهادة وعن كيفية تحملها وفي أي موضوع وقفت وغير ذلك من الأمور التي يرى الحاكم السؤال وصولا إلى اثبات القضية بأداء صحيحة ملزومة يسرح لها القلب ويطلش لها الفسخ ، فإن اختالفوا علم كذبهم ، ومساءقت رواية السبعة النفر الذين خرجوا في سفر فقاد ستة وقتقد السابع فجاءت امرأته الى على رضي الله عنه فأخبرته فدعاهم فسالهم فانكروا فأبى كل واحد منهم على سارية وركل به من يحفظه ثم استدعى واحدا منهم سال فانكر فقال على : الله أكبر.
ونحاه: فعن الباقون أنه قد اعترف فأعترفوا فقال على: أنا هؤلاء قد أترووا
على أنفسهم بالقتل، وأما أت فقد شهدوا عليك بالقتل فأعترف فقتلهم،
فدل على أن تفرقة الشهود عند الآثات مستحقة، وأن الشهادة إذا كانت
صحيحة لم يختلف الشهود عند التفقة، فإذا كانت زورا اختلقوا لأنهم
عن شيء لم ينواقولوا عليه، فإن فرقهم وسألهم فلم يختلفوا، فأسلمت للحاكم
أن يفهم ومعفوفم من شهادة الزور لما روى أن شاهدين شهدوا عند
الله عنه على رجل بالسرقة فقال الشعراء عليه: والله ما سرت وقلد
شهدوا على تقطع يدي، فإن بال على رضي الله عنه على الشاهدين يظلمها
ويغفوهما وإزدحم الناس فدخل في الزحمة ودعاهم فلم يقبلا، فقال:
لو صدها ليتنا. وروى أبو حنيفة قال: كنت عند محارب بن دثار قاضى
الكوفة، فشهد عليه شاهدان على رجل بحق فقال الشعراء عليه: والذى قام
بها السموات والأرض لقد كذبتها في شادتكها والذي قامت به السموم
والأرض لسأت عنها الناس ما أختلف فيها أثنا. قال: وكان محارب
ابن دثار منكفا فاستوى جالسا ثم قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الطير تخنق بجبنتها وترمي
ما في جواصلا من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا يزال قداهة حتى
ينبوا مقعدا من النار» فأن كنما صدقتما فانتابوا وإن كنتما كذبتا فغفلا
روتكما وانصرفا قال: ففظلا، روعسمها وانصرفا. فان رجعوا عن الشهادة
سقطت شهادتهم، وإن ثبتوا على الشهادة فهم بمزحة من نسهم حسن
وعناش أبه أن يسأل الحاكم عن عدالتهم في الباطن، ولا يسكنه السؤال عنهم
نفسه، ولكنه يرجع إلى قوم يتخذهم للتهديد وقصص الحقائق عنهم في
الس دون الجهر، لأن القصد معرفة عدالتهم دون قضحهم، فإذا سأل
عنهم جهن ربا جرحوا فافتحضوا، ولأنما إذا سأل عنهم جهن ربا استحيا
المستور عنهم فعلهم وليسوا بعقول، أو نافع من المشهود عليه فرحهم
وهم عدول، أو نافع من المشهود ليسوا بعقول، وليسوا بعقول فكان السؤال
عنهم في السر أسئلة. وكتب الحاكم اسم الشاهد ونسبه وحبته وصفته
وسمكته حتى لا يشبهه بيده كما يكتب اسم المشهود عليه لأنه قد يكون
بيته وبين الشاهد عدا دلالة يقل شهادته عليه، وكذلك يكتب اسم المشهود

301
له لأنه قد يكون والده أو والده فلا يقبل شهادته له، ثم يكتب قدر المال الذي شهد به لأن من الناس من يدعي بشهادته في الحق اليسير ولا يركب في الحق الكبير، ويكتب ذلك في رقمين ويدفع كل رقم إلى رجل من أصحاب السائل (المباحث)، قال الشافعي رضي الله عنه: ويضيع عن كل واحد منهم ما دفعه إلى صاحبه لئلا يتوطأ على الجرح أو التعديل، ويسترشد أن يكون على عدل لأن الجرح لا يقبل الأما من عدل ويكونان ذا تيقظ نفوسهم لئلا يسالا عداوة للشاهد ولا صديقًا عن حاله لأن العدو ربما جرحه وهو غير مجريح، والصديق ربما عدل له وهو غير عدل، ثم يأمرهما الحاكم بالتحرير عن الشاهد في جيران منزله، لأنه كان فيه فاسق عرفه جيرانه فأخبروا عنه، ويسألان عنه في موضوع صلاسّته لأنهم يطلبون توفره على الصلوات ولزومه الجماعة وتهونه بها، ويسألان عنه في سوقه ليعرف كيف مامته، والحاكم بالخبر أن يقول للذين بهمها بسلا فلاتان وفلا أنهم بين أن يقول لهما: سلا عنه من شمسا من جيران منزله وجماعته وأهل سوقه ويكون المسؤولون عنه غير معرفون عند الشاهد والمشهود له ومشهود عليه، لأنهم إذا كانوا معرفون عند الشاهد والمشهود له زبا أعطاههم شيئا ليدعوا الشاهد وهو غير عدل، وإذا عرفهم المشهود عليه ربما رفاههم ليجرحوا له الشاهد وهو عدل، ويكون المسؤولون عنه عدولا، وأفري العقول براء من السجدة فيما بينهم وبين الناس بعداء من التنصب في نسب أو مذهب لئلا يجروحوا عدولا ويدعوا مجريحاً، والمستحب آليا يعرف بعضهم بعضًا لئلا يجمعهم الهوى على تديل مجريح أو جرح معتقل.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يثبت الجرح ولا التعديل إلا من أئتي، واختلف أصحابنا في تأويل هذا فقال أبو اسحاق: أراد أن التعديل لا يحكم به إلا بشهادة أئتي من الجيران ولا يحكم به بقول أصحاب السائل لأنها شهادة على شهادة قلم يصح مع حضور شاهد الأصل، فإن هذا إذا أتى الحاكم أصحاب السائل للبحث عن حال الشاهد فرجع واحد منهم وأخير الحاكم بجرح الشاهد فأن الحاكم لا يتوقف عن الحكم بشهادة الشاهد، ويقول للمشهد له: زدني في شهودك ولا يستحضر

352
الحاكم الذي جرحه من الجيران وسأل عنه، لأن الغرض معرفته بعدة الشهاد دون فضيحة هكذا حكي عن أبي اسحاق الموزي، وقال الشيخ أبو حامد: والذي يجيء على قياس قوله أنه لا يتوفر عن الحكم بشهاده الشهاد حتى يخبره بالجرح إناقل فأنا رجح واحد أو اثنان من أصحاب المسائل، بعدة الشهاد فإن الحاكم لا يحكم بعدة بقولهما، ولكن يسألهما عن الذي عدل من الجيران ويستدعى اثنين منهم يشهدوا على تحديده بلفظ الشهاد. وقال أبو سعيد الاتصخري بل أراد الشافعي رحمه الله أن الجرح والتعديل يثبت بقول اثنين من أصحاب المسائل دون الجيران لأن الزكى من الجيران لا يلزم الحضور إلى الحاكم، ولا يجوز للحاكم إجباره على ذلك. ففاز الحكم بقول أربعة المسائل في ذلك. فعلى هذا إذا بست الحاكم اثنين من أصحاب المسائل للسأوال عن الشهاد على ما مشى نظرة فان رجحها أخبرا الحاكم بعدالة حكمه بعدالة، فإن أخبره بجرحه توقف عن الحكم بشهادته ولا يظهر حريه لأنه ليس الغرض فضيحةه. وانها الغرض معرفة حاليه، ولكن يقول للشهيد له زدنى في شهوده فانه جاه احدهما. وآخره بتقوله له يحكم بجرحه ولا يتقدمه. لأن الجرح والتعديل لا يثبت بقول واحد. قال الشيخ أبو اسحاق هنا في المذهب: ويبقى ثانياً فان عاد بالجرح تمت بيئة الجرح وتستبط التعديل وان عاد بالتعديل تمت بيئة التعديل. وسط الجرح فإن عاد أعدهما بالجرح والآخر بالتعديل تقدمت بيئة الجرح على بيئة التعديل، لأن من شهد بالعذالة شهد بأمر ظاهر، ومن شهد بالجرح شهد بأمر باطن خفي على بيئة التعديل فقدنت شهادته كفا لو شهد شاهدان أن لعجل على رجل دينا وشهد آخران أنه قضى ذلك الدين فإن بيئة القضاء تقدم. وقال أصحابنا: وتقدم بيئة التعديل على بيئة الجرح في سائلتين (إحداهما) إذا شهد شاهدان على رجل بالجرح في بلد وانتقل ذلك الرجل إلى بلد آخرين فشهد شاهدان على تعديله بالبلدة التي انتقل إليها. ويقدم التعديل هنا لأن العذالة هنا طالة على الجرح والثواب تنزع المعصية. (والثانية) إذا شهد شاهدان أنه زنى أو سرق وشهد شاهدان أنه تاب من ذلك وحست حالتة، فإن العذالة هنا مقدمة. لأن الثواب رفع المعصية، واجتنب أصحابنا في موضع الوجهين على ما هو مبين في الفصل والله أعلم.

٣٠٣
(٢٣٣ - المجموع ج٢)
مسألة

اذ شهد عند الحاكم شاهدة، فإن عرفهما عدلين، حكم بشهادتها، وإن عرفهما فاسقين لم يقبل قولهما، وإن لم يعرفهما سأل عنيهما لأن معرفة العدل شرط في قول الشهادة بجميع الحقوق، وأيضاً قال أحمد وأبو يوسف ومحمد، وعن أحمد رواية أخرى يحكم بشهادتها إذا عرف اسلامهما يظهر الحال إلا أن يقول الخصم: هذا فاستлан، وهذا قول الحسن، والمال والجد في هذا سواء لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولذا قال عمر رضي الله عنه: والمسلمون عدول بعضهم على بعض، وقيل جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد بروية الهلال وقال النبي صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم فقال: أشهد أن محمدا رسول الله؟ قال نعم فصام وأمر الناس بالصيام، وإن العدالة أمر خفى سببها الخوف من الله تعالى وديل ذلك الإسلام فذاً وجد فليكنتيه به ما لم يتم على خلافه دليل. وقال أبو حنيفة في الحدود والقصاص كالرواية الأولى عند أحمد وفي سائر الحقوق كالثانية لأن الحدود والقصاص مما يختص لها وتتبرى بالشهوات بخلاف غيرها.

ولنا أن العدالة شرط فوجب العلم بها كالإسلام أو كما لو طعن الخصم فيها، فاما الأعرابي المسلم فإنه كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عدالته بناء الله عليهم، فإن من ترك دينه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأر في الدين الإسلام ووصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عدالته. وأما قول عمر: فالمراد به أن الظاهر العدالة ولا يسع ذلك في وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة حين قال: هل عاملهم بالدراجهم والدائن التي تقطع فيها الأرحام؟ هل كنت جاها لمست yansغها ومساءها؟ الحتي قال: يا ابن أخي لست تعرفهما.

إذا نبت هذا فإن الشهاد يعتبر فيه أربعة شروط: الإسلام والبلغ والمقل والعدالة، وليس يخفى فيهما إلا العدالة فانها تحتاج إلى البحث عنها تقوله تعالى «ممن ترضون من الشهداء».
قال المصنف رحمه الله تعالى

فَصِلَّ ولا يقبل التمدن إلا من تقدمت معرفته وطالت خبرته بالشاهد. لأن المقصود معرفة العدالة في الباطن ولا يعلم ذلك من لم يتقن بعرفه، ويفيل الجرح من تقدمت معرفته به ومن لم يتقن معرفته، لأن لا يشهد في الجرح إلا بما شاهد أو سمع أو استفزاع عنه وبذلك يعلم فسقة.

فَصِلَّ وإن شهد مجهول العدالة فقال الشهود عليه: هو عدل، فيه وجهان ( أحدهما ) أنه يجوز للحاكم أن يحكم بشهادته لأن البحث عن العدالة لحق الشهود عليه وهو قد شهد له بالعدالة (والثاني) أنه لا يحكم لأن حكمه بشهادته حكم بتعديله وذلك لا يجوز بقول الواحد، وإن اعتبار العدالة في الشاهد حق له تعالى، وهنا أو رضى الشهود عليه بشهادة الفاسق.

فَصِلَّ وإن ثبت عدالة الشهود ومنعه على ذلك زمان ثم شهد عند الحاكم بحق نظرت فإن كان بعد زمان قريب حكم بشهادته ولم يسأل عن عدالته، وإن كان بعد زمان طويل ففي وجهان ( احدهما ) أنه لا يحكم بشهادته لأن الأصل بقاء العدالة (والثاني) وهو قول أبي إسحق أنه لا يحكم بشهادته.

فَصِلَّ وإن شهد عنده شهود وارتاب بهم فألستحج انى سالىهم عن تحمل الشهادة ويفرقهم، ويسأل كل واحد منهم على الافراد عن صفة التحمل ومكانه وزمنته، مما روى أن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا عند دانيال ففرقهم وسالمو فاختلوا، فدعم عليه فنزلت عليهم نازل من السماء فأحرقتهم. وإن فرقهم فاختلوا سقطت شهادتهم، وإن انفقوا وعظمهم لما روى أبو حنيفة رحمه الله قال: كنت إجلاسًا عند محارب بن دنار وهو قاضي الكوفة فجاءه رجل فاسق على رجل حتى فاجره فأخذ الرفيق شاهدين قسهم له فقال الشهود عليه: والذي تقوم به السوات والأرض فقد كنا على في الشهادة.

وكان محارب بن دنار منكثًا غاتيًا جاءًا وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أن الظلم لتخنق بجنحتها". وترمي بما في حوارها من هو في يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا ت ролق قدمه حتى يروا مقعده من النار". فان صدقتم فائتنا، وإن كنتما فائتين على روسكم وانصرفا. ففيها روسهما وانصرفا.
شرح

خير أول من فرق الشهود فنان دانيال "شهد عنه بالزنا
على امرأة فقره، وسألهم فقال أحدهم: "زنت بشاب تحت شجرة كمرين
وقال الآخر تحت شجرة تفاح، فعرف كلهم" أخرجه البيقي من رواية
أبي إبراهيم. قال أهلاظ ابن حجر في التغليق: وقد زوى الحسن بن
سيقان في مسانده ابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه من حديث ابن
عباس قصة طويلة لسليمان بن داود في الأربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا
لكونها اعترفت بأنها أن زنوا بها فأمر داود بالرجوع فمر بها على سليمان
فرق بين الشهود ودرا الحد عنها. فعل هذا هو أول من فرق (۱۰) مهـ.

أما قصة محارب بن دانار فهو أحد رواة ابن عمر وجاب كلثبي أبو مطرف
الذويسى فاضى الكوفة روئي عنه الأعشى ونفاح وبسيس بن الربع وخلق
قال أبو زرزة: ثقة مأمون ومن دعائه: "أنا الصغير الذي ربيت فيه ذلك
الحمد، والضيي الذي قوته ذلك الحمد، واللفير الذي أفنيته ذلك
الحمد، والأعز الذي زوجه ذلك الحمد، والлаذ الذي أشتهته ذلك
الحمد، والعاري الذي كسوته ذلك الحمد، والمسافر الذي صاحته ذلك
الحمد، والغائب الذي رددته ذلك الحمد، والراجل الذي حملته ذلك
الحمد، والمريض الذي شفيته ذلك الحمد، والداعي الذي أجبته ذلك
الحمد، رزه ذلك الحمد حماه على كل حمد.

والحدث أخرجه الطراني في الأوسط بلفظ: "يا داليم التضرب
بمنافرها ويتراكم أذانها من هول يوم القيامة، وما يتكلم به شاهد الزور.
ولا تفقره قدمه على الأرض حتى يقفف به في النار" رواه ابن ماجة والحاكم
بلفظ: "أن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار.

أما اللفظ فدقال ابن بلال الكركي في شرح غريب المهدي: قوله
(ورابه بلهم، أو شك فيها، والروب والارتباك الشراك وكذا الريرة).
ودانيال بالدلال المهملة وكسر النون وكان من أمره يختصر جمسه ثم رأى

(1) جزء ۴ ص ۱۹۴ طبعة السيد هاشم الياباني.

۳۵۶
رأيًا فقسّرها له فُكرمه وخلاه وقوله: (إن الطير لتتفقت بأجنحتها وترمي بما في حوارها) يقال: تفقّت الطائر إذا طار وتفقت إذا ضرب بجناحه والحصول من الطائر بمدينة الكرش مما يجعّ ببجع فيها الطائر الحب، وجمعها حواصل والتشديد في اللام أغا فيها اهـ.


مسالة

إذا شهد عن الحاخيم مجهول الحال فقال الشهود عليه:
هذا عدل، فقيه وجمان (أحدهما) يحكم بشهادته لأن البينة عن عدالتته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها، ولأنه إذا أثر بعدمته فقد أثر بما يوجب الحكم لخصمه عليه فيأخذ قراره كسائر قراراته (والثاني) لا يجوز الحكم بهذته لأن في الحكم بها تعديل له فلا يثبت يقول واحد، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق الله تعالى، وهذا لو رضى الحصم بأن يحكم عليه.
يقول فاسق لم يجز الحكم به، ولأنه لا يخلو اما أن يحكم عليه مع تعديله أو مع انتفاحه، لا يجوز أن يقال مع تعديله لأن التعديل لا يثبت بقول الواحد، ولا يجوز مع انتفاح تعديله لأن الحكم بشهادة غير العدل غير جائز بدليل شهادة من ظهر فسقه، ومذهب أحمد رحمه الله كمشهداً، قال ابن القدامة: فإن قلنا بالأول فلا يثبت تعديله في حق غير المشهود عليه لأنه لم توجد بينة العدويل، وإنما حكم عليه لأتياره بوجود شروط الحكم، وإقراره يثبت في حقه دون غيره كما لو أقر بحقه عليه وعلى غيره بشت في حقه دون غيره.

ففرع

في شريك الشهود والمحض عليهم استجلا، وجه الحق في الدعوى. قال الأصولي بن نباته: إن شاباكاً إلى على رضى الله عنه نفرا نقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في نخرج فعادوا، ولم يعد أبي فانتقلهم عن ماله فقالوا: ما ترك شيتاً وكان معه مال كثير، وترابعاً إلى شرحب فاستحلقه، وخلع سببه لهم، فدعا على بالصرور فكلا كرجل رجبين وأوكماهم لا يسكنوه بغضهم أن يدنو من بعض ولا يدعوا أحداً يكلمههم، ودعو كتبه ودعا أدحهم فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى في أي يوم خرج معكم وفي أي منزل نزلتم وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب ماله؟ وسأله عن عمله وكفته ودفنه ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن ونحو ذلك والكتاب يكتب، ثم كبر على ذكر الجاحرون والمنتسبون لا علم لهم إلا أنهم نناوا أن صاحبهم قد أقر عليهم، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مسلجة نماأنا كما سأل صاحبه ثم الآخر كذلك حتى غرب ما عند الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ثم أمر بدابر الأول فقال: يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك وما ينجب من القوى إلا الأصدق، ثم أمر به إلى السجن وكسر وكسر الجاحرون منه فلما أبصر القوم الخلأ لم يشكلوا أن صاحبهم أقر عليهم نادعا آخر منهم فهدده فقال: يا أمير المؤمنين والله لقد كنت أراها لما صنعوا ثم دعا الجميع فافروهم بالقصة، واستندعه الذي في السجن وقال له: قد أقر أصحابك ولا ينجاه

358
أنا ثابت هذا فأنه ينبغي للقاضي أن يذكر الشهود ويظلم ويتحرى أمر القول وأعظم أنه أثرا في أنفسهم فيهم كان يقول لهم: إن الله تعالى (1) حرم في هذا الدين قول الكنب وشهد الزور وآخر بناجتها وابتدأ عنها و القرآن وبدعاء الأوثان يذهب الناس إلى فضاعة الزور وشدة قبده قال تعالى: «واحتسبوا الرحمن من الأوثان واجتنبا قول الزور حفنا له غير مشتركين به» و الرجى النجس القذر والأوثان الأصام التي كانت تمد من دون الله وقول الزور هكذا من أكبر الكبار - أنها الناس - أقرر الله شاهد الزور إلى من أسأه إلى نفسه أسقط مروئته أشاع منزلته وكرامتها، وسجل على نفسه عارا لا يزول ويخزيا لا يعجل، وألقى نفسه في نار حر شديد وعذابها أليم ومن يهنت الله فله من مكرم إن الله يجعل ما يشاء وأسأه إلى من شهد عليه، أهله وأهله حتى يقول وقطع صلة الإخاء التي بين المسلم والمسلم ظلله وخجلة حتى يقول وأسأه إلى من شهد له وأضر به حيث يريده أن يفعل أهله على الظلم وأ.toUpperCase في الحرام وعذب رأفت الله وغضبه وكراهه وصهدها ذيله بين يدي المنتقم الجبار حتى يقول وأسأه إلى القاضي، أتته وأعده عليه وقته وطماع على معالم الحق ولو صدقة لأرحائه وأراح الناس جميعا، بل أسأه إلى الأمة كلها، لو أثر نجحتها وأعده الله بعدها، وكل آمة فشأ فيها الزور والكنب سقطت من عيون الأمم وأصبحت في عدد الهالكين.

قال المصنف رجاء الله تعالى

فصلة ومستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء لتشاورهم فيما يشكل لقوله تعالى: «وتشاورهم في الأمر» قال العسن: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم فليكن ولكن أراد الله تعالى أن يستثن بذلك الحكم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شاور في الساري بعده فاشهد

(1) من كتاب هداية المرشددين للشيخ من محفوظ رحمه الله.
لا ينبغي على نفسه ما حكم فيه الإجتهد لانا أو تقضنا ما يسوغ فيه للإحتماء.
ألا يستقر لأحد حق ولا ملك لأنه كله ولي حاكم تقتض ما حكم به من قبله
ألا يستقر لأحد حق ولا ملك)

الشرح

هذا الفصل أشبه ما يكون بما يجب على إمام المسلمين من تشكيك مجلس الشورى كما فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه. قال القاضي أبو بكر ابن العربي: الشورى لأنه للجماعة ومسبى إلى الصواب وما تشاور قوم إلا هبهما. وقد قال بشار بن برد:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأ لبيب أو مشورة حازم
ولا تجعل للشوري عليك غضض في فإن الخواف قوم للقوادم
قال ابن عطية في تفسيره: والشوري من قواعد الشريعة وعظام الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والذين فنزل واجب. هذا ما لا خلاف فيه. وقد مدع الله المؤمنين بقوله (أمهم شوري بينهم). قال ابن خرزة
من الأمور الذين ووجوه الجماعة فيما يتعلق بالحرب ووجه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجه الكتب والوزراء والعمال، فيما يتعلق بما لصالح البلاد وعمرتها. وكان يقول: ما ندم من استشار، وكان يقول: من أعجب برأيه ضل، روى عن الحسن والضحاك قال: أما أمر الله فيه المشورة لحاجة
منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل ونعتدي به
عمته من بعده، وفي قراءة ابن عباس: (وشاورهم في بعض الأمر)

(1) عن الترتيب بيئصر.
عاقل، قال الحسن: ما كتب دين أمري، ما لم يكمل يقله. فإذا استشير من هذه، ستفت واجتهد في الصلاح. وبذل جهد وتوقف الإشارة. خُطأ فلا غرامة عليه. قال شاعر حكيم:

فأرسل حكماً ولا توصف
فشاور ليه ولا تقصه
فان الحديث إلى أهله
فان الوثيقة في نسجمه
إذا المرأ أضر خوي الألف
ياه تبين ذلك لك شيخه.

قال البخاري: وكانت الآية بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأساقها، وقال سفيان: ليكون أهل مشورتك أهل الثقافات والأمة، ومن يحضر الله تعالى، والشوري مبنية على اختلاف الآراء، والإنسان ينظر في ذلك الخلاف، ونظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة أن أمكنه إذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء عزه عليه وأنذره متوكلاً عليه، إذا فهذه غاية الاجتهاد المطلوب. وهذان أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية: وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغناكم سحاوكم، وأمروكم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطينا، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغناكم بخلاوكم وأموركم إلى نساكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها". قال: حديث غريب:

وجملة القول أن الفاضل إذا عرضت له قضية تبين حكمها في كتاب الله أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع أور قياس جل حكم، ولم يحتج إلى رأي غيره يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعشه إلى اليمن: (هب تحكم؟) قال: بكتاب الله. قال: فان لم تجد؟ قال: أجبه رأيي ولا آلم. قال: الحمد لله الذي هدى رسول الله لما رضى رسول الله، فان اجتهد إلى الاجتهاد، استجب له أن يشاور القول الله تعالى: "وشاورهم".
في الأشهر، وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في أمرهم. وفي
مصافحة الكفار يوم الخندق وفي لقاء الكفار يوم بدر، وروى ما كان أحد
أكثر مشاورات لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد شاور أبو بكر
الناس في ميزان الجدية. (راجع كتاب الفارغين). وشارك عمر في
مية الجبن - راجع كتاب الجبات - وشارك الصحابة في حد الخمر.
وكان لأبي بكر مجلس شوري قوماه عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن
ومعاذ، وأبي وزيد بن ثابت. وكذلك كان عمر، قال أحمد بن حبل:
لم أرى سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم
يشاورهما، وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة وكان يجلس بين الحكم
وحمد يشاورهما.

وقد روى أن أبو بكر جاءته جدلان فورث أم الأم وأسقط. أم الأب فقال:
له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله لقد أستقت التي لو ماتت
ورثها وورثت التي لو ماتت لم يرثها، فرجع أبو بكر فاشتكى بينهما، وروى
عمر بن شعبان عن الشمعي أن كعب بن سوار كان جالسا عند عمر فгазه عليه المرأة
فقال: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً أكثر أطرافاً من زوجي، والله إنه ليست
ليله قاتلها وليله قادما في اليوم الحار ما يفطر، فاستغفر لها وأثنى
عليها خيراً. قال: واستحتي المرأة فقامت راجعة فقصال كعب: يا أمير
المؤمنين هلا أعدت المرأة على زوجها؟ قال: وما شئت قال: شكرت
زوجها أشد الشكاية. قال: أو ذلك أرادت؟ قال: نعم. قال: ردوا على
المرأة وقال: لا بأس بالحق، إن تقوله، إن هذا زعم أنك جلت تشكيك
زوجك أنه يحبك فشتك؟ فلأت أجل إني أمرة شابة وأنا لأبغي ما ينتفع
النساء. تأخر إلى زوجها فاجأ فقال لكعب: أقصين بينهما. قال: أمير
المؤمنين أحق أن أقصي بينهما. وقال: عزمت عليك لتقييد بينهما فأنت فهمت
من أمرها ما لم أفهم. قال: فاني أولئك كأنها عالياً رائعة في ثلاث نسوة، إن
لاقترح له ثلاثة أيام. يطلب فيهم، ولا يلبس يوماً ولا يلبس يوم. فقال عمر: والله
ما رأيك الأول أعجب إلى من الآخر، أذهب فأتك فاضل على البصرة.
والمشاهدة هاذا استخراج الأدلة ومعرفة الحق بالاجتهاد، ولا يجوز أن

٣٩٣
يقلد غيره ويقول بقول سواد، سواء ظهر له الحق خلافه غيره فيه أو لم يظهر له شيء، سواء ضاق الوقت أم لا، وهذا قال أحمد وأصحابه وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: إذا كان الحاكم من أجل الجهاد، لترك رأيه لأي من هو أفقه منه حتى إذا صار إليه فهو ضرب من الجهاد، وله أن يعترف أنه أعرف منه طريق الجهاد. وقال أبو العباس بن شريح: يجوز له تقليد غيره في حالة ضيق الوقت وخوف القوة، دليلًا أنهم من أجل الجهاد لم يجز له تقليد غيره كما لو كان مثله.

مسألة: إذا رفعت له قضية فحكم فيها ثم يذكر له خطأ نفسه.

نظرت... فإن كان الخطأ مخالفًا، نص كتاب أو سنة أو أجماع تقضي حكمه، وبهذا قال أحمد وأصحابه وقال الشافعي: إذا خالف نصًا جليًا نقضه، وعن مالك وأبي حنيفة أنهم قالا: لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع ثم ناقضًا ذاك فقال مالك: إذا حكم بالشفعة للجاهل، تقض حكمه. وقال أبو حنيفة: إذا حكم ببعض مروك التسمية أو حكم بين العبيد بالفرقة تقض حكمه، وقال مهيد بن الحسن: إذا حكم بالشاهد والليمين تقض حكمه. وهذه مسألة خلاف مؤلفة للسنة، واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يعاقب الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف، فلم ينقض حكمه فيه كما لا نص فيه، وحكى عبد أبو ثور وداود بن علي أنه ينقض جميع مبان له خطأه لأن عمر كتب إلى أبي موسى يقول: لا يسمك قضاء قضيته بالأس، ثم راجعت نفسي في اليوم فهدت أن ترك في الحق فإن الزور يرجع إلى الحق خير من النماذج في الباطل)، ولأنه خطاً فوجب الزور عنه كما لو خالف الإجماع. وأما إذا تغير الجهاد، من غير أن يخالفه نصًا ولا إجماع أو خالف الجهاد من قبل، لم ينقضه. لأن الاختلاف المنتديين مستغال، فإن أبا بكر حكم في مسألة باجهاده وخلافه عمر ولم ينقض أحكامه كما خالف على عمر في الجهاد، ولم ينقض أحكامه وخلافه على فلم ينقض أحكامهما. فكان أبا بكر سوى بين الناس في العطاء، واطعى العبيد وخلافه عمر في فاعل بين الناس وخلافهما على فسوى بين الناس وحرم النسيب، ولم ينقض واحد منهم مخالفًا غيره، وروى سعيد بن منصور أن أهل نجران جاءوا عليه.

364

منسالة

أذا استمعته من يدعى له حقاً على الحكم الذي قبله فإنه يحضره إذا كان له عليه دين أو غصب أو رشوة، وهذا قال أحمد وأصحابه. أما إذا لم يستمعه في حق له عليه، فإننا أدعى عليه الجور في الحكم. فوجأنا أحدنا: يحضره ليجاز أن يعرف، فإن حضر واعترف حكم عليه وإن أنكر فالقول قوله من غير بين وهو يقول: أي سعيد الاصطخر ومذهب أحمد لأن قول القاضي مقبول بعد العزل كما يقبل في ولاته وفي وجه أن يلف يلف لأنه أمين مدعى عليه بطائفة. والوجه الثاني: لا يحضره لأن في احضاره وسؤاله استمتنانا حتى يتيم بينة على مدعاه.

قال المصنف رجه الله تعالى

ففضل إذا خرج إلى مجلس الحكم فالتستحي له أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روت إسمه سهلاً ورعاه الله أن قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته يقول: اللهم أموراً، ولك من أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على»، والمستحب أن يجلس مستقبل القبلة يقول صلى الله عليه وسلم: خير المجالس ما استقبل بالقبلة» ولأنه قريبة كانت جهة القبلة فيها أولى كالآذان، والمستحب أن يقف وعليه السكينة والوقال من غير جربة ولا

٣٠٥
استكبار، لا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم راه رجلاً وهو متكىء على
سيارة فقال: «هذه جلسة القضوب عليهم». وتركل بين بيد القطب مختومة
ينترك فيه ما يجتمع من الحاضر والمسجل، ويجلس الكاتب بقربه ليشاهد
ما يكتب فإن غفل في شيء رده عليه.

فصل

ومستحب أن يبدأ في نظره بالحبس لأن الحبس عقوبة
وعذاب، وربما كان فيهم من يخاف تخليله، فاستحب البداية بهم، ويكتب
أسماء الحبسين وبنادى في البلدان القاضي يرد النظر في أم الحبسين في يوم
نذا فليحفر من محبوب، فإذا حفر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم
فان وجب اطالة ألقبه وان وجب حسن اسمه أعاده إلى الحبس، فإن قال
المحسوس: حبست على ذئب ولا عذر فقال نبت إسبره أطلق، وإن لم يثبت
إسبره أعيد إلى الحبس، فإن احت صاحب الدين أن يدار ويقام على
ذلك البيت فقال الحبس: هن ليضيل زيد فإن ابنته ينع البار وفظ
الدين لأن إقراره يسقط باذكاره وإن تصدع زيد نظرت فإن اقام زيد يبين
الدين له حفر له بالبار ولم تبق في الدين، وإن لي بينة وبدا بإقرار الحبس
وصاحب الدين بينه من غيد، فقد رفع بينة وانفصال ليس من أهل الولادة وإن كان
انياضم ضعيف ضعيفه غير لينقى
به، وإن اقامت بينة أن الحاكمة الذي كان قبلها اعتنق الوصية أنه أقره ولم يسأل
عن عدلها، وإن الاظهر أنه لم ينف الوصية إلا وهو عمل ينال
فين فترقة ذنه فان لم وفرقه الفالح في إقراره على الوصية على ما ذكر
وأن كان قد وفره كان عدا لم يلزم شيء، وإن كان فاسقا، فإن كانت
الوصية لم تشفع ثم يلزم شيء لأنه دفع الوصية إليه مستحقه، وإن كانت
الوصية لم تفعض ففه وفهان ( أحدهما ) أنه لم يفرقه لأنه
مستحقه فاشبهه إذا كانت الوصية لم تشفع ( والثاني ) أنه يفرقه لأنه
فرق ما لم يكن له تفرقة فقضه كما لو فرق ما يجعل تفرقت إليه غفره.

399
فَصَلَ…

الحديث الأول لأم سلمة واسمه: قال النوري في الأذكار: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي: حديث حسن صحيح هكذا في رواية أبي داود (أن أضل أو أضل أو أضل أو أضل) وكذا الباقٌ بن التوحيد، وفي رواية الترمذي (أوله بك من أن نذل) وكذلك (نذل، وظلم، ونجيل) بن القط، وفي رواية أبي داود (ما خرج من بيته إلا زرع فروته إلى السماء) قال: كما ذكرت والله أعلم. أما الحديث الثاني، قال: الورد ما أخرجه الطبراني في الأوسط، قال البهذلي: استاده حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن سيد المجالس قيامة القبلة" وفيه أيضا من حديث ابن عمر: "أكرم المجالس ما استقبل به القبلة" وفي استاده حمزة بن أبي حمزة وهو متروك فيه أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا: "أن لكل شيء أشرف المجالس ما استقبل به القبلة" وفي استاده هشام بن زيادة أبو القدام وهو متروك. أما ما جاء بصيغة: "خير المجالس" فعند الظهر والطبراني عن أبي الصلاب: "خير المجالس أوسطها" وفيه موصوب بن ثابت وتثبت ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره، وقد اشتهى على المصنف الحديث فادرج صدر أحاديثه في عجز الآخر وتحريرها فيما قدمته. أما الحديث الثالث، فإن أبو داود عن الشريد بن سوئد قال: "مربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس قد وضعتي يدي البسرة خلف فهرة وانتكاكم على أليه، يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقضي قعدة المضروب عليهم" وفي رواية ابن حبان زيداء: "وضع راحتياك على الأرض".

أما اللفقات فقد قال ابن بطال الركيبي في غريب المهذب: السكينة أصلها من السكون وهو ضد الحركة والوقار العلم والراثة وقد وقر الرجل.
يقر وقراً وورة فهو وقور، والقبط وعاء الكتب وهو الذي يترك فيه المحاضر والسجلات. قال الخليل: حرف في صدر كهف من ألف في قطره، وهو أيضاً الرجل القصير، والمحاضر التي يكتب فيها قصبة للمحاكين عند خضورها مجلس الحكم وما جرى بينهما وما أظهر كل واحد من حجة من غير شئك ولا حكم مقطوع به، والسجلات الكتب التي تجمع المحاضر وترزد عليها بتنشيد الحكم ومطااته، وأوصل السجل الصحيفة التي فيها الكتاب أي كتاب كان ذكر في تفسير قوله تعالى: (كفى السجل في الكتاب) وهو مذكر، وقال: عندئذ ثلاثة سجلات وأربعة سجلات ولا يؤثر لأن المراد به الكتاب وهو مذكر ولا يقال ثلاث سجلات على لفظه.

أما الأحكام فاذا جلس المحاكم في منصة الولاية فأول ما ينظر فيه أمر المحسنين لأن حبس غذاب وربما كان فيهم من لا ينتمون لبقائه فتكون إليه حبس القاضي الذي كان قبله ثقة بكتاب اسم كل معبوس في حبس وأم حبي. ويستخدم النظر في حبس الداعين، فإن وجد مما ذا دعته ل الكبير على استضاء أو ليمضي، أو سماه لمن يحصر موالاته وهو المسمى في عصرنا.

هذا ما بمستوى التشريف في جميع أعماله تم بيعها لعصب الدائمين.

بعد ذلك ينظر في أمر الأوضاع لأنهم ي تكونون ناظرين في أمر التنامي والمجالين، وثورة الوصية بين المساكن في تقسيمهم المحاكم بالنظر لأن الممارس عليه لا يمكنه الطالبة عنه، فإن الصغير والصغير لا يقول للهما، والمهاكر لا يعين الأخذ منهم إذا قدم إليه الوصية، فكان المحاكم قبله نفذ وصيته - لم يعزل لأنه كان المحاكم ما穴 وصيته إلا وقتها عرف أهلها في إخباره، ولكن يراعيه، فإن تشير حاله ب phúc أو ضعف أضف إليه أميناً قوابي عينيه، وإن كان الأول ما穴 وصيته فإن كان أميناً قوابي - أقره، وإن كان أميناً ضعيفاً ضم إليه من عينيه، وإن كان فاصفاً عزوه وأقام غيره.

هذا مذهبنا وقال الخرقي من الجناحة: يضم إليه أمين ينظر عليه. ودليلنا أن الفاسق ليس من أهل الولاية فلا وصية له، وإن كان قد تصرف أو
فنوقع الوصية وهو أهل الوصية فذ تصرفه، وإن كان ليس بأهل وكان أهل الوصية بالتعمين عاقلين معينين صرح الدفع إليهم لأنهم فتبضوا حقوقهم وإن كانوا غير معينين كالقراء والمهاجرين ففي وجهان (أحدهما) عليه الفيضان لأن له التصرف (والثاني) الا ضمان عليه لأنه أوصله إلى أهله فإن فراق الوصية غير الوصي إليه بتفريقه ثم ينظر في أمر الضوال والقلقة التي تولى الحاكم حتفها فإن كانت مما يخفف تلته كالحيوان أو في حتفه مؤنذة كالأموال الجافة بعده وحتفش تلته لأربابها، وإن لم تكن كذلك كالإنسان حفظها لأربابها وكتب عليها لتعرفه.
قال المتصب رحمه الله تعالى

باب ما يجب على القاضي في الخصوم والشهود

(1) إذا حضر خصوم واحد بعد واحد قدم الأول فالأخير، لأن الأول سبق إلى حق له فقدم على من بعده كما لو سبق إلى موضع مباح، فإن خروجه في وقت واحد أو سبق بعضهم ونحوهم أجرهم أجرهم، فإن خرجت له قرعة فقدم لأنه لم يفر على بعضها فوجب التنقيم بالقرعة كما قالنا فيهم إن أراد السفر ببعض نسائه، فإن ثبت السبق لأحدهم فقدم السبق غيره على نفسه جاز لأن الحق له فجاج أن يؤثر به غيره كما لو سبق إلى منزل مباح، ولا يقدم السبق في أكثر من حكومة لانه المطهر في أكثر من حكومة استوجب اللجنس بدعوته وأثر بالابقان، وإن حضر مساورون ومقيمون في وفد واحد نظرت فإن كان المسافرون قليلا وهم على الخروج قدموها لأن عليهم ضروا في القال ولا ضرر على القيمين، وحكي بعض أصحابنا فيه وجه آخر أنهم لا يقدمون إلا بذاتهم المقيمين لنسائهم في الحضور، وظهرت النعي هو الأول، وإن كان المسافرون مثل القيمين أو أكثر لم يقدر تقديمهم من غير رضي القيمين لأن يتقديمهم إضرار بالمقيمين والعصر لا يزال بالضرر، وإن تقدم إلى الحاكم إثنا فداعي أحدثهما على الآخر حقا فقام المسئى عليه: أنا جبت به و أنا السبب فقدم السبق السابق بالدعو دفعه لأن ما يجيء كل واحد منهم محتمل والسابق بالدعو حق السبق فقدم.

فعمل وعلى الحاكم أن يسوى بين الخصوم في الدخول والإقبال عليهما والاستماع منها لما روت أم سلمة رضي الله عنها: نحن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتبت بالقضاء بين المسلمين فجعل بينهم في لحظة ونسبة فشرا وفقهدها) كتب عن رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: (آس بين الناس في وجهه وعدلك ومجلسك حتى لا يطم شريف في حيتك ولا يبسط ضعيف من عدلك) ولنأما إذا قدم أحدهما على الآخر في شيء من ذلك أكره الآخر ولا يمكنه من استقبال حجته، والمستحب أن يلقي الخصمان بين يديه لا روتي عبد الله النبي الزبير قال: (فقم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس الخصمان بين يدي القاضي) ولنذاك امك

370
لخطابهما، وإن كان أحدهما مسبقاّ والآخر ذمّ ففيه وجهان ( أحدهما) أنه يسبو بينهما في الجلس كما يسبو بينهما في الدخول والإقبال عليهما والاستماع منهما (والثاني) أنه يرفع المسم على اللسان في الجلس ما يروى أن عليا رضي الله عنه حاكم يهودية في دروع إلى شيخ قطام شريف من مجلسه وإجلاس الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تسود بينهم في الجلسات) لجلست معا بين يديكم ولا يضيف أحدهما دون الآخر ما روي أن للذين نزل بعضهم ابن أبي طالب رضي الله عنه فقال له: الله خصى قال: نعم. فقال: نقول عندها فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يضيف أحد الخصمين إلا ومعه خصمه) وإن كان في إضافة أحدهما أحدهما أظهار اليل وترك العمل، ولا يسأله احدهما ولا يلقاه وجهة ما يذكرنه، ولا يأمر أحدهما بإقرار لأن فيه أضرارا به ولا بتكاران لأن فيه أضرارا بخصمه، وإن اضطر أحدها إليها في غضب صريحة فهل له أن يلقاه كيف يمس في وجهان ( أحدهما) وهو قول أبي سعيد الأنصاري أنه يجوز لا يجوز فيه الآخر في تصحيح دعوة (والثاني) أنه لا يجوز لأنه يكسر قلب الآخر ولا يتمكن من استيفاء حجمه، والله أن يرد عن أحدهما ما عليه لأن في ذلك نفع لهما، والله أن يشفع لأحدهما لأن الإجابة إلى المشوع إليه أن شاء شفعته وإن شاء لم يشفعه، وإن مال قلبه إلى أحدهما أو ألح أن يخلع أحدهما على خصمه ولم يظهر ذلك منه يقول ولا قلب جاز لأنه لا يحكم النسوية بينهما في الجهة والقبل، ولهذا فإننا: يلزم النسوية بين النساء في القسم ولا يلزم النسوية بينه في الجهة والقبل.

الشرح
حديث أم سلمة أخرجه الدارقطني والطبراني في الكبير وأبو يعلى بالنظر الذي ساقه المصنف وزيداء: وجعله وافق صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر وقابله عيان بن كثير وهو ضعيف، ولكن له شواهد أخرى يعهده تضマー منها حيثين على كرم الله وجهه عند أحمد وأبي داود والترمذي وأبي حبان لجهة يرتفع البراء واللقاء: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا على إذا جلس الينا الخصمان فلا تتقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمحت من الأول فانئ إذا فقعت ذلك تبين لك القضاء" وقد استناهما عمرو بن أبي المقدام وهو عمرو بن ثابت، قال: أين معين: ليس بشقة، وفيها اختلاف على عمرو بن مرة ففي برواية أبي يعلى أنه رواه عنه شعبة عن أبي البخترى من مجهل وهم من روؤاه عن أبي البخترى عن علي ورويات أخرى تقويته ومثذرة: أما حديث

371
عبد الله بن الطيسر فنود بني داوود وأحمد والليثي والحاكم وفي استاده
مصعب بن نابت بن عبد الله بن الطيسر وقد ضمه أحمد وأين معين وقال
أبو حاتم: صدوق كثير الفضل وقال السداي: ليس بالقوي. ورواية ابن
الزيبر هناك مرسلة. وخير تحاكم على واليهودي في درع آخره: أبو أحمد
الحاكم في الكني في ترجمة أبي سمية عن الأعلى عن ابراهيم الليثي قال:
عرف على درعا مع يهودي وقال: منكر. وأوردته ابن الجوزي في العمل
من هذا الوجه وقال: لا يصح. فتبرر به أبو سمية ورواية الليثي من وجه
آخر من طريق جابر الجملى عن الشهبي قال: خرج أمير المؤمنين على إلى
السوق تفاذا هو بن صراع. يبيع درغا. فعرضه على الخ. وفي النهاة عمرو بن
سمرة عن جابر الجملى وكلاهما ضعيف. وأما الحديث على الآخر فقد
أوردنا لفظه الذي أخجه أبو داود والترمذي وأحمد.

أما اللغات
فقوله: (بذله وفظه وأشارته) قال الزمخشرى:
هو ي북ظني ويلاحظني وفنته لحظاتها والجهازها. وقال زهير:
فوقته بين قتود عني ضامر. لحافة طفل العشى ستاذ.
هي باقية النشاط بالمشى فهي تطم بعينها ورجل لحافز. وقال عبد قيس
ابن بجرة:
يسقوين لحافز إذا ما رأيته. بصل ذكرت الهجرس المتربا.
ووترك إلى بلحاظ عنه وهو مؤخراً.

والنظر وال쳐ارة معرفون إذا نتما على ازدراء أو استهجان أو إشارة
بسودة للخصم. وقوله: (آتى باب الناس) الآنسية واحدة الأوازي وهي
الأساطير، وملك ثابت الأولوي، ومن المجاز أسورت بين القوم أصلحت
بيتهم، وأرسبت المصاب فتأس. وقال مثيم بن نورية في رثاء أخه مالك:
رفيقتي لنذراح الدموع السواك.
وقال: لا تبقى كل قبر رأيته. ملفت على القبر. فلما كان
فقطع له: أن الأشياء يبعث الأشياء.

373
وقوله: لا يطمع شريف في حيفه، يقال علا شروفا من الأرض وعلوا آخر، وهو المكان المشرف وحلوا مشارف الأرض أعلاها ومنه مشارف الشام، واستشرف الشيء رفع رأسه ينظر إليه قال مورد:

تقالت فاستشرفت فرأيته، فقلت له آتين زيد الأوقايم.

وقال غيره:

ويسنون في الر({...}

ومن المجاز: لفلان شرف وهو علو المنزلة، والحيف هو الجور، قال نحاي: (يا يهافون أن يحيي الله عليهم ورسوله).

أما الأحكام فأنه يجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجال والخاطاب والنظر والنقض والدخل والانسات والهما والاستماع منها، وبه قال شريف وأبو حنيفة وأحمد ولاء تعلم فيه مختاراً لحديث أم سلمة وقد مدني خبر تجاكم عمر وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت:

فوسعم زيد لعمر عن صدر فراشه فقالا: ها هنا يا أخي المؤمنين، فقال عمر: جرت في أول القضاء ولكن أجلس مع خصمي فجلاً بين يديه، وفيه:

فأجابه عمر ثم أقسم لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنه سوءاً. وقال: إبراهيم النخبي: جاء رجل إلى شريف وعندما قال الرجل لشريف: أعدني على هذا الجالس عندكم، فقال شريف: قُل فاجلس مع خصمي قال: أي أنتم من مكاني. قال:

لا، قُل فاجلس مع خصمي فأي أن يسمع حتى أجلس مع خصمي. وفي رواية: أن مجلسك إني بنيّ، فأني لا أدع النصرة وأنا عليه قادر، وقال على (إلا كان مسلماً ليجلست بين يديك) وللنهاكم إذا ميز أحد الخصمين على الآخر حصر وإنكسر قلبه وربما لم تقم حجة فتأدي ذلك إلى ظله، فإن أدنى أحد الخصمين للحاكم في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس، جاز لأن الحق له ولا ينكسر قلبه إذا كان هو الذي رفعه.

والسنة: أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي لحديث: (فقيه النبي) 

٣٧٣
قال المصفن رحمه الله تعالى

فصل

ولا ينتهر خصماً لأن ذلك يكسره ويمنعه من استيفاء الحجة، وإن ظهر من احداهما لم يستوجب النها فان عاد زبره، وإن عاد عزره، ولا يجرح شاهداً ولا يتمنيه لأن ذلك يمنعه من الشهادة على وجهه، ويدعو إلى ترك القيام بتحويل الشهادة وادائها، وفي ذلك تصييع الحقوق.

فإن كان بين نفسين حكومة فهما احداهما صاحبه إلى
مجلس الحكم وجب عليه إجابة لقوله تعالى: (إنا كأن قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) فلم يحضر فاستدعى عليه الحكم وجب عليه أن يعيده لأنه إذا لم يعدها أدى ذلك إلى إبطال الحقوق، فإن استدعاه الحاكم فامتنع من الحضور تقدم إلى صاحب السرطة ليحضره، وإن كان بينه وبين غائب حكومة ولم يكن عليه بينة فاستدعى الحاكم عليه فإن كان القابث في موضع فيه حاكم كتب إليه لينظر بينهما، وإن لم يكن من نظر بينهما لم يحضر حتى يحقق الدعوى لأنه يجوز أن يكون ما يدعاه ليس بحجة كالفسفة للتجار وثمن الكبل وقيمة خمر النصراني فلا يكفه تحمل الشقة للحضور ما لا يقبض به، ويفعل الضرار في البلد حيث قلت أنه يحضر قبل أن يحقق الدعوى دعاوى لأنه لا مشقة عليه في الحضور، فإن حق الدعوى على الفاراب آخره ما روي أن إبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أمية أن (ابتعد إليها أيقين بن مكشوح في وقائع فلسطين استقبل منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قتل داوديه) ولن ألو لا نازح الوضو جمل الدين طرقه إلى إبطال الحقوق فإن استدعاه على إمرأة فان كانت بزعة فهي كالرجل، لأنها كالرجل في الخروج بالحوار، وإن كانت غير بزعة لم تكلف الوضو بل توكل من يطابق منها، وإن توجهت عليها يمين بعث إليها من يحل لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا أنيس اeduct على إمرأة هذا فإن احترفت فارجها). فيبعث من يسمع إقرارها ولم يكلفها الحضور.  

الشرح
قوله تعالى: (إنا كأن قول المؤمنين إذا دعوا) الخ أي: إلى كتاب الله وحكم رسوله أن يقولوا سمعنا وأطعنا، قال ابن عباس: أخبر يباعرة المهاجرين والأنصار، وإن كان ذلك فيما يكرهون أي هذا قولهم وهؤلاء لا كانوا مؤمنين لكنوا يقولون: سمعنا وأطعنا، فالقول نصب على خبر كان واسعا في أن يقولوا: وقرا على بن أبي نافع (قول) بالرفع.

أما قصة كتاب أبي بكر إلى المهاجر بن أمية فكذاك أن داوديه وكان من أبناء أمراء الفرس فهزم، وكان شيخًا كبيرًا، وأسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فين يتل الأسود، المنى الذي تنبأ بالبنين، فخشى قيس بن مكشوح من قوم العمنى فادعى أن داوديه قتله ثم وثب على داوديه فقتلته ليرضى بذلك قوم العمنى، فكتب أبو بكر الصديق إلى المهاجر بن أبي آميا أن يبعث إليه بقيس بن مكشوح في وثاق فبعث به إليه في وثاق فقال:  

370
قالت الرجل الصالح داوده وهو يقتله فكبه قيس وخلف أنه لم يفعل، وقال: يا خليفة رسول الله استبقي لحريناً فان عديت بي خيراً بالحروش ومكيدة
للعدو، فاستبقي أبو بكر وبعثه إلى العراق وأمر أسماء بيته وان يستشار
في الحرب. هكذا أفاده ابن سعد في ألقاب الرجال كبيرين نزل من
الصحابية اليمن.
أما اللواتي فاللدود مصدر لد وتباهب ترب في أهل والمرأة لداء، والجتمع
لد من باب أحمر ولد ملادة وتباهب قتال، ولد الرجل خصمه وتباهب قتلى وهو
في ذلك شدة الخصومة وسمي بالصدر فيقال هو قد وقعت لد اسم
الفئل على الأصل والمالية لدود، قال تعالى: (وهو أسد الخصام) وقال:
(وتذرف به قوماً لذا) (وقال الأزهري: اللدود التواء الخصم في محاكمته
وأخذه من لديدي الوادى وهما جانياً، وقوله (زره) يعني زجره ومنه
وتباهب تربى وسمى الزبير بن العوام تسمى المصدر وقوله (ولا يصده) العلت
المحظى وهو مصدر وتباهب ترب وقيل للصينية وقوله تعالى: (لم خشي المنت
منكم) أي الزنا وتحته أدخل عليه الأذى وأعنه أوقه في المنت وفيهما
يتم على تحمله، واستدعى عليه الحاكم استعانته فأعداه يأتيه والاسم
منه العدو، قال: زهير.
واني لتعدين على الاه جسرة تخب بوصال صرخة وتمع
أما المهاجر بن أمية فهو آخر أم سلمة لأبيها وأمها وكان اسمه الوليد
فكره النبي صلى الله عليه وسلم، استمعه وقام فقال لأم سلمة: هو المهاجر وكانت
قد فقرت له: قد قام أجمل الموالي مهاجراً فقال: هو المهاجر فقالت: هو المهاجر
يا رسول الله، استمع الله صلى الله عليه وسلم على مصداقات كندة
والصفد ثم وراء أبو بكر اليمن وهو الذي اقترح حصن الفجيرة بحضرة
مع زياد بن لبيد الأنصاري وحضاً به ليس تحت بن قيس الأنصاري من عليه
أبو بكر خلفه، أما قيس بن مكتوم فانها بعد في بيني مولده لأنه كان
حيلتهم، فكان هو من أمثال بطن من كهلال بن سبأ، وقيل: لا صحة له
وقيل: له صحة بالثقة والرواية، قال أبو عمَّ بن عبد اليوس: لا أعلم له

371
رواية ومن قال: لا صحة له يقول إنه لم يسلم إلا في أيام أبي بكر وقيل:
في أيام عمر. وهو أحد الذين شهدوا مع النعسان بن مقرن فتح ناوود، وله ذكر صالح في الفتوحات بالقادسية وغيرها زمن عمر وعثمان، وهو أحد الذين قتلا الأسود العنصي وهم: قيس بن مكحول وداذوي وغيور الدليمي، وتلاه الأسود يدل على أنه أسلم في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ثم قتل قيس في صفين مع على رضي الله عنه وكان يومئذ تحت راية بجيلة، وكانت فيه نجدية وسالة، وكان بلال فارس وأديبا شاعرا، وهو ابن أخي عمر بن معد يكبر، وكان متناقضين في الجاهلية ومتباغبين في الإسلام، وهو القائل لعمر بن معد يكبر:
فلا لاقتنا لاقتنا قرنا وودعت الحبائب بالسلام لما موعدي بيني زيد مما قامت من تلك اللسان إلى اللعين يني في الختم.
ومن خبره في صنين أن بجيلة قالت له: يا أبا ندا شدر خذ رايثا اليوم فقال: غير خير لكم، قالوا: ما تريد غيرك، قال فواحة كون أعطيتوني لا أنتي بكم دوق صاحب الترس المذهب، قال: وعلى رأس معاونية رجل قائم معه ترس مذهب بستره معاونية من الشمس، فقلت عن له أصنع ما شئت، فأخذ الراية ثم زحف فجعل يطعنهم حتى انتهى إلى صاحب الترس، وكان في خل عظيمة فاقتثل الناس هناك قتالا شديدا وقتل في تلك اللوقيا.
وحدث: (إعد يا أليس) مسج في الحدود والله تعالى أعلم.
أما الأحكام:
فاذدا ادعى رجل على رجل إلى الحاكم فانه يجب عليه أن يحضره فان أبي أزم بالحضور عن طريق الشرطة سواء علم بينهما معاولة أم لا سواء كان المدعى عليه ممن يعامل المدعى أم لا تعامل كالفقيه يدعى على ذي جاه وثراء وهيئة، وهذا أحدى الرؤى التي كانوجب أن يكون الروائي مع أخذ وثراء الهيئة، وهو اختيار أبي بكر من أصحابه وكذلك الخرقي في مته ابن قدام في المغنى وبه قال أبو حنيفة، لأن في تركه تضييعا للحقوق وأثرا للظلم، فانه
قد يثبت له الحق على من هو أرفع منه بقصب أو يشترى منه شيئا دون أن يوفي أو بيعه شيئا أو يبيعه فلا يرد وجهته ولا بأمر ولا نعلم بينهما معاكمة، فإذا ما يثبت دخيلة في تبث الدعاوي ويدرجهما في جلساته منقش حق، وقد حضر عمر وأبي عبد زيد بن ثابت، وحضر هو وأبي عبد الله، وعن أحمد رواية ثانية أنه لا يستدعية إلا أن يعلم بينهما معاكمة ويتبع أن لا أدعاه أصلا، وروى ذلك عن عليه وهو مذهب مالك، لقين في إدعائه على كل أحد تذيل أحد الروايات وإنهاية: ذوي اللثوات فإنه لا يشاء أحد أن يبذلهم عند الحاكم إلا فعل، وربما فعل هذا من لا حق له ليفرض إما تأوة على المدعى عليه ليغنه من الدعوى بالتفاولة عنها وعدم الحضور، فيجري القاضي موجها (شطبها) وورفضها، ودليلنا أن ضرب تضيع الحق أعظم والحظة على الحق المحتل ضماه أولى من توهم فقد مبايعة الوجهاء ولابدائمهم لمجلس الحاكم، وليس أحد أرفع مكانة من أمير أموات عمر وعلى رضى الله عنهما، وقيل القرطبي: وأسكند الزهراوي عن الحسن بن أبي الحسن مرفوعا: من دعاه خصمه إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له. قال ابن العربي: هذا حديث باطل فلما قرؤه: فهو ظالم. فكأنه صحيح، وأما قوله فلا حق له فلا يصح ويبطل أن يريد أنه على غير الحق. 

فرع
قال الشافعي رحمه الله: فإذا اختصم الرجلان إلى القاضي فنان له من أحد الخصين اللدنه عنه فان عاد زجره ولا يلغى أن يحسابه ولا يضريه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجب ضربا أو حبسا، ومتى بان له الحق عليه قطع به الحكم عليه، هكذا قال في الأمة ومن الإمامة.

فرع
لا يخلو المدعى عليه من أن يكون حاضرا أو غائبا، فكان في البلد أو قريبه منه به اليه يعلنه بالحضور، وفي نظام الحضرين الذين يحملون أعلان القاضي إلى الخصوم أو أعان المدعى للحضور في
مجلس القاضي في يوم مسسي ما يوافق كلام الفقهاء قاطبة. فان لم يحضر
فانه يبعث الى مندوبون من الشرطة يؤكد عليه بالحضور على أنه يقتض عليه
منزله بغير ذكر من حرمته بيوت المسلمين، وقد ذكر الشافعي آdal استدعاء
المتهم بما يحفظ آدمية الإنسان وآداد الشرع وحياة أهل الروعه فقال في
النار: "ان علم له مكانا - أي للتهي - أمر بالهجوم عليه فيث خديانًا أو
غلامان لم يلقوه العلم وثقات من النساء معهم ذو عدل من الرجال فيدخل
للنساء والصبيان: فان حصلوا في صحن الدار داخل الرجال يؤمر الخصان
بالتفتيش ويفقده النساء فان ظنروا به أحضروه) وقال أصحابنا:
إذا أخذت حتى الحكم من ينادي على بأبيه ثلاثة أنه إن لم يحضر مع فلان أقام
عليه وكيل وحكم عليه الحكم غاية و قضى حقه من ماله أن وجد له مال وهذا
مذهب أحمد وأبي يوسف واهل البصرة وحكاه عنهم أحمد، وإن لم يكن
له مال ولم تكن للمدعى بيئة فلا ضرورة للتهمج.
فريع: إذا كان المدعى في غير ولاية القاضي لم يكن له أن يعتدي
عليه ولا الحكم عليه، وإن كان في ولايته وله في بلده خليفة - فإن كان له
بيته - بثت الحدق عنه، وكتب به إلى خليفة ولم يحضره، وإن لم تكن له
بيته خاضرة تقدل إلى خاصه ليحاسبه عند خليفة، وإن كان فيه من يصالح
للفتوى لم يل له في الحكم، بينما ولا أقبل له: حرك دعوائه لأنه يجوز أن
يكون ما يدعى ليس بحك عندنا كالشفعة للجائر وقية الكلب أو خبر الدمى
فلا يكلمه الحضور مم لا يقضى عليه به مع المبقة فيه مخالف الحاضر فإنه
لا مشقة في حضوره، فإلا تحررت به فاقتضى خصمه بعدت المسافة أو
قرب، و بهذا قال أحمد وأصحابه وقال أبو يوسف إن كان يشبه أن يحضر
وابه إذا ت👀 إلى موضعه أحضره ولا لم يحضر ويجوز من الحكم بينهما
وقبل: إن كانت المسافة دون مسافة القصر أحره والاضلا.
فريع: إن كان المدعى عليه أمرًا من روات الخدور التي لا تبرز
لقضاء حولها أمرت بال🎁 على أن توجه ليس عليه بعد الحكم
أيمنا، فشاداه فينتظر على بعضهم فان أقرت شهدًا على أو يعثر على
من يقضى بينها وبين خصصه في دارها، وهذا كله مذهب أحمد وأصحابه
379
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "واعدي يا أنيس إلى أمهراة هذا فان
اعترفت فارجها" فبعث إليها ولم يستدعها. واذا حضرها عندنا كأن بينها
وينكم ستتكلمن من وراء، فان اعترفت للمدعى أنها خصمه حكم بينهما
وان أدرك ذلك جيء بال/page\n
قوله تعالى:
قال المصنف رجحه الله تعالى
باب صفة القضاء

إذا عثر عند القاضي خصمًا واديء إحدهما على الآخر حقًا يصح فيه
دهور병، وسأل القاضي مطالبة الخصم بالخشوع من دهور الجالبه، وإن لم
يساء مطالبة الخصم فليفه وجاهان (أحدهما) أنه لا يجوز للقاضي مطالبه لأن
ذلك حق للمساعي فلا يجوز استيفاؤه من غير إذن (الثاني) وهو المذهب
يوجب له مطالبه لأن شهد الحال يدل على الإرتنان في المطالبة فان طول لم يخل
اما أن يقر أو ينك إلى الآخر ولا يقرر، فإن أقر لزمه الحق ولا يحكم به إلا
بمالبة المدعى، فإن الحكيم حق له فلا يستوفي من غير إذن، فإن طالبه
بلاحكم حكم له علية وإن أدرك فإن كان المدعى لا يعلم أن له اقامة البيئة قال
له القاضي ألق بيئة؟ وإن كان يعلم فله أن يقول ذلك ولن يسكت وإن لم
تكون له بيئة وكانت الدعوى في غير دم فله أن ينفي المدعى عليه ولا يجوز
للقاضي إخلافه إلا بمالبة المدعى لأنه حق له فلا يستوفي من غير إذن، وإن
احلفه قبل الطلاق لم يعتد بها لأنها بيت قبل وقتها، وللвести أن يطالب
عامتها لأن الابن الأول لم يكن بينيه، وإن أمسك المدعى عن احلف الدعى
عليه ثم ار lok أن يلقنه بالدعاة المتقدمة جاز له لا يسقط من اليدين
ولا اما أدرك لا يلقنه أن قلق أرائك من rollback Q سقط حقه فيها هذه الدعوى، ولا
ان يستانف الدعوى لأن حقه لم يسقط بالارضاء من الابن فإن استناف فاتكر
الدعا عليه قال أن يطلبه لأن هذه الدعوى غير الدعوى التي أبرأ فيها من
الابن فإن حلف سقطت الدعوى، لما رأى وائل بن حجر في قال: "إن رجلا من
حضرموت ورجلان مكة أن أنيس أرسل الله صلى الله عليه وسلم فقال

380
عندما ذهب الله إلى الأرض، ورد عليه أنه: "أن الله صلى الله عليه وسلم
رد عليه عن صاحب الحق" ورد عليه: "أن المقادير استقرت من عثمان مالاً
فتهجها إلى الله ف'action التقدم هو أربعة آلاف وقال عثمان: "سورة الإخفاء،
فقال القدر لفصح: "أحفظ الله سورة الإخفاء، 
فقال عثمان، فله في القدم قال عثمان، وله في القراءات سورة الإخفاء، 
فقال عثمان، فله في القدم قال عثمان، 
فلا أحفظ الله في قال خشيت الله، لا يوافق الله في قال ففسف: "بيـيعيته) واختفى قول الشافعي رحمه الله تعالى في قول المدعي عليه مع بعيـن
المدى في رأى في مناولة: "همس بمنزلة اللينة لأنه حجة من جهة الدم، 
وقال في القول الآخر: "همس بمنزلة الإقرار، وهو الصحيح لأنه الكول صادر
من جهة الدم على عين واليمين ترب عليه، والله فصار كأقرار فان لكل الدعى
عن بعث الكول عن بيـعته، وجري المدعي عليه، لا يسأل
عن بعث الكول عن بيـعته، وجري المدعي عليه، لا يسأل
، فلم يجز سؤال المدعي عليه، ويرد المدعي لم يجيب له حق فيسقط
بـسأله فان يـتسره أن امتنع من البـيـعه لـه بيـعته، وخصاب
يـنير فيه هو على حقه من البيعه ولا يـتبرعه في المدـى ويتبرع ما تاـرك
واكبر في تنـب عى ورود المدعي عليه، حيث فـنلا أنه لا يترك أكثر من ثلاثـة اية أن جـود
الصدـد الـحـى في الحـمـل مـع الجـود لا يـتـأـثـر الإحـيـة، وان
فالتدريج في إن لم يـسـكن ان إلـتـحـاب أن حـلـف بنكول من، فـلا عاد في مجلس آخر
واستثفـأ الدعوى وأنكر المدعى عليه، وطلب بيـعته حـلف فـان حـلـف
تـرك ، وإـن
تـكل رود البـيـعه على المدـى، فإنا حـلف حـلـف له لأنها يـمـين في غير الدعوى التي
حـكم فيها بنكوله، فـأن كان له شاهد واختبار أن جـود المدعي عليه جاز وتـنثـر
البيـعه إلى جـلـة المدـعـى عليه، فـلا عاد أن يـحـلـف شاهدـة، لم يـكـن له في هـذا
المجـلـس لن يـمـين انتقـتـت عنه إلى جـلـة غيره فـلا نـب الـيـه، فـلا عاد في مجلس
أـخـر واسـتـثـفـأ الدعوى جاز أن يـقيم الشاهد وبحـلف منه لأن حـكم الدعوى
الـأوئـل قـد سـقط، وبحـلف المدعي عليه في الدعوى الأولى سقطت عنهـه. 

٣٨٧
المطالبة، وإن لكل عن اليمين لم يقض عليه بنكوله وشاهد المدني لأنه للشاهد
معنى نقول به جنية المدني فلم يفاض به مع النكول عن غير يمين كلاً، كلاً في
النسبة، وهل ترد اليمين على المدني ليحلف مع الشاهد؟ فيه قولان
أولاهما: إنه لم ترد لأنها كانت في جنثم وقد استطاعت وصارت في جنثة غيره
فلم تعد إليه كالفدية عليه أيضاً، كل عن اليمين فردته إلى المدني فقلنها
لا ترد على المدني عليه، والقول الثاني وهو الصحيح: أنها ترد لأن هذه
اليمين غير الأولى لأن سبب الأولى قوة جنية المدني بالشاهد، وسبب الثانية
قوة جنته ينفوت المدني عليه واليمين الأولى لا يحكم بها إلا في المال وما يقصد
به المال، والثانية يقفو بها في جميع الحقوق التي تسمع فيها المعروى فلم
يكن سقوط احتسابها موجهاً لسقوط الأخرى، فإن قالا: إنها لا ترد حسب
المدني عليه حتى يعلق أفرس لأنه تمن عليه ذلك، وإن قالا: إنها ترد حلفه
مع الشاهد واستحق.

فصل
وإن كانت النيازة في موضع لا يمكن رد اليمين على المدني
بأن ادعى على رجل ديناً منهم المدني ولا وارد له غير السلمين وانكر المدني
عليه، وتكل عن اليمين ففيه وجهان ذكرهما أبو صديق الأصغاري (احدهما)
أني يقفو بالنكول لأنه لم يمكن رد اليمين على الحامل لأنه لا يجوز أن يعطف عن
المسلمون لأن اليمين لا تدخلاอยاً ولا يمكن رد اليمين لأنهم
لا يتمون فقلي بالنكول لوضع الشرورة (والثاني) وهو الدعب أنه ينس
المدني عليه حتى يعطف أو يفر لأن الرد لا يمكن لما ذكرناه، والقضاء بالنكول
لا يجوز لما قدمناه، لأننا إذا كان صادقاً في اتهامه فلا ضرر عليه في اليمين
أو كادنا فيلزمه الإقرار، وإن ادعى وجه ديناً في حرجه على رجل ونكر
الرجل ونكل عن اليمين وقف إلى أن يبلغ الطفل فيحلف لأنه لا يمكن رد اليمين
على الوصي لأن اليمين لا تدخلها النيازة ولا على الطفل في الحال لأنه لا يصح
نيازة فوجيب التوقف إلى أن يبلغ.

فصل
وإن كان لالدعي بيئة عادلة قدمت على يمين المدني عليه
لأنها حجة لا تهم فيها لأنها من جهة غيره واليمين حجة يتفرهما فيها لأنها من
جهته ولا يجوز سماع البيئة ولا الحكم بها إلا بمستالة المدني لأنه حق له فلا
يستوف إلا بانته، فإن قال المدني عليه: أحلف أنه يستحق ما شهدته به
البيئة، لم يحلف لأن في ذلك طناف في البيئة العادلة، وإن قال: ا диагنه
فحلوه أنه لم يرثني منه أو قضيته فحلوه أي لم أقضة حلف لأنه ليس في
ذلك قفح في البيئة، وما يدعى محتمل فحله عليه، وإن كانت البيئة غير
عادلة قال له القاضي: رد في شهادته، وإن قال المدني: لم بيئة غائبة وطلب
مدني عليه أحلف لأن القاضية كالمستوى لتعد أقامتها، فإن حلف المدني

382
على نظرتي، فإن من الأعرابورة يطيب سماعها والحكم بها وجب سماعها والحكم بها ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (البيئة الصادقة احل من البيئة الفاحصة) لأن البيئة كافراف لم يحب الحكم بالإقرار بمثاليين فكذلك بالبيئة. وإن قال: في بيئة حاضرة وليكون لي أبطالها من أبطال البيئة. وإن قال: ليس لي بيئة حاضرة ولا دمركزية أو قال كل بيئة وشهد لي ثم انه كانهم ناستهم فجاءه فجعل الناقب عليه الوجه في التي فيها عليه (واثلاث) أنها لا تسمع لأن لها بعضه (والثاني) إنه كان الذي استوقف البيئة لم تسمع لأنه كبابها وإن كان فيه المستوصف بالبيئة سمعت لأنه لم يهله بالبيئة فرجع قوله لا بيئة لي إلى ما عنه (واثلاث) أنها تسمع بكل حال وهو الصحيح لأنه يجوز أن يكون ما علمه، وإن علم فطنه نسي، فرجع قوله لا بيئة لي إلى ما يتقدمه.

فصل
وكان قال الدحيلى في بيئته بالحق لم يجتز له ملازمه الصدمة قبل حضورها لقوله في الموضع (شهد الرسول أو بيئة ليس لك إلا ذلك) لأنه شهد له شاهدان عدوان عن الحاكم وهو لا يعلم أنه دفع البيئة بالجارحة قال له قد شهد عليك فإنك فإذن vezahbaa فإن قال شاهد عليه لي بيئة بالجارحة نظر فإن لم يات بها حكم عليه، لما الروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في كتابه إلى أي مؤسس الأشعرى رفعه الله عنه (وأجيل إن ادعي حقاً غالباً) أتاه إلى إنه فان اكبر بيتته اخذت له حقه، ولا استحالت عليه القصيدة، فإنه انف السك وإجلي للعري) ولا ينظر أكثر من ثلاثة أيام لأنه كثير وفيه أضرار بالعدى، وإن قال في بيئة بالقضاء أو الإبراء ابتل ثلاثة أيام، فإن لم يتاها بالحق المدعى أنه لم يقضه ولم يبره لم يقض له لم يذكروا ولأن يلازم لاي أن يقيم البيئة بالجارحة أو القضاء، فإن الحق قد تثبت له في الظاهر. وإن شهد له شاهدان ولم تثبت عدلهم في الباطن فسال الدعي عن يحب الصدم إلى أن يسأل عن عدالة الشهود فيه ويجعل (أمهما) وهو قول أبي أسحق وهو ظاهر الله أنه يحب لأن الظاهر المطالعة ومقدم الفاسق (والثاني) وهو قول أبي سعيد الأصبغرى أنه لا يحب لأن الأصل برادلة لمته. وإن شهد له شاهد واحد وسأله أن يحسبه لي لأنه بيتي بمؤدي آخر يفده قوله: (أمهما) أنه يحب كما يحب إذا أجمل عدالة الشهود (والثاني) أنه لا يحب وهو الصحيح لأنه لم يأت بثمام البيئة، ويخالف إذا جمل عدلتهم لأن البيئة لم عديها، والظاهر عدلاتها. وقال أبو أسحق: أنا الحق مما يقضي فيه بالشاهد والبيئة، حبس قوله واحد، لأن الشاهد الواحد حجة فيه لأنه يjfل معه.)
الشرح

حديث واثل بن حجر قال في ذخائر البوارث أخرجه
مسلم في الإيمان عن قتيبة وأبي بكر وهندان بن السرى وأبي عاصم وعن
زهير بن حرب وأسحاق بن إبراهيم وفي أبي داود عن هند في كتاب الأدبيان
وفي الترمذي في الأحاديث عن قتيبة بن معاذ وقال الشوكاني في نيل الأوطار
فقد سأله ابن تيمية (1) الجد في منتقى الأخبار عن حديث الأشعث بن قيس
قال: "كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصنا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال: شاهد انك أو يشبهك فقتلي: أهذا يحل وعليك
فقال: من حلف على يمين يقطع بها مال أمرية، مسلم هو فيها فاجر لدى
الله وهو عليه غضبان." انتقد عليه قال: "اهتج به من لم ير الشاهد والسيم
ومن رأى العهد بيننا" وقد نظر "حاصرت ابن عم لي عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بئر كان لي في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيتاك أن تترك واللهم تقبل ما لي بيئة وإن يعطهما يشبه
تذهب بئري أن خصمي أمرؤ فاجر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من اقطع مال أمرية، مسلم يخرج حق لقي الله وهو عليه غضبان." رواه
أحمد وسماح حديث واثل بن حجر. قال الشوكاني: "قد تقدم في كلام
الأشعث بن قيس أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت استعصى إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وهكذا وقع في رواية أبي داود وذلك يقتضي أن
الخصومة بين رجلي غيره ورواية حديث الباب (2) تخليص أنه أحد الخصمين
ويمكن الجمع بالجمل على ابتداع الواقعة فاذ رواية لأبي داود في حديث
الأشعث هذا بلنظ "كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فيها
فهى هذا تصريح بأن خصمه كان يهوديا يخلعه ما تقدم في القصبه فأنا
قلت: "أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت والكندي هو أمرؤ القيس بن

(1) ابن تيمية الحج ص 389 (قل).
(2) يعني (باب استحلاف المثرب إذا لم يكر بيئة وله ليس بالمدعى الجمع
بعليهما) من كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار
حصل 9 ص 116 (قل).
عابس الصحابي الشاعر والخضري هو ربيعة بن عبدان - بكسر العين - وكذلك حديث واقل للمذكور هاذا بأن الخصومة فيه بين الكندى والخضري، وهذا المذكور من حديث الأشعث ومن طريق واقل، وأما المخاصة بين الأشعث وغريبه قصة أخرى روها الأشعث والله أعلم.

قلت: وفي الرواية التي سافها ابن تيما في النيل زيادة على ما أوردته المصنف هنا بعد "ليس لك منه إلا ذلك" فاتبعت ليجف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدي الرجل أما لئن خلف على ماله لا يكون منها ليلتين الله وهو عنه معرض، وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه البيهقي من حديث سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن مسروق عن أسحاق بن الفرات عن الليث عن نافع عن ابن عمر ورواه الحاكم في المستدرك (1) والدارقطني في سننه، وأما أثر استقرضاً المقدار من عشان فأخرجه البيهقي وغيره من حديث مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي أن المقدار استقرضا من عشان الحق، ورواه أبو عبيد عن عفان بن مسلم عن سلمة.

اما اللغات: فإقوله (يقر بلاء) قال في اللسان: القدر القضاء الموافق.

يقال: قدر الله كذا تقديرنا وإذا وافق الشيء الذي قلت جاء قدره. القدر والقدر القضاء والحكم هو ما يقدره الله تعالى من القضاء ويحكم به من الأمور وانشد الأخفش:

أما يا تقومي للنواب والقدر، وللامرأ يأتي المرء من حديث لا يدرى عليه فواره بلمساعة قصيرة فلاذا جلاله هينه هلاله، ولا إذا ضياعه هن يتركون الفقير.

تودأت عليه أي استوت عليه واللماعة الأرض التي يمع فيها السراب والقدر والقدر وجمعهما جميعاً أقدر وقال اللجاني: القدر الاسم والقدر.

المصدر وانشد:

كل شيء حتى أخيك متاع، وبقدر مفرق واجتماع.

(1) قال ابن القيم في الطرق الحكيمة: محمد بن مسروق ينظر من هو؟

385

(العدد 25 - المجموع جـ 22)
(والبلاء) ما يصيب الإنسان من خير أو شر قال تعالى: «وَالْبَلَاءِ» بالشر والخير فتنة. والقصد هنا ما يصيب الإنسان من الشدة والتعب في النفس والمال، قوله (أكنل عن اليمين) يقال: نكل يكن كنكل وضرب. نكل عن العدو ينكل بالضم، أي جبن ونكله عن نفسه، صرفه عنه. وقال الله تعالى: «قال ليث، التكل اسم لم جملته. نكلالاً لغيره إذا يراه خاف أن يعمل عمله. قال الشاعر: فلم يكن على الضراب مسما».

أي لم أجهذ ولم أتمتع، إنه نكل. شر أي ينكل به أعداؤه، والنكل بالكسر النهاة في الله من أي شيء كان والجمع وكان في النزل العزيز: «أن لدينا أتكالا ووجيحا» قبل: هي قيود من نار وقانتة في الجليلة (يزيد تقوم في الكهول). يعني الفيود الواحد نكل ويجمع أيضاً على أتكال وسبيت الفيود أتكال لأنها ينكل بها أي يصنع، والنكل اسم الصخر في لغة هديل قال: فارم على أقفاهم بمنكل. بصرخة أو عرض جيش جحفل. تولة (لفنف في حجره) الحجر بمعنى الحصن وهو ما بين الإبلا إلى الكتش وهو الجانب (واليبان الفجارة) الكاذبة والفجبر أصله الفق ومنه سم الفجر، وقيل أنه أملع عن القصد وقيل للملأ عن الخير والمال، عنه فاجر ليله عن الرشد (ملازمة الخصم) أن يقدر معه حيث قد ويدهم حيث ذهب كأنه ظله.

أما الأحكام فاز صفة الطرق التي يحكم بها القاضي وهي قضاء: إثبات واللازم، فالإثاب بعمد الصدق واللازم يعد ملطة. قال تعالى: "ومنه كل كلمة ربك صدقًا وعدًا" وكل قسم منها له طرق متعددة أفادها العلامات. ابن القيم في طرق الحكمة (أدتها) اليد المجردة التي لا تفتقر إلى بينه. كان كان وصيا على صبي أو مجنون وفي هذه شيء انتقل إليه من أيها كان مجرد اليد كافيا في الحكم له من غير يبين لا على الطفل ولا على الرضي.
لعدم صحة اليهين من الأول ولعدم كون الشأني مدعى عليه في الحقيقة ولا يتوجه عليه اليهين (والثاني) الا انكار المجرد من ذلك اذا ادعى رجل ديناً على من، أو أنه奥斯ى له شيء والمضت وصلى بتنفيس وصيام وقضاء دينه فأذكر، فإن كان للمعنى بينة حكم به لا فلا فين مسيلة إلى أخلاق الوصي على من المعلم، لأن مقصود التحليف أن يقضي عليه بالنكول اذا امتني من اليهين والوصي لا يقبل اقراره بالدين والوصية ولا تكل لا يقضي عليه فلا فائدة في تحليفه، ولو كان وارثا استحلف و قضى بالنكول، ومنه ان يدعى على القاضي قلطته اياه في حكم أو على الشهيد أنه تبع الكفء أو الظط، أو ادعى عليه ما يسقط شهادته لم يحقق ارتضاع منصبه عن التحليف، ومنه دعوى الرجل على المرأة النكاح ودعوها عليه. الطلاق ودعو كل منهما الرجوع ودعو أي أمة أن يسدها ولدها. ودعو المرأة أن زوجها إلى منها ودعو إلى الرق والولاء والقود ووحد القذف.

وعن أحد أنه يستحلف في الطلاق والأيالة والقود والتقذف، وعنبه أنه يستحلف فيها لا يقضي فيه بالنكول، وقال في رواية أبي القاسم: لا أرى اليهين في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحسد لأنه لا نكل لم أقبله ولم أحد ولم أدعف المرأة إليه، وظهر ما نقله الخبراء أنه يستحلف فيما عدا القذف والنكاح و عليه ما يدل على أنه يستحلف في الكل

لليهين ذوات عنها تخويف المدعى عليه سواء العاقبة في الحلف الكاذب فيحمل ذلك على الاقرار بالحق، ومنها القضاء عليه بnkوله عنها، ومنها اقطع الخصومية والمطالبة في الحال وتختين كل من الخصيمن من ملازمها لآخر ولكنها لا تستطع الحق ولا تبري، الدمامة بابطا ولا ظاهراً. فلو أقام المدعى بيئة بعد حلف المدعى عليه سمعت وقضي بها وكذا لو وردت اليهين على المدعى فشكل ثم أقام المدعى بيئة سمعت وحكم بها، ومنها تجبل عقربي الكاذب المنكر لما عليه من الحق فإن اليهين الفسس تدع الدلب بواقع ليستفي بذلك المظلوم عرض ما ظلمه بإضاعة حقه، ومنها ابتا الحق بها إذا ردت على المدعى أو أقام شاهدا واحدا، ومنها أن يحكم بالديد مع بين صاحبها كما إذا ادعى عليه عينا في يده فتكون احكامه فانه
يعلف وترك بيدته لترفع جانب صاحب اليد. وهذذا نشرغت اليد في جيده فان اليمين تشرع في جيده أقوى المتقاتلين هذا إذا لم تكذب القدرة الظاهرة فان كذبتها لم ينة فيها وعلم أنها يعد مبنية. إذا قضي بعربية فانما تقض فيه إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها، والرجل تفع بالتكول والشاهد الواحد مع اليمين واليسين المردودا، واليد يحصل أن تكون مجهة وأن تكون مبنية فهذه هي التي تعمل الدعوى عليها.

فريع من طرق الحكم إذا يقول بالتكول وحده أو به مع ريب اليمين. وقد روى أحمد وغيره أن عبد الله بن عمر قدم إلى عثمان بن عفاظ في عبد له فقال له عثمان: احلف أن نعث ما بعث العبد، وعه وبعث عليه فأعط لي عبد بن عمر أن يفعل فرد عليه العبد. وعند أحمد وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه أن المجاكم يقول له: إن لم تحلق قضية عليك ثلاثا - فإن لم يحلق قضية عليه. ومذهبنا إذا نقل ردت اليمين على المدعى فإن حلفه قضى له وبه قال مالك والأوزاعي وشريعة القاضي والسيتري والأخضر وقد صحة الإمام أحمد وأختاره أبو الخطاب قال ابن القيم وأختاره شيخنا - بين ابن تيمية أبا العباس - في صورة الحكم بمجرد التكول في صورة. وهذا قول على بن أبي طالب رضي الله عنه وقد روى الدارقطني من حديث تأفع عن أبي عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رض اليمين على طالب الحق. والجواب لهذا قول أن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد، فلم يكن فجاه المدعى بالشاهد وحده. حتى يأتي باليمين تقوية لشاهد. وتكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعى فهو أولين أن يكون اليمين طالب فان التكول ليس بين من المدعى عليه ولا أقرارا، وهو حجة ضعيفة فلم يقو على الاستقلال بالحكم، فذا حلفه مع المدعى قوي جامع، فاجتمع التكول من المدعى عليه واليدين من المدعى فقام مقام الشاهدين أو الشاهد واليدين والله أعلم.

فريع إذا ردت اليمين على المدعى فهل تكون يمينة كالبيتة أم كأقرار المدعى عليه؟ إنه قولان (أظهرهما) عند الأصحاب والmemsetب: كما
هو واضح من سياق الفصل أنها كالقرار. فعلى هذا لو أقام المدعى عليه بيئة بالأداء والإجراءات بعد ما حلف المدعى فان قيل : يمينة كالبيعة سمعت للمدعى عليه، وإن قيل: هي كالقرار لم تسمع لكثوى مكذبة للبيعة بالقرار.

مسألة

إذا قلت الخيارين فلئ يرد بمجرد تكول المدعى عليه؟ أم لا يرد حتى ياذن في ذلك؟ ظاهر كلام المصنف أنه لا يسال في ذلك وقال ابن القيم: ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يشترط إذن القرار لأنه لما رغب عن الخيار انتقلت إلى المدعى، لأنها رغبته ونكوله عنها مع تمكنه من الحلف صار راضيا. يبين المدعى فجزى ذلك مجري اذن كما أنه ينقوله نزل منزلة الباذل أو المقر. وقال أبو الخطاب - من الخصابة - لا ترد الخيارين إلا إذا أذق فيها التنازل لأنها من جهته وهو أحق بها من المدعى ولا تستقل عنه إلى المدعى عليه إلا باذنه.

فقرة

ملخص ما ورد في الأمة للشافعي عن الخيارين مع الشاهد:

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي عن سييف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بندينار عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالبيضة الشاهدة. قال عمرو: في الأموال. وآورد نحوه عن ابن عباس ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: ولا يحضرني اسمه إلاداني قلت: وجهاة الصحابة لا تضر في عدائهما فهو من قبل مجهول العين معلوم الحال وأورد مثله عن سعيد بن عمرو بن شرحيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: "وجدنا في كتب سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالبيضة الشاهدة." وورد مثله عن أبي هريرة وثمة عن مالك عن جعفر بن محمد بن أبيه قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد حدثني جعفر بن محمد قال: سمعت الحكم عن عنبه يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم: أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيضة مع الشاهد؟ قال: نعم وقضى بها على أبي أظهركم قال مسلم: قال جعفر:

389
في الدين ثم قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب
 إلى عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له على
 الكوفة أن اقضى باليسين مع الشاهد. وفي رواية قد اردت: فانيا السنة.
 قال أبو الزناد: فقال رجل من كبارهم فقال: أشهد أن شريفا قضى بها في
 هذا المسجد. وذكر هشيم من حمص قال: خاصت إلى عبد الله بن عتبة
 قضى باليسين مع الشاهد. وذكر عبد العزيز بن الماجسون عن زريق بن
 حكيم قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز آخره أن لم أحمد اليمين مع
 الشاهد إلا بالحجة قال: فكتب إلى أن قضى بها فائدة السنة. ثم روي
 بالأساند عن أيوب جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب قضى باليسين مع
 الشاهد.

فثب

قد ذكرنا أن مذهبنا جزاء الحكم بالشاهد واليسين وهو مذهب فقهاء
 الحديث كلههم ومذهب فقهاء الأمصار ما خلافا هبته وصاحبها، وقد روى
 مسلم في صحيحه من حديث عمر بن دينار عن ابن عباس: "أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قضى بهما". وقال في الأموال: قال عمرو:
 الشافعي: حديث ابن عباس، ثابت ومعه ما ياشه، وقال ابن عبد الحكم:
 سمحت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن
 سليمان يروي حديث اليمين بالشاهد لأفسده، فقويها تأتي ابن عبد الله وإذا
 أفسده نسده؟ قال على بن المديني: سألت يحيى بن سعید عن سيف بن
 سليمان فقال: هو عندما أمن يصدق ويعظ وكان ثابت. فإنه:
 هو رواه عن قيس بن سعد عن عمر بن دينار، وقد رواة أبو داود من حديث عبد
 الزرقاء أخبرنا محمد بن مسلم عن عمر، وقد روى القضاة بالشاهد مع
 اليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلى أبي طالب وعبد الله بن عمر
 وعبد الله بن عباس وسعد بن عبادة ومغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وزيد
 ابن ثعلبة وجمعة من الصحابة منهم عمارة بن حزم، وأبو هريرة وسق
 وزيد بن كابط وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري وأعمر بن ربيعة
 وسهل بن سعد الساعدي وومرو بن حزم، والغيرة بن شعبة وبلال بن

395
الحرث وتسيم الداري ومسلم بن قيس وأبو ناس بن مالك وقد ذكر أبو بكر الخطيب في مصنف أفرود لهذه المسألة أحاديثهم بإسناده.

قال الشافعي: واليهين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأننا نحكم بشاهدين وشاهد وأمرأتينا فإذا كان شاهد واحد حكمنا بإمام وهم وليس ذا يخالف القرآن، لأنه لم يحرم أن يكون أقل مما نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما أراد وقد أمرنا الله أن تأخذ ما آياتاً.

قال العلامة ابن القيمي: ليس في القرآن ما يقتضى أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد وأمرأتينا فإن الله سبحانه وتعالى أمر بذلك أصحاب الحقائق أن يخففوا حقوقهم بهذا النص أنه لم يأمر بذلك الحكام. أن يحكموا به فضلاً عن أن يكون قد أمرهم أليسوا إلا بذلك، لذا يحكم الحكم بالنكول واللبيين المرودة والمرأة الواحدة والنساء المنفردتات لا رجل معهن ويعاقد القطب ووجوه الآخر غير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن، فإن كان الحكم بالشاهد واليهين مخالفًا لكتاب الله فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة لقرآن فالحكم بالشاهد واليهين أولى، لا يكون مخالفًا للقرآن طرق الحكم شيء وطرق حفظ الحقوق شيء آخر وليس بينهما تلازم، فحفظ الحقوق بما لا يحظر به صاحب الحق، ولا خطر على الله من تكوين ورد يمين وغير ذلك، والقضاء بالشاهد واليهين مما أراد الله أنه قال تعالى (ان أزولنا الياك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله).

يحتاج أن نذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنع بهذه الأخري فترجمة
الباب بأن اليهود من جهة المدعى عليه وذكر هذه المناظرة وعدم رواية حدث
أو أثر في الشاهد واليمين ظاهر في أنه لا يذهب إليه وهذا ليس بصرف أنه
مذهب ولو صرح به فالجحجة فيما يرويه لا فيما يراه.

قال الإسماعيلي عند ذكر هذه الرواية: ليس فيما ذكره أبا شهيرة
معنى، فإن الحاجة إلى ذكر إحداهما الأخرى هو فيما إذا شهدنا فإذا لم
تشهدنا فإننا نقتمن مقالهما بين الطالب ببيان السنة الثالثة، واليمين من هي
عليه لو انفردت لحلت محل السنة في الآداء والإحراء. فكذلك حلت اليمين
هنا محل الشهيد ومجل المرأتين في الاستحقاق بانضمامهما إلى الشاهد
الواحد ووجب استقاط السنة الثالثة في الشاهد واليمين كما ذكر ابن
شهيرة لسقط الشهاد والمرأتان لقوله صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو
فينه" فنقله عن الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل ومرأتين.

وقال مالك في الموطأ في باب اليهود في كتاب الأقضية: ومن
الناس من يقول: لا تكون اليهود مع الشاهد الواحد ويجيز بقول الله
تعالى وقوله الحق: "واستهدوا شهداء من رجالكم فان لم يكونوا رجلي
فرجل وأمرأتان من ترضون من الشهداء" يقول: فإن لم يأت الرجل
وامرأتاهما فلا شيء، ولا يحفظ مع شاهده. قال مالك: فمن الجحجة على
من قال ذلك النقل أن يقال له: أرأت لو أن رجلاً أدعى على رجل مالا
اليس يحرف المطلوب ما ذلك الحق عليه فإن حلف بطل ذلك عنه، وإذا تكل
عن اليهين حلف صاحب الحق أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه، فهذا
ما لا خلاف فيه عند أحد من الناس ولا بيد من البلدان، فلأي شيء أحد
هذا أو في أي موضوع من كتاب الله وحده، فإن أقر بهذا فقير باليمين مع
الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل، وإن كان يلكن من ذلك
ما مضى من السنة ولكن المء قد يجب أن يعرف وجه الصواب وموقع
الجحجة وفي هذا بيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله تعالى. وأورد أبو محمد
ابن حزم أن يرد عليه فقال: إن كان خفيف عليه قضاء أهل العراق بالتكول
فإنه لموجب ثم قوله : أقرأ ورد اليهود وان لم تكن في كتاب الله فليس باليشم مع الشاهد فإن لم يكن في كتاب الله فعجل الآخر لأن اليهود مع الشاهد ثقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في كتاب الله قال تعالى : « وَوَمَآ أَنَاُّم الْرَسُولُ فَخَذُوهَا وَمَا نَهَّاهَا فَاتَهْنِهَا » أهده وأراد العلامة ابن القيم أن يوقع بين الأمامين مالك وابن حزم أو أن يرد تحمل ابن حزم فيما لا ينبغي التحامل فيه فقال رحمه الله : ليس في واحد من الأمامين عجب. أما حكايته الاجتماع فإنه لم يقل : لا خلاف أن لا يحكم بالتكول بل إذا تكل ورد اليهود حكم له والإثبات فأن فقهاء الأمصار على قولين منهم يقول : يقضى بالتكول ومنهم يقول : إذا تكل ردت اليهود على المدعى فان حلف حكم له وهذا الذي أراد مالك رحمة الله أنه إذا رد اليهود مع تكول المدعى عليه لم يبق فيه اختلاف في بلد من البلدان وآن كان فيه اختلاف شاذ.

وأما تعبئة من قوله : " إن الشاهد واليهود ليس في كتاب الله " فتبجي هو التعبئة منه فان المتنين من الحكم بشهادة واليهود يقولون : ليس هو في كتاب الله بل في كتاب الله خلافه وهو اعتبار الشاهدين فقال مالك رحمة الله : إذا كنت تقتضون بالتكول وينقض الناس كلهم بالرد بالتكول وليس في كتاب الله فهذا الشاهد مع اليهود يجب أن يقضى به وان لم يكن في كتاب الله تعالى كما ذكره السنة هذا الزمان لا مجيب عنه.

قال ابن حزم وأما ردن اليهود على الطالب إذا تكل المطلوب فإما كان من كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيПодробнее интересные тексты на арабском языке вы можете найти в интернете. Однако, я не могу предоставить вам такую информацию. Спасибо за понимание.
وأصحابه سدوا على تفويضهم باب اعتبار المعاني والحكم التي علق بها
الشارع الحكيم فاقتهم بذلك حظًا عظيمًا من العلم كما أن الذين فتحوا على
تفويضهم باب الأقبية والعلل التي لم يشهد لها الشارع بالتقول دخلوا في
باطل كبير وقاتهم حق كثير فالطائفة في جانب افراط وتفريق.

واما إرشاد السنة إلى ذلك قائم على الله عليه وسلم جبل اليدين في
جانب المدعى إذا أقام شاهدا واحدا لقوة جانبه بالشاهد ومكنه من اليهود
بغير ذل خصمه ووصفاه وحكم له بها مع شاهده فكان يحكم له بالهين
التي يبذلها خصمه مع قوة جانبه بنكل (1) خصمه أولى وأخرى، وهذا
منا لا شك فيه من له خروج في حكم الشرعية وعلمه ومتفاصله، وللهذا
شرعت الإنسان في التسامة في جام المدعى لقوة جانبه باللوم وهذه
المواقع الثلاثة التي استنادا منكر القياس. ولا كانت أفهم الصحابة
رضي الله عنهم فوق أظهار جميع الأمة وعملهم بمقتضى نبينهم وقواعد دينه
وشرع أعمه من علم من جاء بعدهم عدلوا عن ذلك إلى غير هذين المواقف
الثاني وحكموا بالرد مع النكل في موضع وبالنكل وحده في موضع،
وهذا من كاله فهمهم وعملهم بالجفاص والفارق والحكم والمناسبات، أفاده
ابن القيم في الطرق الحكيمة وتمه تقلله. وقال أبو محمد بن حزم معتنًا
لمذهه: ونحن نقول إن تكول الناكل عن اليهود في كل موضع عليه يوجب
أيضا عليه حكما وهو الأدب الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل من أثر منكرو بغير تغييره باليد فيقال له: قد يكون معذورًا في

(1) قال الدكتور محمد سلام مذكور في كتابه في الفقه (الحقوقي):
تبرعت الموديه 10 إلى 17 طريقة الآيات بالبين والنكول وهي في مجموعها
تضمن أن اليهود نعوان بين حاسمة وهي التي يوجهها إلى خصمها يحكم
بها إلى كسره لحسم النزاع وبين منتمية وهي التي يوجهها القاضي إلى
أي من الخصوم ليستكمل بها الأدلة التي قدمها الخصم، وقد تضمنت الماده
14 عدم جواز الرجوع في طلب اليهود من قبل الخصم لحقها. أما اليهود
النماة فيجوز للقاضي الرجوع في توقيعهما ومع هذا فهو غير مقيم بالحكم
بوجيه بعد علغفة (المادة 15) وراجع الوسيط للدكتور السنهوري بإج.
تكونه غير آثم به بأن يدعى أنه أقرضه ويتكون قد وفاته ولا يرضى منه إلا بالجواب على وفق الدعوى وقد يتخرج من الجلف مخافة مواقف قضاء قدر كما قال ذلك عثمان رضي الله عنه، وروى ذلك عن جماعة من السلف فلا يجوز أن يحبس حتى يحلف، وقولهم: (ان هذا منكر يجب تصريره باليد) كلام بطل فإن تورع عن اليمن ليس بنكر بل قد يكون واجبا أو مستحب أو جائزا وقد يكون مقصما، وقولهم أن الجلف حق قد وجب عليه فإذا أبى أن يقوم به ضرب حتى يؤده، فقال ان في اليمن حقا له وحقا عليه فان الشارع مكنه من التخلي من الدعوى باليمن، وهي واجبة عليه للمدعى فإنما امتتح من اليمن فقد امتتح من الحق الذي وجب عليه لغيره، وامتتح من تخلص نفسه من خصمته باليمن. فقيل: يحبس أو يضرب حتى يقر أو يعفل وقيل: يقضي عليه بنكوله ويصير كأنه محرم بالدعى وقيل نرد اليمن على المدعى، والوجه الثلاثة في مذهب أحمد وهي أقوال عنده وقول راعي التحيل وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال: وفي المسألة وجه خاص، وهو أنه إذا كان المدعى متهمًا ردت اليمن عليه، فإن لم يكن متهمًا قضية عليه بنكول خصمه، وهذا التقول يحكي عن ابن أبي ليلى، وله حظ من الباطل فيه إذا لم يكن متهمًا غلب على الظن صدقته فإذا تكل خصمه قوي إلى صدفة فلم يربح إلى اليمن، وأما إذا كان متهمًا لم يبق معنا إلا مجرد التكول فقوينا برد اليمن عليه، وهذا نوع من الاستحسان.

مسألة

من آننا قوله: الحكم قسمان إثبات والزن وقناة:

إذا كان وصيا على طفل أو مجنون وفيه شيء انتقل إليه عن أبيه كان مجرد الإد كافيا في الحكم به له وقناة: إن من صور الاقتراح الجردة وأنه إذا ادعى رجل دينا على ميت أو أنه أوصى له بشيء والموت وصا به فإنه وثق وصا به فأذكر فكان للمدعى بينة حكم بها، وإن لم تكن له بينة وآداب تحيل الوصى على نفي العلم لم يكن له ذلك.

إذا بيت هذا$

فإن تلك لا يقضية عليه فهل يقبلي أو يحبس حتى يقر أو يعفي على وجهين ذكرناها أبو سعيد الاصطخري لأن التكول وان جرى مجرى الاقرار فليس بالقرار صحيح فلا يرافقبه الدم ببعضه.
ولا مع يمّين المدعى الا في القسمة، وإذا قلنا: يستحلف ولا ينقض بالنكول في غير الأموال كان فائدة الاستحصال حسبا إذا أبي الطف في أحد الوجين وفوق الآخر يخلي سبيله لأنه لا يقضي عليه بالنكول، ولم يثبت عليه ما يعاقب عليه بالضرب والحبس حتى يفعله، فإنه يجعل أن يكون المدعى محقاً وأن يكون مبطلاً فكيف يعاقب المدعى عليه بجرد دعوة وطلب بينه؟ وتكوين

فائدة اليمين على هذا أقطاع الخصومة والمطالبة.

فإذا رأينا رجلا رقيق الحال يركب سيارة من آخر طراز ويعمل في حي به أو السطو والنهب سمعت الدعوى لأنه ليس من أهل هذه الأموال التي يده عليها فإذا قضيت باليد فلنا قضي بها إذا لم يعتر بها ما هو أقوى منها، وإذا كانت اليد ترفع بالنكول ويشهد مع اليمين المرموقة فإن ترفع بسما هو أقوى من ذلك بكثير بطرق الأولى. وقد يجيّل المدعى عليه إذا لم يقض بالنكول ولا بالرد حتى يجيب بقرار أو اكتبار يلفظه وهو أحد الوجين لصاحبنا وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد ويقال ابن أبي ليلى فإنه قال: لا أدعو حتى يقر أو يخلف، واحتج لهذا الوجه بالدمعر عليه قد وجب عليه أحد الأموار، أما الاكتبارك فإنه انتهى من أداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى يؤديه، وكل من عليه حق فامتنع من أداه، فهذا سبيله، وفرق أصحاب الوجه الآخر بين الموضوع فقالوا: لو ترك والنكول لأنقض إلى ضياع حقوق الناس بالصر على الحبس، فإذا نكل من اليمين ضعف جانب الرعاهة الأصلية فيه، وقوي جانب المدعى فوقية عن اليمين، وهذا كما أنه لا يقوى جانب المدعى للمد باللوم بده، بإنهم وأثبت بالعدد في القسمة.

فإذا أمعن المدعى عليه عن اليمين حيث قلنا يستحلف قضيت بالنكول في الجميع إلا في القواعد في النفس خاصة وكل ناقل لا يقض على، فقيل يخطى أو يحب حتى يقر أو يخلف; على وجهين ولا يستحلف في السباقات ولا في الجعل فأنا يستحلف في هذه الأشياء لم يقض فيها بالنكول على ظاهر كلام أحمد وتعليمه، وإذا استحلفنا فان قضينا عليه.
بالنكول في كل موضوع لتنكؤن لليمين فائدة حتى في قواعد الأطراف ولا يبقى
ب_codت النفس، وإن استخفافنا لأنه النكول وإن جرى مجري الاقرار فليس
بقرار صحيح صريح، فلا يراق به الدم بجدرانه ولا مع يمين المدعى إلا في
القفسة لعوت والحكم بالنكول في الأمور أقوله منبه في الدماء فان طرق
ِثبوتها أسوس من طريق ثبوت الدماء، لأنها تثبت بالشاهد والليمين، والرجل
والمرأتين والنكول مع الوضوء وبدونه وغير ذلك من الطرق، وإذا حكمنا
بالعامة من هو مكشوف الرأس وأمامه رجل عليه عامة وبيده عامة أخرى.
وهو هارب فماذا ذلك بالنكر الظاهر القائم مقام الشاهدين وأقوله منها.
على أن النكور علامة ظاهرة لصدق المدعى، وقد اعتبرها الشرع في النقطة
وف النسب وفي استحقاق السبب إذا أدعى اثنان قبل الكافر وكان أثر الدم
في سيف أحدهما أدل منه في سيف الآخر، وعلى هذا إذا دعي عليه
سرقة ماله فأنكر وحلف له ثم ظهر معه المسروق حلف المدعى وكانت يبينه
أيده من يمين المدعى عليه وكان حكم استحقاق الدم في القفسة.
وعلى هذا فإلى طلب من العاكم أن يرضيه أو يجبه حتى يحضر بقتي
المروق فله ذلك كما عاقب النبي صلى الله عليه وسلم حي بن أخطب حتى
أحضر كنز ابن أبي الحقيق.

فصر
إذا أقام المدعى عليه ببينة أن هذين الشاهدين شهدان بهذا
الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما فلمسها شهادتهما لأن الشهادة إذا وردت
لفسق لم تقبل مرة ثانية ولا يقبل الجبر من الخصم بلا خلاف.

فصل في استئناف الدعوى
له تطبيق بالباب: إذا قال أبأتك من هذه اليهيمين سقط حقه منها في
هذه الدعوى، وله أن يستأنف الدعوى لأن حقه لا يستثنى بالإبراء من
اليهيمين، فإن استأنف الدعوى فأذكر المدعى عليه فله أن يحلله لأن هذه
الدعوى غير الدعوى التي أبرأ فيها من اليهيمين، فإن حلف سقطت الدعوى;
ولم يكن للمدعى أن يحلله ببينين أخرى في هذا المجدد ولا في غيره، وإن
كان الحق لجماعة فرضوا ببينين واحدة جاز وسقطت دعوها باليهيمين لأنها

397
حقوه ولأنه لما جاز ثبوت الحق ببنة واحدة لجماعة جاز سقوطه بين واحده، وفي وجه آخر لإصابة: لا يصح حتى يلفح لكل واحد بينا وهو احتمال السباق أني بكر من الحنابلة والوجه الأول هو فأهر المذهب عنهم ودليل هذا وجه أن البين حجة في حق الواحد إذا رضي بها اثنان صارت الحجة في حق كل واحد منها نافقة والحجة النافقة لا تكمل برضي الخصم كما لو رضى أن يحكم عليه بشاهد واحد ودليل الوجه الأول أن الحق لهما فذا رضيا به جاز ولا يلزم من رضاهما بينا واحدة أن يكون لكل واحد بعض البين كما أن الحقوق إذا قامت ببنة واحدة لا يكون لكل حق بعض البينة فأنا أن حلله لجميع بينا واحدة بغير رضاهم لم تصح بينه بلا خلاف نعلمه.

وقد حكى الإصطخرجي أن عسانيل بن أسحق الفاضي حلف رجلا بحق اثنين بينا واحدة فخطأه أهل عصره.

فريع.

أذا قال المدعى: لي بينة سائبة قال له الحاكم: لك يمينه فإن شئت فاستخاره وأن شئت أخرى إلى أن تحضر ينتك وليس لك مطالبته بكفيل ولا ملازمته حتى تحضر البيئة لقوله صلى الله عليه وسلم: "شاهدنا أو يمينه ليس لك إلا ذلك". فأن أجله ثم حضرت البيئة بطلت البين وتتين كذبها وهو النصوص من مذهب أحد وان قال لي بينة حاضرة وأريد يمينه ثم أقيم بنته لم يملك ذلك وقال أبو يوسف: يتحلقه وان تكل قضيه على لأن في الاستحلاف فاقدة وهو أنه ربما تكل قضائي عليه فاعن البينة.

دليلا الحديث (شاهدنا أو يمينه) وأو للتغير بين شئين فلا يكون له الجمع بينهما ولأنه أمكن الخصوم فصل الخصومة بالبيئة فلم يشرع فيها مع ارادت المدعى إاقتاتها وحضورها كما لو يطلب بينه ولكن البين بدل الفلم يشرع غيرها مع ارادت المدعى إقتاتها وحضورها كما لو لم يطلب بينه، ولكن البين بدل الفلم يجب الجمع بينهما وبين مبدلها كسائر الإبدال.

398.
قال المصنف رجح الله تعالى

فطل
وأذا علم القاضي عدالة الشاهيد أو فضته عمل بطله في
قبله ورده وان علم حال المحكم فيه نظرت فان كان ذلك في
حق الآدمي فيه قولان ( احدهما ) أنه لا يجوز أن يحكم فيه بطله قول عليه السلام بالموضوع
( شاهدنا أو مبينه ليس لك إلا ذلك ) ولانه لو كان عليه كشهدت اتنين
لأن فقد الكلام به وجه ( والثاني ) وهو الصحيح وهو اختيار الأئمة رجحه
الله أنه يجوز أن يحكم بطله ما روى أبو مصعب الخضري ( ان النبي صلى الله
علي وسلم قال لا يمنع أحدكم هيئة الناس ان يقول في حق اذا رآه أو علمه
أو سمعه ) ولانه إذا جاز أن يحكم بما شهد به الشهود وهو من قولهم على
فلان يجوز ان يحكم بما سمعه أو رآه وهو على علم أولي وان كان ذلك
في حق الله تعالى ففيه طرقان ( احدهما ) وهو قول ابن الصبيان وناصبه على
ابن عدي هريرة كأنا عليه قولن كحقوق الآدميين ( والثاني ) وهو قول أكثر أصحابنا
انه لا يجوز أن يحكم فيه بطله قولان واحدا لما روى عن ابن كزر الصديق رغب
الله عنه انه قال لا يثبت رجاء على حد لا أحد حتى تقوم البيئة عنده
ولئن منذوب الى ستره وددره والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ( فلا
سترته بثوبك يا هزال ) فلم يجز الحكم فيه بطله .

فطل
وآن سكت الدلي عليه ولم يقر ولم ينكر قال له الحاكم:
أن أجبت والآ جملتك ناكلا . والمستحب أن يقول له ذلك ثالثاً فإن لم يجب
جلتم ناكلا وحلف المعنى وقضى له لأنه لا يخلو اذا أجاب من أن يقر أو ينكر
فان أقر فقد قضى عليه بما يجب على المقر وإن أكرر فقد وصل انتكاره بالتكول
عن اليهيم فقضينا عليه بما يجب على المكر إذا كنل عن اليمين .

فطل
وأذا تحاكم إلى الحاكم أعجمي لا يعرف لسانه لم يقبل
في الترجمة إلا عالمين لأنهم قول يقول الحكم عليه فلم يقبل إلا من عدلهم
كالدارمجر ، وإن كان الحق مما شيت بالشاهد والمراقب قبل ذلك في الترجمة ،
وإن كان مما لا يقبل فيه الا ذكرين لم يقبل في الترجمة الا ذكرين ، فإن كان
اقرأوا بالظنى فيه قولان ( احدهما ) أنه شيت به شاهدتين ( والثاني ) أنه
لا يثبت إلا بارميه .

فطل
وآن حضر رجل عند القاضي وادعي على غاية عن البلد
أو على حاضر في البلد استمر وتعذر احضاره فإن لم يكن مهه بيئة لم يسمع
دعوه لأن استماعها لا يفيد وأن كانت مهه بيئة سمع دعوه وسمعه ينتجه
لأنا أو لم نسمع جملة القلمة والاستعارة طريقا إلى استفاط الحقوق التي
نصب الحاكيم لحفظها ولا يحكم عليه إلا أن يحلف الله أنه لم يبره من الحق لأنه يجوز أن يكون قد حدث بعد نبوته بالبينة إبراء أو قضاء أو حوالة وإذا ضرف من عليه الحق وادعى الصرة بشيء من ذلك سمعت دعوى وحلف عليه الله فإذا تقرر حضوره وجب على الحاكم أن يحثه على يحلف عليه الله وإن ادعى على حاضر في البلد يمكن احضاره ففيه واجب (اذهبها) أنه تسمع الدعوى، والبينة ويفذى بها بعد ما يحلف الله لأنه غائب عن مجلس الحاكم ففجأ القضاء عليه كالقاتل عن البلد والمستر في البلد (والثاني) لأنه لا يجوز سماع البنية ولا الحكم وهو المذهب لأنه يكره سماحة بناءة في مجلس الحاكم، وإن أدعى على معين المجاز بأنه كان احلف المدعى إليه وإن لم يكن له وارث فعلى الحاكم أن يحمله ثم يقضى له وإن كان على صبي سمعت البنية وقضى عليه بعد ما يحلف الله لأنه نادر الرجوع إلى جوابه قضى عليه مع مبين المجاز كالقاتل والمستر، وإن حكم على القاتل ثم قدم له على الصبي ثم بلغ كان على حجيته في القضاء في البنية والمماضي ببنية يقيمها على القضاء أو الأجرى). 

الشرح

هكذا لا يشترط أحدكم راحة الناس أن يقول حق إذا رآه ويذكر بعطيه فائه لا يقرب من أجل ولا يمدد من رنك قاتل روي الترمذي وابن ماجه طرقه منه رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح وغير شيخ الطبراني وحديث هلسا سيرته تموث يا هژول مضى في الحدود.

أما اللغات فالترجمة هي تفسير الكلام لسان أخر ومنه الترجمان والجمع تراجم مثل زعفران وزعفر والترجمان فضح الدار وضمها وفتح الجريب تعبينا للفاء في الفاء غير على حديث يصل قال لترجمانه وهو الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى والالوان والنون زائدان.

أما الأحكام.

عبد القادر:(باب إذا علم الحاكم بصدق الشهاد الواحد يجوز له أن يحكم به) ثم ذكر حديث خريمة بن ثابت قال الشافعي: وذكر عمر بن حجر عن أبي مجرز قال: فقضى زارة ابن أوفى رحمه الله شهادتي وحدي، وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي انسحاق أن شريحا أجاز شهادة كل واحد منها وحده، وقال الأعشى عن.
أبي السهاق: أجاز شريع شهادي وحادي وداني وأبو قيس: شهدت عند
شرق على مصفح فأجاز شهادي وحادي.

وقد خالف في حكم القاضي بعلمه فانهagh-access الأصحاب لههم طريقان
أحدهما: يقضي بعلمه (والثاني) إنه على قولين أظهرهما عند أكثر
الصحابا يقضي به، لأنه يقضي بشاهدين وذلك فليس نباً، فعلم أولى
بالجواز، ووجه هذا أنه لا ملك إلا أنئاد ملك الامبراطور، ثم بين الأصحاب
على القولين ما علمه في زمن ولايته ومكانية وما علمه في غيرها، قالوا: فإن
قلنا: لا يقضي بعلمه فذلك إذا كان مستنده مجرد العلم، أما إذا شهد رجلان
يعرف عدالتهم، فله أن يقضى ويفتى عليه بهذا عن تزكيمهم، فيه وجه
وضع أن لا يقضى ذلك على تزكيمها للتهمة.

ولو أقر المدعى به في مجلس قضايته قضي وذلك قضاء الاقترار لا يكلمه
ولو أقر عندما سرا عليه القولين وقيل: يقضي قطعاً، ولو شهد عنه واحد
قيل يفتي عليه عن الشاهد الآخر على قول المنع فيه وجبان.

فريع في مذاهب العلماء في حكم القاضي بعلمه (1) في العدالة
الشهود وفي موضوع الدعوى.

قد ذكرنا مذهبنا آننا وأما مذهب أحمد ففيه ثلاث روائع (إحداهما)
ويهي الرواية الشهورة عنه المتحورة عند أصحابه أنه لا يحكم بعلمه لأجل
التهمة (والثانية) يجوز له ذلك مطلقًا في الحدود وغيرها (والثالثة) يجوز
لا في الحدود ولا في خلاف عنه أنه يبين على علمه في عدالة الشهود وجرحم
ولا يجب عليه أن يسأل غيره عما عن علمه من ذلك. وأما مذهب مالك فانه

(1) تضمنت الوسومة الجنائية ج 1 ص 220 أنه لا يحق للقاضي أن يحكم
بعلمه وجاء في الوسيط للدكتور السنوي: لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه
لان علمه يكون دليلاً فيحق للخصوم مناقشته وهذا لا يجوز، ولكن هذا
لا يمنع أن يستعين به فيما هو معرفة بين الناس ولا يكون علمه خاصاً
بها 1. هـ 2 ص 323.

(م 26- المجوع ج 22)
لا يقضي بعلمه في المدعى به بحال سواء علمه قبل التوارة أو بعدها في مجلس قضااته أو غيره قبل الشروع في المحاكمة أو بعد الشروع، وخالفه صاحب
عبد الملك بن الماجشون وسحنون فقالا: يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة.

فإذا حكم بعلمه حيث قلنا لا يحكم بقال أبو الحسن اللخمي:
لا يقضي عن بعض أصحابنا وعندى أنه يقضي، ولا خلاف عندكم في أن ما رأى القاضى أو سمعه في غير مجلس قضااته أنه لا يحكم به، وأنه يقضي
إن حكم به وينقضه هو وغيره، وإذا الخلاف فسا يقارن به الخصمان في مجلسه، فإن حكم به قضائه هو ولا ينقضه غيره.
قال اللخمي: وقد اختلف إذا أثار بعد أن جلس للحصومة ثم أنكر وقال مالك وابن القاسم: لا يحكم
بعلمه وقال ابن الماجشون وسحنون: يحكم لأن الأخصى إذا جلسا
للمحاكاة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصداء.

أما مذهب أبي حنيفة فقالوا: إذا علم الحاكم بشىء من حقوق العباد
في زمن ولايته وحلها جاز له أن يقضي به لأن علمه كشهادته الشاهدين، بل
أولى لأن اليقين حاصل فيما علمه بالدليل أو السماع، والحال بالشهادة
علبة الظن وأما علمه قبل ولايته أو في غير محل ولايته فلا يقضي به عند أبي
حنيفة ويقضي به عند الصحابة، كما في حال ولايته وحلها.
قال الشافعي: لا يقضي ذو
أبي حنيفة: هو في غير مصير غير ولايته شاهد لا حاكم وشهادة الفرد
لا تقبل.

وأما الأحداث فلا يقضي بعلمه فيها لأنه خصم ولأنه حق الله تعالى وهو
نافئ إلا في حدود التذذب فإنه يعدل بعلمه مما نبيه من حق العباد، ولا في
السکر فإنه إذا وجد سكنات أو به أماني السکر فإنه يعزور.

وأما أهل الظاهرة فقال أبو محمد بن حزم: وفرض على الحاكم أن يحكم
بعلمه في الدعاء والأموال والقصاص والانفراج والحدود سواء علم قبل ولايته
أو بعدا قال: وأقوى ما حكم بعلمه ثم بالإقرار ثم بالبيان.

402
فَرَعَ أَيْسَالُ الْمَدْعَوٍّ الْمَدْعِيُّ عَلَيْهِ هَذِهِ فَسَكَتَ عَنْ جُوَابِ الْدُّهُرِ
فَلَمْ يَقُرَ وَلَمْ يُنْكَرَ قَالَ لِلْحَاَكِمِ أَنِّي أَجِبَتُ وَلَا أَجِلَّطُ اِلْمَلْعُوبَ وَحَكَمَ عَلَيْهِ،
وَيَكُرُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَأَجَابَ وَلَا أَجِلَّطُ اِلْمَلْعُوبَ وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِنَافِئٍ عَمُّ
تَوجَّهَ عَلَى الْجُوَابِ قَيَّ فَيَحُكمُ عَلَيْهِ بِالْمُكَرَّرِ، وَهَذَا قَالَ أَبُو النَّطَابِ عِنْ
أَسْحَابٍ أَحْمَدٍ، وَقَالَ اَبُنَ قَدَامَةَ، أَيْنَ سَأَلَ الْمَدْعَوٍّ فَسَكَتَ عَنْ الْجُوَابِ
فَلَمْ يَقُرَ وَلَمْ يُنْكَرَ حُبَسُ الْحَاَكِمِ حَتَّى يَجِبَ وَلَا يَجِلَّطُ بِذَلِكَ نَافِئٌ ذَكَرُهُ
الْقَاضِي فِي الْجُرَابِ أَهَـأَ.

فَرَعَ أَيْسَالُ الْقَاضِي الْعَرَبِيُّ اَعْجَمِيُّ لاَ يَفْرِدُ لَسَانَهُ
أَوْ أَعْجَمِيُّ وَعَرَبِيُّ فَلاَيْدُ مِنْ مَتَرَجِّمٍ عِنْهُ، لَا تَقْبِلُ الْتَرْجِمَةِ أَيْنَ مِنْ عَدْلٍ
وَهَذَا قَالَ أَحْمَدٌ فِي أَحَدِ رُوَايَتِهِ (وَالثانيَّة)، إِنَّا تَقْبِلُ مِنْ وَاحِدٍ وَهُوَ
اِخْتِبَارُ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمُعَزِّ وَابْنُ الْمُنَذِّرِ وَهُوَ قُولُ أَدْبٍ جَنِيفِيةٍ، وَقَالَ اَبِنُ
الْمُنَذِّرِ فِي حِدِيثٍ، زَيْدٍ بْنُ ثَامِنَةٍ "أَنَّ رِسُوْلَ اللَّهِ صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أَمْرُهُ أَنَّ
يَتَعْلَمَ كَتَابَ الْيَهُودِ قَالَ: فَكَتَبَ أَكْبَرُ لَهُ أَنَّ كَبِيْرَ الْبِنَيْنِ وَأَقْرَأْنَ لَهُ اِذَا
كَبَّوْا" وَلَوْنَهُ مَما لَا يَفْتَقَرُ إِلَى لَفْظِ الْشَّهَادَةِ فَأَجِزَاءَهُ فِي الْوَاحِدِ كَأَخْبَارِ
الْدِّيَانَاتِ.

دِلِّيَانِةُ: أَنَّهُ نَقَلَ مَا خَفَى عَلَى الْحَاَكِمِ إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ بِالمَتَخَاصِمِينَ فَوَجَب
فيِّ الْعَدْدِ كَالْشَّهَادَةِ وَيَفْقَرُ أَخْبَارُ الْدِّيَانَاتِ لَكَانَا لَا يَفْتَقَرُ بِالمَتَخَاصِمِينَ،
وَلَا نَسَلُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي لَفْظِ الْشَّهَادَةِ، وَلَكِنَّ مَا لَا يُفْهِمُ الْحَاَكِمُ وَجْهُهُ
عَنْهُ كَعْدَمُهُ فَإِذَا تَرْجِمَ لَهُ كَانَ كَنْتِ الْإِقْرَارُ إِلَيْهِ مِنْ عِيْنِ مِجْلِسِهِ، فَإِذَا تَقِبَلُ
ذَلِكَ أَلَا مِنْ شَاهِدِينَ كَذَا هَذَا فَعْلَيْهِ هَذَا تَكُونُ الْتَرْجِمَةُ شَهَادَةً تَشْتَرَقُ إِلَى
الْعَدْدِ وَالْمُدَّادَةِ وَيَعْلَمُ فِيهَا مِنْ الشَّرْوَاتِ مَا يَعْلَمُ فِي الْشَّهَادَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ
بِذَلِكَ الْحَقِّ، فَإِنَّ كَانَ مَا يَعْلَمُ بَالْحَدُودِ وَالْقَصَصِ اِعْتَرَبُ فِي الْحُرُمِ وَلَمْ
يَكْنِي الْشَاهِدُانَ ذَكْرِانَ، وَإِنَّ كَانَ مَا لَا يَعْلَمُ فِيهَا كَنِيَّةُ فِي تَرْجِمَةُ رِجْلٍ
وَأَرْمَيْنِينَ لَا يَعْلَمُ فِيهَا تَجَيَّرُ الْحُرُمِ، فَإِنَّ كَانَ فِي حِدِيثٍ فَرْحٍ فِي الْتَرْجِمَةِ: فِيهِ
قُولُانِ (أَحَدَا مِنْهَا) يَكُنْيَ فِيهَا أَثَانِيَ بَنْـأَلَهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْإِقْرَارِ
(وَالثانيَّ) لَا يَكُنْيَ فِيهَا أَثَانِيَ رُجُلٌ أَحْرَارٌ عَدُوُّ وَهُذَا الْقُولُانِ.
هلا وطيبان عند الجنازة، وغذتهم رواية أنه يكفي واحد عدل، ولا تقبل من كافر ولا فاسق وتقبل من العدل لأنه من أهل أشادة والرواية وقال أبو حنيفة لا تقبل من العدل لأنه ليس من أهل الشهادة ودليل القائلين ب心仪的 الوائدة وأبو ك伦 عبدا أن الترجمة خبر يكفي فيه قول الواحد فيقبل فيه خبر العيد كأكبار الدنانين ولا نسلم أن هذا رواية ولا يشير فيه لفظ الشهادة كالرواية وعلى هذا الأصل ينبغي أن تقبل فيه ترجمة المرأة إذا كانت من أهل المذلة لأن روايتها مقبولة.

فصر

إذا أدعى حقيا على غائب في بلد آخر أو على حاضر مستنير وطلب من الحاكم سناع البيعة والحكم يبا عليه فعلى الحاكم إجابة إذا كتب المقرر، وبهذا قال مالك والأوزاعي والثلث وسوف وأبو عبد الله وسماحة وابن المذروري أحمد روايتان احدهما هذا والأخرى لا يقضي على الغائب وهو قول شريك وبه قال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة والثوري والقاضي والشعبي، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شقيق جاز الحكم عليه، واحتج هؤلاء بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على: إذا تفاضي الياك رجلان فلا تقضن لأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضى، قال على: فما زلت قاضيًا بعد. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وأخرجه أبو داود في الألفية وأخرجه ابن ماجه في الحكкам. ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده فلم يجز كما لو كان الآخر في البلد لأنه يجوز أن يكون للخصم ما يطلب البيعة.

وقد توفي فيها فلم يجز الحكم عليه.

ديلنا أن هنا قالت: يا رسول الله أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولده. قال: خذ ما يكفيك وولدك بالمرعف. رواه الشيخان. فقضى لها وأم يكن حاضرا، ولأن هذا لبيئة مسوعة عادلة فيجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضرا وقد وافقنا أبو حنيفة في سناع البيعة وفيما لا تأكل عنه سواء المدعى إذا كان حاضرا تقدم عليه إذا كان خاصه كالسما البيعة. وأما الحديث ف톡ول به إذا تفاضي الياك رجلان لم يجز الحكم.
قبل ساع كلامهما، وهذا يقتضى أن يكون حاضرين ويفارق الحاضر الغائب.
فإن البينة لا تسمع على حاضر الأ بحضرة والغائب بخلافه. وهذا كله مما
افاده ابن قدامة في المغني.

قال: وقد فاقض أبو حنيفة أصله فقال: إذا جاءت امرأة فادعت أن
لها زوجاً غائباً فإنه مال قيد رجل وتحتاج إلى النقمة فاعترف لها بذلك فإن
الحاكم يقضى عليه بالنفقة، ولو ادعى رجل على حاضر أنه عترى من غائب
ما في شفاعة وأقام بينة بذلك حكم له بالبيع والأخذ بالشفعية، ولو مات
المدعى عليه فحصر بعض ورثته أو حضر وكيل الغائب وأقام المدعى بينة
بذلك حكم له بما ادعاه.

اذان ثبت هذا فإن قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على
حضوره فان خرج الشهود لم يحكم عليه، وإن استطرح الحاكم أجله ثلاثاً
بان جرحهم والحاكم عليه، وإن ادعى القضاء أو الابراء فكانت له بينة
بري، والحلف المنعى وحكم له، وإن قدم بعد الحكم فجرح الشهود بأمر
كان قبل الشهادة بطل الحكم وان جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً
لم يبطل الحكم ولم يقبل الحاكم، لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا
يقدح فيه، وإن طلب التأجيل أجل ثلاثاً فان جرحهم ولا تقدح الحكم، وإن
ادعى القضاء أو الابراء فكانت له بينة والحلف الآخر ونفذ الحكم.

فرع لا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين فاما في
الحدود التي الله تعالى فلا يقضي بها عليه لأن من باحا على المساهلة والاستفادة.
فإن قام بينة على غائب بسرعة مال حكم بالمال دون القطع.

فرع إذا أقام بينة على غائب استحلف معه لأنه يجوز أن
يكون قد استوفى مما قامت به البينة ولو كان حاضراً فادعى ذلك لوجب
اليلم فانها تعد ذلك منه لغيته أو عدم تكليته وجب أن يقوم الحاكم
مقامه فيما يمكن دعوته، ولأن الحاكم ملزم بالاحتياط في حق الصي
المجنون والغائب لأن كل واحد منهم لا يبين عن نفسه وهذا أحد

400
الروايتين عن أحمد والثانية: إذا قامت البيئة على غالب أو غير مكلف لم يستّغل المدعى مع البيئة الحديث «البيئة على المدعى والدينه على المدعى عليه» رواه الترمذي وغيره، ولأنها تبيت عادلة لم تجب البيئة معها كنما لو كانت على حاضر.

ففرغ بعض عليه في غيشه لأنه أشبه الغائب عن البلاد. وقال أحمد وأصحابه: لا يقضى عليه قبل حضوره، وبه قال مالك وقال أبي جنينة معروف في الغائب مطلقاً.

مسالة: قالها صاحب الغائب من الحانلة.

كأن كلام الخراطي أنه إذا قضى على الغائب بين سلما إلى المدعى فإن قضى عليه بدين ووجد له، وفي سنة قال في رواية حراب في رجل أقام البيئة أنه سهما من ضيعة في أديم قوم فتواروا عنه يقمن عليهم، شهدوا أو غابوا ويدفع إلى هذا حقه لأنه تثبت حقه بالبيئة فيلم إليه كما لو كان خصم حاضراً، ويفنده خصم أنه في يبقي له شيء، حتى يبقي كيلا أنه متى حضر خصم وأقبل دعوى فعلية، ضمان ما أخذته لثلا يديع الحاكم ما حكم له.

ثم يأتي خصم فيلم حجة أو يقيم البيئة في القضاء والإبراء أو يملك البيئة التي قام بها البيئة بعد ذهاب المدعى وغيته أو موهته فيضع مال المدعى عليه. وظاهر كلام أحمد الأول، فإن قال في رجل عنه دابة فقال: هي عندى وديعة إذا أقيمت البيئة أنها له تدفع إلى الذي أقام البيئة حتى يجني صاحب الوديعة فيشت.

قال المصنف رجله الله تعالى:

ففصل: ويجوز للقاضي إن يكتب إلى القاضي فيما عنده ليحكم به ويجوز أن يكتب إليه فيما حكم به لينفذنه لما روى الصحابان من قيس قال «كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة منيب الصبان من» ويدعو إلى كتاب القاضي إلى القاضي فيما نبت عنه.
ليحكم به لينفذه، فإن كان الكتاب فيما حكم به راجل قبول ذلك في المسافة القريبة والمفيدة لأن ما حكم به يلزم كل أحد إمامه، وإن كان فيما ثبت عندم لم يجعل قبوله إذا كان فيما مسافة لا تقرر فيها الصلاة لأن الفاضي الكتاب فيما حمل شهود الكتاب كشاهد الأصل والشهود الذين يشهدون بما في الكتاب كشهود الفرع وشاهد الفرع لا يقبل مع قرب شاهد الأصل.

ففصل
ولا يقبل الكتاب إلا ان يشهد به شاهدان وقال أبو ثور يقبل من غير شهادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يكتب ويجعل بكتبه من غير شهادة) وقال أبو سعيد الاصطخري: إذا عرف الكتب إليه خط النافذ الكتاب وكتبه راجل قبوله، وهذا خط أن الخط والخط يشبه السهم، فلا يؤمن أن يزور على الخط والخط، وإذا أراد أن يرتق الكتاب احرص شاهدين ويقرأ الكتاب عليهما أو يقرأ غيره وهو يقسمه، والسيراب أن ينظر الشاهدان في الكتاب حتى لا يخفف من شيء، وإن لم ينظر جاز لليهما يؤذين ما شما، وإذا وصل إلى النافذ الكتاب إليه فرأته الكتاب عليه وقالا: شهد أن هذا الكتاب كتاب فلان إليه وسمعته وأنه كتب الابك وما فيه، وإن لم يقرأ الكتاب ولكنهما سمعاه إليه وقالا: نشهد أن كتب الابك بهذا لم يجز لأنه بما زور الكتاب عليهما، وإن أنكر مخالف الكتاب لم يفز لأن الموال عليه ما فيه وإن احيح بعضه فكان يحفظ ما فيه أو معه نسخة أخرى لم يشهد لأنه لا يعلم ما أباح منه.

ففصل
وإن مات النافذ الكتاب أو عزل جاز للمكتوب إليه قبول الكتاب والعمل لأنه إن كان الكتاب بها حكم به وجوب على كل من بلغه أن يتنفيذ في كل حال، وإن كان الكتاب بما ثبت عنهفاكاب كشاهد الأصل وشهود الكتاب كشاهد الفرع ومات شاهد الفرع لا يمنع من قبول شهادة شهود الفرع، وإن فسر الكتاب تم وصل كتب فكان ذلك حكم به لم يؤثر فسقه لأن الحكم لا يبطل بالفسقه الحاد بعد، وإن كان فيما ثبت عليه لم يجز الحكم به لأنه كشاهد الأصل وشاهد الفرع إذا فسق قبل الحكم لم يحكم بشهادة شاهد الفرع، وإن مات النافذ الكتاب إليه أو عزل أو ولي غيره قبل الكتاب لأن الموال على ما حفظه شهود الكتاب وتحملوه ومن تحمل شهادة وجوب على كل فاض أن يحكم بشهادته.

ففصل
فإن وصل الكتاب إلى المكتوب إليه فحضور الخصم وقال: ليست فلان بن فلان فالقول قوله مع يبيته لأن الأصل أنه لا متطلبية عليه، فإن أقام المدعى ببيته أنه فلان بن فلان فقال أنا فلان ابن فلان إلا أنه غير الحكم عليه لم يجعل قوله إلا أن يقيم البينة أن له من يشاركه في جميع ما وصف به.
لا أن الأصل عدم من يشاركه قلم يقبل قوله من غير بينة. وإن قام بينة أن له من يشاركه في جميع ما وصف به توقف عن الحكم حتى يعرف من للمحكوم عليه منها. وإذا حكم الكتوب عليه على المدى عليه بالحق فتأكل المحكوم عليه اوكر إلى الحاكم الكتوب النائم حكمت على حتى لا يسعى على نائيا ففيه ويوجان (ارحنما) وهو قول أبي سعيد الإصطخري رحمة الله عليه. لأنه لا يأمر أن يسعى نائيا ويقيم عليه البيئة فتقف على نائيا (والتاني) أنه لا يلزم لأنه الحاكم إنما يكتب ما حكم به أو بت يت عنه والكتاب هو الذي حكم أو نبت عنه. 

الشرح

حديث الضحاك بن قيس أخبره أبو داود في الفرائض عن أحمد بن صالح وأخبره الزرزمدي في الفرائض أيضا عنه وعن قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد وقلما الديات عن ثوبية وأبي عماد الحسين بن أحيث وغير واحد وأخبره ابن ماجه في الديات عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخبره مالك في الوظا في العقول عن ابن شهاب الزهري وأخبره أحمد في المندوب عن سعيد بن المسبح "أن عمر قال: الديبة للعاقلة لا تتر المراء من دابة زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن أورث أمرأة مشهية من دابة زوجها" وأخبره أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منظم. قال البيهقي: ورواه محمد بن راشد بن سليمان عن موسى بن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مروعا قال الحافظ ابن حجر: "وكذا أخبره النسائي من وجه آخر عن عمر وقال: أنه خطأ قال الشيخ شمس الحق العظيم آبادي في أول المجد: قال الخطابي: وانما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك أن المتقول لا تجب دينه إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه فلنا بلغه السنة ترك الرأي وصار إلى السنة.

أما اللغات فقوله (ختم الكتاب) تقول وضع الخاتم على الطعام والخاتم وهو الطابع وما ختمك طبقة أي شمسة؟ وختم على الكتاب أو ختم الكتاب أي جعل عليه شيئا من شمع أو ما شاكله ويعلم عليه بسلامة وأصله عند العرب ختم وراء الخمر بالطيب فقال الأعشى في يوهدي يطوف بالخمر على الشواربين.

408
وصبناء يطاوی يهودیا وآبرها وعليها ختم

من المجاز ليس الخاتم بفتح الئآء وكسرها وختم القرآن وكل عمل إذا
أنته وفرغ منه ، لأن التحديد مفتتح القرآن والاستماعا مفتتحه ، وقد
افتح عمل كذا وافتتحه ، وختم الله على سمعه وقلبه ، ونقل للئال إذا مال
شورته عсла : قد ختم . وخطبه مسک أي عاقبه رحّل المسك وهذه خاتمة
السورة وكل أمر ، وقزت إليه يخاتم ربا وخاتمها وختامها . والضبائي
يكسر الضاد نسبة إلى حصن بالكوفة ـ أما الضحاک بن قيس بن خالد
الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عروء بن شيبان بن مجارب بن فهو
ابن مالك بن النضر القرشي الفهري يكنى أبا آنس وقيل أبو عبد الرحمن
وأما أما بنت رعبة الكنانية وختامة فاطمة بنت قيس كان أصغر منها
قيل : إنه ولد قيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين أو نحوه
قال ابن الزبير : قيل : إنه لا صحة له ولا يصح سماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم . وكان على شرطة معاوية وأله في الحروب معه بلاء عظيم وسهره
معاوية على جيش فعبر على جسر منج وصار إلى الرقة ، وأغار منها على
سواد العراق وأقام بهم ثم عاد ثم استعمله معاوية على الكوفة بعد زيد
سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين .

وأما توفي معاوية صلى الله عليه ، وضبط البلد حتى قدم زيد بن
معاوية فكان مع يزيد وابنه معاوية إلى أن مات فقيل الضحاک بدمشق لعبد
الله بن الزبير وغلب مروان بن الحكم على بعض الشام فقالت الضحاک بسج
راحت عند دمشق فقتل الضحاک بالمرج وقتل معه كثير من قيس عيلان وكان
قتله متنصف ذي الحجة سنة أربع وستين وقد روي عنه الحسن البصري
ونعم بن إبراهيم بن سويد الفهري وسماك وميمون بن مهاران وقد
خرج ابن الأثير وغيره أن الضحاک بن قيس كتب إلى قيس بن اليمين حين
مات زيد بن معاوية .

سلام عليكم ـ أما بعد ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : إن بين يدي الساعة فتنا كطبع الليل المظلم ، فتنا كقطع الدخان يموت
409
فيها قلب الرجل كما يبوت بدته يصبح الرجل مؤمناً وبسي كافراً وبسي
مؤمناً وبسي كافراً يبيع أقوامهم بعرض من الدنيا قليل وإن يريد بن
معاوية قد مات وأتهم أشقاؤنا وأخواتنا فلا تسبقونا حتى نختار لنفسنا. 

أما الأحكام في الأصل في كتاب القاضي في القاضي في الأمير في
الأمير الكتاب والسنة والاجتماع. أما الكتاب فقوله تعالى: "قالت يا أمه
الملا أني ألقي إلي كتاب كريم إلىه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم
ن领土ا على وأنوني مسلمين" وأما السنة فأن النبي صلى الله عليه وسلم
كتب إلى كسرى وقبر والنجاشي وأصحاب هجر والبحرين وأمراء اليمن
والفتوح وغيرهم وكان يكتب إلى عماله وسعاته وكم جاء في حديث
الفصل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن قيس أن
يروث أمه أمين الضحاك وجميع الآمة على كتاب القاضي إلى
القاضي، وإن الحاجة إلى قبوله داعية من له حق في بلد غير بلده ولا يمكنه
أتيانه ولا الطالبة به.

إذا ثبت هنا أن كتاب القاضي يقبل في الأموال وما يقصد به من
المال وكل حق للآدم من الجراح وغيرها وحل يقبل في الحدود كحق لله
 تعالى في قولان، وعند الحنابلة وجهاز وكذلك أصحاب الرأي.

فإذا كتب الحاكم يثبت سبعة أو أثراً بدين جاز وحكم به المكتوب
الله وأخذ الحكم عليه به وأن كان ذلك عينا كتية مجدود أو عين مشهورة
لا تشبه غيرها حكم به المكتوب عليه وألزم تسليمه إلى المحكوم به، وإن
كان عينا لا تتميز إلا بالصفة فنه وجها (أحدهما) لا يقبل كتابه وهو
قول أبي حنيفة وأحمد وابن الوهاب عن أصحاب أحمد (والثاني) يجوز لأنه ثبت
في النية بالعقد على هذه الصفة فأوجب عليه الدين ويخالف المشهود له فانه
لا حاجة إلى ذلك فيه، فإن الشهادة له لا ثبوت إلا بعد دعواه، ولأن
المشهد عليه يثبت بالصفة والتحلية فكذلك المشهود به.

لا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان قرأنا عليهم

فرع

410
أو قرئ عليه بحضرتته قال: أشهد على أنه كتبYahoo ، وجميلة ذلك أنه يشرط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة (أحداها) أن يشهد به شاهدان عدلان ولا يكتفى مرفعة المكتوب إليه خط الكتاب وseite ولا يجوز قبوله بذلك قال ابن قدامة: وهو قول أئمة الفتوى قال:

وحكى عن الحسن وسوار والعنبرى أنهم قلوا: إذا كان يعرف خطه وختمه قبله، وهو قول أبي ثور والإصبهري، قال: ويخرج لنا - أي الحنابلة - مثله على قوله (أي الإمام أحمد) في الوصية إذا وجدت خطه لأن ذلك تحصل عبرة المنظار فأشبه شهادة الشاهدين وليانا أن ما أمكن اتباهه بالشهاده لم يجز الاقتصر فيه على الظاهرة كتابات العقود، لأن الخط يشبه الخط، والختم يمكن التزوير عليه، ويمكن الرجوع إلى الشهادة. فلم يجوز على الخط، كشاهد لا يجوز في الشهادة على الخط عند الإلتباس، ويجب الكتاب من قاضي مصر إلى قاضي مصر، وإلى قاضي قريه. ومن القاضي إلى ناهبه ومن ناهبه إليه لأنه كتب من قاضي لي قاض ويجوز أن يكتب إلى قاض معي والي من وصله كتابه، ويظهر بهذا قال أحمد أبو ثور، وامتحنه أبو يوسف وقال: أنا حنيفة: لا يجوز أن يكتب إلى غير معي. وليانا كتاب من حاكم من ولايته وصل إلى حاكم بهذه الصفة فلشبه قبوله كما لو كان الكتاب إلى شخصه والمؤول على شهادة الشاهدين على القاضي الكتاب بالحكم وذلك لا يقدم فيها ولو ضاع الكتاب أو مهى سمعت شهادتهما وحكم بها.

فرع في تغير حال القاضي: إذا تغير حال القاضي الكتاب أو القاضي المكتوب إليه أو حالهما قال كان الأول بأن مات أو عزل بعد كتابة الحكم وكان قد أشهد على نفسه لم يقدم ذلك العزل أو الموت في سمعة كتابة وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده أو تغيره وهذا قال أحمد وأصحابه وقال أبو حنيفة: لا يعمل به في الحالين وقال أبو يوسف: أن مات قبل خروجه من يده لم
يتم أن يفعل ما بعد خروجه من يد عمله لأن كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة لأنه ينقل شهادة شاهد في الأصل فإذا ما قلت وصول الكتاب سار بمنزلة موت شاهد الفرع قبل أداء شهادتهما.

دليلنا أن المعول على الشاهدين الذين يشهدان على الحاكم في ثبوت الكتاب وهم حيان فيجب أن يقل كتابه كما لو لم يثبت، ولأن كتابة إن كان فيها حكم به فحكمه لا يبطل بمومته وعزله، وإن كان فيما ثبت عنده بشهادة فهو آخر والذان شهدا عليه فرع ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهد الأصل، قال في الغني وما ذكره أبو حنيفة وأصحابه حجة عليهم لأن الحاكم قد أشهد على نفسه، وإنما يشهد عند المكتوب إليه شاهدان عليه وهما حيان وهما شاهدان الفرع، وليس موتهم من شهادتهما فلا ينسخ قبولها كموت شاهد الأصل.

فإذا تغير حاله فسقط قبل الحكم بكتابه لم يجز الحكم به لأن حكمه بعد فسقه لا يصح فذلك لا يجوز الحكم بكتابه، وإنما تثبيع عدالة شاهد الفرع في صفحة الحكم بشهادة الفرع، فذلك بذلك بتاء معالة الحاكم لأنه بمنزلة شاهد الفرع، فإن فسق بعد الحكم بكتابه لم يغير كما لو حكم شيء ثم كان فسقه فإنه لا ينقضي ما مضى من أحكامه، إذا هذا، وأنا أن تغير حاكم المكتوب إليه بي حال كان من موت أو عزل أو فسق فنيل وصل إليه الكتاب مهن قام م acompaña قول الكتاب والعمل به، وله قال الحسن، وقد حكي عنه أن قال الكوفة كتب إلى إياش بن معاوية قاضى البصرة كتب إليه ووصل وقد عزل وولي الحسن فعل به، بهذه قال أحمد وصاحب، وهو ما أفاده ابن قدادا وعنه تقلنا.

وقال أبو حنيفة: لا يفعل به لأن كتاب القاضى بمنزلة الشهادة على الشهادة عند المكتوب إليه، وإن شهد شاهدان عند قاضى لم يحكم بشهادتهما.

دليلنا أن المعول على شهادة الشاهدين بحكم الأول أو ثبوت الشهادة.
عندما وجدًا شهيدًا عند الثاني فوجب أن يقبل كالأول، وقولهم أنه شهادة عند الذئب، مات ليس بصحب فإن الحاكم الكاتب ليس يشرع، ولو كان فرعًا لم يقبل وجدًا وانه الفرع الشاهدند اللذان شهدًا عليه، وقد أدى الشهادة عند التحديد، ولو ضعف الكتاب فشيدًا بذلك عند الحاكم المكتوب إليه قبل فدل ذلك على أن الاعتبار بشهادتهما دون الكتاب، وقياس ما ذكرنا أن الشاهدين لوحلا الكتاب إلى غير المكتوب إليه في حال حياته وشهدًا عندبه لما بينه، وإن كان المكتوب إليه خليته فمات الكتاب أو عزل لم يزلخليفته عند بعض أصحابنا كما لا ينزل القاضي الأصلي بموت الإمام ولاعزله، وقال أحمد وأصحابه وبين أصحابنا: ينجل المكتوب إليه لأنه تأب عليه فيعزل به وموته كولاه، ويفارق الإمام لان الإمام ينجل القضاء والإمراة للمسلمين فلم يصل ما عقد فيه كما لو مات الوالي في النكاح لم يبطل النكاح، ولهذا ليس للإمام أن يعزل القاضي من غير تعجر حاله، ولا يعزله إذا عزله بخلاف تأب الحاكم فانه تعالى ولايته لنفسه تأبًا عنه فملك عزاله، ولأنه لم يعزل في عزله الأمام لمدخل الضرر على المسلمين لأنه يفظي إلى عزل القضاء في جميع بلاد المسلمين فتتعلق الأحكام، وإذا تبث أنه لا يعزل فليس له قبول الكتاب لأنه في ذات ليس بقاضي.

فجوع

أنا لست المسمى في هذا الكتاب فالقول قوله

مع يمينه إلا أن يقيم المدعى بينة أنه المسى في الكتاب، وإن اعتذر، أن هذا الأسم اسمه والنسب نسبه والصفة صفته إلا أن الحق ليس هو عليه لما هو على آخر يشارك فيه الأسم والنسب والصفة، فالقول قول المدعى في تقى ذلك، لأن الظاهرة عدم المشاركة في هذا كله، فإن أقام المدعى عليه بينة بما ادعاه من وجود مشارك له في هذا كله أحضره الحاكم، وقال عن الحق فإن اعتذر به الزمانه، وتخليص الأول، وإن أدرك وقفة الحكم وكتب إلى الحاكم الكاتب عليه الحال، وما وقع من الأشكال حتى يحضر الشاهدين فيشهدان عليه بما تتميز به الشهود عليه منها، وإن ادعى المسمى أنه كان في البلد من يشارك في الأسم والصفة، وقد مات نظرًا فإن كان
قال المصنف زوجه الله تعالى:

ففصلت إذا نبت على القاضى حق بالاقرار فسالة القرء له أن يشهد على نفسه بما نبت عنه من الأقرار لزمه ذلك لأنه لا يوجد أن ينكر القرأ فازمة الاشهاد ليكون حجة إذا أنكر يوم نبت عنه الحق بعين المدى بعد نقل الدعوى عليه فسالة المدى أن يشهد على نفسه لزمه لا حجة لأن أفقه غير الأشهاد، وإن نبت عنه الحق بالبيئة فسالة المدى الأشهاد ففيه وجهان:  
ا) أنه لا يجب لأن له الحق ببنته لم يلزم للقضائي تجدد بينه الآخرِ (والثاني) أنه يلزم لأنه في أشهاده على نفسه تعديل ليبنته وإن كان نحن والزاما لخصمه فأن أدمع عليه حقا فافتكره وحلف عليه وساله الحالف أن يشهد على برايته لزمه ليكون حجة له في سقوط الدواي حتى لا يطالبه بالحق مرة أخرى، وإن ساله أن يكتب له محضر في هذه المسائل كلها وهو أن يكتب ما جرى وما نبت به الحق فإن لم يكن عنده قرطاس من بنيته ولم ياته المحكوم له بقرطاس لم يلزم أنه يكتب وليست عليه أن يلزم، وإن كان عنده قرطاس من بنيته أو أناء صاحب الحق بقرطاس فهل يلزم أنه يكتب المحضر؟ فيه وجهان: (أحدهما) أنه يلزم لأنه وثيقة بالحق فازمة كالإشهاد على نفسه (والثاني) أنه لا يلزم لأنه الحق نبت بالبيئة أو بالبيئة دون الحضر وإن ساله أن يسجل له وهو أن يذكر ما يكتب في الحضر ويشهد على إضافته ويسجل له فهل يلزم ذلك أم لا؟ على ما ذكرناه في كتاب المحضر، وما يكتب من المحاعر والسجلات يكتب في نسختين أحاديتين تسلم إلى المحضر له الآثري ويكون في ديوان الحكم، فإن حضر عند القاضي رجلان لا يعرفهما وحكم بهما ثم قال المحكوم له كتاب محضر أو تسجل كتاب: حضر إلى رجلان قال أحدهما أنه فلان بن فلان وقال الآخر أنه فلان ابن فلان وتحليهما ويدكر ما جرى بينهما ويشهد على ذلك.

ففصلت وان اجتمعت عنده محاضر وسجلات كتب على كل محضر اسم المتداولين ويفسر ما اجتمع منها في كل شهر أو في كل سنة على قدر قلتها.
وكثيراً وضمن بعضها البعض، ويكتب عليها محاضر شرّ كذا وكذا من سنة كذا ليسهل عليه طلبته إذا احتاج إليه وأن حضر رجلان عند القاضي فادعى أحاديثاً أن له في ديوان الحكم حجة على خصمه فوجدما فكان حكماً حكمه بغيره لم يبلع به إلا أن يشهد به شهادتان إن هذا حكمه في القاضي، ولا يرجع في ذلك إلى الخط والحم، فإنه يحتمل التزوير في الخط والحمم.

وان كان حكماً حكم هو به فان كان ذاكر لحكمه به عامة بهعمل به والزم الخصم حكمه، وإن كان غير ذاكر لم يعمل به لأنه يجوز أن يكون قد زور على خطه وتحمه، وإن شهد آمن عليه أن حكم به لم يرجع إلى شهادتهما لأنه يشاك في فعله فلا يرجع فيه إلى قول غيره كما لو شك في فرض من ضروب صلاته، فإن شهد الشاهدان على حكمة عند حكم آخر أتخذ ما شهدت به فان شهد الشاهدان أن الأول توفيق للهاء الأول يجز الشهاديان إن ينفذ الحكم الذي شهد به لأن الشهود فروع للحكم الأول فإذا توفيق الأصل لم يجز الحكم بشهادة الفرع، كما لو شهد شهادتان على شهادة شاهد الأصل ثم شهد شاهدان أن شاهد الأصل توفيق في الشهادة.

فصل

إذا انسحح الحكم للقاضي بين الخصمين فاستحب أن يأمرهما بالصلح فإن لم يفعلا لم يجز ترددها لأن الحكم لأزم فلا يجوز تأخيره من في رضا من له الحكم.

فصل

إذا قال القاضي: حكمت لفلان بكذا قيل قوله لأنه يملك الحكم، فإن الممّلك الأقرار به كنازوج لما ملك الطلق قبل أقرره به، وإن عزل ثم قال: حكمت لفلان بكذا لم يقبل أقرره لأنه لا يملك الحكم فلم يملك الأقرار به وحده يكون شاهداً في ذلك؟ فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصغر في أنه يكون شاهداً لأنه ليس فيه أكثر من أنه شهد على فعل نفسه وذلك لا يوجب در شهادته كما لو قالت امرأة أرضعت هذا الصبي والثاني وهو المذهب أنه لا ناقة شاهدة على الحكم تثبت نفسه المذكرة لأن الحكم لا يكون إلا من عدل فلتلقته التهمة في هذه الشهادة ولن تكون أو تثبت عدلتها لأن الرضا يصح من غير عدل ولان الغلب في الرضا فعل المرتضى وهذا يصح به دونها والغلب في الحكم فعل الحكم فتكون شهادته على فعله فلا يقبل وبانة التوفيق.

الشرح

نعلم إذا ترافع إلى الحاكم خصمان فاقت أحدهما لصاحبه فقال المقر للاحكم: أشهد لي على أقراره شهادتين له أنت الحاكم لا يحكم بعلمه فربما جحد المقر فلا يمكنه الحكم عليه بإلهه، ولو كان يحكم.
عندها احتفل أن يهدي فين بيكتر الحاكم بقراره. وأن تزعت عنه حتى ينكل
المدعى عليه أو يبين المدعى بعد النكيل ضاله المدعى أن يشهد علي نفسه
لزمه لأنه لا حجة للمدعى سوى الاتهام. وإن تزعت عنه بيئة ضاله
الاتهام قضية وحجان (أحدهما) لا يزعم أنه كان يتحت بيئة فلا يجب جعل بيئة
أخرى (والاثني) يجب أن يكون الإفادة جديدة وهي أثبات تدخيل
بيئة والزام نفسه وإن حكم المفكر وسال الحاكم الإفادة على براءته لمزمة
ليكون حجة له في سقوط المطالبة مرة أخرى، وفق جميع ذلك إذا ساله أن
يكتب له محضرا بما جرى فيه أيضا ومحجتان (أحدهما) يزعم ذلك لأنه
وثيقة له فهو كالاتهام لأن الشاهدين ربا نسبا الشهادة أو نسبا الخصوم
فلا يذكرهما إلا ما كتباه بعضهما أو صدقا عليه بتوقيعهما (والاثني)
لا يزعم لأنه الإفادة كتبه، لأن الشهود قد تكث علائم الشهادات ويطول
عليهم الأمد فإذا ظاهر أنها لا يتحققان الشهادة تحققا يحصل به أداؤه فلا
ينتقد إلا بالكتاب، فإن اختار أن يكتب له محضرا كتبه، وإن كان الحاكم
لا يعرف الخصوم قال: مدع ذكر أنه فين ابن فلان الفناني وأجبر عليه
مدع عليه ذكر أنه فين ابن فلان الفناني ورفع في نفسه وذكر حليهما
لأن الاعتداء عليها فربما استعار النسب وذكر صفاته البدنية الظاهرة من
الفول والقصر وباقى البيعات الأخرى التي نميده، وأن نبت أنه شهد على
إقراره شهداً كما أؤكد.

فأما أن أنكر الدعوى عليه وشهدت عليه بيئة قال في المحضر: فادعى كذا
وكانة فأنكر فنال الحكم المدعى، ذلك بيئة ضاله حاكم وسال الحاكم
سماحه ففعل وساله أن يكتب محضرا بما جرى فاجبه إليه وذلك في وقت
كذا، ويحتاج هنا أن يكتب بملس حكمه وقضائه بخلاف الاتيار لأن
البيئة لا تسمع إلا في مجلس الحكم والاتيار بخلافه، ويكتب الحاكم في
آخر المحضر شهد أن يكتب تحت خطوطهما أو تحت خط كل واحد منها شهد عنده بذلك.
ويكتب علامته في رأس المحضر وأن اقتصر على ذلك دون المحضر راجع.

فأما أن لم تكن للدعاية بيئة فاستخفف المنكر ثم سال المنكر الحاكم
محضراً تلا يحلف في ذلك ثانياً كتب له مثل ما تقدم إلا أنه يقول: فانكر
فسأل الحاكم المدعى: أليك بيئة؟ فلم تكن له بيئة فقال: لك يمهف فاسله
ان يستلمه فاستلمه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا وكذا ولا يد
من ذكر تجليبه لأن الاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحكم ويعلم في
أوله خاصة، وأنا فكان المدعى عليه عن اليمين قال: فرض علي اليمين على
المدعى عليه فذكر عنها فسأل خصمه الحاكم أن يقضى عليه بالحق قضى
عليه فهناك وعلم في آخره وذكر أن ذلك في مجلس حكمه وقضائه، فهذا
صفة المحضر. فأنا أن سأل صاحب الحق الحاكم أن يجعل
له بما ست في المحضر لموه أن يحكم له به ويبذله يقول: حكمت له به
الزمته الحق، أثبتت الحكم به فان طالبه أن يشهد له على حكمه لموه ذلك
لتحصل له الوثيقة به فإن طالبه أن يسجل له به هو أن يكتب في المحضر
ويشهد على اتفاءه سجل له وفي وجوب ذلك الوجوه المذكوران هكذا
 آفاده صاحب المعني ومنه تلقته قال:
ويكتب الحاكم بالسجل والمحضر نسختين (احداهما) تكون في يد
صاحب الحق (والآخرة) تكون في ديوان الحكم فإن هلكت احداهما
ناتب الآخرة عنها، ويختم الذي في ديوان الحكم ويفتتح عليه (ملمه)
سجل فلان ابن فلان أو محضر فلان ابن فلان فإن كفر ما عهدته جمع
ما يستعمل في كل يوم أو أسبوع أو شهر على نشر كتبته وقائمة وشدها في
أضراره ويفتتح عليها أسبوع كلما من شهر كلما من سنة كلما ثم يضم
ما يستعمل في السنة ويدعها في الطاقة ويفتتح عليها معلومات سنة كلما حتى
أذا حضر من يطلب شيئاً منها سأل عن السنة فيخرج محاضر تلك السنة
ويتوسل جميع وشدها بنفسه، فإن تولى ذلك ثقة من ثقاته جازه.

قال: وينبغي أن يعمل من بيت المال شيء برسوم الأوراق التي يكتب
فيها المحاضر والسجلات لأنه من المصلحة فإذا يحظى به الوثائق، وذكر
الحاكم حكمه والشأنه شهادته ويقرأ بال따ئك على من رفع عليه فان أن
ذلك لم يلزم الحاكم ذلك ويقول لصاحب الحق أي شئت بين الأوراق العين
التي أكتبها لك.

118
(37 - المجموع 12)
فأذا ارتفع إليه خصمان فذكر أحدثهما أن حيته في ديوان الحكم فأخرجها الحاكم من ديوانه فوجد مكتوبين بنطابق تحت ختمه وفيها حكمه فأنذر ذلك حكمًا به وهو قول أبي خديجة وأحمد ومحمد بن الحسن، وإن أحمد رواية أنه يحكم به وله قاصد أحمد بن أبي ليلى، قال ابن قدامة: وهذا الذي رأيته عن أحمد في الشهادة لأنه إذا كان في تسره تحت ختمه لم يحتفل أن يكون إلا صحيحًا، وأوجه الأول أنه حكم حاكم لم يعثر فيه لم يجز إتفاذه إلا بيئة كحكم غيره ولئن يجوز أن يثور عليه وعلى ختمه والخط يشبه الخط.

فإن قيل فلو وجد في دفتر أبيه حقا على انسان جاز له أن يدعه ويحلف عليه، قال: هذا يخالف الحكم والشهادة بدليل الاجتمع على أن أو وجد يخط أبيه شهادة لم يجز له أن يحكم بها ولا يشهد بها ولو وجد حكم أبيه مكتوبًا بخطه لم يجز له اتفاذه لأنه يسكنه الرجوع فيما حكم به عليه إلى نفسه لأنه فعل نفسه فروعه ذلك وأما ما كتبه أبوه فلا يسكنه الرجوع فيما حكم به إلى نفسه في كتبه في الظن.

فشرع إذا أدعى رجل على الحاكم أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي ذكر الحاكم حكنته أمضاء ولزم حكمه ما حكم به عليه وليس هذا حكما بالعلم ولا هو أمضاء لحكمة السابق. وإن لم يذكره فشهد عنه شهادتان على حكنته فإنه لا يلزمه قبول شهادتهما أو الحكم بما يدليان به لأنه يسكنه الرجوع إلى الأحاديث والعلم فلا يرجع إلى الظن كالشاهد إذا نسي شهادته فشهد عنه أثنا أثنا أنه شهد لم يكن له أن يستشهد، وتأمل الحنابلة وأبي أبي ليلى ومحمد بن الحسن: قلبه قبول شهادتهما وإمضاء القضاء قال القاضي: وهو قياس قول أحنيد لأنه قال: يرجح الإمام إلى قول أحنيد ففساها من المتأممين لأنهما لا شهادا عليه بل جاهم به حكمة غيره قبل فكاهه إذا شهد عنده بحكمه نفسه، لأنهما شهدان به حاكم بالذكر ما نسيه ليس به وخالف الشهاد بأنه الحاكم يبنى ما حكم إذا أثبت عنه والشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته وإنما يمضيها الحاكم.
فريع

ومع استواف الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم:

كُتب لى محاضراً بما جرى لثاني لقالت حكماً خصيصًا في موضع آخر في طالبته، وأدرجه في الج 판단، الذي
يجباته (والثاني) لأن الحاكم انا كنت بما تثبت عليه أو حكم به
فأنا استثناء إعداد في كتبه الأحكام في طالبته، أن يشهد على نفسه يقبض
الحق لأن الحق ثبت عليه بالشهادة والنور أصح لأنه قد حكم عليه بإعارة
الحق ويخاف الضرر بدون المحضر فأثبت ما حكم به بإعارة، وان طالب
المحكوم له يدفع الكتاب الذي ثبت به الحق لم يزلبه دفعه إليه لأنه ملكه
فلا يجب عليه دفعه إلى غيره وكذلك كل من له كتاب بهذين قانونًا أو
عقار في بعضه ليلزم دفع الكتاب لأنه ملكه ولأنه يجوز أن يخرج ما قبضه
مستحقًا فيما فوق إليه ما لم فأنا أن قال في ولايته: كنت حكماً في ثلاثين 
قبل قوله، سواء قال قضيت عليه بشهادتين عدلين أو قال: سمعت بينة
وعرفت عدالتهم، أو قال: قضيت عليه بنكوله أو قال: أقر عدلي ثلاث
لثلاث حق فحكمت به، و بهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأبو يوسف وحق
عن محمد بن الحسن أنه لا يقبل حتى يشهد معه رجل عدل لأن لين فيها خيارًا
حق على غيره فلم يقبل قول واحد بالشهادة. وليست أنا يملك الحكم فملك
الإقرار فيه كازووج إذا أخبر بالطلاق والسبي، إذا أخبر بالطلاق، لأنه لو
أخبر أنه رأى كذا وكذا فحكم به قبل كذا هيئة وفقار الشهادة فإن
الشاهد لا يملك إثبات ما أخرى به.

فأنا أن قال: حكماً عن بعض أو بالتكول أو بشاهد ويبين في الأمور
فإن أن يقبل قوله بالقضاء في التكول، ويبين قوله حكماً عن بعض على
القولين في طم الزقاء بعلمه لأنه لا يملك الحكم بذلك فلا يملك الإقرار.

وقالت الحلابية جملةً في كل ذلك في الأمور، لأنه آخر يحكم فيه فيما لو
حكم به نفذه حكمه، فوجب قبوله كالصور التي تقدمت، ولأنه حاكم آخر
بحكم في ولايته، فوجب قبوله كالذي سلمه لأن الحاكم إذا حكم في سلالة
يسوء فيها الاحترام لا ينقض حكمه وزوم غيره إمضاءه والعصبة به.
فصار بمنزلة الحاكم بالبيئة العادلة قالوا: ولا نسلم ما ذكرته هو.
قُرِئ: سبق أن قلناً: إن إذا أعلز قال: كنت حكمت في ولايتي
فألذل على فلان بحق فانه لا يقبل إلا شهادة شاهدين سواء لأن شهادته على
فعل نفسه لا تقبل، وهو قول آخر اللجوء من الساقية، لأن من لا يملك
الحكم لا يملك الاتفاق عليه كمن أقرر بعثة عبد الله عمهم ثم اختلقوا في هل
يكونوا شاهدين في ذلك؟ على وجهين (أحدهما) وهو قول أبي سعيد
الاصتري من أصحابنا والأوزاعي وابن أبي ليلى: هو بنزلة الشاهد إذا
كان معه شاهد آخر قبل، لأنه ليس فيه أكثر من أنه يشهد على فعل نفسه
كما لو كانت أورشنيت هذا الصبي فناء لا ترد شهادته (والثاني)
ويروه ذهب أنه لا يقبل إلا شاهدان سواء يشهدان بذلك لأن شهادته
على فعل نفسه لا تقبل والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الراحل.

قال المصنف رحمه الله تعالى
باب القسمة

( تجوز قسمة الأمول المشتركة لقوله عز وجل: "وإذا خسر القسمة أولو
القربي والميت والمساكين فازفوهم منه وقولوا لهم فولا مصروا" ) وإن
النبي صلى الله عليه وسلم: "قسم غنائم بشر شرب قال له الصفار، وقسم
غنائم خبر على ثمانية عشر سهم، وقسموا غنائم حنين باوطي وقيل
بالجمارنة"! ولي الناس تجارة إلى القسمة ليتمكن كل واحد منهم من
التصرف في ماله على الكمال نتغلص من كُثرة الأيدي وسوء الشركات.

فضلهم ويجوز لهم أن يتقاسموا بنفسهم ويجوز أن ينصبوا من
يقسم بينهم، ويجوز أن يرفعوا إلى الحكم لينصب من يقسم بينهم ويجب
إن يكون القاسم على القسمة ليوصي كل واحد منهم إلى حقة كما يجب أن
يكون الحكم علماً بالقسمة، فإن كان القاسم من جهة الحكم لم
يجز أن يكون فاسقا ولا عدبا، لأنه نصبه لازم الحكم فلما يجز أن يكون فاسقا
ولا عدبا كالحكم، فإن لم يكن فيها تقوم جاز قاسم واحد، وإن كان فيها
تقوم لم يجز أجل من أنين لأن التجريم لا يثبت إلا بائي وأن كان فيها حضي
فني فولان ( أحدهما) أنه يجوز إن يكون الخارج واحداً (والثاني) أنه يجب
إن يكون الخارج إثنين

٤٢٠
ففصل

فإن كان القاسم نصيب الحاكم كانت إجتهامه من سهم المصلح لما روى (إن عليا رضي الله عنه أعطي القاسم من نبت المال) ولا أن من المصلح فكانت إجتهامه من سهم المصلح، فإن لم يكن في بيت المال شيء واجب على الشركاء على قدر إملاكم، لأنه مؤتوم تجب للمل مشارك فكانت على قدر الملك كشفة العبود والجهنم المشتركة، وإن كان القاسم نصيب الشركاء حاز أن يكون فاسقا وعبدا لأنه وكيل لهم وتجب إجتهامه عليهم على ما شرطوا (لأنه أجير لهم).

ففصل

وإن كان في القصة رد فيه بيع لأن صاحب الرد بدل اللال في مقابلة ما حصل له من حق شريك عوضا وإن لم يكن فيها رد ففيه قولان (أحدهما) إنها بيع لأن كل جزء من المال مشارك بمثله، فإننا أخذ نصف الجميع فقد باع حقه بما حصل له من حق صاحبه (والقول الثاني) إنها فرز النصيين وتبني الحفظ لأنها أو كانت فيما لم يجز تسليمه على ما تخرجه القرعة، وإنها لو كانت فيما لاقتفرتو إلى لفظ التمليك وثبتت فيها الشفقة والتقاضي فبقدر حقه كسائر البيع. فعليها أنها بيع لم يجز فيما لا يجوز بيع بعضه مباح كالمربع والمسلم الذي انقطع إجزاؤه بالنار، وإن قالت: إنها فرز النصيين جائز وإن قسم الحبوب والأنهاد وإنها بيع لم يجز أن ينفرو من غير بيع ولم يجز قسمتها إلا بالكيل كما لا يجوز في البيع. وإن قالت: إنها فرز النصيين لم يحرم التفرق فيها قبل التقاضي، ويجوز قسمتها بالكيل والوزن. وإن كانت بينهما نشرة على شجرة فإن قالت: إن القصة بيع لم يجز قسمتها خروحا كما لا يجوز بيع بعضها بمفه خروحا، وإن قالت: إنها تبني الحفظ فإن كانت نشرة غير الكرم والخل لم يجز قسمتها لأنها لا يصح فيها الخرق، وإن كانت نشرة النخل والكرم جائز لأنها يجوز خروصا للفرقاء في الزكاة ففاز بشركة).

ففصل

وإن وقفل على قوم نصف أرضي، واراد اهل الوقف أن يقاسوا صاحب الطلق فإن قلنا إن القصة بيع لم يصح. وإن قلنا أنها تبني الحفظ نفورت فإن لم يكن فيها ورد صحف وإن كان فيها رود فإن كان من أهل الوقف جاز لأنهم يتنازعون الطلق وإن كان من أصحاب الطلق لم يجز لأنهم يتنازعون الوقفل.

الشرح

قوله تعالى: "وإذا حضر القصة أبو القريث واليهام فلما فارقهم بهو لقولا معرفة" ففسي في الفارق أن هذه الآية محكمة ولست منسوجة، فهي رواية عن ابن عباس أنه منسوجة. 427

وقالت طائفة: هذا الرضخ واجب على جهة الفرض تعطي الورثة لهذه الأصناف ما طاب به نفوسهم. قال المأمون: والرشح الخلق وما خلاف. حكي هذا التقول ابن عطية والقشيري، والصحيح أن هذا على الندب لأنه لو كان فرضًا لكان استحاقًا في التركبة ومساهمة في الميراث، لأحد الجهين معلومًا، وللآخر مجهولًا، وذلك منافق ضد الحكمة، وسبب للنزاع والتنوع، وذا تقسيم النهى على الله، وصل للنفاث، فقد مضى في الجهاد والسير من الجزء الحادي والعشرين.

أما التحقيقات، فإن كان في الفسخة رده صرف النبي، ورجعه والرد مصسر، ردت الأشياء، ونحوه عن وجهه ردها، ردها وردادا، وفدا، في ميدان عاشرة مرفوعًا. من عمل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد. أي مردوخ عليه، والمراد هنا في الفصل من كلام المصنف ما يرد. أحبه الشريكين إلى صاحب، إذا لم يتعادل الجزءان فيرد صاحب الجزء الكبير على صاحب القليل من رد إذا رجع إليه، وقوله (فزف النصيبين) الفرز مصدر فرز الثني، إذا قسمت والفرز النصيب الفوز لصاحبه واحدًا. كان أو أثرين، وأقررهما إذا قسمتهما. وقال الجوهر: فرز النصيب، عزله عن
غيره ورمزه والقطعة منه فرزة وفارز فلان شريكه أي خاصته وقاتله في صاحب الطلاق) يكسر الطلاق من قولك هو للك طلاق أو أعطيته من طلق مالي، وهذا حال طلاق وحرم علق وهو من المجاز والطلاق ضد الركوب.

أما الأحكام فإن الأصل في القصة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ونُبههم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محضرة، وقوله تعالى: وإذا حضر القسمة أولو القرى والقرى الآينة. وإياها للسنة فإن التولية قوله صل الله عليه وسلم، الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة ومن الفعلية قسم صل الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر بسه»، وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الفنادق فقد قسم قاله بدر وأتعلهما بعد أن خرج من مضيق الصفراء نزل على كشب بين الضيق وبين النازية يقال له (سير) إلى سرحه بقسمه. هنالك التغلق الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء وقسم في خير في خير. قال ابن إسحاق: وكانت المقاسة على أموال خير على الشق ونظام الكتابية فكان الشق ومنشئ في سهان المسلمين. وكانت الكتيبة خمس الله وهم النبي صلى الله عليه وسلم وطم رجال مشوا بين رسول الله وبين أهل ذلك بالصيح منهم محبس بن مسعود وأبعده منها ثلاثين وسقا من شعير وثلاثين وسقا من نهر. وقسمت خير على أهل الجديبة من شهد خير ومن غلاب عنها، ولم يغل عنها الأجاب بن عبد الله قسم له رسول الله صلى الله عليه وسلمكنهم من حضرها. وكان واداه ومن وادى السرير ووداء خاصاً وهما اللذان قسمت عليهم خير وكانت نظاوة والشق ثمانية عشر سهماً نظاومة من ذلك خمسة أسمهم والشق ثمانية عشر سهماً وكانت عدة الذين قسمت عليهم خير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أثناهم سهم وثمانائهما سهم برجالهم وخيلهم الرجال أربع عشرة مائة والخيل مائتان فرس. فكان لكل فرس سهم وللشارس سهم ولكل راجل سهم.

قسم النبي صلى الله عليه وسلم عنايم خين. قال ابن إسحاق: ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصهر من الطلاق على دحنا حتى نزل الجريئة فيه، معه من الناس ومعه من هوازن سبي كثير وقد قال له رجل

432
من أصحابه يوم ظن عن ثقيف: يا رسول الله أدعو عليهم فقال: صلى الله عليه وسلم: "الله اهد ثقيف وآتاه بعمة" ثم أتاه وقد هوازن بالحراكة وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي هوازن سنة آليف من الفراق والماء ومن الأخبار ما لا يذكر ما عدته. قال ابن أسفه في حدثين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن وفد هوازن أثنا النبي صلى الله عليه وسلم وقد أصابنا البلاء ما لم يخف علينا غضب الله. وقال أبو سدره: يا رسول الله أتاها في الحظائر عماثا وخلالاتك وحواضنك اللاتي كن ي بكفلك وأنا أنا ملحا للحرث بن أبي شمر وأبو النعيم بن المنذر ثم نزل منا مثل الذي نزل به جوهرة عطفه وعفادته علينا وأتاه خير الكفولين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن باكؤم ونسبةك أحب الكبكم أن أموالكم؟" فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين أموالنا وأحسنتنا بل نزيد الدنيا نساءنا وتناءنا فهو أحب الينا فقال لهم: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وأما ما أنا صلت الأظهر الناس فقوموا فقالوا: أنا نستغن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما البنات المسلمات فدخلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسئتنا ونسائنا فصلى به عند ذلك وأمساك لكم فلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الأظهر. قالوا فانطلوا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم. فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وأبو تيم فلا وقى عيني بن حسن أما أنا وأبو فراح فلا وقال عباس بن مرساس: أنا أنا وأبو سليم فلا. وقال ابن سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عباس: وهتمنى فقال صلى الله عليه وسلم: أنا من تمسك منك بختي من هذا السبي قل بكلا انسان ست رفعت من أهل سبي أنبيه، فروا إلى الناس أثناهن ونساهم، وما فرغ صلى الله عليه وسلم فرد سبايا حتى إلى أهلها ركب واتبع الناس يقولون: يا رسول الله أقسم علينا فيينا من الأبل والغنم حتى ألجاوه إلى شجرة فاختطفت عنه رداوء فقال: رداوء على
ردائي أيها الناس قوًا الله أن لو كان لكم بعد شجر تهامة نعما لقسمته عليهكم ثم ما الفظة بوخيلأ ولا جبانأ ولا كذبو. في مثل أنتم إلى جنب بعبر ثم أخذ وبرة من اسمه بين أصعبه ثم رفعها ثم قال: أيها الناس والله ما لي من فيكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس والخمس مردد عليهكم فأقولا الخيات والمخيط فان الفعل يكون على أيده عار ونارا وشيرا يوم القيامة وقد دخل عقل ابن أبي طالب يوم حين على أمراته فاطمة ابنته شيبة بنت ربيعة وسيين مططخ دما فقات: أي قد عرفت أنك قد قاتل总数ما أصبت من غنائم المشركين? فقال: دوتلك هذه الإبارة تخطين بها ثبات فدبها إليها فقسم منداي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أخذ شيئا فقيده حتى الخيات والمخيط فرجع عقيل فقال: ما أرى أبتاك إلا قد ذهبت».

وقد أجمعتم الأمة على جواز القسمة، ولكن الناس حاجة إلى القسمة ليستكن كل واحد من الشركاء من التصرف على أياره، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي.

فشرع يجوز للشركاء أو الشركين أن يقسموا بأنفسهم ويجوز لهم أن يقسموا الحاكم لينصب بينهم قاسما لهم أن ينصرواهم قاسما يقسم لهما، فإن نصب الحاكم لهم قاسما كان من شرفة الصدالة والحرية ومعرفة الحساب ليوصل إلى كل ذي حق حقه وهذا قول أحمد إلا أنه لا يسترط كونه حراً، فإن كان القاسم قد نصب الشركاء فكان على صفة قاسم الحاكم في العدالة والمعرفة فهو كاسم الحاكم في لزوم قسمته وان كان كانا أور فاسقا أو غير عارف بالقسمة لم تلزم قسمتهم إلا بتراضيها هنا ويكون وجوده كعدها فيما يرجع إلى لزوم القسمة، ويجزيء قاسم واحد فيها لا يحتاج إلى تقديم فإن احتاج إلى التقويم لحاج إلى قاسمين لأنه يحتاج إلى أن يكون المقوم اثنين ولا يكفي في التقويم واحد فصبي نصبوا قاسما أو نصب الحاكم وكانت الشروط فيه متحقة لزم القسمة بقرعته، وإن اختر فيه بعض الشروط لم تلزم القسمة إلا بتراضيها بعد القرعة لأنه لا حاكم ينهما ولا من يقوم مقامه.
فَرَعَ عَلَى الامام ان يزق القاسم من بيت المال لأن هذا من المصالح. فاقترب الاحتياط المطلق، فجعل له رزقاً من بيت المال. فكان يزق الامام، قال الامام للمتقاسمين: ادفعوا إلى القاسم أجره ليقسم بينكم. فكان استأجروه كل واحد منهم بأجر معلوم ليقسم نصيبه، فكان إذا كان استأجروه جميعاً أجر واحدة للقسم بينهم الدار بأجر واحد معلوم لزم كل واحد منهم من الأجر بقدر حصة من المفسوم، وهذا قال أحمد وأبو حنيفة. وقال أبو حنيفة يكمن عليهم على قدير عدد روسهم لأن عمله في نصيب أحدثهم كعملة في نصيب الآخر سواء تساوت سهامهم أو اختفت فكان الأجر بينهم سواء.

دَلَّنا أن أجر القسمة يتعلق بالملك فكان بينهم على قدر الأماكين كنفقة العبد وما ذكره لا يصح لأن العمل في أكبر النصيبين أكثر، إلا ترى أن المفسوم لكان مكيداً أو موزوناً كان كيل الكثير أكبر عملاً من كيل القليل، وكذلك الوزن والزروع، وعلى أنه يبطل بالحفظ فإن حفظ القليل والكثير سواء، ويختلف أجره باختلاف المال.

فَرَعَ أجر القسمة بينهما ولو كانت بطل أحدهما وينتهى قال أحمد وأبو يوسف وعمرو، وقال أبو حنيفة هي في الطالب للقسمة، لأنها له حق.

دَلَّنا أن الأجرة يجب بأفراز الحصص، وهم في ذلك متساوون، فكانت الأجرة عليهم كما لو كانوا جميعاً طالبين للفصل.

فَرَعَ الفصلة أفراز حك وتميز أحد النصيبين من الآخر، ليست بيعاً في أحد التوقيع، وقال في الآخر: هو بيع، وحكي عن أبي عبد الله ابن بطة، وذلك لأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع، أما القول بأنها أفراز حق وتميز الأنصاب بعضها من بعض، فذلك لأنها لا تستمر إلى نظف التملك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخلها الإجبار وتلزم باخراج القرعة، ويقدر أحد النصيبين.
بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك، ولأنه تتفرع عن البيع باسمها واحكامها فلم تكن بيعاً كسائر العقود، ثم قال ابن قدامة: فائدة الخلاف أنها إذا لم تكون بيعاً جزت قسمة الثمار خرساً والمكيل وزناً والهوزان كيلٍ والفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع، ولا يمنح إذا حلف لأن البيع بها إذا كان العقار أو نصفه وقفاً جازت القسمة.

فقررنا: هي بيع انتمست هذه الأحكام، هذا إذا خلت من الرد، فإن كان فيها رد عوضي فهي بيع لأن صاحب الردي نقل المال عوضاً مما حصل له من مال شريكه، وهذا هو البيع، فإن فعل ذلك في وقت لم يجب لأن بيعه غير جائز، وإن كان بعضاً وقفاً وبعضه طلقاً والرد من صاحب الطلاق لم يجب لأنه يشتري بعض الوقت، فإن كان من أهل الوقفة جاز لأنهم يشترون بعض الطلاق.

مسماة: قال ابن حزم في المعيق: (ويقسم كل ما لا يجل بيعه إذا حل ملكه كالكلاب والسنايد والضر قبل أن يبدو صاحبه والماء وغير ذلك، كل ذلك بالمساواة والتماثل، لأن القسمة تميز حق كل واحد وتعيسه وليس بيع، ولو كانت بيعاً لما جاز أن يأخذ البنت ديناراً والابن دينارين).

فصايل: رد ابن حزم على قال بالنسخ.

قال: أمير الله تعالى فرض حتى يأتي نص ثابت بأنه ليس فرضًا ولا الأقول من قال: لا يلزم اتخاذ أمير الله تعالى لخصوص إدعاه أو نسخ زعمه أو لندب أطلاله بطنه، قول ساقط مردد فأنا لا آن يختبرنا بهيء من ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فسمها وطاعة لأنه المبلغ عن الله تعالى أحكامه وأما من دونه فلا، زين من طريق سعيد بن منصور ناسحين عن يونس - هو ابن عبيد- ومنصور بن المتمر والمغيرة بن مقصم قال يونس ومنصور عن العض والقال المغيرة عن إبراهيم ثم اتفق الحسن وإبراهيم قالاً...
جميلًا في قول الله تعالى (وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتيمى والمساكين فارقوهم منه) هي محكمة وليس معروفة، وهي إلى عروض هو ابن أبي جيلية عن ابن سيرين قال: كنا نرضخون لهم إذا حضر أحدهم القسمة وابن سيرين أدرك الصحابة رضي الله عنهم. ومن طريق أحمد بن محمد بن إسحاق الصفار النجوى تأجف بن ماجالع بن إبراهيم بن إسحاق نأب الله نأب الرحمن بن مهدي نأب سفيان - هو الثوري - عن ابن أبي نجح عن ماجاهد (وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتيمى والمساكين فارقوهم منه) قال: هي واجبة عند قسمة اليراث ما طابت به أنفسهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن عمه عن الزهري في هذه الآية قال: هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند الميراث فان قيل: فما روي عن الصحابة وابن المسيب وابن عباس أنها متسوية وقال قوم: انا ننبذ، أما الاحتجاج بقول ابن المسيب والصحابة فقول يسفي عن تكسير الرد بكثر من إرادة فكيف؟ وقد خالفهما الحسن وابن سيرين والنجي والزهري وجماهير وغيرهم؟ وأما ابن عباس فماقول أحد حجة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف؟ وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا؟ كأ روي من طريق محمد بن أحمد بن إسحاق الصفار النجوى أن بكر بن سهل أن بكر صالح بن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طالبة عن ابن عباس (وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتيمى والمساكين فارقوهم منه) قال: أمر الله عز وجل عند قسمة مواريهم أن ينصروا أرحامهم ويتاماه ومساكينهم من الوصية فان لم تكون وصية قسم لهم من الميراث فقد حكم بهذا الآية في مبادئ عبد الرحمن بن أبي بكر بعلم عائشة أم المؤمنين فلما تكرر ذلك، ولا عجب أن أجب من يأتي إلى ما قد صح عن ابن عباس من أن قول الله تعالى (فان جاولوك فاحكم بينهم وأعرض عنهم) مسنود بقوله تعالى (وأن الحكم بينهم بما أنزل الله) فلا يلفت إليه وهو قول قد صح برهانه بتكال الله تعالى حكم الجاهلية، وقل ما خالف دين الإسلام فهو حكم جاهلية سواء كان مفترياً من أهله أو كان من عند الله تعالى ثم نسخه بغية كالصلاة إلى البيت.
قال المصنف رحمة الله تعالى

فَضَّلَ وَأَنَّ تَطُبّ أَحَدِ الأَشْرَكِينَ القَسْمَةَ وَأَمَتَّعَ الأَخْرَى نُظْرَتُ
فَأَمَّا لَا يَكُونُ عَلَى وَاحِدِهِمَا ضَرْرٌ فِي الْقَسْمَةِ كَالْحَبْوَبِ وَالْأَهْدَانِ وَالْفَيْضَةِ
النَّفِيذَةَ وَمَا تَسَاوتُ إِجْزَاهُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْلُّمْرُ أَحِيَّ الْمَتَّعَ لَكَ لِلَّطِيْبَ
يَقِدُ انْتَفَحَ بِجَلَالِ الْكُلْمَةِ وَإِنْ يَتَخَلَّفَ مِنْ سُوءِ الْمُشَارَكَةِ مِنْ غَيْرِ اِضْرَاءٍ
بَعْدُ فَوْجِيْتُ أَحِبَّتهُ اِلَى مَا طَلِبَ وَأَنَّ كَانَ عَلَيْهِمَا ضَرْرٌ كَالْجَوْهُرِ وَالْفَيْضَةِ
النَّفِيذَةِ الَّتِي تَنْقِصُ قِيْمَتَهَا بِالْقَطْعِ وَالْرَّجِحَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْبَلْدُ وَالْحَجَامِ الصَّفِيرِ
لَا يَجِرُ الْمَتَّعُ لِقَوْلِهِ ذِلِكَ إِلَى اللَّهِ قَدْ ثَمَّنَهُ وَسَلَّمَ ( نَهِي عَنِ اِضْضَاعَةِ الْمَالِ ) وَلَا يَتَأَلِفُ مَا لِلْمَسِفَةِ
يَسْتَحْقَّ بِهِمَا الْحَجْرُ فَلَمْ يَجِرُ عَلَيْهِمَا وَأَنَّ كَانَ عَلَيْهِمَا ضَرْرًٌ دُونَ الأَخْرَى
نَظْرَتٍ فَأَنَّ الْمَتَّعَ عَلَى الْمَتَّعِ أَحِيَّ الْمَتَّعَ وَقَالَ اِبْنُ وَعَابِدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:
لَا يَجِرُ لَا قِسْمَةً فِيهِمَا ضَرْرٌ فَلَمْ يَجِرُ عَلَيْهِمَا كَأَمَّا لَوْ دَخَلَ الْمَتَّعُ عَلَيْهِمَا
وَهَذَا خَطَأٌ لَّا يَطُبُ حَتَّى لَهُ فِي مَنْفُوْظَةَ أَحِيَّ الْمَتَّعِ الْأَخْرَى، وَأَنَّ كَانَ عَلَى
الْمُتَّعِ مَنْهَهُ مَرْضٌ فَكَأَنَّهُ لَكَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ يَفُكُّهُ لَا يَقِنِي بِهِ دَكَشَهُ
وَأَنَّ كَانَ الْمَتَّعُ عَلَى الْمَتَّعِ دُونَ الأَخْرَى فَقِيَ، وَقِيَهُ، ( طَيْحَانٌ): أَنَّ يَجِرُ
لَا قِسْمَةً لَا ضَرْرًٌ فِيهِمَا عَلَى أَحِيَّ الْمَتَّعِ أَحِيَّ الْمَتَّعِ كَأَمَّا لَوْ كَانَ الْمَتَّعُ عَلَى
الْمَتَّعِ دُونَ الْمَتَّعِ، ( وَالثاني ): أَنَّ لَا يَجِرُ وَهُوَ الْمَسِحِيجُ لَهُ فِي مَطْلَبِهِ مَا لَا
يُسْتَنْفِعُ بِهِ فَلَمْ يَجِرُ المَتَّعُ وَيُخَالِفَ أَفَلَمْ لَا يُخَالِفَ فِي مَطْلَبِهِ لَمْ يَنْتَفِعَ بِهِ وَهُوَ فِي مَطْلَبِهِ
مَا لَا يَجِرُ بِهِ فَهَذَا مَطْلَبٌ مَا يُسْتَنْفِعُ بِهِ وَلَا مَطْلَبَ فَلَمْ يَجِرُ المَتَّعِ:

حَدِيثٌ "لا ضَرْرٌ وَلَا ضَرَّارٌ" وَرْدُّ بَلْقَطٍ "ضَرَّارٌ"
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني عن ابن عباس وابن ماجه عن 
عبادة ومالك والشافعي عليه عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً 
وحديث "له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال" فانه 
هو جزء من حديث آخر ابن الشيخان من حديث المغيرة بن شعيب وأخرجه 
مالك في الموطأ من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بن ءزن 
"أن الله يبارك وتعالى بضيكم لهم ثلاثة ويسامع لكم ثلاثة ورضي لكم أن 
تعبدو ولا تشركوا به شيئاً وأن تقتموا بجلب الله جميعاً وأن ننصحوا 
من ولاه الله أمرككم، ويسامع لكم قبل وقائنا وإضاعة المال وكره السؤال 
قال ابن عبيد البيري: هكذا أرسله يحيى الطيبي وأرسله سهير الرواة 
فقالوا: عن أبي هزيمة هذه.

أما اللقات
فالضرر هو ضرر النفس والاضرار هو أحداث الضرر
فيه. قال في النهاية: الضرر ضد النفع ضره يضره ضراً وضرراً وأضر به 
ضرر اضراراً فمعنى قوله: لا ضرر أي لا يضر الرجل آخاه فينفصه شيءًا 
من حقه والضرر في اضرار فلا من الضرر أي لا تجاوزه على اضراره بادخل الضرر 
عليه، والضرر ما نضر به صاحبه وتتنفع آنت به والضرر أن تضره من غير 
أن تنفع آنت، وقيل هذا بمعنى وتكرارها للتأكيد.

أما الأحكام
فانه إذا طلب أحد الشريكين فامتنع الآخر فلا يخلو من 
حالين (أحدهما) أنه يكون ضرر في الائتمام كالثواب الغلطة والحضوب 
والإدانة وما تساوي أجزاءه من الأراض، أجبر المنتفع لأن الطالب يريد 
الائتماع بداخله، يريد التخلص من سوء المشاركة (والثاني) أن يكون 
ضرر بمعنى أنه يكون في بعضها قطعة أرض ليس عليها شيء من المسار 
وعلى قطعتين أخرى نخلة أو شجرة فاكهة أو ساقية فإن القطعة التي تساوي 
مائة خالية أتاها تساوي ضعفنها إذا كان عليها منشآت أو بساتين، 
فذا جملت الأراضي سما قومت المسابات ووزعت على الشركاء ويكون لكل 
منهم نصيبه في قيستها، فمن الأخذ الأرضي التي عليها المسابات رد على الشركاء 
أنقسميه من شمس يتكونه بعدها منهم، فهذه أرض لم تتساءل أجزاؤها ولا يجب

٣٣٠
أحد على البيع أو الشراء وقال أبو محمد بن حزم: «ولأجوز أن يجبر أحد من الشركاء على بيع حصة مع شريكه أو شركائه ولا على تقاومهما الشيء الذي هما فيه شريكان أصلا كأنما يقسم أو مما لا يقسم من الديوان لكن يجبران على القسمة إن دعا إليها أحدهما أو آخرين أو يقسم المنافقين بينهما إن كانت لا تمكن القسمة، ومن دعا إلى البيعقيل له: ان شئت فجعل حصتك وان شئت فأمسك وكذلك شريكك إلا أن يكون في ذلك إضاعة للمال بلا شيء من الفوائد فيما أو لواحد كان أو اشتركتين فصاعداً إلا أن يكون اشتركتان لتجارة فيجبر على البيع هذا خاصة من أباه. برهان ذلك قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض متمنك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان دماءكم وأموالمكم عليك حرام).» فسخ بهذا أنه لا يجعل أن يخرج مال أحد عن ملكه بغير تراض منه والإجبار على البيع. اخراج المال عن صاحبه إلى من هو حرام عليه نص القرآن والسنة وهذا ظلم لا شك فيه، فإن قال: إن ترك أحدما البيع ضراً بانتقاص قيمة حصة الآخر قلنا: لا ضرر في ذلك بل الضرر كله هو أن يجبر المرء على إخراج ملكه عن يده، هذا الضرر هو الحرام لا ضرر انسان بالآية يندو له هواء في مال شريكه، وقد وافقتنا المخالفون همها على أن من له قطعة أرض أو دار صغيرة إلى جنب أرض أو دار لغيره لو بيعنها مما تضاعفت القيمة لهما، وإن بيعتا متفرقين نقصت القيمة أنه لا يجبر أحد على ذلك إلا أباه فمن أين وقع لهم هذا الحكم في المشترك من الأموال دون المقسم منها؟! »

قلت: ولأصحابنا وجهان إذا دعا بعض الشركاء إلى القسمة فامتنع البعض الآخر فيه وجهان (أحدهما) يجبر المستعن عليها وبقال آبآ حنيفة لأن فيها ضررا على بعض الشركاء دون بعض فأجبر المستعن منها عليها كما لو كان الضرر على المستعن وحده (والثاني) لا يجبر المستعن منها عليها وهو المذهب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وفي هذه القسمة إضاعة المال، ولأنه يلطف ما يسترضه واجتهاده إلى ذلك سنه فلم يجب. هذا ترتيب أصحابنا العراقان وقال الخراسانيون: ان دعا إلى
قال المصنف رجح الله تعالى:

ففصل... 

الشرح:
قوله: (أراض) قال في الطراز المذهب: قال أهل

ال نحو: لا يجوز جمع أرض على أراض وفيه دعوا بفتح الاء لأن
افعال جمع ألف كأخير وأحمر وأفءك ولا يجمع فعل على آلاف
بل يجمع على أرضين وأراض في القليل وأروض أيضا وقال الجوهرى: 
أراض جمع الجمع للفاء في اللسان وجمع أراض وأراض وأراض
الاون وعوض من الهاء المدودة المدنية وفتحوا الاء في الجمع ليدخل
الكلمة ضرب جميع من التكسير استيحانا من أن يروا لفظ التصحيح
ليعلموا أن أراض ما كان سبيله لو جمع بالانطاء أن تفتح رآءه فيقال أراض
قال الجوهرى: وعزم أبو الخطاب أنهم يقولون: أراض وأراض كذا قالوا
أهل وآخرون، قال ابن يرى: الصحيح عند المحققين فيما حكي عن أبي

423
الخطاب أرض وأراض وأهل وأهال كأنه جمع أرضة وأهلاة كما قالوا: ليلة وليل كأنه جمع ليلة، قال الجوهر:والمجمع أرضات لأنهم قد يجمون المؤذن الذي ليست فيه هاء التانيث بالآلف والتناء كتبته عرسات ثم قالوا: أرضون فجمعوا بالواو والثون والمؤذن لا يجمع بالواو والثون إلا أن يكون منقوصا كتابة وظيفا ولكنهم جعلوا الواو والثون عوضا عن حذفهما تاء التانيث.

وقوله (يسقي بالسيح) من قولك ساح الماء يسيح سياحا إذا جرى على وجه الأرض وقد مضى ذكره في كتاب الزكاة، والناضح البعير الذي يحمل ماء السقي والأثني ناضجة وسانيه، والناضح الذي ينضح عن البعير أي يسوق السانية ويسقي بخلاف غيره هكذا أفاده ابن بطال الركيبي وقاله (عضاد متلاصقة) قال ابن بطال الركيبي: أراد دكاكين متلاصقة متوالية البناء، قال الجوهر: أعضاء كل شيء ما يسبح حوله من البناة وغيره كأعضاد الحوض وهي حجارة تنصب حول شفيرة ولهما سبيت عضاد من هذا البناء ويقال: عضاد من نخل إذا كانت متلاصقة.

وقوله (تتابع للمرصة في القصة) المرصة قالت في القاموس: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع عراي وعرصات وأعراس.

أما الأحكام فانه إذا كان بين رجلين أعيان مشتركة وطلب أحدهما أن يقسم كل عين على الافراد جزءين وطلب الآخر أن تقوم كل عين ويخذ كل واحد منهم أعيان منها بقيتها نظرت فان كان المشترك دارا واحدة فيها بيوت (شتق) فطلب أحدهما أن تقوم كل عمرة جزءين وطلب الآخر أن تقوم البيت (الشتق) بالقيمة فلا يأخذ كل واحد شتقا بالقيمة قدم قول من دعا إلى القيمة بالقيمة، لأن قسمة كل جزءين تنصق به القيمة والمنفعة 
ودان كان المشترك بينهما دارا متفرقة وطلب أحدهما أن تقوم كل دار بنفرادها وطلب الآخر أن يجعل كل دار نصبا قدم قول من ادعى أن يقسم كل دار بنفرادها سواء كانت الدور في محلة أو في محل.

إذا تاب هذا فان كان بينهما خان ذو بيوت ومساكن قسمته بانفراد

(م 82 - المجموع ج 22)
بعض الساكين عن بعض لأنه يجري مجرى الدار الواحدة فيها بيوت، وأن
كان بينهما دكاكين في كالدور، أما إذا كان بينهما عضاائد صغار متلاصقة
وهي البيت من الدكاكين في الأسواق التي يسكنها التجار فطلب أحدهما
أن يقسم بالقمة وامتعه الآخر فقيل المتنع ؛ فيه وجهان ( أحادهما )
يجبر لأن هذه العضاائد تجري مجرى الدار فيها بيوت ( شفق ) أو يجري
مجرى الخان فيها بيوت ومعلوم أن من دعا إلى أن يجعل كل بيت في الدار
أو الخان نسيا فإنها يجاب إلى ذلك فكذلك هذا مثله ( والثاني ) لا يجر
المتنع لأن كل عضاعة مسكونة، ولكنها عيان مختلفة فلا يقسم بعضها في
بعض كالدور المتفرقة، فعلى هذا أن كانت كل عضاعة مما يمكن قسمتها
جزءين قسمت كل عضاعة وإن كان لا يسكن ذلك إلا بضر يلحق في القيمة
والتفعة لا يقسم.

سبق أن ذهبنا أنه إذا كان المشترك بينهما دورا متفرقة وطلب أحدهما
أن يقسم كل دار بانفرادها وطلب الآخر أن يجعل كل دار نسبيا قدم قول
من أدعى أن يقسم كل دار بانفرادها سواء كانت الدور في محله أو في
محله وبه قال أبو جنبيلة وقال ملك : إن كانت الدور في محل قدم قول من
دعا إلى أن يكون كل دار نسبيا، وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان الحظ
في أن يقسم كل دار قسمت كل دار وإن كان الحظ أن يجعل كل دار نسبيا
جعل كل دار نسبيا، وقال أبو محمد بن حزم: فإن القسمة أشياء
متفرقة فقدا أحد المتسرين إلى أخرج نسبيه كله بالقرعة في شخص من
أشخاص المال أو في نوع من أنواعه قضى بذلك أحب شركاؤه ما كرهوا،
ولا يجوز أن يقسم كل نوع بين جمعهما إلا باتفاق جميعه على ذلك. وقال
ابن قادمة من أصحاب أحمد: فإن كان بينهما ثواب أو حياوان أو أخرى
خشب أو عمد أو أجار فاتفتا على قسمتهما جاز، لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم قسم الغنائم يوم بدر يوم حنين يوم خير وأنا تستشهد على
اجناس من المال، وسواء اتفتا على قيمة كل جنس بينهما أو على قسمتها
أعيان بالقيمة. وإن طلب أحدهما قيمة كل نوع على حدة وطلب الآخر
قسمته أعيان بالقيمة قدم قول من طلب قيمة كل نوع على حدة إذا أمكن
ذلك، فإن طلب أحدهما القسمة وأني الآخر وكان مما لا يمكن قسمته إلا باخذ عوض عن غير جنسه أو قضع ثوب في قطعه نقص أو كسر أثاث أو رد عوض لم يجز المنتفع، وإن أمكن قسمة كل نوع على حدة من غير ضرر أو رد عوض قض على القاضي: يجز المنتفع وهو ناهي مذهب الشافعي، وهو قول أبي الخطاب، لا أعرف في هذا عن إمامنا - يعني أحمد بن حنبل رضي الله عنه - رواة ويحمل آلا يجز المنتفع وهو قول ابن خيران من أصحاب الشافعي، لأن هذا اما يقسم أعيانا بالقيمة فلم يجز المنتفع عليه كما لا يجز على قسمة الدور بأن يأخذ هذا دارا وهذا دارا وكالجبسين المختلفين. ووجه الأول أن الجنس الواحد كالدار الواحد وليس اختلاف الجنس الواحد في القسمة بأكثر من اختلاف قيمة الدار الكبيرة والصغرى الوظيفة، فإن أرض القرية تختلف فيما إذا كانت أشجارا مختلفة وأراضي متنوعة، والدار ذات يوت وسعة وضيقة وحدودة وقدية، ثم هذا الاختلاف لم يمنع الإيجار على القسمة كذلك الجنس الواحد، وفرق الدور فإن أمكن قسمة كل دار على حدته، وهتنا لا يمكن قسمة كل ثوب منها أو أثاث على حدته، وإن كانت الثواب أباعًا كالحرير والقطن والكتان فهي للأجانب، وكذلك سائر الأموال، والحيوان كثيرة من الأموال ويعتبر النوع الواحد منه، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن اله، ومن اللغية تقلته.

قال المصنف رجح الله تعالى

فسل
فان كان بينهما دار وطلب أحدهما أن تقسم فيجعل العلو لأحدهما والسفل للآخر. وامتنع الآخر لم يجز المنتفع لأن العلو تابع للعروصة في القسمة، ولهذا أو كان بينهما عرشة وطلب أحدهما القسمة وامتنع المنتفع وقد كان بينهما غزوة فبطل أحدهما القسمة لم يجب ولا يجوز أن يجعل العلو في القسمة متبوء.

الشرح
يشيد هذا الفصل أنه إذا كان بينهما دار فيها علو وسفل وطلب أحدهما أن يجعل العلو والسفل بينهما وامتنع الآخر أجبر المنتفع

435
لان البنا في الأرض يجري مجرى الغرس في الأرض، لأنهما يتنقلان في البع والشفعة. وإن كان بينهما أرض فيها غرس وطلب أحدهما أن يقسم الأرض بينهما وامتنع الآخر أجر المصنع، وإن طلب أحدهما أنه يجعل للعلو نصيباً والسلف نصيباً ويقرع بينهما - فإن رضى الآخر - جاز. وياكون الهواء لصاحب العلو ولا أن يجعل على عاربه ما لا يضر بصاحب السبل. وإن امتنع أحدهما من هذه الفسفة لم يجري لأن العلو تبع للسلف فلم يجز أن يجعل التتابع منبوحاً. لأن العلو والسلف كالدارين المجاورين، ثم لو كان بينهما داران متجاوران وطلب أحدهما أن يجعل كل دار نصيباً وامتنع الآخر لم يجري المصنع فقد كذاك هذا مثله. وإن طلب أحدهما أن يقسم السبل بينهما ويتراكم العلو على الباشعة وامتنع الآخر لم يجري على ذلك لأن السنة تراجع تسييس حق أحدهما عن حق الآخر. وإذا كان العلو مشتركاً لم يحصل التسييس لأنهما قد يقسمان فيحصلاً ما لأحدهما على ما للآخر فلا ينيفع الحقان، وإن تراضياً على ذلك جاز.

فظاع

في مذاهب العلماء في ذلك:

فلكنا: إن البنا في الأرض يجري مجرى الغرس فيهما في البع والشفعة. ولهذا قال العلماء كافة إلا ابن حزم على ما سبئني. وقال في المغتري: وإن طلب أحدهما جعل السلف لأحدهما والعلو للآخر وقرع بينهما لم يجري عليه ثلاثة معاً (أحدهما) فإن العلو ينفع السلف. ولما إذا يعس بثت الشفعة فيهما، وإذا أورد العلو بالبع لم تثبت فيه الشفعة، وإذا كان تبعاً له لم يجعل المتباع سهماً والتبع سهماً فيصير التبع أصلاً (والتاني) أن السلف والعلو يجريان مجرى الدارين المتلاصقين لأن كل واحد منهما يسكن منفراً ولو كان بينهما داران لم يكن لأحدهما الطالبة يجعل كل دار نصيباً كذا هذه. (الثالث) أن صاحب الترار يملك قرارها. وفيهما فإذا جعل السلف نصيباً أفرد صاحب بالهواء وليس هذه قسمة عادة إله. وتألفت أول آية حنيفة في مقدار ما يخص كل واحد من الشركاء فقال: إنه يقسمه الحاكم بأن يجعل كل ذراع من السلف بذراعين من العلو، وقال
أبو يوسف: ذراع بذراع. وقال محمد: يقسمها بالقيمة واحتفظا بأنفسهما
دار واحدة فذا قسموها على ما يراه جاز كالنفي لا علوف فيها.

وقال ابن حزم: ولا يجوز أن يقع في القسمة لأحد المتزمتين على بشاء
والآخر سفاه هذا مفسوخ أبداً أن يقع. يبرء ذلك أن الهواء دون
الأرض لا يمتلك ولا يمكن ذلك أصلاً لوجين: (أحاديثه) أنه لا سبيل
لأخذ إلى أن يستقر في الهواء وهذا مستنبط. (والثاني): أنه مستقير
مستنبط ولا مضبوط، فمن وقع له العلو فانما يملكه يشرط أن يبني على
جدران صاحبه وسطحه ويشترط أن لا يددم صاحب السفلى جدرانه ولا
سطحه ولا أن يعلى شيئاً من ذلك ولا أن يقصره ولا أن يقبل سطحه ولا
أن يرقق جدرانه، ولا أن يفتح فيها أثوابا،وكل هذه شروط ليست في
كتاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوق" وقد علمنا
أن كل من له حق فهو يملك إياه ينصرف فيه كيف شاء ما لم يمنعه قراره
أو سنة قابض. هذه القسمة يقين لا أشكال فيه، وصح أن ابتاع العلو
على إقراره حيث هو أكثر الباطل وإنما يجوز ببع أقافهة فقط فإذا
ابتاعها فليس له انساكا على جدران غيره إلا ما دام تطبيق نفسه بذلك ثم
له أن يأخذها بإذنها عن حق متي شاء، وقد معنا الشافعي من اقتسام سفل
لواحد وعلو لآخر. انتهى بنصر في المجلى ومن المجلى تلقته.

قلت والجاوب عن قوله: أن الهواء لا يملك أنه إذا رضى صاحب
السفلى أن تكون جدرانه قراراً لصاحب العلو ورضى صاحب العلو أن تكون
جرداته قراراً للاعلى جاز بشرط ألا يدخل صاحب العلو ما يستقر به صاحب
السفلى، وما دام الضرر مستنبطاً والمصلحة قائمة والرضي قد تحقق فلا وجه
لفسخه. والجاوب عن تقييد حرية صاحب السفلى في أن يرفع سقفته أو
يعليه أو يقبل فانه متي أتفقا على شكل البيان وحد كل بناء عمودياً، كان
حده الي أعلاه كما أتفقا، وما دام المالك لا يجوز له أن يتجاوز حد ملكه
شرقاً ولا غراً فان هذا مثله، وكل حرية في التصرف مقيدة بعدم الاضرار.
بالآخرين وihad عن قول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فله شرط يندرج تحت جميع العقود المباحة كالبيع والإيجار والاشتراقة فلا يجوز تقنين أو يعارض، قال الله تعالى: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا وله تعالى أعلم بالصواب.

فصل

في عقود تمليك الشقق:

يجري العادة في بلادنا مصر حرقها الله وأزال عنها غبة النهيوة والانكسر. أمام يعود ومن والأهر من الكفءن أن تبني الحكومية دوراً كبيرة (عوائات) ثم تعرض بيوتها شققتها للتمليك، فيقبل عليها الناس يشتريها كما يشتري بيوتًا على الأرض، وتدار هذه DEALS بكلجج يختاره مالك هذه الشقق وتتبوئون عليه نظامها وحركاتها وصيانتها فكانهم شركاء في العبارة كلها وقد خصصوا لكل منهم شقة حسمته فيها، وبذلك تكون مساعدها وسلامها وأبوابها العامة وفنائها ملكاً مشاعلاً لجميعهم وهم مضارعون بهذا من غير مشاركة ولا مشقة ولا سوء جوار فهو جائز على مذهبنا باطل على مذهب ابن جزم والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

فصَّل وإن كان بين ملكهما عرسنة حائط فاراد أن تقسيم طولاً فيجمل لكل واحد منهم نصف الطول في كمال العرض وانتقا عليه جاز، وأن طلب أحدهما ذلك وأمتسع الآخر أجبر عليها، لأنه لا تفرز فيها وإن أراد قسمتها عرضة في كمال الطول وانتقا عليه جاز وإن طلب أحدهما وأمتسع الآخر ففي وجهان (اختهما) أنه لا يجبر لأنه لا تخضع الفرصة لأنه إذا اقرع بينهما ربما يصار بها كل واحد منهم إلى ناحية. يملك الآخر ولا ينفع به وكل قسماً لا تخضع الفرصة لا يجري عليه كالفصلة التي فيها ردي (والثاني) وهو الصحيح أنه يجري عليها لأنه يملك مسترداً يمكن كل واحد من الشركاء أن ينفع به حصدها إذا قسم فافجر على القسمة كما لو أراد أن يقسمها طولاً فإن كان بينهما حائط فاراد قسمته نصقت فإن أراد قسمته طولاً في كمال العرض وانتقا عليه جاز. وإن أراد ذلك واحد وأمتسع الآخر ففيه وجمهان (اختهما) أنه لا يجبر لأنه لابد من قطع الحائط، وفي ذلك اكثراً (والثاني)
إنه يجبر وهو الصحيح لأنه تمكن قسمته على وجه ينفظ بفاغيرًا عليها كالفريضة، فإن أراد أقسمته عرضا في كمال الطول وافقا عليها جاز، وإن طلب أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر لأن ذلك اتلاف وأفساد).

شرح

جملة هذا الفصل أنه إن كان بينهما حائط خيرنا في أراد قسمة عرضته فان تراضيا على أن يكون لأحدهما نصف الطول في كمال العرض، أو نصف الوفيات في كمال الطول - جاز - وإن أراد أحدهما قسمة طويلة فيكون لأحدهما نصف طوله في كمال عرضه وامتنع الآخر أجبر المدعوم ويكون لكل واحد منها ما خرجت عليه قرعته، فإن أراد كل واحد منها أن ينخال فيها خرج عليه جاز، وإن بقي لهما فرجا لم يجبر من هي في ملكه على سددها وإن طلب أحدهما أن يكون لأحدهما نصف العرض في كمال الطول وامتنع الآخر فهي وجها (أحدهما) لا يجبر على ذلك، فإن هذه القسمة لا تدخلها القرعة لأنها لو أقرعتا بينهما لم تأتي أن تخرج القرعة نصيب أحدهما مما يلي ملك الآخر قلم يجبر المدعوم منها علىها كالقسمة التي فيها رد (والثاني) يجبر المدعوم وهو الأصح لأنها قسمة لا ضرر فيها فأقيمت قسمة الطول في كمال العرض ويخالف القسمة التي فيها الرد - لأن دخول الرد فيها يحمل فيها بيعًا - والبيع لا يجبر عليه من إمتنع منه.

فعلى هذا إذا قسم بينهما لم يقرع بينهما، ولكن يجعل لكل واحد منها ما يلي ملكه...

فإن طلب أحدهما أن يقسم طويلة في كمال عرضها وطلب الآخر أن يقسم عرضها في كمال طويلة - فإن قالا: لا يجبر من يمتنع من قسمة عرضها في كمال طويلًا لم يجبر أحدهما - بل يتركان حتى يصطلحا، لأن قول أحدهما ليس بأولى من قول الآخر.

وإن أراد قسمة الحائط بينهما - فإن تراضيا على قسمة طويلة في كمال عرض أو قسمة عرض في كمال طوله جاز. وإن طلب أحدهما أن يقسم عرضه في كمال طوله وامتنع الآخر لم يجبر لأن الحائط كان كذلك اتلافًا - وإن لم يقطع وعلم على نصف العرض علامة ليضع عليه ما يريد.
وضعه جاز • وأن وضع على جميع الحائط كان متلفاً لنصيب شريكه • وإن طلب أخاهما أن يقسم طويل في كمال عرشه وامتعة الآخر فيها وجهاز
( أجهزها ) لا يجري المنتج لأن الحائط إذا قطع فقد تلب جزء من الحائط.
فلم يجري المنتج من ذلك عليه كما لو كان بينهما ثوب فطلب أحدهما قطعة
نصبين ( والثاني ) يجري المنتج وهو الأصح كما يجري على قسة العرض.
كذلك • فعلى هذا وإن كان القطع يضرب بالحائط لم يقطع ويجعل بين
النصبين علامة • وأن كان القطع لا يضر به قطع لبستوار وإن كان لينًا أو
طيبًا كالثوب إذا كان قطعه لا يضر والله تعالى أعلم.
قال المصنف رحمه الله تعالى:
فصّل • وإن كان بينهما أرض مختلفة الإجزاء ببعضها عامر وبعضها
خراش أو ببعضه قوى وبعدًا ضعيف أو بعضها شجر أو بناء وبعدًا
بياض • أو بعضها يعس في السيف وبعضها بالناضج ظنوت • فان امك التنويسة
بين الشريكين في حب ورديته أن يكون الجيد في مقدمها والرديء في مؤخرها.
فذا قدمت بينهما نصفين صار إلى كل واحد من الجيد والرديء مثل ما صار
إلى الآخر من الجيد والرديء • فطلب أحدهما هذه القسمة إجر الآخر عليها
لأنها كال الأرض المتضاوية الإجزاء في مكان التنويسة بينهما فيها • وأن لم تكن
التنويسة بينهما في الجيد والرديء فإن كانت الممارسة أو الشجرة أو بناء في
أحد التنصيفين دون الآخر ظنوت • فذا أمكن أن يقسم قسمة تعديل بالقيمة.
فإن تكون الأرض تالئة جريًا وتكون عشرة إجارة من جيدها بقيمة عشرين
جريًا من رديته فبها إلى ذلك أحد الشريكين وأمتعة الآخر ففيه قولان
( أجهزها ) • إنه لا يجري المنتج لتحتر التساوي في الزرع وتوقف القسمة إلى
أن يترابيًا ( والقول الثاني ) أنه يجري لوجود التساوي بالتعديل • فعلي هذا
في أجرة القسام ورديان ( أجهزها ) • أنه يجب على كل واحد منها نصف الإجزاء
إلى أن يتبسان بأن في أصل الملك ( والثاني ) أنه يجب على صاحب الشرهات نصف
الإجزاء وعلى صاحب الشرهات نفسيًا بنفسيًا في المخال بالمسمى • وأن
امك قسمته بالتعديل وقسمة الرد فمعنا احدهما إلى قسمة التعديل ودعا
الآخر إلى قسمة الرد • فان قلنا أن قسمة التعديل يجري عليها • فالقول قول
من دعا لها لأن ذلك مستحق • وأن قلنا: لا يجري وقف إلى أن يترابيًا على
احدهما •}

الشرح
 أصحابنا، حکی ذلك صاحب البيان، فإن كانت قرحا وأحسبهم أرادوا بالقراح (1) الأرض التي قال لها الحول، فإن كانت متساوية الأجزاء قيمة الزرع في أولها كثيرة الزرع في وسطها وفي آخرها فإنها تقسم بالتعديل بالأجزاء، فإن كان فيها نحل وكرم وشجر قال ابن الصباغ: فأنه يقسم بالتعديل ولا يجب قيمة كل جنس على حدة، لأن القراح واحد فهو بنزلة الدار يكون فيها البناة والأقوام، فإنها لا يجب قيمة كل نوع منها بل يقسم جميعها كذلك هذا مثله.

وإن كانت أجزاء الأرض مختلفة فإن كانت قيمة الزرع من أوسطها درهما أو في بعض الأرض نخل أو شجر وبعضها ينعق وبعضها ينعت بالسج وبعضها ينعت بالناضج نظرة – فإن أمك التسوية بين الشركاء في جيدة وردتها وشجرها وبياضها وما ينعت بالسج والناضج بالتعديل بالأجزاء قسمت بالتعديل بالأجزاء وإن لم يمكن قسمة ذلك بالتعديل بالأجزاء – ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ في الشامل وأكثر أصحابنا أبا تقسم بينهم بالتعديل بالقيمة على ما يأتي بيانه، فإن امتنع أخذهم من ذلك أجبر عليه لأنه ليس فيه أكثر من اختلافها بالقيمة وذلك لا ينعن من القيّمة كما قالت في الدار الواحدة، وذكر المصدر، فننا إذا كانت الأرض ثلاثين جريا أو فدانان أو هكتارا وقيمة عشرة أجرية من جيدها كتبة عشرين جريبا من ردها، فدنا أخذها إلى قسمتها بالتعديل بالقيمة، ومنه تكون العشرة الأجزاء نفسها والعشرون جريبا نفسها فأعلى قوانين (أحدهما) يجز المتع لوجود النساوية بينهما في القيّمة، (والتاني) لا يجز لتأذن النساوية في الزراع، وأحسب أراد بذلك أنه كان في الحول الواحد وأراد بالጅب درعا معلوما، فكان أراد هذا فهو خلاف، فإنم فالمقال: يقسم بالتعديل بالقامة، وقد ذكر المصدر في غير هذا الموضع أن الأرض تعد بالقامة ولعله أراد على القبول الأول وهو المشهور.

قال: فذا قالنا بالأول ففي أجرة التسام وجهان (أحدهما) يجب على

(1) في القاموس: القراح الأرض التي لا شجر فيها ولا ماء.
لكن واحد منها نصفه لأنهما متساويان في أصل الملك (والثاني) يجب على من خرجت له العشرة ثلث الأجرة أو على الآخر ثلثاها لتتفاضلهما في المأخوذ بالقسمة.

وان أمكن قسمة الأرض بالرد وأمكن قسمتها بالتعديل فدعا أحدهما إلى أن يقسم بالرد ودعا الآخر إلى أن يقسم بالتعديل بالقيمة، فإن كانت أرض بين شريكين نصفين ودعا ستمائة ذراع وقيمة مائة ذراع من أولهما أربعة مئة ذراع، وقيمة الأرض المائة ذراع الباقية منها أربعة مئة ذراع كل مائة ذراع تساوي مائة ذراع فطل أحدهما أن يجعل مائة ذراع من أولها جزءاً في مائتة ذراعها لحليمتها ثلاثمائة ذراع، فإن خرج لأحدهما مائة ذراع من أولها رد على الآخر مائة ذراع، فكان قليلاً: إن من امتع من قسمة التعديل بالقيمة يجري عليها وجب إجابة من قال: يجعل مائتا ذراع من أولها جزءاً في الباقية منها جزءاً، وإن قليلاً: لا يجري من امتع من قسمة التعديل بالقيمة لم يجري هاهنا أحدهما، بل يتركان إلى أن يترضيا على القسمة. وإن كانت الأرض أفرع خالق ابن الصباح: فأن أبا استحاق ذكر في الشرح إذا كانت متاجرة جرت مجرى الطرح الواحد وجاز أن يقسم الطرح في نصيب شريك وتراوح في نصيب شريك آخر قسمة الاجبار، وقال غيره من أصحابنا: إنها تجري الأفرع مجرى الطرح الواحد في ذلك إذا كان شريبا واحدا وطريقا واحدا. فاما إذا كان لكل واحد شرب متفرد وطريق متفرد لم يقسم بعضها في بعض قسمة الاجبار، قال ابن الصباح: وهذا أشبه بكلام الشافعي رجحه الله، والله تعالى أعلم.

قال المصنف رجح الله تعالى

فصل:

وان كانت بينهما أرض موزوعة وطلب احدهما قسمة الأرض دون الزروع وجهت القسمة لأن الزروع لا يمنع القسمة في الأرض فلم يمنع وجهها كالقياس في الدار. وإن طلب أحدهما قسمة الأرض والزراع لم يجبر، لأن الزروع لا يمكن تعديله، فإن تراضيا على ذلك فإن كان بفصلا لم يجري.
فسمته لأنه مجهول، وإن كان قد ظهر، فإن كان مما لا ربا فيها كالألفاظ، والقول، جاز لأنه معلوم مشاهد، وإن كان قد أُنْهِد في الحلف لم يجز لنا أن نقلنا القسمة بيع لِمْ يجز لأنه بيع أرض وعسام بأرض وعسام، ولأنه قسمة مجهول ومعلوم، وإن قلنا القسمة فوز النصيبين لم يجز لأنه قسمة مجهول ومعلوم.

شرح

تجمل ذلك أن كانت بينهما أرض مزروعة طلبت أحدهما قسمة الأرض دون الزرع وامتنع الآخر، أُجِرَ المَنْتَع سوءاً كان الزرع فيهما لم يخرج أو قد خرج لأن الزرع في الأرض كالقمح في الدار والقمح في الدار يعني القمامة لا يمنع قسمتها، فكذلك الزرع في الأرض، فإن طلبه أحدهما، قسمة الزرع دون الأرض وامتنع الآخر، نظرت فأن كان الزرع فيهما لم يجز المتع لنَّهَاء مجهول، وكذلك أن كان الزرع قد ظهر واشتد حبه لم يجز المتع أيضا لأنه لا يمكن خروجه. وأن كان الزرع قد ظهر ولم يبر حبها فحكى ابن الصباح أن الشيخ أبا حامد قال: لا يجز المتع لأنه لا يمكن تزديده. وحكى عن القاضي أبي الطيب أنه قال: إن قلنا: أن القسمة بيع لم يجز لأنه لا يمكن بيعه إلا بشرط القطع، وإن قلنا: أن القسمة قدر الحقين جازت قسمته، قال: وَهَذَا أَشْهَر أَنَا أَفَّكَر مَثَلًا أَمْ كَانَ تَعْدَّلَهُ مِثْلًا وَأَمَا ذَلِكَ أَمَّا أَطْلَبَهَا قَسْمَةً الأرض والزروع لم يجز المتع لأنه لا يمكن تزديده، فإن تراضياً على ذلك نظرت فأن كان يبر ولم يخرج أو كان الزرع قد صار حباً مشتداً لم يجز لأنه مجهول، وإن كان قد ظهر ولا ربا فيها صحت القسمة في الزرع، مع الأرض تبعاً لها كما يجوز بيعه مع الأرض، من غير شرط القطع تحت الأرض.

قال المصنف رجعه الله تعالى

فمثلاً، وإن كان بينهما عبيد أو مشاهدة أو اخشاب أو ثياب فطلب أحدهما قسمتها ايجاباً وامتنع الآخر، فإن كانت متفاضلة، لم يجز المتع، وإن كانت متمنية ففي وجهان، (احسبها) وهو قول أبي المساس، وإلى أسبق وأن سعيد الأصخبري أنه يجز المتع وهو ظاهر المذهب لأنها...
إذا كان المشتركين غير الدور والأرض - فمن كان من أموال الربا - فقد مضى حكمه، فإن كان من غير أموال الربا كأثواب والصير وحديد ومارщبه - فان كانت إجنسا فقلة أحد الشركين، أن يجعل أحد الجنسين جزءا والجنس الآخر جزءا فامتنع الآخر لم يجري المتنع، لأن الأعراض تختلف في ملك الإجناس. وان طلب أحدهما أن تقسم العين الواحدة من ذلك جزءين وامتنع الآخر - فإن كانت قيمتهما لا تنقص بذلك كاثب نفط ومما أشبهها - أجبر المتنع على ذلك، وإن كانت قيمتها تنقص بذلك كاثب نفط وما أشبهها لم يجري المتنع على ذلك لأن فيه ضرر فان صح وتراضيا على ذلك وقسمها جاز، وإن طلب أحدهما أن يعدل الجنس الواحد بالقيمة وأمكن تعديله بذلك وامتنع الآخر فيه وجهان (احدهما) وهو قول أبي على بن خيران وأبي على أبي بن أبي هريرة أنه لا يجري لأنها أعيان متنورة فلم يجر على قسمته بعضهما. بغض كالدور (والثاني) وهو قول أكثر أصحابنا وهو المذهب أنه يجري على ذلك لأنه لا يمكن قسمتها من غير ضرر إلا بذلك فوجب قسمتها كذلك كالدار الواحدة.

وكان المشترك حيونات - غير الرقيق - فإن كان إجنسا لم يقسم جنس في جنس إلا بالتراضي، وإن طلب أحدهما أن يقسم الجنس الواحد بصورة للمعدل بالقيمة وأمتنع الآخر فعل يجري على الوجهين في التي قبلها. فان كان رقيقا فذكر الشيخ المصنف أنه على الوجهين كغير الرقيق، وقال ابن الصاغ في الشامل يجري المتنع وجه واحدا، وبه قال أبو يوسف ومحمد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «جزأ العبيد السنة الذين أعظمهم الرجل في مرض موته ثلاثة أجزاء، وأفرع بينهم»، أخرجه مسلم عن عمران بن الحسين. ولأن الرقيق لا وجه تكمل الحرية فيه دخلت قسمة الإجبار بالقيمة يخلاف غيره، وقال أبو حنيفة: الرقيق لا يقسم لأنه...
قال المصنف رجب الله تعالى

ففصل وان كان بينهما منافع فارادا قسمتهما معاية وهو ان تكون العين في بد احدهما مدة ثم في بد الآخر مثل تلك المدة جاز، لأن المنافع كالاعيان
فجّاز قسمتهما كالاعيان، وإن طلب أحدهما وامنع الآخر لم يجبر المنع،
ومن أصحابنا من حكي فيه وجهها آخر أنه يجبر كما يجبر عليها قسمة الاعيان،
والصالح أنه لا يجبر، لأن حق كل واحد منها تمجل فلا يجبر على تأخيره
بالمحاية، ويخلف الاعيان فإنّه لا يتأخر بالقسمة حق كل واحد، فإذا عقد
على مدة اختمًا كل واحد منها بمتفعة تلك المدة، وإن كان يحتاج إلى الفرقة
كالميل والمهمة بألتفّته على من يستوفي منفعته، وإن كسب العبد كسب
ممتازا في مدة احدهما كان له هو في مدة، وهل تدخل فيها الأعاب النادرة
كالمقاطع والركاز والهبة والوصية؟ فيه قولان (أحدهما)، (ذينهما)، (أنها تدخل فيها لأنها)
كسب فاشبه المتادة (والثاني) أنها لا تدخل فيها لأن المهاية بيع لأنه يبيع
حقه من الكسب في أحد الأيام بحقه في اليوم الآخر، والبيع لا يدخل فيه
اذا ما يقدر على تسليمه في المدة، والنادر لا يقدر على تسليمه في المدة، فلم
يدخل فيه، فقلنا هذا يكون بينهما.

شرح إذا كان المشترك بينهما منفعة بأن أوصى لهما بمتفعة دار
أو أرض أو عبد فطلب أحدهما أن يتباعدة فينفع بها أحدهما مدة والآخر
مدة وامنع الآخر لم يجبر، ومن أصحابنا من قال: يجبر على ذلك كما
يجبر على قسمة الأعيان، والمعتبر الأول، لأن حق كل واحد منها تمجل
في المنفعة فلم يجبر على تأخير حقه في المياءة بخلاف الأعيان فإنها لا يتأخر
بها حقه، فإن يرضاها على ذلك جاز ويفوي كل واحد منها بالمنعدة في
المدة التي منعتها، فإن كان ذلك عبدا وكسب كسب ممتازا كان ذلك
الكسب مخفى وهو في يومه، فإن كسب كسب نادر بالمقاطع والركاز نفسه
قولان (أحدهما)، أنه لم هو في يومه لأنه كسب له فكان له كالكسب
المعتبر (والثاني)، لا يكون له، بل يكون بين الشريكين، لأن المياءة بيع
لأنه يبيع حقه في الكسب في يوم شريكه بحق شريكه من الكسب في يومه
فرع

ولينب فيه فيلا ما يقدر على تسليمه في العادة، والبشار لا يقدر عليه في اسماً فلم يدخل في عيه. فعلي هذا لا يحسب على الذي هو في يومه بالمرة التي كسب فيها ذلك من مدته.

فرع

اذ كأن بينهما دار أو أرض قفلت أهدامها المعاينة ولا يظل قصتها وامتنع الآخر لم يجر المنتفع. وقال أبو حنيفة: يجري،ديلنا أن الأصل مشترك بينهما فلم يجر المنتفع على أن ينفرد أحدهما ببعض المنتفع مع أشتراكهما في الأصل لأن التنبيز لا يحصل بذلك والله أعلم.

فرع

اذ تؤتيه فانفع أحدهما مدة ثم هلكت الفين قبل أن ينفع بها. قال الملك لبعض رحمة الله تعالى:

فمفصل

وينبغي للقاسم أن يحبب عند داهل السهام ويعدل السهام بالأجزاء أو بالقيمة أو بالارد، فإن تساوي عدهم وسهامهم كثائرة بينهم أرض اثانياً فله أن كتب الأسماء ويخرج على السهام وله أن يكتب السهام ويخرج على الأسماء فإن كتب الأسماء كتبها في ثلاث رفعات في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ثم يأمروا من لا يحضر كتب الرفع والبنودة أن يخرج رقعة على السهم الأول فأن عيب اسمه أخذه ثم يخرج على السهم الثاني من خرج اسمه اخذه وتعين السهم الثالث للشرك الثالث فإن كتب السهم كتب في ثلاث رفعات في رقعة السهم الأول وفي رقعة السهم الثاني وفي رقعة السهم الثالث ثم يأمرون باخراج رقعة على اسم أحد الشركاء فأنهم خرج اسمه اخذه ثم يأمرون باخراج رقعة على اسم آخر فأنهم خرج اسمه اخذه ثم تعين السهم الثاني للشرك الثالث. وإن اختلت سهامهم فإن كان لواحد السدس والآخر الثالث وثلث الثانى نصفهما على أقل السهم وهو السدس فيجعلها إصداماً وكتب الأسماء ويخرج على السهام فيأتي إن يخرج على السهم الأول فإن خرج اسم صاحب السدس أخذه ثم يخرج على السهم الثاني، فإن خرج اسم صاحب الثالث أخذ الثاني والذي يليه، فإن له سهين ويتعين الباقى لصاحب النصف وان خرجت الرقعة الأولى على اسم صاحب النصف أخذ السهم الأول والذين يلياه وهو الثاني والثالث، ثم يخرج على السهم الرابع فإن خرج اسم صاحب الثالث أخذه والسهم الذي يليه وهو الخامس ويتعين السهم السادس لصاحب السدس. وإنما قلنا: إنه يأخذ مع الذي يليه ليكوّن بما
بأخذه ولا يعترف به ولا يخرج في هذا القسم السهام على الأسماء لأنها لو فعلاً ذلك لما خرج السهم الرابع لصاحب النصف فيقول: أخذ وسهمن قبلي، وينقول الآخر: بل نأخذ وسهمن بعده، فيؤدي إلى الخلاف والخضوع.

شرح

إذا أراد قسمة الفراغات الواحد من الأراض فلا تخلو من أربعة أحوال: ألا أن تكون الأرض متساوية الأجزاء، والأنساحاء متساوية، أو تكون الأرض مختلفة الأجزاء، والأنساحاء مختلفة، أو تكون الأرض مختلفة الأجزاء، والأنساحاء مختلفة. فالآن كانت الأرض متساوية والأنساحاء مختلفة. فالآن كانت الأرض بين رجلين تصنين أو بين ثلاثة أثاثا وقية الصراع من أولاً كتيبة الصراع في جميعها، فهناك تعلُّد بالأجزاء في المساحة، فإن كانت بين ثلاثة أثاثا وكانت ستمئة ذراع جعل كل مئتي ذراع منها جزء ويفترع بينهم. ويكون هذا أخرج الأسماء على الأجزاء واخراج الأجزاء على الأسماء. فأما أخرج الأسماء على الأجزاء فهو أن يكتب اسم كل شريك في كل رقعة وتكون الرقاع متساوية ثم يترك كل رقعة في بندقة من شمع أو طين وتجف ثم يترك في حجر رجل لم يحضر الكتابة والبندقة ويفتقر. إن أطلق بندقة على الجزء الأول فإذا أخرج عليه بندقة كبرت ونظر اسم من فيها من الشركاء فمن خرج فيها اسمه كان له ذلك الجزء، ثم يترك بندقة على الجزء الثاني من الأرض ثم يكسر البندقة وينصرف فيها اسمه فيكون له الجزء الثاني من الأرض ويتبع الجزء الثالث للشركاء الثالث ولا يقترب إلى اخراج البندقة عليه ولا إلى كسرها لأنه لا قاعدة في ذلك.

وأما أخراج الأجزاء على الأسماء فهو أن يكتب في رقعة الجزء الأول وفي الثانية الجزء الثاني وفي الثالثة الجزء الثالث ويجعل عليها البندقه كما مضى ويكتب أسماء الشركاء في ثلاثة مواضع في كل موقع اسم واحد ثم يلزم رجل لم يحضر الكتابة والبندقة ألا أن يخرج البندقة على اسم واحد الشركاء أو عليه بنفسه إذا لم تكتب أسماؤهم فتكسر البندقة فينظر اسم أي أجزاء.

(1) القول: الأرض التي لا ماء بها ولا شجر.
الأرض فيها فيكون للذي خرج على اسمه أو عليه ثم يترك بندقة على اسم الشركاء الثاني أو عليه بنفسه فيكسر البندقة وينظر اسم أي أجزاء الأرض فيها فيكون للذي خرج على اسمه أو عليه، وطبقين الجزء الثالث للشركاء الثالث ولا يقتصر إلى إخراج البندقة الثالثة على اسمه ولا عليه لأنه لا فائدة.

إذا كان الأرض مختلفة الأجزاء والأنصاء متساوية فإن تكون أرض بين ثلاثة أثلاث وحالة الطرح من أول الأرض تساوي درهما وقيمة الطرح من ربعه تساوي نصف درهم فلا يمكن تعديلها ههنا بتساوي المساحة في الأجزاء ولكن يعدل إلى القيمة فينظر كم قيمة جميع الأرض وينظر قدر تلك القصة وقائلا إلى أي موضوع ينهي من الأرض قليلا كان أو كثيرا فيجعل جزءا، ثم ينظر إلى أي موضوع ينتهي ما قسمه للثلث أيضا فيجعل جزءا ثم يجعل الباقى جزءا ثم يفرع بينهم على ما مضى في البحث من كتب الأقسام والأجزاء، وإن كانت الأجزاء متساوية والأنصاء مختلفة فإن تكون أرض متساوية الأجزاء في القيمة بين ثلاثة لرجل النصف والثاني النصف ولثالث السدس فانها تقس على أقل السهام وهو السدس فتعد الأرض المساحة بالأجزاء ستة أجزاء، فإن كانت ستائدة دراع جعل كل سائدة دراع جزءا ويعلع عليه بعلامة ويكتب اسماء الشركاء ويجعل في بنادق على ما مضى ويخرج بندقة على الجزء الأول ثم ينظر من فيها فإن خرج فيها اسم صاحب السدس أخذه ثم يخرج بندقة على الجزء الثاني ثم ينظر من فيها فإن خرج فيها اسم صاحب النصف أخذ الثاني والثالث وتبعت الأجزاء الثلاثة الباقيه لصاحب النصف فإن خرج على الجزء الثاني اسم صاحب النصف أخذ الثاني والثالث والرابع وتبعت الجزء الخاص والسدس لصاحب النصف، وإنها قليلا يأخذه وما يله لثلا يتلفض حته فتصبح بذلك أو كلن يكتب هذا من الرقاع فيه وجهان (أحدهما) يكتب ثلاث رقاع لا غير، فيكتب اسم كل واحد في رقعة لأن صاحب النصف والثلاث أخذنا بأخذ الجزء بالفرقة وما يليه يأخذ بغير فرقة فلا فائدة في كتب ما يراد عليه (والثاني) وهو المنصوص: أن يكتب ست
رقع فيكتب اسم صاحب النصف في ثلاث رقاع واسم صاحب النصف في رقعتين واسم صاحب السدس في رقعة، لأن صاحب النصف والثامن يخرج على بدء الملك فكان لهم بميزية بكره بميزية الرقاع، وأنه قد يكون لهم غرض في أن يأخذوا من قبل الأرض فإذا كانت رقعتها أكثر كان أقرب إلى خروج النصفها، ولا يمكن في هذه القصة أن يكتب الأجزاوات يخرج على أسماء الشركاء، لأن لا تنتينا الأسماء وخرجنا عن الأسماء فربما يخرج الجزء الثاني والثالث لصاحب السدس، فلا بد أن يقطع على صاحب النصف أو التلاح يمته وربما خرج الجزء الرابع. لصاحب النصف.
فقوله: آخذ جزءين بعده وقول الآخرين: بل أخذت جزءين قبله، ولا مزيدا لتقول بعضهم على بعض. فيقول: ألي المصعد فالتتح بما تقلنا لا يجوز إلا الكتب الأسماء وإخراجها على الأجزاء على ما مضى.
وإن كانت أجزاء الأرض مختلفة والإنساء مختلفة - فإن كان هناك حريب قيمة أجزاء مختلفة بين ثلاثة لواحد النصف والآخر الثامن والسادس فلا يمكن تمديدها في المساحة بالأجزاء ولكن يعد بالقيمة، فننظر كم جمع قيمة الأرض؟ وننظر كم قد سدس فيها وإجبل ما قيمة ذلك من الأرض جزء ثم كذلك حتى تنتهي السنة الأجزاء، ويكتب أسماء الشركاء ويخرجها على الأجزاء على ما مرضى في التي بثلها، ولا يمكن كتب الأجزاء وإخراجها على الأسماء لما مضى في التي قبلها.
قال المصنف رحمه الله تعالى
ففصل
وأما توافع الشركاء إلى الحاكم وسلاطين أنه ينبغي من يقسم بينهما فقسم قيمة الجراك لم يعتبر توافع الشركاء لأنه ما لم يعتز التراضي في ابتداء القسمة لم يعتبر جزءا من النصف الأول، قاسماً قسم بينهما فالتصويب أنه يعتبر التراضي في ابتداء القسمة، وبعد خروج القصة وقوله في رجله ركنا لبحكم بينه وبينه فقوله (أحدهما) أنه يلزم الحكم ولا يعتبر رضاهما (والثالث أ) أنه لا يلزم الحكم إلا يرضاهما والقسام في منصة بنظام هذا الحاكم لأنه نصيبهم الشركاء فيكون على قوله (أحدهما) وهو النصوص أنه يعتبر الرضى بعد خروج القصة، لأنه لا اعتبر

499
(م 29 - المجموع ج 22)
الرضي في الإجبار بعد خروج القرة (والثاني) أنه لا يعتبر لأن القاسم مجده في تعديل السهام والأقرع، فلم يعتبر الرضي بعد حكمة الحاكم، وان كان في القصة رد خرجت القرة لم تقوم إلا بالتراضي، فإن أبو سعيد الاصطخري تلزم من غير تراض كقسمة الإجبار وهذا خطأ، لأن في قسمة الإجبار لا يعتبر الرضي في الإجبار، وهذنا صارم يعدم قسمة الرضي.

الشرح

اذكان في يد رجلين شيء خائف فقدهما الحاكم أينصب من يقسم بينهما - قال أبا بنيا: أن ملكبهما نصب الحاكم قاسم يقسم بينهما، وإن لم يقيبي بينه على ملكه قلبه طرائنا، من أصحابنا من قال في قولان منهم المصنف رضي الله (أحدهما) يجوز له أن يقسم قاسم بينهما لأن الظاهر من أيديهما الملك، فعلى منذا يكتب في كتاب القسم: قسمت ذلك بينهما بغيرة بينهما بدعاهم (والثاني) لا يجوز أن ينصب من يقسم بينهما لأنه قد يكون ملكهما لغيرهما فإذا قسمه الحاكم بينهما كان حجة لهم في الملك، ومن أصحابنا من قال لا يجوز له أن يبعث من يقسم بينهما قولان واحدا لما ذكرناه، وحبيب قال: يبعث من يقسم بينهما حكاه عن غيره - يعني الإمام الشافعي رضي الله عنه. هكذا أفادت القاضي العمري، وقال أبو حنيفة: إذا كان غير المقار قسمه وإن كان عقارا ولم ينسبه إلى الميراث لم يقسم بينهما دليلا عليه ما مضى ولا فرق بين المقار، وغيره فلا مثي للنفرقة بينهما.

قال المصنف رضي الله تعالى

أبى سعيد الاصطخري هو كقسمة الإجبار فلم يقبل قوله الا بينهما.
ففصل
وإن تنازع الشركاء بعد القسمة في بيت في دار اقتسامها
فبديع كل واحد منها أنه في سهمه ولم يكن له بيئة تعاونا ونقضت القسمة
كما قلنا في المبادئ وان وجد أحدهما بما صار إليه عينا فله الفسح كما قلنا
في الربع)

الشرح
إذا كانت بينهما أرض فاقتسماها ثم أدعى أحدهما
غالطا في القسمة عليه فقد قلت بينهما قسمة إجبار بأن نصب
الحاكم قاسا قسم بينهما لم يقبل قول المدعى من غير بيئة، لأن الظاهرة صحة
القسمة وأداء الأمانة فيها فهو كالحاكم إذا أدعى المحكوم عليه غلطًا في
الحكم، فإن أقام المدعى شاهدين عدلين من أهل المرة بالغلط عليه نقضت
القسمة كله حكم الحاكم بما يخالف النص، فإن لم يقم المدعى عليه
بينه فالقول قول المدعى عليه مع بيته فجعل أنه لا فضل منه ولا يحقق
على ما يدعى ولا شيئا منه وإن كان ذلك في غير قصة الإجبار - نظرت
فإن اقتسما لأقساما لابد أن يكون قد رضى بدون حقه، فإن أقام عليه ذلك
وبينه لم تسمع لأنه رضى باخذ حقه تافصا، وإن نصبًا قاسا أو وكلا من
قسم بينهما فان قلنا: إنه يفتقر إلى تراضهما تسبيبه بعد القسمة لم تقبل
دعوه ولا تسمع بعده بالغلط في ذلك لأنه قد رضى باخذ حظه تافصا، وإن
قلنا: لا يفتقر إلى تراضهما بقسمته بعد القسمة قبل دعوه إذًا أقام بينه،
فإن لم يقم بيت فالقول قول المدعى عليه مع بيته، وإن اقتسما قسمة فيها
رد لينب قبول المدعى للغلط على المذهب لأنها لا تقترب إلى تراضهما بها
بعد القسمة وتقبل الدعوى فيها على قول الإصطلح بالبيينة.

فريع
وإن تنازع المتقاسمان في بيت في دار اقتسامها وأدعى
كل واحد منها أنه خرج في شيء ولا بيئة تعاونا ونقضت القسمة كالمتبقيين.
فإن قال القاسم في حال قسم بينهما وعدلت البهام وخرج للبلد.
قبل غله لأنه يملك القسمة قبل قوله فيها كالحاكم في حلال ولايته، وإن
أصرف القاسم وقال: قسمت بينهما وخرج للبلد إذا وللهانن هذا، وأدعى
أحدهما القسمة وأتكررها الآخر فشيده القاسم للمدعى قبل تقبل شهادته؟
فيه وجهان كالحاكم إذا قال بعد العزل: حكمت لفلان بكذا، وان تقاسما وخرج بما صار لأحدهما عيب لم يعمل به كان له نسخ القسمة كما قلتنا في البيع والله أعلم.

قال المنصف رجح الله تعالى

فصلى

وإذا اقتسموا أراضا تم استحقاق مما صار لأحدهما شيء بعينه، فنصب فان استحقاق مثله من نصيب الآخر أضيحت القسمة، وإن لم يستحق من حصة الآخر مثله بطلت القسمة لأن الطلب ذلك من حقه. إن يرجع إلى سهم شريكه، وإذا استحق ذلك عادت الإشاعة، وإذا استحق جزء مشاع بطلت القسمة في المستحق وهل تبطل في الباقٍ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قوله على ابن أبي هريرة: إنه بني على تفريق الصفة فإن قلت أنا الصفة لا تفرق بطلت القسمة في الباقٍ، وإن فلنا أنها تفرق صحت في الباقٍ (والثاني) وهو قول أبي إسحاق: إن القسمة تبطل في الباقٍ ولا واحنا لأن القصد من القسمة تميز الحقين ولم يحصل ذلك لأن المستحق صار شريك لكل واحد مهما فنطلت القسمة.

فصلى

أي قسم الشركاء التركية تم ظهر دين على الباقٍ فانه يبني على حق الترك قبل قضاء الدين، وفيه وجهان ذكرناهما في الفقه، فإن قلت: أن القسمة تلزم الحقين لم تنقض القسمة، وإن فلنا: إنها ينفع ففي نقضها وجهان والله أعلم.

الشرح

إذا قسم الشركاء أراضا تم استحقاق شيء منهما – نظرت، فإن كان المستحق مسماً بعينهما من الأرض فإن كان من نصيب أحدهما بطلت القسمة لأنها إذا خرجت من نصيبه بقي معه أبل من حقه، وإن كانت القسمة من النصيبين فكان في نصيب أحدهما منها أكثر مما في نصيب الآخر – بطلت القسمة لما مضى وإن كان في نصيب كل واحد منها تنصفها لم تبطل القسمة، لأن ما تبقى لكل واحد منها بعد المستحق هو قادر حقه، وإن كان المستحق مشاعاً فان أقتسموه أراضاً بينهما تنصف فإن أن أجزهما مثلها بطلت القسمة في المستحق – وهل يبطل في الباقٍ؟ اختلف أصحابنا فيه فقال أبو على ابن أبي هريرة: فيه قولان في تفريق الصفة في الباقٍ وقال أبو أسحاق: تبطل القسمة فولا واحداً، لأنه يبان أن الشركاء ثلاثة.

452
فإذا أقيمت الشريكان دون الثالث لم يصح، ولأنهما إذا اقتسما فلا يثبت ما يتميز به نصيب كل واحد منهما عن نصيب الآخر، وذلك في حق المستحق فكان له نزعه قضاء الاتشاعة.

فروع

إذا اقتسم الورثة الحركة قبل قضاء الدين على الميت فإن قلنا: إن القسمة بيع، فهل يصح؟ يبين ذلك على جواز بيع الحركة قبل قضاء الدين، وفيه قولان: حكاهما الشيخ أبو حامد ابن الصباغ، وحكاهما الشيخ أبو سحاق هنا وجهين وقا من ذكرهما في التفليس. فإن قلنا: لا يصح البيع لم تصح القسمة أيضاً، فإن قلنا: يصح البيع صحت القسمة قولاً واحداً. فإن قضى الورثة الدتين استقرت القسمة، وإن لم يقضوا الدين نقضت القسمة.

وأما إذا اقتسم الورثة الحركة ثم بان أن اليم كأوصى بوصية يخرج من ثلاثة، فإن كانت الوصية بشيء معين من الورثة أو بجزء مشاع فيها فهو كما لو اقتسم الورثة ثم استحق شيء منها على ما مضى. وإن كانت الوصية بشيء معين فهو كما لو اقتسم الورثة ثم ظهر على اليم دين على ما مضى.

أما النسيان أن وقتك أشغت الخضر أي أذنته، فهو شائع في الناس لا يعلم به أحد دون واحد، كذلك الشيء المشاع بين الشركاء لا يختص به واحد دون الآخر، هكذا أفاده ابن بطال الركبي في الطراف المذهب والله تعالى أعلم بالصواب. وله الحمد والمنة على ما أولا لنا من فهما.
قال المصنف رحمه الله تعالى
باب الدعوي والبينات

لا تصح دعوى مجول في غير الوصية لأن القصد بالحكم فصل الحكومة والتزام الحق ولا يمكن ذلك في الجهول، فإن كان المدعو دينا ذكر الجنس والنوع والصفة فإن كان مثنا بافية ذكر صفته، فإن ذكر فيمنها كان أحوط، وإن كانت السهم تألفة فإن كان لها مثل ذكر صفته فإن ذكر القيمة كان أحوط، وإن لم يكن لها مثل ذكر فيمنها وإن كان المدعو سيفًا محلى أو لجاما محلي فإن كان بفصة قومه بالذهب، وإن كان بالذهب قومه بالفضة، وإن كان محلي فان كان بفصة قومه بالذهب، وإن كان بالذهب قومه بالفضة، وإن كان محلي فإن كان بفصة قومه بالذهب، وإن كان بالذهب قومه بالفضة، وإن كان محلي فإن كان بفصة قومه بالذهب، وإن كان بالذهب قومه بالفضة، وإن كان محلي فإن كان بفصة قومه بالذهب، وإن كان بالذهب قومه بالفضة، وإن كان محلي فإن كان بفصة قومه بالذهب، وإن كان بالذهب قومه بالفضة، فإن دونه مالا عن وصية جاز أن يذكر مجول لأن بالوصية يملك الجهول، ولا يلزم في دعوى المال ذكر السهم الذي جاز له لأن السهم كثير الصدقة في حق معرفة سبب كل درهم فيه، وإن كان المدعو يتلقى لهوما ذكر صفته واتهامه أو خطا واتهامه، وهام شاركه فيه غيره، ويذكر صفته المدعو إلا القليل لا يمكن كلاً فذا لم يبين لن يصف في نطق فيما لا يجب فيه القصاص وإن كان المدعو ناكاه فقد قال الشافعي رحمه الله لا يسمع حتى يقول تكحوا بولى وشاهدين ورضاهم في أصحابنا، فإن قال: لا يشرح لأنه دعوى فلا يشرح فيه ذكر السهم كدعوى المال، وقال الشافعي رحمه الله دعوى الله ذكره على سبيل الاستحباب كما قال في امتحان الشهود إذا أستدعي بهم، ومنهم من قال: إن ذلك شرط لأنه مبني على الاحتياط وتطهير الطريقة بجنسه فشرط في دعوى ذكر السهم كدعوى القتل، ومنهم من قال: إن كان يدعي إCancellation لازمه لازمه لأنه شرط في البدء، وإن كان يدعي استدامة النكاح لم يشرح لأنه ليس شرط في الاستدامات، وإن أستدعي إمرة على رجل سماحة فإن كان مع النكاح حتى تدعي من مهر أن نفقة سمعت حرفًا وأم أن لم تدفع حقا سواء فله وجهان: (أحدهما) أنه لا يتسع دعوى لأنه النكاح حق للزوج على المرأة فإذا أستدعي المرأة كان ذلك أقرارا والإقرار لا يقبل مع أكثر المقرر له كما لو أقرت له بدار (والثاني) أنه يتسع لأن النكاح يتضمن حقًا لها فصع دعوى فيه، وإن كان المدعو بما أراجا ففيه ثلاثة أنواع: (أحدهما) أنه لا يقتصر إلى ذكر شروطه لأن القصد به المال موافق إلى ذكر شروطه كدعاء المال (والثاني) أنه يقتصر إلى ذكر شروطه لأنه دعوى مدعه فقد أفتقر إلى ذكر شروطه كالتقاض (والثالث) أنه كان في غير الجارية لم يفتقر لأنه لا يفتقر فيه 404
الله، وإن كان في جزيرة افتقر لأنه يملك به الوطاد فاشبه النكاح وما لزم ذكره في السموي ولم يذكره سائله الحاكم عنه ليذكره فنصير السموي معلومة
فيكن الحكم بها.

الشرح
قال في البيان: المدعى في اللغة هو من ادعى شيئا لنفسه
سواء كان في يده أو في غير يده، وأما المدعى في الشرع فهو من ادعى شيئا في يده أو دينا في دئته. والدمعي عليه في اللغة والشرع هو من ادعى عليه شيء في يده أو في كبده. هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال ابن طال الركين في الطراز للذهب: المدعى في اللغة من ادعى نسبا أو علمه أو
ادعى ملك شيء، ونذع فيه أو لم ينزع. ولا يقال في الشرع مدع إلا إذا
نزع عليه، وسميت البداية بينة وهي الشهود لأنها تبين عن الحق ووضوحه
بعد خضاعه، من بأن الشيء إذا ظهر، وأثبت أظهره، وبين لظهور
وضوحه. وقال أبو القاسم الفيراني في الإيلاءة: قال الشافعي رحمه الله
في موضوع: المدعى في يده أمرا باطنا والمدعى عليه من يدعي أمرا ظاهرا
وفي موضوع آخر: المدعى من إذا سكك ترك وسكوه والمدعى عليه من
لا يترك وسكوه. قال الشافعي: وهذا اختلاف في العبارة ولا فائدة له
الأي الزوجين إذا ادعى أحدهما أنهما أسندما معقل الدخول وادعى الآخر
أن أحدهما أسلم بعد الآخر. وقد مضى ذلك في تناك الشرك.

فادئة
الدعاوى عند قضاء القانون الوضعية هو توأم الحق
وترتيبه. ودراستها تنتصر بالقانون المدني كما تنتصر بقانون المراقبات
فهي من النظريات المستشرقة إلى أن قال: بل لقد عرفها (جبران) بأنها
الحق متحركه، فالقوى في تأثير بعض التفهيم هي صورة للحق نفسه، فإنه
ما في الآخر أن الحق قد يكون مستقر فلا يظهر أثر الدعوى فيه، وإن كان
وجودها هو السبب الحقيقي في استقراره وسكوهه. أما إذا اعتدى على
الحق فإنه ينتقل من حالة السكون إلى حالة الحركة ويشمل عندئذ في صورة

(1) شرح قانون الأجراءات المدنية للدكتور عبد الباسط جميع طبعة
دار الفكر العربي.

405
الدعاوى ثم تعرض المؤلف إلى تعريفها أعلى الدعاوى فكال: فالدعاوى في اللغة ومشابه الدعاء هي الرضع بوقوع واقعة أو يوجد حق أو نصيب ذلك وهذا المعنى ورد في الحديث الشريف: "لو يعني الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم" ثم قال: ومن هذا أطلقت الدعوى على الطلبه الذي يقدم إلى القضاء وتتضمن الدعاء بحق معين ضد شخص أو أشخاص معينين فيقال: أن فلان قد رفع أو أقام دعوى ويقصد بذلك أنه لم يكتف ب مجرد احتلال الحق لنفسه بالقول بل طرح هذا الرفع على القضاء ليفصل فيه، وليترعرر نسبة هذا الحق له. فالدعاوى إذا تطل على القاضي أو المحاكمة أمام المحاكم، لأن من يطرح أمره على القضاء إياً يأتي بدعوياً أي يناسب نفسه حقاً وطلب من القاضي تحقيق ما يدعياه الحكم له به بعد الشتائم منه وأقاومة البيبة عليه: 10 هـ.

مقالة أخرى: قال الكاساني في البدائع: الكلام في الدعوى يقع في مواضع: في بيان ركن الدعوى، وفي بيان شرائح الراكن وفي بيان حجة الدعوى والملمحي عليه في بيان حكم الدعوى وما يتصل به، وفي بيان حجة الدعوى ومحصلة الدعوى. وفي بيان علل القبض في بيان ما تنفعه الخصومة عن الدعوى عليه، وفي بيان لجح الشروط. فالدعاوى لا غير، وفي بيان حكم الملك والحق الثابت في الملل. أما ركن الدعوى فهو قول الرجل على فلان أو قيل فلان كذلك أو قضيت حق فلان أو أبرأني عن حقه ونصب ذلك، فإذا قال ذلك فقد تم الركن: 10 هـ.

وقال ابن قدامة في المعنى: الدعوى في اللغة إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته، والمدعى عليه من يضاف إليه شيء ملكا أو استحقاقا، أو صفة أو نحو ذلك، وهي في الشرع إضافته إلى استحقاق شيء عليه. وقال ابن عقيل: الدعوى: الطلبة قال الله تعالى: (ولهم ما يدعون) وقيل: المدعى على ينتمي بقوله أخذ شيء من يد غيره أو اثبات حق في ذمته، والمدعى عليه من ينكر ذلك. وقيل: المدعى من إذا ترك لم يسك، والمدعى عليه من إذا ترك سكعت، وقد يكون كل واحد منهما
إذا ثبت هذا فان دعوى المجهول من غير الوصية والالتزام لا يصح ، لأن المدعى عليه ربما صدقه فيما ادعاه فلا يعلم الحاكم بماذا يحكم عليه ، فان ادعى عليه شهيدا من الأثمان فلا باب أن يذكر العقد والجنس والصفة فيقول : لي ألف دينار كوبتي أو مغربي أو ألف ليرة سوفية أو لبنانية أو ألف جنيه مصري أو ما إلى ذلك لأن هذه العبادات تختلف قيتمها ، وأن ادعى شهيدا غير الأثمان - فإن كان مما يضمن بالضفة وصفه بما وصف به في السلم ولا يشك فيه إلى ذكر قيمته مع ذلك ولا لأنه يصير معلوما من غير ذكر قيمته. وأن ذكر قيمته - فإن كان المدعى نافذا - فإن كان له مثل ذكر مثله ، فأنا ذكر قيمته مع ذلك كان آخد ، وإن لم يكن له مثل لم يدع الا بقيته من نقش البلد ، لأنه لا يجب له الا ذلك ، وإن كان المدعى أرمدا أو دارا فلابيد أن يذكر اسمه واسم البلد والشارع والحي الذي هو فيه وحدوده التي تليه من جميع الجهات ، وإن ادعى عليه سيفا محلي بالذهب أو تخفيض ثنيئة محلية بالذهب قوم ذلك بالفضة وأن كانت موشى بالفضة قوم ذلك بالذهب ، وإن كان محلي بالذهب والفضة قمه بالذهب والفضة ، لأنه موضوع ضرر .

وإن ادعى عليه مالا مجهولا من وصية أو إقرار صحت الدعوى لأن الوصية والالتزام يصحان في المجهول فصحة الدعوى إلى ذكر السبب الذي ملك ذلك به . قال الشيخ أبو حامد : وهو اجتماع ، لأن المال يملك بجهات مختلفة من الإتباع والهبة والأثر والوصية وغير ذلك ، وقد يبلغ ذلك من جهات ويشق عليه ذكر سبب كل درهم ، فإن أدعى قتلا أو جرحًا فلا بد من ذكر سبب فيقول : عددا أبو خطأ أو عمدا خطأ أو نصف العمدة
والخطأ. ولا بد أن نذكر أنه افترد بالجنائية أو شاركه غيره فيما، لأن القصاص يجب بذلك، فذا لم يذكر سببه لم يؤمن أن يستوفى القصاص فيما لا قصاص فيه.

فإن ادعى عليه جراحة في أرش مقدر كالوضحنة من الحر لم يقترب إلى ذكر الارش في الدعوى، فإن لم يكن لها أرش مقدر كالجراحة التي ليس لها أرش مقدر من الحر والجراحات كلها في العبد فلابد من ذكر الارش في الدعوى، لأن الارش غير مقدر في الشرع فلم يكن بد من تقديره في الدعوى.

في مبحث في الدعوى عند علماء القانون الوضعي:
قالوا: لا يجوز الحيلولة بين المدعى والقاضي ولا يصح أن تغلق المحكمة بابها في وجه أي مدع يريد الحكم له بما يدعى بحجة تفاهم الأداء أو الشك في حدثه ولا ينصل في هذا إلا القاضي نفسه، فإن ينال للقاضي ذلك إلا برض الادعاء عليه، وطرح أقوال الخصوم بين يديه.
قالوا: على أنه يراعى أنه إذا كان الالتجاء إلى القضاء مباحا فإن ذلك لا ينبغي أن المدعى يفيد في ذلك بطليمة الحال بأن يستعمل حقه وفقا للقانون، ولا يتجاوز الحدود المسروبة لاستعمال ذلك الحق، فإذا أساء فعله وزر اساءته، وإذا تصمف أو تجني فإنه يسأل عن تقصه وتقصه قالوا: وله من ناحية أخرى أن الشرع قد يقيد حق الأفراد في الالتجاء إلى القضاء بقيود عالية أو شكلية، كدفع رسوم ملزمة عن كل طلب يقدم إلى القضاء أو استنفاذ إجراءات مبينة حتى يتسنى عرض الادعاء على القاضي، كما هو الحال بالنسبة لإجراء (قيد الدعوى) وقد تطلق كلمة الدعوى ورد بها المطالبة القضائية - وهذا هو المعنى الإجرائي - كما قد تحدد الدعوى على مبنى الوسيلة القانونية المقررة لحماية الحق، وهذا هو المعنى الموضوعي - واحترزوا بكلمة قانونية عن استعمال القوة في أئتم الحق أو حمايته واحترزوا بكلمة وسيلة باعتبارها إحدى الوسائل حماية الحق يوجد وسائل أخرى موضوعة أيضا جملوا منها الحبس أو اللجوء إلى النيابة العامة أو الامتثال عن تنفيذ الإلتزام المقابل أو اللجوء إلى الجهات الإدارية.
قالوا: غير أن الاقتصاد على تعرف الدعوى بأنها وسيلة قانونية لحماية الحق.

الحق قد ينقص من قيمة هذا التعرف لأنه لا يبين مضمون هذه الوسيلة.

ومن ثم برأوا أن أكتمال التعرف لا يتم إلا ببيان ذلك المضمون، وهبهم ما ينص القول: "إن تلك الوسيلة تؤدّيها تحويل صاحب الحق مكينة الاتجاه إلى القضاء للحصول على حقه أو لضمان احترامه وقد أجابوا تعرف الدعوى على النحو التالي:

الدعوـى هي وسيلة قانونية لحماية الحق تؤدّيها تحويل صاحب حقه مكينة الاتجاه إلى القضاء للحصول على حقه أو لضمان احترامه.

فعلىه إذا ادعى رجل على أمراة تكّناها فقد قال الفلافي رضي الله عنه: "لا تستع ذواها على يقولك: تكّنها بولى وشاهدان عدل ورضاها"، وخلفف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه، فمنهم من قال:

لا يجب ذكر ذلك في الدعوى، وما ذكره التفاصيل فإنه ذكره على طريق الاستجواب، كما يذهب له أن يفعل الشهود إذا أرادوا، لأنه الدعوى ملك فلم يقترب إلى ذكر سببه كدغوى المال، وإذا لم يقترب في الدعوى في النكاح إلى أنها خالية من الحدة والحرام والردة لم يقترب إلى ذكر الولي والشاهد، وإنما لأأن الجميع شرط في صحة النكاح. ومنهم من قال: يجب ذكر ذلك في دعوى النكاح ومنهم من شرط الولي دون الشهود ومنهم من لم يشرك الولي والشهود فلم يكن به من ذكر الشرائح التي وقع عليها العقد تلائم النكاح وقع على جهة يعتقد الحاكم بذلك، ولكن النكاح يحصل فيه الوطء ولا يمكن تلافاه إذا وقع فكان كالفظ لا يغاده من ذكر سببه في الدعوى. ومنهم من قال: إن كان يدعى عقد النكاح، وجه ذكر هذه الأسباب لأنها شرط في العقد، وإن كان لا يدعى العقد. وإفساء يدعى استئناف النكاح بل يقول: "هي نجحت لا يجب ذكر هذه الأسباب في الدعوى لأن هذه الشرائط لا تشرع في استئناف النكاح، وإن استئناف النكاح ثبت بالاستنفاضة؛ والعقد لا يثبت بالاستنفاضة، هنالك ترتيب:

(1) شرح قانون الاجراءات المدنية للدكتور عبد الباسط جمعي

79
 أصحابنا العراقيون: هل يستحب ذكر هذه الأسباب في الدعوى في ابتداء النكاح؟ فيه وجان (أو أحدهما) يستحب (والسالى) يحب، فإذا قلنا: يحب فقه معياني (أو أحدهما) لاختلاف الناس في هذه الأشياء في عقد النكاح (والثاني) لاجل الاحتياط في الإفشاء، وإن ادعى استدامة النكاح فإن يحب ذكر هذه الأسباب في الدعوى - فإن قلنا: إن المعنى في الدعوى في ابتداء النكاح اختلاف الناس فيها فلم يجب ذكرها هنا، لأنها لا خلاف بينهم فيها في الاستدامة. وإن قلنا: المعنى هناك الاحتياط في الإفشاء وجب ذكرها في الدعوى في الاستدامة لأن هذا المعنى موجود هنا.

وان ادعى نكاح أمة وقلنا: يحب ذكر الشروط في الدعوى في النكاح. فهل يحب عليه أن يذكر في دعوى نكاح الأمة عدم الطول وخروف المنت؟ اختلاف أصحابنا فيه. فنكن من قال: يحب ذكر ذلك لأنهم شرطون في النكاح ووجب ذكرهما كما قالنا في الولى والثأريين. ونكن من قال: لا يجب ذكرهما كما لا يجب ذكر خلوها من الدهة والردة والإحرام، والأول أصح.


أما ثبت هذا وادعي رجل على امرأة نكاحا نظرت فان أقرت الله بالنكاح فإنها قولان كاها القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمسموعي قال في القديم: لا يثبت النكاح لأنها ليست من أهل المباشرة عند النكاح قلم
يقبل اقرارها به كالصبي. قال ابن الصباح: فعلى هذا لا يثبت النكاح إلا بالبينة إلا أن يكون في الغربة لعدم البينة. وقال في الجليل: يثبت النكاح ولم يحل للشيخ أبو جامد وأكثر أصحابنا غيره، وهو الأصح لأنها مقبوله الاقرار في النكاح كالرجل. وما قاله الأول يبطل بالحرب فانه لا يملك عند شراء الصيد، واصبح اقراره يترشح وأن أكرر النكاح. ولا بيئة كان القول قوله مع يمينا لقوله صلى الله عليه وسلم: الینة على المدعي واليدين على من أكرر. فان حلفت له سقطت دعوتها. وان تكلمت اليدين عليه فذا حلف ثبت النكاح، وأن قالا بقوله النجدي. وان النكاح لا يثبت بأقرارها فقيل يحلب قائل ابن الصباح: لا تتحلف لأن اليدين انما تعرض لتخاف فتقر. ولو أقرت لم يمنع اقرارها فلا قاتدة في عرض اليدين.

وقال المساوئي: هل يعلن على هذا القول؟ ففي قولان بناء على أمر يمين المدعي مع ترك المدعي عليه هل يجل محس النكاح المدعي عليه؟ أو يجل مغل البينة من جهة المدعي؟ فان قلت: انها تجل النكاح المدعي عليه لان يفصل لأنها لم تقلت وردت اليدين ففصل كانت يمينا كاقتراها. وأقرارها لا يقبل: فان قلت: ان يمين كبيطة يقينها عرضت عليه اليدين لحصوان أن ينكل عن اليدين فنحل الزوج فتكون كبيطة أقامها وبيينة مشروعة.

فروع إذا ادعت امرأة على رجل فلحا فلها تسعم دعوتها؟ ينظر فان ادعت مع النكاح حقا من حقوق النكاح كله. والمهر والنفقة سمعت دعوتها. وان لم تدع غير النكاح ففيه وجها (أتحدها). لا تسمع دعوتها لأن النكاح حق للزوج عليها لان الملك له، ومن أجل فايله بذلك شيء في يده وأناك المقر له لم يقبل اقراره (والتاني). تسمع دعوتها لأن النكاح ينضمن وجب حقوق لما على من المهر والنفقة فصارت دعوتها النكاح مطمعة. لدعوتها في هذه الحقوق فيعت دعوتها. وكل موضوع سمعت دعوتها في النكاح فواجب ذكر شروط العقد في الدعوى؟ على الأوجه التي ذكرناها في دعوى الرجل، ثم ينظر في الرجل فان أقر بالنكاح ثبت النكاح. وان أكرر اقرافق اختلف أصحابنا فيه. فقال القاضى أبو الطيب في شرح
الولادات: إنهما تحرم عليهما بالتكرار، وإن أقامت البيئة على التكاح. وقال الشيخ أبو حامد: لا يكون التكاح طلاقاً، وهو الموصى في الأمة فانه قال: إذا أتونا كان البيئة فإن أقامت البيئة ثبت التكاح، فإن لم يقم البيئة فانقول قول الزوج مع سيته، فإن حلف لها سقطت دواها، وإن نقل ردت البيئة عليها، فإن حلفت أزمنة التكاح. وقال في الأمة: إذا أتونا جعل كأنه لا تكاح بينهما، فإن رجع عن الأنكار قبل رجوع وجلب زوجة له، وهذا كذا لم قال. راجتمه قبل انتفاضة المدة فقدان. لا بل بعد انتفاضة المدة فالقول قولها وجعل كأنه لا رجعة، فلن رجعت عن الأنكار ثبت الرجعة. وقال: عنص الشافعي على ما يقرب من هذه، وهو لو أن حرا تزوج اثما، لم قال: كنت واحداً للطول في الزواج فرق بينهما، وله ذلك المرفة تكوين طلاقاً أو فسخاً؟ فيه ثوان. قال القائل: فلن رجع عن قوله وقال: كذبت بل كنت عادماً للطول قبل قوله.

فإذا وان أدعى عليه عقد يع في أرض أو سيارة أو دابة أو عرض عليه عقد صلح أو إجاره أو ما شابه ذلك فهل يجب فيه ذكر شروط العقد في الدعوى؟ إنما إذا لا يجب ذكر شروط عقد التكاح في دعوى التكاح لم يجب هنا. وإن كان في التكاح يجب أنها هنا وحذى (أحدهما) يجب لأنه عقد عقد فافتر إلى شروطه في الدعوى كدعوى عقد التكاح، فعلى هذا يقول: عقدت بعين معلوم من جائز القصر وتنوره عن تراض (أو الثلاثي) لا يجب ذكر شروط العقد في الدعوى لأن الدعوى متعلقة بطول، فلم يفتقر إلى ذكر سبب الملك كما لو أدعى على المال مطلقاً. فإذا قلت بهذا وكاتب الدعوى في البيع والشراء في جارية هل يقترب إلى ذكر الشروط في الدعوى؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يقترب لأنه لا يدعي مالاً فهو كما لو أدعى ذلك في العبد (أو الثلاثي) يقترب إلى ذكر الشروط في الدعوى لأنه عقد يستحيل فيه فتشابه عند التكاح. قال المسلمون: وإذا أدعى عليه آله وبه منه شيئاً أو باع منه فلا توسم هذه الدعوى حتى يقبل المنفع. ويليه تسليمه إلى الزوجة أنه وبه شيئاً تم رجوع عن الهبة قبل القيف أو نسخ البيع بعد العقد، والله تعالى أعلم بالصواب.
فرع

في مذاهب العلماء في دعاوى النكاح: قد مضى ذكر مذهبنا وأوجه الأصحاب في ذلك، أما مذاهب العلماء فقد اتفق أصحاب أحمد أن النكاح لا يستلف في رواية واحدة عن أحمد ذكر ذلك القاضي أبو بكر ونقله ابن قادمة وهو قول أبي حنيفة ويخرج أن يستلف في كل حق لآدمي وهو قول الشافعي وابن المتنز ونحوه قول أبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة وذلك لموضوع قوله صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليدين على المدعى عليه» ولأنه حق لآدمي فيستلف فيه كمال قال ابن قادمة: ثم اختلوا فقال أبو يوسف ومحمد: يستلف في النكاح فإن لكل الزم النكاح، وقال الشافعي: إن لكل رد اليمين على الزوم فعله وثبت النكاح.

وحجة المذهبين من الطف أن هذا مما لا يحل بذلك فلا يستلف فيه كمال، وأن الأيضاع يحتاط فيها فلا تباح بالنكول ولا به وبينن المدعي كالحدود، وذلك لأن النكول ليس بحجة قوية أنهما هو سكرت مجرد يحتمل أن يكون لخوفه من اليدين أو للجاهل بحقيته الحال أو للحياية من الحلف والتبدل في مجلس الحاكم قالوا: ومع ذلك لا ينبغي أن يقضى به فيما يحتاط له، قالوا: وبينن المدعي إنا هي قول نفسه لا ينبغي أن يقضى بهما أمرًا فيه خطر عليهما كثير، ويمكن من وظاء امرأة يحتبل أن تكون أجنبية منه.

فرع


ويقول ابن قادمة: إن الناس اختلوا في شرائط النكاح فمنهم من يشرط أنذر الأجر بالله لأيها في تزويجةها، ومنهم من لا يشرطه، وقد يدعي نكاحا يعتقد صحيحا والحاكم لا يرى صحه ولا يدعي أن يحكم
يصفحه مع جهله بها ولا يعلم بها ما لم تذكر الشروط وتقوم البيئة بها، وتفرق المال فان أسابيع تحصر، وقد يضفي على المدعى سبب نبوت حقه والعقود تكر شرطها ولذلك اشترتنا لصحة السهغ شروط سهمة وربما لا يحسن المدعى عدها ولا يعرفها، والأموال مما يتساهل فيها، ولذلك اقفرنا في اشتراط الوالد والشهداء في عقودنا فاقتربنا في الدعوى بعدم العدة والردمة ولم يختلف الناس فيه، والأصل عدمها، ولا تختلف به الأعراض، فإن كانت المرأة أمه بالزوج حرا قياس ما ذكرنا أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت لأنهما من شرائط الصحة تكاحا، وأما أن ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد، لم يصح إلى ذكر الشروط في أحد الوجهين لأنه يثبت بالاستفادة.

ولنا أنها دعوى نكاح نقيبه دعوى العقد فاحتاج إلى ذكر الشروط.

والله تعالى أعلم بالصور.

قال المصنف رجل الله تعالى:

ففصل: وإن ادعى عليه مالا مضافا إلى سببه فإن ادعى عليه الفا اقترضه أو ائتم عليه فقال: ما أقرضته أو ما ائتم عليه سمي الحراب، لأنه أجاب عما ادعى عليه، وإن لم يترضى لما ادعى عليه بل قال: لا يستحق على شيئا صبي الحراب ولا يكلف انسار ما ادعى عليه من القرض أو الإئتم، لأنه يجوز أن تكون قد أقرضه أو أئتم عليه لم قدشة أو أبراه منه فإن اكره كان كاذبا. إن اكره وإن أكر به لم يقبل قوله: أنه قدشة أو أباه منه فيستفخر به، وإن اكره الاستفلاق كان ضادا ولم يكن عليه ضرر.

ففصل: وإن ادعى على رجل ذيما في ذهنه فاختره ولم تكون بينة فالقول قوله مع بيته، لما روى ابن عباس رفع الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا أن الناس أعطوا بدعواه لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم لكي يسيروا على الدنيا ويكون الناس يرون صحته، ولأن الأصل برادة ذمتها فجعل الشروط فإذا ادعى عينا في بدائه فاختره ولا بينة فالقول قوله مع بيته، لما روى: "أن النبي صلى الله عليه وسلم"، قال في قصة الحضري والأناني: شاهدنا أو بيته"، ولكن الأظهر من اليد ذلك قبل قوله: وإننا عليه.

144
في يدها ولا بينة حلها وجعل الدنيا بينهما نصفين لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: " إن رجلاً تفاعاً دابة ليس لأحدهما بيتة، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما" ولأن يد كل واحد منهما على نصفها فكان القول فيه قوله كما لو كانت العين في يد أحدهما.

الشرح
حدث ابن عباس متفق عليه قال في التلحين: حديث
"للو يتعت الناس بدعوته، لدعي ناس دماء رجالك أحدهم" هو أول حديث ابن عباس المذكور في الصحيحين، وأوردته الجد ابن تيمية في المنتهى مقتصرًا على روايته عن أحمد بمسلم ويژو للبخاري وآية قصة الحضري والكندي فقد أخرجها مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وصحبته من حديث واثنان من حجر وكذلك أخرجها أبو داود. وفلك رواية مسلم

الله وهو عنه معرض.

قال الشوكاني: (قوله: كان بيني وبين رجل خصومة) قد تقدم في كتاب الغصب أن الأشث بن قيس قال: أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضري اختصاً الي نبيه صلى الله عليه وسلم وهكذا وقع في رواية أبي داود وذلك يتناغم أن الخصومة بين رجلي غيرها ورواية حديث الباب تتناغم أنه أحد الخصمين ويستك结构 الجمبال على تعدت الواقعة فان في رواية لأبي داود في حدث الأشث هذا بلطف: "كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فوجدني فيها" فهذا تصرح بأن خصمه كان يهوديًا بخلاف ما تقدم في الغصب فإنه قال: إن رجلاً من كندة ورجلاً من حضري والكندي هو امرؤ القيس بن عباس الصحابي الجاهلي والحضري هو ربيعة بن عبدان.

(٤٦٥) (٣٠ - المجموع ج: ٢٢)
بكر السعيدي: وكذلك حدث واحد المذكور ها هنا بأن الخصومة في بين الكندى والحضري وهم المذكوران في حدث الأشعث بن قيس، فجعل الرواية لقصة الكندى والحضري من طريق الأشعث ومن طريق وائل.
وأما الخصومة بين الأشعث وغريبه قصة أخرى رواها الأشعث بن قيس.
قال: حدث الأشعث بن قيس في الصحابة "كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: شاهدنا أو بينه، فثبت: إنه ذهب ولياي قال: من حلف على بينين يقتطع بها مال أمري، مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان.

أما حدث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقد أخرجه أبو داود.
فلتنة: "أن رجلاً ادعياً بياماً على عبد الرسول صلى الله عليه وسلم قبض كل واحد منهما يشاهد فيه نفسه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فصغرين.
وأخرج أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي أيضا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص القالب: ذكر الذهبي الاعتقاد فيه على قناعة وقال: هو معلوم.
فقد رواه حماد بن سلمة عن قناعة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة، ومن هذة الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه، وختص فيه على سعيد بن أبي عروبة فقال: عن قناعة عن سعيد بن أبي برد عن أبي ثمانى وقيل عنه سماك بن حرب عن تيم بن طرفة قال: أثبت أن رجلاً مأتاً عليه الصلاة، قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا برد بهذا الحديث، فعلي هذا لم يسمع أبو برد هذا الحديث من أبيه، ورواه أبو كام مطرف بن مدرك عن حصاد عن قناعة عن النضر بن أنس عن أبي برد.
"أن رجلي ادعياً بياماً، فأقام كل واحد منهما النبي له، فقمت النبي صلى الله عليه وسلم، يبهما" ووصله الطبري، بذكر حابر بن سمرة فيه، بإسنادين في أحدهما حجاج بن أرطاة والراوي عن سويد بن عبد العزيز وفي الآخر يأسين الزيات والثلاثة ضعفاء. قال الشهوكاني: إن أصل ما مضى.
من كلام الحافظ ابن حجر قال المذنبر في مختصر السنن حاكى عن الشافعي أنه قال: هذا خطأ، ومحمد بن كثير الصيحي هو صدوق إلا أنه كثير الخطأ. وذكر أنه خلف في استاده ونحه. قال المذنبر: ولم يعرفه أبو داود من حديث محمد بن كثير وانما أخرجه باسناد كله مئات أه. وقد ذكر أبو داود لحديث أبي موسى ثلاثة أسانيس ليس في واحد منها محمد بن كثير أه.

أما الأحكام فانه إذا أدعى عليه أنه أقرضه أو غصب منه شيئاً، فإن قال المدعى عليه: ما أقرضتني أو ما غصب منك شيئاً صح الجواب، لأنه أجاب عما أدعى عليه. وإن قال: لا تستحق على شيئاً مما أدعيت به على صاحب الجواب، ولا يكلف الجواب أنه ما اقترض منه لأنه قد يقتضى منه ثم يفضيه أو يبره، فإذا أدركه كان كاذباً، وإن أقر له بذلك احتاج أن يقيم البيئة على القضاء أو الراوة فيستحضر بذلك. وإن ادعى عليه أنه باع منه شيئاً أو وجب منه شيئاً - فإن قال المدعى عليه: ما بع منه، ولا وجب منه صح الجواب. وإن قال: لا يستحق ذلك على أن لا يلزمني تسليمه اليك صح الجواب ولا يستحق، لأنه قد بيع أو يجب منه ثم يفسخ.

فلم يكلف الجواب على شيء البيع أو الراوة.

فرع إذا ادعى رجل على رجل ديناً في ذته فأنكره ولا بيئة المدعى فالقول قول المدعى عليه مع ينيه لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو أن الناس أعلموا يدعواهم لدعوا تلبيه من الناس دماء ناس وأموالهم لكن البيئة على المدعى والفين على المدعى عليه، وإن الأصل براءة ذمته فكان القول قوله.

فرع إذا ادعى رجل على رجل ديناً في ذته فأنكره ولا بيئة للمدعى فالقول قول المدعى عليه مع ينيه لما روى وأثل بن جبر أن رجلاً من حضرموت أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه رجل من كنيه فقال الحضري: يا رسول الله إن هذا غني على أرض كانت لأبي فقال الكندی: أرضي وقى يدى أزروها لا حق له فيها فقال النبي صلى الله عليه ورسوله.

477

فصر فإن كان قيد رجلين فادعى كل واحد منها جميعها ولا بيتة لأحدهما قال الشافعي رضي الله عنه: حلف كل واحد منها لصاحبه على ما ادعاه قال أصحابنا: ليس هذا على ظاهره لأن كل واحد منها يدعى جميعها، وليس في يد كل واحد منها إلا نصفها، بل يجب على كل واحد منها أن يحتف لصاحبه على النصف الذي هو في يده، فإن حلف كل واحد منها لصاحبه قسمت بينهما نصفها لروى أبو موسي الأشعري رضي الله عنه أن رجلين تنازعوا دابة وليس لأحد منها بيتة جميعها بيني النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولا يكون ذلك لأنه إذا حلف كل واحد منها لصاحبه، فإن حلف أحدهما لصاحبه وتكل الآخر رذت بينهما على الحال، فإن حلف على النصف الذي في يدناكر قضى له جميعها.

فصر في حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض اليدين على قوم فأسرعوا، قام أن يسبهم بينهم في اليدين. أيهم يحتف" ففي رواية عند أحمد وأبي داود وأبي ناجي عنه: "أن رجلين تدارا في دابة ليس لأحد منها بيتة جميعها بينهما، ب.sa رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسبهما على اليدين أجمعيا أو كراه. قاب الخطابي: الاكراء هنا لا يراد به حقيقة لأن الإنسان لا يكره على اليدين، وانما المعنى إذا توجيهت اليدين على أثري وأرادا الحلف، سواء كان كاره لذلك قبليهما، وهو يعني الاكراء أو مختارين لذلك قبليهما، وهو يعني المحبة وتنازعا إليها، بدلاً من حلفه، ويقدم أحدهما على الآخر بالتشرب، بل
بالقرعة، وهي المراة بتقولها فيليستها أي فيقعد، فيقول : صورة الاشتراك في اليمين أن يتائر انثانا عينا ليست في يد أحدهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ومن خرجت الدقعة حلف واستحققت ، ويدل على ذلك رواية أبي هريرة الأخرى عند أحمد وأبي داود : "إذا كره الإنسان اليمين أو استجابا فليسهما عليها"، ويعتبر أن تكون قصة أخرى فيكون القسم المذكوران مدعيا عليه بين في أيديهم مثلا وأنكرها ولا بينة للمدق علىهم تتوجهت عليه اليمن فسارعوا إلى الحلف والحفظ لا يقع معترا الا بتلبين المدخل، فقطع النزاع بينهم بالقرعة فين خرجت له بديء به وقى البيتى في بيان معنى الحديث : إن القرعة في أهما تقدم عند إرادة تحليف القاضي لها، وذلك أنه يقف واحده ثم يكلف الآخر فاذ لطلبه الثاني بعد حلف الأول قفوا باليمين كلا للحالف، وإن حلف الثاني قد استوي في اليمين تتكون عين بينهما كما كانت قبل أن يخفثا، وقد حمل ابن الأثير في جام الأصول الحديث على الاقتراع في المقسم بعد الالمة وهو بيد ورده رواية (فليسهما عليها) أي على اليمين كما يتأتي في الفصل بعد هذا.

قال المصنف رحمه الله تعالى

فساء، وان تداعي عينا ولاحهما عينة وهي في يدها أو في يد احدهما أو في يد غيرهما حكم أن له البيئة لقوله صلى الله عليه وسلم "شاهدك أو يعينه" فيما بالحكم بالشهادة، وإن البيئة حجة صريحة في ائتم المالك لا تهته فيها، واليد تتحمل اللوك وغيرها، والذي يقوى هو اليمين، وهو منهم فيما قدمت البيئة عليها، وإن كان لكل واحد منهما البيئة نظرت فان كان اليمين في يد أحدهما قضى لن له اليد من غير يمين ومن اصحابنا من قال : لا يقضي لصاحب اليد من غير يمين لأن بيته تعارضها بيئة المعي فتسقطه وقي في يد اليد واليد لا يقضي بها من غير يمين والنصوص أنه يقضي له من غير يمين والجتان إذا تعارضن، وأما بيئة تراجعها، وهو اليد، مع الآخر يبينا لا تراجع منها والجتان إذا تعارضن، ومع أحدهما قبس. وإن كانت العين في يد أحدهما فإنما آخر بيئة قضى لها وسعته العين عليه ثم أقام صاحب اليد بيئة أنها له نقضي الحكم وردت العين إليه لأن حكمها للآخر فنما أن أنه لا بيئة له فإذا أتى ببيئة بان لنا أنه كانت له بد وبيئة فقضت على بيئة الآخر.)
الشرح

حيث وقع جزء من حديث الأشعث بن قيس وبسمه في حديث وائل بن حجر.

أما اللفظ:
فقوله: "بئيت معها ترجيح"، قال في الطراز المذهبي: مأخوذ من رجحان الميزان، ورجح بتلافى إذا كنت أرزق منه. وقيل مراجيح في العلم. ومنه عبارة المصنف أن تكون إحدى الجحتين أقوى بإرادة شيء ليس في الأخرى. فله رجح الميزان رجح رجحه ورجحانا.

أما الأحكام:
فإن تدعوا عينا وأقام أحدهما بينة قضية بها لصاحب البينة سواء كان العين في يد صاحب البيت أو في يد المدعى الآخر أو في يد ثالث أو ألا يد لأحدهما عليها لقوله صلى الله عليه وسلم: "بينة على المدعى والبيتين على من أكرر"، فبدأ بالحكم ببينة فدل على أنها أقوى حجة، وهذا قد أقام البيت فحكم له بها، وأن أدعيا عينا في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة الحكم بها لصاحب اليد.

أما تثبت هذا:
فسأل يجب على صاحب اليد أن يحتفظ ببيته حكي أكثر أصحابنا فيها وجهم، والمتصري أن لا يجب عليه أن يحتفظ ببيته، وحكاهم ابن الصلح قولين بناء على البيتين إذا تعارضتا، وفي قولان (أحدهما) يستقنان عليه هذا، وأن يحتفظ ببيته، فله هذا ترجيح بينة صاحب اليد، فلأ يحتفظ به، لأنه يعين، وأنا تسمين بينة صاحب اليد بعد أن يقيم المدعى الذي لا يد له بينة لعوض بها بينة الخارج. فأن أراد صاحب اليد أن يقيم بيتها قبل أن يتم الذي لا يد له بينة الخارج. فإن أراد صاحب اليد أن يقيم بيتها قبل أن يتم الذي لا يد له بينة فهل تسمع بيتها في وجها؟ (أحدهما) وهو قول أبي العباس بن سريج أن تسمع لباشب السمع بالحكم فسمعت كما لو أقامها بعد أن أقام خصمه ببيته (والثاني) لا تسمع، وهو ظاهر المذهب، لأنه محكوم له بالملك بمجرد اليد فلا دائدة في إقامة البيتين، وله قبل بينة صاحب اليد بالملك له مطلق من غير ذكر سبب الملك؟ فيه وجها، وحكاهم.
بعض أصحابنا قولون، قال في القدر: لا يقبل حتى يضيفه إلا سبب لأنها تشهد له بالملك لأجل اليد، وقال في الجديد: نقبل مطلقاً وهو الأصح، لأن الظاهر من حالهم أنهم لم يتعهدوا في شهاداتهم يداً منازعة، وإنما شهدوا بالملك بسبب عرفوه غير اليد.

فرع إذا كانت العين في يد أحدهما فأقام ذوي اليد الذي لا يد له بينة
فحكم له بها، وسلمت العين إليه، ثم أقام صاحب اليد بينة أنها له قضى الحكم الأول وسلمت إلى صاحب اليد الأول إلا أنه قد حكمنا لم لا يد له، فإن لنا أنه لا بينة لصاحب اليد إذا أقام البيئة فقد كان أن له، وبية قد حكمت بيته على بيئة الآخر.

فرع في مذاهب العلماء فيما إذا أدعى عينا في يد أحدهما
وأقام كل واحد منهم بيينته فقد قلنا: إن مذهباً أنه يحكم بها لصاحب اليد.
وبهذا قال شريف والنحى والحكم والملك وأبي ثور وأبو عبيد أبي الخطب من الحنابلة، وعزم أنها رواية ثانية عن أحمد رحمه الله وأنكر عليه القاضي أبو بكر عروبه إلى أحمد بن حنبل قلت: وهو أول أهل المدينة وأهل الكتاب والمشهور عن أحمد أن بيئة من لا يد له أقوى المقاتلة. وقال ابن قنامة: إن من أدعى شيئاً في يد غيره فإنا نذكره، ولكن واحد منهما بينة فإن بيئة المدعى تسمى بيئة الخارج وبيئة المدعى عليه تسمى بيئة الداخل، وقد اختلت الرواية عن أحمد فيما إذا تفاوتوا، قال: المشهور عنه تقديم بيئة المدعى، ولا تسمى بيئة المدعى عليه وهذا قول أسحق (يحيى ابن راهويه) وعندها رواية ثانية: إن شهدت بيئة الداخل بسبب الملك وقالت ت كنت في ملكه أو أشتراها أو نسجها أو كانت بيتها أقدم تارخاً قد بت، وانها قامته بيئة المدعى أه.

وقال أبو حنيفة: إذا أقام المدعى البيئة ثم أراد المدعى عليه أن يقيم البيئة في مقابلته نظر، فإن كانت تشهد بملك مطلق أو ملك مضاف إلى سبب ينكر ذلك السبب مثل أن تكون الدعوى في آنها تسبيك أو تصاغ ثانياً أو ثالثاً أو في نوب كان أو صوف ينضف ثم ينضج لم تسمى بيتها.
وكان كاذب بني يزن تشهد بملك مضاف إلى سبب لا يتكرر مثل أن تكون الدعوى في الدابة وشهدت بيئة الدعوى أن الدابة تنتج في ملكه وشهدت بيئة الدعوى عليه أنها لم تنتج في ملكها نها بيئة الدعوى الذي لا يزيد له عليها أولى من بيئة صاحب اليد. وقال الكاساني في بائعي الصنائع: وأما حكم تعارض الدعويين مع تعارض البينتين فالكلام فيه يقع في موضعين (أحدهما) في بيان حكم تعارض الدعويين مع تعارض البينتين القائمين على أصل الملك (والثاني) في بيان حكم تعارض البينتين القائمين على قدر الملك. أما الأول فإن الأصل أن الينتين إذا تعارضتا في أصل الملك مما كان من حيث الظهر فإن أمكن ترجيح إحداهما على الأخرى - يسأل بالراجح لأن البيينة حجة من حجج الشرع، والراجح ملحق بالبيينة في أحكام الشرع، وإن تصدر الترجيح فإن أمكن العمل بكل واحدة منها من كل وجه وبعده، وإن تصدر العمل بهما من كل وجه، وأمكن العمل بهما من وجه العمل، بهما لأن العمل بالدليلين واجب بقدر الامكان - وإن تصدر العمل بها أصلاً سقط اعتبارهما وتحقق الصدد، إذ لا حجة مع المعارضة كما لا حجة مع المناقضة.

وجملة التقول في ذلك أن الدعوى ثلاثة أنواع: دعوى الملك ودعوى اليد ودعوى الحق، وزاد أحمد مسكل الدعوى على دعوى الملك واليد والنسب أما دعوى الملك فلا تخلو إما أن تكون من الخارج على ذي اليد، وإنما أن تكون من الخارجين على ذي اليد، وإنما أن تكون من صاحبي اليد، أجمدها على الآخر، فإن كانت الدعوى من الخارج على ذي اليد دعوى الملك واقاما البيينة فلا تخلو إما أنها قامت البيتان على ملك مطلق من الوقت، وإما أن قامت موقعة، وإما أن قامت احدهما على ملك مطلق، وإما أن قامت البيتان على ملك مطلق، وإما أن قامت البيتان على ملك مطلق، وإما أن قامت البيتان على ملك مطلق، وإن كانت بغير سبب فإن قامت على ملك مطلق، في الوقت فبينة الخارج الأولى عندنا.

دليل حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه 472.
رجلان في دابة أو بعير فقاص كل واحد منها البيينة بأنها له اتبتها دققيباً بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يده » والأن الأصل معه وينته قصد على يبن المداني، فذا تعارضت البيتان وجه ابتداء يده على ما فيها وتقديمه كما لو لم تكن بيتة لواحد منها، لأن تعارض البيتين من حيث الذاخر يحتاج إلى مرجح فكان فلان، في الدفع بذلك، أولى ولهذا عملنا بيته، في دعوى التكفاح.

قال المصفن رجح الله تعالى

فقضل وأن كان لكل واحد منها البينة والدين، في يدها أو في يدها، أو ليست كما عليها تعارضت البيتان، وفيها قولان (أحدهما) أنهما يسقتن، وهو الصحيح لأنهما حكمنا تعارضت ولا مرية لإجاحهما على الأخرى فسكتنا كالمقنين في الحادثة فالله، بيد هذا يكون الحكم فيه كما لو تداعينا ولا بيتة لواحد منها (والثاني) أنهما يستعملان، وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال (أحدهما) أنه يوقف الأمر إلى أن يكشف أو يصطلحا لأن إجاحهما صادقة والآخر كاذبة ويرجي معرفة الصادقة فوجب التوقف كالمرأة إذا زوجها وليان أحدهما بعد الآخر وسياق سياق سياق (والثاني) أنه يقسم بينهما لأن البينة حجة كالميد، ولو استويا في اليد قسم بينهما فذلك إذا استويا في البينة (والثالث) أنه يقرر بينهما فهم خرجت له القرعة حكم له، لأنه لا مرية لإجاحهما على الآخر فوجب التقدير بالقرعة كالزوجين إذا أراد الزوج السفر باحجاب (أي).

الشرح

إذا أدى رجلان عينا في يد ثلاث ولا يد لأحد عليها واقام كل واحد من الملذين وأن جميعها له، فمنه، قولان (أحدهما) أن البيتين يسقتن فتكون كما لم تكن معهما البيئة (والثاني) لا يسقتن بل استعملان لأنهما حكمنا تعارضت فلا يمكن استعمالهما لم يسقتن حكراً إذا تعارض في الحادثة وتمكن استعمالهما، فلا، بلما يستعملان ففي كيفية استعمالهما ثلاثة أقوال (أحدهما) يوقف الأمر إلى أن يستدل، فالربع: وهبو الأحص لأن إجاحهما صادقة في الباطن والآخر كاذبة، ويرجي اكتساب الصادقة منها فوجب الوقوف إلى بين الصادفة، كما لو زوج المرأة وليان لها من رجلين وبقي أحدهما، وأشكلاً السابقات (والثاني) تسمى العين بين المذيعين.
فَرَعَ إذا أقنع، يرفع بين المدعين إذا تساوت بينهم فینسح يهلف من خرجت له القرعة؟ في قولان (أحدهما): يهلف لأنه يرفع ضعيفة. فرجعت بالبينين ورجعت بها البيئة فيكونان بمجموعهما قائمين، فمقام اليد يترجح بها إحدى البينين.

(والثاني): لا يجب عليه أن يهلف وهو الأصح لأن البيئة ترجح بالقرعة، لأن كل دليلين تقابلان، ووجد مع أحدهما ترجيح قدم، ولم يطلب ترجيح آخر كما لو كان مع أحد البينين يد، والصحيح أنهما تستقطان.

(والقول الثالث): أن يرفع بينهما فمن خرجت له القرعة حكم الله بالبينين لحديث سعيد بن المسبق، «أن خصين قدداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثني كل واحد منها بالشهاد فأسهم بينهما».

فَرَع في مذاهب العلماء فيها تقدم: قد ذكرنا أنه إذا استعما، رجلان عيناه في يد ثالث ولا يد لأحدهما، وأما بينين تقية قولان (أحدهما): سقوط البينين، بذلك قال مالك، وقال أحمد: تستقط البيئة وترفع المدعان على البيتين كما لو لم تكن البيئة (والقول الثاني) تقسم البيتين بين المدعان، وهذا قال ابن عبان الزبير، وأحد الروائيين عن مالك، وأحمد وهو قول الثوري والقديم عند الشافعي وقول أبي حنيفة لحديث أبي موسى الأشجعي أن يرجع إذا اختصا في تزامن كل واحد منها بيئة أنه فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وليست البيئة جالية كاليد، ولو كان كل واحد منها بمثل البيتين بينهما. فذكروا آنفاً أقوالان لأحد (أحدهما) تقسم البيتين بينهما وهو قول الحافظ البكالي وقتلادة، وأحد رضيعة وحماد، وأبي حنيفة أحد أقوالنا الثالثة، لحديث أبي موسى (والرواية الثانية) تقدم إحداهما بالقرعة، وله أحد أقوالنا الثالثة، وله قول أبي ثور لأنه اشتهى في الأمر، فوجب التوقف كالحاكم إذا لم يتضح له حكم في قضيته.
قال المصنف رحمه الله تعالى:

فصلة

فما متعارضان، وفيهما القولان: لأن الآتيين مطياران بالشرع، فكان حكمهما وحكم ما زاد سواء، وإن كانت إحدى البينتين أ🔐أصل من الآخر، فهما متعارضان وفيهما القولان: وإنهما متساويان في أثبات الحق، وإن كانت إحدىهما شاهدة، وليست الآخر شاهدة، وأمران فيهما متعارضان وفيهما القولان: لأنهما يتساويان في أثبات المال. وإن كانت إحدىهما شاهدة، وليست الآخر شاهدة، وليستا في قولان (احدهما) إنما يتعارضان وفيهما القولان: لأنهما تساويان في أثبات المال (والقول الثاني) أنه يقضي لنه الشاهدان لأن بنته مرجع فيها وليست الآخر مختلف فيها.

الشرح:

أذكر تعالى أصحابنا العراقيون: إنما متعارضان ولا يرجح كثير العدد، وحكى المسلمون أن الشافعي رضي الله عنه قال في القضيء: ترجع البينة بكثره عدد الشهود والشهور عن الشافعي القول الأول.

فرعون في مذاهب العلماء:

قال مالك فيها أفاده المسلمون، والعمري وغيره: إنه ترجع البينة بكثرة العدد، وقال الأوزاعي: تقسم العينين بين المدعين على عدد الشهود فيكون لصاحب الشاهدين كل العين ولا صحابه الأربعة ثلاثة مال. وقال أحمد، وأكثر أهل العلم والشهور من مذهبنا أنه لا ترجح إحدى البينتين بكثرة العدد ولا استنكار العدالة وكذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنهم.

دليلنا إن عدد الشهود أمر مقدر بالشرع لا يدخل الاختلاف فيه، كالدية لما كردت بالشرع، لا يجوز أن يدخل فيها الاختلاف، باختلاف المعتبر بالطول والعرض والقصص، وخلاف الخبر قاته مجتهد في قبول خبر الواحد دون

476
العدد فرجع بالزيادة، والشهادة يتفق فيها على خبر الاثنين فصار الحكم متعلقاً بهما دون اعتبار الظن، إلا أنراه أنه لو شهد النساء منفردان لا تقبل شهادتهما وإن كثرن حتى شار الظن بشهادتهن أغلب من شهادة الذكور.
وعلى هذا لا ترجع شهادة الرجل على شهادة الرجل والمرأة في المال، لأن كل واحدة من البينتين حجة في المال فإذا اجتمعتا تعارضت.

فشرع وان أقام كل واحد منها بينة عادلة إلا أن بينة أحدهما أعلم وأفغ وأشهر في العدالة فإنها لا تقدم على بينة الآخر فيما تعارضوا فيه.
هذا هو المشهور من مذهبنا ودعي المصري أن الشافعي قولان آخر وهو تقديم البينة الأعلم والأفغ والأشهر، وهنا هو مذهب مالك، وغذوه أحمد كالشافعي من مذهبنا.

دليلنا أنها متساوية في العدالة المتبعة فكما أنها متعارضة كما لو استوريا في العدالة.

فشرع إذا أقام أحدهما شاهدًا واحدًا وأقام الآخر شاهدًا وحلف معه أو شاهدًا ومرآتين تقليهما قولان ( أحدهما ) أنهما متعارضتان لأنهما متساويتان في أثاب المال ( والثاني ) يقضي من معه الشاهدان على من معه الشاهد والمرأة، ولكن معه الشاهد والمرأة على من معه الشاهد والمرأة لأنها بيئة مرجع عليها والشهاد والمرأة مختلف فيها، وعند العناية وجهان
كالتقولين والله أعلم.

قال الصفنق رحمه الله تعالى

ففصل وان كانت البينة في يدها فشهدت بينة أحدهما بهما ملكه من ستة وهي المعيبة في الخلاف، وان كان القصد أن ثلاثي الملك في المال، وحدها متساويتان في إثاب المال في ماله ( والقول الثاني ) أن الذي شهد بالملك الم tôم الأول، وهو اختيار الزيؤ وهو الصحيح لأنها تفردت باثبات الملك في زمان لا تعارضها فيه البينة الأخرى، وما إذا كان شيء في يدهما فإن كان في يد من شهد
له بالملك المتقدم حكم له وأن كان في يتلا آخر فقد اختل أصحابنا في فقاعة أبو العباس رحمه الله. على قولين في المسألة قبلنا أن قلنا: هنما يتساويان حكم لصاحب اليد، وأن قلنا أن التي شهدت بالأمتين المتقدم، فقلمت هنما أيضاً لأن الترجيح من جهة البيئة الأولى من الترجيح باليد، ومن أصحابنا من قال: حكم به أن هو في يده قولاً واحداً لأن اليد الموجودة أولي من الشهادة بالملك المتقدم، وأما إذا تداولنا دائياً واقام أحدهما البيئة أنه الملك نتجت في ملكه واقف الآخرين أنها دايتة ولم يذكر النتيجة، فقد اختل أصحابنا في قول، أبو العباس: الحكم فيه كالحكم في البيئة بالملك المتقدم وفيها قولان لأن الشهادة بالنتيج كشبهة بالملك المتقدم وقال أبو谳ح حكم أن شهدت له البيئة بالنتيج قولاً واحداً لأن البيئة النتيجة تبني أن يكون الملك لفيه، والأبيئة بالملك المتقدم لا تنفي أن يكون الملك قبل ذلك نفسها الشهود له.

الشرح
إذا كانت عين في يده رجل فادعي رجل ملكها وأقام بيئة على أنها ملكة منذ سنتين، لا يعلم أنه زال عنه إلى الآن، وادعي الآخر أنه ملكه وأقام بيئة أنها ملكة منذ سنة لا يعلم أنه زال عنه إلى هذه الحالة فإنه قولان (أحدهما): حكم لن شهدته له البيئة بالملك المتقدم وهذا يجب على المشهد عليه نماء تلك العين وأجرها في تلك المدة، وإنما تعارضنا في البيئة الملك فيما بعد ذلك فإذا سقطنا فيما تعارضنا فيه تقي البيئة الملك له فيما قبل ذلك فوجب استدامتها (والثاني) أيضاً سواء، لأن الاعتبار بالبيئة في البيئة الملك في الحال، وهذا متباينان في ذلك، فإذا قلنا بهذا، فإنه متناقضان، فإن قلنا: يسقطنا عند التعارض كان القول قول من العين في يده، وإن ادعاه لنفسه حلف لكل واحد منها بينهما، وإن أقر بها لأحدهما كابله، وإن يلفت لكل واحد منها على الفصل في قولان، وإن أقر بها لم تقسم بينهما، وإن يلفت لكل واحد منها على الفصل في قولان، وإن قلنا: لا يسقطنا بل يستعملان فان قلنا بالوقت وقت العين بينهما إلى أن يمصعلا عليها، وإن قلنا بالأسمة قسمت بينهما، وإن قلنا بالفرصة أفرع بينهما، فإن كانت بحالها وشهدت بيئة أحدهما أنها ملكه في الحالة وشهدت بيئة الآخر أنها ملكه من شهر إلى هذه الحال فقال أكثر أصحابنا: هو على قولين كأتي قبلاً، ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: هما سواء قولوا واحداً، وإن كانت العين في يعد أحد التدائيين وشهدت بيئة أحدهما أنها ملكه منذ سنة إلى هذه الحالة.
وشهدت بيئة الآخر أنها ملكها منذ شهر إلى هذه الحال نظرت فإن كانت
الندر في بد من شهدت لبيئة بالملك المتقدم - حكم لها بالعين قولًا
واحدًا، لأن معي ترجيحين: اللد والشهداء بتقدم الملك، وأن كانت في يد
الآخر فلخت أساحنا فيه، فقال أبو اسحاق: بيني على التقولين فيها إذا
كانت العين في بد غيرها - فإن قلنا هناك: إننا مترارضتن حكماً
صاحب اليد لأن البيتين قد تساويا وانفرد صاحب اليد باليد فحكم له
بها، وإن قلنا: إنه يحكم بها أدن شهدت له البيئة بالملك المتقدم حكماً بها،
و ما هنا أيضاً، لأن معي ترجيح عن طريق البيت، ومع الآخر ترجيح من قتل
جهة اليد، والترجيح من جهة البيئة تقدم على الترجيح من جهة اليد، ومن
صحابنا من قال: يحكم بها لصاحب اليد قولًا واحدًا وهو ظاهر المذهب
لأنهم تشاروا في أئتم الملك في الحال بإثبات الملك المتقدم، وآخر مرية
باليد الموجودة واليد الموجودة أولاً من أئتم الملك المتقدم إلا ترى أنه لو
كان في يد رجل عين واحداً آخر واقفاً بيئة إنها كأنه له منذ سنة فائقة.
لا يحكم له فيها وكذلك هذا مثله.

فقرر في أقوال العلماء فيما تقدم: سبق قولنا أن الين إذا
كانت في يد رجل نازعه آخر كانت لم يشهد له البيئة بالملك المتقدم في أصح
القولين وبه قال أبو حنيفة والمزني وله ظاهر مذهب أحمد وقال القاضي من
صحابه: يقرر بينهما وهو أحد التقولين المشافع وله أعلم.

فقرر إذا كانت عين في يد رجل فادعي رجل ملك جميعاً،
نصحنا لم تعارض فيه بيئة الآخر وأما النصف الثاني فقد تعارض فيه
البيتين - فإن قلنا: إن البيتين إذا تعارضت تشتتنا رحل إلى من العين في
هده، وإن أدعنا ذلك النصف لنفسه حلف لكل واحد منهما يبينا، وإن
أقر أنه لأخذهما كان له، وهل يحلف للآخر؟ فيه قولان يتأتي بيانهما، وإن
أقر به لما كان بينهما وهل يحلف لكل واحد منهما على الربع؟ على
القولين، وإن قلنا: يستعملان - فإن قلنا: يقسم - قسم ذلك النصف
بينهما نصفين فيكون لدعي الجميع ثلاثة أربع العين ولدعي النصف
ربيعها، فإن قلنا بالقرعة أقرع بينهما عليه، وهل يحلف من خرجت له القرعة؟ على التولين. وقال أبو العباس بن سرير: إذا قلنا: إن البيتين يستقنان في النصف الذي تعارضا فيه فهل تقطن بينه وبين الجمع في النصف الآخر؟ في قولان: بداء على أن البيña إذا ردت في بعض شيء فهل ترد في الباقي؟ في قولان: وهو اختيار bởiيق أبي الليث والمسعودي وقال الشيخ أبي حامد: الأول أصح، لأن التولين أنهما إذا ردت الشهادة في بعض شيء فاما إلى التهمة واما للتعارض فلا ترد قولان واحداً، إلا ترى أنا إذا قلنا: يقسم المشهد به فقد أقطننا البينه في بعض ما شهدت به ولا أقطن في الباقي.

فقرر إذا كانت البينة في يد رجلين فادعي كل واحد منها جميعاً وأقام على ما ادعاه البينة فقد ذكر الشيخ أبو إسحاق في التنبه أن الحكم فيه كما أبو أدعى كل واحد منها جميعاً وأقام البينة والفنين في يد غيرهما ولا يد لأحدهما عليها. وقال الشيخ أبي حامد: تكون البينة بينهما، وهل يحتاج كل واحد منها أن يطلب على النصف الذي في يده مع البينة في قولان: وقال الشيخ أبو حامد: إذا قلنا تقطن البيتين عند التعارض كان كما لو لم يشأ البينة فيحلتان وتقسم بينهما، وإننا: نستخدم فيجؤ في قولان القسمة ولا يجيء في الوقت لأنه لا معنى للوقوف مع ثبوت اليد، وهل تجيء فيه القرعة؟ في وجهان، وإن كانت البينة في يد رجلين فادعى أحدهما جميعاً، وادعى الآخر شلهما وأقام كل واحد منها البينة على ما ادعاه فإنه يقضي لمديئثهما شلما لأن اليد على نصفهما إلا أن بيته لم تتشهد له إلا بسلاطهما، يقضى به، وبضمي لمديئ الجمع شلما لأن له يداً وبينة على نصفهما وله البينة بسلاطاً، والأخير فيه يد بلا بيئة والبينة مقدمة على اليد.

فقرر، وإن كانت في يد رجل ذا دابة فادعاه رجلان وأقام أحدهما البينة أنها ملكه في هذه الحال وأقام البينة البينه التي أرسله في هذه الحال وإنها تنجت في ملكه فاختطف أصحابنا فيه فقال أبو العباس بن سرير: فيه قولان: كما في شهدت البينة لأحدهما يملك متمدًى (أحدهما) إنها سواء فيكونان...
معترضتين والحكم في متعارضتين ما مضى (والثاني) أن الذي شهدته بيته
باستثناء الملك المتقدم الأولي فتقدم هنالك شهادة من شهدت له بالنتاج لأن الشهادة له
الله. وقال أبو سهيل المروزي: 'يعتقد بها لأن
شهدت البيئة بالنتاج قولاً واحداً، لأن التي شهدت بالملك المتقدم لا تنوي
أن يكون الملك غيره فيما قبل هذه المدة، ويجب أن يكون الملك فيهما
لخصه، والتي شهدت له بالنتاج في ملكه فين
قبل النتاج، وأن ادعياً زرع في ملكه فيما أقام أحدهما بيئة أنه ملكه في
هذه الحال وأقام الآخر بيئة أنه زرع في ملكه فيه طريقان كما قلتا في
شهدته له بيئة بالملك وشهدت للآخر في ملكه فيه طريقان كما قلتا في
شهدته له بيئة بالملك وشهدت للآخر بيئة بالملك في النتاج. قال في الإمامة:
وإن ادعياً رجل دابة وأقام بيئة أنها ملكه منذ عشر سنين فنظر الحاكم إلى
بداية فإذا لها سنتان لم يحكم للمدعى بالدابة لأنه كان كذب بيته فيما
شهدته به لأن الدابة التي لما سنتان لا يجوز أن تكون ملكه منذ عشر
سنين، وإن كان في فيد رجل حسن وأذاعاها آخر وأقام بيئة أنها لم سنتان
وأقام صاحب اليد بيئة أنه فيد منذ سنتين قدمت بيئة الخارج لأنها تشهد
بالملك وبيئة الآخر تشهد باليد، والملك متقدم على اليد.

فإذا كانت عين في يد رجل فجأة زيد قادعاها وأقام بيئة
عليها فحكم له بها وسلمته إليه ثم جاء عمرو وادعاها وأقام عليها بيئة قال
أبو العباس بن سريج: 'قد تعارضت البيتين، فإن قلتانا: تقطن كان كما
أو لم تكن بيئة، وإن قلتا: تستعملان فهل يحتاج زيد إلى إقامة بيئة ليعراض
بها بيئة عمرو؟ على التقولين في البيتين، إذا كانت أحدهما تشهد بملك
متقدم، فإن قالنا: أن التي شهدت بالملك المتقدم تقدم على الآخر لم يتوج
زيد إلى إقامة بيئة لأنها ثابتة له في الحال، فيما قبل، فتكون كما لو أقامتا
في حال، وإن قلتا: أن البيئة التي شهدت بالملك المتقدم تساوا البيئة
الأخرى قبل يحتاج زيد إلى إقامة بيئة في قولان (أحدهما) لا يحتاج إلى
اعدتهما، وبه قال أبو جعيفة لأنها أثبتت الملك له يوم الشهادة، والأصل بقاء
ذلك الملك إلى أن يعلم خلائه (والثاني) يحتاج إلى بينه لأنه الحكم
والتعارض في الملك في الحال وبينة زيد لم يشهد له بالملك في الحال وإنما
شهدت له بالملك في وقت متقدم، فلا يُنتِبِح له الملك في الحال ليعارض
البينة التي تشهد لعمر في الملك في الحال.

مسألة
لم يعرض لها المصنين هنا: قال الشافعي رضي الله عنه:
ولو كانت الدار بين ثلاثة أقدام فاديهم النصف والآخر الثلاث والآخر
السادس ووجد بعضهم بعضا فعِي لهم على ما يذكره ثلاث ثمثة.
مُعترض على الشافعي قال: كيف يجعل لمعدى السدس الثلاث وهو لا يدعى
لا السدس فقال أصحابنا فيما أعده العرب في البيان: أراد الشافعي
رحى الله إذا كانت الدار في يد ثلاثة فاديهم كل واحد منهم جميع الدار إلا
أن أخذهم قال: نصفها ملكي والنصف الآخر ودية في يد لرجل غائب أو
عارية وقال الآخر: نصفها ملكي ونفثها وديثة في يد أو عارية أو قال الآخر:
سدمها ملكي والباقي منها ودية عندى أو عارية فإنها يجعل لكل واحد منهم
هنا ثلاث الدار كما قال الشافعي لأن يدث ثابتة عليه، والدليل على أن أراد
ذلك أنه قال: وجد بعضهم، ولا يتصور التجاج يبينها إلا على ما ذكرناه.
فلا إذا كانت في أيديهم، واديهم أخذهم ملك نصفها لا غير واديهم نصف
ملك ثلاثها لا غير، واديهم الثلاث ملك سدمها لا غير وأقام كل واحد منهم
بينة على ما ادعاه فإنه يجعل لمعدى الثلث بالثلث لأن له فيه بدآ وبينة وحكم
لملع السدس بالسدس لأن له فيه بدآ وبينة وأما معدى النصف فيره
وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد الاستفزائي (أحدهما) أنه يحكم له
نصف الدار لأن له بدآ على الثلث وله بينة على السدس في يد معدى
السدس، وليس لمعدى السدس عليه بدأ أو لا بد عليه فحكم به لمعدى
النصف (والثاني) أن يحكم لمعدى النصف بالثلث الذي في بدآ وحكم له
بصف السدس بما في يد معدى السدس فيقى في يد معدى السدس
السدس ونصف السدس لأن معدى النصف إذا يدعى بالسدس الزائد على
الثالث في يد معدى الثلث ومعدى السدس بدأله أنه لم يكن عليه بينة
لكان له أن يستحلها عليه فأذا كان ذلك مشاهدا بهما لم يكن له أن يأخذ
شيئا ما في يد معدى الثلث لأن له فيه بدآ وبينة فلم يقع النصف السدس
منا في يد صاحب السدس.

٤٨١
(٣١ - المجموع جد٢٢)
فَرَعْتُ وأقام على ذلك بيئة وادعي الثاني ملك نصفها وأقام على ذلك بيئة وأدى الثالث ملك ثلثها ولا بيئة له فإنه يحكم مديعي الكلي بالثلث الذي في يده لأنه فيه يبدا وبيئة، وأما الثلاث الذي في يده الثلاث فانه يحكم بنصفه وهو السدس الباقي في يده مديعي الثلاث. فقد تعارض في بيئة مديعي الجمع وبينه وبينه مديعي النصف. فان قلنا: يستثنى رجع يبدا، فانه يبدا فان قلنا: يستثنى، فان قلنا بالوقت فانه قد قلنا بالثقة، فان قلنا بالوقت فانه فانه.

وكان الدار في يدا أربعة رجال، فانهم كانوا ملك جميعهم وأدى الثاني ملك ثلثها وأدى الثالث ملك نصفها وأدى الرابع فان لم تكن مع أحدهم بيئة فالقول قول كل واحد منهم مع يده في الربع الذي في يده، فانهم يتسوقون أرباعا، وأنا أقام كل واحد منهم ببيئة بما يعطاه قد يكل واحد منهم بالربع الذي يبدا لأنه فيه يبدا وبيئة، فان كانت الدار في يدا غيرهم فان لم يقتل منهم بيئة فالقول قول من الدار يبدا، فان أقام كل واحد منهم ببيئة، فانه يفخاعه، وأنا أقام كل واحد منهم ببيئة، فانه يفخاعه، وأنا أقام كل واحد منهم ببيئة، فانه يفخاعه، وأنا أقام كل واحد منهم بهما.

فَرَعْتُ وأقام على ذلك بيئة وأدى الثاني ملك ثلثها وأدى الثالث ملك نصفها وأدى الرابع فان لم تكن مع أحدهم بيئة فالقول قول كل واحد منهم مع يده في الربع الذي في يده، فانهم يتسوقون أرباعا، وأنا أقام كل واحد منهم ببيئة، فانه يفخاعه، وأنا أقام كل واحد منهم ببيئة، فانه يفخاعه، وأنا أقام كل واحد منهم ببيئة، فانه يفخاعه، وأنا أقام كل واحد منهم ببيئة، فانه يفخاعه، وأنا أقام كل واحد منهم ببيئة.

فَرَعْتُ وأقام على ذلك بيئة وأدى الثاني ملك ثلثها وأدى الثالث ملك نصفها وأدى الرابع، فان لم تكن مع أحدهم بيئة فالقول قول كل واحد منهم مع يده في الربع الذي في يده، فانهم يتسوقون أرباعا، وأنا أقام كل واحد منهم ببيئة، فانه يفخاعه، وأنا أقام كل واحد منهم ببيئة، فانه يفخاعه، وأنا أقام كل واحد منهم ببيئة، فانه يفخاعه.

فَرَعْتُ وأقام على ذلك بيئة وأدى الثاني ملك ثلثها وأدى الثالث ملك نصفها وأدى الرابع، فان لم تكن مع أحدهم بيئة فالقول قول كل واحد منهم مع يده في الربع الذي في يده، فانهم يتسوقون أرباعا، وأنا أقام كل واحد منهم ببيئة، فانه يفخاعه، وأنا أقام كل واحد منهم ببيئة، فانه يفخاعه، وأنا أقام كل واحد منهم ببيئة، فانه يفخاعه.

فَرَعْتُ وأقام على ذلك بيئة وأدى الثاني ملك ثلثها وأدى الثالث ملك نصفها وأدى الرابع، فان لم تكن مع أحدهم بيئة فالقول قول كل واحد منهم مع يده في الربع الذي في يده، فانهم يتسوقون أرباعا، وأنا أقام كل واحد منهم ببيئة، فانه يفخاعه، وأنا أقام كل واحد منهم ببيئة، فانه يفخاعه.
الآن يصطلحوا عليه، وإن قلتنا بالقسمة تقسم السادس الذي بين النصف والثلث إلى مدعى جميع ومدعى الثالثين نصفين، ويقسم السادس الذي بين النصف والثلثين إلى مدعى جميع ومدعى الثلاث مدعى النصف آثاثًا ويفصل المثل الباقية بين الأربعة إرباعًا فيصير من ستة وثلاثة نصفهما للمدعى الكبير إثاثًا، وذلك ستة وثلاثة نصفهما المثل الباقية عددًا، وأثنين. أربعة وأربعة. سهما منها ثلاث النار الذي لا يناعه في غيره وثلاثة

أسماء النصف السادس الذي بين النصف والثلثين، ومسمع تلك السبع ذاتين الباقية، ومسامع تلك السبع ذاتين الباقية، ومسامع تلك الثلاثان، ويحصل لمدعى الثلاثة حسب النصف خمسة أسماء سهامان تلك السدس الذي بين النصف والثلثين، ومسمع تلك السبع ذاتين الباقية، ومسامع تلك الثلاثات، ويحصل لمدعى النصف خمسة أسماء سهام تلك السدس الذي بين النصف والثلثين، ونستبدلها بالترقية فعلى هذا يقدر في ثلاثة مواقف (أحدها) في الثالث الذي بين النصف والثلثين إلى مدعى جميع ومدعى الثلاث، (الثاني) في السادس الذي بين النصف والثلثين إلى مدعى جميع ومدعى الثلاث ومدعى النصف (الثالث) في الثالث الباقية بين الأربعة فمن خرجت قرعته على شيء من ذلك.

كان ذلك له.

فصل

فوقنا أحمد في أحد الروايتين عنه وهو قياس قول تثنية والعرث العكالي وأبي شميرة وحماد وأبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي وهو أن يأخذ مدعى كل النصف ويوقف الباقية حتى يصطلحا أو يثبت، فأنه قول أبا ثور وبعثي إلى مالك، وأما قوله في القديم فهو أحد الروايين عن أحمد وقال أبا عبد، وقال أبا ليلى وقوم من أهل العراق: تقسم العين بينهم على حسب قول الفرائض لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف ثلاثة.

وصاحب الثلاث سهماً فتصبح من أحد عشر سهماً.
فائدة
سأل سهل بن عبد الله بن أبي أسوس عن ثلاثة أدعوا كيما وهو بآديهم بولا بينة لهم وحلة كل واحد منهم على ما أدعاه، ادعى أجدهم جميعه وادعى آخر ثم أدعى آخر نصفه فأجاب فيهم بثوب يقول:
نظرت أنا بعقوبة في الحساب التي
فلسمدنى الثلاثين ثلث ولذي
وجحته من نصف ذا المال زائد
وللمدينى نصفاً من المال ربيBLE
وأخذ نصف السدس من كل واحد
قال ابن قدامة: وهذا قول من قسم المال بينهم على حسب النذر فكان المسألة عالياً من ستة إلى ثلاثية عشر وذلك أنه أخذ مخرج الجسر وهي ستة فجعلاً لدمى الكل وثلثاً أربيعاً لدمى الثلاث ونصفاً سهراً لدمى
النصف صارت ثلاثية عشر.
فصل
فان كانت الدار في أيدي أربعة فليم أديهم جميعها والتاني ثلثها والثالث نصفها والرابع ثلثها ولا بينة لهم حلف كل واحد وله ربيعًا لأنها في يده فالقول قول صاحب اليد مع بينه، وإن أقام كل واحد بما ادعاه بيئة قسنت بينهم أرباعًا أيضاً لأنا قلنا: تقدم بيئة الداخلية وكل واحد منهم داخل في ربيعًا تقدم بينه قلنا: أعني الحالة: وإن قلنا: تقدم بيئة الخارج فان الرجلين إذا أدعوا عين في يد غيرهما فأنكرهما وأقام كل واحد منهما بيئة بدعاه تعارضوا وأقر الشيء في يد من هو في يده، وهكذا كل ما تعارضت فيه البيع في المقدار أفرع فيها والله تعالى أعلم بالصواب.
وله الحمد والمنة سبحانه.

قال المصنف رجح الله تعالى
ففصل
فان أدعى رجل داراً في يده رجل وقام بينة أن هذه الدار كانت في يده أو في ملكه أمس، فقد نقل المزني ورفع ابنه لا يحكم بهذه الشهادة، وحكى البويطي أنه يحكم بها، فقال أبو العباس: فيها قولان.
الشرح

١٦١

إذا كان في يد رجل عين وادعاهما آخرون ينكر من هي
يبده وأقام المدعى بيئة أنها كانت في يده أمس فقد نقل المزية والريع أنه
لا يحكم بهذه الشهادة، ونقل اليورطي أنه يحكم يا، ولا فرق بين أن
تشهد له باليد أو بالمثل إلا أن الشافعية رضى الله عنه لم ينص إلا على اليد.

وأختلف أصحابنا فيها على طريقين فقال أبو العباس: فيه قولان وأصلهما
القولان في الرجلين إذا أدعى شيخًا في يد غيرهما وأقام أحدهما بيئة أنها ملكه
منذ سنة إلى هذه الحال وأقام الآخر بيئة أنها ملكه منذ شهر إلى هذه
الحال، فادعوا: إنما سواء لم يحدث بهذه البيئة، وإن قلنا: إن التي
شهدت بالملك المتقدم أولا حكم بهذه البيئة، فادعوا: يحكم بها وهو
اختيار اليورطي، وأبي العباس بن سرجر فوجده أنه البيئة أثبتته له اليد
والملك أمس والأصل بقاء ذلك إلى أن يعلم خلافه، وإذا قلنا: لا يحكم بها
قال الشافعية أبو حامد الآشري وأبو أسحاق الشيرازي هنا في المذهب
- وهو الأصح - فوجه أنه أدعى الملك في الحال والبيئة أنبا شهدت له
باليد والملك أمس قلم يحكم له بذلك كما لو أدعى دارا وشهدت له بيئة
بغيرها، ولأنه لو أدعى أن هذه البيئة كانت ملكًا أمس ولم يثبت الملك له
في الحال فإنها لا تسم كالدعوى والشهادة بالمجهل، وقال أبو اسحق
المرؤوي: لا يحكم بها قولا واحدا لما ذكرناه وما ذكره اليورطي فهو مذهب
مذهب الشافعية رحمه الله، وقد حكي الريع في الأمر ما يدل على صحة
ذلك لأنه حكي عن الشافعية رحمه الله فيها أنه لا يحكم بالبيئة ثم قال: وقيل
أبو يعقوب اليورطي: إنه يحكم بها فتنيته أنه مذهب اليورطي، ويخالف
الشهادة بالمثل المتقدم لأنها قد شهدت بالملك في الحال، وانما افردت
إحداهما بانيات الملك في زمن ماضي فوجده بذلك وهنذا لم تثبت البيئة
الملك في حال فلم يحكم بها، فإن شهدت البيئة أنها كانت في يد المدعى أو
في ملكة أسو وأولانا أخذنا منه أو قبره عليها أو عصبيها منه أو كانت
العين عبده فأقبل قال أصحابنا: فإنه يحكم بهذه البيئة قول واحد إذا أسلم
أن سمب يد الثاني من جهته فكان موجب قولها: أن فلانا أخذها منه أن يد
هذا أو أن يد الثاني بن بحر في خلافه إذا لم يذكر السبب لأن يد تدل على
الملك والاستحقاق، وقال أبو العباس: إن أدعه رجل دارا في يد غيره،
فاقت المدعي عليه أن هذا الدار كاف في يد المدعي - فائنا: أن البيئة
اذا قامته لم بذلك تقيل حكم له بها، هناك في الاتفاق، وإن قلت: لم تقيل
في البيئة قبل يحكم له بهذا في الاتفاق؟ فيه وجان (أحدهما): لا يحكم له
بها كما لو قالت البيئة بذلك (والثاني): يحكم له بها لأن البيئة لا تبقى أن
كون في يد غيره قبل ذلك فقد تمارس البيتان في الوقت المتقدم والفرد
من بيد الدار. بيد موجودة في الحال فحكم له بها. فاستقل حكم البيئة
وليس كذلك إذا أغرى أن الدار كانت في يد المدعي لأن بأقراره أسبق يد
نفسا فحصلت يد المدعي والأصل يباؤها إلى أن يعلم زواجه، قال
أبو العباس: إذا قال المدعي عليه: إنها كانت للمدعي فإنه يحكم بها للمقر له
وجه واحد.

مسألة: إذا أدعى رجل عينا في يد آخر فأكثره فقام المدعي بنيته أنها
ملك أبيه إلى أن مات وخلفها موروثة وهو وارثه، فاختلف أصحابنا فيما
فمنهم من قال: هو كما لو أقام بيئة أنها كانت في يده أو ملكه أسو، وأهمهم
من قال: يحكم بها وهو الأصح عندي مذهبنا وحجاجنا أما المذهب فلان
المزنى والريع تقول إنه أقام بيئة أن أبا هذا تملك تلك هذه الدار ميزانا له
ولوينه الغائب آخرها من يدي من هي يبده وقل المزنة والريبي أنها اذا
شهدت أنها كانت في يده لا تسمع، ولم ينقل أحد من أصحابنا التقدميين
أنهما تقاوان البينة بالملك بالأمس تسمع، بل اضافة ذلك إلى البريتي، وأما
الحجاج فان الحضري قال: يا رسول الله إن هذا عزني على أرض ورث بها
من أبي فأقول على الله عليه وسلم أنك بيئة؟ فقال: لا، فنزل على أنه لو
أقام البينة على ما أدعاه لمسمعت، ولأنه لو أقام بيئة أنه أشارها من مالكها
حكم له بها، فإن يحكم له بها: إذا أضافها إلى المباع الأولي، لأنه أقوى.
فراجع

فاذع كل واحد منها الناشئة التي في يد صاحبها وأنها أتت الناشئة التي في يد الملك، فقضى لكل واحد منها بالنشأتين التي في يد صاحبه، لأنه قد يملك الناشئة ولا يملك أمها بأنه يوصي له بما في بيتها.

وكان في وصف بالنشأتين السوداء، وبيضاء فاداعهما رجل وقال: أن السوداء ولدت البيضاء وأقام على ذلك الناشئة وقادع آخر ملكهما وأن البيضاء وقادع السوداء فقد تعارضت الناشأتين في النتاج والملك، فان قلنا: أن البيضاء إذا تعارضت رجح فيها إلى قول من هي في يده، فإن قلنا: يستعمل الناشئة الثلاثة، وإن كان في وصف بالنشأتين السوداء، وأقام على ذلك الناشئة للكل واحدة منها بما في يده، وقال أبو حنيفة: ي قضى لكل رجل منها بما في يده الآخر، دلالة أن لكل واحد منها يبدا وبيضاء بما وصمه في بيتها بلا بد فإنفحة لم تكن لبيضاء في شيء.

فراجع

هذة الناشئة في يد عمرو، وشابة فاداعهما زيد فقال عمرو: هذه الناشئة في يد عمرو، أوصاها إلى واقع، وأقام على ذلك الناشئة زيد وسواها، له قال: أبو حنيفة: هذة الناشئة في يد عمرو، وأقام على ذلك الناشئة وقادع زيد، وأن الناشئة كانت في يد زيد فانه يقضى ذلك الناشئة لأنه كان أن لا يوجد فيها يبدا وبيضاء، ولعمرو فيها بيتا، ولا يد قضى بها لصاحب الناشئة والنبيئة. وإن كان حكم لها عمرو ولأن الناشئة عادلة وبيضاء زيد، غير عادلة أقرت في يد عمرو. وإن كان حكم لها لعمرو لأنها كانت في يد زيد، وقادع كل واحد منها بيتا وكان الحاكم يرى الحكم ببيئته الخارجية لا يقضى حكمه لأنه يرغم فيها الاجتهاد. وإن كان الحاكم حكم بها لعمرو لأنها ببيئته، وقيل: لا أسمع ببيئته بعد ما قضى الحكم لأنه حكم مخالف للإجماع وان لم يجعل كيف حكم بها الحاكم لعمرو، قال أبو حنيفة: فيها وجاه (أحدهما) أنه يقضى الحكم لحصول بيئة إلخ.
زيدي (والثاني) لا ينقض وهو الأصح، لأن الظاهر أنه حكم بـ "عمرو حكم صحيحة".

قال أبو العباس بن سريح: "وأن أدعى رجل ثوبًا في يد رجل فأنكره فأقام المدعى بيئة أنه غصب منه قطان ووجد منه غولا. ونسخ منه هذا الثوب حكم له بذلك لأنه قد أثبت بالبيعة أن هذا عين ماله، وإنما تنيرت صفته ثم يقابل بين قيمته القطن والغل وثوب، فإن كان الثوب آخر قيمة أخذ الفسوب منه القطن ولا شيء للغصب بزيادة قيمة الثوب، وإن كانت قيمة الثوب أكثر من قيمة القطن أو من قيمة الغل كأن الفسوب منه الثوب وما تقص من قيمة القطن أو الغل. وإن كانت قيمة الغل تختص من قيمة القطن وقيمة الثوب مثل قيمة القطن أو أكثر فالتى يقتضى المذهب أنه يلزم رد الثوب وما تقص من قيمة الغل عن قيمة القطن، لأن تقصان قيمة الغل عن قيمة القطن يلزم الغصب ضمان ذلك، فلا يسقط عنه ذلك بزيادة قيمة الثوب.

قال المصنف رحمه الله تعالى

ففصل: "ومن أدعى رجل على رجل دارًا في يده وأقر بها لفترة نظرت فان صدقته المسنم له حكم له لأنه مصدق فيها في يده وقد سدد المسنم له. فحكم له وتنزل الخصومة إلى القطر له فإن طلب المدعي بين المسنم له لا يعلم أنه صادق له ففديه قولان: بناء عليه من أقر شيء في يده لفترة ثم أقر به آخر، وفيه قولان: أحدهما يلزم أن يقدم فيلقان لل ثاني أن يقدم فيلقان، فيقوم له، فإن قالا.: يلزم أنه يلزم، ردهما خاف أن يحلف فيلقان فيلقان في يقوم له، والثالث لا يلزم له، فلا يحلف لأنه كان خاف من البيع فافتر للثاني لم يلزم شيء، فلا فائدة في تطييفه. وإن كان الفرد له ففديه وجهاز (أحدهما) وهو قول أبي العباس أنه يأخذها الحاكم ويفضحها إلى أن يجد صاحبها، لأن الذي في يده لا يدعه والفات له أسف، فقراره بالإذكاء وليس للمدعي بيئة: فلا يحق إلا أن يحتفظ الحاكم كالمال البالغ (والثاني) وهو قول أبي إسحاق أنه يسلم إلى المدعي لأنه ليس هنأ عن يديه غيره. وهذا خطأ لأنه حكم ب مجرد الدعوى وافتا ذكر بها لتبقى ولا بيئة: ووقف الأمر على أن يقدم المدعي لأن الذي في يده لا يدعه ولا بيئة يتقاضى بها. ووجب التوقف، فإن طلب المدعي بين المدعى عليه لأنه لا يعلم أنها له فعلى
ما ذكرناه من القولين، وإن كان للمدعى بيئة قضى له، وله يحتاج إلى أن يخفف مع البيئة فيما وجب فيهما (أحدهما) أنه يحتاج أن يخفف مع البيئة لانه حكما بقرار المدعى عليه ان ملك للقاب، ولا يجوز القضاء على البيئة على القاب من غير يمين (والاثنائي) وهو قول أبي اسحاق أنه لا يحتاج أن يخفف لأنه قضاء على الحاضر وهو المدعى عليه، وإن كان للمدعى عليه بيئة أنه ما للقاب فينصوص أنه يحكم بيئة المدعى وسمايم الله ولا يحكم بيئة المدعى عليه، وإن كان مما ييد لأن بيئة صاحب اليد أنها يقضى بها إذا أقامها صاحب الملك أو وكيل له، والمدعى عليه ليس بمالك ولا هو وكيل للمالك، فلم يحكم ببيته، وحكى أبو اسحق رحمه الله عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان القار عرف الفائب يديي أن الدار في يده وديعة أو عارية لم تسمع ببيته وان كان يديي أنها في يده بعبارة سمعت ببيته وقضى بها لأنه يديي لنفسه حقا فسمعه ببيته فيصح الملك للقاب ويستو في بها حقا من المنفعة، وهذا خطأ لأنه إذا لم تسمع البيئة في أئات الملك وهو الأصل فإن لا تسمع لائتات الإجارة وهي في رسوم الملك الأولي، والآثر بهما لمجهول فقد قال أبو الحسن: فيه وجوان (احدهما) أنه يقال له: إقرارك لمجهول لا يصح، فاما أن تقر بها لمروف أو تدعها لنفسك أو نجلك ناكلاً، ويخفف المدعى ويفوي له (والاثنائي) أن يقال لهما إن تتفر بهم لمروف أو نجلوك ناكلاً ولا يقبل دعوات نفسه لأنه بقرارك لخيره، فتأي أن يكون الملك له فلم تقبل دعوات بعد.

شرح

أن أدعى رجل على رجل عيناه في يده فقال من بيده العين

ليس لي وأنا هي لفانان فإن كان المقر له حاضرا فصدق المقترها أنه فتاجت الخصومة في العين، فيان كان مع المدعى بيئة حكم بالمدين له، وإن لم تكن معه بيئة كان القول قول المقر له مع يمينه، فان حلف سقطت عنه الدعوى، فان تكل عن البيين حلف المدعى واستحق العين، فان لجيم المدين والديد

والسن من كاتب العين في يده أن يعلم أن يقبل له فيما يعلمن أن العين له، فل يلزم البيين فيه قولان بناء على من أقر لزيد بيدار ثم أقر بها لمروف فإن الدار تسلم إلى زيد ولا يكون القرار لمروف فإن الدار، وله يلزم أن يحرم قيمة الدار لمروف؟ فيه قولان، فإن قالوا: يلزم أن يحرم لمروف، فهنا أنا أن يحلف لأنه قد يخفف من البيين فيقر بالمدين ويفرغ له قضيته، وان قلنا: لا يلزم أن يحرم لمروف شيئا لم يلزمه هنا أنا أن يحلف لأنه لو خاف من البيين فآثر بها للمدعي لم يفت أقراره شيئا قلة فائدة في البيين، وإن قال
المقر له ليست العين إلى ولا بيتة للمدعى فهي ثلاثة أوجه (أحدها) أن الحاكم ينزعه معه في يده ويعظهما إلى أن يجيء من يدعهما ويقيم عليها البينة لأن من في يده العين قد أسقط حقه منها بال_accepted والمقر له قد أسقط حقه منها رد الإقرار، ولا بيتة للمدعى قضايًّة كنقطة لا يرى ملكها وكان على الحاكم رفضها (والسابع) وهو قول أبي اسحاق أنهما تسلم إلى المدعى لأنه ليس هنا من يدعيها غيره (والثالث) حكاه ابن الصباح يقول: من أقررت له قد ردها فاما أن تنعيها لنفسك فتكون الخصم أو قرار بها أن تصدق فتكون الخصم فإن لم تفعل جملناك ناكلا وجلتنا المدعى وسلمناها إليه، والأول أسح، لأن على ما قال أبو الساحر يدفع العين إلى المدعى بهجر الدعوى. وهذا لا يجوز، وقول من قال: إن المقر يدعيها لنفسه لا يصح لأنه قد أقر أنه لا يملكها، فكيف يقبل بعد ذلك قوله أنه يملكها وإن أقر بها من هي بعده لثواب معروف: نظرت فان لم يكن مع المدعى بيئة سقطت الخصومه بينه وبين من قبله العين، لأنه لا حجة له، ويوقف الأمر إلى أن يقدم العناكب. فإن قال المدعى: يحلعني لا من العين في يده ما يسلم من العين، فهل يلزم أن يحلعني أن يحلع في قول العين مضى ذكرها، وإن كان مع المدعى بيئة قائمها ولا بيئة مع من بيد العين فانه يحكم بيئة المدعى. وهل يحتاج أن يحلع مع البيئة؟ في وجهه، من أصحابنا من قال: يحاج أن يحلع مع البيئة لأنه قد قضى على العنان القضاء على العنان لابد فيه من العين، وقال أبو الساحر: لا يجب أن يحلع وهو ظاهر البصر لأن الشاذلي رضي الله عنه قال: إنما CARD المدعى بيئة قضى له على الذي هي في يده ولم يذكر العين، ولكن القضاء على الحاضر. وإن كان مع المقر بينة العين للمقر وآمها فانها تسمع، فإن لم يدع المقر أنه وكيل العنان ولان العين فيه. وقناه ولا إجارة كان بيئة المدعى قضى على بيئة العنان، لأن البيئة أنهما يحكم بها إذا أقامها المدعى أو وكيله فلم يحكم بها كما لو أفلس رجل وأراد الحكم قسمة ماله بين غرامته أو مات رجل وأراد الحكم قسمة ما له بين ورثته وشهد شاهدان أن هذه العين تمثل العنان، لا يحكم بهذه العين للعنان، فإن قيل: فإذا كافت هذه البيئة إذا أقامها المقر لا يحكم بها فلم قطع يسعيها.
الحاكم (قال): أن سماعها يفيد أمرًا (أحدهما) أنه ينفي عن نفسه
التهمة بالاقرار إذا أقامها (والثاني): أنه إذا أقامها فلا يقضى للمدعى بيتته
الا مع بيعه وجا وحدا، لأنه قضى على الغائب. وإن أدعى المقر أن العين
في يده رهن أم أجازة من الغائب وأقام بينة أن العين للغائب قفيه وجهان
(أحدهما). تقدم بينة الغائب على بينة المدعى، لأنه يدعى حقًا لنفسه ومعه
يد وبيئة فقدمت على بينة بلا يد (والثاني)، وهو النصوص أنه لا يحكم
بيئة المقر لأن الرهن والإجازة انها يثبتان بعد ثبوت الملك للراهن والمؤاجر
ولم يثبت له ملك العين، وإن أدعى من يده العين أنه كيل الغائب واقام
على ذلك بينة ثم أقام الغائب بينة بملك العين قدمت بينة الغائب على بينة
المدعى لأن الغائب بدأ وبيئة، وكل موضع حكمنا للمدعى بالبينة على الغائب
وسلمت العين إلى المدعى ثم حضر الغائب وادعى ملك العين وأقام بينة فان
العين تنزع من الأول لأنه كان المقر له بيئة ويد فقدمت على من له بيئة
بلا يد، وإن أقر بها المدعى عليه لم يصلح. فان قال: هى لغيري ولم يعين
القرر -قيل له: ليس هذا يسقط بك الدعوى في العين، فإما أن تقر بها
لمعروف وتكوين خصا في العين أو يحكم ناكأ أو تزد العين على المدعى
ويعلف ويعكم له بالعين، فإن أقر بها المعروف كأن الحكم فيه ما مضى،
وبان ادعاها لنفسه قفيه وجهان (أحدهما) لا يقبل لأنه قد اعترف أنها لم يربه
فيضن ذلك أنه لا يملكها (والثاني) يقبل لأن أقرار الأول لم yıصح فلا
يمنع ذلك من أن يدعيا لنفسه.

قال المصنف رحمه الله تعالى

فسل
اذا أدعى جاره وشهدت البينة أنها ابته انتهته لم يحكم له
بها لأنها قد تكون ابته انتهته ولا تكون له فإن قلبه في ملك غيره، فيملك الأمة
دونها فتكون ابته انتهته ولا تكون له وإن شهدت البينة أنها ابتهت وابنتها
في ملكه فقد قال الشافعي رحمه الله: حكمت بذلك وذكر في الشهادة بالملك
المقدم قولين فقلت: أبو اليسار جواب تلك المسألة إلى هذه وجعلها على قولين
وكالسائل أصحابنا: يحكم بها حسبا قولها، وأنا هناك على قولين والفقر
بينهما أن الشهادة هناك باصل الملك فلم يقبل حتى يثبت في الحال والتفسير
هناك يتم الملك وإن حدث في الملك، فلم يقتري إلى أئمة الملك في الحال وإن أدعى
غزلاً أو طراً أو أجرًا وإقام البيئة أن الغزل من قطنه والطير من بضته والآجر
من طينه قفّي له لأن الجميع ماله وإنما تغيرت صفته.

فصلة

اذ دعى رجلٍ إن هذه الدار ملكه من ستينين وإقام على
ذلك بيئة وادعى آخر أنه أتتها منذ ستينين وإقام على ذلك بيئةً فقصي
بيئة الانتباع لأن بيئة الملك شهدت بالملك على الأصل وبيئة الانتباع شهدت
بأن حادث خفٍ على بيئة الملك فقدمت على بيئة الملك كما قدمت بيئة الجرح
على بيئة التعديل.

الشرح

اذ دعى رجلٍ ملك جارٍ في يد غيره فأنكره المدعى عليه
فأقام المدعى بيئة — نظرت فإن شهدت البيئة أن الجارية له أو ملكه حكم
له بها، وإن شهدت البيئة أنها له ولدتها أمها في ملكه حكم له بها لأن هذا
آكد من قوله: إنها له وإن شهدت بيئة أنها بنت أحمد ولدتها في ملكه. وإن
ادعى ثمرة في يد رجل وشهدت بيئة أنها ثمرة نخلة حلت بها في ملكه قال
الشافعي رضي الله عنه: حكمت بذلك. وقال فين إدعى عينًا وشهدت له
البيئة أنها كانت في يده أم أنه لا يحكم بها. وختلف أصحابنا فيه.
فنقل أبو العباس بن سدّي: جواب كل واحدة من المسالين إلى الأخري
وجعلهما على قولين كالقوتين في الشهادة بالملك المتقدم، وحملهما أبو سحاق
وسائر أصحابنا على ظاهرهما. وقالوا: حكم بالبيئة لها هنا قولاً واحدًا
ولا يحكم بها هناك، والفرق بينهما أن الشهادة ها هنا بنهب الملك والشهادة
بناء الملك لا يقتصر إلى أثاث ملكه في الحال، بل إذا ثبت حدوثها في ملكه
اكره بذلك لأن النساء يتبع الأصل في الشهادة هناك على أصل الملك فلم
بحكم بها حتى يثبت الملك في الحال.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولو شهد أن هذا الغزل من قطن فلان
جعلته له. وإن شهد أن هذه الجارية بنت أمها أو أن هذه ثمرة نخله لم
بحكم له بها، والفرق بينهما أن البيئة إذا شهدت أن هذا الغزل من قطنه
فالنزل هو نفس القطن، وإنما تغيرت صُنعته فكانت شهدت أن هذا نخله.
وليس كذلك إذا شهدت أنها بنت أمها أو أنها ثمرة نخله، لأن الأمة قد

492
تلدها وهي في سير همك، والنخلة قد تمشى وهي في غير همك ثم يملك الإم والنخلة ولا يملك الثمرة والولد لأنه لا يمكن أن يكون الفعل حاصلا قبل جمع القطن له، فإذا ثبتت البيينة له ملك القطن تضم ذلك أثبات ما حدث منه وهو الفعل فصمه له بملكه وإلي كذلك إذا شهدت أن هذه البحارة ينت أمته أو أن الثمرة من نخلة لأنهما قد يحدثان قبل حدوث ملك البحارة والنخلة فيب في البحايات، فلم كان بطل يد البحارة ونشر النخلة، في يحدث الولد والنخلة في ملك المشروى له مع كون النخلة والبارة ملكا لغيره قال المصنف هنا في الفصل: وهذا إذا أدعه طيرا أو أجرها وأقام بينه أن الظهر من بيضة وأن الأجر من طينه فإنه يحكم له لما ذكرناه في الغزل. قال أبو العباس: وأن شهد شاهدان أن هذا النوب من غزوة وأن هذه الثمرة من نخلة حكم له بذلك. قال الشيخ أبو حامد الاصطرازي: هذا تفرع من أبي العباس على القول الذي اختاره إذا شهدت البيينة أنه كان ملكه أمس. أذن يحكم له بذلك.

فأنا كان في يد زيد دار فقاعة عمرو أنها له وأقام بيتها أنه اشترىها من خالد. لا يمكن لمصر بالدار حتى تشهد بينه أنه اشترىها من خالد وهو يملكها. أو أنه اشترىها من خالد وسلمها له لأن الظهر أنه لا يملك إلا ملك، وإن شهدت أنها ملك لمرور وأشترىها من خالد حكم بها لأنه قد بيع ما لا يملك بيعه (فناء القيل: ) فإذا شهدت أنه اشترىها من خالد وهو يملكها فقد حكمت بالشهادة يملكه ماض، وقد قلت: إن البيينة إذا شهدت له أنها كانت في ملكه أمس لا يمكن له بها على الصحيح من المذهب فلما: الفرق بينهما أنه ملك المشترى انا يثبت من جهة البائع، فإذا بيع ملك البائع كان الملك الآن ثابت للمشترى لأن الأصل بقاوه فصار كما لو شهدت البيينة أنه يملك الدين منذ سنة وبخلاف إذا شهدت له البيينة أنها كانت في ملكه أمس لأن ذلك لا يقتضي بقاء ملكه الآن.
قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل

وكان في يد رجل دار وادي رجل أنه اتبعها من زيد وهو يملكها وأقام على ذلك بينة حكم له لأنه اتبعها من مالها وأنه شهدت له البينة أنه اتبعها ومنه وسلت له إليه حكم له لأنه لا يسلم إلا ما يملكه وأنه شهدت أنه اتبعها منه ولم تذكر الملك ولا التسليم لم يحكم بهذه الشهادة ولم يأخذ الدار من هي في يده لأنه قد بيع الإنسان ما يملكه وما لا يملكه فلا تزال يعد صاحب اليد.

فصل

وكان في يد رجل دار فادعاه رجل واقام البيئة أنها له أجرها من هي في يده وأقام الذي في يده الدار بيئة أنها له قدمت بينة الخارج الذي لا يد له لأن الدار المستأجرة في ملك الزوج وبيده، وليس للمستأجر إلا الإنتاج فنصب كم أو كانت في يده دار وادي رجل أنها له فسحب عليها التي هي في يده واقام البيئة فإنه يحكم بها للمقصوب منه.

فصل

وإن تداعى رجلان دارا في يد ثالث فشهد لأحدهما شاهبان أن الذي في يده الدار فصبه عليها وشهد الناس شاهبان أنه أقر له بها قضى المقصوب منه لأنه نبت بالبيئة أنه غاصب واقرار القاصب لا يقبل فحكم بهما للمقصوب منه).

الشرح

أذا ادعى زيد ملك عين في يد رجل واقام البيئة أنها ملكبه منذ سنة وأدعى آخر أنه اتبعها من هذا المدعى منذ خمس سنين وكان ملكا لها وقت البيع ، فإنه يحكم بيئة الإنتاج ، لأن البيع قد أقام البيئة أنه يملكه منذ سنة وثواب الملك منذ سنة لا يبقى الملك له قبل ذلك ، فإذا أقام المدعى للإنتاج في البيئة thuyếtت لأنه اتبعها من مالها قد قدمت على بيئة البائع : لأن بيئة البيع شهدت بأمر حادث خفٍ على البيئة التي شهدت للبائع بأصل الملك فقد تقدم ملكة التمبلج ، وهكذا لو شهدت بيئة المدعى أنه أتبعها من هذا المدعى وسلت له إليه فانه يحكم بها للمدعى للإنتاج ، لأن بيئة البيع قد أثبتت له الملك وبيئة المبادئ قد أثبتت له البيع والتسليم ، فثبت أن اليد كانت لبائع حال البيع ، وهتان المساهمان وقائبين بينا وبين أبي حنيفة . وأما إذا أقام المدعى للإنتاج بيئة فشهد أنه اتبع هذا من زيد فحسب فإنه يحكم للمبادئ ، وقال أبو حنيفة: يحكم بها أزيد ولا يحكم.
بها للمباعة إلا أن تشهد بيئة أن زيداً بائعًا ما يملكه وما في يده لأن البيع المطلق ليس بحجة. ودليلنا أنه قد ثبت بالبيئة الأولى إزالة يد من الدار بيد وآيات الملك لزيد فآذى قام البيئة عن زيد بالبيع فاظهراً أنه لا يبيع إلا ما ملكه فحكم بذل ذلك، وصار بنزلة أن يقيم رجل البيئة أن هذه الدار له وأقام آخر البيئة أنه اتبعه الدار منه فأنه يحكم بها للمباعة منه.

قـرع
قال في الأمة: يا أن ادعى رجل أن هذه الدار ملك له منذ ستين وأقام على ذلك بيئة وادعى آخر أنه اتبعهما منه منذ ستين وأقام على ذلك بيئة حكم بها للمباعة، لأن يبيه شهدت بأمر حادث رمضاً خفي على شاهدي الملك كما تقدم بيئة الجرح على يده العدل.

قـرع
قال أبو العباس بن سريج: إذا كان في يده رجل دار فادعاهما آخر فآذى بيئة أنها له أجرها ومن هي في يده أو أودعه إياه أو غصبها منه وأقام على ذلك بيئة وأقام من في يده الدار بيئة أنها ملكه قدمت بيئة الخارج لأنها شهدت له بالملك والبلاط، وأثبت أن يد صاحب الدار بائته منه في الأجرة والوديعة، وإذا شهد بالغصب فقد شهدت بأمر خفي على بيئة الملك، فقدتمت كما تقدمت بيئة الجرح على يده العدالة.

قـرع
إذا كان في يده رجل دار فادعاهما أثناك فآذى بيئة أحدهما بيئة أن الذي في يده الدار فقدما منه وأقام الآخر بيئة أن هذه الدار أقر لها من هي يبيه حكم بالدار للمفسوب لأنه قد ثبت بالبيئة أن من في يده الدار غاصب لها وأقر الأقاصي غير مقبول، ولا يلزم المقتر أن يَحَرَّم للملك لقيمة الدار قولاً واحداً، فيخالف ما او قال: هذه الدار لزيد لا يد لمرور فإنه يلزم أن يَحَرَّم لمرور قيمة الدار في أحد التولين، والفرق بينهما أنه إذا أقر بها لزيد ثم أقر بها لمرور فقد أثاثها على عمرو بإقراره فيها لأزيد وحال يبيه وبيتها، وهما لا يرتفع على الملك له بشينًا، وإليه اتهمها بالبيئة، وإن ادعى رجلان داراً في يده رجل وأقام أحدهما بيئة أنها له أجرها ومن هي في يده فقد تعارضت البيينتان، فإن قلنا: يستقلاً رجع إلى من في يده، فإن ادعاهما
لا تصفح حلف لكل واحد منها، وإن أقر بها لأحدها سلمت له، وقيل يخفف للآخر؟ في قولان، وإن أقر بها ليست بثمنة وقيل يخفف لكل واحد منها على النصف؟ في قولان، وإن قال: لا يسقطان وإنما يستعملان ففي الاستعمال الأقوال الثلاثة، وقد تقدم ذكرها.

قال المصنف رجاء الله تعالى:

فقتين - إذا أدعى رجل أنه ابتاع دراهم من فلان وتفقه الثمن واقع في ذلك بينة، ودعي آخر أنه ابتاعها منه وتفقه الثمن واقع في ذلك بينة، وداني آخر في شوال، فقم في إتباعها في رمضان لأنه أتباعها، وهي في ملكه، والذين أتباعها في شوال أتباعها بسند غير ملكة عنها، وإن كان تاريخهما واحدا من كان تاريخهما مطلقًا أو تاريخ احدهما مطلقًا وتاريخ الآخر مؤرخًا فإن كان الدار في بد أجمعه فقيه له فأنه بينة وبدًا فإن كانت هي البائع تمارس البينتان وفيهما قولان: أحدهما أنه يسقطان (والتاني) أنهما يستعملان، فإن قالا أنهما يسقطان، رجوع إلى البائع فإن اتكرها حلف لكل واحد منها بينا يبينا على الأخر وفقيه له، وإن أقر لأحدهما سلمت إليه، وقيل يخفف للآخر؟ في قولان، وإن أقر لهما جعلت لهما نصفين، وقيل يخفف كل واحد منها للآخر على النصف الآخر؟ على القولين، وإن قال: أنهما يستعملان نظرن فإن صدق البائع أحدهما ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي المباش إنها تجعل أن صدق البائع، لأن أثرا في به فذا أقر لأحدهما فقد نقل يده إليه فنصم له بد يتيمة وقال أكثر أصحابنا: لا يرجع بأقرار البائع وهو الصحيح، لأن البيتين اتفقتا على أن أنزل البائع وأسقط بعده، فلما يرفع بينهما في أحد الأقوال ويقسم بينهما في اثنتي، ي抿 كل واحد منها نصف الدار بنصف الثمن الذي أدعى أنه ابتاع به، ولا يجزي القول بالرغم لأن المعوق لا توفر.

الشرح:
قوله (تنبه الثمن) أنهن خلاف النسية، وتهز الدرهم.
وغيرها كالندلود، والندلود، وإعطاء النقد، والتفر بالأسمر والجوز.
وإن يضرب الطائر ينقاره أي بنقاره في النفس والوازن من الدراهم.
واختلاس النظر نحو الفناء، وانتقد الشجر أوقا وتندل الدراهم قبضها.
وقال الركب: انتقد ضد النقد، وهو أحضاره في الجمل.

أما الأحكام، فإنما تسانع رجلان في دار وادي كل واحد منها أنه...
اشتراها من زيد وهو يملكها بثمن معلوم وتقده الثمن وأقام كل واحد منها بعدها أن ي.Close up on the document, it appears to be a page from an Arabic text. The visible portion includes a paragraph discussing the purchase of a certain item by a person named Zaid, who holds it with a specified value and the amount is collected from each one. The text is written in Arabic script and seems to be a part of a larger discourse on financial transactions or legal agreements.

The document is a page from a book or manuscript, and the visible part includes a heading or section title and some narrative text in Arabic. The text is formatted in standard Arabic script, with proper spacing and alignment common in printed Arabic documents.

The page number or other identifying marks are not fully visible, but the content indicates a detailed discussion, possibly historical, legal, or financial in nature, given the context of the mentioned transaction and the formal tone of the writing. The text is continuous and appears to be coherent with ongoing thoughts or arguments.

Given the nature of the text, it could be a portion of a legal document, a historical record, or a personal letter, focusing on the details of the transaction involving Zaid and the mentioned item(s) with a specific value and sanction.

The text does not seem to be a standalone sentence or a quote in isolation, but rather a continuation of a larger dialogue or narrative. The content is structured in a manner typical of Arabic prose, with clear sentence boundaries and logical flow.

If there is a need for further clarification on specific terms or actions described in the text, additional context or translation would be required. The document provides a glimpse into the intricacies of a financial or legal transaction in Arabic, reflecting the cultural and linguistic nuances of the Arabic-speaking world.
قال المصنف: رجب الله تعالى

وان أدعى يجل الله أتباع هذه الادار من زيد وهو يملكها
وتقدم النحن واقام عليه بينة، وادعى آخر عنة أتباعه من عمر وهو يملكها وتقدم النحن واقام عليه بينة، فان كانت في يد ألم أن يد ألم البائن
وقلنا على المذهب الصحيح: إنه لا ترجع البيئة بقول البائع تعارض البيتان
وفيهم قولان (احدهما) أنهما يستسلمان، فانهما يستسلمان فإنا فلنا:
أنهما يسقتنان رجع إلى من هو في اجل، فان أراده نفسه فالقول قوله ويعمل
لكل واحد منها وإن أقر أحدهما سلم إليه زهلم يعفف للآخر؟ في قوله

498
وان أقر لهما جعل لكل واحد منها نصفه وهل يحلف للآخر على النصف الآخر؟ على التوالي وإن قلت: إنما تستمularity أفرع بيئه في أحد الأقوال ويقسم بيئه في النقل الثاني فيجعل لكل واحد منها. النصف بنصف الثمن الذي أدعى أنه أتباعه ولا يجيء الوقف لأن العقود لا توقيف).

الشرح

إن تنازع رجلان دارا فأدعى أحدهما أنه اتبعها من زائد بايطة وهو يملكها وتبقى الثمن ولم يسلم الدار إليه وأقام على ذلك بينة وأدعى الآخر أنه أتبعها من عمو بدائية وهو يملكها وتبقى الثمن ولم يسلم إليه الدار وأقام على ذلك بينة فإن كانت الدار في يد أحد المدعين قضى له بالدار بالثمن الذي أدعى أنه أتبع به لأنه أتبع له اليد والبنية وأن كانت الدار في يد أحد المدعين تعارضان لأنه لا يجوز أن تكوين جميع الدار ملكا للأثريين، ويبقى كل واحد منها من واحد، فإن قلت: أفمن يستمularity وكانت الدار في يد أحد البائعين أو كانت في يد أجنبي كان انقول قول من الدار في يده، فإن أدعاه لنفسه حلف لكل واحد منها يسما، وإن أغنتلها سلمت إليه، ويسلم الثمن الذي أدعى أنه اتبع به إلى الذي أدعى أنه باعه، وهل يحلف المفر لآخر؟ فيقولان، وإن أقر لهمبا كان لكل واحد منها النصف بنصف الثمن الذي أدعى أنه اتبع به وهل يحلف لكل واحد منها على النصف الآخر؟ فيقولان، وإن قلت: ان البينتين تستمularity وكانت الدار في يد أحد البائعين فإن صدق الذي أتبع منه فهل ترجع بينه بذلك؟ فيه وجهان، فإذا قلت: لا ترجع ولا تصدق استمularity فلا يجيء الوقت هنا لأن العقود لا توقيف، فإن قلتا بالقروة أقرع بيئهما فمن خرجت له القروة حكم له بالدار بالثمن الذي أدعى أنه اتبع به، ورجع الآخر بالثمن الذي أدعى دفعه، وإن قلتا بالقروة كان لكل واحد منها نصف الدار بنصف الثمن الذي أدعى أنه اتبع به ويشتت لكل واحد منها الغيار في فسخ البيع لأن الصفقة تبسط عليه، فان اختار الاسكاك رجع كل واحد منها بنصف الثمن الذي لم يدفع، لأنه لم يسلم فيه النصف الدار وإن اختار الفسخ رجع كل واحد منها بما دفع من الثمن، وإن اختار أحدهما الفسخ والآخر الأمساك قال الشيخ أبو حامد الأسفايني: فإن الذي اختار الفسخ يرجع جميع الثمن الذي دفع ولا يسلم.
هذا النص يشرح في البيع إلى الذي اختار الأسماك، والفرق بينها وبين التي قبلها أن الرايع هناك واحد وكل واحد من المدعين قد أقام البيعة. أن يكون منهما، وإنما يسمى جميعه لراحة غيره، فإذا سقطت الزواحف كان له أسماك الجنيح، وما هنا البائعين أثنان وكل واحد منهما يدعى أنه بائع من واحد، فإذا فسخ أحدما البيع بناءة لم يكن الآخر. أن يأخذ، لأنك لا تأخذ من غيره بناءة، وأما إذا أدى كل واحد من البائعين أنه يقبض الدار، وقامت عليه البيعة بذلك، فالحكم فيه ما ذكرناه إذا لم يقبض الدار إلا في شيء واحد وهو أن لا يرجع على الذي باعة بالدائن الذي دفعه إليه ولا بعده، لأنك إذا لم يقبض البيع فقد يكون عليه قبض البيع. فصار ضمان عهده على واحده فرجع عليه بالدائن الذي دفعه إليه، وإذا قبض البيع فقد استقر على الدائن، وإنما غصب منه الدار بعد ذلك فلا يلزم البيع. ضمان عهده:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

فصل: فإن كان في يد رجل دار فادعى زيد أنه باعها منه بالفوائد، وقام عليه بائته وادعى عمرو أنه باعها منه بالفوائد وقام عليه بائته. فإن كانت البيضتان بداري واحد فاضطرا، وفيهما فولان ( أحدهما ) أنهم يستمتعان ( والثاني ) أنهم يستمتعان فذا فلنا: إنهم يستمتعان رجع إلى فول من هي في يده فان انتهى لنفسه واترك جملة: كيف لاحذ رجل واحد منهما وحكم له وان أقر له احدهما لزمته الثمانية أن قر له وحلف للآخر قولاً واحداً لأنه أو أقر له بعد القرار لأنه لزمه الفول لزمته الثمانية، لأنه يعترف به في البيعة فلزمه أن يحلف فول واحده. وإن فلنا: إنهما يستمتعان أقرع بينهما في أحد الأحوال ويقسم في القرآن الثاني، ولا يجيء الوقف لأن العقود لا توقف، وإن كانا يتاريخين مختلفين أن شهدت بائته أحمدهما بعد في شوال لزمته الثمانية لأنه يقسم الجمع بينهما بأن يكون قد اشترى في رمضان من أحمدهما ثم باع واشترى من الآخر في شوال، وأن كانت البيضتان مطلقة من فقيه وجدها ( أحمدهما ) أنه لزمه الثمانية لأنه يمكن استعمالهما بأن يكون قد اشترى في وقتين مختلفين ( والثاني ) أنهما يتراضيان فيكون على التوليد لأنه يعترف أن يكونا في وقتين في زمته الثمانية ويحتل المن يكونا في وقت واحد واحد إذا أود عهدها. }

الشرح:

000
وقام على ذلك بيتة وادعي عمر، أنه بإلهاء منه بمنة وقيام على ذلك بيتة، فذكرنا أنه يجوز جميع الدار ملكاً لعليه في وقت واحد، فقال: "إنه يستعجل، رجع إلى المدعى عليه فأنكرهما من اشتري حلف لكل واحد منها يبينا، وإن أقر أنه اتباع جميع الدار من كل واحد منها لزمه الشعران لأنفع أيدها من أخذهما ثم يبتغي منه، وإن أقر أنه اتباع من أخذهما لزمه الشعران له وإن قال: "إنه فقد التزم لكل واحد منها بنصف الشعران الذي أدعى أنه بإلهاء منه، ويละمه أن يبتغي لكل واحد منها بالنصف الآخر، قولًا وإحدًا وإن قال: "إنه يستعملان فلا بيء، ها هنا الوقت لأن المشروط لا توقف ولكن تجبه للفترة والقسمة - فإن قلت بالفرعية أكثر بينهما، فإنه خرجت لأحدهما الفترة حكم له بثلثين الذي أدعاه، وهو يبتغى من خروج الفترة له؟ على القولين، يكون الذي لم يخرج له بالفرعية أن يبتغي المشترى لأنه لو أقول أنه بعد ذلك لزمه الشعران له، وإن قلت بالقسمة لزمه لكل واحد منها نصف الشعران الذي أدعاه، ولا خيار المشترى لأن جميع الدار حصلت له، ولا فرق بين أمر يحصل من واحد أو من أثين وكل واحد من البائعين أن يعطى نصف الشعران لأنه لو أقرر له لكل واحد منها لزمه ما أقرر له بإلهاء منه في المحرم وبينه الآخر، لأنه بإلهاء منه في المحرم ثم يبتغي من ملكه ثم يبتغيها من الآخر، في ضفر وهو في ضفر، وإن كانت البيتان مطلقتين أو أحدهما مطلقة والأخرى موجبة فإن وجدان (أحدهما) لزمه الشعران ما مضى (الاثنين) فلا يلزم به، ولا مثن واحد وهو المنيقين ووجوه، ويستقر الآخر لأننا نشتبك في وجوبه.

قال المصفح رجل الله تعالى:

ففصل، وإن ادعي رجل ملك عبد فقام عليه بيتة وادعي الآخر، إنه فقه أو اعتقته وأقام عليه بيتة في فمن البيتان والوقت، وكان بينه أن كذك شهدت بالأصل وبيتنا البيتان والوقت، والنقش شهدت بأمر حادث خلف على،
بينة الملك، فقدمت على بيئة الملك. وإن كان في يد رجل عبد فادعي رجل أنه ابتاعة واقام عليه بيئة وادعي العبد أن مولاه اعترفت واقام عليه بيئة فإن عرف الساق منهما بالعمران قصى بأسباب النصائح لأن الساق منهما يمنع صحة القول الثاني قصد عليه. وإن لم يعرف الساق منهما تعذرها وفيهما قولان: (أحدهما: أنهما يستسلمان ويرجع إلى من فيه العبد، وإن كان كتبهما حلف لكل واحد منها بينما على الانتفاض، وإن صدق أحدهما قضى لن صدققه) والقول الثاني: أنهما يستسلمان فيقوع بينهما في أحد الأحوال ففي خرجه له القرة قضي له ويقسم في القول الثاني فيتم نصف، ويحكم للمبناة نصف النعم، ولا يجيء القول بالوقف لأن العقود لا توقف.

الشرح

إذا أدى رجلملك عبد وأقام على ذلك بيئة وادعي آخر.

على هذا المدى أنه يبه تلك العين أو وقفا عليه أو كاتب العين عبد وادي أدى أن المدى أعتقه وأقام المدى الثاني بيئة للإعاقة قدمت بيئة المدى الثاني على بيئة المدى الأول، لأن بيئة المدى الأول شهدت بأصل الملك وبيئة النافذة شهدت بأمر حادث ربا خني عن بيئة الملك فقدت. وإن كان في يد رجل عبد فادعي رجل أنه أبتاعة منه هذا العبد وأقام على ذلك بيئة وادعي العبد أن سيده الذي هو في يده اعترف وأقام على ذلك بيئة - ظن أن كانت البيتان مؤرخين تاريخا مختلفا - قضى بالبيتان الأولى سواء كانت بيعا أو عتقا لأن صحة للأول تمنع صحة الثاني. وإن كانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخاً واحداً وإحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة فيها متعارضان، فإن كان العبد في يد المشترى قدمت بيئة له يبدا وبيئة، وقال الزميل تقدم بيئة العبد لأن هذا ثابتة على نفسه، وهذا ليس صحيح لأن العبد لا يثبت له يد على نفسه بدلاً لأن لو كان عبد في يد رجل فادعي آخر وأقام كل واحد منها بيئة وصادق العبد الخارج فاته لا يحكم له به، فلو ثبت للعبد يد على نفسه لكن قد اجتمع للخارج يد وبيئة، وإن العبد في يد المدعو عليه - فإن قلت؛ إنها يستسلمان رجع إليه، فإن كتبهما فالقول قوله مع يبيته فيجب لكل واحد منها بيعا، وإن صدقت أحدهما وكتب الآخر حكم للذي صدقه بما ادعاه ولا يجيب لكل آخر قولاء واحداً، لأنه لا يلزم به غير، لأنه إذا صدق العبد أولاً فاقراره بالبيع بعد لا يحكم به إلا أنه يلزم يرد الثمن إن كان قد قبضه، وإن صدقت المشترى أولاً فاقراره بالعقو لا يصح.

503
ولا يلزم وجه للعبيد، فما لنا في هذا: أنهما يستعملان قصدق السيد المشترى، أو العبد في ترجم بينة المصدر منهما؟ وهما مضي ذكرهما، فما لنا لا ترجم بينة المصدر منهما أو لم يصدق أحدهما فلا يجيء في الاستعمال هذا الوقف، وأن الاختلاف بالعقد، والعقود لا توقف، ولكن يجيء القرعة أو القسمة - فما لنا بالقرعة فأقرع بينهما فان خرجت القرعة للعبد، ورجع المشترى بالدين على البائع أن كان قد دفعه إليه، وأن خرجت القرعة للمشتري ملك العبد، فما لنا بالقسمة حكم للمشتري بنصف العبد بنصف العبد، ونعفر بنصف الدين كان دفعه وحكم بيعت نصف العبد. وينقص المبتاع بالخيار لأن الصفة تبيعت عليه، فان اختار القسمة حكم بيعت جميع البائع لأن البينة قد شهدت بيعت جميع لزاحمة البائع له، فان سقطت المزاحمة حكم بيعت العبد، وان اختار الإمساك - فان كان البائع معسا لم يقوم عليه باقي العبد، وان كان موسراً ففي قسم عليه؟ في قوله، وقيل: هذا وجيده (أحدهما) لا يقوم عليه لأنه لم يعطي عليه باختياره ولم يقوم عليه كما لو ورد نصف من يتبع عليه، فإنه لا يقوم عليه الباقى هنا (والثاني) يقوم عليه الباقى، لأن البينة قد شهدت عليه أنه أعطت جميعه باختياره.

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل

قال في الأم: إذا قال لببه أن قلت فانقلت، فانقلت من المصدر إلى المصدر. بينة أنهما انتهى إلى القولان (أحدهما) أنه تمتلك البينتان، ويسقطان وبرق العبد. لأن بينة القتل تشتت القتل وتنتفي الورث، وبينة الورث تشتت الورث وتنفي القتل، ويسقطان ويبقى المصدر على الورث (والثاني) أنه تقدم بينة القتل ويعتب العبد، لأن الورث تشهد بالورث، وأين البينة تشهد بالورث. لأن الورث تشهد صفة وهي القتل فندمت. وإن كان له أبناء سالم وغمان فقال لفظه: أن في رمضان، فانت حتى ونقل للسالم، إن شاء ثم فاستقم غمان. بينة أنهما لمت في رمضان، وإن فاستقم سالم، وسالم بينة بالورث في شوال، وفي قوله، أخذهما، لأنه تتعارض البينتان، ويسقطان، وبرق العبد، لأن الورث في رمضان ينفي الورث في شوال، والورث في شوال ينفي الورث في رمضان، ويسقطان وينفي العبد، على
الوقت (والقول الثاني) أنه تقدم بينة الموت في رمضان لأنه يجوز أن يكون قد علمت البيئة بالموت في رمضان وخفى ذلك على البيئة الأخرى إلى شوال فتقدمت بيئة رمضان لما بها زيادة العلم. وإن قال لفظ: إن مت من مرضى فالت倩 حر، وقال فلان: إن برّت من مرضى فإن حرم. ثم مات فقام فقام بعض يبّلقوه من مرضه، وقام سالم بينة بذائه برى من المريض ثم مات، تعارضت البينتين وسقفت ورق العبد، لأن بينة احدهما اتبعت الموت من مرضه وفى البرء منه، والاخر اتبع البرء من مرضه ونت فمه تعلم جميع.

بينهما تعارضت وسقفت وفى العبد على الرق).

الشرح:

استدل الصنف هذا الفصل بتقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في الآية (إذا قال) فلان: إذا كنت فتنة حره فاقام عصره، فداني (أحمدها) تقدم بيئة العبد فينتى لأنها بها زيادة سنة، لأن كل فتنة حرى ليس كل موت فتنة، فتنة، (والثاني) أنهم متعارضان فستقطن، ورق العبد، لأن بيئة الفتنة تثبت الفتنة وتثبت الموت، وثبط الفتنة وتثبت الموت، وثبط التقلب. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وأبي أحمد السقين هذه الصنف، وأن الصناع: إن يكون على قوله الجديد أن البيتين إذا تعارضتا سقطتا، ويجيء على قول القدم، إذا قلت يستعملان الأقوال الثلاثة في الاستعمال وقال في الآية: وإن كان له عبدان سالم وغامض قال لفظ سالم: إن كنت في رمضان فتنت حره، وقال لفظ: إن مت في شوال فتنت حره، ثم مات واقام سالم بينة أنه مات في رمضان، واقام عصره بيتة أنه مات في شوال فتنته قولان (أحمدها) أنه تقدم بينة التي شهدت أنه مات في رمضان فتمت سلام، لجوز أن يكون مات في رمضان وثبطه محم، لجهزة أنه لم يبق من شوال، فبيئة تحتكية بعده في شوال عند ظهوره، وبينة سالم فصار بها زيادة علم، فقدمت (والثاني) أنهما متعارضتان، لأنه لا يجوز أن يكون مات في رمضان، وشوال، وقال الشيخ الصنف: فعلى هذا يرق العبد، وينفيه ما هذا تقال ابن الصناع في التي قبلها: إن هذا على قول القائد عن البيتين إذا تعارضتا سقطتا. فإذا إذا قلت بقول القدم يستعملان أن يكون معنا في الاستعمال ثلاثة أقوال قال في الآية: وإن قال لفظ سالم: إن مت من مرضى هذا فتنت حره، وقال لفظه أحمده: إن برّت من مرضى هذا فتنت حره، 504
فم ما طأقم سالم بيتة أنه مات من مرضه ذلك وأقام قائم بيتة أنه بياته من مرضه ذلك. وما من غيره فضفاضة قولًا وفذا لان كل واحدة منهما كتب الأخرى -= قال المتصوف -= في مبارك المبكر. - قات : وينبغي أن يقال هنا ما قاله ابن الأسفاح في الأولى وأن هذا على قول البديع فامرأه - على التنزيم فتائى في الأقوال الثلاثة في الاستعمال -. صفا نقل أصحاب الأساقط الراقيين. وقال المتصوف : إذا كانت بيتة بموتاه من مرضه وبينه تكلم من مرضه قفوا إن (أحدهما) إنما كتب المبكر (والثاني) أنه يحكم بالبيئة التي تشهد بموتاه من مرضه ذلك، وإن قال رجل لمبده : أن لم يعجب هذا العام قاتح فأقام السيد بيتة أنه وقف على عرفات تلك السنة وأقام العبد بيتة أن السيد يوم النحر كان قف بسحداد قافه لا يحكم بحق البدو وقال أبو حنيفة : يملأنا أنه يعلم أنه حصل له ذلك من طريق الكرامة، وأنه سار من عرفات وسكة إلى بسحداد أو أنه زكى طائرة وصلت إلى بغداد من ساحة أو نحوها فانها قد وكتها الطائرة من القاهرة إلى جدة من طراز بريج في نصب ساعتين (1) أو أقل، والله تعالى أعلم.

فإن أقام السيد بيتة أنه وقف على عرفات تلك السنة وأقام العبد بيتة أنه كان في بغداد يوم عرفة -= قال في البلد : إن أعلم فيها نصاً قلت : إلا أن يكون قد استعمل الطائرة كما قلت = = قال في البلد : والذي يتشغي المذهب أنهما مترابطان، لأن كل واحدة منهما كتب الأخرى في المبر. على قول البديع الذي يقول: إنما يسقطان عند التعارض وعلى القول القديم يكتب على الأقوال في الاستعمال (أحدهما) الوجه إلى أن يتكشف.

(1) نابع مقدمة الجزء السابع حيث ذكرنا سبب وصقلنا إلى أداء فرضية الحج، وما كان من الأجواء الفضلاء والأجواء الأفواه السيد جامد المحترم والشيخ سالم بالمشاعر والسيد محمد بن عبد الله باعقله، وما احتف به هذه الرحلة من كرم وشجاعة وحسن قرى من ذكرنا وما الشيخ حسين باسنده والشيخ محمد ناشق الشم弹 السيد محمد بن أحمد باعقل الذي بتحضير بيننا وبين السادة باحاول ويلطف ويتعب ولا سيما الشيخ سالم. نجل وللروح المعين الكبير الشيخ محمد عوض بن لدان وغيرهم من الفيروز على اتمام طبع هذا السفر البقارة "المجمع" وحفظ الله الشيخين الفاضلين. يسعد ومحمد بالمشاعر وابنويهما نعمة ظاهرة وباطنة وسائر المحبين.
فالملصنف رجل الله تعالى

فصل
وإن اختالف الطلبان في قدر التمثيل أو اختلاف المترابطان في قدر الاجرة أو في منحة الإجازة فإن لم يكن بينة فالحكم في التعاليم والفسخ على ما ذكرناه في الفسخ في البيع، وإن كان لاحظهما بينة قضي له، فإن كان لكل واحد منهما بينة. نظرت فإن كنتا مؤرخين بتاريخين مختلفين قضي بالأولى منها، فإن العقد الأول يمنع صحة العقد الثاني، وإن كنتا مطلقين أو مؤرخين تاريخا واحدا أو أحدهما مطلقة والآخر مؤرخا فهما متعارضان، وفيهما قولان ( أحدهما) أنهما يستقان، وإنما كما لو لم تكن بينة فيتحاكون على ما ذكراه في البيع (والثاني) أنهما يستحملان ف القرار بينهما فإن خرجت له القرعة ف قضى له ولا يجيء القول بالوقف لأن العقود لا توفير ولا يجيء القول بالقسحة لأنهما يتزازعان في عقد والعقد لا ييمكن قسمته وخرج أبو المباح قولا آخر أنه إذا كان الاختلاف في قدر المدة في قدر الاجرة في البيئة التي توجب الزيادة كلا أو تشهد بينة أن ذكروا عليهما وشهدت بينة أن له عليه الفن و هذا خطأ لأن الشهادة بالألف لا تدف الزبيدة عليه، لا يكت بينهما وبين بيئة الآخر تعارض وهكذا احدها بينيتين تفقي ما شهدت به البيئة الأخرى، لأنه إذا عقد بأحد العوضي لم يجز أن يعقد بالعوض الآخر فتعارضنا.

الشرح
إذا اختالف التمترابطان في قدر الكراء أو في قدر الكرى
وفي قدر المدة أو في جنس الكراء أو في عشر الكرى أو اختلاف الطلبان في قدر التمثيل أو في قدر المدة أو في قدر الأجل أو في جنس السهم فإنما لا يمكن مع أحدهما بينة - فقد مضى ذكره في اختلاف المترابطين، وإن كان مع أحدهما بينة دون الآخر قضى لصاحب البيئة، وإن كان مع كل واحد بينة - فإن كانت البيتين مؤرخين تاريخا مختلفين قضي بالأولى منها، فإن العقد الأول يمنع صحة البيئة الأخرى، وإن كانتا مطلقين أو مؤرخين تاريخا واحدا أو أحدهما مطلقة والآخر مؤرخا - فإن كان الاختلاف في جنس الكراء أو في عين الكرى أو في عين السهم فيما متعارضان، بلا خلاف على المذهب، لأن كل واحدة منهما تكذب الآخر، وإن كان الاختلاف في قدر
القراء أو في قدر المكرى أو في قدر المدة أو في قدر الثمن أو في المهن أو
في قدر الأجل، فالمقصود أنهم متمارضين، وخرج أبي العباس بن بريج
قولًا آخر أنهم غير متمارضين، بل يقضى بالبينة التي شهدت بالزايد من
ذلك كما لو شهد شاهدان أن للنان على رجل ألقف دينار، وشهد آخر أن
له عليه التثنين، فله يحكم عليه بالثنين، وهذا خطأ، لأن كل واحدة من
البيتين مكذبة للأخرى فيهما كما لو شهدت بيئة لرجل يملك لهما وشهدت
بيئة أخرى لرجل يملكها، ويخالف البيتين في الآثاف والأثاثين، لأن كل
واحدة منها لا تكتب الآثاثين، وكل موضع قلنا: أنهم متمارضان، ففيهما
قولان (أحدهما) يسقطان، فعلى هذا يكون كما لو لم يكن لأحدهما بيئة
فيتائفان (والثاني) يستعملان ولا يجيء هنا الواقف، لأن العقود
لا توافق ولا تجيء السنة لأنهما يختلفان في عقد والعقد لا يقسم، ويجري
القرعة قشرع بينهما فمن خرجت له القرعة قضى له بها. قال الفواني: وإن
كانت كل واحدة من البيتين زائدة من وجهة نظره من وجهة نظره، مثل أن يقصو
المكرى: أكرت بن يحرين وقائل المكرى: بل أكرت جميع الدار بشرعه
في قولان (أحدهما) أنهما متمارضتان (والثاني) يجمع بين الزيادات.
فجعل جميع الدار مكررة بعشرين، وأثنان الفواني فروع هذا على قول أبي
القياس رضي الله عنهما أنه يقضي بالبينة التي تسهد بالزايد، فاستلم على
المذهب، فهما متمارضان قولان (أحدهما): قال المسعودي: وقيل أحادهما:
استثبتت هذه الدار من زيد في شهر رمضان سنة كنها، أو كذا وقال الآخر:
استثبتت من زيد في شوال سنة كنها، وقامت على ذلك بيئة فقهه قولان
(أحادهها) أن بيئة رمضان أولى لأنها تسبق (والثاني) بيئة شوال أقوى
لأنها ناسخة للأولى، ويجعل كأنها تقابلها في الإجازة في رمضان، ثم أجراه
من الثاني في شوال وأؤد المسعودي بهذا القولين إذا تزايد بتكاثران
لدار من رجل في مدة واحدة ودعي كل واحد منها أنه أكثرها من مالكها
تلك المدة، وبيئة أحادهما أقدم تاريخاً، والذي يقضي المذهب أن الأول
أصح كما قالنا في الرجلين إذا وجدنا أنهما إثنا من رجل داراً وبيئة أحادهما
أقدم تاريخاً فإنه يقضي له.

507
قال الصحابه: 

أي نسبته وأعزى هو أؤاتسي وأنتسب قال الراعي:

فما النطق وراسنا ورجالهم دعوا بالكعب واعتبرنا لاعمر

وقال بشار بن أبي خازم:

هنا القوانين والسوف وتعزى والخيل مشعرة النحر من الدم.

أما الأحكام فأنه إذا ادعى رجلان ذارا في يد رجل وحاضنا الدعوى إلى سبب يقتضي اشتمالهما فيها فإن قالا: ورشينا من أبينا وغصبنا منها قبل أن تقضي أو غصبنا من أبينا في حياته فأقر المدعى عليه بصنعها لأنهما شاركت المدعى الثاني المقر له في هذا النصف المقر له لأنهما اشترى الدعوى إلى منب يوجد اشتمالهما في كل جزء منها، وأيضاً لو كان طعاماً فهلك بعضه كان هالقاً منهما، وكان الباقى ينتمى إذا أقر بالنصف وجعلهما عن النصف كان الذي أقرر به بينهما والذي أنكر منه بينهما. وإن قالا اشتبها صفة واحدة وغصبنا منها قبل أن تقضي فأقر أحدهما بالنصف فهنا يشارك المدعى الثاني المقر له في هذا النصف؟ فإنه جمان (أحدهما) وهو اختيار المنصف هنا يشاركه لأنه ابتاعهما لها صفقة واحدة بسبب يوجد اشتمالهما في كل جزء منها فهو كما لو قالا ورضاها (والثاني) وهو اختيار القاضي أبي الطيب ولم يذكر الشيخ أبو حامد في التعليق غير أنه لا يشارك فيه لأن البيع من اثنين ينتمي للبيع في صفتين.
قال الشيخ أبو حامد: وإن قالنا: ورثناها من أبينا وقبضناها ثم غصبتهما علينا فأقر لأحدهما ينصبهما لم يشارك المدعى المقر له في النصف المقر به لأن بعد القبض يجوز أن نصب نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، وأما المصنف ومن قبل ابن الصبع فلا يشترط عدم قبضهما لها في اشتراكهما في النصف المقر به لأحدهما، وإن ادعواه وأضافوا الدعوى إلى سبيل أو أطلق الدعوى وأضافن أحادهما إلى سبيل واقتراح الآخرين جواها، فأظهر لأحادها ينصبهما ثم شارك المدعى الثاني المقر له في هذا النصف، لأن دعوى المقر له لا يقتضي أن الثاني يشاركه فيما أقر له به منها.

قال المصنف رجحه الله تعالى

فجعل وكان أدعى زجان داراً، في يد ثالث لكل واحد منهما نصفهما.

وأقر الذي هو في يده جميعهما لأحدهما نظر الأقر كان قد سمع من القره الجهات للدعو للمدعى الآخر بنصفهما لزمه تسليم النصف إليه لأنه أقر بذلك، فأنا صار إليه لزمه حكم أقره كرجل آخر لم يكن ثم صارت إليه في يده وان لم يسمع منه أقر فادي جميعها حكم له بالجميع لأنه يقول أن يكون الجميع له ودعاً للنصف صحيح، لأن من له الجميع علّه النصف، ويجوز أن يكون قد خصَّ النصف بالدعو لأنه يبلغ الزمن النصف بيته، أو يعلم أنه مقر للنصف وتنتقل الخصومة إليه مع المدعى الآخر في النصف، وإن قال الذي في يده الدار: نصفها لي والنصف الآخر لا أعلم كم هو ففني ثلاثة أوجه (احدهما) أنه يترك النصف في يده لأنه أقر لان يدفع في الحال إلا أن يكون عليه ثلاثة أوجه على وكله (والثاني) أن الحكم يتزوجه منه ويكون عنده لأن المدعى في يده لا يدفعه، وأقر له يدفعه، فأخذه الحكم للحظة، كلاً للملامح (والثالث) أنه يدفع إلى الدار الآخر لأنه يدفعه وليس له مستحق آخر، ولهذا خطا لأنه حكم به مجرد الدعوى.

الشرح

فضلة ذلك أنه إن كانت دار في يد برج وادي زجان كل واحد منهما نصفهما ولم يضيفوا الدعوى إلى سبيل يقتضي اشتراكهما أقر المدعى على لأحدهما بجميع الدار. فالقران إذ قال قد سمع من القره لأنه أقر دائرة المدعى الثاني بنصفهما قبل ذلك هو أقر له لأنه أقر فيها لزمه تسليم النصف إليه لأنه أقر له بذلك. فإذا صارت الدار إليه لزمه تسليم ما أقر
فيه، واللذي يسمع من المقر له أن جميعها له حكم له جميعها، لأنه يجوز أن يكون الجمع له، ودعاوه في نفسها صحيحة، لأن من له الجمع في النصف، وإنما خص النصف بالدعو له عالم أنه يقر له بالنصف أو له بينة قادعة ما في خلف بيتهما، ولأنا يجوز أن يكون له نصف حال الدعوى ثم يجد له ملك النصف بعد الدعوى أثر أو ابتاع فيكون له الجمع، وإن أقر المدعى عليه لأحدهما بجميعهما، ولم يسمع من المقر له أقرار المدعى الثاني بنصفها ولا أدعى الجمع لنفسه بل قال: إلى النصف لا غير والنصف الثاني، لأن بقرار المدعى عليه بجميع الدار للدمعى الثاني أخبر أنه لا يملك شيئا من الدار، ويرد المقر له اقراره في هذا النصف أخبر أنه لا يملك نظم بينهما دونه له المدعى الثاني فورج تسليمه إليه (والثالث) أن الحاكم ينزعه من يد المدعى عليه ويحتظ إلى أن يبنى من يدعى ويقيم عليه البيئة، لأن الذي في يده الدار لا يدعيه والمقر له به لا يدعه ولا يجوز أن يسلم إلى المدعى الثاني بالدعو، فلم يبق إلا أن يحفظه الحاكم، قال ابن الصباح: تعالى هذا أخذ الحاكم ويجيب أجوره وقال أبو علي ابن أبي هريرة في الإيضاح: يفرق الحاكم في مصالح المسلمين، وليس بشيء لأن الأجرة تابعة للأصل، والأول أصح.

قال المصنف رجح الله تعالى

ففصل إذا مات رجل وخلف ابنه مسلماً وابنا نصرانياً وادعي كل واحد منهما أنه مات أبوه على دينه وأنه يرى إمام على ما يدعيه بينة فإن عرف أنه كان نصرانياً نظرت كان البيتتان في مؤثرتين حكم بينة الإسلام لأن من شهد بالنصرانية شهد بالاصلي، والذي شهد بالإسلام شهد بأمر حادث خفي على من شهد بالنصرانية، فقامت شهادته كنا قدم بينة الجرح على بيئة التعديل، فإن شهد احدهما أنه مات وأخر كامه الإسلام وشهد الأخرى بأنه مات وأخر كامه النصرانية فهما ضبايتهم وفيهما قولان (احدهما) إنهما يسقطان فيكون كلا لو مات ولا بيئة فيكون قول النصراني لأنه ظاهر منه (والثاني) إنهما تصنعان، فإن قلنا بالفرقة افرع بينهما في خرجته له الفرقا ورثة، وإن قلنا بالوقف يوقف، وإن قلنا بالقسمة ففيه وجهان (احدهما) أنه يقسم كما يقسم في غير الجر (والثاني)
وهو قول أبي اسحق أنه لا يقسم لأنه إذا قسم، فإن الدنَّين يُثير الخطأ في توريثهما، وفِي غِيَّها يُجوز أن يكون المال مشتركًا بينهم فقسم وان لم يعرف اصل دينه تعاضد البيتان سواء كانتا مطلقنين أو مؤرختين، وفيهما قولان (لا تقسم) إنهما يسقطان، فإن كان المال في يد غيرهما فقلو قول من في يده المال، فإن كان في يديهما، فقلتا إنهما يستعملان قالن: يفرغ افرع بينهما، فإن قلت: يوقف وقف إلى أن يكشف، فإن قلت: يقسم قسم وقال أبو اسحق لا يقسم لأنه يت冰淇 الخطا في توريثهما والنصوص أنه يقسم، وما قاله أبو اسحق خطأ لأنه يجوز أن يموت وهو نصارى فورته أنابا وهما نصارى ثم اسْلَم احدهما وادعى أن يآله مائلا لمسلمًا ليأخذ الجميع ويفسل يت ويصلي عليه في المساجد كلها ويدفن في مقابر المسلمين وينوى بالصلاة عليه أن كان مسلمًا، كما قلتنا في موى المسلمين إذا اختلطوا بعضهم كفارة.

**الشرح**

إذا مات رجل وخلفه أثنا مسلمًا ونصرانيًا لا وارث له غيرهما وادعى كل واحد منها أن يأخذ من ديه وأقام على ذلك شاهدين مسلمين عدلين فلا يخلو حال البيتان أما أن يعرض فصل ديه فإنه كان نصارى أو لا يعرف أصل دينه فإن عرف فأصل دينه، فإن كان نصارى ظهرت في البيتان، فإن كانتا مطلقنين واحدهما مطلقة والأخرى مؤرخة حكم بأنه كان مسلماً، ويكون ميراثه لابنه المسلم، لأنها نöst النصرانية، وبأنها نُست، لأنها نُست، أن النصرانية، كما تقدمت بينية الجرح على بينة العدالة، وإن كانت البيتان مؤرختين تأريخًا واحدًا فأن شهد أحدهما أن آخر كلامه التلفظ بالإسلام، وشهد الآخر أن آخر كلامه التلفظ بالنصرانية فهما متناقضان، لأنهما متناقضان، فإن قلتنا: أن النبي إذا تعارضت يسقط كأنما لو لم يكن أحدهما بيئة، ويكون القول قول النصارى معبيته، أنه لا يعلم أنه مات مسلمًا، لأن الأصل بقاؤه على النصارانية وعدم الإسلام، فإن حلف كان اليهود له، فإن نكل عن اليهود ودته على النبي، فخلف أنه مات مسلمًا، فإذا حلف كان اليهود له، فإن قلتنا: إنهما يستعملان فإن قلتنا بالوقف وقت المال لأنه هو المتداعي، وإن قلتنا بالقرعة، أقر بينهما، فإن خرجت له القرعة حكم بيته، وهل يعلم مع القرعة؟ فيه قولان، فإن قلتنا بالثقة فاختالف أصحابنا فيه فقال: أبو اسحق الروزي: لا يجوز أن يقسم بينهما إذا تبتين الخطأ في توريث أحدهما وقال أكثر أصحابنا يقسم بينهما وهو المنصوص في الأم، كما لو
عادت ملكاً من غير المراعات وأقام كل واحد بيته وفقات بالاستعمال بالقسمة، ولهما عقود على المساحة غير صحيحة، لأنه جوز أن يكون الأبناء مات نصرانياً وهما نصرانيين ثم أسلم أحدهما وادي أبا اشما، فمات مسلم يجوز جميع ميرائه، وإن لم يعرف أصل دين البيت، فإن البينتين تعارضتان سواء كانتا مقررتين أولاً واحدة أو متتاليتين، أو أنديما ما أثبت أبداً إلا بعد ذلك الأصل - فإن قلتنا: إن البينتين إذا تعارضت سقطتا - سواء كان لم يتم أبداً بينهما، فإن كان الشيء الذي ينادي فيه غيرهما كان قول قولاً، وإذا كانتما في يد أحدهما فهو أحق به يقول الآخر، وإن كان في يدهما قسم بينهما وينصتف كل واحد منهما لصاحبه على النصف الذي حصل له - هذا ذكر الشيخ المصنف هنا ومن قبله الشيخ أبو حامد الإسفريني. قال ابن الصباغ: وهذا في نظر، لأنه إذا كان في يد أحدهما فانه يعترف أنه للميت الذي أديع أنه يهوة، والآخر يدعى مثل ذلك، فإن ينفيس أن يكون له حكم، بل ينبغي أن يكون موفقاً ومفسداً بينهما، وإن كان في يد أحدهما ينبغي أن يكون وقفاً وينصه عليه، أو يقسم بينهما ويدعى ولا يتحالان. وإن قلنا: إن البينتين تستخدمان - فإن قلتنا بالوقفا - وقت التركة، وإن قلنا بالأقرع بينهما أقرع بينهما، وإن قلنا بالقسمة فالنذر أنها تقسم بينهما. وقال أبو أسحك: لا تقسم بينهما، وقد مضى دليلهما. 

وعلما على البيوت فينوى الصلاة عليه أن كان مسلماً ويدخل في مقابر المسلمين تطيلة للإسلام كما قال الشافعي رضي الله عنه: إذا اختلط مؤتي المسلمين بمؤتي الكافرين ولم يميزوا - هذا نذيره - وقيل أحمد وقيل: أبو حنيفة. يقضي بينه الإسلام بكل حال.

أنا أعلم إذا تعارضنا كافت كل واحدة منها مكذبة للآخر، وليس مع أنهما زيادة علم قضتنا، كما لو شهدنا بين في يد غير المسلمين.

فصل: قال الخرافي في مثبه في قوله أحمد: ولو مات رجل وخلف ولديع مسلم وكافر فادعي المسلم أن أبا مات مسلم وادعي الكافر أن أبا
مات كافرا فالقول قول الكافر مع بيته لأن المسلم باعترافه بأخوة الكافر
يعترف بأنه أباه كان كافرا مدعيا لاسلامه، وأن لم يعرف بأخوة الكافر ولم
تكون بينة إخوته كان اليهودي، بينهما نصفين لتساوي أبيهما أهال يعني
قدامه. وجعلته أن أباه رجل لا يعرف دينه وخلفه تركه وأخواله يعرفون
أنه أبوهماعقدا مسلم والآخر كافر قاتل حتى كل واحد منها أنه مات على
دينه وأن اليهود له دون أخيه فالمرايا للكافر، لأن المسلم لا يخلو من أن
يدعي كون أهله مسلم اصولا فيجب كون أولاده مسلمين ويكون أخوه الكافر
مرتد، وهذا خلاف الظاهرة فان المرتد لا يقر على زره في دار الإسلام
أو يقول: أنا أباه كان كافرا فأسلم قبل موتاه، فهو معترف بأن الأصل
أخوه مدع زواجه واتقالاه، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت
زواجه، وهذا معنى قول الخبرى: أن المسلم باعترافه بأخوة الكافر معترف
أن أباه كان كافرا مدعيا لاسلامه.

وذكر ابن أبي موسى عن أحد روایة أخرى أنهما في اللحظة سبعة
فالمراث بينهما نصفين كما لو تنازع اثنان غنبا في أربما، وحتم أن يكون
المراث للمسلم منهما، وهو قول أبي حنيفة لأن الدار دار الإسلام يحكم
بالإسلام لقيطها، وثبت للسيت فيها إذا لم يعرف أصل دينه حكم الإسلام في
الصلاة عليه ودفنه وتكونين من الوقوف الموقوف على كنان المسلمين، ولتأكد
هذا حكمه حكم الموتى المسلمين في تضحية والصلاة عليه ودفنه في مقابر
المسلمين وسائر أحكامه فكذلك في بعثته، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
ويجوز أن يكون أخوه الكافر مرتد لم تثبت عند الحاكم رده، ولم ينته إلى
الامام خيره، وظهور الإسلام بناء على هذا أكثر من ظهور الكفر بناء على
كل أنبه، ولذا جعل الشرع أحكامه أحكام المسلمين فيما عدا المتنازع فيه.

وقال الطappid: قباس المذهب إذا نظر فان كأت الترك في أيدهما،
قسمت بينهما نصفين، وأق لام تكن في أيدهما أقر بعينها، فمن قرع صاحبه
خلف وأستحق كما قتنا فيما إذا تدعيا عينا، وقضى كلهم أنهما إذا كان
في يد أحدهما ففيه له مع بيته، وهذا لا يصح لأن كل واحد منهما يعرف
أن هذه التركية تركية هذا البيت، وأنه انما يستحقها بالمراث فلا حكم ليده.

( م 33 - المجموع 42)
وقال أبو الخطاب: يحتل أن يقع الأمر حتى يعرف أصل دينه أو يصطلحاً. وهذا قول الشافعي.

ولنا ما ذكرناه من الدليل على ظهور كفره وعند ذلك يتعين الترجيح لقوله: وصف المريض إليه. وأما ظهور حكم الإسلام في الصلاة فان الصلاة لا ضر فيهما على أحد وكذلك تفسيره وبدنه.

وما قوله: أن الإسلام يعلو لا يعلى فناء يعلو إذا تبت والنزاع في شؤونه. وهذا لم يثبت، فأما أن ثبت أصل دينه فالقول قول من ينفي على بين يديه مع شباهه. وهذا قول الشافعي. وأيضاً قول أبوين المنشور. وقال أبو حنيفة: القول قول المسلم على كل حال مما ذكرناه في المنهاج.

ولنا أن الأصل بقاء ما كان عليه وكان القول قول من يدعيه كسائر المعاظم، فأما أن لم ي معظم المسلم بأخوة الكافر وادعى كل واحد منها أن البيت أبوه دون الآخر فهما سواء في الدعوى تساوي أبيهما وذاع بيهما فإن المسلم والكافر في الدعوى سواء، ويقسم ميرائه تفصيل كما لو كان في أبيهما دار فادعاها كل واحد منها ولا بيئة لهما، ويحتل أن يقذم قول المسلم مما ذكرناه والله أعلم إله.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

فسأل: وان مات رجل وخلف ابنه وانقطع الإبنان أن آباهما مات. مسألة: وان أحد الإبنين أسلم قبل موت الأب وامتنع في الآخر، فقال أسلمت أنا أيضًا قبل موت أبي فليرات بيننا، وانكر الآخر فالقول قول المتفق على الإسلام لأن الأصل بقاؤه على الكفر. ولو أنت أنت على الإسلام وامتنع في وقت موت الأب فقال أحدهما: مات أبي قبل استلمك فاروات لي. وقال الآخر: أهل مات بعد الإسلام أيضًا فالقول قول الثاني لأن الأصل حياة الأب. وان مات رجل وخلف ابنه كافر وابن مسلمين فقال الذين: مات كافر، وقال الإبنان: مات مسلم، فقد قال أبو المبايس: يحتل قولين ( أحدهما) أن القول قول الإبوب لأن إذا أثبت أنهما كافرون كان الولد محترما بكره إلى أن يتم الإسلام (والثاني) أن المراه يوقف إلى أن يصطلحوا أو ينتفض الأمر.
الولد أما يتبع الأبوين في الكفر قبل البلوغ، فاما بعد البلوغ فله حكم نفسه، ويحتل أنه كان مسلمًا ويتكلم أنه كان كافراً لوقوف الأمر إلى أن يكتشف.

الشرح

إذا مات رجل وخلف ابنه وداراً وإنفاقاً على أن أباهما مات مسلمًا في أول شهر رمضان وأن أحدهما أسلم في شعبان واتهمهما في الإسلام الثاني فقال النائب: أنا أسلمت في شعبان أيضًا قبل اليراح ملك وقال آخره: بل أسلمت في رمضان بعد موت أبي ولا بينة لي أدعى الإسلام في شعبان فألقو قول المنفق على إسلامه في حياة الأب، فجعل أنه لا يعلم أن أخاه أسلم في حياة أبيه، وذلك لجميع المثير، لأن الأصل عدم إسلامه، قال الشافعي رضي الله عنه: وهكذا إذا مات رجل وخلف اثنين فانتقلا على أن أباهما مات حراً، وأن أبدهما عتق قبل موت الأب، وانكشف في وقت عتق الآخر فاعتقد أنه عتق أيضاً في حياة أبيه، وقال آخره: بل عتق أنت بعد موت أبيا فألقو قول المنفق على عتقه في حياة أبيه، فإذا حلف كان له جميع المثير لما ذكرناه، وإن انتقل الإمام أن أحدهما أسلم في أول شعبان وأن الآخر أسلم في أول شهر رمضان واتفقنا أن أباهما ماتان مسلمان إلا أنهما اختلفا في وقت عتقه فقال والذي أسلم في شعبان: مات أبي في شعبان على الميراث دونه، وقال الذي أسلم في رمضان: بل مات أبي في رمضان بعد أن أسلمت، قال لايراح بينهما، فالقول قول الذي أسلم في رمضان مع يمينه، لأن الأصل حياة الأب وعدم موته، فإذا حلف كان الميراث بينهما، وإن مات رجل وخلف أبويين كافرين واثنين مسلمين فادعى الأبوين أنهما كافراً فيما أحق بهيران، وادعى الآخرين أنه مات مسلمًا فيما أحق بهيران قال أبو العباس: فجعل قولين (أحدهما) إن قولين قول الأبوين لان الأبوين إذا كانا كافرين فولدهما قبل البلوغ كافر تبع لهما، والأصل بقاؤه على الكفر إلى أن يعلم إسلامه، قال: وهذا أشبه بقول العلماء (والثنائي) أن الميراث يرتفع إليه إلى أن يصطلحوا أو يكتشف الحبال فيه لأن الولد إنما يتبع أبيه في الكفر قبل البلوغ، وأما بعد البلوغ فله حكم نفسه، ويحتل أنه مات كافراً، ويحتل أنه مات مسلمًا، وليس هنا أصل بيني عليه، فوقع إلى أن يصطلحوا أو يكتشف حالة.
فإذا مات رجل وخلفه زوجة مسلمة وابنها، أفْاتَرْتُوْلَىَةَ الْوَرَثَةَ وَالْأَخَاءِ: مات مسلمًا فالمحيرات لنا، وقال الابن: قدمت كافثرًا قالمراتي أي، فإن أقم كل واحد منها بينهما بما أدعاه فالحميد فيما كالحمر في الرجل إذا مات وخلف ابنه أخذهما نصرانيًا وابن مسلمًا فادعى كل واحد منها أن قباه مات على دينه على ما مفهوم، وإن لم يكن لهم بنية فإن عرف أصل دينه أنه كافثر فالقول قول الابن لأن الأصل بقأوته على الكفر، وإن لم يعرف أصل دينه وتقدم الأمر إلى أن يصطحبه أو يكتشف الحال، وإذا قال أحمد وأصحابه.

قال المصنف رحمة الله تعالى

ففصل: وإن مات رجل وله ابن حافر وابن غالب، وله خر في يده، وله رجل فداه الحافر أن إياه مات وله الدار بينه وبين أخيه واقف بينة من أهل الخبرة بأنه مات وله لا وارد له سواءما انتزع الدار من هي في يده ويسمل إلى الحافر نصفها وحفظ النصف الثاني، إن كان له دين في اللزمة فقلح الحافر نصفها ونصيب القاتب وجهان (أحاديهم) أنه يأخذ الحاكم ويحفظ عليه كلامين وذات לתالي أنه لا يأخذه لأن كونه في اللزمة أحقظ له ولا يطلب الحافر فيما يدفع إليه ضعيم لأن في ذلك قدحا في البيئة. وإن لم تكون البيئة من أهل الخبرة الباطنة أو كائنة من أهل الخبرة إلا أنها لم تسهد بمكان لا تعرف له وارثًا سواء لم يدفع إليه شيء حتى نبت الحاكم إلى البلاد التي كان يسرف إليها فيسال هل له وارد آخر؟ فادب الناس ولن يعرف له وارد غيره دفع إليه، قال الشافعي رحمه الله: يأخذ منه ضميرا وقال في الآم: وأحده أن يأخذ منه ضميرا فإن أصحابنا من قال فيه قولان (أحاديهم) أنه يجب اخذ الضمين لأنه ربما ظهر وارد آخر (والتاني) أنه يستحب ولا يجب لأن الظاهر أنه لا وارد له غيره ومنهم قال أن كان الوارد مني لا يرجح كلا الأخ والتم وجرب، وإن كان فين يرجحه فلم يعود البند بالشاك، وإن يرجح به في إثر وحول القول على هذين الحالين ومنهم قال: إن كان الوارد غير ماسون وجرب لأنه لا يؤمن أن ينفي حق من ينظر، وإن كان ماسونا لا يجب لأنه لا ينفي حق من ينظر حمل القول على هذين الحالين وإن كان الوارد مسن له فرعي لا ينفي كلا الزوجين فإن شهد الشهود أنه لا وارد له سواء، وهم من أهل الخبرة دفع إليه أكل الفرضين، ولا يؤخذ منه ضمين وإن لم يشهدوا أنه لا وارد له سواء أو شهدوا بذلك ولم يكونوا
من أهل الخبرة دفع إليه انقص الفرضين فان كان زوجا دفع اليه ربع الثمن عاقلا ووقف الباقى فان لم يظهر وارت آخر دفع اليه الباقى.

الشرح
قال الشافعى ورضي الله عنه: 'ولو أقام رجل بيتان: أبابه هذا الدار مربناه له ولأخيه الغائب أخرجتهما من يديه وأعطتهما من فضله وأخذت نصيب الغائب' وجعل إذا ذاك أنه إذا كان في يد رجل دار فجاج آخر وادعى أن أبابه مات وترك هذه الدار له وأبقى الغائب قائد ممن ينهبه فإنه لم يكن مع المعنى بينه فالقول قول من الدار في يده مع بينه، وإن أقام الابن الحاضر بيتان: أبابه مات وخلفه الدار له ولأخيه الغائب، وقالت البيتة: 'لا نعلم وارثا سواهما والبعة من أهل الخبرة الباطلة بالبيت فإن الحاكم يسمع هذه البيتة ويحكم بالدار. لليت وينزعا من هي يده ويعمل إلى الحاضر نصفهما ويدل النصف الثاني للغائب إلى أمين يحفظ له إلى أن يقدم، وإن أمكن إكرائه أكرائه له وحفظ أجره، وكذلك إذا كانت العين المعنى بها مما ينقل ويجول.'

فعر في مذاهب العلماء: قلنا أن أقام الابن الحاضر بيتا بالدار ولولا وارد له سواهما فإن الحاكم يحكم بالدار للميت ويسلم إلى الحاضر نصفها وينظر إلى العين ثانية بعد أمين ولو أكرهه سواء كاذب العين ثانية أم منتولة وهذا قال أبو يوسف ومحمد وأحمد رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة: 'إن كانت العين المعنى بها مما ينقل ويجول كما قلنا، وإن كانت مما لا ينقل ويجول كالدار والأرض فإنه لا ينزع نصيب الغائب من يد المدعى حتى يقدم الغائب ويدعه كما لو أدعى رجل أن هذه الدار له وشركك وأقام على ذلك بيتا فإن نصيب الغائب لا ينزع.'

دليلنا أن هذه الدار إذا شتلت فانما سبت البيت ثم تنقل إلى ورثه، وما كان حقيا للبيت فعلى الحاكم سامعใบته فيه، لأنه يلي على الأمور بخلاف الدار بين الشركين فإنه ولادة له على الغائب، وله نصيب أحد الأجلتين الوارتين متعلق بسلامة نصيب الآخر، لأنه لو أخذ الحاضر النصف ثم قدم الغائب ففجده من هو بده عن النصف الباقى، ولم يقم بيتة فانه.
يشارك أخاه في النصف الذي حصل له، فلذلك سعى وحكم بها، ولأن كل ما كان للحاكم أن ينصره إذا كان مما له أن ينصره وإن كان مما لا ينطق.

كما لو كان أخوه صغيرًا أو مجنونًا.

فعلى وإن كان المدعى عينًا خفية وجهاً (أحدهما) أنه ينفع نصيب الغائب ويحظى عليه. كما لو كان المدعى به عيناً (والثاني) ليس له أن يأخذ لأن تركة في النصف أحيوانًا لصاحبه، وإذا ذهب إلى الحاضر نسيبه من الذين في هذا القسم لا يجب أن يأخذ منه ضيمن، لأنهم في ذلك طمع على البيئة. فأما إذا لم تكون البيئة من أهل الخبرة الباطنة بالملت أو كانت من أهل الخبرة الباطنة إلا أنها لم تشهد بأنها لا تعلم له وآرائهم غيرها، أو شهدت بأنه مات وخلفه هذين الإثنين ولم يقل: وهم وأهالي قان الدار تثبت للميت، ولكن لا يسلم إلى الابن الحاضر شيء من الدار. بجرد هذه الشهادة لأنها لم تشهد بما تستحقه من الدار، ولكن يعث الحاكم إلى البلاد التي كان يسافر إليها الابن ويقيم فيها ليس على من له وارد فيها?

فإذا سأل عن ذلك وغلب على خوف الحاكم أنه لو كان له وارد آخر لأظهر، ولم يظهر له وارد فانه يدفع إلى الحاضر نصبه لأن الظاهر أنه لو كان له وارد للأظهر، وصار هذا الظاهر مع البيئة بائدة ما لو شهدت البيئة بأنها لا تعلم أن له واردًا غيرها، وهي من أهل الخبرة الباطنة بالملت.

قال الشافعي رضي الله عنه: ويأخذ منه ضيمن وهذا ينقضي وجوه أخذ الضيمن. وقال في الأم: وأيوب أن يأخذ منه الضيمن. 

وختلف أصحابة فيما على طريقين: فنهم من قال: فإلى قولان (أحدهما) يجب أخذ الضيمن منه لأنه ربما ظهر له وارد آخر وربما كان المدعوب إليه غائباً أو ميتاً فوجب أخذ الضيمن منه للإنسكاني (والثاني) لا يجب ولكن يستحب لأن الظاهر أنه لا وارد له غير هذا الحاضر والغالب إذ لو كان له وارد غيره لظهور، ومن أصحابنا من قال: أن كان الحاضر غير قطة وجب أخذ الضيمن منه، لأنه لا يؤمن أن يضع حق من ظهر. وإن كان ثقة لم يجب أخذ الضيمن منه وآذنا يستحب، لأنه يؤمن أن يضع حق من ظهر.

وحصل القولان على هذين الحالين.
فَرَعَ وَإِنْ كَانَ المَدْعُو مِنْ يَحْجِبَ عَنِ الْمِهْرَاتُ كَالْأَخُ يُوبُن
الْأَخِ وَالْمَلِكَ وَأَبِيهمَا وَأَقْامَ بِيَةَ أَنْ أَخَاهُ مَاتِ وَخَلَفَهُ وَأَرَائِهُ فَأَنْتَ شَهِدُ
الشَّهَادَةِ بِهِمَا لَا يُلْعَنُ وَأَرَائِهُ سُوَاهُ وَأَرَائِهُ سُوَاهُ بَذِلَكَ وَكَانَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ
البَاطِنَةِ بَلِيَّةَ فَدَعَ الدَّارَ إِلَى الْأَخِ وَلَمْ يَؤْخَذَ مِنْهُ الْبَرَاءَةُ كَالْأَبِينِ. وَإِنْ لَمْ
يُشْهَدُ الشَّهَادَةَ بِهِمَا لَا يُلْعَنُ وَأَرَائِهُ سُوَاهُ وَأَرَائِهُ سُوَاهُ بَذِلَكَ وَلَكِنْهُمَا
لَا يَهْدُى مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ البَاطِنَةِ بَلِيَّةَ فَأَنْتَ الْخَيْرُ. ثُبِّتَ لِلسِّيِّمَتِ وَلَا تَدْعُ إِلَى
الْأَخِ لَجَوْزَةٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَأَرَى يَحْجِبَهُ وَلَكِنْ يَبْعُثُ الْحَاكُمُ إِلَى الْبَلَادِ
الَّتِي كَانَتِ يَدْخُلُهَا وَيَقْبِلُهَا وَيُسَلِّمُهَا لَهُ وَأَرَى إِنْ لَمْ يُظْهَرْ لَهُ وَأَرَى
دَعَ إِلَى الْأَخِ كَمَا قَلَّنا فِي الْأَبِينِ وَهُل يَعِبْ أَخْذُ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ ؟ وَقَلَّنا: يَجِبُ
أَخْذُ الْبَرَاءَةِ مِنْ الْأَبِينِ فِي الْأَخِ اًوَلِيْهَا. وَقَلَّنا: لَا يَجِبُ أَخْذُ الْبَرَاءَةِ مِنْ
الْأَبِينِ فِي الْأَخِ وَجَاهَةَ ( أَحْدَهَا ) لَا يَجِبُ كَمَا لَا يَجِبُ أَخْذُهَا مِنْ الْأَبِينِ
وَلَكِنْ يَسْتَحْبِبُ ( وَالْأَدْنَى ) يَجِبُ أَنْ الْأَبِينِ لَا يَجْرُؤُ أنْ يَحْجِبَ بَعَلَ، وَالْأَخْ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ يَحْجِبَهُ.

فَرَعَ وَإِنْ شَهِدَ الشَّهَادَةَ أَنَّ هَذَا أَخَوِهِ وَلَمْ يَشْهَدُ أَنَّهُ وَأَرَى
قَالَ أَبُو الْعَبَاسُ: لَمْ يَجِبُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ أَنْ يَدْعَ إِلَيْهِ الْمَالَ، وَلَكِنْ سَأَلَ عَنْ وَأَرَى
لِهَا أَخْرَجَ ثُمَّ يَشْهَدُ أَنَّهُ وَأَرَى وَأَرَى وَأَرَى هَذِهَا بِهِ وَأَرَى الْأَبِينَ حُيْثُ قَلْنَا: اَذَا
يَشْهَدُ أَنَّهُ أَنَّهُ وَلَمْ يَشْهَدُ أَنَّهُ وَأَرَى وَأَرَى يَدْعَ إِلَيْهِ عَدَّانْ سَأَلَ عَنْ وَأَرَى أَخْرَذ
أَنَّ الْأَبِينَ يَتَيَّقَنُ كَيْنُهُ وَأَرَى وَأَرَى، وَالْأَخْ لَا يَتَيَّقَنُ كَيْنُهُ وَأَرَى لَجَوْزَةٌ أَنْ يَكُونَ
هَذَا وَأَرَى يَحْجِبَهُ.

فَرَعَ وَإِنْ كَانَ المَدْعُو مِنْهُ فَرَضٌ مَّقْدُرٌ عَلَى الْأَخِ وَأَرَى وَأَرَى وَأَرَى
فَأَنْشَدَ الشَّهَادَانِ أَنَّهُ وَأَرَى لَا يَعْلَنْهُ وَأَرَى وَأَرَى وَأَرَى وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ البَاطِنَةِ
بِالْبَاطِنَةِ دَفَعَ إِلَيْهِهِ تَمْعِيَهُ كَالْكَسْنَاءِ لَا يَؤْخَذُ مِنْهُ الْبَرَاءَةُ، وَأَنْ شَهِدَ أَنَّهُ وَأَرَى وَأَرَى
يَقْوَا: أَلَّا يَعْلَنْهُ وَأَرَى وَأَرَى وَأَرَى وَأَرَى وَهُمَا لَا يَعْلَنُهُ وَأَرَى وَأَرَى مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ البَاطِنَةِ
بِالْبَاطِنَةِ فَأَنْشَدَ الْأَحْلَامُ يَدْعَ إِلَيْهِ الْبَرَاءَةُ الَّذِي تَيَقَنُهُ مِنْ الْبَرَاءَةِ حَلَّهُ، فَأَنْشَدَ أَبَا
ذِلَكَ رَبًّا عَالِيًا وَهُوَ عَالِمٌ وَلَا يَعْلَنُهُ وَأَرَى وَأَرَى وَأَرَى وَأَرَى لَا يَعْلَنُهُ وَأَرَى وَأَرَى أَنْذَكَ أَلَّا
ذِلَكَ رَبًّا عَالِيًا وَهُوَ عَالِمٌ وَلَا يَعْلَنُهُ وَأَرَى وَأَرَى وَأَرَى وَأَرَى لَا يَعْلَنُهُ وَأَرَى وَأَرَى أَنْذَكَ أَلَّا
619
وقت الفراق حتى يسأل عن الميت في البلاد التي كان يسائر إليها ويقيم بها، فإن لم يظهر له وارث ينصبه في جثمانه (أحدهما) لا يكلله في رضيه لعدم البينة (والثاني) يكلل لصاحب الفرض فرضه وهو الأصح.

ففرع.

إذا شهد شاهدان لرجل أنه ابن زيد لا يعلم له ابن غيره.

تبت نسبه من زيد ولا يكونان متعارضين، لأنه يجوز أن يعرف كل واحد منهما ما لا يعرف الآخر. والله تعالى أعلم بالصواب وله الحمد والمنة على كل حال.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

ففصل:

وكان مات امرأة وابنها فقال زوجها: ماتت فورثها الإبن ثم ماتت أخوهما: بل مات الإبن الأول فورثته الإبل ثم ماتت فورثتها مولى ميت من بيت بل يحصل مال الإبن للزوج ومال المرأة للزوج والأخ لأنه لا يرت إلا من ينفق حياته عند موت مورثه وها هنا لا تعرف حياة واحد من الميتين عند موت مورثه فلم بورث أحدهما الآخر كالمرأة.

ففصل:

وكان مات رجل ولا بار وخلفه ابنه وزوجته فادعى الإبن أنه تردها ميرانا وادعت الزوجة أنه أصلقتها الدار واقام كل واحد منها ببنتته قبعت ببنت الزوجة على ببنتة الإرث لأن ببنتة الإرث شهدت بفاهر الملك المقدم. وبيتة الصداق شهدت بأمر حادث على الملك خفي على ببنتة الإرث.

الشرح:

إذا كانت له زوجة وله ابن منها ولله ابنان أفانت الزوجة وابنها فقال الزوج والأخ فقال: ماتت الزوجة أولا فورثتها أنا وابنها ثم ماتت الإبن فورثتها فقال الأخ: بل ماتت الإبن أولا فورثته الإبل ثم ماتت فورثتها أنا واقت فأنا لأحدهما بنته بما يدفعه ثبت ما ذكرته، وإن لم تكون ببنته فقول الزوج مع بنته في رأيه من أخته، لأن الزوج يدفع في حبها من ميرانها والأصل عدم حبها والقول قول الزوج مع بنته في رأيه من ابنه، لأن الأخ يدفع أرث الإبل منه والأصل عدم أرثا فلا ترى الزوجة من ابنه بل يكون ماله كله لأبيه، ولا بذل الإبن من مال أمه بل يكون مالها للأخ والزوجة، لأن من لم ينفق حياته بعد موت مورثه لم يرث منه.

520
فين قبل قد قصد أعطى الزوج نصف ميراث المرأة وهو لا يدعى إلا الربع ؛ فقدما ؛ بل هو مدع له كل رهبة بمراثه منها وثلاثة أرباعه بارته من ابه . وقد ثبت النسبة بينف الثقل ميراث أبوه منها لتبين القسم بينهما بنصف للاخ ، وقد ذهب ابن قذيمة من الحساب إلى اعتبار أن الميراث يقسم بينهما نصفين نصفه عن النصف على أبي بكر الذي قال ؛ وهذا اختيار أن كل رحلين أدعيا ما لا يمكن ضعفه فيه فهو ينتمي نصفين ، وهذا لا يترى ما أراد به أن مال المرأة بينهما نصفين فهو قول الفارق وليس بقول آخر ، وإن أراد أن مالها مالاً للابن إنما نصفين لم يصح لأنه ينف إلى أعطاء الأخ ما لا يصح ولا يستحقه بقينان ، لأنه لا يدعى من مال ابن أكثر من سلمه ، ولا يمكن أن يستحق أكثر منه . وإن أراد أن ينتمي مالاً للابن يلزم أن يكون هذا مراداً كما لو مراز الأخ فيه وإنما النزاع بينهما خفي كما لو مراز رائع جدل دارا في أيديهما فادعناه أحدنا كلما ، أدعى الآخر نصفاً تقسم بينهما نصفين وتكون الينين على مدعى النصف ؛ إلا أن الفرق بين هذه المسألة وتلك أن الدار في أيديهما طلوع واحد منهما في هذه نصفها ، فدعى النصف يدعى وهو في رده قبوله فيه مع يبينه ومسألتنا يترقبان أن هذا ميراث عن البينين قبل لأحدهما عليه لاعتبارهما بأنهم لم ينتم لهما وانما هو ميراث يبديانه عن غيرهما . وإن أراد أن يقسم سدس مال الابن إلى نصف المرأة فقسم بينهما نصفين هجه ووجه ؛ لأنهما تشاركا في دعواه فيقسم بنهما كما لو مراز اسم كان واحد منهما البينين فيما حكم له به ، والذي يفتيه مذهب أحمد في الفارق والإمام أن يكون سدس ميراث الابن للاخ وباقي الميراث للزوج لأنهم يفترون أن المرأة ماتت أولاً فيكون ميراثها لأنهما وزوجها ثم مات الابن فورث الزوج كل ما في يده فصبر ميراثاً كله لزوجها ، ثم إن الابن مات أولاً فورث أبوه لأنه الثالث.
ثم ماتت فصار الثالث بين أثنا وزوجها تصفين لكل واحد منها السبب
فلم يرث الأخ الأصغر مال الابن كما ذكرنا، ولم يله هذا القول يختص بمن
جبل موتهما، وانتفق وارتياهم على الجبل به، والتوالون المتقدمان قول الغرقي
وقول اللطفي تأبي يسير فيما إذا أدعي ورثة كل ماتت أنهما أخيرا، وأن
الأخر مات قبله، فإن كان لأحدهما بيئة بما أداه حكمهما، وأن أقاما
بيتهن تعارضت وهل تستسلمان أو تستعملان فتغرير بينهما أو يقتسمان
ما اختلأ فيه ؟ يخرج على الروايات الثلاثه، هكذا أفاد ابن قدامة في المنفى.

فقرر: وإن مات رجل وخلف إبنا ودارا وزوجة وادعي الأبن أن
أيام ترك الدار ميرابا، وادعت الزوجة أنه أصدقها الدار في حياته، واقام
كل واحد منها بيئة على ما أداه قنامت بيئة الزوجة لأن بيئة الابن تشهد
باص المالك، وبيئة الزوجة تشهد بأمر حادث بختى على بيئة الابن وقدمت
كما لو كان الزوج حين وأقام بيئة أن الدار ملكته وأقامت الزوجة بيئة أنه
أصدقها الدار، لا نعلم في هذا خلافا بين العلماء.

فقرر: وإن كان في يد رجل دار فادعت أمراه أنه أصدقتهما اياها
أو أنها اشترتها منه فأنكرها، فالقول قوله مع بيئةه، لأن ألقان قول الملكر
مع بئيته، وإن أقام كل واحد منها بيئة قدمة بيئة المرأة لأنها تشهد بزيادة
عنفتها على بيئة الزوج ولا نعلم في هذا خلافا بين العلماء وله تعالى أعلم.

قال المصنف رجاء الله تعالى:

فصل: وإن تداعى رجلان حائطا بين دارهما فكان بنيا على
تريع احدهما مساوبا لها في السماك والحد، ولم يكن ينزلها مخالفا لبناء الدار
الأخرى ولم كان بيئة أ贫困村 قول من بني على تريع داره لانظام
أنه بني الدار وإن كان لأحدهما عليه أزواج فاقل قوله لأن النظام، أنه بني
الزوج إن كان مطلقًا وهو الذي لم يقصد به سوي السترة ولم تكن بيئة حلفا
وجعل بئيته لها من ينتمي إلى إبنها واحدا وإن كان لأحدهما عليه الجنوم
لم يتقدم على الآخر بذلك لأنهما لو تنازعوا فيه قبل وضع الجنوم كان بيهما
وقسم الجنوم يجوز أن يكون بذين من الجرار أو إيقاف حاكم يرى وضع

522
الجندو على حائط الجدار بغير رضاه يزلل ما تيقنها بامر محتمل كما لو مات
رجل عن دار ثم وجد الدار في يد ابنيه).

الشرح
قال الشافعي رضي الله عنه: (فان تداعي رجلان جدارا
بين دارهما فان كان متصلان بناء أحدهما اتصال البناء الذي لا يحدث إلا
من أول البناء، جعلت له دون المنتصف منه) وبعجلة ذلك أن الرجلين إذا
تزاوا في جدار بين ملكيهما، وادعى كل واحد أنه ملكه - فان كان لأحدهما
بيئة دون الآخر - قضى لصاحب البيئة، وإن لم يكن لأحدهما بيئة نقرت
- فان كان لأحدهما عليه بناء لا يمكن احداثه بعد كمال البناء - فإن كان
عليه أو فيه أرز معتقد - وهو ما يكون بين محاريب المساجد وبين
الأساطين كالقفاس - قال الآخیر:

بناء سليمان بن داود حقبة
فقال قول صاحب الأرج مع بنيته - قال الشيخ أبو حامد: لأن جدار
الأرج معتقد على نظام في اعوجاجه واستوائه لا يشف ولا يختلف قنشاته
واما حلفانة لجوز أن يكونوا الشرطا في بناء الأسس فتوعد أحدهما الأرج
عليه بإذن صاحب - قال ابن الصبان: كان بحسب أهل بناء أهلهما
متصلا به مساويا له في السلك دون الآخر فالقول قوله مع بنيته، لأن
الظاهرة أنه لقال أبو أسحق المروزي: وإن كان الجدار خمسة عشر درعا
فما من بين دارهما ولايدهما خمسة أذرع متصلة بالعشرة فان تزاوا في
العشرة فالقول قول صاحب الخمسة مع بنيته في العشرة لأنه لا يمكن
الاحتمال ما ينفرد به دون الذي تزاوا فيه. فلم أن الجميع له كما لو كان
لأحدهما عليه أرز وقال الشيخ أبو حامد هذا غلط لا يجيء على المذهب.
لأن انتزاعه بعض الحائط لا يدل على أن جميع الحائط له، لأنه يجوز أن
يكون قد اشتكا في بناء الذي بينهما وان يند رتل صاحب الزيادة بينهما ويختلف
إذا كان لأحدهما عليه أرز لأن الأرج موضوعة على الجدار، فان الأمر على
وضعها في ملكيه.

فريع
فان كان الحائط على خشفة طويلة فاقت أحنها لصاحب

536
الخشب والتناغم في الحائط أو تناغم بالخشب والعيان، وقامت لأحدهما بِنية بالخشب أو كان بعض الخشب في ملك أحدهما فيقول قول صاحب الخشب، أو من بعضها في ملكه مع بنيته في الحائط لأنها لا تبعث، فإذا حكم له بعضها حكمه بِجميعها، وحكم له بالحائط لأن الظاهرة أنه وضع ملكه على ملكه فإن كان الحدار غير متصلا بيناء أحدهما وانها هو حاجز بين ملكهما ويدهما عليه، أو لا يد لأحد على ولا بينة لأحدهما حلف كل واحد منهما بن حلف أو نكتا قبهم بينهما، وإن حلف أحدهما وان كل الآخر كان الجمع للحائط، وهذا إذا كان متصلا بينهما، ولا ترجع دعوى من إليه داخل الحائط أو خارجه ولا من إليه معاقد القمط.

فَسَمَع في مذاهب العلماء قد ذكرنا مذهبنا وله قال أبو حنيفة، وقال مالك في أبو يوسف رحمه الله تعالى: يحكم به من إليها وجه الحائط.

معاقد القمط.

دليلنا: أن من إليه ذلك لا يدل على أن له ملك الحائط فلم ترجع به دعوى من هي إليه كما لو كان إلى أحدهما النقوش والتجسيم، وكذلك إذا كان لأحدهما على الحائط تجسيم أو نقوش فإنه لا يحكم بالحائط له بذلك، لأنه يمكن احتماله عند كمال البناء وإن كان عليه لأحدهما جدع أو جذوع لم ترجع بذلك دعوى، وقال مالك رحمه الله: إذا كان لأحدهما جدع رجحت دعوته فيحرف على الحائط أنه لة، وقال أبو حنيفة: ترجع بجزعين، فيما زاد ولا ترجع بدون الجذعين.

دليلنا: أن وضع الجذوع معنى حادث بعد تجاهل البناء للحائط فلم ترجع به الدعوى كالتجسيم والتزويق.

فَسَمَع فإن تناغم رجلان جدارًا في عرضة لأحدهما فالقول قول صاحب العرضة أن من ما في ملك الإنسان أنه ملكه، وإن تناغم في عرضة عليهما لأحدهما جدار ففيه وجهان: حكاهما الشيخ أبو حامد أو دهمه؛ أنه لا يرجع قول صاحب الجدار، بل يتحالفان على العرضة، كما قلنا فيما أدى.
فقال المصنف رجح الله تعالى

فصل
وإن تناعى صاحب السفول وصاحب العلو السقف ولا بينة حلف كل واحد منهم وجعل بينهما لأنه حاجز توسط ملكهما فكان بينهما كالحلف بين الدارين فإن تناعا في الدار فإن كان تحتها مسكون في بينهما لأنهما متضاووان في الانتفاع بها وإن كان تحتها موضوع جب ففيه وجهان ( أحدهما ) أنهما يحللان ويجمل بينهما لأنهما يترتفعان بها ( والثاني ) أنه يحلف صاحب السفول ويفغي له لأن القصد بها منفعة صاحب السفول.

وإن تناعيا سلما منصوبًا حلف صاحب السفول وفقيه له لأنه يختص بالالتفاع به في الصعود.

وإن تناعيا صحن الدار نظرت فإن كانت الدار في الصحن - حلفا وجعل بينهما لأن لكل واحد منهم يدا عليه وإن كانت الدار في الدار ففيه وجهان ( أحدهما ) أنها بينهما لأن لكل واحد منهم يدا ولذا لو تناعوا في أصل الدار كانت بينهما ( والثاني ) أنه لصاحب السفول لأنها في يده ولهذا يجوز أن يمنع صاحب العلو من الاستطراق فيها 

الشرح
إذا كان سلف الدار في يد رجل والعلو في يد آخر فإن تناعا في حيطل السفول - فقول قول من السفول بيد مع بينه وال تناعا في حيطل العلو فالقول قول من العلو بيد مع بينه لأن كل واحد منهم هو الذي يتنع بـوا في يده فكان القول قوله فيه - وان تناعا على السقف الذي بينهما حلقا وجعل بينهما تصفين.

فريع
وإن كانت الدار علوها لرجل وسفلها لآخر وتناعا في الدار الصغرى في السفول الذي يسمع عليها صاحب العلو فدام كل واحد منها أنها ملكه ولا بينة لأحدهما - نظرت فإن كانت موجبة لا منفعة 530
نصاحب السنفل تحتها فقول قول صاحب العفو فيها مع بنيته لأنها في اتفاقه خاصة وكذلك لو اختلفا في ملك السلم المقصود الذي يصح عليه صاحب العفو لما ذكرناه.

فَرَع
وإن كانت الدورة معقودة وهي سقفة لبيت صاحب السنفل، فقال الشيخان أبو حامد وأبو هميم الشيرازي هنا: فهي بينهما، وأرادا إذا هما أو نكلا، فإن كانت ليست لبيت صاحب السنفل إلا أن تحتها موضع جب لصاحب السنفل ففي وجان (أحدهما) وإنها يحلفان وجعل بينهما لأنهما يتقاتلان بها (والثاني) أن القول قول صاحب العفو فيها، لأن الاعتكاف بها أنما هو لصاحب العفو وانتفاع صاحب السنفل فيها، ولكن مثل مقصود وقال النافى أبو الطيب: فيها وجان، سواء كانت سقفا ببيت لصاحب السنفل أو سقفا لوضع الجب قال ابن الصباح: وهو الأشبه.

فَرَع
وإن كانت الدار علىها لرجول وسقفها لآخر، وفي السنفل عرصة وتنازعا في العرصة فأعدى كل واحد منها العرصة يملكها، فإن كانت الدورة لصاحب العفو في آخر العرصة، حلف وجعل بينهما لأنها في يدهما وتصرفهما، فإن كانت الدورة لصاحب العفو في الدعبرين من أول العرصة فنفيا جاووز الدورة من العرصة وجان (أحدهما)، إنها يحلفان وجعل بينهما لان لكل واحد منهما يبدا على العرصة (والثاني) أن القول قول صاحب السنفل لئلا لصاحب العفو. لا الاستراق فيها فيما جاووز الدورة فنفيا اليد فيها الاعتكاف شأن أول العرصة إلى حد الدورة في يدهما فيحنان ويقسم بينهما، وما جاوز الدورة من العرصة على وجين، ومشل هذا زفاق لا ينفرد فيه بابان لرجلين باب لأحدهما في أوله وباب للآخر في وسطه، فمن أول الزيت إلى باب الأول بينهما وما جاوزه من الزيت إذا نازعاه على الوجهين. وقد مضى ذكرهما في كتاب الصلح.

فَرَع
في مذاهب العلماء: سبيق أنقلنا أنه إذا تنازعا على 526
السقف الذي ينهاح حلفا وجعل بينهما نحوها وقيل أبور حنينة: هو لصاحب السفلك، وحكاه أصحاب مالك رغب الله عنه، وأصحابنا يقولون عنه أنه لصاحب العمو، هكذا أفاده العراقي رحبه الله في البيان. وقد مضى في القصة ما قال ابن حزم في المحتى من عدم جواز أن يكون العمو مالك والسفل مالك.

دليلنا: أنه حاجر بين ملكهما غير متصل بناء أحدهما اتصال البيتين.

فكان بينهما كالحاصل بين الملكين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

ففصل وان تداعى رجلان مسناة بين نهر أحدهما وآرض الآخر حلفا وجعل بينهما لأن فيها منففة لصاحب النهر لأنها تجمع الماء في النهر ولصاحب الأرض منها منففة لأنه تمنع الماء من ارضمه.

ففصل وان تداعى رجلان دابة واحدهما راكبهما والآخر أخذ بلجامها حلف الراكن قضى له وقال أبو أسحاق رحبه الله: هي بينهما لأن كل واحد منها أو انفرد كاتك له والصحيح هو الأول لأن الراكن هو المنفرد بالتصرف فقضى له وان تداعيا عمامة وفيه احدهما منها ذراع وفي الآخر الباقى حلفا وجعل بينهما لأن يد كل واحد منها ثابتة على العمامة وان تداعيا عبدا ولواحدهما عليه ثواب حلفا وجعل بينهما ولا يقدم صاحب الثواب لأن منففة الثواب تعود إلى المدب لا إلى صاحب الثواب.

الشرح:

قوله (مسنا) تذكر كلمة مسناة في المعاجم في مادة

البيض وهي سنوات اشتدان على أهل المدينة. وأكرهته مسِّهاة مسِّهاة.

ولم يتصل: لم تغيره السنون. ومسنوت الماء ستانية (باذل من السنة).

وهي الباقى ينتمى عليه. وأعطيه صانعه غريب مع أداته. وسننَّى القوم.

سنوا لأنهم هم. وسنوت المقدمة والقلق: قفتها. وسنن القلق: افتح.

قال:
هم غزوان جريعا معا ، تنسي شبا قفلها الليهم
وعقدوا مسنا ممسنات ، لخس الماء ، وهذا أمر سنى ، ونسن له
الجأرة ، وجاوزته قاسني جهواري ، ورأيت سنابل البرق والإبرق ، ونسن
البرق ، أضاء سناء ، قال الزمخشري ، ومن المجاز ، السحاب ينحو المطر
ومناك الغيث قال ، شحيم غادرت منه السوانى ، ككحمل العين دفته اليهود
وستانت فلانا حتى استخرجت ما عنده ، تنطفت به دارته ، وأخذهم
الله بالسنا وبالسنن ، وسنتى له الأمر ، يسبره ، قال ، فلا
تتيسوا واستعنوا الله إنه إذا الله سنى وعد أمر تيسرا
وقال ابن بطال الأركي ، وذكر في مواضع من الكتاب رما يدل أن المسنا
تجمع الماء من النهر ولم ألف منه على حقيقة ، وقد ذكي أهل التنسيب ، في
قوله تعالى ، في سيل العرم ، أن العرم المسنا وكان ذلك سدا يجمع فيه ماء
السيبل ، أما الأحكام ، فقد قال في الأم ، وإن كان نجل غير واثي جانبه أرض
آخر ، وبنهما مسنا ، فقال صاحب النهر ، هو لي تجمع الماء في النهر ويكثر
فأنتبه ، وقال صاحب الأرض ، بل هي لي بنيتها لتجمع الماء عن دخول
أرض حلفا وجعلته بينهما ، وقال أبو حنيفة ، تكون لصاحب النهر ، وقال أبو يوسف ، تكون
لصاحب الأرض ، دلنا أن لكل واحد منها منفعة وهي مجاورة لماكهما فنخلا وجعلت
بينهما كالسقف ، إذا تنازع فيه صاحب العلو وصاحب السفل وهو قول أحمد
ابن حنيل رضى الله عنه ، 528
فشرع: وإن تنازعا دابة واحدهما راكبها والآخر أحدهما بالجامه.
ولا بينه لأحدهما فالقول قول الراكب فيها مع بينه. ومن أصحابنا من قال: يحلفان وتهبل بينهما. والثالث أصح لأن الراكب هو المفرد بالتصرفي، وإن تنازعا جبلها وأحدهما عليه حبل ولا بينه لأحدهما فالقول قول صاحب الجبل، مع بينه لأنه هو المنتسب به والظاهر أنه لا يحلم إلا على ملكه. وإن تداعيا عبدا وأحدهما عليه ثوب فيما في سواء. لأن صاحب الثوب لا يهلك بين العبد لثوبه. وإنما العبد هو الذي ينتفع بليسه بخلاف الجبل. وإن تداعيا عامة في يد أحدهما منها ذراع وقيل يد الآخر الباقية فيما في سواء يحلفان وتهبل بينهما نصفين لأن مساعد الذراع يذيل أنه لو كان في يد رجل ذراع منها إرباها على الأرض فادعاه عليه آخر كان المال قوله فيها مع بينه. كما لو كان جميعها في جبره.
ومذهب أحمد بن حنبل في هذا الفرع كمنهبا سواء بسواء هكذا حكاه
صاحب المغني الإمام ابن قدامة رحمه الله.
قال المصنف رحمه الله تعالى:
فشعر: وإن كان في يد رجل عبد طالغ عاقل فادعي أنه عبده فكان صدقته حكم له بالملك. وإن كتبه فالقول قوله مع بينه، لأن الظاهر الحرية وإن كان طالغ لا يميز فالقول قول المدعى. لأنه لا يعبر عن نفسه وهو في يده فهو كالبحتة. وإن بلغ هذا الطفل فقال: ليست بصلوك له لم يقبل قوله. لأن حكمنا بالملك فلا يسقط باتكاره. وإن جاء رجل فادعي أنه إنه لم يثبت نفسه بمجرد دعوته. لأن فيه أضراراً صاحب الملك، لأنه ربما يبتعد فيشيت له عليه الولاء. وإذا ثبت نفسه لم ينعي النسب سقط حق ولائه. وإن كان مراهقاً وادعي أنه ملوكه فاتكر ففي وجهان (أحدهما) أنه لا يحكم بالملك لأنه يعبر عن نفسه فلم يحكم بلمهك مع انتكاس كالغيل (والثاني) أنه يحكم له بالملك وهو الصحيح لأنه لا حكم قوله).

شرح: إذا كان في يد رجل طفل له تسبيز فادعي أنه مملوكه ولا نعرف حرية قبل قوله لأنه في يد طفل قوله فيه، حكمه له بلمهك، فإن بلغ هذا الطفل وقال: ليست بصلوك له لم يقبل قوله من غير بينه، لأنا قد

629

(م 34 - المجموع 32)
حكمنا بملكة فلا يسقط بقوله وحكى القاضي أبو الطيب في شرح الفروع وجاء آخر أنه يقبل قول الرأي الأول بعد بلوغه مع بضيعه إضافة على القولين في الشفط، إذا حكم بالسلطة بالدار ثم بلغ ووصف الكثير فإنه يقبل منه في أحد الوجين، وهذا ليس صحيح، لأن الإسلام حق فيه نعمة الله تعالى فقبول قوله فيما يسقطه، والرق حسب الأدنى فلا يقبل قوله فيما يسقطه وهكذا إذا كان في بهذه الصبي يستخدم ولم يدع ملكه في صغره ولا أقر بجربته فلما بلغ هذا الصبي المعنى من هو في يده أنه مسلوه قبل قوله في ذلك، لأن كونه في يده وتصرفه يدل على ملكه، فذكر جاء رجل وادعي أنه ابنه وهو مجهول النسب لم يقبل إقراره ولم يلحق به، لأن في ذلك أشياء بأصل به لا يعتقد فيه له عليه الولادة، صلى الله عليه وسلم «إذا وانا الولادة من أعتق».

فروع

إذا كان نسبة ثابتة من رجل لم يرته بالولادة، فإن أقام الملائكة بينة أنه ابنه ثبت نسبة بذلك، لأن البيئة تشهد له بذلك، ولا يكون ملك السيد عليه لأنه يجوز أن يكون ابنا لرجل ومسلوها الآخر، لأن يكون الذي ادعى بنوه وأقام البيئة غريبا وقلنا بقوله القديم – إن الفقراء لا يسترقوه فإنه يحكم بجرته، وإن كان في يده رجل صبي عاقل مصير وادعي أنه مسلوه فإنا كثر الصبي فقيه ووجهان (أصلهما) لا يحكم له بالملك لأنه يعبر عن نفسه فلم يحكم له بالملك مع انكراه كالبالغ، (أوالثاني) أنه يحكم له بالملك وهو الأصح لأنه صغير، أقبل قوله كالطفل.

فروع

إذا كان في يده رجل صبي صغير فادعى زوجيتها ولا بنية له لم تقرر عليه أولا يجعل بنيه وبيته لأب الجدة لا تثبت عليها أيده، والملاعف لا يصور ثبوت اليد عليها، فإذا لم يكن له بنية ولا يد لم يصح من الصغرية التصديق، ولم يجر أن تقرر في يده ليخلو بها، فكان بلغت قررت له بالتكاف ثبت النكاح على قوله الجديد، ولم لبثت على النقول القديم إلا أن يكونا في الحرة، فإن أكثروا حلفت على الجدد، ولم تلفظ على القديم، هكذا أفاده صاحب البيان.

فروع

وإن كان في يده رجل عاقل بالغ وادعي أنه مسلوه فإنا كثره.
ولا بينة للسدعي فالقول قول المدعي عليه لأن الظاهر منه الحرية. وإن صدقيه
أنه لمكّه حكم له بملكه، وإن كان الكبير البائع المالك في يد رجل وادعى
كل واحد ملكه فأكرهها حلف لكل واحد منها، وإن صدقيهما مسا كان
بينهما نصفين، وإن صدق أحدهما وكدب الآخر حكم بملكه لن صفقه دون
من كذبه. وقال أبو حنife: يحكم بملكه بينهما نصفين.

دبلنا أنه لا حكم ليدهما عليه قبل ثبوت رقه، وإنما حكم برقة بقراره.
فأذا أقر أترق نفسه لأجدهما لم يشاركه الآخر. ولو أقام كل واحد منها
بينه برقة فصداق المساواك أحدهما أنه ملكه دون الآخر لم ترجع بيتة للصداق
لأنه لا يدله على نفسه، وإنما حكم برقة بالبيئة قلم يقبل تصديقه لأجدهما.

فقراء، وإن كان طفل في يد رجلي فدعائه لكل منهما ملك جميعه
ولا بينة حلفا وجعل بينهما نصفين، لأن اليد ثبت عليه، يريد كل واحد
منهما ثابتة على نصفه حكم له بملك نصفه وحلف عليه لصاحبه.

فقراء، وإن اشترى رجل من رجل جارية وقبضها وادعى على
المشتري أنها حرة الأصل، وادعى المشتري أنها مملوكته ولا بينة لها على
أصل الحرية ولا بينة للمشتري على إقرارها بالرق، قال ابن الحداد رحمه
الله: فالقول قولها مع بينهما، لأن الأصل في الإنسان الحرية، والرق طاريء
عليها.

قال ابن الحداد: فإذا حلفت حكم بحرية ولا يرجع المشتري على البائع
بالنص، لأن بينهما المشتري فلا يتعدى حكمها إلى البائع، وإن المشتري
قد أقر أنها أنهما وإسلامه، وهذا إقرار منه بصحة البيع وثبوت ملك البائع
على النصف ينقل له الرجوع عليه فيه.

قال القاضي أبو الطيب: وقد قال بعض أصحابنا: إذا قال في كتاب
الإجتاوي: اشترى فلاز من فلان وجميع ما هو له وف ملكه وهو كذا وكذا ثم
استحققه مستحق فإن المشتري لا يرجع بالثمن على البائع، فإن المشتري إذا
اشهد على نفسه بذلك فقد أقر أن البائع باعه ما يملكه، ولا يقبل رجوعه.
وكذلك إذا قال في البيع: اقسم ثلاث من ألقان يعنى المشترى جميعاً، يعنى البيع، وصار في ملكه يكون إقراراً به بصحة البيع، فلا يرجع بالضم إذا استحق لما ذكرنه.

قال ابن الحداد: إذا اشترى رجل من رجل شيئاً، فقبضه فأدعى صدق أنه ملكه فثقل قول المشترى مع يمينه، فإن ذكر عن اليمين ورد اليمين على المدعي فحلف استحق المدعي به، ولا يرفع المشترى على البائع بالضم بالاقتراض، وان قالا: إنه كنيلسة، فإن ذلك بعض المدعي عليه ولا يتعدى إلى غيره من البائع وغيره، ويصاحب إذا قامت بينة بالاستحقاق لأنها تثبت في حق جميع الناس.

فـرـع
فـنـه، إذا دعى رجل على رجل جارية في بيعة فانكر، ونكل عن اليمين فحلف المدعي وسلم جارية إليه فوطنتها، وأولدها أولاً، ثم قال المدعي: كنت كاذباً والجارية للمدعي عليه فلا يقبل قوله في إبطال حق الجارية وأولادها لأنها صارت أم ولد له، وأولادها أحرار فلا يقبل قوله فيما يسقط حقهم كما لو اشترى عبد واعتله وادعى أنه كان مقطوبةً، ورحب عليه قيمة الجارية أكثر ما كانت من خير فقيضها إلى حين انقطع، ورحب عليه له فورها ورحب عليه قيمة أولادها حين سقطوا لأنها حكم بحرتهم ذلك الوقت، ولا يجوز له وطؤها لأنه مقر بتحريمه عليهم، فإن اشترى أب من المدعي عليه ابتها من حلته له، لأننا نبقنا أباحتها له.

فـرـع
إذا شهد شاهدان بيعت عبد أو أمة ثبت عنها سواء، صدقتهما المشهود بعثته أو لم يصدقهما ولا تستقر الشهادة في المتعي، تقدم الدعوى، ووافقنا أبو حنيفة رضي الله عنه في الأمة وخالفنا في المبتدأ، دلنا أنها شهادة بيعت فلا تستقر إلى تقدم الدعوى كحق الأمة.

لو ادعى عليه أنه أفرضاً آلمًا فقال المدعي عليه:

533
لا يستحق على شيئاً وأقام المدعو ذاك بيئة وأقام المدعو عليه أنه قضى
الله ولم يعرف التاريخ قال ابن القاص: قضى بيئة القضاء، لأنه لم يثبت
الألف وقد ثبتت بيئة القضاء ولا يكون القضاء إلا بما عليه. وإن أنكر
المدعو عليه القرض وأقام المقرض بيئة بالقرض وأقام الم ๆ. بيئة بالقضاء
ثبتت بيئة المقرض أولًا لأنه أنكر القرض فلا تسمى بيئة أنه قضى القرض
وإنما يكون قضاء لغير ذلك والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى

ففضل وإن صاعق الزوجان متباع البيت الذي يسكنانه ولا بيئة
حلماً وجمال جميع بينهما نصفين، لأن في يدبان فجعل بينهما كما أو تداعا
الدار التي يسكنان فيها. وإن تداعى الزوجان والزوجان المتعان الذي في الدار
الكرة فالقول قول الكرة لأن يده ثابتة على ما في الدار. وإن نعمة سما
قد سمعه فهو للكرى فإنما للكرى، وإن نعمة سما سما ضرأ فالقول قول
الكرى لأنها من أجزاء الدار. وإن نعمة الرفوف السمرة فالقول قول الكرى
لأنها متصلة بالدار. قصرت كجزائها، وإن كانت غير مهرة فقد قال
السابعي رحمه الله: إنما يتحالفان ويجعل بينهما، لأن الرفوف قد ترك
في الماء وقد تنقل عنها فيجوز أن تكون للمكرى ويجوز أن تكون للمكرى
فجعل بينهما).

الشرح
ذا اختلف الزوجان في بيعة البيت الذي يسكنان فيه.
فألف كل واحد منهما أنه له ولا بيئة لأحدهما فألفا يتحالفان وقسم بينهما
سواء كان البائع يصح للرجال دون النساء كالسراح أو كان يصح للنساء
دون الرجال كالقري ولفظ الملك وأماظور، أو كان يصح لهما كالمذكورين
والقوم والشياخ، سواء كان في أديهما من طريق المشاهدة أو في أثرهما
من طريق الحكم، وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البقاء. وكذلك
إذا ماتا واختلفت ورثتها أو مات أحدهم واختلف الزوجة وورثة الميت.

فريع في مذاهب العلماء في بيعة البيت، فلنا: إن مذهبنا قسمة
كلما في البيت فسمى سواء كان مما يصح للرجال أو النساء أو للجنسين
ما وضعتنا لذلك الأمثل وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعثمان
التي وضعت وقال أحمد بن حنبل وعمرو الله: أن ما يصلح للرجال من
المأموم وقصصهم وجبالهم والطيبية والطيبية والطيبية وأشياء ذلك نقل
فقوله في قول الرجل مع بيته وما يصلح للنساءScalar incompatible types. سليم ومشهود
والمياه الداخليه ومغزلي السخاء قول المرأة مع بيته وما يصلح لها
كأدوات الطبخ وأجهزة الإضاءة بالصورة والصورة والصورة والملاك
البياني كل ذلك بيتهما وسواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة أو
طريق الحكم، وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد الزينة أو، وسواء
اختلفا مما أو اختلف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر.

وقال أحمد في رواية بيتهما: إنهما كانا يختلفا أو يختلفا، أو يختلفا، أو يختلفا، أو يختلفا,
وذلك أن اختلفا ورثتهما، أو أحدهما وورثه الآخر.

قال النور: وابن أبي ليلى.

وقال الأصبهان أبو بكر من أصحاب أحمد: هذا أنا فيهما، إذا كانت
أيديهما على من طريق الحكم، أما بما كان في خبرهما من طريق المشاهدة
فإن له مع بيتهما وان كان في أيديهما الباب بينهما تفصيل، سواء كان يصلح
لهما أو لأحدهما. وهذا قول أبي حنيفة وأبو محمد بن الحسن، أما أنهما
قالوا: لا يصلح لهذا، وينهما عليه من طريق الحكم قالن القول قول الرجل مع
بيتهما، وإذا اختلفا أحدهما وورثه الآخر قالن القول قول النافق بينهما لأني أريد
المشاهدة أقوى من اليد الحكمية، بدليل أنه لم ينزع الخياط وصاحب
الدار في الابنة والمغزى كاتب للخياط، و
وقال أبو يوسف: القول قول المرأة فيما جرت العادة أني قادر نجا

534
نيلها. وقال المالك: ما صلح لكل واحد منهما فهو له وما صلح لهما كان للرجل سواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم، لأن البيت للرجل ويده أقوى عليه السكنى.

دليلاً أنهما تنافعا فيما في أيديهما ولا مزية لأحدهما على الآخر أشبه
اذا كان في أيديهما من جهة المشاهدة والدلالة على أنه ليس للنافق أن وارث
الميت قائم مقامه أشبه ما لو وكل أحدهما لنفسه وكيله، وبالجملة فإنهمما
تساويا في ثبوت اليه على الشيء المنزاع فيه فكان القول قولهما فيه كما
لو تنافعا في الدار التي يسكنها.

إذا نبى هذا
فإن المعروف عرفه كالمشروع شرطاً وكالمقصود نصفاً.
وقد جرى العرف في ديارنا المصرية عن مدينة الله وأزالي عنها وآتى عرتهما
أن أولاء الزوجة يأخذون صداقتها ويضيعون عليها ما عندهم مثله أو مثله
(على الموضع قدره وعلى التفتر قدره) ويشترون بذلك أثاث البيت من
فرش الثوم والأكل والاستقبال، وقد جرى العرف على أن أثاث البيت
متاع الزوجة تملكه ولو كان من مال الرجل، كما جرت العادة على ضمان
حق الزوجة يجعل عرائم ووقع الزوج عليها لأثبات حقها، إلا أن الخلاف
في هذا لم تكون بيئة يجري فيه ما سبق من الحكم فإن علينا أن العرف غير
مطرود في اعتبار أثاث البيت ملكها لما لو كان كذلك لما لجأنا إلى صنع
ال признаم، وذلك لاجتمال أن يكون البيت قد أتته الزوج من قبل، أو يكون
ملك زوجته المتوفاة من حيث أورثهها ما فالفحكم فيه على ما مضى.

(قائدة تروي عن الشافعي)

وقد روى الإمام تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى بسانده عن
زيت بن الكنانة إلى ابن داوود بن منصور، حديثنا عبيد بن خلف البزرا،
أبو محمد، حدثنا سبطان بن عبد الرحمن قال: سمحت الحسين الكرايسي.

قلت: كيف في السند عبيد عن سبطان، وعبيد صاحب الكرايسي، ولا
يمثل أن يسمع عنه كما يسمع منه.

030
رجع الحديث إلى الكرايسي، سمعت الشافعي يقول: كنت أقرأ كتب الشعر، فأتى الوادي، فشاع عنهم، قال: فلما تلات بعده، فقال: رجل من قريش، ثم ابن الطبب رضي الله عنه، ودانيان أن يكون معلماً، ما الشعر؟ هل الشاعر إذا استحكمت فيه؟ ألا
فعدت معلماً يقفه، يصلب الله.


فجئت إلى مصعب بن عبد الله، فكنته. أن يكلم بعض أهلاً، فيطيني
شيئاً من الدنيا فيه كأن لي من الفقر والفقة ما الله به عليكم، فقال لي مصعب: أنبت ثلاثاً كتبته، فقال لي: إن كنتو في رجل كان منا فخيلنا,
فأطابقنا مائة دينار.

وقال لي مصعب: أن هارون الرشيد قد كتب إلى أن أصير إلى اليمن قاصباً، فخرج معنا له ما أن يوضعك ما كان هذا الرجل يعرفك.

قال: فخرج قاصباً على اليمن، فخرجت معه، فلما ضر إلى اليمن وجالساً
الناس، كتب مطرف بن مازن إلى هارون الرشيد: أن أدرت أليم لا يفسد عليك، ولا يخرج من يديك فأخرج عنه محمد بن العدوز، وذكر أقواماً
من الطلبة.

(1) النص المشتق هو ما أقبل منها على القدم الأخرى، وحدث فيها ما خالف
السيما، واللغة (و حش) 379/9.
قال: فيمث إلى حماد البريري (1) فآوثرت بالعديد، حتى قدمنا على
هارون بالرقة.

قال: فأتخلت على هارون، قال: فأنجرحت من عنده.

قال: فقدمت ومضى خمسين دينارا، قال: ومحمد بن الحسن يومئذ
بالرقة، فأتقت تلك الخمسين دينارا على كتبهم.

قال: فوجدتم مشهور ومضى كتبهم مثل زجات كان عندنا يقال له فرعُ،
وكان يجعل الله في ذلق له، فكان إذا قيل له: عندك فرغان، قال:
نعم، فان قيل: عندك زجوئ، قال: نعم، فان قيل: عندك خيري، قال:
نعم، فان قيل له: أرني وللوق رؤوس كثيرة، فيخرج له من تلك الرؤوس،
وانا هي دهن واحد.

وكذلك وجدت كتاب أبي حنيفة، انا يقولون: كتاب الله، وسُنة
نبي صلى الله عليه وسلم واننا هم مخالفون له.

قال: قسمت ما لا أحصل به، محمد بن الحسن يقول: أن تابَكم
الشاقعي فما عليك ان من حجازي كلية بعده.

فبسطت يدنا فيجلست إليه، وانا من أشده الناس قلما، وعما من سخط
أمير الطومين، وزيدى قد تقد.

قال: فلما أن جلست إليه أقبل محمد بن الحسن، وطمئن على أهل دار
البهجة، فقال: على من تطمئن؟ على البلد أم على أهلها؟ والله لن تطمئن على
أهلها اننا على أبي بكر وعمر وصالحين والأنصار، وان طمعت على البلد.
فانها بلدنهم التي دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبارك لهم في

(1) يفتح الياء الوحيدتين بينهما راء وبعد الياء الثانية راء أخرى؛ هذه
الناسية إلى بلاد البربر، لهم جبل كبير من ناحية كبيرة من بلاد المغرب.

الباب 1، 107/1

37
صاعهم ومدتهم، وحرمه كما حرمه إبراهيم مكة، لا يقصد صيدها، فعلي أيمين مسقط؟
قال: معاذ الله أن أهمن على أحد منهم، أو على بلدته، وإنما أطلق على حكم من أحكامه.
قلت: أيه، ما هو؟ قال: أليمين مع الشاهدين. قلت له: ولم تعلم؟
قال: فإنه متلفز لكتاب الله. قلت له: فكل خير يأتيك مذله.
قلت له: فقلت له: فهذا متلفز لكتاب الله. لم تقلت: أنه لا يجوز؟
قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا أوصية لوالدين.
قال: قلت له أخبرني عنشاهدين حتم من الله.
قال: فما تريد من ذا؟
قلت له: لتكن زعمت أن الشاهدين حتم من الله لا غايه، كان ينبغي لك أن تتقول: إذا زنى زناف فشهد عليه شاهدان، أن كان محصنًا رجته،
وإن كان غير محصن جدته.
قال: فان كان شاهد لا ليس هو حتم من الله؟
قال: قلت له: إذا لم يكن حتمًا من الله فنزل كل حكم من أحكام المنازل في الزنا أربعة، وفي غيره شاهدين، وفي غيره رجل وامرأة، وإنما أينى في القتل لا يجوز إلا شاهدين، فلا تزيد قتلا وفتيلًا، إني بهدى الزنا، وأني بهدى القتل، فكان هذا قتلا، وهذا قتلا، غير أن أحكامها مختلفة، فذلك كل حكم نزله حيث أنزله الله، منها بأربع، ومنها
شاهدين، ومنها برجل وأمامة، ومنها شاهد والبيتين، فأتت تحكم
بدون هذا.

538
قال: وما أحكم بدين هذا؟
قال: فقال له: ما تقول في الرجل والمرأة إذا اختلفا في متاع البيت؟
قال: أصحابي إنزل من فيهم: ما كان للرجل فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء. قال قلت: أي كتاب الله هذا؟ آم بسنة رسول الله؟
قال: وقلت له: فما تقول في الرجلين إذا اختلفا في الحائط؟
قال: ففي قول أصحابنا: إذا لم يكن لهم بيتة ينظر إلى المقد، من أين هو البناء فأحكم لصاحبه.
قال: فقال له: أي كتاب الله قلت هذا؟ آم بسنة رسول الله قلت هذا؟
وقلت له: ما تقول في رجلين، بينهما خص فيختلفان، لن يجعله. إذا لم يكن له بيتة؟
قال: أذكر إلى معاقدة من آي وجه فاحكم له.
قلت له: أي كتاب الله قلت هذا؟ آم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
قال: وقلت له: كما تقول في ولادة المرأة، إذا لم يكن يحضرها إلا إمرأة واحدة، وهي القابلة وحدها، ولم يكن غيرها؟
قال فقال: الشهادة جائزة بشهادة القابلة وحدها قبلها.
قال قلت له: قلت هذا أي كتاب الله؟ آم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
قال ثم قلت له: من كانت هذه أحكامه فلا يطعن على غيره.
قال: ثم قلت له: أنتجع من حكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكم به أبو بكر وعمر، وحكم به على بن أبي طالب بالعراق، وقضى به شريحة؟
قال: ورجل وفأه يكتب النافظي وناثر لا أعلم.
قال: فانطلق على هارون، وقرأ عليه.
539
قال: فقال لي هرمة بن أبوعين: وكان متوكلًا في عيني، فقال:
أقرأ عليه الآية قال: فأنشأ هارون يقول: صدق الله ورسوله، صل الله ورسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعلموا من قريش، ولا تعلمونها، قدموا قريشا ولا تتخروا، ما أذكر أن يكون محمد بن الأرسين أعلم من محمد بن الحسن.

قال: فرضي عني وأمر لي بضريبة دينار قال: فخرج به هرمة وقال:
لي بالسوط هكذا قاتبته فحدثني بالقصة وقال لي: قد أمر لك بضريبة دينار وقد أضفنا إليه، مثله قال: فقوله ما ملكت قبلها أنف دينار إلا في ذلك الوقت قال: وكتب أنبكي فكنفي الله على يد مصعب أمه.

فرع

فروع إذا تنازع المكرى والمكرى في المتابع الذي في الدار المكراء.
فادي كل واحد منهما ملك جميعه ولا بينة فالقول قول المكرى مع يمينه، لأن يده باقية عليه، وكذلك إذا تنازع في السلام التي ليست بمستمرة في الدار فالقول قول المكرى مع يمينه لأنه كالفماش وان تنازع في السلام المسيرة والرفوف المسيرة فالقول قول المكرى مع يمينه لأنها متصلة بالدار فهي كاجر الدار، وإن تنازع في الرفوف التي ليست بمسيرة، قال الشافعي رضي الله عنه: تحالفا وجعلها بينهما، والفرق بينهما وبين القاضي أن العادة لم تجر أن الإنسان إذا انتقل من دار يترك فيها قماشه، فكان الظاهر أنها للمكرى، وجرت العادة بأن من انتقل من الدار يترك فيها الرفوف، يجوز أن يكون المكرى آتي بها، وإذا اختلف الاثنين تجالفا جملته بينهما.

فرع

فروع: إذا اختفى المكرى والمكرى في شيء من الدار فاقتربت فذاك كان ما يتقلب، ويجول كالآثاث والأوانى والكتب فهي مكرى، لأن العادة أن الإنسان يكرى داره فارغة من رجله وحيسه، وإن كان فيه شيء مما يتسع في البيع كالأبواب المصنوعة والأحذية المستوفاة والرفوف المسيرة والسلال المسيرة.
والمغتاد والحرا المنصوبية، وحبها الفائقة للسعودية، لأنه من توأب الدار فأثناه： فتغبت الفراحة الفروسة فيها، وأن كانت الزرف موضعًا على أرائك، فقال أحمد: إذا أختلفا في الزرف، فإن لصاحب الدار فظاهر، هذا العوض في الزرف كلاهما.

وقال القاضي: كلام أحمد محق على المسيرة: فما غير المسيرة فهي بينهما إذا تناقلها، لأنها لا تتبع في النبج فأشتهت العباسي، وهذا ظاهر للسعودية، والسعودية يعارض هذا، وهو أن الكركي يترك الزرف في الدار ولا ينقلها عنها، فإذا تعارض الظاهران من الجانبين استروا قال:

وهذا منذهب الشافعى، فعلى هذا إذا تناقلها كانت بينهما أو حلف احدهما، ونักلا الآخر في له حلف.

وذكر القاضي في موضوع آخر، وأبوب الخطاب أنه إن كان للرف شكل منصوب في الدار فهو للصاحب، الدار مع بينهما، إن لم يكن له شكل منصوب ، تناقلها وكان بينهما، لأن إذا كان له شكل منصوب في الدار، فالمشكل تابع للدار فهو للصاحبها، وإلزمه أن أحد الرفين من له الآخر، وكذلك فإن اختلافا في مصرا تابع متعلق، فالحكم فيه كما ذكرنا لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه، فكان أحدهما من له الآخر كالحجر الفوقاني من الحرا، والفتح مع السكر، ووجه ظاهر كلام أحمد في أن الرف في لصاح الدار على كل حال أن المادة جارية يتراوح الزرف في الدار، ولم تبير، بقبول الكركي لها منه، فكانت لصاح الدار الذي له شكل منصوب، ولا أنها إذا كانت له، أوقفت منصة، فالضد لصاح الدار، فكذلك نعت له كالحجر الفوقاني من الرحا إذا كان السفتان منصوبًا ومفتاح السكر.

قال المصنف رجعه الله تعالى:

ففصل ومن وجه له حق على رجل وهو غير منتظم من دفعه. لم يجز لصاحب الحق أن يأخذ قلالة حقه، ففي خيره لأن الخير فيها يقضي له الدين إلى من عليه الدين، ولا يجوز أن يأخذ إلا ما يعطيه وإن أخذ بغير أنه لزمه.
رده فان تلف طمهته لأنه أخذ مال غيره بغير حق، وإن كان متضمناً من أثوابه فان لم يغفر له الحاكم فله أن يأخذ من ماله لقوله صلى الله عليه وسلم لا غفر ولا إفرار» وفي مفعوله من أخذ ماله فهذا الحال إفرار به. وإن كان يقدر على أخذه بالحاكم فأن تكون له عليه بينة في حال وجوهان. (الحاكم). أنه لا يجوز أن يأخذه لأنه يقدر على أخذه بالحاكم فلم ينجز أن يأخذ نفسه بنفسه (والثاني) وهو المذهب أنه يجوز لأنه هنا قالت (يا رسول الله إن ابنا سفيان رجل شهيج لأنه لا يطيعين ما ينفيه وولدته لما أخذه سراً). فقال عليه السلام: خذ ما يفيك وولدك بالعرف). فذاؤن لها في الأخذ مع القدرة على الاخذ بالحاكم، وإن عليه في الحاكم مشقة فجاهه له تأخذه. فإن كان الذي قدر عليه من جنسه أخذ قدر حقه، وإن كان من غير جنسه أخذه ولا يجوز أن يتملكه لأنه من غير جنسه ماله فلا يجوز أن يملكه، ولكن يبيعه ويصرف فنصيه في حقه. وفي كيفية البيع ووجهان (أحاديث) أنه يوافقه رجلاً يقرأ له بيعه وأنه متمنى أن يبيع المال ونسمته عليه في جميع الحال المال عليه (والثاني) وهو النجيب لأنه تبع له ماله بنفسه لأنه تمتع على أنه يشت الحاكم عنه الحاكم لأنه متمنى في بيته فذلك يبيعه إن كان يمن على وقف البيع قبيه ووجهان (أحاديث) إنها تتفت من ضمان من عليه الحق ولا يسقط دينه، وإنها مجوساً لاستيغاف حقة منها، فكان هناكها من ضمان المالك كالرهن. (والوجه الثاني) إنها تتصف من ضمان صاحب الحق لأنه أخذها بغير إذن المالك فتتصف من ضمانه بخلاف الرهن فانه أخذه بذن المالك فتتصف من ضمانه.

الشرح
أما الحديث الثاني (أن هدى بنت عتبة زوج أبي سفيان جامعتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شهيج لا يطيعين من النافقة ما ينفيه وولدته لما أخذه منه سراً وهو لا يعلم قبل على في ذلك شيء. فقال: خذى وولدك بالعرف) منافق عليه من حدث عائشة رضي الله عنها وله عندهما ألفاظ. وزواج الطبراني من حدث عروة بن الزبير عن هند وقد مضى بروايته في صدقة التطوع وكتاب انفقات وباب عشرة النساء.

أما الأحكام، فإنه إذا كان لرجل على رجل حق فإن كان متفرقًا له به فإنه لم يجوز له أن يأخذ شيئاً من ماله بغير إذن لأنه مجرد في أعيان ماله التي يتضمنها منها، فإن أخذ شيئاً من ماله لزمه رده عليه، فلما إذا كان جامعاً له في الظهر مقراً له في الباطن فإن لم يكن لصاحب الحق بينة بحقه فله.
إذا أخذ من ماله قدر حكمة بغير أذنه، فإن كان له بينة فيه وجهان
(أو أشهدًا) لا يجوز له أن يأخذ شيئًا من ماله بغير أذنه لأنه يقدر على
الوصول إلى حكمة بائعة البيتين عند الحاكم (الثاني) يجوز له، لأن النبي
عليه السلام وسلم أذن له من رضي الله عنها أن تأخذ من مال أبي سفيان
بحقها، وقد كان له الوصول إلى استفادة حقها منه بالحكم، ولأن على
صاحب مشقة في المحاكمة، وإن كان بقرا في ظاهر والباطن إلا أنه غير بذل
لذلك ولن تصنع بقراً فله أن يأخذ من ماله يقدر حكمة لحديث هند أمرأة
أبي سفيان المذكور في الفصل.

إذا أثبت هذا فإن كان الذي أخذ من ماله من جنس حقه لم يأخذ
القدر حكمة، فإذا أخذه تملكه، وإن كان الذي أخذه من غير جنس حقه
فللا يجوز له أن يملكه لأنه من غير جنس حقه، ولكن ياع ويستوفي حقه
من ثمه، وفي كيفية بيعه وجاهان (الأحاديث) يبيعه بنفسه لأنه لابد له
الحاكم وأخبره بذلك لم يجز للحاكم بيعه حتى يقيم البيتين على حكمة، وعلى
امتناعه، وربما تعذر عليه ذلك، فيجوز له يبيعه بنفسه لأنه موضوع ضرورة
(والثاني) لا يجوز له يبيعه بنفسه لأنه لا ولاية له على مالكبه، والحياة
في بيع الحاكم ذلك عليه إذا لم يملكه أئمة البيتين على حكمة أن يتواءم
نجل يستدبر حتى يقر له بما أخذه من مال الآخر، ويبيع عليه بينين عند
الحاكم ويقر له ويستثن من أئمة في أمر الحاكم من يبيع ذلك عليه، والثاني
صح، لأنه لا يؤمن من واطبه على ذلك إلا إيتير له البديلين، ويبيع العلمين
التي أقر له بها، فيعتبر عليه الوصول إلى حكمة. فإذا أخذ ذلك بنفسه أو
بائع الحاكم - فإن كان ثمنه أقل من فال كلام، وإن كان أقل من رأي فله
أن يتواءم إلى أخذ شيء من ماله ليستوفي حقه وإن كان أكثر من حقه
فإن كان مما يقسم بخاصة من بائعه يقدر حكمة ورد البائع على حسب أمكانه
بأن يقول: أو هي ذلك أو غير ذلك، وإن كان مما لا يقسم بخاصة وأخذ
قدر حكمة، ورد عليه بائعة الثمن على حسب أمكانه، فإن قال ما أخذه قبل
أن يبيع بغير تفتيت في وجاه (أحدهم) لا ضمان عليه، بل له أخذ حكمة
من على الحكمة لأنه استحق أخذه وصرف ثمنه في حقه فلم يضمه كالرهم.
وفي مذذهب العلماء: قال الخزكى في مذهبه المشهور على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: ومن كان له على أحد حق فشمه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه لم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آد الأمة أن يأخذوا ولا تخفوا من خالق" رواه الترمذي.

قال ابن قطامة: وجبت عليه أنه إذا كان الرجل على غير حق وهو كان مقر به فCOND له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يطيبه بلا خلاف بين أهل العلم، فإن أخذ منه شيئا من غير أنه لم يشره رده إليه، وإن كان قادر حقه، لأنه لا يجوز أن يملك عليه عينا من أعيان ماله بغير اختباره لغير ضرورة وإن كانت من جنس حقه، لأنه قد يكون للإنسان عرض في العين، فكان اقتفاها أو تأجل فصارت دينا في دمته وكان كنثوت في ذمته من جنس حقه تقابل في قيام المذهب، والمشهور من مذهب الشافعي وإن كان مانا له لأمر بيج الموضع كي تأجيل والله يمسك لم يجر أحد شيء من ماله يغير خلاف، وإن أخذ شيئاً أزمه رد أن كان بإمك، أو عوض أنه كان تائها، ولا يحصل التقييم هنالك لأن الدين الذي لا يستحق أخذه في الحال بخلاف التي قبلها، وإن كان مانا له بغير حق وقفر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجر له الأخذ يضا بغيره، لأنه قدر على استيقاع حقه بين يقوم مقامه تأجبه ما لو قدر على استيقاعه من وكيله، وإن لم يقدر على ذلك لكونه جحاو له ولا بنية له به، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة، ولا يسكنه إجاره على ذلك أو نحو هذا فالشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

قال محمد نجيب الطعيي ابن الشيخ أبو إبراهيم الطوائي: والرواية الأخرى عن مالك هي المشهورة عنه: إن لم يكن عليه من عليه الحق دين غيره جاز له أن يأخذ منه ماله بغير حقه، وإن كان عليه دين غيره أخذ بحصته من ماله.
قال ابن هقيل من الحنابلة: وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ
وجها في الذهب أخذًا من حديث هند حين قال لهما النبي صلى الله عليه
 وسلم: "خذي ما يكفيك وولادك بالمعروف".

ويدعى صاحب أبو الخطاب: يقترح لنا جواز الأخذ فان كان المقدر
عليه من جنس حقه أخذه يقدره، وإن كان من غير جنسية تجريه، واجتهد في
تقويته، مأخوذ من حديث هند، ومن قول أحد في المرتين: "يركز ويطب
بقدر ما ينطق، والمرأة تأخذ مؤذتها ببائع السلمة يأخذها من مال المفس
بغير رضاء".

وقال أبو حنيفة: "له أن يأخذ بقدر حقه أن كان عينًا أو وراء أو من
جنس حقه، وإن كان عوضًا لم يجز لأن أخذ العوض عن حقه اعتباطي
ولا يجوز المعاوضة إلا برضا من المعاوضين قال الله تعالى: "لا إن تكرون
تجارة عن تراض منكم" واحتج القائلين بعدم الأخذ بقوله صلى الله عليه
وسلم: "أدع الأمانة لن أكلها ولا تبخ من خانك" رواه الترمذي وحسنها،
ومناه أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خاته، فيدخل في عموم
الخبر، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يؤجل مال أخرى مسلم إلا عن طيب
نفس منه" لأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض.
وإن أخذ من جنس حقه فليس له تمكن الحق بغير رضا صاحبه، فإن التمييز
اليه، إلا ترى أنه لا يجوز أن يقول له: "أفضل حقي من هذا الكسب دون
هذا؟" ولكن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه
إذا كان له دين كما لو كان بلا دين.

وأجابوا: عن حدثة هي: أن أحمد رضي الله عنه اعتذر عن حقبها بأخبر
عليه في كل وقت، وهذا ميزة منه إلى الفرق بالمشقة في الحاكمة في كل
وقت والمحاسبة كل يوم تجب فيه التفقة بخلاف الذين، ففرق أبو بكر
بينهما ففرق آخر، وهو أن قيم الزوجية كقيام البيبة فكان أحق صار معلوما
يعلم قيم مقتضيه وبينهما قرقتان آخران.

٥٤٥
(٣٥ - المجموع ج. ٢٢)
(أحدهما) أن للمرأة من التبضط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبدلاً اليد فيه بالمروف بخلاف الأجنبي.

(الثاني) أن النيفة تراد لاحياء النفس وإبقاء المهجة وهذا مما لا يصير عنه ولا سبيل إلى ترك فجاز أخذ ما تدفع به هذه الغالية بخلاف الدين.

إلى هذا أخذ شيتاً لزمها رده أن كان يقتيناً، وإن كان تلافناً وجب مثله أن كان مثلياً أو قيته أن كان متقوماً، فإن كان من جنس دينه تقاصاً وتساقطاً في قياس مذهب أحمد وإن كان من غير جنسه لزمه غمته.

ومن جوز الأخذ من أصحاب أحمد فانه قال: إن وجد من جنس حقه جاز له الخذ منه يقدر حقه من غير زيادة، وليس له الأخذ من غير جنس حقه مع قتلته على آخذ من جنسه، وإن لم يجد إلا من غير جنس حقه فيحمل أن يجوز له تنلكه لأنه لا يجوز أن يبيع من نفسه، وقلقه فيه تهمه، ويحمل أن يجوز له ذلك كما قالوا أن الرجل يفتق عليه إذا كان مركوباً أو ملوباً، يركب ويلعب بقدر النيفة وهي من غير الجنس.

فلينما عليهم حديثاً لأنها إذا جاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير.

عندما جاز للرجل أخذ الحق الذي على الرجل.

وبعدها الجواب عن استدلالهم بحديث "أعد الأمانة من انتمانك ولا تنعن من خلاف" فانه من الاستدلال على مدل النزاع بما هو أجنبي عنه، فإن صاحب الحق لم يجد الأمانة، ولم يضخ أخذ جنس حقه أو قدر حقه، بدلاً أن هنا لم يكن تصرفها في مال زوجها الذي في أمانته بعد خيالة، وإذا الجواب عن أن النيفة تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة، فانه في سبيل إحياء النفس تجاو العدول في سبيل إحياء النفس بباح المال بقدر ما يست الرمق، ونحن قد فرونا بين المصنع عن النفاه بنى وبن المتر بالدين وإن كان متراخيين في القضاء. على أن حديث هذا في الأصح أني كافٍ تسال

549
قال المصنف رجع الله تعالى

إذا ادعى رجل على رجل حتى فاتكه ولم يكن للسني بيتة؛ فإن كان ذلك في غير الدخ حلف الدي على الله، فإن لكل من اليمنين رتلي بيني على الله، وقد بينا ذلك في باب المشاوي، وإن كانت الدعوى في دم ولم يكن للسني بيتة، فإن كان فيقتل لا يوجب القصاص، نظرت فإن كان هناك لو حلف السني خمسين بيني وقضى له بالدية، والإبل عليه ما روى عن سهل بن أبي حشمة أن عبد الله ومعصية خرجا إلى خيبر من جهل أصابهما فتا محيصة، وذكر أن عبد الله طرخ في فتى أو عين ما فاتاه يهودا فقال: إنما والله كنت به قالوا: إنما ما كنت له فأقبل هو وآخوه خويمة وعبد الرحمن آخر يقول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فله محبة يكلم فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبير فتكلم خويمة ثم تكلم محبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أن يردنا صاحبكم وما أن ياذنا بحرب من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبر وكتب اليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم خويمة وعبد الرحمن أنقلحون خمسين وستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا قال: احلف لكم بعده؟ فقالوا: لا ليسوا بمساهمين قوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم، فبعث اليمين بملاءة ناقة قال سهل: لقد ركضتني منها ثقة حمراء، فإن بالوث نفسه جنب الله وقبب على الفن صدقه فسمعت يمينه كالدعى إذا شهد

له عدل وخلف منه.
وإن كانت النحو في قتل يوجه القود ففقيه قوله قولان فال قول في القديم: جب القود بإيادان المدعو لأنها حجة يشت بها قتل المدعى فجعل القود كالنين. وقال في الجديد: لا يجب قوله صلى الله عليه وسلم: "أما أن يدوا صاحبهم أو يذبحوا بحرب من الله ورسوله" فذات السياق ولم يذكر التفصيل ولا أن حجة لا يثبت بها التكاف فلا يثبت بها التفاصيل كالمأمون واليمن. فإن قلت يقول القديم: كان النحو على جمعة وجه القود عليهم. وقال أبو اسحاق رحمه الله: لا يقتل إلا الواحد يختاره الولى لأنها بيئة ضيقة فلا يقتل بها جمعة. وهذا خطأ لأنه إذا كان النحو على الواحد والقائمة على هذا القول كالمأمون في إيجاب القود فالنحو على الواحد قتل بها الجماعة.

الشرح

حديث سهل بن أبي حذفة متقن عليه من طريق سهل ومن طريق رافع بن خديج، وفي رواية مسلم عن سهل عن رجل من كباره قومه. واسناد البخارى حدثنا أبو نعيم (1) حدثنا شعيل بن عبيد بن شهير ابن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حذفة أخبره أن نفوا من قومه أطلقوا إلى خيز فترقوا فيها. ووجد أحدهم قتيلًا، وقالوا للذين وجدتهم: قاتلتم صاحبنا قالوا: ما قاتلنا ولا علمنا قاتلنا، فأطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله أطلقنا إلى خيز فوجدنا أحدنا قتيلًا قال: الكبر أكبر فقال نعم.:

(1) وهو الفضل بن ذكين شيخ البخارى بل أكابر شيوخه.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كير الكبير في السن فصيت وتتكلم صاحبى وتكلم معهما فذكرى سلسلة صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله لسوم فقال لهم: أنتحرون خمسين يحصى فستحكون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فنزيهما يود بخمسين ييتيما قالوا: كيف تقبل آمنا قوم كفار؟ فلم رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أطاعه عقله. بعند مسلم حدثنا عبد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد بن سعد بن بشر بن سهل بن أبي حضه ورافق بن خديج أن محضة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خير فنفرقنا في النخيل فقال عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابن حيوة ومحمية إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كير الكبير أو قال: ليندا الأكبر فتكلمنا في أمر صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منهم على رجل منهم فيدفع يرميه قالوا: أرنا لسنده كيف نحلف؟ قال: فنزيهما يود بإيسان خمسين منهم قالوا: يا رسول الله وكيف نقبل آمنا قوم كفار؟ قال: فتوذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل: فدخلت مربدا لهم فركناتي ناقة من تلك الإبل ركضتها برجلها، قال حماد بن هندو: قال أبو محمد بن حرم رحمه الله: فشاك يحيى في رواية الليث في ذكر بشر بن يسار ورافق بن خديج مع سهل بن أبي حضه أو لم يذكر ولم يشكو في رواية جهاد بن زيد عن أنه فان رافعا وروى عنه هذا الخبر بشير، وكلا الرجلين تامة حافظ وحمادة أحفظ من الليث، والرويانيان معا صححيتان فحكم أن يحيى شอาท مرة هذ ذكر بشر رافعا مع سهل أم لا، وقطع يحيى مرة في أن بشر ذكر رافعا مع سهل ولم يشكو في زيادة من حماد، وزيادة الحدل مقبولة، ومن طريق مسلم حدثنا بشير بن عمر قال: سمعت مالك بن أبي وأس حدثنا أيضنا عبد الله بن ربيع حديثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعبة حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن مسلمة، قال أحمد: حدثنا محمد ابن وهب وقال مهدي حدثنا ابن القاسم ثم اتق ابن وهب وابن القاسم وبشير بن عمر كلهم يقول: حدثنا مالك بن أبي وأس حدثنا أبو الليث بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حسنة أنه أخبره عن رجل من
كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خير من جهد أصحابهم
فأتينا محية فأخبر أن عبد الله بن سهل قد فتر في عين أو فقر فأتي
يقول فقال: إنه والله فاكرونا قلوا: والله ما قلناه ثم أقبل حتى قدم على
له خبرة فذكر لهما ذلك ثم أقبل هو وأخوه حورية وهو أكبر منه وعبد الرحمن
ابن سهل فذهب محية ليتكلم وهو الذي كان بغير فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم محية: كبير كبير، أنفسنا قلنا محية ثم تكلمت
محيت بالله عليه وسلم محيصة: كيف ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أن يدعوا صاحبكم وإنا أن
يذرونا بحرب فكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين في ذلك فكنتما
أنا والله ما قلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم وأنتم عليه وسلم أنتم تعتقون ودمن
صاحبكم، قالوا: لا قال: فحكم لكم يوم الوداع قالوا: ليسوا مسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عهد فبعث اليمين رسول الله صلى
الله عليه وسلم مابآثرة حتى دخلت عليهم القدر، قال سهل: لقد ركضت
منها فجر حمرة، ومن طريق مغمرة بن عينة حدثنا يحيى بن سعيد عن
-backend بن سدار عن سهل بن أبي حسنة قال: وجد عبد الله بن سهل تأتي
فجأة أخرى حورية ومحية، وهما عما عبد الله بن سهل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم: يا رسول الله لما وجدت عبد الله بن سهل
قيل في قليب يعنى من قليب خير قال النبي صلى الله عليه وسلم: من
تنهمون؟ قالوا: تهمن يهود قال: فتنهم يهود خمسين إبنا آن اليهود قتلته
قالوا: كيف نقسم على ما لم نر قالت: فتريكم اليهود خمسين إبنا
أعم لم يقتلوا قالوا: كيف نرضي إياكمهم وهم مشركون! فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عهد »؟ الله: قلت: وذكر النبي أن البخاري
ومسلا أخبرهم عن رواية الليث وحماد بن زيد وبشير من المتأهل كليم عن
بيبي بن سعيد، وانتقاوا كليم على البداية بالأنسار، ورواية أبو داود من
رواية ابن عينة عن ببي بن بفيج: » فتريكم اليهود خمسين إبنا يهود
أعم لم يقتلوا. فبدا يذكر اليهود وقال: « الله وهم من ابن عينة، وأخذه
البيهقي من طريقه وقال: أن مسلا أخبره ولم يستمعه، وقد وافق وهيب
ابن خالد ابن عينة على روايته، أخرجه أبو يعلى. هكذا أفاده الحافظ.

ابن حجر في تلخيص الحبر.

أما اللغات فالقولون القوة، والإجراءات والمتاليات بالاحتقان وشبه الدلالات، وإعراب النقطة في الإبادة واز증 الدار، وكلاً التي في الفم والبطء في الأمر، واللونة بالضم الاسترامة والبطء والحنق والهمج، وتضن الجنون وكثير اللحم والشفط والضعف وفخرة تجمع ويلعب بها، والإناث، الاختلاط بالإلتفات والاطباء، والتأثر التلطيخ، واللاتين الأسدة، وسيعبة الأركان هنما قسمة لتكرارها وكررتها، وإن كانت كل شيء قسمًا، وقيل لأنها تقسم على الأولياء في الدم وفي عني القوة يقول الأعشى:

بُذات لوث عرفتاء إذا عشت فالنمس أدني لها من من الذي لع

وقوله: (من جهد أصابهما) الجهد بالفتح والضم الطاقة والمشقة وجود

بُف حتى وجه واجتهد، وجه جهد: أبلغ غايك، وجه كعلكم فصو

الجهود من الشقية يقال: أصابهم خط من المطر فجدهم! قوله: (طهر قُ

قير) القبر هو حفر كالبئر هو مخرج الماء من الفناء، وفي القاموس: هو

فم الثغاة.

وقوله (الكبر الكبير) أي قدم الأكبر ولا تقدم عليه في الكلام وكان

هيد الرحمن أصغر في صاحب وقوله: (يذروا) وقوله: (أذروا)

بعرب من الله (ورسوله) الآذان الإسلام، فكانه يقول كونوا على علم

أما جريعة وأخوه محيصة فقد قال الهروي رضي الله عنه في تقليل

الإسماع واللغات: مذكوران في القسمة من المختصر، والمهذب ويجوز فيما

تفضل بعض الآية بمسبوبة ويجوز تعنيها ساكنة والأنهر التشديد. وهي

ليوسحيد حميزة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن بَجَمَدة بن حارثة.

ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأموي

الحارثي المدني الصحابي رضي الله عنه، شهد هو وأخوه محيصة أحمد،

والغندق وسائر المشاهد بهم، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى
جعح محمد بن سهل بن أبي حنظلة وحاج بن سعد وكان حسيمة أسن من
متعبة وأسلم محيصة قبله وأسلم حسيمة على يد محيصة رضي الله
عليها أهده.

وأما سهل بن أبي حنظلة فقال رضي الله عنه في الجهاد (سمل بن أبي
حسنة) الصحابي تكرر في الجهاد فذكره في استقبال القبلة وصلاة الخوف
والعرايا والقمسمة، وحسيمة يفتح الباب المهلة واسكان الثلاثة، واستمر أبي
حسنة عبد الله بن ساعدة وقيل عمار بن عامر بن عده بن جشم
ابن مجمدنة بن حارثة بن الحارث بن الأخرج بن عمرو بن مالك بن الأعرس
للأنصارى وكونية سهل أبو يحيى وقال: أبو محمد وهو مدني توفر النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنوات، وقد حفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم أحاديث روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون
حديثاً، اتفقا على ثلاثة منها روي عنه نافع بن جبير وعبد الرحمن بن مسعود
وسيير بن يسار بالمهمة، وصالح بن خوات والزهرى، وقيل: لم يسمع
منه وحديثين في صلاة الخوف والعرايا والقمسمة في الصحيحين وحديثه في
استقبال القبلة في مسألة سنة للملصق صحيح أيضاً رواه أبو داود وغيره
بأسانيد صحيحة.

اما الأحكام
فانه إذا ادعى الرجل على رجل حقاً فأكره ولا بيئة للمدعى
- نظرت، فإن كانت الدعوى في غير القتل فالقول قول المدعى عليه مع
ينبه، وإن حلف سقطت عنه الدعوى، وإن تكل عن اليمين والحلف المدعى
فقضى له بما ادعاه، وقد مضى بيان ذلك.

وكان كانت الدعوى في القتل ولا بيئة للمدعى - فان كان هناك لوث
وهو يعني ينك منه على الطين صدق المدعى، مثل أن يوجد الرجل مقتول
في محالة أعدائه وما أشبه ذلك على ما يأتي بيانه - فإن الأيمان يثبت في
جهة ولي القتل الأول، فيحمل خمسين يميناً على المدعى عليه، سواء كان
بالمقتل جراحة أو لا جراحة به.

552
إذا ثبت هذا، وحلف، على المقتول - فإن كانت الدعوى بقتل الخطا، أو عمد الخطا - وجبت الدية على عاقلة المدعى عليه كما لو قامت البيعة بالقتل بذلك، فإن كانت الدعوى بقتل يقتضي القعود فهنا قولان قال في القعود: يجب القعود على المدعى عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يقسم خمسون منكم على يدي، من إخوتي بني إسرائيل، وقلت، هو عبارة عن التسليم للقتل، وقوله صلى الله عليه وسلم: "تحلفون وتعتقوون بدمن صاحبكم". ومعلوم أن صاحبهم المتقول قد أربع دمه، ولا يمكنهم استحاقته، فثبت أنه أراد دم صاحبهم بالقتل، وأولاً، حجة ثبت بها قتل المتحدث بها الغير كالشاهدين، وقال في الجدد: لا يجب القعود، وإنما يجب الدية لقوله صلى الله عليه وسلم: "أما أن يبدأ صاحبكم أو يأخذوا يحبب من الله رسوله". فليس كان موجب القتل في القساما مع اللورد القائد لقال: أما أن يسلموا صاحبكم ليقاد منه، ولأنها حجة لا يوجد بها التكاح فلا يثبت بها الغير كالشاهدين والذين، وفيه احترام من الشاهدين، فلأما قوله صلى الله عليه وسلم: "يقسم خمسون منكم على يدي، من إخوتي بني إسرائيل، وقلت، هو عبارة عن التسليم للقتل، وقلت، هو عبارة عن التسليم للقتل، وقلت، هو عبارة عن التسليم للقتل". فإنه لا يبدأ صاحبهم في الحقيقة هو الأضرار دون اليوهود، وأما الحديث الذي سافه السرياني في البيان عن عمرو بن شعيب عن أبيه، من جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلًا في القسمات من بنى مالك". فأرجح على أن المدعى حلف بعد تكؤل المدعى عليه في غير اللود، وسميت القسامة لتكرار الأليمان فيها. فإذا قلنا بقوله القديل - فإن كان المدعى عليه واحدًا - أفيد منه، وإن كانت الدعوى على جماعة يصح اشتركهم في القتل كالعشرة وما أشيههم، وأقسم عليهم الولي فأنهم يتبلون. وله قال مالك:

وحكى الشيخ أبو حامد وابن الصبان أن أبي الباسين بن سرح قال: إذا حلف الولي على جميعهم اختار منهم واحدا وتغلبه وأخذ من الباقين حصتهم من الدية، وحكاه المصنيف عن أبي الحسنين المروزي، ولم يذكر أنه
يرجع عليهم شيء، ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيما يدفع برمته قلم مبجل ليتم استحقاق القود بالقاسمة على واحد فدل على أن القود لا يستحق بالقاسمة على أكثر من واحد والذين الأول لأنها حبة تقتل بها الواحد قتل بها الجموع كالشاهدين، وما الخبر فأمرهم بضمان المدن عليهم للقتل لأن اليهود الذين أدعى عليهم القتل كانوا جماعة لا يتائب منهم الاشراك في القتل، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون منكم» ففيجو أنه كان له خصوم وليا.

فروع
في مذاهب العلماء في القاسمة
قالنا أن كانت الدعوى في القتل ولا بيئة للمدعي فإن كان هناك لوث فان الأيمان تثبت في جنبه ولا القتل لأنه في الحال خمسين بينا على المدعي عليه سواء كان بالمقاتول جراحة أو لا يجراحا به، هذا منحنينا وله في المرة وتوبياه مالك والبيث بن عبد أحمد بن حنبل ورحمهم الله تعالى وقال أبو حنيفة: إذا وجد الرجل مقتنولا في محلة قيؤم فإنه لم يكن به جراحة فإنه يوجد من صالحي المحلة أو القرية خمسون رجلا، فيحلف كل منهم بعينا ما قبلها ولا علمنا من كله، إن لم يكن فيها إلا رجل واحد حلف خمسين بينا، فان حلفو وجبت دية المقتول على باتي المحلة سواء زال ملكه عنها أو لزول كان موجودا، فإن لم يكن موجودا كانت الدنيا على عاقلة سكان المحلة من حلف منهم ومن لزيح.

وقال أبو يوسف: تكون الدنيا على السكان بكل حال، قالوا: وإن وجد القتيل في مسجد المحلة حلف منهم خمسون رجلا وكانت الدنيا في بيته المال، وإن وجد القتيل في دار نفسه فديته على عاقلته، وإن وجد بين قريتين ظفر إلى أيمهما أقرب ويكون حكمها حكمهما كما لو وجد فيها ويفصل الكسانى في بديعة الصلح هذا الجمل قال:

فأما حكم تمس لم يعلم قاتلها فوجب القاسمة والذينية عند عامة العلماء، وعند مالك فوجب القاسمة والقصاص، والكلام في القاسمة يقع في 554.
موضع: في تصوير القسامه وبيان محلها، وفي بيان شرائط وجوب القسامه والديه، وفي بيان سبب وجوب القسامه والديه وفي بيان من يدخل في القسامه والديه، وفي بيان ما يكون أبراء عن القسامه والديه.

أما تصوير القسامه وبيان محلها فالقاسمه في اللغة تستعمل بعضي الوعس والجمال، يقال: قل فإن قسيم أي حسن جميل، وفي صفات النبي صلى الله عليه وسلم قسيم واستعمل بعضي القسم وهو اليمن إلا أن في عرف الشرع تستعمل في اليمن الله ببارك ومعالى بحسب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه على وجه مخصوص، وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما بيننا ولا علينا له قاتل، فذا حلفوا يلزمون المدينة، وهذا عند أصحابنا رحمهم الله وقال مالك ورحمة الله: اذ كان هناك لو استحلف الأولياء خمسين يميناً فذا حلفوا يقضى من المدعى عليه.

وتفسير اللوين عندم أن يكون هناك علامة القتل في واحد بينه أو يكون هناك عدالة ظاهرة، وقال الشافعي رحمه الله: إن كان هناك لو تم أهدي عدالة ظاهرة، كان بين ذكوله المحلة وبين وجوده قتيلاً بعدة سيرة، يقال للولي بين القاتل فان قاتل للولي يقال للولي أهل الكتب نحن يميناً فذا حلف قلن، فإن قاتل للولي الذي عني كما قال مالك، وقال حلفه الدابة، فإن عدме أحد الشرطين لذين ذكرناهما يحل في أهل المحلة، فذا حلفوا لا شيء عليهم، كما في سائر الدعاوى، ثم قال الكاساني: 

احتجاجاً لوجب القسامه على المدعى بحث من قبل حشمة أنه قال: وجد عبد الله بن سهل تيال في قليب كبير فرجع إليه عبد الرحمن بن سهل، وعساه حريصة ومحبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لكم الكتب الكبير، فتكلم أحد عميه، أما حريصة، أما محبة الكعبة، فقال: يا رسول الله أنا وجدنا عبد الله تيال في قليب من قليب خير، وذكر عداوة اليهود لهم، فقال صلى الله عليه وسلم يحفظ لكم اليهود خمسين يميناً.
أنهم لم يقتلوه، فقالوا: كيف نرضى بأسمائهم وهم شركون؟ فقال صلى الله عليه وسلم فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه فقالوا: كيف تقسم على ما لم تر؟ فوجدوا صلى الله عليه وسلم من عنده، ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض اليدين على أولى القتيل ثم قال:

ولنا ما برئ عن زيد بن أبي مريم لأنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم والده من أبا المريج، وجدت قتيلاً في بيته فقال صلى الله عليه وسلم: اجمع منكم خمسين فجعلوني فيهم ما كنت فيه. فقالوا: يا رسول الله ليس لي من أخير إلا هذا! فقال: بل لك مائة من الأبل، فدل الحديث على وجوب القسامة على المدعى عليهم وهم أهل المحلة لا على المدعى، وعلى وجوب الدية عليهم المشامة. وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: وجد قتيل بخير فقال صلى الله عليه وسلم: اخرجوا من هذا الدم، فقالت اليهودقد كان يوجد في بيته إسرائيل على عهد موسى، فقضى في ذلك، فإن كنت تبا فافضى فقال له صلى الله عليه وسلم: ائتمنوني خمسين يميناً ثم تجرمون الدية فققالوا: أتقنت بالماء أم سليمان! فذكر أن نص في الباب، وله ينطيل قول ماك رحمة الله بأيجب القصاص، ولو كان الواجب هو القصاص أمرهم القصاص لا الدية. وروى أن سيدنا عمر رضي الله عنه حكم في قتيل وجاء قرينين فطرح على أقربهما وألزم أهل القرية القسامة والدية. وكذا روى عن سيدنا على رضي الله عنه ولم ينقل الانكار عليهم من الصحابة رضي الله عنهم. فتكون اجماعاً، ثم قال:

وأما حدث سهل فهذا ما يدل على عدم الثبوت، ولهذا ظهر التكرار فيه من السلف فأنه صلى الله عليه وسلم، دعاه إلى أبيناء اليهود فقالوا: كيف نرضى بأسمائهم وهم شركون؟ وهذا يجري مجرى الرد لا دعاه إليه مع أن رضا المدعى لا مدخل له في يمين المدعى عليه، وفيه أيضاً أنه لما قال لهم: يحلف منكم خمسون أنهم قتلوه قالوا: كيف تحلف على ما لم يشهد. ولهذا أيضاً يجري مجرى الرد لتقوله صلى الله عليه وسلم ثم أفهم أنكروا ذلك ليعدهم عليهم بالمحفوظ عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يعلم أنهم لا علم لهم بذلك بشئ، فكيف استجاز عرض اليدين عليهم، ولئن ثبت
فيه ميثول، وتأويله أنهم لما قالوا لا نرضى بهداك اليهود قائل لهم صلى الله عليه وسلم: "بطرف منكم خمسون" على الاستنثام، أو: "بطرف منكم خمسون" على الاستنثام، قد يكون بدف حرف الاستنثام كما قال تعالى (ترددون عرض الدنيا) أي تترددون عرض الدنيا، كما رد في بعض الآثار حديث سهيل ما قاله: "أنتم تبالون ونسحونكم دم صاحبكم" على سبيل الرد والانكار عليهم. والحديث المشهوردليل على ما قلنا، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "البيينة على المدعى والليين على المدعى عليه" جمل جنين البينى على المدعى عليه فتبينه آلآ يكون شيء من الأسان على المدعى. ثم قال رحمه الله:

فإن قيل: "أرى صاحب القوة علية لا في القسامة" استثنا القسامة فيببغى علية لا تكون تبينه معه. على المدعى عليه في القسامة لأن حكم الاستنثاء يختص حكم المستنث إلى حاله. فأجاب أن الاستنثاء إن تمت فيه أن يبينه عليه (أحدهما) البين على المدعى عليه بينه (أحدهما) عليه بينه في القسامة فانه يحرف من لم يدفع عليه القتل بعينه (والثاني) على المدعى عليه في القسامة فانه يجب معها الدية.

فإن قيل: "أرأيت في الاستنثافة على العلم وهم لو علموا القائل فأخبروا به كأن لا يقبل قولهم، لأنهم يستطعون به البضان من أنفسهم فكانوا متمهين دافعين الغرم عن أنفسهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: لا شهادة للمتهم" وقال صلى الله عليه وسلم: "لا شهادة لجبار المغرم" (1) ولا لدافع المغرم.

قيل: "أنا استلحفوا على العلم اتباعاً للسنة، لأن السنة جهذا وردت لا رواتي من الآخرين فائتماً السنة من غير أن يعقل في المعنى ثم فيه فائدة من وجهين (أحدهما) أن من الجائز أن يكون القائل عذباً لواحد منهم فيفقر.

(1) في هذه الحديثين نظر، ولهما إجادة في دوين من دواوين السنة، واصحاب يذهب إلى حديث يسيرون جمل القواعد الفقهية أحاديث.
على ثلاث من قبل اقراره، لأن اقرار الموالي على عبده بالقتل الغطا صحيح.
فقال له: اذفه أو أ/thumbstroke/left;/span>قدم ويسقط الحكم عن غيره فكان التحليف على العلم مفيدًا، وجاء أن يقر على عبده غيره ويصدقه مولاها فيرد بالدعاء أو الغداء، ويسقط الحكم عن غيره فكان مفيدًا فجاز أن يكون التحليف على العلم لهذا المعني في الأصل ثم بقي هذا الحكم ثم ساق شواهد من الصل في الظروف ثم قال (والثاني): أنه لا يسمح أن يكون واحد منهم أمر صبيًا أو منجومًا أو عجوزًا عليه بالقتل، ولو أثر به يلزم في مسألة يلطف إليه ما علمنه قاتلأ لأنه لو قال: علمت له قاتلا وهو العصبي الذي أمره يقتله لكان حاضرًا في الضمان عليه، ويسقط الحكم عن غيره، فكان مفيدًا والله تعالى أعلم، وأما شراط القسمة التي ذكرها الكساناني عند أصحابه فإنها منها:

أن يكون الموجود قتيلًا، وهو أن يكون به أثر القتل من جراحة أو ضرب أو خنق، فان لم يكن شيء من ذلك فلا قسمة فيه ولا دية، لأنه إذا لم يكن به أثر القتل فالظاهر أنه مات حتف أثره فلا يجب فيه شيء، فإذا أعتقل أنه مات حتف أثره واحتمته أنه قتل احتفالاً على السراء فلا يجب شيء، بالشك والاحتمال، وليدئاً لو وجد في المرة ولم يكن به أثر القتل لم يكن شهيداً حتى يرسل، وعلى هذا قالوا: إذا وجد بالدم يخرج من قصمه أو من أدنه أو ذره أو ذكره لا شيء فيه لأن الدم يخرج من هذه الوضع عادة بدون الضرب بسبب القيء والرهاف، وعارض آخر فلا يرى كونه قتيلًا، وان كان يخرج من عينه أو أذنه ففيه القسمة والدية، لأن الدم لا يخرج من هذه الوضع عادة فكان الخروج مضافة إلى ضرب حادث فكان قتيلًا وأما ابن حزم في البخاري فاته يقول: اختلف الناس في القسمة على أقوال نذكر منها ما يسر الله تعالى أن شاء الله تعالى على حق ما وردت من جا عليه في ذلك أثر عن الصحابة رضي الله عنهم ثم عن التابعين وجماعة الله ثم عن بعدهم أن شاء الله تعالى، ثم نذكر حجة كل طائفة لتقولها ليه، وعند هذا الحق كما روي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال: لا يجب أبو بكر ولا عمر بالقسمة روايتاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد السلام بن حرب عن عمر هو ابن عبد المنعم البضري. 508
أن أبا بكر والجماعة الأولى لم يكونوا يقيدون بالقسامة. ومن طريق
أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيما نا المستوي في القاسم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود قال: «أنطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن
الخطاب فوجدما قد صدر عن البيت عامداً الي منى فقتلا بالبيت ثم أدركاه
ففسوا عليه فقتلما فقالا: يا أمير المؤمنين أن أبي عم لنا قتل نحن
الأنه شرع سواء في الدم وهي ساكنات لا يرجع إليها شيئاً حتى نشهد الله
فعلى هم ثم ذكرنا الله فتكرعناهما ثم قال عمر بن الخطاب: وويل لنا إذا لم نذكر
بادئنا هل نذكر الله فيكم شهدان دوا عدل يحيين به على من قتله
فوفاكرا منو ولا حلف من ودرؤكم بِذَلِكَ ما قتلنا ولا علمنا قاتلنا، فإن نكلوا
حلف منهم خسوسون ثم كأنا في النية
ولا يقعد بها، ومن طريق عبد الزارق عن معمر عن أبي الزناد عن سعيد بن
السبي أن عمر بن الخطاب: «استخفف المرأة خسوسين يمينا ثم جلها دية».
ومن طريق عبد الزارق عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الزناد عن سعيد بن
السبي أن عمر بن الخطاب قال في القول يوجد في الحي: يقسم خسوسون من
الذي تجد فيه بِذَلِكَ ما قتلنا ولا علمنا قاتلنا فإن حفلوا بروا وان لم
يحلحوا أقسم من هؤلاء خسوسون بِذَلِكَ أن دمت فيكم ثم يفرعون الدية».
ومن طريق البخاري أو أبي قلابة قال المبرع بن عبد العزيز: «كانت هذين خلعوا
حلفا لهم في الجاهلية، وطرق أهل بيت من الين بالبطحة فاتته له رجل
مهم فحنده بالسيف فقاتله فجاها هذين فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر
ابن الخطاب بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا قال: أقسم خلحوه قال: يقسم
خسوسون من هذين ما خلحوه فاقسم منهم تسعة وأربعون رجل واققدم رجل
من الشام فسألوه أن يقسم فاقتدى بينه منهم بالأنف خرهم فدخلوا مكانه
آخر فدفعه عمر إلى أخيه المتولى فقتله بيده فانطلق وذكر الخبر».

وعن الضحاكي بن محمد بن المنتصر قال: «ان تقتلا قتل باليمن بين
حين فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيموا الدين وإنما وداعة أقرب
أمراهم عمر أن يقسموا ثم يدوا» وعن الشعيبي في تحليل وجود في وداعة
اليمن فدخل عمر بن الخطاب الحريم من خمسين رجلا منهم ثم استخطفهم.
رجل رحلا بالله ما قلنا ولا علمنا قاتنا فقال لهم: أذنوا بوجوهوا فقالوا:

وإن ابن المسبح أن القسمة في الدم لم تزل على خمسين رجلًا، فإن نقشت قسامتهم أو نقل منهم رجل واحد ربت قسامتهم حتى حق معاوية، فاتهمت بنى أسد ابن عبد العزيز مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ومعاذ بن عبد الله بن مسر البتسم وعقبة بن جوبان بن شعوب الليثي بقتل أسماعيل بن هبأ فاختصوا إلى معاوية إذ حجب ولم يقم عبد الله بن الزبير.

591
(م 136 - المجموع ج 16)
وسلم والكلاب بعده وآياك ان تركتها أوشك رجل ان يقتل عند يابك فبطل
مما وان للناس في القضاة حياة وقائلم الزهرى في رجل إذا كان ناقة أخوان
فما أخبرما ان يقتل فقيل: أنا قلت ساحكم فقال كل واحد من
الآخرين: أنا قلت وبر أبعضهم بعضنا قال الزهرى: أرى ذلك الى أولياء
المهنة فيحكمون قضاة الدم على أحدهم.

قال أبو محمد: فالأثير من ذلك عن أبي بكر، رضي الله عنه أنه لم يقع
بالكماحة ألا أنه لا يصح لأنه رسول انا هو عن عبيد الله من حفص ابن
الحسن في طريق الحسن، عبد السلام بن حرب وهو ضيفه. وعن عمر رضي
الله عنه أنه لم يقع بالكماحة وهو رسول لا يصح كما ذكرنا، وروى عنه أنه
طلب البيئة من أولياء المقتول، فان لم يجدوها حلله المدعى عليهم ولا شيء
عليهم فان تكلموا حلله المدعى عليهم. ولذلك فقد أرسل عليه المنصورة ابن
عبد الرحمن بن منيعود عن عمر، ولم يولد والد القاسم إلا بعد
مؤتى عمر، وروى عنه أيضاً "البيئة على المدعى، ولا حلله المدعى عليهم
وبيعوا فقط" ألا أنه رسول، وروى عنه في مقتل وجد بين جنين أو قريتين
بين يدوع ألي أحيما هو أقرب فانه هو أقرب إليها حلله خمسين يمينا
وغيرها الدنيا مع ذلك، وقيل هناك من المغيرة بن شعبة في أنه حرس له
ولم يولد إلا بعد موت عمر يزيد من
عشرة أعوام أو نحوها، وقيل الشهاب، وفي خبر المغيرة، إنه ضيف
يروى عنه أنه حلف المرأة المدعية من دم مولى لها خمسين يمينا ثم قضى
به بالبداية، وهذا ينطلق لأنه عن أبي الزناد عن وعن ابن أبي مسيب عنه، وأما
عثمان رضي الله عنه فإنه روى عنه في مقتل وجد في دار قوم فأقرروا بقتلته وأنه
باجهم ليسنهم أن يحمل أولياء المقتول، ولم يقول فان تكلموا حلله أول
الجد بالدار وغبروا الدنيا الا أنه لا يصح لأنه رسول من طريق الزهرى عن عثمان.
ولم يولد الزهرى إلا بعد موت عثمان، وأما قول على رضي الله عنه إذا
وجد القتل بين قريتين فإنما بينهما وجعله على أقريبا وان وجد يبلغ
من الأرض فدته على بيت المال وانه أجل المدعى عليه وتسعة وأربعين

٥٦٢
لا أنه لا يصح لأنه عن أبي جعفر ولم يولد أبو جعفر إلا بعد موته على يد قيس بن عياش. ومن طريق آخر في الحديث الأخري، وهي كثيرة، وأن يكون ديناه هو الهاش، (كذا!!!) وأما ابن عباس فقد جاء عنه أنه قد أنزل عليه نص بالمسلمين في القسمة، ولا يقاس بها، ولا يلزم منه نص بالمسلمين، إلا أنه لا يصح لأن أحد الطريقين عن مطوع وهو مطيعي الأخر، عن ابراهيم بن أبي بكر وهو هالك. وأما ابن الزبير فصح عنه أنه من أهل السنة بعد أبي سعيد بن المضيب وقد شاهد تلك القصة كلهاء، وأما الله يقسم عليه صلى الله عليه وسلم فهي من توحيد الأموات. قال: فقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم كلهاء خالف فيه غير منتقه، وقال: لا يصح إلا ما روى عن ابن الزبير ومعاوية وعن ابطال القسمة إذا لم يتحملن نص صحيح.

(وأما التابيعون) رحمة الله، فأما الحسن فصح عنه أنه لا يقاس
بالقسمة لكن ينفع المدعى عليهم بإله ما فعلناه نجوا وقد تكلموا جملة المدعى، وأخذنا الدنيا. فهذا في القتيل يوجد، وأما ابن عبد المطلب فقُبِل عنه بن عبد المطلب عليه ثم أعرجهم الدنيا مع أبيه، أو هذا عنه صحيح، وإنما بن عبد المطلب في القتيل يوجد، وأما ابن عبد المطلب في القتيل يوجد، وأن يكون النقد في القتايل ولا شيء لهم على أحد الآب(parama): وأما ابن زيد وقد بدأ التحقيق في القتايل، وأما ابن زيد فقد بدأ التحقيق في القتايل، وأما ابن زيد فقد بدأ التحقيق في القتايل، وأما ابن زيد فقد بدأ التحقيق في القتايل، وأما ابن زيد فقد بدأ التحقيق في القتايل.
فزيدها اليه ولهندية، وان يوجد بنده في دار قوم ففلمهم به، وان وجد
ررابه في دار قوم فلا نرى فيه ولا دينسا إلا أنه لا يصح عنه لأنه عن
لم يسم او عن صاعد اليشكري ولا نعرفه، وأما سعيد من السيد فقد
صح عنه أن القسماء على المدعى عليه، وروى عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بها، ولو علم أن الناس يجترؤون عليها لم يقضي بها.
ووهذا كلهم سواء قد أعاذ الله تعالى سعيد بن السيد عنه، ورواه عن
يوسف بن يوسف وهو مجهول، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم
من عند نفسه وما يتلك عن الهوى أن هو آله وهو بوصي» ولقد علم الله
عالي أن أوحي إليه بأن يحكم في القسماء بما حكم به من الحق أن الناس
سيجترؤن على الكفر وعلى النساية فكيف على الأئمة وما كان يحكم
نسبةً.

أما قناعة فصح عنه أن القسماء تستحق بها الدين ولا يتاد بها، وأما
سالم فصح عنه انتكار القسماء جملة وأن من حلف فيها يستحق أن يكلم
والأرى له شهادة، وأما أبو قلابة فصح عنه انتكار القسماء جملة. نواما
الوهي فصح عنه أن القسماء إذا لم تتم الخسون في عدد المعين بطلت
ولا تردت الأئمة فيها وإن ترددها محدث، وأما عروة بن الزبير وأبو بكر
ابن عمرو بن حزم وأبان بن عثمان فإنه رواه عنهم أنت ادعى المصاب على
أئمة أنه قاله أو على جمعة كان أولاء المدعى يبدون فيجلبون خمسين
بيتًا على واحد وتتعدد عليهم الأئمة أن لم يتسامخين بينيًا فادا حلفوا
دفع عليهم الواحد فينفروه وجد الآخرون ماسته ومعجوسة سنة، وان
عبد الملك بن مروان أول من قضى بالآية في القسماء إلا واحد وكان من
قبله يقلعون الدهر بالواحد، وإله هذا كله خير واحد ساقط لا يصح لأنه انفرد
يرى أن عبد الرحمان بن أبي الزناد وأبان بعثمان مساويا وهمًا ساقطًا، وأما
أبي الزناد فروى عنه أنه بدأ في القسماء من له بعض يبنة أو شهبة صخ
ذلك عنه، وأما ربيعة فقد صرح عنه أن شهادة اليهود والنصارى والمجوس
أبي الصبيان أو المرأة تخرج بها في القنال ويبذلها وعجلاء المشوق، وكذلك
تعدد المصاب دون بيئة أصلا باللز كأنه غير بالغ. هكذا روى عنه ابن
وهب فيما أولااه فيطيقون خمسين بينا وترد عليهم الأئمة أن لم يتموا
خسرين وستكون الفقود، فإن تكلوا حلف أولياء الله عليهم فلا فقود ولا ذمة، فإن تكلوا وجب لأولياء الله القبول الفقود على من ادعوا عليه دون رميت.

(وأما السائقوان) من علماء أهل المدينة جبلة فاته روى عنه أن من أدمى وهو مصاب أن فلانا قتلته قلبي أوأولياء يبدؤا في القسامة فإن لم يدع على أحد براء الدمع عليهم، فإن حلف الأولياء مع دعوي القسامة كان لهم الققود، فإن عانوا من الدم وأرادوا الدية قضى لهم بذلك وجلد المفعو عنهم مائة مائة وسبعين سنة، وإن فنا الأولياء عن الققود وعن الدية فلا ضرب على المفعو عنهم ولا سجن، فإن تكلوا حلف الدمع عليهم مع أولياء الرحمن بعينا فإن ادعوا حلف الدمع عليهم الدية في مائة خاصة ثم قال: وكل هذا لا يصير لأنه من رواية ابن سمعان وهو موضوع بالكذب.

ثم أخذ يسوق أقوال أفكاره فقال: فاما سباقان البطرق، فإنه صحب عننه أنه قال: أين وجد القديل في قوم فُلابة على أولياء التقي قتلهم أخوه بما قضى لهم بالقود والاحلف الدمع عليهم فتمت يبينا وغمرونا الدية مع ذلك.

وقال ممزق: من ضرب فخرج فعاش صبيتا ثم مات فالقسامة تكون فيذح فيعمل الدمعون ذات من ضربه ما إذا حلفوا خسرين يبينا كذلك استحقوا الدية، وإن تكلموا حلف من الدمع عليهم فقتسموا ما تات من ضربه أيما ورغبون الدية مع ذلك في الجرح خاصة لا في النفس، فإن تكل الفريقان بجميعهم القدم على نصف الدية وذهب إلى ما روي عن عمر.


لا تكون القسامة بعدة المصاب أصلا ولا قود في ذلك ولا دية، لكن الداء وجد قليل في محلة وله أثر وأدعي الهول على أهل المحلة أهلهم قولوا وأدعوا.
على واحد بعينه منهم، فإن كانت لهم بيئة عمل فضّة لهم بما، وأن لم تكون لهم بيئة حلف المدعى عليهم خمسون رجلاً من أهل الخطة لا من السكان ولا من الذين انتقل لهم ملك الخطة بالشراء، لكن على الذين كانوا ما يكون لهم في الأصل يختارهم الوالي فإن نقص منهم ردت عليهم الأيسان، فإذا جانوا غرفاء الأدة مع ذلك فإن تكلموا سجناً حتى يشرحوا أو يعلمون، وقال المالك: لا تكون القسامة إلا لأن يكون المصاب في قتلة عما، قال إذا قال ذلك ثم مات قبل أن يفيق حلف خمسون من أوليائه قيامًا في المسجد الجامع المستقبلي القبلة: لقد قتل فلان عبداً، فإذا حلقوه فإن حلقوه على واحد فليمون القعود منه، وإن حلقوه على جاعة لم يكن لهم القعود إلا من واحد، ويدرب البياتون مائة مائة ويسجنون سنة فإن شهد وحدهعدل بأن فلاناً قال فلاناً كانت القسامة أيضاً كما ذكرنا وكذلك أن شهد لوتر من نشاء أو غير عدول، وإن لم يكونوا خمسين ردت عليهم الأيسان حتى يتم خمسين ولا يحق في القسامة أقل من النين، فإن كان التاليف فلاناً تلقي غير بالغ فلا قسامة في ذلك ولا تريد ولا غرامة، قال: فإن تكلم جميع أولياء القليل حلف المدعى عليهم خمسين بيناً فان لم يبلغوا خمسين ردت الأيسان عليهم، فإن لم يوجد المدعى عليه وحده حلف خمسين بيناً وربى فإن تكلل أحد من بن الفروع من الأولياء بطط القسامة ووجبت الأيسان على المدعى عليهم ولا قسامة في تقبل وجد في دار قوم ولا غرامة، ولا في دعوى علمه أن فلاناً تلقيه، وفقاً إلى المرشح أن فلاناً تلقيه خطأً روايسان (احذاء) أن قاذا ذلك القسامة والآخر لا قسامة في ذلك ولا في كافر، وقال الشافعي: لا قسامة في دعوى أنسان أن فلاناً تلقيه أصلاً سواء قاذاً عمدماً أو خطأ ولا غرامة في ذلك، وإنما القسامة في تقبل وجد بين دور قوم كلهم عدو للمخول، فأدعو الأولياء عليهم، فإنا أولياء القتل بهدأً في حلف منهم خمسون رجلًا بيناً بيناً أدنى قتلوه عما، أو خطأ، فإن نقص عدهم ردت الأيسان، وإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين بيناً واستحقت الدنيا على سكان تلك الدور ولم يستحق بالقسامة قود أصله. وإن شهد واحد، عمل أو جباعة معروفة غير عدول أن فلاناً تلقيه فلا قاذا نتكالب القسامة كمن ذكروا والدية أو وجد تقبل في زحام، فالقسامة أيضاً والدية كما ذكرنا.
وقال أصحابنا: إن وجدت في دار قوم إعادة له وادعى أولياءه على واحد منهم حلف خصمون منهم واستحقاق الفوائد أو الودية ولا قسامة إلا قسم واحد.

فسلف حراً،

وقد ذهب بعض أهل التأويل إلى جمل القسامه ضارية في دين الله في إن جعلوه عداد قصاة البقرة التي أنزل الله تبارك ومعمل فيها وهو كما يقول أبو محمد: هو من غامض اختراعهم، وذلك هو قول الله تعالى بعد أمره بني إسرائيل بذبح البقرة (وأذ تقتلتم تفسا قادراً أن فيها وله مخرج ما كتبنا له قلنا أضربوه بعضها كذلك يجيء الله الموتى) وذكرها مع هذه الآية ما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس السعري عن عبد الله بن الحسين بن عقال الزبيري حدثنا إبراهيم بن محمد الدينيري حدثنا محمد بن الجهم حدثنا أبو بكر الوزان عن ابن عبد الله - هو ابن المتنبي - حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا ربيعة بن كثوم حدثنا أبي عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال: إن أهل مدينة من بنى إسرائيل وجدوا شيخاً قتيلًا في أصحاب مذمومهم قاتل أهل مدينة آخر قالوا: قتلتم صاحبنا وأتينا له شباب يبكي ويقول: قتلتم علي فأثبتوا موسى عليه السلام فأروع الله تعالى إليه أن الله يأمرهم أن يذبحوا بقرة نذيرًا حتى أن أتىها إليها ققرر الشيطان وهو بين المدينتين وابن أخيه قام عند قبره يبكي قذبها فضرب ببصلة من جابها، القبر قام الشيطان ينفض رأسه ويضجع: قرأت أين أن تط ظاه عليه عصرى وأراد أكل مالى ويات، قال أبو محمد بن عبد سوته بعض الروايات التي تتنسب إلى سفاحه: وكل ما احتوي به من هذا فأتهم إنسوبه على المظاهر أم الاية أحق وليس فيها شيء، بما في هذه الأخبار البهية فيها أن الله تعالى أمر بنى إسرائيل بذبح بقرة صغرى فقاعت لونها تسرب الناظرين منسامة لا شفية فيها غير دوال شير الأروض ولا تستفى أعرض ولا يفسر ولا يحور بين ذلك، وهم كانوا تغلبوا قتيلًا فتداروا فيه قامهم الله تعالى أن يضربوا بعضهم، إذا ذبحوا وهكذا يجيء الله الموتى ورويكم آياته، وليس في الآية أكثر من هذا لا أن المنتول إدعى على أحد إلا أنه قتلنه ولم أنه كان فيه، قاسمه فكل ما أخبر الله

617
تتقالي به فهو حق، و كل ما أتحمونه بآياتهم في الآية فيه يباي أن يكون لهم في الآية ممتنع أصلا، نظرنا في الأخبار التي ذكرناها ووجدنا كلمة مرسالة لا حجة فيها من يأ يذكرنا، ولا يعفو موفق على ابن عباس، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل أن يكون لهم في شيء منها متعلق ثم أو صحت الأخبار المذكورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكبائر كلا لا حجة فيها لوجوه، أولاً أن ذلك حكم كان في بني إسرائيل ولا يلزمنا ما كان فيه كأن كان فيه السبب وتحريم الشحموع وغير ذلك، ولا يلزمنا إلا ما أمرنا به نبينا عليه السلام قال تعالى ( لكل جزء من شرعة ومجردة) و قال صلى الله عليه وسلم « فضل على الأنيس، يبست » فذكر فيها: « أن من كان قبله نجا كان يبعث إلى قومه خاصة وبعث عليه السلام إلى الأحمر وأسود ».

فصح يقين أن موسي عليه السلام وسائر الأدباء قبل محمد عليه السلام ولم يعثوا النيل فيقيقين ندري أن شرائح من لم يبعث النيل ليست لأزمة لنا، وانما يلزمنا الإقرار بقبولهم فقط، وانذا لا يختلف ابن من المسلمين في أنه لا يلزمنا في شيء من جمع الله بذبح بقرة، وصحيح أن وليس أن يصيحجيل تلك الأخبار إذ ليس فيها أن يسمع من المتاول بعد أن تذبح بقرة ويضرب بها ( إلا ذلك)، أن تلك الأخبار فيها معرضة نبذ وحالة الطبيعة من أحياء ميت تفهم يريدون أن يصدقون قضايا قد حرموه الله تعالى عليا تصديقه على غير نفسه مكنتا من الكذب من أجل أن صدق بكو إسرائيل ميتا أحياء لله تعالى بعد موته، وهذا ضد القياس ولا شكل وضد ما في هذه الأخبار بلا شك، والآمر بينا وبينهم في المسألة قريب فليروا مقولا رد الله تعالى روحه إليه بحضرة أبي أو بنير حضرةه، ويخبرنا بالشيء، فصحيح تصدقه، وأما أن يصدق حيا يدعى على غيره فهو أبطل الباطل بينه، فذكروا لهذه الآية وهكذا الأخبار قبيض، نوزعون عنهم لكان أسلم ونسل الله تعالى العافية.

لا ثبت هذا كان حديث سهل بن أبي حثمة وحديث عرو بن شبيب عند الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " البينة على المدعي عليه الإ
في القسمة؛ يدلال على ثبوت الأيمان في جنبة ولي المنتول. وحديث سهل في ثلاثة أدل (أحدها) أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بآيات الأنصار وهم مذكورون (والثاني) أنه علق الاستحقاق بأيام الدينين - وأبو حنيفة يقول: الاستحقاق بأيام المدعى عليهم (الثالث) أن الأنصار لما امتنعوا من البين قال لهم: تبريكم اليهود بخمسين بينما تأخرا أنهم يبرؤون بأيامهم، وعند أبي حنيفة لا يبرؤون.

فأما قالنا بقول الشافعى في الجديد وأقسم الوالي وجيب له الدية مغالة في مال الجاني، وإنما قالنا بقوله القديم فكان المدعى عليه واحدا أقيدت منه، وإن كانت الدعوى على جماعة يصح إشراكهم في القتل بالكاملة وما أشبههم وأقسم عليهم الوالي فإنهم يقولون: وبه قال مالك، وحكى الشيخ أبو حامد وابن الصباغ أن أبي العباس بن سريج قال: إذا حلف الوالي على جميعهم اختار منهم واحدا وفتيلا واقتذ من الباقين حسبتهم من الدية وقد مضى ذلك، ووجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، فلم يجعل استحقاق القرود بالقسمة إلا على واحد فدل على أن الفرد لا يستحق بالقسمة على أكثر من واحد، والمذهب الأول لأنها حجة يقتل بها الواحد فقتله بها الجميع.

كالشهدين.

وأما القصر فإنما أمره تعين المدعى عليهم للقتل لأن اليهود الذين ادعى عليهم القتل كانوا جماعة لا يتناهى منهم الاشتراك في القتل، وإنما قوله صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون منكم» قيَجز أنه كان له خمسون ولا يكمنا بأفاده الصغرى في البيان والله أعلم بالصواب والله الحمد والمنة.

قال للصفن رجل الله تعالى

فصَّل، وإن كان المدعى جماعة ففيه قولان (احدهما) أنه يعفف كل واحد منهم خمسين بينما لأن ما حلف به الواحد إذا انفرد حلف به كل واحد.

599
من الجماعة كلاً منهم الواحدة في سائر الدعاوى ( والقول الثاني ) أنه يقسط عليهم الخمسون يميناً على قدر موارثهم لأنما ولما قسط عليهم ما يجب بأن يكون من الديبة على قدر موارثهم ووجب أن تفسط الأحmas أيضاً على قدر موارثهم .
وإن دخلها كسر جبر الكسر ، لأن اليمين الواحد لا تضيع فكلها ، فإن لكل الدعى عن اليمين ردت اليمين على الدعى عليه يحقف خمسين يميناً فقوله عليه السلام << بيизмك، بيوهم منهم خمسين يميناً >> وإن التفتّظ بالصد لحرمه النفس وذلك يوجد في اليمين الدعى والدعى عليه ، فإن كان الدعى عليه جماعة ففي قولان ( أحدهما ) أنه يخفف كل واحد منهم خمسين يميناً ( والثاني ) أن الخمسين تفسط على عددهم ( وال صحيح ) من القولين هكذا أن يخفف كل واحد منهم خمسين يميناً ( والصحيح ) من القولين في المدعين اسم يحقفون خمسين يميناً والفرق بينهما أن كل واحد من المدعى عليه ينبغي عن نفسه ما ينفيه لو الفرد ، وليس كذلك الدعوى فإن كل واحد منهم لا يثبت لنفسه ما ينفيه إذا الفرد ( .

الشرح
قوله : ( وإن كان المدعى جماعة الخ ) فجعله ذلك أنه إذا كان المدعى للقتل في اللوثر واحداً فانه يخفف خمسين يميناً سواء كانت دعواه على واحد أو جماعة يصحابه استثنىهم في القتل . وإن كان المدعى للقتل مع اللوثر أكثر من واحد ففي قولان ( أحدهما ) يجب أن يخفف كل واحد منهم خمسين يميناً لأن هذه الأبيان مع اللوثر آتيمت مقام البينة الواحدة في الشهداء في الأموال ، وقد ثبت أن الورثة لو ادعوا مالاً على مورثهم وأقاموا شاهداً فان كان كل واحد منهم يخفف مع يميناً فكذلك هذا مثله ، وإن اللوثر حجة ضعيفة . فتعلنت الأبيان معها بالعهد لتكيلا تقدم على اليمين الواحدة . وهذا الفرع موجود إذا أدعى القتل جماعة ( والثاني ) أن الخمسين يميناً تنقسم بينهم على حصصهم من الدية ، فإن حصل فيها كسر جبر الكسر ، وهو الأصح للحديث سهل بن أبي حجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : << تحقفع خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم > فأوجب على جماعتهم خمسين يميناً ، ولا يخفف كلهم يشكون الديبة التي كانت تثبت بالواحد إذا الفرد ، والواحد لا يخفف أكثر من خمسين يميناً فكذلك الجماعة . ويخالف اليمين مع الشهاد فإنها لا تسبط ، وهذه تسبط . فإذا قلنا : إن كل واحد منهم يخفف خمسين يمينا فلا تفرع ، وإذا قلنا : إن كل واحد منهم يخفف على قدر حصة من

70
لدية وطية التفرع - فإن كان المدعو ابنى المقتول حلف كل واحد منهما خمساً وعشرين يميناً، وإن كان أولاده ثلاثة حلف كل واحد منهم سبع عشرة يميناً، لأن اليدين لا يمكن تبعضهما في الجسر منها، وإن كان أولاده أكثر من خمسين رجل، حلف كل واحد منهم يميناً.

ففرع
إذا قتل رجل في موضع اللوحة وخلفه ابنه وابن يتا وفتا وفتاً يخلف كل واحد منها على قدر حصته من الدنيا، حلف ابن أربعة وثلاثين يميناً، وخلف الابن سبع عشرة يميناً، وأخذت ثلاثين يميناً، والابنة خمسة، وخلفها قلعة عين المقتول ابن ثلاثة الآيتان، وإن خلف المقتول ابن وخنيش مشكلاً حلف الآيتان الأول ثلاثين يميناً، وهي أربع وثليان يميناً لاحتمال أن الخنشي أربعة واثنين من الدنيا نصفها لاحتمال أن الخنشي رجل، وخلفه خنشي، وخلفه خنشي نصف الآيتان، وهي خمس وعشرون يميناً، وخلفه ثلاث آيتين، لاحتمال أن تكون آيتان ووقف سدس الدنيا، فإن باذ الخنشي ذكر له ذلك السدس إلى الآيتين، وقد حلف عليه، وإنما حلف كل واحد منها أكثر ما يجيب عليه من الآيتان، وأعطي أقل ما يجيب له من الدنيا، لأنه لا يجوز الحكم بالدية بأقل من خمسين يميناً من تجب عليه.

ففرع
إذا خلفه المقتول بنتاً وولداً، خنشي مشكلاً حلفت البنت ثلاث الآيتان، وجعلل آيتين إليها للاجتهال، وتحلف الأخنشي خنشي الآيتان، وتحلف آيتين إليها، والذي يقضي الخنشي أن الخنشي محتفلن ثلاث الآيتان ولا يدفع عليهم شيء.

ففرع
إذا خلف المقتول ولداً ذكرين، وولداً خنشي مشكلاً حلف كل ذكر خنشي الآيتان، وأعطي خنشي الآيتان، وخلفه خنشي ثلاث الآيتان، وأعطي خنشي، ووقف من الدنيا سهمان من خمسة عشر سهماً، فإن باذ الخنشي ذكر له السهمين إلى الآيتان، وإن باذ لمرأة دفعت إلى كل ابن سهماً.

ففرع
إذا خلف المقتول ابنين، وولداً خنشي مشكلاً، حلفت كل ابن ربع الآيتان وأعطيت ثلاث الآيتان، وخلفه خنشي، وخلفه خنشي خنشي الآيتان، وأعطي خنشي الآيتان، ووقف من الدنيا قلعة عين المقتول ابن ثلاثة الآيتان لجواب أن يكون له حق في الدنيا، فإن باذ الخنشي ذكر له الموتوح، وإن باذ لمرأة دفعت إلى كل آيتان الآيتان.
فروع

إذا خلف المقتول بنتاً وجدًا وخشى مشكلا لأب وأم وأو
أب وأم حلف كل واحد منهم على أكثر من نصفه ، وأعطي أقلهم من الدية
ويوقف الباقى . فتحلف البنت نصف الأمين وتحلف نصف الأسدة وذلك
أكبر ما يجب لها وعليها . وحلف الجد ثلاث الأمان وحلف ربع الدية .
ويحلف الخشي المشك ربع الأيمان وحلف سمس الدية ويقف نصف
سمس الدية فان الخشي ذكرًا فدفع إليه ذلك وان بان امرأة دفع إلى
الجد .

فروع

إذا خلف المقتول جذاً وأختًا لأب وأم وخشى مشكلا لأب
فان الجد يقف نصف الأمان وحلف خمس الدية لجواز أن تكون الخشي
رجال ، وحلف الأخ الأمان وحلف خمس الدية لأنها تستحق ذلك بكل
حال ، وحلف الخشي عشر الأمان لجواز أن تكون رجال فيستحق عشر
النفية فيوقف العشر ولا يدفع إليه فان الخشي رجلًا أخذه ، وان بان
امرأة أخذه الجد .

فروع

إذا خلف المقتول جذاً وأختًا لأب وأم وخشى مشكلا
لاب وأم فان الجد يقف نصف الأمان وحلف خمس الدية وحلف الأخ
ربع الأمان وحلف خمس الدية وحلف الأخ الأمان وحلف ربع
الدية ، وتصبح من عشرين للجده ثمانية وثلاثة أربعة وللخشي خمسة
وتوقف ثلاثة أسمهم سهمان يتدادان بين الخشي والخشي ، وسهم بين الأخ
والخشي ، فان بان الخشي رجلًا أخذ الثلاثة ، وان بان امرأة أخذ الجد من
الثلاثة سهمين ، وان يأخذ الأخ سهماً قال القاضي أبو الطبب : فان طلب
الجد والخشي أن يصطعقا على سهم من الثلاثة الموقعة قبل أن ينحى
حال الخشي جان ، وسواء أصطعقا عليها على التساؤل أو على التفاصل
بشرط أن يكون سهم الباقى للأخت لأنه لا يجوز للحاكم أن يطلق لهما
البترف في بعض الموقف والمشارك لم يعين حقه ، ولا يجوز أن يصطعقا
على أكثر من سهمين لجواز أن يكون السهم للأخت ، وهذا كما قال الشافعي
رضي الله عنه : اذك أسلم وتحته نحوه فليست منه وما يضيع عن
أربا منهن فلن يوقف لهن ميراث زوجة ، فإذا جاء منها أربع يطلبون الميراث
679
لم يدفع اليهن شيء، وإن جاء خصي يطلب من البيض دفع اليهن ربع البيض.

فإنما اتصلح عليه لا حق للأخ في اله لا يلزمها استقاط حق الخنشي من النسبة الذي يحتل أن يكون للخنشي، ويحتل أن يكون للأخت، وهذا ذكر في معاه الزوجات، وارجع إلى الفرائض في الجزء الخامس عشر واقرأ.

وإن خلف المقنول جدا وأنا لأب وأنا لأب فأنا الأخ للاب والأم مع الجد يحبان الأخ للاب، ولا يستحق الأخ للاب شيئا من الدنيا حالا، ففيجلف الجد ثلاث الأشياء، يأخذ ثلاث الدنيا، ويفلتح الأخ للاب والأم تلثم الأمان وياخذ ثلث الدنيا.

فإن خلف المقنول جدا وخنشين مشكلين أصحهما لأب وأم والثاني للاب، فإن الجد يحتل أن يستحق نصف الدنيا، وأن يكون الخنشين أمرايين ويدفع أن يستحق ثلث الدنيا، وهو إذا أما وقيل، ويحتل أن يستحق خمس الدنيا وهو إذا كان أحدهما ذكرًا والآخر أمة فيجلف الجد أكثر ما يجب عليه وهو نصف الأم ويدفع إليه من الدنيا أقل ما يستحقه وهو ثلث الدنيا، وأنا الخنشين فيجعل أن يكون رجلين فيستحق الأخ للاب والأم تلثم الدنيا ولا شيء للأخ للاب، ويحتل أن يكون إبراهيم فيكون للأخ للاب والأم نصف الدنيا ولا شيء للأخ للاب، ويحتل أن يكون الذي للاب والأم رجل واللاب يأخذ فيكون للأخ للاب والأم نصف الدنيا والأم نصف الدنيا والأخ للاب عشر الدنيا، فإذا قرر هذا فإن الخنشى للاب والأم يقبلن ثلاثة الأشياء لأن ذلك أكثر ما يجب عليه من الأم والأم ويدفع إليه نصف الدنيا، لأن ذلك أقل ما يستحقه من الدنيا.

ويقلب الخنشين للاب عشر الأشياء، ويجوز أن يكون له عشر الدنيا ولا يدفع إليه شيء لجواز أن لا يستحقها، وتحمل المسألة من ثلاثين فيدفع إلى البضعة عشرة واللاب والأم خمسة عشر، ويتبع خمسة أمهم سهبان، متزدان بين الحد والخنشي الذي للاب والأم وثلاثة متزددة بينهم جميعا.

٦٧٣
فاعِن ان الخُشْباَن وَحَيْلَةٌ دَفْعَتْ الخَمْسَةَ إِلَى الْأَلْبَ وَالْأَمَام وَأَيْمَانَهَا.

فَمَرَّتْ دَفْعَتْ الخَمْصَةَ إِلَى الْبِنَادُجَ، وَانْبَغى الْأَلْبُ لَابْ، وَالْأَمَام رِجْلًا وَالْأَمَام إِرْمَأً.

ذِلَّلَتْ اَمْرَأَةٌ دَفْعَتْ إِلَى الْأَلْبَ لَابٍ وَالْأَمَام ثَلَاثَةٌ أَسْمَهَا، وَهِيَ تَسْمَى ثَلَاثَةٌ أَخَامِسٌ، وَالْبِنَادُجُ سَهْمُ، وَالْأَلْبُ شَمَالُ الْأَلْبَ، وَالْأَمَامُ شَمَالُ الْأَمَامَ، فَأَفْتَى أَرَادَهُ يَعْنِي الْبِنَادُجُ وَالْأَلْبَ، وَالْأَمَامَ، فِي مَثَأْرِفِهَا عَلَى سَهْمِهَا.

فَخَمَصَ ؛ أَلْبَ السَّهْمَ آَيَةً قَالَ، وَعَلَى مَثَأْرِفِهَا، مَثَأْرِفُهَا أَيْمَانُهَا، فَأَلْبَ السَّهْمَ آَيَةً قَالَ، وَعَلَى مَثَأْرِفِهَا، مَثَأْرِفُهَا أَيْمَانُهَا.

هَذَا يَكُونُ مَثَأْرِفُهَا، مَثَأْرِفُهَا أَيْمَانُهَا، وَعَلَى مَثَأْرِفِهَا، مَثَأْرِفُهَا أَيْمَانُهَا، وَعَلَى مَثَأْرِفِهَا، مَثَأْرِفُهَا أَيْمَانُهَا.

وَذِلَّلَتْ اَمْرَأَةٌ دَفْعَتْ إِلَى الْبِنَادُجَ، وَالْأَلْبُ شَمَالُ الْأَلْبَ، وَالْأَمَامُ شَمَالُ الْأَمَامَ، فَأَفْتَى أَرَادَهُ يَعْنِي الْبِنَادُجُ وَالْأَلْبَ، وَالْأَمَامَ، فِي مَثَأْرِفِهَا عَلَى سَهْمِهَا.

فَخَمَصَ ؛ أَلْبَ السَّهْمَ آَيَةً قَالَ، وَعَلَى مَثَأْرِفِهَا، مَثَأْرِفُهَا أَيْمَانُهَا، فَأَلْبَ السَّهْمَ آَيَةً قَالَ، وَعَلَى مَثَأْرِفِهَا، مَثَأْرِفُهَا أَيْمَانُهَا.
أكثر من واحد فنيه قولان: (أحدهما) يتم على سبيل الخسون بينا على
عدد رؤوسهم فإن كان فيها كسر جبر الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم
"تبركم يهود بخمسين بيسنا" (والثاني) يحلف كل واحد منهم خمسين
بيسا وهو الأصح، لأن كل واحد منهم ينفي عن نفسه ما ينفي عن نفسه
لذا كانت الدعوى عليه وحده، والخبر مصور على أن كل منهم مع ادعيتهم
عليهم القتل يحلف لكم خمسين بيسنا بخلاف الأولاء حيث قلنا: أن الصحيح
أن الخمسين تقدم عليهم على قدر موارثهم، لأن كل واحد منهم لا يثبت
نفسه إذا كان به وارث غيره ما يشتهيه، إذا إذا أفرده الأرث، فإن تلك المدعى
عليه من اليمين في هذا الحال فهل تزد اليمين على المدعى ثانياً - قلنا أن
أيمن المدعو ابتداء توجب المال دون الققود فإن الأيسان ها هنا تزد على الولي
قولاً واحداً إذا كان القتل يوجب الققود، ويجب فبلغ الققود لإن الأيسان للولي
ها هنا كمية يقيموا على القتل في أحد القمولين، أو كافروا المدعى عليه في
الثاني والقود يثبت بالجميع. وان قلنا: اين أيمن الوالي ابتداء توجب
القود أو كانت الدعوى بقتل لا يوجب الققود فهل تزد عليه الأيسان؟ فيه
قولان (أحدهما) لا تزد عليه لأن الأيسان كاتب في جنبه وقد استطاعت
بالنكول عنها، فلم تزد عليه كالمدعي عليه إذا تكل عن اليمين فردت على
المدعي فنكل فانيا لا تزد على المدعى عليه. (والثاني) تزد عليه وهو الأصح،
لأن سبب هذه الأيسان غير سبب تلك الأيسان، لأن سبب تلك قوة جنب
الولى بالبراء وتسبب هذه فورة جنبه بنكول المدعى عليه والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء: عن أحمد رضي الله عنه روايتان في
عدد الأيسان كالقولان عندنا، وذهب ابن قادامة إلى ترجيح الواحدة من
وجهين (أحدهما) أنه وحيد اليمين فينصرف إلى واحدة وذلك في قوله
صلى الله عليه وسلم: "ولكن اليمين على المدعى عليه" (والثاني) أنه لم
يفترق في اليمين المشروعة فيدل على التسوية بين المشروعة في الدم والمال،
ولأنه يمن يعمله الاظاهر والأصل فلم تفظ كسائر الأيسان ولأنه يمن
مشروعة في جنبة المدعى عليه ابتداء فلم تفظ بالتكوير كسائر الأيسان،
ولهذا فارق ما ذكرنا، فإن تلك المدعى عليه من اليمين لا يجب القصاص.
لا نجد خلاف في المذهب - ويذهب الحنابلة إلى الاستدلال على مذهبهم بأن
المقبل لم يثبت البيعة ولا أقرار ولم يمضدهم لو فلم يجب القصاص كما لو
لم يكمل، ولا يصح الحنائب الأثامان مع التكول البيعة ولا أقرار لأنها أضف
منها، يدل أن انه لا يشرع إلا عند عدم فتكون بدلا عنهما، والبدل أضف
من المبدل ولا يلزم من شروط الحكم بالأقوى ثبوته بالأضعف، ولا يلزم
من وجه البيعة وجوهر أقضائه لأنه لا يثبت شهادة النساء مع الرجال
بالمثل، والبيعة وحصته له ويديه بالفساحتين والدية بخلافه - فأما الذي
فثبت بالتكنول عند من يثبت المال به أو ترد ليبه على المدى فيخفظ بنيانا
واحدة ويستحبها كما لو كانت الدعوى في مال اده.

وقال أبو محمد بن حزم رضيه الله في المجلد: اختلاف الناس في هذا
فقال مطاف: لا يحلف الأخصون فإن تقص من هذا الدفع واحد فكأن
بطل حكم القسامته واعد الأمر إلى التداعي، وقال آخر: إن تقص واحد
فصاحدا رداً التكول عليه حتى يبلغوا اثنين، فان كان الأولياء اثنين فقط
بطلت القسامته في المعد، وأما في الخطا فيخفظ فيه واحد وخمسون، وهو
قول روي عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم وقال آخر: إن تقص
واحد فصاحدا رداً التكول عليه حتى يرجعوا إلى واحد، فإن لم يكن
المقتول إلا ولي واحد بطلت القسامته واعد الحكم إلى التداعي وهذا قول
مالك. وقال آخر: ترد الأثامان وأن لم يكن إلا واحد فانه يخفظ
خمسين بنيا وحده، وهو قول النافسي، وهكذا قالوا في ابن سهلي المعنى
عليهم أنه ترد عليهم « وإن لم يبق إلا واحد ويجبر الكبير عليهم »، فما
اختلوا وجد ألا تنظر فوجدنا من قال بتردد الأثامان من طريق عبد العزاق
عن ابن جرير عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لئم بن
عبد العزيز « إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأثامان أان يحلف
الأولياء »، فان لم يكن عدد عصبيه تبلغ خمسين، رداً التكول عليهم بالسما
ما بلغوا » ومن طريق ابن وهب أخبره محمد بن عمر وعن ابن جرير عن
عمر بن شعبان: قال: « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسين
بياناً، ثم يحق لهم المقتول إذا خلف عليه ثم يقتل قاتله أو يأخذ دينه ويحلف
عليه أولاً، فإنه كان ينعيه شيئًا أو كثيرًا في ترك منهم السياسي ثبت على من يقين
من ينعيه، وإن تكلموا كلمات حلفه المنفى عليهم خمسين، شيئاً ما أقتله ثم
بطل دمه، وإن تكلموا كلماته المنفى عليهم ولا ينعيه مسلماً إلا أدعى
بخمسين بيناً.

وهذا لا شيء لأنهما مرسلان والرسول لا تقوم به حجة، أما حديث
عمر بن عبد العزيز فقية أن ينعيه الأولوا، وهذا لا يقول به الحنيفون فإن
تعلق به المالكية والشافعية، حقيقة كلامهم: هو أيضاً حجة عليهم لأنه
ليس فيه إلا ينعيه الا اثنان، وأيضاً فليس هو بالذي من المرسل الذي بعده
من طريق ابن وهب وهو مخالف لقول جميعهم، لأن فيهم: أن تكل الفريقان
عقوله المنفى عليهم ولا يقول به المالكي ولا الشافعي، وفيه القوذ بالقامة
ولأقول به حنفي ولا شافعي، وفيه ترديد الأئمة جيئة دون تخصيص أن
يكونان منهما. كما يقول ما نقل أبو محمد: وأيضاً فإن القائلين بشرد
الإمام في القامة قد اختلفوا في الترديد فروناه عن عمر أنه ردد الإمام
عليهم الأول فالأول معناه أنهم كانوا أربعين بيناً ففيت عشرة أئمة قحفل
المشرفة الذين حلفوا أولاً فقط، وروى غير ذلك، وأنه تردد على الأئمين
فأثنين كما روي عن طريق ابن وهب قال: قال ابن سمعان: سمعت من
أدركين من علمائنا يقولون في القامة تكون في الخطأ على الوارث، فإن لم
 يكن للمقتصد خلا الأئمين واحد حلف خمسين بيناً مكرده، ثم يدفع إليه
الدية، فإن كانوا أئمين أو آخرين ليس له غيرهما فقاعة أحدهما بالقامة
وأي الأخرى على الذي اطاع بالقامة خمسة، وعشرون مولدة عليه، ثم يدفع
اليه نصف الدنيا وليس للآخر شيء، فإن كان الوارث ثلاثة رهط، فإن
القسامة عليهم أئمتين، فإن لم تتفقوا عليهم جعل الفضل عن الاثنين
فأثنين وأن القامة على الوارث يقدر الميراث، وقد ذكرنا بالإسناد المتصل
عن سعيد بن المسبك، رضي الله عنه أن تزداد أئمة في القامة لا يجوز، وأنه
أمر حدث لم يكن قبل، وأن أول من ردد الإمام معاوية في القامة، وقد
جاء في هذا خبر مرسل لو وجدوا مثله لطاروا به. فصلى أن لا قامة إلا
بخمسين يقولون أن فإننا قتل صاحبنا عبداً أو خطا كيفة علموا من ذلك.

٥٧٧
(١٣٧٥ - المجموع ٢٧)
فإن تقضي منهم واحدهم قضاءًا بطلت القسامة وعهد الأمر إلى حكم الأفراد ويبقون في مجلس الحاكم بهم قعود حيث كانت وجوههم بالله تعالى قطع لا يكلمون زيادة على اسم الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من كان حاكمًا في لجاف بالله أو ليصمت» ولا فرق بين زيادة الذي لا الله إلا هو وزيادة الملك القدوس السلام المؤمن المعبده العزيز أيبيدا الالمل براني أكبر وكلا هذا حكم لم يأتي به عن الله تعالى نقص ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا أوجيه قياس ولا نظر وكذلك لا يكلمون الوقوف عند أحكام لم يأتي بها نصه قرآن ولا سنة لا صحة ولا سنة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قبيس ولا نظر فإن قالوا: هو تبيب أيودع الكاذب، فقيل له: وهو تشهد، فإن أردتم التهيب فأصعدوه المطر أو أرسوه على النبات أو شندوا وسطه يحل ويجروه في سراويل وكل هذا لا معنى له، ولا معنى لأن يحل في الجامع إلا أن يكون مجلس الحاكم فيه، أو لم يكن فيه على المجلب كله حركة لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ولا أحد من الصحابة، وإنما جاء ذلك من عمر بن الخطاب وعامة الذين عملوا على اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلوا فيها، وعن معاوية ثابت أنه حلهم من المدينة إلى مكة التحليف في الحطب أو بين الركن والقائم والمالكيون والحنفية والشافعية مخالفون لأبي رضي الله عنهما في ذلك وهم الآن ينتمون عليهما بما في الترديد الذي قد خالفوهما أيضاً في نفسهم ثم يجمع ابن حزم أحكام القسامة هكذا:

إذا جاء قليل في دار قوم أو في صحراء أو مسجد أو في سوق أو في داره أو حيث يوجد، فاديء أولئك أو على واحد أو على جمعية من أهل تلك الدار أو من غيرهم وأمكن أن يكون ما قاله بإدراجه حقًا، ولم يتبق في ذكائهم في ذلك لأنهم يحلون خمسين بالله عاقلاً من رجل وامرأة من عامة المتقولين ولا يلبسون بعربة، فتوصياته أن فلاناً قتله أو أن فلاناً وقلاً فلن أشترك فيها، ثم لهم القبود أو القدة أو المقادة، فإن أبوا أن يحلوا وقالوا: لا ندري من قتله بعينه حلف من أهل تلك المجلة خمسون كذلك أو
من أهل تلك التقيلة يقول كل حالف منهم: "يا الله ما قتلت ولا يكلف أكثر ويجزى، فإنك تأهلوا أقربوا كلهم على اليمن أحباً أم كرهوا حتى يحلف
خسرون منهم كما قلت، ولا يجوز أن يكلموا أن يقبلوا: ولا علما قاتلا،
لأن علم المرء من قتل فإننا أما هي شهادة فإن أداها أدي ما عليه، فإن قيل
فذلك فإن لم يقبل فلا حرج عليه. ولا يجوز أن يحلف أحد على شهادة
عندما ليؤديها إلا خلاف فان نقص عصبة المتقل والواحد فأكثر من خمسين أو
وجد القليل وفيه حياة أو لم يرض الخسرون أن يقبلوا ولا رضوا بأيام
الملح لهن فقضت القسمة، فأما في قصاصان العدد من خمسين وف.
وجود القليل جاً في في هذا إلا حكم السوء، ويحلف المدعو عليه
واحدا كان أو أكثر بعين وأحدة فقط، فإن كتله أو تكلموا أقربوا على
الأيمان أحباً أم كرهوا، وهكذا إن نقص عدد أهل المحلة المدعو عليهم فلا
قصامة أصلا، وكذلك إن لم يحقق أولياء المتقول دواهم وعصبته فان
الحكم في ذلك واحد، وهو إن لم ييد أن يودي المتقل حرا كان أو عبذا من
بيت مال المسلمين أو من لحم الغارمين من الصناعات كما أمر الله تعالى
(ومرنم خطا فتحرير رقة مؤمنة ودابة مسلمة إلى أهلها) وكما قال
النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل له بعد مقاتلة هذه قتيل فأهل
بين يعفو بن يعفو.
اما أن يقتل أو أن يقتل.

وبقي في القسمة خبر نورده أن شاء الله تعالى لئلا يفتير به مغفرة بجهل
ضمنه، أو يظن أن أنه أُغلظ ولم يذكر فيكون نقص من حكم السنة في
القسمة، وهو كما حدثنا عبد الله بن ربيع حديثنا ابن مفرج حديثنا قاسم بن
أصبغ حديثنا ابن بوضاح حديثنا سحنون نابول وهب قال: سمعت ابن
سمعان يقول: "أخصني ابن شهاب عن عبد الله بن موهب عن قيصة بـ
طؤيب الكعبى أنه قال: بين رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقروا
المشركين باسم أو قربا منه فهزم المشركين وغتى ملح بن جحشة الليث بن
عامر بن الأضط الأشجعي فلا لحقه قال عامر أشهد أن لا الله إلا الله قل
يته عنه لكلمة حتى قتله، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأرسل إلى ملح بن قتال: أقبلته؟ بعد أن قال لا الله إلا الله؟ فقال: يا رسول

579
الله أن كان قايلًا فانيا تعود بيا وهو كافر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا تثبت من قلبي؟» يرد بذلك والله أعلم - أما يقول الإنسان عن القلب - وأقبل عيسى بن بدر في قومه حميه وغضبوا لليس فقال: يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن فقدنا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحللون بالله خمسين بيسنا على خمسين (1) رجلًا منكم أن كان صاحبكم قتل وهو مؤمن قد سمع إيمانه فقلوا فهما هم قتلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا ستحي أن تسمع العرب أنا أكملنا من صاحبنا قواته الأقرع بن حسن التمبمي في قومه غضا وجمية لحنف فقال لبيضة بن حسن بن أ:message_0 استطاعا مهذا الرجل فقال: أقسم منا خمسون رجلًا أن صاحبنا قتل وهو مؤمن فقالوا الأقرع فسألتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعفوا عن قتلنا وأن تقبروا الدنيا فأتيتم بالله ليبقين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دعاكم إليه أو إلى بعثتك من بني تميم فيقسنون بالله لتقتل صاحبكم وهو كافر، فقالوا عند ذلك: على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله نقبل الذي دعواتنا إليه من الدين فدكية أليك عبد الله بن عبد المطلب فدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثته من الإبل» قال أبو محمد: فهذا الخبر لا ينسد الابن من طريق يعتقد به الفرد به ابن سمعان وهو مذكور بالكتاب بذكر قسمة خمسين على أنه قتل مسلمًا، وهو أيضًا مرسلاً، ولو صح فتبناه فذا لم يصح فلا يجوز الأخذ به ورثيقة التوفيق أ.ه. كلام أبي محمد بن حرم.

(1) في الخمسون رجلاً منكم.
(2) هو عيسى بن حسن بن حليمة بن بدر النعراي اسلم بعد الفتح وهو من المؤلِّفين قلوبهم وكان من جفاء الأعراب.
قال المصنف رجله الله تعالى:

فسأل فاما إذا لم يكن لوط ولا شاهد فالقول قول المدعي عليه مع يمية لقوله صلى الله عليه وسلم ( أوران الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه) وإن اليمين لم جاءت في جنبة المدعي عليه لأن الأصل يردان ذمتهم ومعد القتل، فصدقت اليمين إليه، وهل تظف بالصدد؟ فيه قولان ( أحدهما) أنهما لا تظف بل يحفظ بيمينا واحدة وهو اختيار الزن لانها يمين توجهت على المدعي عليه ابتداء فلم تظف بالصدد كما في سائر الدعاوى (والثاني) أنها تظف فيحفظ خسرين بيمينا وهو الصحيح لأن التظف بالصدد بحرم الله، وذلك موجود مع عدم اللوث. فإن قلت: إنها يمين واحده فكان للمدعي عليه جماعة حلف كل واحد منهم بيمينا واحدة، فإن تكون رتت اليمين على المدعي، فإن كان واحدا حلف بيمينا واحدة، وإن كانوا جماعة حل فكل واحد منهم بيمينا واحدة.

وأن قلت: يحفظ بالصدد وكان المدعي عليه واحدا حلف خسرين بيمينا، وإن كانوا جماعة فعلى قولين (أحدهما) أنه يحفظ كل واحد خسرين بيمينا، (والثاني) أنه يحفظ على عند روتهم فإن تكون رتت اليمين على المدعي، فإن كان واحدا حلف خسرين بيمينا، وإن كانوا جماعة فعلى قولين (أحدهما) أنه يحفظ كل واحد منهم خسرين بيمينا (والثاني) أنه يحفظ عليهم خسرين بيمينا على قدر مواريهم من لله، وإن تكل المدعي عليه ف(IF) لا يحفظ عليهم خسرين بيمينا على قدر مواريهم من لله، وإن تكل المدعي عليه، فإن كان في قتل يوجب الملأل قضى له بالذات، وإن كان في قتل يوجب المقصص وجب المقصص، قول واحدا لأن يمين المدعي مع تول المدعي كالبيتين في قولين، والآلاأثير في القول الآخر، والقصاص يوجب بكل واحد منها.

الشرح:

حديث (لا يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) في الصحيحين عن ابن عباس.

أما الأحكام.

إذا ادعى القتل في موضع لا لوط فيه ولا بينة مع المدعي فالأمر قول المدعي عليه مع يمية لقوله صلى الله عليه وسلم ( لأ أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه) ولأن الآي الإينان أما ثبت في جنبة المدعي أولاً مع اللوث، لقد تحلى بجلبه باللوث، فإذا لم يكن هناك لوط كاتب جنبة المدعي عليه أقوى، لأن...
الأصل براءة ذمه • فكانت الأديان في جنبته ابتداء، وهله تغطّف عليه الأئمّان بالعدد؟ فيه قولان (أوهامهما) لا يغطّف عليه بل يحلف يميناً واحدة وهو اختيار المؤذّن لأنّا يمين توجهت في جنبة المدعي عليه ابتداء، فكانت يميناً واحدة كالك حامل في سائر المداوي، ولكن التغلّيف في العدل بالأئمّان اثناء وجب في حق المدعي لأجل اللوث، فإذا لم يكن هناك لوث سقط القليل (والتاني) يغطّف بالعدد وهو الأصح لأنّ الأئمّان أتّم تغطّف بالعدد في القتيل لحمرة النفس، وهذا موجود في الأديان إذا توجهت في جنبة المدعي عليه ابتداء، والقول الأول: أنها أتّمّ تغطّف على المدعي لأجل اللوث غير صحيح لأنّ اللوث معني تقوى به جنبة المدعي وما خويط به جنبة يجيّ أن يقع فيه التخفيف عليه، لا التغلّيف. فالقلنا: لا تغطّف الأئمّان بالعدد على المدعي عليه، فإن كان واحداً حلف يميناً واحدة، فإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً. وانقلنا: تغطّف الأئمّان بالعدد على المدعي عليه فإن كان واحداً حلف يميناً واحدة، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً. وانقلنا: تغطّف الأئمّان بالعدد على المدعي عليه فإن كان واحداً حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يميناً أوقسم الخمسون يميناً على عدد رعاوهم ويجبر القكر؟ فيه قولان مضى ذكرهما (الصحيح) هما هنا أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً. وإن تكل المدعي عليه عن الأئمّان ردت على الأولى، فإن كان واحداً حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يميناً أوقسم الخمسون يميناً على عدد موارثهم ويجبر القكر؟ فيه قولان مضى ذكرهما (الصحيح) هما هنا يحلف كل واحد منهم على قدر موارثه من الدنيا، فإذا حلفولو عند نكول المدعي عليه فإنا كانت الدغوى في قتل المدعي وجب القصاص له قولًا واحدًا، لأنّين المدعي مع نكول المدعي عليه كالبيئة في أحد القولين وكالاقتراض في الآخر، والقصاص يثبت بكول واحد منها، وإن كانت الدغوى من قبل الخطأ، أو عهد الخطأ وجهت الدنيا، وهو يحملها عاقبة؟ فقال اللفظ: انقلنا: أن يبين المدعي مع نكول المدعي عليه كالبيئة كانت على عاقبة المدعي عليه.
واعلن قلنا: ً أيا ما كافروا اللدعي عليه كانت في ماله، لآن الساقطة لا تحمل ما يثبت بالاتوا وتعان صاحبنا من قال: ً يجب في مال اللدعي عليه قولوا واحدا، لأنها أنها تكون كالبيئة في حق المتداولين لا في حق غيرهم.

فمذاهب العلماء: قلنا: أذا أدعى القتل في موضع لا لوث في ولاينة فالقول قول اللدعي عليه مع يمينه. وقول أن في هذا عن أحمد رواينه (أبذاهما) لا يحلف اللدعي عليه ولا يحكم عليه شيء. وخلا سبيله، هذا هو الذي ذكره الخرقي في متن وسواء كانت الدعوى نهائ أو عبدا لأنها دعوى فيما لا يجوز بذلها قلم يستحب فيه كالصدقود، ولانه لا يقضي في هذه الدعوى بالنكل قلم يستحل فيه كالجندود.

(الرواية الثانية) يستحلف وهو الصحيح، وهو قول الفاسي رحمه الله. وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ً لو تعلو الناس بدعواهم أدعى قوم داء رجال وأموالهم ولكنهم على اللدعي عليه. قال ابن قداد: ظاهر في إجابات البني هند لوجهين (أحدهما) عموم اللتقية فيه (والثاني) أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في صدر الخير يقوله: ً أدعى قوم إلى قوله: ً ولكنهم على اللدعي عليه فيعود إلى اللدعي عليه الذكر في الحديث ولا يجوز أخراج منه إلا بدليل أخرى منه، ولأنهم دعوا في حق أدم فيستحلف فيها كدعو الملائ، ولأنهم دعوا أو أقر بها لم يتقبل رجوعها عنها فتجب البيئة فيها كالخصوص المذكور فيه. أما عند الإدفان فقد سبق ما تلقته من كلام ابن حزم رحمه الله وفي مذهب أحمد يشرع بين واحد ويروي عنه خمسون يمينا كما لو كان بينهم لوث والروايات عن أحمد كالقولين الفاسي.

قال المعفن رحمه الله تعالى

فعلى وإن أدعى القتل على اثنين وعلى احدهما لوث دون الآخر حلف اللدعي على صاحب اللوث لوجود اللوث وحلف الذي لا لوث عليه لعدم اللوث: وإن أدعى القتل على جماعة لا يصح اشتراكم على القتل لم تصمس.

583
دعاوا لأنها دعوة محل . وان ادعي القتل على ثلاثة وهنالك لوت فحص منهم واحد وغاب اثنان واكثر الحاضر حلف الدين خسرين يبينا فان حضر الثاني واكثر فيه وجب أن يغيب ( احدهما ) انه يحلف عليه خسرين يبينا لأنهما لو حضا داينما كان واحد منهما في يمينه فانا انصرف وجب أن ينكر ذكره ( والوجه الثاني ) ان يحلف خسا وعشرين يبينا لأنهما لو حضا حلف عليهما خسرين يبينا فانا انكر وجب ان يحلف عليه نصف الخسرين فان حضر الثالث واكثر فيه وجبان ( احدهما ) أنه يحلف عليه خسرين يبينا ( والثاني ) أنه يحلف عليه ثلاث خسرين يبينا ويجب الكسر فيحلف سبع عشرة يبينا ، وان قال : قاتلها هذا عمدا ولا أعلم كيف قتله الآخرون فكيف بالخاضر ووصف الأمر الى ان يحضر الآخرون ، فان حضا واقرأ بالصدمة، فنفر القود فولان وان امر بالخطأ وجب على الأول ثلاث اليد مفتوحة، وعلى كل واحد من الآخرين ثلاث اليد مفتوحة . وان اتكر القتل فيه وجبان ( احدهما ) أنه لا يحلف لأنه لا يعلم ما يحلف عليه ولا يعلم الحاكما ما يحكم به ( والثاني ) وهو قول أبى أصح أنه يحلف لأن جهله بصفة القتل ليس بحاجة بصل القتل فانقل قتله حتى يصف القتل، وان قال قتله هذا ونفر لا أعلم عبدهم فان قتله : لأنه لا يجب القود - لم يقم وذلك لأنه لا يعلم ما يخصه، وان قتله : أنه يجب القود فيه وجبان ( احدهما ) أنه يقيم لأن الجماعة تقتل بالواحد فلم يفر الجبل بصددهم ( والثاني ) وهو قول أبى أصح أن لا يقسم لأنه ربما عفا عن القود على اليدية ولا يعلم ما يخصه منها .

الشرح

إذا كانت الدعوى في القتل على اثنين وعلى أحدهما لون ثم الآخير حلفاً دولي على الذي عليه اللوت خسرين يبينا ، لأن القسمة لا يحكم بها بأعلى من خسرين يبينا ، فإن كانت الدعوى في قتل العدو بوجب له عليه السوء في قوله القديم ونصف الدين على البجع، ويفضل الذي لا لوث عليه على ما منقى .

فسرع

إذا ادعي القتل على جماعة لا يصح إشتراكهم في القتل كاهل بلد أو أهل قرية كبيرة لم تساع الدعوى وقال أبو حنيفة : تسع دلنا أن هذا دعوى مجال فلم تساع كما لو ادعي على رجل أنه قتل وليه والمدعي عليه ولد بعد قتل مورثه .

فروع

إذا قال الواحد للجماعة : ألة أعلم أن القاتل أحد هؤلاء ولا أعلم من هو من عم لم تساع هذه الدعوى لأن تعيين المدعى عليه شرط. قال
السعودي: وإن قال لجماعة: أتم القاطان أو بعضكم ولا أحقق القائل
منكم ولكن يتحقق كل واحد منكم قصد له ذلك في وجاه.
فشرع إذا الدعى وجل على رجل أنه أقتل وليه عمدًا محضاً:
وكان له الذي يئسفهم على عاقبة المدعى عليه، وأن أدعى أنه قتله عمدًا
وإن المدعى عليه فأقسم الولي وجبته له ديية مقطعة على عاقبة المدعى عليه.
فشرع: وإن قال الولي: قتلته هذا وله Enum عمدًا إلا أن شريكه عكسًا.
فإن الولي يقسم على الحاضر نصصين بينا لأنه لا يجوز استئناف الحماك
بالقسمة بأكثر من نصتين بينا، فإذا حالف عليه استحق عليه القعود على
قوته القديم، واستحق ثلاثة الدية مقطعة على القولن الجديدين في ماله
الجاني. فإذا حضر أحد الفائنين فانكر القتل أقسم عليه الولي، وكم يجب
أن يحلف عليه؟ حكى الشيخان أبو حتام وابو السحيل فيما وجهن، وحكاهما
ابن الصباع قولين (أحداهما): يحلف عليه خمسة وعشرين بينا لأنه لو
حضر مع الأول لاقسم عليهما نصتين بينا قدل على أن لكل واحد منهم
نصف الخصين (والثاني) لا يجوزه إلا خصين بينا وهو الأصح، فإن
الأيمان الأول لم تتناول الثاني، فحبر أن يذكره لأنه لا يجوز الحكم في
القسمة بأكثر من نصتين بينا، فإذا أقسم على الثاني استحق عليه القعود في قوله
القديم،pletة الدية مقطعة في حالة في قوله الجديدين. فإذا حضر الشهات
وإنكر القتل قبل يقسم عليه الخصين بينا أو ثلاث الخصين وجبر الكسر،
على الرجلين في الثاني، فإذا أقسم عليه استحق عليه ما يستحقه على الثاني
(المسالة الثانية) أدعاه قال: قتلته هذا عمدًا وأخرى عمدًا، أخرًا عمدًا، لأنه يقسم
على الحاضر نصصين بينا ولا يستحق عليه القعود قولاً واحدًا، لأن شريكة
اأما في قوله : "فأنا أقسم على الحاضر خمسين بيسائين وستحق ثلاث دينار مغفولة في مالك"، فأنه أقسم على ماله في قوله: "فأنا أقسم على القول السامي فوافق الأمر إلى أن يقدم الملازم، فاذا حضروا واعترفون بقتل الخطا وجب في مال كل واحد منهم ثلاث دينار مغفولة وعلى الأول ثلاث مقلعة قولولا واحداً.

فإذا أقرموا بعبد الخطا وجب في مال واحد منهم ثلاث دينار مغفولة، وإن أقرموا أحدهما بقتل عبد الخطا والآخر بقتل الخطا أعذر حكم كل واحد منهم في نفسه في تعظيم الليذة وتخفيزها، وإن أقرموا القتل فل يجوز للولي أن يقسم عليهما؛ فيه وجتان (أحدهما) لا يجوز أن يقسم عليهما تعالىا لأنه إذا أقسم عليهما لم يعلم الحاكم ما يحكم به عليهم (والثاني) وهو قول أبي اسحق: "إن يجوز للولي أن يقسم عليهما لأن جملة الولى بصفة قلنا ليس بحل في القتل، فاذا أقسم عليهما حينما تكسر صفة القتل، لأنه لا يعلم لها من جهتنا، فإذا أقرموا بقتل العبد المحتضن وجب عليهما القول قولا واحدا، وله يجب القول على الأول، وفي قولان، فإن أقرموا بقتل الخطا أو أحدهما بقتل الخطا والآخر بقتل العبد لم يجب القول على واحد منهم قولولا واحداً، وحكم الليذة ما حسبه، وكم يقسم الولي عليهما. على الواحدين.

(المسألة الرابعة) إذا قال: "قلت هذى عبدا، ونفتر يضحى اشراكم" في القتل لكن لا أعلم عندهم فان كانت الدعوى في قتل خطا أو عبد الخطا أو في عبد المحض وقبلنا، لا يجب القسوة بابناء الولي لم يكن للولي أن

589
يقسم على الحاضر لأنه إذا أقسم عليه لا يتعلم كم القدر الذي يجب عليه من الدية؟ وإن كانت المنعوى يقتل العبد المحترس، فقلنا: يجب القود بإيمان الوالي فهل يجوز للولي أن يقسم على الحاضر في وجهان (أو احدهما) له أن يقسم عليه لأن الجماعة يقتلون بالواحد عندنا وقد مضى في الجميات دليل ذلك (والثاني) ليس له أن يقسم عليه لأنه ربما غاها عن الحاضر ولا يعلم ما يستحقه عليه من الدية.


قالوا: ولا تسمع الدعوى إلا محررة بأن يقول: أدعى أن هيئة قتل ولي فنان ابن نان عبدا أو خطأ أو شبه العبد ونصف القتل، فإن كان عمدا قال: قصد الله بيته أو مسلم أو خمر أو بما يقتله غالبا - فإن كانت الدعوى على واحد فاقترح تبث القتل، وإن أدرك وتم بيئة حكم بها، إلا صار الأمر إلى الإمام، وإن كانت الدعوى على أكثر من واحد لم يخل من أربعة أحوال (أحدها) أن يقول: قطنه هذا وتمد قتله ونصف العمية بصفته فيقال له: عين وبائدا، فإن القسمة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد.

(الثاني) أن يقول: تتم هذا وهذا كان خاطئا فهو يدعي قتلا غير موجب للقود فيقسم عليه ويسحب نصف الدية من المال العادم ونصفها من عاقبة المخطئ.

(الثالث) أن يقول: عمدا هذا ولا أدرى أكان قتل الثاني عسدا أو خطأ، قال: لا تسوع القسمة هنأ لأنه يعتقد أن يكون الآخر مخطئا.
فيكون موجباً الدية عليهم، ويحمل أن يكون عامداً فلا تسوع الغنمية، ويجيب تمييز واحد بالنسبة عليه، فيكون موجباً القروض فلم يجر الغنمية مع هذا، فإن عاد قال: علمت أن الآخر كان عامداً فإنه يعين واحداً ويقسم عليه، وإن قال: كان مخطئاً ثبت القسمة حينئذ، ويسأل: فإن أنكر ثبت القسمة، وإن أكن ثبت عليه القتل ويكون عليه نصف الديّة في ماله، لأنه ثبت بإقراره لا بالقسمة.

وقال الناس من أصحاب أحمد: يكون على عاقته، والأول أصح لأن العاقلة لا تحصل إعترافاً هكذا أفاده في الغنّي.

(الحالة الرابعة) أن يقول: قتله نخطاً أو شيء عبَّد أو أحدهما خاطئ، والآخر شبه العمد فلا يقسم عليهما، فإن إدعي أنه قتل وليه عبَّد فمثل عن تسريع العمد قسوره بعد الخطا إلَّا قبل تسيره وأقسم على ما قسره به لأنه أخطأ في وصف القتّال بالعسدة، ونقل الزعري عن الشافعي: لا يبعث عليه، لأن يدوعي العمد بما العاقلة فلا تسمع دعوته بعد ذلك ما يوجب عليهم المال.

ودليل الحنابلة أن دعوته قد تحرزت وإنما غلظ في تسمية شبه العمد سماً، وهذا مما يشتبه فلا يؤخذ به، وأو أحلته الحاكم قبل تحرير الدعوى وبين نوع القتل لم يستفه البشري، لأن الدعوى لا تسمع غير محررة فكانه يثنى القتل، وإنما انتبه لوجود له ما يستحقه، فإذا لم يعلم ما يستحقه دعوته لم يحصل المقصود بالبيين فلم يصح هكذا أفاده ابن قدامة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

فإِيَّالْوُلُوْدِ الَّذِي يُشَبِّت لِأَجْلِ الْيَهِينِ فِي جَنَّةِ الْمَخْيَى...
خير وأهلها أعداء للانصار: فيجعل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على المدعى. فصار هذا أصلا لكل من يقبل معه على الظلام سلّم المدعو، يحيل القول قول المدعى مع بيته، وإن كان يهوديه ولد ولم يكن لونا. فجاء أن يكون قتله غيرهم، وإن تفرق جماعة هو فقبل في دار أو بستان وادعى الولى أنهم قتلوه فهو لوح فيلب المدعي أنهم قتلوه، لأن الراوي أنهم قتلوه، وأن وجد قتيل في زحف مول فلان أعد يلولو أنهم قتلوه حلف وفتي له ، وأن وجد قتيل في أرض وهكذا رجل معه سيف مختصب بالقدم وليس هناك غيره فهو لوح، فإن أعد يلولو أنهم قتلوه حلف على أن الناظر أنه قتله، فإن قتله غيره من سبع أو رجل مول لم يثبت اللوحة إلى صاحب السيف، لأنه يجوز أن يكون قتله السبع أو الرجل المول، وإن تقابل طائفة أن فتوه قتيل من أهدي الطائفين فهو لوه على الظاهرة الآخر، فإن أعد يلولو أنهم قتلوه حلف وفتي له، فالناظر أنه لم تقبل طائفة. وإن شهد جماعة من النساء أو البيض على رجل بالقبر نظراً فإن جادوا دعمة واحدة وسمع بعضهم كلام بعضهم لم يكن ذلك لونا لأنه يجوز أن يجوز أن يكون قد توافوا على الشهادة، وإن جادوا منزلاً وافقوا أقوالهم نحب اللوحة وحلف الولى مهم، وإن شهد صبيان أو فسق أو كاتر على رجل بالقبر جادوا دعمة واحدة وشهدوا ولم يكن ذلك لونا لأنه يجوز أن يكون قد توافوا على الشهادة، فإن جادوا منزلاً وافقوا أقوالهم فقحه، وإن شادوا أن ذلك لوه لأن اتفاقهم على شيء واحد من غير قويل، يبدل على صدقلهم (والثاني) أنه ليس لوه لأنه لا حكم لخبرهم، فإلياً بشرت لونا لم نعلم أنهم حكم لهم، خبره حكايا. وإن قال الراوي: قالن، فإن لم يكن لوه لأنه حكم لخبرهم، فإلياً بشرت لونا قبل- فإن كانت الدعوى في قتل يوجبة المال حلف المدعو النبي، وفشي لهلبية لأن اللول يثبت بالشاهد والضياء. وإن كانت في تكل يوجبة العصا حلف خمسين يمنا وحجب التنصيص في قوله القديم ونافية في قوله الجديد.

ففصل: وإن شهد واحد أنه قتله فلان بالسيف وشهد آخر أنه قتله بالنص تشم بشهادتهم遗漏 لأنه لم تتفق شهادتهم على قتل واحد. وهل يكون ذلك لونا يوجب القسامة في جانب المدعو؟ قال في موضوع: يوجب القسامة، وقال في موضوع: لا يوجب القسامة، وإختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو الحسن: هو لوه يوجب القسامة قوله واحداً لأنهم اتفقوا على أنهم يطلبوا ناحية اختلفا في صفته وجعل القول الآخر غلفاً من الناقل. وقال أبو الطيب بن سلمة: وابن الوليد: إن ذلك ليس بلوث ولا يوجب القسامة قوله واحداً لأن أنهم كانوا يكتب الآخر، فلا يطلب على النقل صدق ما بديعه، والقول الآخر غلف من الناقل. ومنهم من قال: في المسيلة قولهان (أحدهما) أنه لوه يوجب القسامة (والثاني) ليس بلوث ووجيهما ما ذكرنه. وإن
شهد واحد أن قتله فلان وشهد آخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادةهما، لان أحدما شهد بالقتل والآخر شهد بالوقت، وثبت اللوحتين على الشهود عليه، وتخالف السلالة قبلها فإن هناك كل واحد منهم يكلب الآخر، وهنا كل واحد منهم غير مكتب الآخر، بل كل واحد منهم يقوى الآخر فيحفظ المعنى من شاء منهما. فإن كان القتل خطا حلف بعينا واحدة وثبت الديا، فإن حلف مع من شهد بالوقت وجبت الديا على التكلفة لأنها تثبت بالبينة فإن حلف مع من شهد بالوقت وجبت الديا في مانه لأنها تثبت بالوقت، وإن كان القتل موجبا للقصاص حلف المعنى خمسين بعينا ووجب له القصاص في أحد القولين والنسبة في الآخر. وإن ادعى على رجل أنه قتيل وليا ولم يقل عناه ولا خطا وشهد له بما إدعاه شاهد لم يكن ذلك لونا لأنه أو حلف مع شاهده لم يكن الحكم عليه لأنه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفى موجهه فستناف الشهادة وبطل اللوحتين.

الشرح

اللوحتين الذي تثبت به الأimson في جنسية المدعي هو أن يوجد هناك سبب يغلب عليه من أن يكون صدق المدعي. لذكر الشافعي رحمة الله في ذلك سبعة أسباب (أحدها) إذا وجد قتيل في محلة أو قرية أو قبيلة لا يشاركهم غيرهم في السكن، وإن كان قد يدخل الهم في تجارة ويبنيون وبينه المُقتل عداوة ظاهرة، وسواء كان المقتول بعينهم أو غيرهم فإن ذلك لوث على أهل المحلة أو القرية، لأن خير كابن دارا محضة للهن، ولا يسكنها غيرهم، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلوهم للتجارة، وكان بينهم وبين الأنصار عداوة ظاهرة، فلما وجد عبد الله بن سهل فيها مقتولا، جمله صلى الله عليه وسلم لونا، وجعل لانتشار أن ينسوا عليهم، فإن اختيت أحد هذين الشرطين بأن كان يسكنها غيرهم أو لا عداوة ظاهرة بين المقتول وبينهم لم يكن لونا.

السبب الثاني.

أن يوجد قتيل في دار قوم أو قريتهم أو حصن أو قبيلة. لا يطمعهم غيرهم في السكن ولا يدخل عليهم غيرهم في تجارة ولا غيرها، فإن هذا يكون لونا عليهم، سواء كان بينهم وبين المقتول عداوة ظاهرة أو لم تكن. فسواء كان القتل منهم أو غيرهم، والفرق بينهما وبين الأول أنه إذا كان يدخل الهم غيرهم في تجارة أو غيرها جاز أن يكون الذي
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
فإن ذلك يمكن أن يكون لوتاً على المشهود عليه، فإن الله تعالى لم يبين العادة أن الجماعة يكذبون في شيء واحد من غير توافر منهم على الكذب.

فشعر، إذا كانت قد مضت مدة من حين قتله، يمكن أن يتباحوا فيها وتخفقوا، فافتكروا أصحابنا فيه، فقال أكثرهم: لا يكون لوتاً على المشهود عليه، لأنه يجوز أن يكونوا قد اجتمعوا وتوافروا على الكذب.
قال ابن الصباغ: فيه ذكر، لأنه متي وجد بعد مجيءه على ذلك غلب على انتظار أنه قتل، وتبيّن مواقفهم على الكذب، لا يمنع القلم كتجوز كذب العدل في الظاهر، وإن شهد بذلك مصيبين أو قضاً أو كبار كشاهداء النساء والمسيّد فيه وجهاً. قال أبو الساقاق الروزي: لا يكون لوتاً على المشهود عليه، لأن أخبارهم غير مقبولة في الشرع، ومن أصحابنا من قال بيكون لوتاً على المشهود عليه، وهو الأصح، لأننا نعلم أن الجماعة أن الجماعة يكذبون في شيء واحد من غير توافر، على الكذب.
هذا المعنى موجود في حبالاء، وإن(condition) لقولهم حكماً في الشرع بدليل قولهم: يقتل في قيود الهدية فوق الاذن.

السبب السابع: أن يشهد رجل عدل على رجل أنه قتل كانا فائتم

فشعر في مذاهب العلماء في اللوت، قال مالك بتحية الله: في جميع هذه الأسباب: لا يكون لوتاً إلا إذا شهد رجل عدل أنه قتل فائتم، فإنه يكون لوتاً.
 diligence أن قتل الأنصار وجد في خيبر، وهم مسكنه،していて لا يمكن معهم فيها غيرة لهم، ومع أعداء الأنصار قبالة النبي صلى الله عليه وسلم، وملأ أشياء، والمعنى في ذلك لأنه يغلب على الأنظار أنه قتلهم، وهذا المعنى موجود في هذه الأسباب، فكانت لوتاً كما لو شهد رجل عدل على رجل أنه قتل رجلاً.

وعند الحنابلة اللوت المشترط في القسمة يتم في أربعة فصول.

592
(الأول) في اللوث المشترط في القسامة، واختلفت الرواية عن أحمد فيه.

فروى عنه أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المدعى والقاتل عليه كنحو ما بين الأنصار ويهود خير، وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين أهل العدل وما بين الشرطة والمحامي.

وكل ما بينه وبين المقتول صفة يغلب على الأذهان أنه قتلوا بغير أن لا يشتري مع العداوة ألا يكون في الموضع الذي به القتل غير المشرك، نص عليه أحمد في رواية مهنا وأفاده ابن قادمة قال: (وكلام الخبرية يدل عليه أيضا واشتري القاتل ألا يوجد القاتل في موضع العدو لا يختط بمجرده) وهذا هما مذحجما الذي سئنه آننا، ولأنا متي اختطهم لم نكن في اللوث.

وحتى أن يكون القاتل ذلك الغير، ونافض القاتل أبو بكر من الحسابية قوله فقوله: فقوم ازدهروا في مضيق فاقترقا عن قتل إن كان في القوم من بينه وبينهم عداوة، وأمكن أن يكون هو قتله لهكونه بقربه فهو لوث، فجعل العداوة لمو مع وجود العدو والأمر أصغ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل كان بخير غير اليهود أم لا؟ مع أن الظاهرة وجود غيرهم - هكذا زعم ابن قدامة - فيها، لأنها كانت أملاكا للمسلمين يقصدونها لأخذ قلائل أملاكم منها إعمازها وأتلاطع عليها والاستقرار منها.

ويجب أن تكون مدينة على جادة تخلو من غير أهلها، وقول الأنصار: ليس لنا بخير العدو غير اليهود يدل على أنه قد كان بها غيرهم ومن ليس بعده، ولكن أشتركم في المدينة لا يمنع من وجود اللوث في حق واحد وتشخيصه بالدعاوى بمشاركة غيره في احتلال قتله فلاهن يمنع ذلك من وجود من بعد منه القتل أولى وما ذكرى من الاحترام لا ينفي اللوث، فإن اللوث لا يشترط فيه أن يكون القتل من المدعى عليه ولا سيئه الاحترام، ولتبقى القتل من المدعى عليه لما احتيج إلى الأ만ة ولو اشترط تقي الاحترام لا صحت الدعاوى على ارتخ من جماعة لأنه يحصل أن القاتل غيره، ولا على الجماعة كلهم لأنه يحصل ألا يشترط الجميع في قتله (والرواية الثانية) عن أحمد أن اللوث ما ينل على العدل صدق المدعى وذلك من وجوده.

(أو الدرجة) العداوة المذكورة (والثاني) أن يفرق جماعة عن قتيل

م 38 - المجموع بعد 24

993
فيكون ذلك لو نا في حق كل واحد منهم. فان ادعي الوالي على واحد فان ينكر
كونه مع الجماعة فالقول قوله مبين ذكره القاضي ( وهو مذهبا كما
سبق) ( والثالث). أن يزعم الناس في موضع يوزعهم قتل فيهم ظاهر كلام
أحمد أن هذا ليس بثوث، فأن قال فيمن مات بالزعام يوم الجمعة فية بي.
في بيت المال وهو قول أسحق بن راهويه، وروى ذلك عن عمر وعلى،
فأن سعيد بن منصور روى في سنة عن أبي هريرة النخعي قال: «قتل رجل
في زجاح الناس بعرفة فاجأ رجلًا إلى عمر فقال: بينكم على من قتله فقى.
علي: يا أمير المؤمنين لا يظل دم أمرئ مسلم أن علمت قاتله ولا أنغعله دينه
من بيت المال» وقد كتب لعم بن عبد العزيز في قتيل لم يعرف قاتله فقال:
ان من القضايا قضبان لا يحكم فيها إلا في الدار الآخرة وهذا منها.
( الرابع) أن يوجد قتيل لا يوجد بقره إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ
بالدم ولا يوجد غيره مما يغلب على الظن أن قتله مثل أن يرى رجل هارب
يضرب أنه القاتل، أو سمع يقتيل ذلك فيه. ( الخامس) أن يقتيل قتيل
فيفترقوه عن قتيل من أحداثا فاللوث على الآخر. ذكره القاضي، فان
كانتا بيضة لا تصل بين بعضهم بضاعة فاللوث عن طائفة القتيل ( وهذا
مذهبنا).
وروي عن أحمد أن عقل القتيل على الذين نازعواهم فيما إذا افتت
cالعشان لا يدعوا على واحد بعينه، وهذا قول مالك، وقال ابن أبي
ليلى: على الفريقين جميع لأنه يحتج أنه من فعل أصحابه فاستوى
الجميع فيه.
وعن أحمد في قوم اقتيلوا قتيل بعضهم وجرح بعضهم فدية المتنون
على المجروحين تسقط منها ديئلا الجراح، وإن كان فيهم من لا جرح فيهم
فهل عليه من الديبات شيء؟ على ويجين ذكرهما ابن حامد ( السادس) مأتم
يشهد بالقتل عبيد ونساء فهذا فإنه عن أحمد روايتان ( أحدهما) أنه لوث
لأنه يغلب على الظن صدق المدعى في دعواه فألفه المداواة ( والثانية) ليه
بلوث لأنها شهادة مرفضة فلم تكون لوثا كما لو شهد به كفار، وأن شهد
به فشاق أو صبان فه فيكون لوثا؟ على ويجين ( أحدهما) ليس بلوث
لأنه لا يتعلق بشهادتهم حكم فلا يثبت اللوثر بها كشهدة الأطفال والمجانيين (والثاني) يثبت بها اللوثر لأنها شهادة يلبب على الظن صدق المدعى فاشبهية شهادة النساء والعبيد، وقول الصبيان معتبر في الأذان في دخول الدار وقبول الهدية ونحوها (وهذا مذهبنا) ويعرف أن يجيء الصبيان متفرقين لتبني ت قطرهم التشوه على الكذب فهذه الموجهة قد ذكر عن أحد أنهم لاتلبب على الظن صدق المدعى فاشبه المداوة

وروى عن أحد أن هذا ليس بلوث، وهو ظاهر كلامه في الذي قتن

في الزحام لأن اللوثر إما يثبت بالبداوة بقضية الأنصار الذي يخبر ولا يجوز القبلي لأن الحكم يثبت بالمثلة لولا يجوز القياس في المكان لأن الحكم إما يعتدي بمثابة القياس في المكان جمع بجرد الحكم وظيفته الظنون، والحكم والظنون تختلف ولا تتألف وتنخب ولا تنضبط، وتختلف باختلاف القرائن الأولئ والأشخاص فلا يكتب بربط الحكم بها ولا تعديته بمثانية، ولأنه يعتبر في التدمع والقياس بالتساوي بين الأصل والفرع في المختص، ولا سبيل إلى يقيق التساوي بين الظنين مع كثرة الاحتمالات وتيردها، فعلى هذه الرواية حكم هذه الصورة حكم غيرها مما لا يوث فيه

هكذا حكي ابن قدامة في المغني ومن المغني تلته 

فريع

قال في البيان: إذا وجد الرجل قلبا في دار ومعه عهد فلورته أنه يقسموا عليه لأنه يلبب على الظن صدقهم ويكون لهم القواعد القديم، وعلى الجديد الديبة ويستفاد به فقه من الرحمن 

فريع

اذًا شهد رجل على رجل أنه قتل رجلا، وكان القول

موجبا للمال حلف المدعى بينهما واحدة وقضية له بالمال، لأن ذلك يثبت بالشاهد واليمين، وإن كان الاقتلاع موجبا للقواعد فإنه يحلف خمسين بينهما

ويوجب له القواعد على القديم وعلى الجديد لا يثبت له الا الدية

فريع

اذًا قال المجروح: جرحنى فلان أو كنتي عند فلان ثم

مات فانه لا يبكون لوثًا. وقال ملك رحمه الله: يكون لوثًا دليلنا أن من
لم يقبل القرار على غيره بالمال، لم يقبل إقراره في الجراح، كما لم ير أي من الجراح وله تعالى علم بالصاحب.

قال المستنف رحمه الله تعالى:

ففصل...، وكان شهيد شاهدًا أن ثمانًا قتله أحد هذين الرجلين ولم ينتحل اللوم فيلفل الرفيق على من يدعت القائل عليه لأنه قد بنيت إن القول فقهه بعضه فضلًا كله لا وجود بينهما منقول فان شهيد شاهد على رجل أنه قتل أحد هذين الرجلين لم يثبت اللوث لأن اللوث ما يلبس عليه اللون صدق من اللون والمينان، لأن الشهيد ممنوين من المورن، فلا يلبس على اللون صدق من اللون، ثم ينبت في حقه لوث وإن أدى أحد الوارثين قتل مورثه على رجل في وضع اللون وتلمد اخر سقط حق الكتب من القسمة وله يستطيع اللوث في حق المدعى فيه قولان (احدهما) أنه لا يسقط فيحلف ويستحق نصف فدية وهو اختيار الزقار لأن القسمة مع اللون كليمين مع الشاهد، ثم تذكيب أحد الوارثين لا يبطل الآخر من أن ينзыح مع الشهادة، فذلك تذكيب أحد الوارثين. لا يبطل الآخر أن ينزع اللوثين (الفقول الثاني) أنه يسقط لأن اللوث يدل على صدق اللوى من جهة اللون، وانتزاع المقر ينص على كتب المدعى من جهة اللون، فتفاضيا وسفط ولي قتل به للوث، فيحلف الدعى عليه على ما ذكرته، فإن قال أحد المدعى: قتله غير ورجل آخر لا أعتر به، وقيل الآخر: قتله علي، ورجل آخر لا أعتر به، قسم كل واحد على من حيث يستحق عليه ربع الدين، لأن كل واحد منهم غض مكترب للآخر، لجواب أن يكون الآخر هو الذي أدى عليه أموًا، فإن رجع، وقال كل واحد منهم: علمت أن الآخر هو الذي أدى عليه أموًا، وانا أحد، لأنه مكن لي على الذي أدى عليه أموًا، واني تستحق عليه ربع الدين، وأن قال كل واحد منهم على الذي أدى عليه أموًا: علمت أن الآخر غير الذي أدى عليه أموًا، وانا أحد، لأنه مكن لي على الذي أدى عليه أموًا، وانا أحد، لأننا نملك الآخر، فكان فنًا: تذكيب أخذهما لا يستطيع اللوث أقسم كل واحد منهم عن الذي عليه نايلة وبثح عليه ربع الدين، وإن قلت: أن التذكيب يسقط اللوث بطالة القسمة، فإن أخذ شيئاً رده ويعون القول فعلى المدعى مع يمينه، وإن أدى القتل على رجل عليه لوث دين آخر وقال: أنا قتله ولم ينزعه هذا لم يسقط حق الدمع من القسمة بالقاره، وإقراره على نفسه لا يقبل لأن صاحب اللوم لا يدعو، وعلي الدعى أن يرجع ويثاب القر بالدية؟ فيه قولان (احدهما) أنه ليس له مطالبه فإن دعوا إلى الأول إبراه، كل من سواء (والتاني) أن له أن يطالب لأن دعوا إلى الأول باللوث من جهة اللون، والإقرار يقبل، فجاز أن يتركل اللون ويرجع إلى اليدين، وأن

596
ادعى على رجل قتل المدعى فقيل له صف المدعى ففسره به شبه المدعى فقد نقل
الأزمني أنه لا يقسم، وروى الربيع أنه يقسم، فمن أصحابنا قال: في فيه
قولان (أحدهما) أنه لا يقسم وقوله: قتله عبده أبو الامام، وتبيفسه
ابرا القاتل (والقول الثاني) أنه يقسم وتجرب الدنيا على المفلة، لان المعل
على التفسير وقعت شبه المدعى، ومنهم من قال: يقسم قوللا واحدا لما
بيناه وقوله: لا يقسم عمناه لا يقسم على ما أدعاه...) 

الشرح
اذ أدعى رجل أنه قتل وليه فأتى قاتل عليه
شاهدين، شهد أحدهما أنه قتله بالسيف وكهية آخر أنه قتله بالعصا أو شهد
أحدهما أنه قتله غدها وكهية الآخر أنه قتله عشية لم يثبت القتل بشهادتهما،
لأن شهادتهما لم تتنقق على قول واحد، قال الشافعي رحمه الله في موضع:
ويكون ذلك لوثا، وقال في موضع: لا يكون لوثا، وإختراج أصحابنا على
ثلاث طرق فقول ابن سيده المروزي: يكون لوثا قوللا واحدا، لأنهم اتفقوا
على أن القتل وقعتا واحدا في صفته، فيقلب على النفس صدق الولي، وقال
أبو حفص ابن الموكيل: لا يكون لوثا قوللا واحدا، لأن كل واحد من
الشاهدين يكتب الآخر فلا يقلب على النفس صدق الولي، ومن أصحابنا من
قال: في قوله، ووجيدهما ما ذكرناه، وإلا شهد أحدهما أنه قتله وشهد
الآخر أنه أقر بقته لم يثبت القتل بشهادتهما، لأنهم لم يتفقوا على فعل
واحد، لأن أحدهما شهد على القتل والآخر على الأقرار، وثبت اللوث
هنا قوللا واحدا، لأن أحدهما لا يكتب الآخر في خلاف الولي، مع من شاء
منهما فإن كان القتل خطأ حل فبينا واحدا وثبت له الدنيا، فإن حل فإنه مع
من شهد بالقتل وجبت الدنيا على المفلة، وإن حلف مع من شهد بالقتل
على الأقرار وجبت الدنيا في مال إجاني وإن كانت عبده حل على حسبه، حسبا
وجوب القصاص في القول القديم والدليه في التقول الجديد.

فسرع. وإن شهد شاهدان أن رجلا قتله أحد هذين الرجلين، فذكر
ذلك لوثا، وللولي أن يقسم على أياها على عليه أنه نفسه مورثه لأنه قد
ثبت أن أحدهما قتله، وهم كما لو وجد بأنهما مقتولين. وإن شهد شاهدان
أن هذا الرجل قتل أحد هذين الرجلين لم يثبت اللوث لأن اللوث ما يقلب
معه على أنص صدق ما يدعى المدعى، ولا يعلم أن شهد من الولي، فإن

597
كان وليهما واحداً ودتهم مستوية فالذي يقتضى الذهاب أن نحن نقسم على المشهور عليه لأنه يستحق بكل واحد منهما ما يستحقه بالآخر.

مسألة
إذا قتل رجل في موضع في لوته وله ابنان صادعين أحدهما على رجل أنه قتله وكذبه أخوه وقال: لا يمكنه الاعتذار لا سيقق اللوث في حق المكذب ولا المدعوي فيه قولان (أحدهما) يسقط اللوث في حقه، لأن اللوث أمر يحكم فيه بلغة الحق وتكتذيب أحد الاثنين لأخيه لا يدل على صدق الدعوى من جهة غلبة الحق، فتغاضوا وسقطا. وبقى القتل يثير لوث، فعلى هذا يختبئ الدعوى عليه (والثاني) لا يسقط اللوث وهو اختيار الأموال، لأن اللوث والíveisان في القسمة كالشاهد واللبين في سائر الناسخة في الأمور.
ثم ثبت أن أحد الأخرين لم يأتي عليه على رجل مالاً لأنه واقع بذلك شاهداً وكذبه الآخر لم يسقط اليبين في حق المدعى، وأنا أن يحفظ فيه كذلك، فهذا مثله، فعلى هذا يجلب المدعى ويستحق على الدعوى عليه نصف الدية.

فم bindings
فإن المعنى تغلب في تكتذيب أحدهما لأن يكون المكذب عدلًا، وإن يقول المكذب أن الدعوى عليه كان في الوقت الذي تقتل فيه بلد، لا يمكن أن يصل إليه فيه قولان واحتفظ أصحابنا في ذلك فهمن من قال، هذا شرط في القولان كما تقع المزني، لأن أطلق اللوث إذا يكون بما هو صحيح في الظاهر، فلا يبطل بقول الناس، وقال أكثر أصحابنا: ليس ذلك شرطاً كما أفاده في البلدان وناا أراد تصويرها بذلك، وقد تصلى بغير ذلك. وقد قال الشافعي رحمه الله في الأم: والعدل والنقض سواء لأنه جدير في حق نفسه.

فم bindings
فإن قال أحد الأخرين: قتله هذا وحده يقول آباؤه الثاني: قتله هذا وأياً، معه فإن هذا تكتذيب له في نصف الدية - فإن فلنا: إن التكتذيب لا يؤثر في اللوث - فإن الذي ادعى أنه قتله وحده يقدم عليه ويسحق عليه نصف الدية، ويقسم عليه الآخرين ويستحق عليه ربع الديبة، وإن فلنا: أن التكتذيب يؤثر في اللوث فإن كل واحد منهم يقدم عليه ويستحق عليه ربع الديبة.
فزع إذا قال أحد الأبنين: قتل أبي زيد ورجع آخر لا يعرفه، وقال الإبن الثاني قتل أبي عمرو ورجع آخر معه لا يعرفه فان كل واحد منهما غير مكذب لآخر لجواز أن يكون الذي لا يعرفه هو الذي عينه الآخر فيقسم كل واحد منهما على الذي عينه خسسين يمينا، ويستحق عليه وبيع الدهية، فقال كلا واحد منهما بعد ذلك: الذي لم يعرفه هو الذي عينه الآخر، فيقسم كل واحد منهما على الذي عينه خسسين يمينا، ويستحق عليه وبيع الدهية، فان قال واحد منهما بعد ذلك: الذي لم يعرفه هو الذي عينه آخرين لحلف عليه، وأخذ منه ربع الدهية، وهل يحل عليه خسسين يمينا أو نصف الخسنين؟ على وجهين مضي ذكرهما.

فزع وإن قال أحدهما: الآخر الذي لم يعرفه هو خالد وقال الآخر: بل الذي لم يعرفه هو بكر فقد صار كل واحد منهما مكذبًا لأحدهم، فان قلنا: إن التكذيب لا يؤثر حلف كل واحد منهما على من عينه واستحق عليه ربع الدهية، وإن قلنا: إن التكذيب يؤثر في اللفظ حلف كل واحد منهما.

فزع في مذاهب العلماء في ذلك.

قلنا أن مذهبنا إذا اختلف الأخوان قال أحدهما: قتل أبي زيد وآخر لا يعرفه وقال الآخر: قتله عمرو وآخر لا يعرفه ثبت القيامة، وبه قال أبي بكر والثناي من الحنابلة وفي ظاهر قول الخراقي لم ثبت القيامة، لأنها لا تكون إلا على واحد، ولا تبذل ما اتفقا في الدعوى على واحد، ولا يمكن أن يبطلوا على من لم يتفقا في الدعوى عليه، وإنما ثبت في محل الوفاق بأيام البعث، فكيف ثبت في الفرع لأيام البعض؟ إنكلا أنه ليس هنا تكذيب لأنه يجوز أن يكون الذي جهله كل واحد منهما هو الذي عروف أخوه فيلفله كل واحد منهما على الذي عينه ويعترف بتبع الدهية فان قال واحد منهما قال قد عرفت الذي جهل وهو الذي عينه أخى حلفه أيضا على الذي حلف عليه أخوه وأخذ منه ربع الدهية ويلف خمسا وعشرين يمينا لأنه بيني على أيمان أخيه فلم يزل زاهلا أكثر من خسرين وعشرين كما لو عرفه.
فروع إذا قتل رجل وادعى عليه أنه قتلها وقال أنها فلور ليوت فحله عليه الوالي ثم شهد شاهدان عدلان أم هذا الذي أقسم عليه لم يقتله وكان وقت القتل غابا في بلدها كذابا حيث لا يمكن وصوله إليه ذلك الوقت وجوب على الوالي رد الدين إذا كان أخذها لأن الدين أن استحققت باللود والإيمان، وما قامت فيه البنية يبطل اللود فسقطت الأيمان. وأما إذا شهدا أنه لم يقتله أو أطللا لأن الشهادة على النفع لا تصح.

فروع قالت سلاما: ما قتله هذا وآتانا تحته فإن يبطل اللود ووجب ود الدنيا لأن هذه الشهادة نقضت الآثاب ولا يحكم الوالي على الذي شهد عليه ثانيا لأنه لا يسن عليه شيئا.

فروع وأن قال رجل: هذا لم يقتل وكذبه الوالي لم يجب على الوالي رد الدنيا، ولا يبطل اللود، لأنه يقتل ما حكم به بقول أحد، وإن صدقة الوالي وجب عليه رد الدنيا إلى الأول، وحل الوالي مطالبة المقر في قوله (أحدهما) ليس له مطالبة لأن دعواه على الأول أنه انفرد بالقتل لئل جدارة من الناس (أحدهما) له مطالبة لأن دعواه على الفتن، وأقرر الثاني على نفسه يقين فجاء له الرجوع من الفتن لأثاثين.

فروع إذا قتل رجل في قرية أو في زجامة أو في صف قتله وما أشه ذلك وادعى عليه وصله على رجل قتل المدعى عليه: لم أمكن في القرية أو الزجامة أو الصف وقت قتله لم يكن للولي أن يقسم عليه حتى يقيم البيئة.
على المدعى عليه أنه كان هناك عند قتله، فإذا أقام البيئة أو أقر المدعى عليه أنه كان هناك ولكنه قال لم أقتله أقسم عليه الوالي، وإن لم يقم عليه البيئة ولا أقر فالقول قول المدعى عليه أنه لم يكن هناك، قان حلف فلا كلام. بولان...

فلكل حلف المدعى أنه كان هناك ثم أقسم عليه.

فرع

ولا رواية القليل أن يقسموا وإن كانوا غياب عن موضوع القليل، لأنه يمكن أن يعرفوا ذلك باستغفار القاتل أو بيئة، لأن عبد الله بن سهل قتل بخيار وعبد الرحمن بن سهل بالمدينة لم يشاهدوه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "تقولون وتستحقون دم صاحبكم". فدل على أنه يجوز، وإن اليهود تقول تارة على يمين ونارة على علبة الغضن بالبيكين، فتفرض عقوبتهما عليه فيما فصله عليه، وعند الجنان أن يجد شبيته بخطه على النسوان ولا يعلم ذلك؟ وعند بعضهم ؟ وعند بعضهم يعلم أن أباه لا يكتب إلا بما كان له، وعند بعضهم ما استوفاه، وكذلك الرجل إذا وكيل وكيليشته له عبد إلهام الموكيل بعد فقال: أشتريت هذا ووجه آخر بالأدعي ملكه وأتهب عن غصبته منه قدسم كل أن يقول: هو لى وحيد عليه لأنه يقلب على قبضه صدق الموكيل.

فرع

وأي أديع على رجل قتل عهد وهكاك لوث فقيل له: صف...

العدم فرضه بالخطا المحق أو بعد الخطأ فقد قتل المزني أنه لا يقسم، وتقتل الربع أنه يقسم، واحتفظ أصحابنا فيه منهم من قال: فيه قولان (أحدهما) ليس له أنه يقسم لأنه إذا أديع على المدعى عليه روي براءة العصبة وإذا وصفه بالخطأ فقد أقر براءة المدعى عليه (والثاني) له أن يقسم على ما عثره لأنه كان قد دعواه قد تجهذت بذلك، وليس إذا اعتقى في الخطأ أو عمد الخطأ أنه قد يبطل دعواه، لأن ذلك قد يلغي عليه، ومنهم من قال: يقسم قولا واحدا لما ذكرناه، وحيث قال: لا يقسم أراد على ما أدعاه.

فرع

وأي أديع على رجل أنه قتل أبا وهكاك لوث فلم يسأل...

الحاكم عن صفة القتل ثم حلفه قبل ذلك لم تصح هذه الأحكام لأن اليهين قبل وقتها لا يعتن بها كما لو حلف المدعى عليه قبل أن يسأل المدعى تخفيفه.
مسالة

إذا ادعى مسلم على كافر أنه قتل وليه المسلم وانكر الكافر في موضع فيه لوث، فلمسلم أن يقسم عليه، والدليل عليه قصة الأنصارى وان ادعى الذمى على المسلم أنه قتل وليه وأنكر في موضع فيه لوث، كان له أن يقسم عليه لأن القتلة بثت بالبيئة واللوث، والقصامة لثبت أنه لو أقام عليه البيئة لثبت دعاه فوجب أن تثبت له عليه القسامه ربيا قلنا قال يحيى بن سعيد ورنيعة الرأى وأبو الزناد ومالك وأحمد بن حنبل وسائر أصحابهم رضي الله عنهم قال ابن قدامة فيمن قال: ما قتلنا هذا بل أنا ألقنته فكذبته الولي قال: لم تبطل دعاه ولا القسامه، ولا يلزمه رد الدية إن كان أخذها لأنه قول واحد ولا يلزم المقرشي لأنه أقر أن يذكبه، وون صدمه الولي أو طالبه بموجب القتلة لزمه رد ما أخذه وبطلت دعاه على الأول لأن ذلك جري مجزى الإقرار ببطلان الدعوى، وعليه مطالبة المقر؟ فيه وجهان (أحدهما) له مطالبه لأنه أقر أنه يحق لملك مطالبه به كساير الحقوق (والثاني) ليس له مطالبه لأنه أقرر أنه يحق لملك مطالبه به بالقتل إبراهيم، فلا يملك مطالبة من أمره، وال بصوص عن أحمد أنه يسقط القدر عنها، وله مطالبة الثاني بالدية، فإنه قال في رجل شهد عليه شاهدان بالقتل فأخذ ليقنده منه فجاء رجل وقال: ما قتله هذا أنا، ألقته، فالقدر يسقط عنها والدية على الثاني.

وبوجه ذلك ما روي: "أن رجل ذبح رجلًا في خربة وتهرب وهر، وكان قصاب قد ذبح شاة وأراد ذبح أخرى فهرت منه إلى الخربة، كتبهما حتى وقت على القتيل والسكين يده ملمحة بالدم فأخذ على تلك الحالة وجيء به إلى عمر رضي الله عنه فآمر بقتلها فقال القاتل في نفسه: يا ويلك قلت نسا وقتل يبيسي آخر فقام فقال: أنا قتله ولم يقله هذا فقال عمر: أن كان قد قتل نسا فقد أحيان نسا وذكرها عنه القصاص، وإن الدعوى على الأول شيءية في درء القصاص عن الثاني، ونجب الدية عليها لاقتراح بالقتل الموجب لها، وهذا القول أصح وأعدل مع شهادة الآخر بصحته.

ففرع في مذاهب العلماء في الفرع قبله: قلنا: أن الأول رأ

إذا ادعوا القتلة على من بينه وبين القتيل لوث شربت السين في حق المدعين

٦٠٣
أولاً فيجلعون خسائين يمناً على المدعو عليه الله قال له وثبت جمله قبله.
فإن لم يطلبوا استحلف المدعو عليه خسائين يمناً وبراء، وهذه قال يحيى
ابن سعيد القطان وريعة الرأي وتلميذه مالك وأحمد بن حنبل.

وقال الحسن البصري: يستحلف المدعو عليهم أولاً خسائين يمناً وبراء.
وإن أبا أيزداك عثراً استحلفك خسائين من المدعو ألا حقنا قبلكم، ثم ينطقون
الدية لتقوله صلى الله عليه وسلم: ولكن اليمن على المدعو عليه رواه
الشافعي في سنده، وروى أبو ذاود بإسناد عن سليمان بن يسار عن
رجال من الأنصار: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبداء بهم:
يخلف منكم خسائين رجلاً، فأباذا قال فقال الأنصار: استحققا، قالوا:
جلف على الغيب يا رسول الله، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود
لأنه وجد بين أظهرهم، وليست هي التي في دعوى فوجيت في جانب المدعو عليه
ابتداء كسائر الدعاوى.

وقد مضى قول الشافعي والنخعي والثوري وأصحاب الرأي أتى.
ينتبكلون خسائين رجلاً من أهل المحلة التي وجد فيها التمثيل بالله، متنا
ولا علماً قالوا ويرمون الدينية أعضاء عبر بذلك قالوا: ولم نعرف له في
الصحابية مخالفة فكان إجماعاً.

قال المصنف رجله الله تعالى:

ففصل: وإن كانت الدعوى في الجناية على الطرف ولم تكن شهادة.
فالقول قول المدعو عليه مع يمينه، لأن اللوث قفيا به في النفس بحجة النفس،
فلا ينتفع به في الطرف كالكفارة. وهل ننظف اليمين فيه بالقدر، في قوله
(إحدهما) لا تنتفع لأنك سقط في حكم اللوث سقط في حكم التقيظ بالعدد
والثاني) التي تنتفع بالعدل لأنه يجب فيه الاقتراع والدية المغلقة فوجب فيه
تقيظ اليمين، فإن قلنا: لا تنتفع حلف المدعو عليه يمين واحد، فإن
قلنا: تنتفع فإن كان في جناية توجب دية كاملة كالديدين، فلا ينتفع بخسائين
وان كان فيما لا توجب دية كاملة كالديدين، فإن قدر التقيظ، فإن
(جدهما) ليس ينتفع بخسائينيمنا لأن التقيظ لحجة الدم وذلك موجود في
اليد الواحدة (والثاني) أنه تنتفع بعضه من الدية لأن دينه دون دية النفي.
فلما تفضل بما تفضل به في النفس.)
وإن كانت الدعوى في جنائية دون النفس فإن الأيمن
لا يكون في جنحة الفعل، وإن كانت لوث أو لم يكن، لأن
الأيمن اثناء تكون في جنحة الفعل، وإن كانت لوث في القتل، لعمرة النفس.
وهذا لا يوجد فيما دون النفس، فإن لم يكن مع الدعوى بيتة فانقول قول
المدعى عليه مع يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو أن الناس أطعوا
بهدؤاه، فادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم، فكل الأيمن على المدعى
عليه"، وهل يتفاوت عليه الأيمن بالعدد بناء على التقول في الدعوى عليه في
القتيق، إذا لم يكن هناك لوث، فإن قلت هناك: لا تغلظ عليه الأيمن بالعدد.
هذا لأنه لا تغلظ عليه بالعدد بناء على قوانين (أحدهم) لا تغلظ عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لكن الأيمن على المدعى عليه"، والبين
اسم الواحدة، ولأن تغلظ لعمرة النفس فيتعلق بما دون النفس كتفليظ
الدية، فإن قلت: لا تغلظ بالعدد فان كان المدعى عليه واحداً - حلف
بيتنا واحدة، وإن كان جماعة حلف كل واحد بينا، وإن قلت: تغلظ
بالعدد فان كان آرية الجناية دية كاملاً أو أكثر - حلف المدعى عليه
خمسين بينا، وإن كان الأرث أقل من دية النفس فقيل قولان: (أحدهما)
يحلف خمسين بينا لأن التغلظ لعمرة النفس، وهذا المعنى موجود فيما
قل أرثه أو كثر (والاثنين) يقسم الخمسون على الدية فيحرف من الخمسين
بقدر ما يدفعه عليه من دية النفس.

فوعاً إذا كان في الأيمنان كسر دخله الجمر، لأن ديته دون
دية النفس، فلا يجب عليه أن يحلف عليه ما يحلف على النفس، فعلي هذا
أن كان المدعى عليه واحداً حلف القدر المعلق عليه أما خمسين بينا في أحد
القولين أو يستقل الأرث من الخمسين.

فوعاً إذا كان المدعى عليه جماعة فهو يحلف كل واحد منهم
وما يدفعه الواحد إذا كان مدعى عليه أو يقسم الأيمنان التي يحملها الواحد
على عدد روسهم ويجرب الكسر؟ قولان مضي ذكرهما، فحصل من هذا
أنه إذا ادعى قطع يده على جماعة فكل واحد منهم؟ فيه خمسة

٦٠٤
قال ابن الصباغ: وهذا في دعوى جنابة العبد المحسى; فأما الدعوى في الخطا المعجز أو عمد الخطا فأبان البيتين في واحدة على المدعى عليه وعلى المدعى عند التكول وقالا واحدة لأن ذلك تتوفر في المال، وإذا النجحان أبو حامد وأبو سحنان فلم يذكر الفرق بين العبد والخطأ والله تعالى أعلم

قال المصنف رجح الله تعالى

فصل: أن كانت الدعوى في قتل عبد وهنالك لو ففته طريفان ( أحدهما) أنه بيتي ذلك على أن المالة حمل قيمته بالجنابة؟ فإن قلنا: تحمل المالة قيمة تثبت فيه القسمة للسيد، وإن قلنا: لا تحمل لم تثبت القسمة (والثاني) وهو قول أبو المباني أن للسيد القسمة قولاً واحداً لأن القسمة لجرة النفس فاستوي فيه الحرام والمجرد كالكافرة. فإن قلنا: أن السيد يقدم أقسم الكتاب في قتل عبد، فإن لم يقدم حتى عجز عن أداء الكتابة أقسم الأولى، وإن قتل عبد وهنالك لو ووصي مولاه بقيمته لم ولده ولم يقدم السيد حتى مات ولم تقسم الورثة قبل تقسم أم الولد؟ فيه قولان (حدهما) تنقسم (والثاني) لا تنقسم كما قالنا في غرامة الليث إذا كان له دين ولد شاهد ولم تحلف الورثة أن الفقراء يقسمون في أحد القولين ولا يقسمون في الآخر وقد بينا ذلك في التنقيض.

الشرح

اذ قتل عبد وهناك لوث فقد نص الشافعي رضي الله
عنى أن السيد أن يقسم، وأختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: نبه قولان
بناء على القولين في الساقطة: هل تحمل قيمه؟ فان قلنا: تجاهل القسم
السيد، وبع، كان القول، لا تحمله لم يقسم بلفيلالقول قول المدعى عليه، ومنهم
من قال: لان يقسم عليه هو واحده على ما نص عليه، لان القسمة أفضى
بسبا مع اللوت لحرمته النفس، وهذه المعنى موجود في قتل العبد، فاذ
قلنا: فبهذا فقتف المتكاب عبد وتحنا لوتم فلفليماتب أن يقسم لان المكاتب
في عبد كالحر في عبد، فان لم يقسم حتى بع فلفليماتب ان يقسم، وان
اذن لم يبعد في التجارة أهاشري عبد، ونقل وتحنا لوتم لوقينا للسيد أن يقسم
في عبد، فان الذي يقسم هو السيد دون المأذون له، لان المالك له في
الحقيقة هو السيد.
فزع... وله قسمة الرجل لأم ولده، بعد فقتل العبد، وهناك
نوت فلفليماتب أن يقسم عليه فان أقسم كانت قسمة مصوو، بما وان مات
السيد، فان أن يقسم، فلفليماتب أن يقسموا، لانهم يقومون معاكما، في إثبات
حته، فان عينوا كانت قسمه لأم الولد، ان خرجت من الثلاث، وان لم يقسموا
فهل لأم الولد أن يقسم؟ فيه قولان بناء على القولين في الرجل أذا مات وله
دين له به شاهد، وعليه دين، ولم يحل الشهاد مع الورقة، ف هل للمرء أن
ينقلها؟ على القولين، فان قلنا: لان أن يقسم فأقاست استحققت قيامة
العبد، وتلم وان يقسم كان لها مطالبة المدعى عليه باليمين، وان قلنا: ليس
لنا أن يقسم قال القاضي أبوبالطيب: فليس لها مطالبة المدعى عليه
باليمين، وان دفع السيد إليها عبد، ليدعما، ولم يملكها، يائه، فقتل العبد
وهناك لوتم فلفليماتب لان أن يقسم وان ومن الذي يقسم هو السيد في الحقيقة،
وان نظمها،، انا قلنا: لان المالك، فهو كما لو لم يملكها، وان
قلنا: انها تملك بنه وحنا حكما، ابن الصباغ في الشامل (أجذاءها) أنها
تقتسم لأنها تملكه فهو كفيد المكاتب (والثاني)، انا لا تقسم ولم يذكر
الشيخ أبو حامد غيره، لان ملكها عليه غير مستقر. انا، يجوز للسيد أن
يترعه متي شاء، ولا يجوز لها أنتصرف به، يه، ان بشطه، أبوبالكاتب
فان أقسم كانت ألمحة لها.
فزع في مذاهب العلماء في هذا الفصل: مذهبا أنه إذا كان القاتل كافرا أو عبدا وكان قاتله من يجب عليه القصاص بقتله وهو المقاتل له في حالة فنيد القسمة، وبهذا قال أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وأصحابه، وقال الزهري والثوري ومalic والأوزاعي: لا قسمة في العبد فانه مال فلم تجب القسمة فيه كقتل البيضاء.

ولنا أنه موجب للقصاص فاوجب القسمة كقتل الحر وفارق البيضاء فإنه لا قصاص فيها. وقسم على عبد سيده، لأنه المستحق لدمعه. وأم الوئد والمدير والكاتب والمعلم على نفسه. كان القاتل من لم يجوز عليه كالمسلم يقتل كافرا أو الحر يقتل عبد فلك قسمة فيه في نظر قول الحرفي الحنابل، وهو قول مالك لأن القسمة تكتوب فيما يوجب القعد وله قال ابن قدامة، لأنه لا يلزم من شرع القسمة فيما يوجب القصاص شرعا مع عمه.

ولنا أنه فيما القصاص وهو قول القاضي من الحنابلة وأصحاب الرأى: لأنه قتل آدمي يوجب التكفرة فشرعت القسمة فيه كقتل الحر المسلم، ولأنما كان حجة في قتل الحر المسلم كان حجة في قتل العبد الكافر كالبيضاء.

وقال أحمد وأصحابه ما عدا القاضي، إنه قتل يوجب القصاص فاشبه قتل البيضاء ولا يلزم من شرحا فيما يوجب القصاص شرعا مع عمه.

قال المصنف رجله الله تعالى:

فصلى. وان قتل مسلم ونهاك: لو أن القاضي مسلم فلم يقسم وليه حتى ارتد الدعى لم يقسم لأنه إذا أقيم على الردة وهي من أكبر الكبار، لم يلزم أن يقسم على اليدين الكاذبة، فإن القاضي صحت القسمة، وقال الأزني: رحمه الله، لا تصح لأنه كافر فلا يصح بعينه بذلك وهذا خطأ، كأن القاضي بالقسمة اكتساب المال,val والرئي من الهلاك، فذا قال أقسم وجب القصاص لوارثه أو النية، فإن رفع إلى الإسلام كان له، وأنمات على الردة كان ذلك ليس المال فيما وقال أبو علي ابن خيران وأبو حفص ابن الوليد: بنى وجه الدية بقسمته

الشرح
نهد لشرح هذا النص في هذه المقدمة وهو ما ذكر في صدر
هنا في النسخة المطبوعة من المذهب، ولعلها كانت موجودة في نسخة أخرى
فبل على ذلك ذكر كثير من أصحاب المصنف على غريب المذهب وإشكالات
المذهب بعض المسائل التي ذكرها في هذا التمهيد مما يدل على أن فصلا
من متن المذهب قد سقط من نسخته الخطيّة والنسخة المطبوعة وهاك
مسائله.

إذا اكتشف الزجاج عن مسلم وهو مجزوح فارقه برفات من حمائه ثم
ثبت فيه القسامة لأنه لوحظ تقسم وارثه والمرتيد لا يزال له، وإياها ينقل ماله
إلى بيت المال ولا يعينون، فإن رجع إلى الإسلام ومات من الجراحه
فلست أن يقسموا لأهم يروجون ماله ثم ينظير فيه - فإن أقام في الزدن
لا يسر في مثله الجناية قبل يجب فيه القواعد في الجناية إذا قامت بها البيئة
أو الاقتراع؟ فإن قولان. وأما الدية فتجد قبولًا واحدها، إذا قلنا هناك:
لا يجب القواعد فيها أولي، وإن قلنا هناك: يجب القواعد فإن الدية تثبت.
وإذا أقام في الزدن تسر في الجناية فإن القواعد لا يجب قبولًا واحدها
وهل تجب الدية أو نصفها؟ فإن قولان من ذكرهما في الجنايات. فإن
قلنا: يجب فيه جميع الدية كان ذلك لورثت.

فرع
إذا قتل مسلم ولم يقم بتسمم الولي حتى ارتدت
النافع: فإن يعرض على الحاكم القسامة لأنه لا يتورع مع رده عن الأيمان
فان جلب في حال ردته صحت القسامة وقال المرزق: لا تصح
أيمنا لأنه كان ضعيفة الصحت يبينه، وهذا خطأ لأن الكافر يصح بيتة، فإذا
تمن وجب القواعد على الدفع عليه على القديم، والدية على القول الجديد
وهو ذلك موقوفا ؛ فإن رجع إلى الإسلام استحقه، وإن مات أو قتل
على الزدن كان ذلك للمسلمين واستحقاق الإمام لهم، وحكي عن أبي حفص

608
ابن الوكيل وأبي علي بن خيران أنهما قالا: انا تجب الدين بإيسانه على القول الذي يقول: إن ملكه لا يؤول بالردة أو قلنا: إن موقفه فرجع إلى الإسلام. فأما على القول الذي يقول: إن ملكه يؤول بالردة فانه لا يعلم بإيسانه بإيسانه، وهذا خطأ لأن اكنساب للدال يصح في حال رده على الأقوال كالأقوال، وهذا من جملة الانتشار، وإن كان بمرغة عند قسن ولله فانه لا يقسم، وكذلك إذا أسلم بعده موت المقتول فانه لا يقسم لأنه ليس بوارث، فإن كان المقتول عبدا فاردة بسيدة، فإن الأولى لا يعرض الحكم عليه الإيسان كما مضى وان استحلقه في حال رده لهه التقيمة وركبت موقفة سواء ارتد بعده موت الفيلم أو قبله لأنه يستحق القيمة بالملك لا بالارث.

فريق:
وان زال الزحام عن عبد المجروح فأتى ثم مات العبد من الجراحة، ووجب فيه دية حق وللسيد آله أمرين من أرشي الجراحة أو الدية فإن كانت الدية أقل أقسم السيد واستحقاقه، وإن كان الأرش أكثر أقسم السيد والورثة، وهل يقسم كل واحد منهم خصيصًا؟ أو يقسم كل واحد منهم على قدر حصة من الدية؟ فيقولان: فقد لم يذكرهما وقال أبو بكر المروزي لا يقسم السيد لأنه يقسم على أثاب أرش الطرف والمتصوص هو الأول، لأن الطرف قد سرى إلى النفس.

 Москва:
ان أدعى على المجروح عليه للسفين تقلت عند ذكر أقام عليه الدية حكم له بوجه، وإن أقر المدعى عليه قبل اقراره لأن القتل يتعلق بده فقبل اقراره فيه، وإن أكرر فإن كان مع المدعى بيئة حكم له بوجه القتل، وإن كان مع لوث أو شاهد أقسم عليه الأولى خصيصًا واستحقاقه عليه القورد في قوله القديم والدبة في قوله الجديد، وإن لم يكن مع المجروح لوث ولا شاهد فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف برئ وان تكل ردة النبي على المدعى، وله تعالى عليه الإيسان، فيقولان: فلا حلف استحقاق عليه القورد، وله العفو عنه على الدبة، وإن أدعى عليه فكل خذا أو عبد فأقر له بذلك فان الشيخ أبا حامد وأصحابه العراقيين قالوا:

209
(39- المجموع 26)
لا يقبل اقراره، لأنه حجرا عليه لحفظ ماله، فلو قلنا: يقبل اقراره ببطلت
فادحة الحجر، وقال الخراسانيون: هل يقبل اقراره؟ في قولان، فإذا
قلنا: لا يقبل اقراره لا يلزم حكمه، فإن ذلك عنه في ظاهر الحكم، وأما
فينا بشهبة ودين=all، فإن أقر بعينه أو ألاف مال له، وإن أقر
بفلبين معاملا لم يلزم، وإن كان مع المدعى لو حلف خمسين يمينا واستحق
الذية على العاقلة، وإن كان معه شاهد، فإن حلف به يمينا واستحق الدية
على العاقلة، لأن المال يتلاشى بالشاهد واليمين، وإن لم يكن معه لوث ولا
شاهد فله تسمع دعوته، وثنف أصحابنا فيه، فقال الشيخ أبو حامد: فيه
قولان بناء على القولين أن ينين المدعى مع نكل المدعى عليه هل يقف
 محل البيعة أو الاقرار؟ فإن قلنا: تحل محل البيعة أو الاقرار، فإن
قلنا: تحل محل البيعة مسمت دعواه لأن في قادمة وهو أن المدعى عليه إذا
تقل رذته Yinى المدعى، فإذا حلف كان كما لو أقام البيعة، فإن
قلنا: تحل محل اقرار المدعى عليه لم تسمع الدعوى لأن اقراره غير مقبول
وتأمل ابن الصباح: تسمع الدعوى عليه قولاً واحداً، وإن حلف المدعى عليه
ربيه من الدعوى، وأن تكلف المدعى على المدعى Qولاً واحداً، لأن
ذلك بمثل اقراره، واقراره لا يقبل.

قال المصنف رحه الله تعالى
ففصل ومن توجهت عليه يمين في دم فلقت عليه في اليمين لا روئ
أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: "من يقوم يطوفون بين الركاب، واللقام
فقال: أعلى دم؟ فقيل: لا قال: افعل عظم نم الالم؟ قال: لحق
خشيصت إن بها الناس بهذا القام،" وإن كان الميمين في نجاح أو طلاق أو حد
قوف أو غيرها مما ليس بالمال، ولا القصود منه المال فلقت، لأنه ليس بالمال ولا
القصود منه المال فلقت اليمين فيه كالمهم، وإن كانت اليمين في مال، أو
ما يقصد به المال - فإن كان يبلغ عشرين مثقالا - فلا، فإن لم يبلغ ذلك لم
يقبل لأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في الال من المعمم وبين ما دوته، فإن كانت
السيم في دعوى عتق - فإن كان السيد هو الذي يفعل فإن كانت قيمة المس الا
يبلغ عشرين مثقالا - فلا، فإن لم يبلغ عشرين مثقالا لم ينطق، لأن
الوادي يلحف لائتات المال ففرق بين القليل والكثير كاروشع الجنايات، فإن
كان الذي يحفظ هو المبدع، غفلة قيله أو كثرت. لأنه يخفف لائحة منطق.
والنفي ليس بعمال ولا القعود منه المال، فلا تعتبر قيله كذب القصاص، ولا قرف بين أن يكون في طرف قليل الأثر. في طرف كثير الأثر.

الشرح
أثر عبد الرحمن بن عوف في تفتيض اليهود أخرجه
الناقل عن حديث عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما
يجتنبون بين المقام والبيت فقال: أعلم دم؟ قالوا: لا قال: فعلى عليكم من
الأموال؟ قالوا: لا قال: خشيتن أن يبها الناس بهذا المقام»، واستناده
منقطع.

أما اللغات
فقوله: (لقد خشيتن أن يبها الناس) قال في القاموس:
بها: بمعنى أن يبها. وبهم:富民 أنس كابنها. وكتبت: إمراء، وما ببسات
له؛ فماتت ونفاسة ببها ببها البيت كمن أخلاه من المناط أو خرقة كابهاء،
والعني هنا أي يناسوا به فتقل هيه عثهم فيهاونوا به ويحقوه.

أما الأحكام
فاته من توجيه عليه يمين - فإن كانت مما ليس بمال
ولا القعود منه المال كالقصاص والنكاح والطلاق وحيد القذف وما أشبه
ذلك غلظ عليه اليهود، وإن كانت في مال وما يقصد منه المال - فإن كان
المال عشرين متقلاً أو مائتين ديرهم غلظ على اليهود، وإن كان دون ذلك لم
تغلظ فيه اليهود. وقال أبو علي ابن خيران: تغلظ اليهود بالقليل والكثير
من المال، يقول صلى الله عليه وسلم: من حلف على منبر يمين فاجرة ولو
على سواك من أركان لتق تعاى وهو عليه غضبان.

فروع
في مذاهب العلماء: قوله: إذا كانت في مال يبلغ عشرين
متقلاً أو مائتين ديرهم غلظ على اليهود، وإن كان دون ذلك لم تغلظ
وقال أبو علي ابن خيران: تغلظ اليهود بالقليل والكثير من المال، وقال
مايك رحمه الله: تغلظ اليهود فيما تقطع به ويد السارق.

دليلنا ما روى: عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، لبقوم يظلمون
بين الركن والقائم فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا قال: فأفعلي عليكم من المال؟
اقرأ: لا قال: لقد خشيتم أن يرى الناس بهذا المكان يعني يستحقون بحريته، ففرق بين العظم وغيره، والتعليم ما هنا أداد به الكثير لأنه فدية بالدم وذلك يتبين القليل والكثير، فإن كان حمله على الاتشاف الذي يجب في الزكاة الأولى، لأنه القدر الذي يتحمل المواساة.

فوقع أن كانت اليمن في الحق، فإن كان الذي يطق هو العبد غلظ عليه اليمن، سواء قالت قيته أو كثرت، لأنه يثبت بسيمه العجز، وإن كان الذي يطق هو السيد، فإن كانت قيته أقل من تصاب لم تقص عليه اليمن، وإن كانت قيته نصابة غلت اليمن، لأن المقصد فيهم أئمة المال.

لا تبت هذا فإن التغليظ في الأيام يقع بخمسة أشياء بالعدد والنظر، والمكان والزمان والحال، فأما العدد فأنه يكون بالقياسة والمعنى وقية معيناً، وأما الاسم فسمي يبانيه وأما التغليظ بالمكان والزمان فهو مشروع عدنانا فيما ذكرناه، وذلك قال أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وأدركه العلم.

أبو حنيفة: هو غير مشروع في الأيام.

دليلنا على التغليظ بالزمان قوله تعالى: «تجمؤوضها من بعد الصلاة فيقسمنا بالله»، والآية قال: أهل التفسير: أراد به بعد العصر قال الترطبي: قاله الأكبر من العلماء أن أهل الأديان يعلمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكلب واليمن الكاذبة، وقال الحسن: صلاة الظهر إلى أن قال: وقيل: إن فائدة اشتراكه بعد الصلاة تعظيمها للفقير، وأرها به لشهد الملائكة ذلك الوقت، وفي الصحيح: من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان، ويصلى رحمه الله في بيان التغليظ في الأيام في المكان كالمسجد والمثير والحلام والبتر خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون: لا يجب استحال محل عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بين الركن والمقام لا في قليل الأشياء ولا في كثيرها، وألَه هذا القول ذهب البخاري، رحمه الله، حيث ترجم«باب يطلق المدعو عليه حينما وجبت عليه اليمن».

۷۱۲
لا يصرف من موضوع إلا غيره وقوله: قال المالك والشافعي، ويجلب في أيام الأكوسمة إلى مكة من كان من أعماله: فيجب بين الركن والمقام، ويجب إلى الملائكة من كان من أعماله: يفعل عند المنهر وساني في الفصل. بعد مزيدًا بحديث: أما (الحال)، فقد روى مطرف بن الحلبي الماج(ns) وبعض أصحاب الشافعي أنه يفعل قائلًا: مستقبيل القبلة فإن ذلك أبلغ في الاربع والزجر، قال ابن كنانة: يفعل جالسًا قال ابن العربي: والذى عندى أنه يفعل كما يحكم عليه بها إن كان قائماً فقاolem والذى جالسًا فجالساً إذ لم يثبت في أثره.

وللا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس، كل شيئ. قد استبط بعض العلماء من قوله: وبحدث عقلة ين وائل عن أبي «فاطمة الليلفان»، يقول: وأيام أعلم، أخرجه مسلم ثبت مما مضى آن المكان والحلال ما يتحقق فيما تأكيد الليمن، والمكان الذي ينظر فيه الليمن أي يكون يشعر موضوع في البلد الذي فيه الليمن والزاويم الذي ينظر فيه الليمن أين يكون بعد الغمر، وهل يستحب التنظيف بالمكان؟ أو يجب؟ في قوله: وقد مدني ذلك في اللسان، قال الشافعي رحمه الله: ورأت ابن مازن وهو قاضي بصمت ينظر الليمن بالصحف، ورؤى ذلك عن ابن عباس، وهو حسن. قال أصحابنا: ويستحب أن ينظر عليه بأحجار السجف، ويضع الخلف عليه، لأنه يشمل على أسماء الله تعالى وكلامه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

قوله: والله، وان اقتصر على قصة من صفات الذات، قوله: وعزة الله
الجَهَازِ أَنْ لَهُ أَن يَتَحَلُّفُ مَعَهُ، والله في الحَجَّة في اليمين، ويثاب الكَفَّارة
وهما في من القرآن فقد حكي الشافعي وجماعة الله من مُتِرَف
ان ابن الزبير قال: كان يُحَلِّف على المصحف قال: وربت مطرفاً بصنعاء يُحَلِّف
على المصحف قال: الشافعي: وهو حسن، وإن القرآن من صفات الذات، ولهذا
يجب بالحديث في الكِتَاب وان كان الحالفة يورداً احلفه بالله الذي أنزل
النور، على موسى، ونجا من الفرق، وإن كان نصرانياً احلفه بالله الذي أنزل
الإنجيل على يسوع وان كان مسيحياً أو وثنياً احلفه بالله الذي خلقه
وصوره.

الشرح

أن استعمال المؤثرات النفسية واختيار بعض الصيغ والعبارات البالغة من النفس البشرية ببلغ التذكير والاعتزاز واختيار بعض
الامكانيات التي يرتبط وجدان المؤمن بها بنحو ارتباط وقلسمية وكذلك اختيار
الأوقات التي ورد فيها بعض الأخبار، كل ذلك أعمال القوله تبارك وتَعَالَى
ورباه يخلق ما يشاء، ويختار» وهو سبيله قد خلق الكائنات واختار
منها بنى آدم، واختار من بنى آدم الأنيبياء والمرسلين واختار من رسله
صوفاء خلقه ليكون خاتم أنيبياءه واختار من الآماكن يبوه واختار منها
يته الحرم الذي جعل عروضاته مناسك لعباده، واختار من الأيام المبدين
والمجمع ومن الشهر رمضان ثم أشهر الحرم واختار من الأوقات
الأوقات الصلاوات واختار منهما الجبر لقوله تعالى: "وقرأ القرآن أن القرآن
النجم كان مشهوداً» والنصر لقوله تعالى: "حافظوا على الصلاة والصلاة
الوسطى وقُرِّرَتْ صَلاَةَ العَصْر فَكُونُوا هَذِهِ الأوقات والأماكن
والصواملاً من البشر مملوء لله تعالى ورعايته وإخصاصه إياها يزيد
من بركاته، فان هؤلاء إذا كان الجمهور قد جعل الجبر بصيغ مخصصة في
أوقات مخصصة، وأما الأنباً مخصصة ضرباً من التعليم الذي ينتهي به النفس
وتبيان له قيام قاسية وتربقي من الرجس ضرار مستعدة وله تبارك، وتمايل
يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: "وقل لهم في أنفسهم قولًا، بلين»: ويقول
صلى الله عليه وسلم: "واستعينا بالغد وروحة وثورة، وغير من الدلبطة».

والنات إلى الفصل، فذكر أخباره بالتخرج ما فيها من علة خصية أو
ظاهرة على ما جَرِيَ عليه في هذه التكلفة المباركة نسال الله الكريم و
الرسول العظيم ﷺ يقتبل منا عملنا فيها، فإن يسمتنا التوفيق لاختراقها للناس.
فيتل صدور قصر بالمدين، ويرتّب عين الخاصة المحيين، آمين.

خيرَ أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلّ رجلًا فقال: قل: {والله الذي لا إله إلا هو} الرجل هو عبد الله بن مسعود، والرواية أخرى أن قال أحمد وابن طرطس عن طريق أبي عبيدة، قال: عبد الله بن مسعود عن أبيه في قصة تلك.

ابن جهل قال: قلعت: {يا رسول الله لقد كنت آنا أبا جهل}، قال: الله الذي لا إله إلا هو، قال: {لقد كنت آنا أبا جهل}، ورواية ابن طرطس من حديث صديق بن ميمون عن ابن مسعود، عن {آنا أبا جهل}.

الله حتى حلقتى ثلاثة] وظاهرها البحر.

وأما حداث ركابه وهو ركابه بين عبد يزيد {حاتى} رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن طلقتني سهيلة بنته وزوجة وما أرهت إلا واحدة فردها عليها {خرس} الفاروقي وابن داود والخزيمة، وابن ماجه، واضحتها له هو من مسند ركابه عن {خرس} الفاروقي وابن داود وابن حبان للحاكيم وأهل البخاري بالأخطاب وقال ابن عبد البر في التسهيد ضعفوه هكذا.

أفاده الحافظ ابن جبريل في التخيم، وقد استقتدياه بحديث في كتاب الطالب.

ورمّ رواية الشافعي في حلف ابن الزبير على المصحف فقد مضت في كتب الأثريين بنقية وأحكامها.

أما الأحكام {فأذا} أراد الرأي {كل} ينحل في القسامة فأنه يستحب للحاكم أن يقتبل عليه بالتفصيل، قال الشافعي رضي الله عنه: {قول: والله أو به الله}. أو {قال: الله الذي} لا {الله هو} عالم السبب والشهادة الرحم الوحيد، الذي يعلم من المستموم من العلماء {قال: قال فقد ابن فلان القاضي - ويشير إليه أن كان حاصرا} - فلان ابن فلان القاضي} عمدا أو خطأ على حسب ما أدعاه منفروا بخلق ما شرح فيه غيره أن كان ادعاه عليه آنا أنهى بقنله.

وكان أدعاه القنيل على أنين قال: {لقد قال فلان} وفلان ورفع في جميعهما {فلا الناس الذين} ورفع في جميعهما {فلا الناس الذين} حتى بكل لحسن بينا وربكون اسم الله.
فقل على آباؤه في صفات ذات بين صفات ذات بين صفات أخرى، ولم يكن السلف رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين يغضون فيما خاض فيه الخلاف بعد انتشار بذاعة الكلام الذي آخذت يخفى عليه ومعارف من منطق اليونان. وهماء أوضع ميد الإسلام ولا تعله إلا هذا الجدل والنزاع والفرق، وليس في هذا مذهب يتغير بعضهم بعضا ولم يكن مناص من اتهام هذا المذهب إلى من الفقهاء والمعارف من جهة الفلاسفة والعلماء من جهة أخرى إلى نهار الحضارة الإسلامية، والانفجاء جذورها.

ولم تكون مسألة الصفات الأربعة موضوع خلاف بين الصحابة أو التابعين أو كبار الأئمة كالمكي والشعيري وأحمد واحمد ككان للمسلمين من المتشابهون مجمود الإسلام أو وراءه، أو مجاميد الكمال، أو مجمود عنه وهو السباع الكبير، وقوله تعالى: "لا يُخلق"، مما يفيد الرغبة على استحالة الميئة في الطبقات وخلقه. ولكن وردت الفضيحة في كلام المصنف قاينا لها شارحون. قال الإمامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد في كتابه مناهج الأدلة في عقائد أهل السنة: "وهى سمعة العلم الأحياء.

(1) راجع مقدمة مناهج الأدلة لأبن رضد بقلم الدكتور محمود قاسم.
والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام ثامن في بيان كل صفة، ولقد تأكيت المتكلمون صفة الكلام هل هي من صفات الأعمال أو من صفات الذات وخلصوا إلى أنها من صفات الذات ودستموا على ذلك بتأكيد يقال:

"إن الكلام ثامن الفواج وانما جمل اللسان على الفواج".

على أن من المسائل التي اختلف فيها المتكلمون مسألة صفات الأعمال كالرقة والبرهجة والخلق والرزق، وذلك بدعه لم يكن السلف يفرقون بين صفات الذات وصفات الأعمال، كذلك لم يتفق المتكلمون على تحديد هذه الصفات أغلب صفات الأعمال، فالمتزللة لا يتعين من صفات الذات إلا بالعلم والقدرة، وهما اللتان لا يجوز وصف الله بضدهما، بينما يرون أن كل صفة يمكن أن يجري عليها الفن والافتا تسمة من صفات الأعمال.

ولذا قالوا: "إن الخلق والرزق والكلام والإرادة كلها صفات أفعال، وهي حادحة عندهما، أما الأشاعرة ف sezibir من أن صفات الأعمال هي التي لا يلزم من نفيا تقييمها كالحياء والخلق والرزق وهي حادحة عندهم أيضا، فهم يختارون المتزللة الذين في صفة الكلام والإرادة لأنهما من صفات الذات، ولهما قديمان في رأيهم، وهما هو من مشا الخلاف بينهم في مسألة القرآن.

قال بأن صفات الأعمال قذرة كصفات الذات سواء سوواً على أنه يشير بين صفات الأعمال كلها ويجمعها في صفة واحدة هي صفة التكوين، وهذا يشبه إلى حد ما فعل المتزللة من التسوية في العلم والقدرة، فذاته تمامًا. ولكل هذه التقاليد الجدليَّة لم يكن السلف كما قلنا إختلافها ولا احتفالًا بتهذيبها أو البحث عنها ينضج إلى تشوهات أفعال علم الكلام عند الخلاف الحقيقي لما تبناه السلف، ولم يكن الخلاف قد حققه ما يشبه السلف وكان ذهورًا في وصف طريق السلوك بالسلامة ووصف طريق الخلف بالعلم والحكمة. فقالوا: "منذهب السلف أسلم ومنذهب الخلف أعلم وأحكم، مما حدده القلم أن يقول نملا عن شيخه الإمام إلى الدين يا تيمية، د منذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم وهو حكم صادق لا مرية فيه".

٤١٧
فَرِعَ وَأَما قَوْلُهُ لَقَدْ قَتَلَ فَلَانٌ بَيْنَ فَلَانٍ بَيْنَ فَلَانٍ بَيْنَ فَلَانٍ

يُنَافِرُ بِقَتَلَهُ إِذَا أَدَّعَ أَنَّهُ افْتَرَدَ بِقَتَلَهُ فِي شَرْطٍ فِي الْقَسَمَةٍ، لِلْأَجْمَاعَةٍ.

إِذَا أَشْتَرَكْوَ في قَتْلِ فَكْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتِلٍ، إِلَّا أَنَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يُجِبْ عَلَيْهِ مِنْ الْلِّدْيَا الْأَبْطَسُهُ، فَإِذَا لَمْ يَقْتُلَ مِنْفُرِدًا بِقَتَلَهُ يَتَأَلَّوْ لِقَدْ قَتَلَهُ. يَفْؤُدُ مِنْهُ الْلِّدْيَا الْكَامِلَةُ فِي كِنْهِ أَنَّهُ لَا يُجِبْ عَلَيْهِ الْأَبْطَسُهُ فَإِذَا قَالَ: مِنْفُرِدُا قَالَ ذَلِكَ، وَأَما قَوْلُهُ: مَا شَرَكَ في غَيْرِهِ فَخَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي مَنْهُ مِنْ قَالَ:

إِنْ ذَلِكَ تَأْكِيدٌ لَا شَرْطٍ، وَقُولُهُ: مِنْفُرِدُا فَعَلَا إِلَّا أَنْ غَيْرَهُ أَكْرِهَهُ عَلَى قَتْلِهِ، يَفْؤُدُ مَكَرُهُ مَشَارِكًا لَهُ فِي قَتْلِهِ حَكْمًا، وَيُجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ الْأَدْلَةِ بِلَا خَلَفَ عَلَى الْمَدْخَلِ. 

فَقَدْ تَأْنَى الْخَلَفَ فِي قُولِهِ: مِنْفُرِدًا بِقَتَلَهُ أَيْ فَعَلَا لَا يُنْبُثْ، فَإِذَا قَالَ: مَا شَرَكَهُ فِي غَيْرِهِ فَخَلَفَ الأَشْتَرَكُ فَعَلَا وَكَأَنَّهُ، فَإِذَا قُولُ: فَالْعَفَايْنَعُ لِكَبْنَةَ الْحَاَكِمٍ لَا بَيْنَةَ الْعَالِفٍ، وَالْعَفَايْن يُقَعُّ عَلَى مَا نَوَاهُ الْحَاَكِمُ لَا عَلَى مَا نَوَاهُ الْحَاَلَفُ، قِيلَ: قَدْ يَكُونُ هَذَا الْحَالَفُ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَرَبَّا أَلْنَ أَلْتَابُ نَاوَاهُ الْحَالَفُ، فَتَقْدِمُ عَلَى الْيَسِينَ الْكَذِبَةَ، وَيَنْتَقَدُ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ عَلَى مَا نَوَاهُ، فَإِذَا حَلَفَهُ الْحَاَكِمُ مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ لَمْ يَقْدِمُ عَلَى الْيَسِينَ الْكَذِبَةَ.

فَرِعَ وَأَوَّلُ حَافِظٍ الْمُدْعِي عَلَى أَنَّهُ مَا قَتَلَهُ قَولُهُ: وَاللَّهُ الَّذِي لَا هُوَ أُحْيَى عَالِمُ الْغَيْبِ، وَالشَّهَادَةِ الْحَرِيمِ الْمَرْحُومِ الْحَرِيمِ، الَّذِي رَيْلُ مِنْ أَسْرِ، مَا يُرِيدُ مِنْ الْكِلَابِيْنَ قَالَ إِلَّا الْشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَيَنْبِيْثُ مَسْتَهُ إِلَى الْأَشْفَاهِ، فَقِيلُ: مَا قَتَلَ فَلَانٌ بَيْنَ فَلَانٌ، وَلَا أَعْتُنَّ عَلَيْهِنَّ، وَلَا نَالَهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَلَا مِنْ سَبِيلٍ فَعَلَى شَيْءٍ جَرِيْهِ، وَلَا وَقِيُلُ إِنْهَا إِلَى مِنْ بَيْنِهَا، وَلَا أَحْدِثُهَا مَتَىً

فَأَمَّا قَوْلُهُ: ( مَا قَتَلَهُ ) قَالَ يَنْبِيْثُ إِنْ فَيْنِي أَنَّهُ بَيْشَ قَتَلَهُ وَحَدَّهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ( وَلَا أَعْتُنَّ عَلَيْهِ ) قَالَ يَنْبِيْثُ إِنْ فَيْنِي أَنَّهُ مَا جَرَّهُ، وَلَا وَقِيُلُ إِنْهَا إِلَى مَرَاحَاتِ دَسْيْوَرَتِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ( مَا قَتَلَهُ ) قَالَ أَمَّا مَا افْتَرَدَ بِقَتَلَهُ: مَا قَتَلَهُ إِيَّ أَنَّهُ افْتَرَدَ بِقَتَلَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ( وَلَا نَالَهُ مِنْ فَعَلٍ ) يَنْبِيْثُ إِنْ فَيْنِي أَنَّهُ لَمْ يُعَبِّسُ بِهِمْ مَا جَرَّهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ( وَلَا نَالَهُ مِنْ سَبِيلٍ فَعَلَى شَيْءٍ جَرِيْهِ) لَكِنْ قَدْ يَرِمُّ بِهِمْ حَيْبَهُ. وَلَا يَقُولُهُ
الحجر تقع الإصابة، أو يضرب بالمسدس زجاجاً فتناثر شظاياه، فتنحث فيكون قد أصابه بسباب فعله، أو ما قوله، أو ما وصل إلى شيء من بدنن (لا يمنع، أنه مسن ضعياً، أو مسن ضعياً) يعني أنه لا يقع عليه، في ضعواً، أو نصب فيه، كونن فيكون
بذلك، فإن قال: فكنم، لا تستحيل الدعوى من القتل، فكنت لا تستحيل الدعوى في القتل، لا تستحيل الدعوى، ومما لا يدخل عليه من ذلك، وعلم أنه لا يذكر الشافعي رضي الله عنه أنه يحلف على نفي جميع أصحابنا، فيكون نافياً لقتل الشامث والغلاء، وجه الدعوى، فإن هذه في الدعوى أن كننا لغير أو مجنون أو سفي، فإن الحكم يستظهر له في البين على الدعوى عليه كذلك، فأنما إذا كانت الدعوى ليس لها ولاية للحكم عليه، فكأنه لا يخفف ألا على نفي دعوى عليه، وَلَانَ أَبُو أَسْحَاقُ الْمِرْوَى، ما ذكره الشافعي رضي الله عنه، هذا يدل على قول آخر: أن الدعوى في القتل تصح مطلقة ومقدمة، ووجه أن الدعوى في ذلك تكون باطل، دون العلم والمشاهدة. فعلى هذا أن كانت الدعوى مقدمة لم يحلف mdlwu عليه إلا على نفي ما أدعاه mdlwu، فإن كانت الدعوى مطلقة فإن الحكم يحلفه على نفي جميع أنواع القتل على ما مضى قال أصحابنا: وهذا خلاف المذهب.

فَعِلَ وَأَنَّ الْحَالِفَ يَهُودِيًا فَأَقَامَ أَن يَنْفِلَ عَلَى فُعُولِهِ بِبَيْنِهِ بِإِلَهَاتِهِ فِي قَوْلِهِ: وَاللّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْوَهْوَةَ عَلَى مُوسىَ وَأَنْجَاهُ مِنَ الْجَرَاءَ، لَا رَيْوَى أَنْ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "حَلَفَ يَهُودِيًا فَقَالَ: قَلْ: وَاللّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْوَهْوَةَ عَلَى مُوسى، بَلْ لَهُ عَلَيْهِ حَقًّا "وَلَأَنَّهُمْ يُنْتِقَدُونَ تَظَيِّمَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًا أَحْلَفَ بِاللّهِ الَّذِي أَنزَلَ الْأَنْجِيلَ عَلَى عِيسَى لَأَنْ يُنْتِقَدُ تَظَيِّمَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَانَ مُجَوْسِيًا أَحْلَفَ بِاللّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَبَّهَ وَرَزَقَهُ لِأَنْ يُنْتِقَدُ تَظَيِّمَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَانَ شَيْعُوًا أَحْلَفَ بِعَتْقَدَهُ، فَقَالَ: أَقِمْ بِعَتْقَدِي، فَلَا أَنَا رَأَيْنَاهُ، يَعْبُدُونَ ذَلِكَ.

فَعِلَ أَنَّ حَلَفَ الْوَلِيِّ، وَأَخْذَ الْأَلْدِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: الَّذِي أَخْذَهُ حَراَمٌ سَيْلٌ عَن ذَلِكَ فَانَٰقَال: نَظّمَتْ فِي الأَيْمَانِ، وَلَمْ يَكِنَّ الْمَدْعُوَّاً عَلَيْهِ
في المحلة وقت قتل مورثي، أو كان فيها، ولم يقتل مورثي، وجب على النبي:
رد الدية، وإن قال: أردت أن الذي أعطاهه مصوص - فإن عن النبي:
لم وهو رده عليه ولا يكون له الرجوع بذلك على الذي أخذ منه إليه،
لأنه لا يقبل قوله، وإن لم يبين الذي غصب منه لم يلزمه رده على أهده:
القول وإن قال: أردت أن اعتمدت أن الإمام مع اللوين في جنب المدعى،
عليه كقول أبي حنيفة قلنا له: اجتهاد الحاكم أولى من اجتهادك، قال:
المسعودي: وهكذا أو مات رجل ونخلف ابنه فقال الآب ابن، لا أرت له، كان
معنزا أو رافضا والمتشري والرافض كفران فقد قال التماس والشيخ
أبو حامد: المتزلي والرافض ليسا بكافرين ومن أصحابنا من قال تكافير
أهل الأهواء وعليه أكثر أهل الأصول، وكذلك ليس قاضي قلث
لشافعي بالشفعه للجار فقال المتضى له: أخذت البطل قلنا له: أنت مخطو،
وبحل ذلك اعتترًا بحكم الحاكم لا باجتهادك، فإن ادعى المدعى عليه أن
الولي أراد يقوله ذلك أن المدعى عليه ليس بقاتل، وقال الوالي: بل أردت
أحد التفسيرين الآخرين فالقول قول الوالي مع يمينه لأنه أعلم بما أراد.

فربع:
وكان النساء على رجل ممز من أرض أو أسرد
على الخروج إلى الموضع الشريف لم يكلف الخروج إليه، لأن في ذلك
منصة وقد سقط عنه بعض الواجبات بالعجر عنه ك القيام في الصلاة، وإن
كانت النسائ على أمرأة - فإن كانت بيرة - وهي التي تبرز في حواريها -
فانت يفاق عليها اللينين بالكتان والزنان إلا أن تكون حابنا، فلا يجوز أن تدخد
المسجد بل تخفف على باب المسجد، وإن كانت غير برة، وهي التي
لا تخرج في حواريها فإن الحاكم يمضعها إليها من يخففها، وله يفاق
يمنها بالكتان؟ فيه قولان حكاهما: ابن الصاغ (أحدهما) أني تخفف إلى المكان
الشريف فتخفف به لأنه تخفف مشروع في البيين، فشرع في حقها كتفنف
بالزنان والألفاظ (والثاني) أنها لا تخفف إلى المكان الشريف، بل تخفف
في بيئتها لأن خدروا إذا من اجتهارها مجلس الحكم جرى مجري المرض
فیسق به التخفيف في المكان.

فربع:
اذًا حلف رجل يمينا بالطلاق أو غيره أن لا يخفف يمينا

۲۳۰
منطقة توجهاة اليمن المغلطة عليه بالزمان والمكان فامتنع من ذلك فكان
فلا : أن التفليش بذلك وجذب قليل له : أما أن تصلب بعضاً مغلطة بذلك
ويتسع في بعضاً، وإلا جملناه تاكلاً. وإن فلنا : أن التفليش بذلك مستحب
لقد يكلف أن يفضل بعضاً مغلطة ولا يحكم عليه بالنكول بالامتناع من
ذلك. وإن امتنع من التفليش باللغظ لم يحكم عليه بالنكول بذلك، هذه
قبل أصحابنا العراقيين. وقال المساوياً : لو امتنع من التأكد بالزمان
والمكان كان تكولاً منه، ولو امتنع من التفليش باللغظ فيه وجهاً.

فسيادة ركابة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف
ابن قبائل البرزاني المطلبي. كان من مسلمة القتله وكان من أشد الناس بنين.
وهو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصريخ، وذلك قبل
أعماله فألوي وصريخ رسل الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً. بين
عديته أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أن لكل دين خلفاً
وبطله هذا الدين العصبة. توفي كذالك في أول خلافة معاوية سنة 42.

أما سهيمة زوج ركاة فانها بنت عمير المزني والحيدتي في تطبيق ركاة
زواجه الشافعي من حديث عمه عبد الله بن السائب عن نافع بن عبيد
يزيد أن ركاة أخبر بذلك. قال البخاري: حديثنا على حديثنا يعقوب بن
إبراهيم بن سعد حديثنا أبي عن ابن اسحاق قال حديثي محمد بن نافع بن
عبير قال: وكان ثلة سمع عبد الله بن الحكيم بن عوسين المزني قال: كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشيرة سهيمة بنت عمير قضاء ما قضي به
في امرأة غيرها.

قال المصنف رجاه الله تعالى
فصم : ولا يصح النبي في الدعوى إلا أن يستلهف القاضي لأن
ركابة عبد يزيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أن
اطلقنا من سهيمة الرضوان والله ما أرداً وأمتحنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله ما أمرت إلا واحدة. قال ركاة : والله ما أمرت إلا
واحدة. وإن الاعتبار بنية الحاكم فلذا حلف من غير استطلاعه نوى ما لا

22
يدعو به فيجعل ذلك طريقاً إلى إبطال الحقوق وإن وصله بيمينه استثناء أو
شرطاً أو وصله كلاهما لم يفهمه افاد عليه البين من الأولا وإن كان الحاكم
أخيراً لا يفهم أي أشارته وافر الأمر إلى أن يفهم أشارته فإن طبب المدي لإن
يرد البيين عليه لأن رد البيين يتعلق بكون المدعى عليه ولا يوجد الكول،
كان أن قال عليه البيين حلف بالطلاق أنه لا يحلف بيين مفظلة فكان النظيف
مستحقاً عليه لزمه أن يحلف فإن حنث في بيمينه بالطلاق كما لو حلف بالطلاق
إنه لا يحلف عند الفاضي فإن انتفع جمل ناكلا وردت البيين عليه خصمه وإن
كان النظيف غير مستحق لم يلزم أنه يحلف بيمينه مفظلة وإن انتفع من
النظيف لم يجعل ناكلا ) 

站着

حديث ركانتة مضى في الفصل قبله.

أما الاستثناء فانه لا يصح البيين إلا بعد أن يستحقه الحاكم لما ورد
في خبر ركانتة بين عبد يريد أنه قال : يا رسول الله انا طلبت امرأتي سهيمة
البنية والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أردت إلا
واحدة ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة فوضع الوليل أن ركانتة حلف
قبل أن يستحقها النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد النبي صلى الله
عليه سلم بيمينه بل استدعا من البيين ثانياً، ولأن البيين تقع على بنية
الحاكم حتى لا يمكن الحالف أن يتأول فيها فيخرج منها • فلو قلنا: تصح
بيينه قبل أن يستحقه الحاكم لم يلزم أن يحلف وينوي ما لا يحدث به.
قال أصحابنا : وفق خبر ركانته اثنتا عشرة فائدة

( احداه ) يجوز الاقتصار في البيين على اسم الله تعالى

( الثانية ) يجوز حذف الاسم لأن فيه في بعض الطرق أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانته : والله ما أردت إلا
واحدة

( الثالثة ) أن البيين قبل استحلال الحاكم لا نصح

( الرابعة ) أن الثلاث لا تعني بقول : البنت

( الخامسة ) أنه لو أردت إيقاع ما زاد على واحدة لوقع

232
الصادقة : أن اتقاع الثلاث ليس بمحرم.
(السابعة) أن يقع بالبينة طلقة رجمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه.
(الثامنة) أن المرجع إلى نية المطلق.
(التاسعة) أن الطلاق يقع بالصفات والمصدر، لأن قوله: البيضة.
( مصدر).
(العاشرة) أن اليمين يعرض في الطلاق.
(الحادية عشرة) أن الاشهاد ليس بشرط في الراجعة لأنه لا ينقل أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم عليه.
(الثانية عشرة) أن الراجعة لا تتنقل إلى رضا المرأة والولى، لأن وصول النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر رضاهما.

فقرر : قال في الأمة: إذا خلف واستثنى في يمينه مثل أن يقول:
سلام الله عليه، أعبدت عليه الليمين، لأن الاستثناء يرفع الليمين، وكذلك إذ وصل يمينه شرط وكلاما لم يفهم أعيده عليه الليمين لجواب أن يكون صرف الليمين عبا نواه الحاكم، وإن كان من وجبت عليه الليمين أخر.
لا تنتمي استثناء وقف الليمين إلى أن نفهم إشارته، فان سال المدعى أن يرد عليه الليمين لم يرد عليه الليمين، لأنه لم يتحقق نكتوه.

قال المصنف رجح الله تعالى:
(ventus) فإن خلف على فعل نفسه في نفي أو اثبات خلف على القطع.
(الضمير) لأن عليه يحيط بالناحية فيها فعل وفيها لم يفعل وان خلف على فعل غيره فإن كان في اثبات خلف على القطع لأن له طريقة إلى العلم بما فعل غيره، وإن كان على نفي خلف على نفي العلم فيقول والله لا أعلم أن أبي أبرك من دينه لأنه لا طريق له إلى القطع بالنفي فيلم يكلف اليمين عليه.

923
الشرح

يحلف على فعل نفسه أنه يتحلف على البيت والقطع، سواء حلف على الآثاب، أو النقي، وإن كان يتحلف على فعل غيره أظهره، فان حلف على الآثاب، حلف على البيت والقطع، وإن حلف على النقي حلف على العلم، وبه قال أهل العلم كافة، وذهب الشافعي والحنفي إلى أن الإيمان كان على البيت والقطع.

وذهب ابن أبي ليلى إلى أن الإيمان كان على يتقي العلم.

دليلنا ما روى ابن عباس ورضى الله عنهما أنه النبي صلى الله عليه وسلم.

حرف عبد الله بن مسعود فقال: كله والله الذي لا إله إلا هو لقد قلت أبا جبل، فقحله على البيت لأنه حلفه على فعل نفسه مع أن سابقا وعندما ابتدأ عاده تأثره ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أنهما كثبراه وهين رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت ما يحضره لصيقل.

فقال الحضري: تخفف بالله الذي لا إله إلا هو لا تعلم أن أراكمايته أيماكماية، فتهي الكبدلي للسيد: فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

سوار العضري للسيد: أن يحلف على يتقي علبه، وهذا الحديث الذي أخرجه مسلم يدل على أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه ليس الرجاء في علبه، ولا يحق في علبه.

ان يحلف على البيت والقطع في الآثاب والنقي، ويمكنه التوصل إلى العلم بما فعل غيره، فلم يكلف النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الشافعي رضي الله عنه: فان حلف بعض الحكام على القلع والنقلي فيما يحتاج أنه يحلف فيه على يتقي العلم، جاز ذلك، ونصفر ذلك إلى الاستحلال على يتقي العلم دون القلع والنقلي، والله تعالى أعلم بالصواب، وله الحمد والمنة على كل حال.

١٩٤
قال المصنف رحمه الله تعالى:

ففضل: وان ادعي عليه دين من بيع او فرض فجاج به لا يستحق عليه شيء. ولم يتوفق في البيع والفرض، لم يحله لله لاحق ما لاجب ولا يكلف ان يكلف على نفي البيع والفرض لأنه يجوز أن يكون قد استُوقع منه أو ابناع ثم قضاه أو أبرزه عنه، إذا حلف على نفي البيع والفرض حلف كاذباً، وإن اجاب بهما ما بعى، ولا يكلف ان يكلف عن نفي البيع والفرض لما ذكروا من التمليل (والثاني) أنه يحلف على نفي البيع والفرض لأنه ان في الجواب فازه ان يحلف على النفي، فإن ادعي رجل على رجل للﷲ فيهم فاتكر حلف، لأنه لا يستطيع عليه ما يدعاه، ولا ي شيئا منه، فان حلف اهله لا يستطيع عليه الألف لم يجزه لأن بيعه على نفي الألف لا يمنع وجبوب بمضها.

الشرح:
إذا ادعي رجل على رجل آن له على أبيه دين لا تمتم عليه ولا يأمن عن يده تركة له، وأنه يستطيع ذلك الحلف عنها لأنه إذا لم تكون فيه تركة لم يلزم قضاء الدين من المال نفسه، فإن أداك للديع عليه وموت أبيه فالفقول قوله مع بينه ويحلف على نفي العلم وقال ابن القاضي: يحلف على القطع لأنه يمكنه الإحاطة بذلك والأول أصح لأنها يبين على فعل الغير، فإن أداك التركة في يده حلف أنه ما وصل إليه ما فيه وفاء بالدين ولا يصيبه، ولا يلزم أنه يخلف ما خلف أهله شيئاً لأنه قد يخلف شيئاً وليصل.

فريع:
إذا ادعي رجل على رجل دينا فقال المدعى عليه قد أمين من الدين فقد أثر بالدين عليه، لأن دعاء الإباضة تتضمن ثبوت الدين عليه. فإن أقام النبي صلى الله عليه وسلم بسنده فالفقول قوله من له الدين مع بنيه لأي الأصل عدم الإباضة.

قال الشافعي رضي الله عنه: ويحلف بالله ان هذا الحق (ويسميه بقرب معلوم) لثبت عليه، وأنه ما يقضاء ولا يشترى منه ولا أبرزه منه ولا من شيء منها، وانه لثبت عليه الى أن حل هذه اليمين. وقال في موضع آخر: يحلف بالله ان هذا الحق (ويسميه) لثبت عليه وما يقضاء.

١٢٥٥ (م) ٤ـ المجموع جزء ٢٢
ولا شيئاً منها، ولا اقتساه أحد بأمره ولا شيء منه ولا يقتضى بغير إذن
فصول إليه أهله.

وأختلف أصحابنا في هذا، فقال بعضهم: إن كان المدعى قد أدعى
البراءة بجهة خاصة بأن يقول: قبلي هذا الحق منه وأراوني منه أو أحال
يه عليه، فأن المدعى عليه ينتمي على نفسي تلك الجهة فحسب، فإن أدعى
البراءة منها فينتج أن ينتمي على نفسي تلك الجهة فحسب، فإن أدعى البراءة
مطلقًا فينتج أن ينتمي على نفسي هذه الجهات لينفي الاحتمال من جميع
لوجهه.

قال الشيخ أبو حامد: وإنما حلف أنه ما أقتضى بغير أمره فصول
فيه لأنه إذا أقسم عليه بغير أمره ثم وصل إليه برءه، ومن أصحابنا من
قال: يمكنه أن ينتمي أنه ما برء، لأنه منه أو أنه لم يقرأ من ذلك الحق
بقول ولا فعل، لأنه يدخل تحت ذلك سائر جهات البراءة، وما ذكره
الشافعي رحمه الله تعالى إما ذكره على سبيل الاستجواب لا على سبيل
الشرط.

فمع أن أدعى على رجل أنه غصب منه شيئاً أو أقرضه
بسبب فقول المدعى عليه، لا حق لك أو لا يستحق على ذلك يضحك الأجاب
وإذا أراد المدعى عليه أن ينتمي فاته ينتمي أنه لا يستحق عليه ذلك، ولا
يكلف عليه أنه لم ينصب منه أو لم يتقرر منه، لأنه قد ينصب منه أو
يتقرر منه ثم ي قضيه إياه أو يبري منه، ولا يبره عليه، وإن لم ينصب منه أو لم يتقرر منه كان حائناً في يبه، وإن أقر له بذلك
لم يقبل قوله، فلزمه الحق المدعى به عليه.

فمع أن قال المدعى عليه في الجواب ما غصبته منك أو
ما اقترضت منه وسأل المدعى عليه احلله - فإن قال المدعى عليه: أحلث
ما غصبته منك أو ما اقترضت منه - كان له ذلك. وإن قال: أحلث أنك
لا تستحق على ذلك أو لا حق لك على فهل له ذلك؟ فيه وجحان (أخذهما).

626
ان له ذلك لما ذكرناه في التي قبلها (والثاني). ليس له ذلك، بل يكلف
البين أنه ما غصب منه ولا اقتضى منه. لأنه لما أجاب بذلك بلم أنه يسكته
أن يُحَلَّف عليه فَلا شاء أن يُحَلَّف عليه.

فَرَع قال في البيان: ولا بد أن يُحَلَّف المدعى عليه أن لا يستحق
عليه ذلك ولا بعضه، فلا يجب على نفي استحقاق الجمع والله أعلم.

قال المصنف رجح الله تعالى

فِصَّل: وان كان لجماعة على رجل حق فوكلوا رجلًا في استحلافه
لم يجز أن يُحَلَّف لهم بعينا واحدة لأن لكل واحد منهم عليه بعينا فلم تتنازل
فان رضوا بأن يُحَلَّف لهم بعينا واحدة ففيها وجها (الثاني) (احثما) أن يجوز كم
يجوز أن يثبت بعينا واحدة حقوق الجماعة (والثاني) وهو المذهب أنه
لا يجوز لأن القصد من اليمين الزجر وما يحصل من الزجر بالتفريق لا يحصل
بالمجمع فلم يجز وان رضوا كما لو رضيت المرأة أن يقتصر الزوج في اللعان على
شهادة واحدة.)

الشرح: إذا أدى رجلان أو جماعة على رجل حقا فأنكر المدعى
عليه. ولا بيتة لهم. فإن الحاكم يحلله لكل واحد منهم بعينا. فإن حلله
عينا، كله يضير رضاه لم يعبد، يسحق بعينا. وحكي أن القاضي أساعيل
المالكي جلف رجلين بعينا. الحلا بعينا بحق رجلين. فظلما أهل عمرها. وان رضى المدعى
أو الجماعة أن يُحَلَّف المدعى عليه لهم بعينا واحدة ففيها وجها (أحدهما)
يصح لأن الحق لم يمد رضيًا (والثاني) لا يصح وهو الأصح لأن اليمين
حجة في حق كل واحد منهم. فذا رضي بها الجماعة. في حقهم صارت الجحجة
نافقة في حق كل واحد منهم، والجماعة النافقة لا تكيل برضا الخصم كما
لو رضى الخصم أن يحكم عليه بإأعد واحد فانه لا يصح والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب وأليه المرجع والملاب وهو حسبى ونعم الوكيل.

٣٣٧
وهذا آخر ما فتح الله به علي في شرح الجزء الثاني والثالث والصوت. وليه (الجزء الثالث والصوت). وهو آخر أجزاء المجموع (واويته).

كتاب الشهادات

و صلى الله علي سيدينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسلك طريقه وسلام تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.
فهارس الجزء الثاني والعشرون
من المجموع شرح المهندب
اولاً: الآيات القرآنية
ثانياً: الحاديث والآثار والأخبار
ثالثاً: الشعرا
رابعاً: الاستماع
خامساً: الأحكام
أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية ورقمها
(حرف الالف)

"أناتون الذكران من الطالبين وتغرون ما خلق لكم ربكم من أزواجم بنات قوم عادون" آية 166، ص 60

الشعراء

"اعظم على خراب الأرض أن حفيظ عليكم"
آية 217، يوسف ص 6

"اذ قال لقومه أناتون الفاحشة" آية 54، النمل ص 16.

"أرايت من أتخذ أباه هواه فأناك تكن عليه وكيلك"
آية 272، الفرقان ص 507

"فاحكم الجاهلية بيكون" آية 50، المائدة ص 616.

"فإن يخلق كم لا يخلق" آية 17، النحل ص 613.

"أتم الصلاة طرف النهار وزلفا من الليل إن الحسنات بهذين السهات" آية 114، هود ص 49.

"الحج أشهر معلومات فمن فرض فيه الهج فلا رفث ولا فسوق ولا جدل في الهج" آية 197، البقرة ص 540.

"الآن تكون تجارة عن تراض منكم" آية 49، النساء ص 69.

"ألا الذين تذروا من قبل أن تقدوا عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم" آية 34، المائدة ص 622.

"ألا على أزواجمهم أو ملكت أبهم" آية 5، المؤمنون ص 626.
الآية 37: النور

«أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله»

آية 37: النور

«أو تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» آية 33: المائدة

«اليوم أحل لكم الطيات» آية 5: المائدة

ورضيت لكم الإسلام دينا» آية 3: المائدة

«أن الحكم لله» آية 12: الإسراء

« أن الذين يحبون أن تنشر الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابهم في الدنيا والآخرة وإن تعلموا لا تعلمون» آية 19: النور

«أن الذين يرمون المحصنات اللومات الفاقدات لنا في الدنيا والآخرة» وهم عذاب عظيم» آية 22: النور

332
الآية 77: "من الذين يسترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلاً".

الآية 95: "من الذين يؤذون الله ورسوله".

الآية 108: "الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وأذنوكم بين الناس أن تحكموا بالعدل".

الآية 12: "إن الدنيا اتكلاً وحشيًا".

الآية 45: "لا نزلنا التوراة فيها هدي ونور يحكم بها النبيون الذين أسأوا للذين هادوا".

الآية 5: "نهايتكم بالحق لتمحّب بين الناس بما أرائك الله".

الآية 391: "هؤلاء الذين لا يعذبون من قربهم".

الآية 3: "إنهم جاءوا الذين يحرون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلون أو يعملوا أو يقطعوا أحياءهم وأرجلهم من خلاف أو ينفون من الأرض ذلك لهم خريف في الدنيا وهم في الآخرة عذابا عظيمًا. إن الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم".

الآية 142: "أنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بين الأثواب والبقيان".

الآية 22: "انها الخمر والبيصر والانصاب والإدمان رجس من عمل الشيطان".

الآية 26: "فجعلهما كأنها قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله".

الآية 231: "لحكِّم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطمنا".

الآية 312: "النور".
آية ورتبها

« إنما يريد الشيطان أن يدفع بينكم الصداقة والبغضاء في الخمر والميسر ويدعكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل إنه منتمون؟ » آية 11: المائدة 116

« إنزلناها وفرضاها » آية 1: النور 116

حرف الغيد

« تحسونها من بعد الصلاة فقبضان بالله » آية 112: المائدة 116

« تريدون عرض الدنيا » آية 17: البقرة 117

« تلك حدود الله فلا تقربوها » آية 187: البقرة 118

« تبتموا في داركم ثلاثة أيام » آية 65: هود 119

حرف القتاء

« ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصبحوا أن ربك من بعدها أتروع رجيم » آية 119: النحل 119

حرف الجيم

« جزاء بما كبّاكاه من الله » آية 38: المائدة 124

حرف الحاء

« حافظوا على الصلاوات والصلاة الوسطى » آية 114: البقرة 138

حرف الكاف

« حرمت عليكم امهاكم وبناتكم » إلى قوله تعالى « والحصانات من النساء إلا ما البكيل » آية 243: النساء 146

285 434
(حرف الغاء)
« خد من اموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها » آية 116 : النبوة
« خلقكم من انسنا أروحا لتنستوا اليها » آية 286 : الروم

(حرف الننا)
« ذقي اتلك أنت العزيز الكريم » آية 96 : الدخان
« رقم و رفع من ذا القدر مكن مطيع ثم أمن » آية 60 : التكوين

(حرف العين)
« على الوسع قدره وعلى المفتر قدره » آية 236 : البقرة

(حرف الفاء)
« فاجتيبوه » آية 96 : المائدة

(حرف الفاء)
« فاحكم بيننا بالحق » آية 22 : ص
« فاحكم بين الناس بالحق » آية 22 : ص
« فاذروا بحرب من الله ورسوله » آية 279

فذا أحس فان اتين بفاحشة فعليهم نصف ما على المحصنات من العذاب » آية 42 : النساء
« فان اتين بفاحشة فعليهم نصف ما على المحصنات من العذاب » آية 42 : النساء

530
قال اجعلني على خزان الأرض اني حفيظ علم

آية 55 : يوسف 214

قالت يا ابيها اللائي التي الى كتاب كريم انا من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم . الا تعلموا على
وانتو مسلمين » آية 29 : 30 ، 1 : النحل 10

395
السورة

"قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن«

آية 32: الأعراف

"قل تعالوا أتالم ما حرم ربكم عليهٰ آية 154

الأنعام

"قل الذين كفروا إن ينتهاوى يغفر لهم ما قد سلف "

آية 9: الإنجيل

"قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاصعون
والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة
فإقالون، والذين هم لفرؤهم حافظون » الآيات 1 - 5

المؤمنون

"قرى محسنة » آية 24: الحشر

حرف الكاف

"كتب السجل للكتب » آية 14: الأنساء

حرف اللام

"لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة
من تراض منكم » آية 29: النساء

"لا تتخذوا بطاقة من دونكم لا يالوكم خيالا»

آية 118: آل عمران

"لا تتخذوا عدو وعدوكم أولياء » آية 1: المنتهدة

75

"لا تسري علكم اليوم » آية 94: يوسف

"لا تحروما طيات ما أنزل الله لكم ولا تشددوا
آية 47: المائدة

"لا تسلوا عن أشياء وان تبد لكم تسهوك "

آية 132: المائدة

"لا تفتروا على الله كذببا » آية 61: طه

93
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية ورقمها</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>لا فيها قول ولا هم عنها ينزون » آية 7: 42</td>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لا أهب لك غلاما زكيا » آية 19: 19 مريم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزلل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من حكيم حميد » آية 22: 44 فصلت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » آية 28: 187: البقرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لعلكم تفلحون » آية 60: 9 المائدة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لكل جملنا متكلم شرمه ومنهجا » آية 48: 48 المائدة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لم خشي العنت متكلم » آية 25: النساء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لئن تفترك على ما خانا من البيات والذى فطرنا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فاقض ما انت فاض انا تقضى هذه الحياة الدنيا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>آية 27: 43 طه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فيما طعموا إلا ما اتفقوا وآمنوا وعملوا الصالحات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>آية 33: 93 المائدة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ليس كملكه شيء وهو السمعي البصير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>آية 11: النورى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(حرف اليم)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>محصنين غير ماظحين » آية 24: النساء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مقرنين في الأسفاد » آية 49: إبراهيم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من اهتدى فانا ينتمي لنفسه ومن ضل فانا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>يفضل عليها » آية 15: الإسراء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من عمل النبطان » آية 19: المائدة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ممن ترضون من الشهداء » آية 28: البقرة</td>
<td>307</td>
</tr>
</tbody>
</table>

488
亚洲 ورقها

حرف الواو

«وِاجْعَلُوا الْرَجُلَينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَاجْعَلُوا قُولَّهُمَا كَقُولِهِمُ الْمَرْأَةَ» آية ۲۸: البحت

واحد لكم ما وراء ذكركم آية ۲۴: النساء

وَذَا حَضْرَةُ الْقَسْمَةِ أَوْلِي الْقَرْبِيَّ وَالْيَتَامِيَ وَالمَسَكِينٍ آيَة ۴۳: النساء

فَارَزَقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ وَقَوَالَهُمْ مَعَكُمْ آيَة ۸: النساء

وَأَذَا أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكِمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرَقُوا

مِنْهُمْ مُعَرَضُونَ آيَة ۸۴: التوراث

وَذَا قَطَفَ الْبَقْرَةُ فَنَفَسًا فَأَطْرَاقَهَا فِيهِ وَاللَّهُ مَجِيدٌ آيَة ۷۵: البقرة

وَعَشَرُوا شِهَدَاءَ مِنْ رُجَالٍ فَرْجَلَهُمْ وَأَمْرَانَ مَنْ تَرْضَى مِنَ الشَّهِيدَاءِ آيَة ۲۸۴: البقرة

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِاللَّهِ الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ الَّذِي بَلَغَ الْحَقَّ وَلَا يَزِنُونَ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ آيَة ۲۳: الفرقان

وَالَّذِينَ هم لفَوْجِهمْ حَافِظُونَ أَلَّا إِلَى أَزْوَاجِهِمْ وَأَمْرَانَ مِنْهُمْ غَيْرِ مُلُوْمِنَ فَنَكَبَنَ فِي وَرَاءِ ذَلِكَ فَأَوَلُكَ هُمُ الْمَعَادُونَ آيَة ۶۵: المؤمنون

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْحَصَاصَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاءِ

فَأَجَلَّهُمْ نَمَائِنَ جَلَّةٍ وَلَا أَقْبَلْنَا لَهُمْ شَهَادَةً وَأَوَلُكَ هُمُ الْقَاسِقُونَ آيَة ۹۲: النور

غَفُورٌ رَحِيمٌ آيَة ۶۴: النور

۶۴۱۱۲۵۳۶۸۱٦٧٣٩۱٢٩٠١٣١
«والسارق والشارقة فاقطوها أيدهما جزاء بما كسبا نكما من الله وعزى حكيم فقد نهبان من بعد ظلمة وأصلح نان الله يندوّ عنة أن الله غفور رحيم»
آية 38: المائدة

والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إمامكم كتاب الله عليك واحذ لجم بما وراء ذلك ان يتغفا باموالكم محضين غير مسيحيين» آية 44: النساء

والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلك» آية 5: المائدة

واللاتي تخافون شهوتهن فعملهن واتهمهن في المشاجع واضروهن» آية 24: النساء

واللاتي يأتين الفاحشة من نانكم فاستهدوا عليها أربعه منهن» آية 15: النساء

والذان يأتيهما منكم فاذوهما» آية 16: النساء

وأمرهم شورى بينهم» آية 38: السورى

وأحكم بينهم بما أنزل الله» آية 49: المائدة

وانغزمه» آية 45: النجيم

وان كان رجل يورث كلاه أو امرأة ولهما أو اخ فكل واحد منهمما سنة» آية 12: النساء

وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله» آية 75: الأئفال

وبكرهم وقولهم على مرهم بيتكنا عظيما» آية 159: النساء

372
الآية ورقمها

« وثبت كلمة برك صدقاً وعدلاً » آية 115: الأئمذ

386

» وتنذر به نوماً لداً » آية 97: مريم

376

» وجزاء سيدة سبعة مثلها » آية ۴: الشورى

242

» وذروا ظاهر الائم وباطنه » آية ۱۲: الأئمذ

59

» وربك يخلق ما يشاء ويختار » آية ۸۸: القصص

214

» وشارمهم في الأمر » آية ۱۵۹: آل عمران

٢۶۲۳۷۲۲۴

» وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً » آية ٧٨: الأسراء

114

» وقضى ربك ان عباده يذكروا الاية وبالوالدين احساناً آية ٢٣: الأسراء

312

» وقضينا اليه ذلك الأمر » آية ٦۶: الحجر

312

» وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يقولون من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين » آية ۴۳: المائدة

41

» ولا تأخذكم بهما رائفة في دين الله ان كنتم تؤمنون به واليوم الآخر وليشهد عذابهما طلقة من المؤمنين » آية ۱۴: النور

444

» ولا تجسروا » آية ۱۲: الحجارات

277

» ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى الالك وحيه » آية ۱۱۴: طه

312

» ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون الاالذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا » آية ۴: النور

٩٩۹۱۱۰ ۱۰۱۰

» ولا تقربوا الرزق الذي كان فاحشة وزاء سبلاً » آية ٣٢: الأسراء

88 ۲۲

» ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » آية ۱۵۹: الأئمذ

58

٥۹ ۴۴۱
ولا تصوا بسوء فأخذكم عذاب قريب » آية 72
الأعراف
« والله على الناس جح البيت من استطاع اليه » جبلة » آية 97: آل عمران

« ولو أنزلنا ملكا فيوكم ما سيقفكم » آية 8: الإعفاء

« ولما أذناء الله إنما أذنائنا الفاحشة ما سيقفكم » آية 58

« وليشهد عذابهما طالفة من المومئين » آية 2: النور

« وما آتاك الرسول فخذوه وما نهاك عنه فاتموا » آية 7: الحشر

« وما أنت عليهم بجبار » آية 45: ق

« ما جعل عليهم في الدين من حرج » آية 78

الحج
« وما كان ربك نسبا » آية 64: مريم

« وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى عليه شديد الوتر ذو مرة فاستوى » آية 7: النحل

« ومن نمرات النخيل والقنابات تتخذون منه سكرا » 176

ورزقا حسنا » آية 77: النحل

« ومن قتل منكم فم كفDESقع لوليه سلطانا » آية 72: الإسراء

« من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية » مسلمة إلى أهله » آية 92: النساء

« ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح الحصانات » آية 579

« المومئات فمن ما ملكت أمتك من نقياتك المهتمات والله أهلم بأبنائكم بعضكم من بعض فاتحكمون باذن أهليم » 642
وأتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مساحفات
ولا متحذذات أذانًا لمن فرقت في اثني تقليصهما
نصيف ما على المحصنات من العذاب ذلك لكي يكون
منكم وأن تصرفوا خيرا لكم والله غفور رحيم » آية ۴۵ :
النساء ...

وممكن الله فعاله من مكرم أن الله يفعل ما يشاء
آية ۱۸ : الحج

وينبغي أن الماء يقسم بينهم كل شرب محترض
آية ۴۳ : القمر

وهو الد الخصام » آية ۲۷ : البقرة

وينبغي أن ذكر الله وعن الصلاة » آية ۹۱ :
المائدة ...

حرف اليماء)

يا أخت هارون ما كان أبولد أمرا سوء وما كانت
آية ۲۸ : مريم

يا أبها الذين آمنوا أنفسهم من عمل الشيطان ناجينوه لعلكم تفلحون
والإذلال رجس من عمل الشيطان ناجينوه وسادات في
آية ۱۱ : المائدة

يا أبياء الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتكم سكاري
آية ۴۴ : النساء

يا داد اننا جملناك خليفة في الأرض فاحكم بين
آية ۳۱ : الناس بالحق

يا عبادي الذين أسرىوا على أنفسهم لا تقطروا من
آية ۵۳ : رحمة الله
"يا مارهم بالمعروف ونيناهم عن المنكر وبل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وبضيع عليهم اعرهم والغلجل التي كانت عليه " آية 107 : الإعراف

"يسلونك عن الخمر والميسر كل فقدهما أم كبر ومنافع الناس وانها أكبر من نفعها " آية 219 : البقرة

"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنبياء " آية 11 : النساء
الحديث

ثانيًا: الأحاديث والآثار والأخبار

فأتي أهلها اسمها فكلموه 219
286
يؤتي يقوم في الكول خذوا على قد جعل الله لين سبيلاً البكر بالبكر جلد
مائة والرجم 37
خذى ما يكفك وولادك بالميزون 545

(حرف الألف)

أد الأمانة من التمك ولا يخف من خالك 546
74
إذا أتى المراة المرأة فيما زانيتان
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ
فله أجر 215 214
22
وإذا حضر النسية 22
وإذا حضر النسية أولاً القنبي والبتامي والمساكن
348
فازقوهم منه 348
71
إذا زنى الرجل بالرجل فيما زانيتان 266
266
إذا زنت أمة احذكم فليجلوها الجلد
177
إذا تقاضي الابن رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع
كلام الآخر فبصوت تدرى كيف تقضي 444
230
إذا قتم فاحسوا القالة 230
إذا قتم فاحسوا القالة ولجد أحدكم شفرته
238
ولروح ذبحته 238
429
إذا كره الآتيان اليدين أو استحبها فليسشعا عليها
327
أكرم المجالس ما استقبل به القبلة 640
الحديث

الله اعف عني وعبدك، واصبر على ما يعمد إلي

138

لا ترون كيف عصمتني الله منهم؟ وإنهم يسبون مرسما

134

وأنما أنا محمد

132

لا سترته بتوكل يا هزاز

149

الله اعجلنا في خير حارز

474

الله اهد نافذتنا واتخذ بهم

أما إن يروا صاحبكم، أو يذنوا بحرب من الله

ورسوله

548

لا أبا يكر رضي الله عنه لما ولى خرج برضمه إلى

216

السوق فقيل ما هذا؟ فقال أبا كاسب اهلي، فاجروا له

كل يوم درهين

ان أبا يكر والجماعة الأولي لم يكونوا يقيدون

بالقسمة

506

ان أبا سفيان رجل منيع فهل على حرج أن أظلم

من الذي له؟ قال: لا بالآرونين

547

لان أبا موسى الأشقر يقيم على عمر رضي الله عنه

342

ومعه كاتب صراني فانتهز عمر رضي الله عنه وقال:

ولا تاتهم ود قد خصنتم ولا تذنبوه ود قد أبعد الله

ولا تعروه ود قد اذن الله

342

إنا أصل أو أصل أو أذل أو أذل

367

لا إن أعربنا شهد عند النبي نبأ بريئة الهلال فلم

يحكم بشهادته حتى سال من إسلامه

477

فان الحضري قال: يا رسول الله إن هذا غبي

486

علي أرض وترتها من أبي فقال اللد بنه أ فقال:

لا أن الزبير ورجل من الأنصار اختصنا إلى رسول

الله ﷺ في شراة الحرة فقال رسول الله ﷺ للنبي:

» استقز فز بك إلى ماء إلى جارك فقال الأنصاري:

486
الحديث

أن كان ابن عمتك يا رسول الله فغضب رسول الله ﷺ حتى أحمر وجهه فقال للزبير: استزرك واحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم ارسل إلى جارك... 329

أن الشاهد واليمين ليس في كتاب الله... 329

أن الضحاك بن قيس كتب إلى قيس بن اليمام حين مات يزيد بن معاوية: «سلام عليك، أما بعد، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن ابن يد الساعة فتنا كقطع الليل الظلم، فتنا كقطع الدخان يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنده يصبح الرجل مؤمنا ويسمى كافرا ويسمح مؤمنا ويصبح كافرا يبيع اقواق دينهم بعرض من الدنيا قبل وأن يزيد بن معاوية قد مات وأتمن اشتهاؤنا واخواتنا فلا تتوفيوا حتى نختار لأنفسنا»... 329

أن النظر لضعف بعض من حواضنه وترمي بما في حواضنه... 357

إن النظر لقضي بينناها وتحرك اذانها من هول يوم القيامة وما يكمل به شاهد الزور ولا يفارق قدمه على الأرض حتى يقف به في النار... 357

إن الله تبارك وتعالى يرضي كم ثلاثة يرضي كم أن يعبدوه ولا تشردوا به شينا وإن تعتصموا بخيل الله جميعا وإن تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قبل وقال واضعه المال وكثير... 329

السؤال... 329

إن الله تجاوز لما حذرت به انفسها ما لم تعمل أو تكلم به... 51

إن الله عز وجل بفرور، وغيرة الله ان يأتي المؤمن... 3

ما حرم الله عليه... 3

إن الله لن الخمر وعامرة ومعصرها وشرابها ومضنها وحالمها والمحلل إليه وبائهما ومشترها... 275

إن الله وضع عن أمني الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه... 5

647
الحديث

ان النبي  عن يهود نزل في صناعة الخمر ونجل بجردنين نحو أربعين فقال فعلا أبو بكر كان عمر
استشار الناس فقال عبد الرحمن: اخف الحدود فلنانون
 فأمر به عمر

ان النبي  عن يهود ين ingres ونجل رجلاً فرضية

كما واحد منهم ضربين

ان النبي  عن يهود زينياً فارم برجمها

ان النبي  أهلر رجلاً فقال: قال والله الذي

لا إله إلا هو

ان النبي  أمر بالهامدة فروجت وصلي عليها

ودفعت وأمرهم أن يسوا على الجهة فقال عمر رضي
الله عنه فصلي عليها وقد زتنما؟ فقال النبي  لقد نالت
توية لم قسمت بين سبعين من أهل المدينة لسوهم وحل
وجدت شيئاً أفضل من أنها جاءت بنفسها

لأن النبي  رأى باباً إلى المرأة التي قال الرجل

أن أيما كان عميقاً على هذا وأنه زني بأمرته، فقال:

والله يا ابنى أيما إلى امرأة هذا ذائ أعطت فازمجها

لأن النبي  جراح السبعة الذين اعتهم

الرجل في مرض مات ثلاثة أزراء وأقرع بينهم

ان النبي  حلف يهودياً فقال: قال والله الذي

أنواع النوعاً على موسي مات عليه حق

ان النبي  رأى زجلاً وهو متكيء على يساره

قال: هذه جملة المضروب عليها

ان النبي  سلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن

فقال إذا زنت شامها فليحلوا فإذا زنت فليحلوها

فأذا زنت فليظهروا ولو بشفيرة

أن النبي  رأى رجلاً ينادي صلى في المسجد

فقال لا ردها الله عليك، انما بنيت المسجد للذكر الله

والتلاة والصلاة

648
الحديث

أن النبي ﷺ عرض اليمين على قوم فأسرعوا فامر
أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف

أن النبي ﷺ قال: إن من التمر لخمرة وان من
البر لخمرة وان من الشعير لخمرة وان من العسل لخمرة
أن النبي ﷺ قال: لا اسماء لما تشعفع في خدهم
 حدود الله إذا انتهى الى تليست متروكة

إلا أن النبي ﷺ قال: عبد الرحمن بن سمرة: يا
عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها
فإن غير مسألة استم علها وان أعطيتها عن مسألة وكلت
إليها

أن النبي ﷺ قال: للانصار تغلون خمسين بيعا
وتستحقون دم صاحبك

أن النبي ﷺ قال: والرجل الذي ساله على ابنك
جلد مائة وتغريب عام واغض با أنيس على امرأة هذا فأن
اعترفت فارجها

أن النبي ﷺ قال: لليهود وابدا بعده: يحلف منكم
خمسون رجل فابوا فقال للانصار: استحقوا قالوا:

NUHF ON THE NEFRA WA RASOOL ALLAH

أن النبي ﷺ قال: ما عدل والاتبر في رعيته ابدا

أن النبي ﷺ قال: إن من ابنى بالقضاء بين المسلمين
فليعدل بينهم في لحظة ولفظه واثارةه ومقدده

إن النبي ﷺ قال: واغض با أنيس إلى امرأة هذا
اقن اعترفت فارجها

إن النبي ﷺ قال: يا أنيس اغذ على امرأة هذا
اقن اعترفت فارجها

إن النبي ﷺ قال: يا علي إذا جلس الدي الخصمان
فلقبي بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت الأول
فانه إذا قلت ذلك بينك القضاء

إن النبي ﷺ قسم غنائم بدر يشبب يقال له
الصفراء، وقسم غنائم خيبر على ثمانية عشر سهماً
وقسموا غنائم حنين بأوطناس وقيل بالجرانية

449
حدث

أن النبي ﷺ قضى في الإيمان أن يحلف الأولياء. فان لم يكن عدد عصبة تبلغ خمسين رده الإيمان عليهم بالله ما بلغوا
156
أن النبي ﷺ قطع في مجن شمته ثلاثة دراهم.
4.7
لأن النبي ﷺ كان يكتب ويعدل بكتبه من غير شهادة.
90
أن النبي ﷺ نهى أن يستقد في المسجد.
276
أن النبي ﷺ نهى عن اقامة الحج في المسجد.

أمر أبا قتادة أن فلالة تستقر عليها فأعادت فما تعبرت شيئا فرحته إلى الأخرى فأخذت فجاجات إلى النبي ﷺ فدعاها فسالها فقالت: والدي يع وكالحق ما تعبرت من توها فقال: اذهبوا إلى بيتها تجدوه تتح فراها فانتوا واحدو فأحر بما فظعت.
218
219

أن امرأة من جمهيرة أتت النبي ﷺ وهي حلث من الزنا فقالت يا رسول الله اضيع خانا فاقبه على فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: احسن إليها فافاد طال ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فعدتها عليها تابها ثم أمر بها. فرحته ثم صلى عليها فقال له عمر: تصل عليها يا رسول الله وقد زلت؟ قال: لقد تابت توية لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو ستمهم. وهلم وجدت

157
167

انت ومالك لأبيك، ان أرادكم من كل كسبكم

افت وماك لأبيك، ان أرادكم من كل كسبكم

214

ان خادمته للنبي ﷺ احتجت فأمر في النبي ﷺ أن
اقيم عليها الحج فاجنها لم تجف من دebbها فأخذته
فاخته فقال: إذا جفت من دebbها فاقيم عليها الحج اقيموا

24

الحدود على ما ملكت منهم

474

أن خصصين نداءها عند رسول الله ﷺ وأتى كل

واحد منهم بالشهد فهيم بينهما

650
الحديث

أن دماكم وأموالكم عليكم حرام


أن رجلاً أهدي لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال:

له رسول الله ﷺ هل علمت أن الله حرمها؟ قال: لا، قال:

فساء رجلاً فقال له رسول الله ﷺ: ما سأرره؟ قال:

امره ببيعها فقال: أين الذي حرم شربها حرم بيعها قال:

ففتح الرادة حتى ذهب ما فيها... 262

أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إن أخذت

امرأة في البستان وأصبت منها كل شيء، غير أنني لم

أنصحها فأعمل بي ما شئت فأقرأ عليه: أقم الصلاة طرق النهر وزلفا من الليل إن الحسنات يذهب السبائ... 63

أن رجلاً ذبح رجلاً في خربه وتركه وهرب وكان

هذا قد ذبح شاة وأراد ذبح أخرى ف버ت منه إلى

الخريجة، فنحها حتى وقف على التل والسكان بسهده

ملحقاً بالدم، فأخذ على تلك الحال وجريء إلى عمر رضي

الله عنه. فأمر بقتله فقال القائل في نفسه: يا وله قتله

نفساً، ويوثق بسبئ آخر فقال: أني قتله ولم يقله هذا

قيل عمر: أن كان قد قتل نفسه فقد احيا نفسه ودرا

عنقه القصاص... 62

أن رجلين اختصما في بعير فقامت كل واحد منهم

بينه أنه له فجعله النبي ﷺ بينهما... 74

أن رجلين أعدا بعيرا، فقامت كل واحد منهم

البيئة أنه له، فقضى النبي ﷺ به بينهما... 66
الحديث

أن رجليين تدارا في دابة ليس لواحد منها بينة
فأمر رسول الله ﷺ أن يستهمر على اليمين أحيانا أو
كرها ...

468

أن رسول الله ﷺ إلى رجل قد شرب الخمر فقال
رسول الله ﷺ اضروبه قال: نمنا الضارب بيده، ومنا
الضارب بنعله، ومنا الضارب ببوبه، فلما انصرف قال
بعض الناس: أخبر الله فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا
هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا رحمك الله...

466

أن رسول الله ﷺ إلى بسارق قد سرق شمله فقالوا
يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ ما
أخاه سرق فقال السارق: بل يا رسول الله فقال:
اذدهوا فاقطعون ثم اجمعوه ثم ائتموا به فقتله
فقال: تب إلى الله قال: تب إلى الله قال: تاب لله عليك...

473

أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود قال:
فكتش آتكب له إذا كتب اليهود إذا كتبوا...

483

أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرج ثلاثة في سفر
قيلموا عليهم إحدهم...

473

أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه
وسمل أعينهم بالضمار عاثب الله عز وجل في ذلك فنزل
الله: "أنا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الأرض فسادا" ...

481

أن ركائلا بن عبد يزيد قال لرسول الله ﷺ
يا رسول الله يقلت أمراً سهاماً النبي ﷺ وأردت
الا واحدة فقال رسول الله ﷺ ما اردت إلا واحدة؟ قال
راكائلا والله ما اردت إلا واحدة ...

471

فإن سرق فاقطعوا رجله ...

471

أن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا رجله...

475
الحديث

أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون في
القائم والبيت فقال: أعلّى دم؟ قالوا: لا قال فعلي عظيم
من الأموال؟ قالوا: لا قال: خذينق أن يبيا الناس بهذا
القائم

611

أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه مركم
يحلفون بين الركن والقائم فقال: أعلّى دم؟ قال: لا
أعلّى عظيم من المال؟ قال لا: لقد خذينق أن
يبيا الناس بهذا القائم

1161-1167

لأن عبد الله بن سهل بئس بخير وعبد الرحمن
ابن سهل بالددينة لم شاهدوه فقال لهم النبي ﷺ: تحلفون
وستتحون دم صاحبكم

611

أن عبد الله بن عمر قدم إلى عثمان بن عفان في
عبده فقال له عثمان أحلف انك ما بعث السادس وبه عيب
علمتة فأبي ابن عمر أنه يحلف فرد عليه العبد

288

أن علّي رضي الله عنه فقطع سارقا ومر به ويسدله

223

ففي عنتقه

أن علّي رضي الله عنه لما اقام الجهد على الولي
ابن عقبة قال لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الجهد، قال
فأخذ السوط فجلده حتى انهي إلى أربعين سوطا

221

فقال له أسنك

أن عمر خلق على المنهر وقال: ألا أن الخمر قد
حرمته وهي من خمسة العباد والنحر والصلاة والحسمة

250

والمصرع

أن قريشا أهتمهم المرأة الخزيمة التي سرتت
فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجتري عليه إلا
اسماء حب رسول الله ﷺ

219

أن كان محسنًا رجح

68

أن لكل دين خلقه وخلق هذا الدين الحياء

221

أن لكل شيء شرفًا وان شرف المجالس ما استقبل

به القبلة

227

250
الحديث

وانما الولاء لى اعتقى...

انما رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودين بحكم التورة بدليل أنما راجعهما فلما بينه له أن ذلك حكم الله عليهما أقامه فيها وفيها أنزل الله تعالى أنا انزلنا التورة فيها هدى ونور يحكم به النبيون الذين أسلموا للذين آمنوا

انما هلك من كان قبلك بأنه إذا سرق فيهم الشريف

أن من كان قبله أنما كان يبعث إلى قومه خاصة وبعث عليه السلام إلى الآخر والأسود

أنما استعارات أي المرأة حيا

النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما طلعت إمرأة

سهمية البنت ووالدهما ما ارتدت إلا واحدة فردها عليه

انما إذا سكر هدى وإذا هذي افترى فحدوه حد

التفراء

انما اشتكى رجل منهم حتى أصلى فعاد جلده على عظمها فدخلت عليه جارية فهرب لها فوقع عليها، فلما أمن عليها رجل قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استغفروا الله هاتى قد وقع على جارية دخلت على ذكرها ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا واحد من الناس من الضمر مثل الذي هو له حملت إياها تفتضح عظامه ما هو إلا جلد على عظم فام رسل الله ﷺ فأخذوا له مائة شمر ف cúpvi 368

انه اقر عزته ساقر مرتين فقطع بيده وعلقها في عنقه

انه سئل أرايت تعلق بي السارق في عنقه من السنة? قال: نعم أرايت النبي ﷺ فقطع سارقا ثم أمر بيه فعثه في عنقه

انه سئل عن حرية الجبل فقال: فيها غرم مثلها

وجلادات تكلة، فإذا أراها المراح ففهفه القطع

انهوكوا في الخمر وتحاوروا العقوبة

654
الحديث

أن هند قالت: يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح وليس يعطيه ما يكشف وولده قال: خذي ما
يكشف وولده بالمروف ؛

444

لا إن هند قالت: يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح وانه لا يعطيه ما يكشف وولده ألما اخذه
سوا فقال عليه السلام: خذي ما يكشف وولده بالمروف

442

أن هند بنت عمبة زوج ابا سفيان جاءت الى
رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح لا يعطيه من الثقة ما يكشف وولده ألما اخذته
منه سوا وهو لا يعلم ، فهل على في ذلك شيء فقال:

442

خذي وولده بالمروف ؛

442

برأ ولا ينتظر حضور المولى

442

اهل الجنة لا يقولون ولا يفقوون انا وهو عرق

127

يخرج من أعراضهم مثل السمك

127

إياهم أخبر احجب عن الناس فأحجبهم احجب الله

441

عنه يوم القيامة

441

إياهم رجل قتل بقرة من الأرض فدشه من بين
المال لكي لا يظل دم في الإسلام وياهم قتيل يوجد بين

460

فرتين فهو على اصبهما

460

إياهم الناس من ارتكب شيئا من هذه المتاعرات

460

فاشترن فهو في سنار الله ومن أبى صفحته أتفهم عليه

277

الحيد

277

حرف الباء

568 569 569

البينة على المدعى الا في القسمة

568 569 569

البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

569 470 470

البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في

569

القسمة

569

البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في

569

القسمة

569

البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

569

470

471

حرف النون

570

برأكم يهد وبخمسين يمينا

570

665
الحديث

يركز يهود منهم بخمسين يمينا
فتبركز يهود بخمسين يمينا يلحون أنهم لم يقتلوا

النبي نجب ما قبلها

(حرف الشاء)

ثبت أن رجلًا عن النبي ﷺ قال: أنى أصبت جداً
فأظه عليه فقال: إليس توضط فيستوت؟ فقال: بلى.

(حرف الجيم)

جاء أعرباء إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال
قال: اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذ رفي الناس ان صموا غداً

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أن
وجدت قتيلا في بي فلان فقال: اجمع منهم خمسين
فيتحون به ما قتلوا فقال: يا رسول الله ليس له من
أخت إلا إذا؟ فقال: بل لك مائة من الإبل

جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي
قال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد علمي على
أمر كأن لأبي قال الكندي يأرض في بيئة
ارحبها ليس له فيها حق قال رسول الله
لحضرمي الكنة؟ قال: لا قال: ذلك بينه فقال:
يا رسول الله الرجل فاجر لا يزال على ما حلف عليه
وليس يتوعد من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذلك
فانطلق ليلحف قال رسول الله ﷺ لما أدي الرجل:
أما لعن حلف على ماله لياكله من خلقين الله وهو عنه

معرض

فجعل النبي يلقي اليمين على المدعى

589
الحديث

فجلد بجردتين نحو أربعين قال: وبطل أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال: عبد الرحمن أخوف الحدود ثم أتمه عمر

72

قالت بكتاب الله ووجنتها بسنة رسول الله ﷺ.

حرف الجماهير

حديث ابن حثمة اسمه عبد الله بن ساعدة وقيل

عامر بن ساعدة بن عامر بن عدى بن جشم بن مجدبة بن حارثة بن المبارث بن الخرور بن عمرو بن مالك

ابن الأوس الأنصاري ونقيته سهل أبو يحيى ويقال: أبو محمد وهو مدني توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين وقد حفظ من النبى ﷺ أحاديث روى له من النبي ﷺ خمسة.

واعترفوا حديثا اتفقا عليه ثلاثة فيها روى عنه نافع بن حجر.

وقد الرحمون بن مسعود بن زهير بن يسار وصالح بن خوات والزهري

552

ولحديث: أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال الرجل الذي سأله على ابنك جلد ماله ونقرب عام

47

حدثنا سهان حدثنا خالد عن الشباني سألت

عبد الله بن أبي أوفى: هل رجح رسول الله ﷺ قبل سورة النور أم بعدها؟ قال لا أدرى.

36

حدث البراء بن عازب رضي الله عنه قال لقيت خالى ومعه الرؤية فقالت: أيت تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أشبه من بعده لأنن أضرع عنيته

57

ان أضرب عنه واتخذ ماله.

حديث سهل بن أبي ثابت أنه قال: وجد عبد الله

ابن سهل قتيلًا في قليب كبير فجاء الخوّه عبد الرحمن بن سهل وعلمهم حديثة ومحيصة إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي ﷺ فقال ﷺ: الكسر الكبير. فلعل أصح معيه أما حديثه وأما محيصة الكبر منهما.

فقال: يا رسول الله أنا وجدنا عبد الله قتيلًا في قليب من قليب خيبر وذكر عداوة اليهود لهم ففقال ﷺ يحلف لكم

267

(م 43 - المجموع 57)
الحديث

اليهود خمسين سبعة أنام لم يقلوا فقالوا: كيف ترضي
بناكم وهم مشروكون! قال لا تخف فرسامكم خمسون
أجمل فقلوا: كيف ترضي علم لم تر، فوداه.

حديث عبادة بن الصامت مردوأ الأبوكر بالبكير جلد
مكانة وتفريض سنة.

حديث معاوية مردوأ كل مسكر حرام على كل مؤمن

ينخف منكم خمسون

تلفلون وتنتحلون دم صاحبكم

انتحلون ونتحلون دم صاحبكم

(حرف الخاء)

خاضمت ابن عم لي عند رسول الله ﷺ في بئر
كانت لي في هذه فجحدني فقال رسول الله ﷺ بينتمها
باشرك والأنف، فلت مالي بينه، وإن يجعلها يقينه تذهب
بري أن خصمي أمره فاجر فقال رسول الله ﷺ من
افظع مال مريء مسلم نفر حق لى الله وهو عليه غضبان

خبر المرحومة التي كانت تجد العارية فامر
بقطعها وأمهم ذل ذلك قريشاً فأتيت اهلها أم سلمة وهي من
قبلهم ليستسهوها بها عند رسول الله ﷺ وقال: لا
استطيع أن أجري على ذلك ولكن أذهبوا إلى اسماء فانه
حب رسول الله ﷺ لشيء للمرأة الخرومية، فقال
ويحبوا اسماء اشتكى في حد من حدود الله والله، لو أن
فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد بدها

خبر صوان حين نام في المسجد المتوسدا، رداءه
فسقته رجل ثانٍ وصاح به واتى به النبي ﷺ، فأمر
النبي ﷺ بقطعه فقال صوان يا رسول الله ما هذا اردت
هو عليه سدقة، فقال النبي ﷺ وأهلاً. كان ذلك قبل أن
تأتيوا، أرطله، فلو كان البينة تسقط القطع لنبيه النبي
علي ائتمامها

أخبر عم رضي الله عنه حين أتي بهباهدين فقال لبما
هم: لست أعرفكم ولا أضركم أنا لم أعرفكم، حيث
بمن يعرفكم، فاتها برجل، فقال له عمر: نعرفه؟

568
الحديث


يا ابن أخي ليست تعرفهما جيثا بين يعرفهما

خذوا على قد جعل القرآن بن سبيلا البكر بالبكير

جلد مائة والرجم

خذ ما يكفيك وولدك بالمغروف

خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود ابن يزيد حتى إذا كنا بخير فترنا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم ذهب إلى رسول الله ﷺ هو وحيصة بن مسعود وعبد الرحمن ابن سهل وكان أصغر القوم نذره عبد الرحمن ليكلم قبل صاحبه فقال رسول الله ﷺ كير الكير في السر فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معاهم فذكرنا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: أنطقون خمسين يمينا فستحققون صاحبكم أو فاتكم؟ فما قالوا: كيف تحلف ولم شهد؟ قال فتبركم يهوود بخمسين يمينا قالوا:

كيف تقبل أيمنا توم؟ كفار فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطاه فقاله

خير المجالس أوسعها

خير المجالس ما استقبل به القبلة

حرف الدال ()

ادرعوا الحدود

182

203

ادرعوا الحدود بالشبهات

197

194

201

ادرعوا الحدود بالشبهات وادرعوا الحدود ما استطعتم ولا يمنع بخليه الإمام في العقوب خير من أن يخطيء في العقوبة

140

ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان

166

الصفحة
الحديث

كان له مخرج فخلوا سبيله قال الإمام: إن يخطئ في المعنو، خير من أن يخطئ في العقودة ...

130 ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله فأن الإمام أن يخطئ في العقودة ...

123 ادعوا الحدود ما وجدتم بها مدفنا ...

( حرف اللال )

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فرأسيل إلى معلم...

579 قالت: أقتلته؟ بعد أن قال لا الله إلا الله فسأل: يا رسول الله ﷺ إن كان قالها قاتلها فتؤذب بها وهن كافر ...

580 فقال رسول الله ﷺ: فهلا تثبت عن قلبه ...

79 اذهب بها واضربها ولا تخرقها لها جلدا ...

( حرف البراء )

61 فارجعوا الأعلى والأسفل ...

90 فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ: خيرا، ولم يصل عليه ...

72 ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي هم غزؤني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي قلم ...

72 ينزعوا عنه حتى قلوا ...

332 الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت ...

325 الرأسي والمرشي في النار ...

رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ...

104 رفع القلم عن ثلاثة من المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى ...

105 رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ...

980
الحديث

رفع اللقب عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى ينام وعن الصحى حتى يكبر

رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة الخطا والنسمان والامر

يركرون عليه

رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة الخطا والنسمان والامر

يركرون عليه

رفع عن أمتي الخطا والنسمان وما استكرروا عليه

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حلف
عبد الله بن مسعود فقال: جل الله الذي لا إله إلا هو
لقد قلت أبا جهل فجعله على البيت لأنه حلف على فعل نفسه مع أن معاذ وعمرًا أبى عفراء ذكر النبي ﷺ أيضا
أنهم قتله وحين رأى النبي ﷺ سيفهما مخفين قال:
كلا كما قتله

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:
لم يعمر عمل قوم لوط ثلاثًا ثم قال من وجدته: يعم عمل قوم لوط فاقتلا الفاعل والمفعول به

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:
لو أن الناس أعطوا بدعوهم لا دعى ناس من الناس دعاء ناس وأموالهم لكن البينة على اللذين واليمين على المدعى عليه

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:
لو أن الناس أعطوا بدعوهم لا دعى ناس من الناس دعاء ناس وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:
من وجدته عال قوم لوط فاقتلا الفاعل والمفعول به

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزل جبريل

قلبه السلام بالحمد فيهم ان من قتل ولم يأخذ المال قتل

481
الحديث

روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رض الربيعين
على صاحب الحق

روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
كل مسكر خمر وكل خمر حرام

روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
من أشرك بالله فليس بمحسن

روى ابن وهب عن ابن حريج عن عمرو بن دينار
أن فاطمة بنت رسول الله كانت تجلد وليديتها إذا زنت خمسين

روى أبو الزبير عن جابر قال: أضاف رجل وجلا
فائزه في مشرب له ووجد متاعا له قد اختانه فيه تتأتي
به أبو بكر رضي الله عنه قال خل عنه فليس بسارق وانما
هي أمانة اختانها

روى أبو أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بقص
فاعترف أعتراضا ولم يوجد معه المناع فقال له رسول الله ﷺ:
ما أخاه لك سرقت قال: بل مرتين أو ثلاثا قال: فقال
رسول الله ﷺ: اقطعوه ثم جيروا به قال: فقطعوه ثم جاءوا
به فقال رسول الله ﷺ: قل: استغفر الله وأتوب إليه
قال: استغفر الله وأتوب إليه فقال رسول الله ﷺ: اللهم
تغفر له

روى أبو سهان قال: لما شهد علي الويد
ابن عقبة قال عثمان لم يليه السلام دونك ابن عمك
فاجله: قال: فقام بحسن فاجله قال: فلم أنت
والذال ول هذا غيري قال: ولكنك ضمك وعجزت
وهنت فقال: ثم يا عبد الله بن جعفر فاجله
وعلى عليه السلام بعد ذلك فقوم أربعين وقال: جلد رسول
الله ﷺ في الخمس أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانيين
وكل سنة

روى أبو سعيد النخوري قال جاء ماعزا إلى رسول
الله ﷺ فقال: أن الآخر رزى وذكر النبي ﷺ قال: اذهبوا
بهذا فأرجوه أن يستندها به مكانا قليل الحجارة فلما رمياها

262
الحديث

اشتد من بين أيدينا يسعى فتيعنا فائي بنا حرة كثيرة
الحجارة تقوم ونصب نفسه فرمانيه حتى تلتهتم ثم
اجتمعنا الى رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال رسول الله ﷺ
سبحان الله فهل فلتمب عنه حين يتع
86
روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لا يمنع
احدكم عبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو علمه أو
سمه 
299
روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ لا يقضي القاضي إلا وهو شيعان ربان
روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال: إذا أتى الرجل الرجل فهما زائنان وإذا انت
المرأة المرأة فهما زائنان
58
روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال إذا انت المرأة المرأة فهما زائنان 
63
روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجليين
تداعيا دابة ليس لأحدهما بعثة فجعلها رسول الله ﷺ
بينهما
415
روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال: أجتموا السبع المرققين قلوا: يا رسول الله وما
هن؟ قال: الشرك بالله عز وجل، والسحر، وقتل
نفس النبي حرم الله إلا بالحق، واكل البيض، واكل مال
البيض، والتولي يوم الزحف وقتل المحصنات
91
روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
إذا زنت مأة أحادكم فتبيين زناها فليجذبهما الحد ولا يشرب
عليها ثم إذا زنت فليجذبهما الحد ولا يشرب عليها ثم إذا
73
زنت فتبيين زناها فليمما، ولو بحل من شعر
روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
46
روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
إذا ضرب أحادكم فليتوجه 
82
الحديث

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ق السارق: دان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله.

217

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حافي حتى يخفف.

109

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

من أى ذات رحم محرم محروم فاقطوه.

57

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بسأرك فقال اذهبوا به فاقطوه ثم اخسواوه ثم افتدوا به فقطع رأسه به فقال: تب إلى الله تعالى فقال: تنزل الله تعالى فقال: تاب الله عليك.

222

روى أبو هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجاهلي أن النبي ﷺ قال على ابنك جلد مائة وتقرب عام وانحو يا أنس على امرأة هذا فان اعتفت فارجمها.

55

روى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجل من الأعراب: أبو رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله الأقضيت في بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو افقه منه: نعم فاقضي بيننا بكتاب الله والنزل إلى رسول الله ﷺ قال: إن أنس هذا كان عصينه عند هذا فزنى بسرنه، وان واجبته أن على أنس الرحم فاندبها منه بقيمة شاة ولوليدة فسالت اهل اللم فأخبروني أن على أنس جلد مائة وتقرب عام وانه يامرأة هذا الرحم فقال رسول الله ﷺ، والذي نفس يده لأقضين بيننا بكتاب الله: الإلودة والاغلم ردد، وعلى ابنك جلد مائة وتقرب عام وانحو يا أنس إلى امرأة هذا فان اعتفت فارجمها فأمر بها رسول الله ﷺ.

32

روى أبو بورا الكلبي قال: أرسل خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن ابن عوف وعلى وطيلة والزبير رضي الله عنهم فقالت: إن
الحديث


روى الأئم بإسناده عن ظبيان بن عمارة قال: شهد
علي المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زان فبلغ ذلك عمر فكبر عليه وقال: شاهد علي المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زان فبلغ ذلك عمر فكبر عليه وقال: شاهد ثلاثة إرباع المغيرة ابن شعبة وجد زيد فقال: ما عندك؟ فلم يثبت، فأمر
بهم فجلدوا وقال شهود زور فقال أبو بكره: أليس تريد أن أتأكد رجل أحد يشربه؟ فقال: نعم والذي نفس
بهذه، فقال أبو بكره وانا أشهد أنه زان، فأراد أن يعيد عليه الجلد فقال على: يا أمر المؤمنين، أنك أعدت عليه
الجلد أو جبت الرجم عليه.

136

روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من حرقة جرناها ومن غرق غرقناها ومن نشب
قطمانه.

175

روى الحسن البصري قال دخل المسجد فرأيت
عثمان رضي الله عنه قد صلى رماده ونام فاتاه سقاء بقرية
ومعه خصم فجعل عثمان وقنف يبينهما.

441

روى السائب بن بني الوليد أنه حضر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقد جاءه عبد الله بن عمر الحضري فقال:
أن غلامي هذا سرق فاقتبعه، فقال عمر: ما سرق؟
فقال مرآه أمرائي فقال له: ارسله، خادمك، أخذ متعاك
ولكن لو سرق من غيركم قطع

202

روى الشعبي أن رجلا سرق من بيت المال فبلغ
عليا كرم الله وجهه فقال: ان له فيها سهما، ولم يقطمه

197

665
الحديث

روى الشعبي قال: كان على عليه السلام يقطع الرجل من شتر القدم وترك له عقبا ويقول أدع له ما يستمده عليه ... ٢١٧

روى الضحاك بن قيس قال: كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة اثني عشر من دينار ديناراً زوجها ... ٤٠٦

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ما أسكر الأفراد منه فجعل الكافر منه حرام ... ٢٥٤

روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان من الأنصار في مواريث متناوبة فقضى رسول الله ﷺ بينهما في بيني ... ٢٩١

روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته يقول: اللهم إن أنوبي بك من أزل أو أزل أو أصل أو أصل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على ... ٢٦٥

روى أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى الهاجر بن أمية أن أعط اليه بيس بن مكسوحي في ثقية فاحلف خمسين بيسنا على قبر رسول الله ما كنت داذنوه ... ٢٧٥

روى أن ابن مسعود قدم حمص فسألوه أن يقرأ لهم شيئا من القرآن فقرأ سورة يوسف فقال له رجل: ما هكذا نزلت قراءة ابن مسعود قرات عليكم كما قرات على رسول الله ﷺ فجعل الرجل يناعيه نفسي منه ابن مسعود زائدة الخمر فقال: أشرب النجس وتكذب بالقرآن ﷺ والله لا أبرح حتى احذق ففده ... ٢٦٤

روى ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ والسوارقون والسوارقات فاقتطعوا أيديهما ... ١٥٣

روى أن الزبير ووجلا من الأنصار اختصموا إلى النبي ﷺ في شراة الحرابة والشراب هو السماح التي في الحرابة والحرابة هي أرض بركانية مبسة بالحمص فقال ...
الحديث

النبي ﷺ، اسق يا زبير أرضك ثم أرسل الماء إلى جارك
قال الأنصاري: وان كان ابن عمك يا رسول الله فغضب
النبي ﷺ، وقال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى
يبلغ أصول الجور

روى أن القداد استقرض من عثمان مالا فتحاكما
إلى عمر فقال القداد هو أربعة آلاف وقال عثمان: سعة ألف فقال القداد: لن تأخذه سعة آلاف
فقال عمر: إنه أصفك، ثم يفظ عثمان لفما ولي
القادد قال عثمان والله لقد أقرضته سعة آلاف فقال
عمر: لم تحلف تقول! خشي أن يوافق ذلك به قد
لها فائق بسمنه

روى أن النبي ﷺ، انى برجل اقتر بأنه سرق شمله
قال: اقطعوا واحصموه

روى أن النبي ﷺ: اردان يجلب رجلا نائبا بسوق
خلق فقال فوقع هذا نائبا بسوق حديد فقال بين
هدينا نائبا بسوق قد لن فضرب به

روى أن النبي ﷺ من أمر في سارق ردا صوان أن
قتله بده فقال صوان: إن لم أرد هذا وهو عليه صدقة
قال رسول الله ﷺ: فهلا قبل أن تأتيك به؟

روى أن النبي ﷺ قال: إقباح ذوي البيشات
هترائهم إلا في الحدود

روى أن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة فاضيان في
النار وفاضي في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف
الحق فحكم به فهو في الجنة واما اللذان في النار فرجل
عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار ورجل قضى
للناس على جهل فهو في النار

روى أن النبي ﷺ قال: إنيجز أحدكم أن يكون
كابي ضمضم كان يقول تصدقت بعرضي

روى أن النبي ﷺ قال في السارق: إذا سرق
فانطموا بهد اليمن فأتيا النبي ﷺ سارق فقطع يميهه

677
الحديث

روى أن النبي ﷺ قال في قصة الحضرمي والكنيدي

464

روى أن النبي ﷺ قال لهزال « هلا سترته تموك

72

يا هزال ... » .

روى أن النبي ﷺ قال من استقضي فكأنما ذبح

414

غير سكين

روى أن النبي ﷺ قال : من اشرك بالله فليس

91

بمحضي

روى أن النبي ﷺ قال : من بلغ بما ليس بعد حدا

492

فهو من المتشددين

روى أن النبي ﷺ قال : من ولي من أمر الناس شيئا

470

فاحجب دون حاجتهم وفاقهم أحجب الله دون فاقته

158

وقهوا

روى أن النبي ﷺ قطعت في مجن قيمته ثلاثة دراهم

176

روى أن النبي ﷺ قال : لن الله المختفى والمخفية

479

روى أن النبي ﷺ نبه عن إضاعة المال

49

روى أن جارية أثرت عند عمر ابنتها زنوت فقال:

Não há tradução disponível para o árabe.
الحديث

روي أن رجلاً زنى بأمرة في زمان أمير المؤمنين، عمر رضي الله عنه فقال: والله ما زنت إلا هذه المرّة فقال له عمر: كذبت، أن الله لا يفضح عبده في أول مرة.

روي، أو رجلاً سرق من بيت المال فكتم بعضعمال عمر رضي الله عنه إله بذلك فقال: خلوه لا قطع عليه ما من أحد إلا وله فيها حق.

روي أن رجلاً سرق من خمس الخمس فرفع إلى علم رضي الله عنه فلم يقتمه.

روي أن رجلاً قال: زنت البائحة فسئل فقال: ما علمت أن الله حرمته فكتب ذلك إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فكتب: أن كان علم أن الله حرمته فحدوه وإن لم يعلم فاعلموه فإن عاد فارجموه.


روي أن رجلاً قال: يا رسول الله أن أراني لا ترد يد لاسم فقال رسول الله ﷺ طلقها: قال: إن أصابها فتمسّكها.

روي أن رجلاً من بنى فزاره قال للنبي ﷺ: ان أراني لا ترد يد لاسم.

روي أن رجلاً نزل على بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له: اللّ ذخ شيء؟ قال: نعم. قال: تحول عنا فأتي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يضيف أحد الخفين إلا ومعه خصمه.

روي أن رسول الله ﷺ قال: ادرعوا الحصاد.

بالشهادتان فإن كان له مخرج فخلا سببها فان الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

٨٨٩
الحديث

روى أن ركاة بن عبد يزيد أنه قال: يا رسول الله إنى طلقت امرأى سهبة البيتى والله ما أردت إلا واحده فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذا أردت الهو عليه صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلا قيسل أن تأتيه؟

177

روى أن صفوان بن أمية قدم المدينة فنام في المسجد متمسداً رداً، فتجاه سارقًا فأخذه رداً، من تحت رأسه، فأخذه صفوان السارق نجاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقطع. بعد، فقال صفوان ما هذا أردت الهو عليه صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلا قيسل أن تأتيه؟

197

روى أن عمرو بن عبد الله بن مسعود أبي بكرية قد سرقت

154

فوجدته لا يحنى فلم يقطنه

روى أن عليًا رضي الله عنه أطل العقاس من

441

بيته المالم

روى أن عليًا رضي الله عنه وجعل عن قول الرجل، الرجل: يا ناسق يا خيبر فقال: عن فواحشืนين

206

لما تزمر وليس فيهم خد

روى أن عليًا رضي الله عنه حاكم يهودية في درع إلى شريح فقام شريح من مجلسه واجلس عليه كرم الله وجعل رد كرم رضي الله الله لولا أنه سمعت رسول رضى الله عنه: لا تسوا بينهم في المجالس لجلست معه بين يديك

271

روى أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرجع أمراً حاملاً فقال له معاذ رضي الله عنه إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل الله على ما في جوفها فتركها

89

روى أن عمر رضي الله عنه كان يجلد رجلاً في الزوال فقال: والله يا أمير المؤمنين ما زيت قبل هذا
حديث

قال فيما رضي الله عنه: كذبت أن الله تعالى أكرمه من أن يملك عبده في أول دفعة.

روى أن ماعز بن مالك لما وجد الفحارة قرر بين إدته فنصبته ورجموه حتى مات ثم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هلا خليتهما حين سمعي بين إدته.

روى أن ماعزا من على عمر قبل أن يقر فقال له عمر: أخبرت أحدا قبل؟ قال: لا، قال: فذهب فاستقر بسم الله وتب إلى الله فان الناس يعرون ولا يشرون والله تعالى يقدر ولا يعبر فتنت إلى الله ولا تخبر به أحدا فذهب إلى أبي بكر، فقال مثل ما قاله عمر ثم ذهب إلى هذا الرجل الذي لا معه النبي صلى الله عليه وسلم، فافته بما أقر به وكان اللوم من النبي صلى الله عليه وسلم

روى أن مروان اتى بسارق فلم يقطع وقيل: أراه مضطرا.

روى أنه قال لصفوان بن أمية: إن من لم يهج، فهاجر إلى المدينة فنان في المسجد ففرق رداه من تحت رأسه فانه وصاح واحده السارق وجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ما أردت هذا هو عليه صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هلا قلت قبل أن تأتيني به.

روى بريدة قال: جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقتربت بالزنا فحفر لها إلى صدرها ثم أمر برميتها.

روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المختلس ولا على المتهاب ولا على الخائن قطع. قال: ليس على المختلس قطع ولا على المتهاب ولا على الخائن قطع.

روى جابر رضي الله عنه قال: ليس على المتهاب قطع ولا على المختلس قطع ومن انتهب نهية مشهورة.

فليس منا...

روى حذيفة رضي الله عنه أن جبريل احتمل أرضهم.
الحديث
فرعمها حتى سمع أهل سماء الدنيا صوت كلا بيهم
وأوقفت تحتهم نار وقبلهم عليها
روى خلاص أن علما كرم الله وجهه قال في عيد
قذف حرا نصف الجد
60
روى سعيد بن السيب قال: ذكر الزناء بالتباءم
فقال رجل: زينت البراحة فقالوا: ما تقول؟ قال:
ما علمت أن الله عز وجل حرمه فكتب: يعني عمر
أن كان يعلم أن الله حرمه فحدود وان لم يكن قد علم
فاعلموها فإن عاد فارجوه
61
روى سليمان عن حُرث قال: شهد رجلا عند
عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله عنه:
أنني لم أعرفك ولا نصيرك إن لا أعرفك. فأتيت بمن
عرفك. فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين.
فقال: باب شيء تعرفه؟ قال: العدالة قال: هو جارم
الذين تعرف ليه ونحية ومدخله ومخرجها؟ قال:
لا قال: فصاحبه في السفر الذي يستدل به على مكارم
الأخلاق؟ قال: لا قال: لم تعرفه ثم قال للرجل:
إثنتي بين يعرفك
62
روى سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب
النبي ﷺ من الأنصار أنه أشتكى رجل منهم حتى أموت
فدخلت عليه جارية. لبعضهم فوقع عليها فلما دخل
عليه رجل من قومه يعودونه ذكر لهم ذلك وقال استطعنا
لى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا
ما رأينا أحد من الضرور مثل الذي هو له أو حملته
الملك يا رسول الله تفصحت عظامه ما هو إلا جد على
عظم قامرسالله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراع
فيضربوه بها ضربة واحدة
63
روى سهل بن سعد السعدي ان رجلا أفر أنه
50
زين بامرأة فصبت النبي ﷺ ف хочت فحدث فرحل
روت عائشة رضي الله عنها قالت: أنى رسول الله
بسارق قد سرق فائر به قطع فقال: يا رسول
الحديث

الله ما كنا نراك تبلغ به هذا قال: لو كانت فاطمة بنت محمد لاقت عليها الحد

روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال خلوا عن قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتفريق عمام والثيب بالثيب جلد مائة والوجه

روى عبد الله بن الزبير أن رجلاً خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة الذي يسكون به النخيل فقال رسول الله ﷺ للزبير: "استرك الماء ثم ارسل الماء إلى جارك، فغضب الإنسان الذي فقال: يا رسول الله وإن كان ابن عمتك؟ فتلون وجهه رسول الله ﷺ فقال: يا زبير أسترك الماء ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجور فقال الزبير: فوالله أنا لا أحسب هذه الآية نزلت في ذلك: فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجع بينهم.

روى عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن يجلس الخصمان بين يدي النافذ

روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلاً من مزينة قال: يا رسول الله كيف ترى في حربة الجبل؟ قال: ليس في شيء من البشري إلا ما أواه المزاح وليس في شيء من التمر المذن قطع إلا ما أواه الجرين فإنه أخذ من الجرين فبلغ ثم الجرين ففيه القطع.

روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاءه فقال: عبد لي سرق قباه لعبد لي آخر، فقال: لا تقطع، مالك سرق مالك.

روى عبد الملك بن عمر قال: سأل على كرم الله وجهه عن قول الرجل يا فاسق يا خبث قال: هن فواحش فين العريز وليس فين حد.

(م 43 - المجموع ج 226)
الحديث

روى عروة قال: شفع الزبير في سارق فقيل:
حتى يأتي السلطان قال: إذا بلغ السلطان فهمن الله
الشائع والمشع كما قال رسول الله ﷺ.

روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قد فرق بين المتلاعنين وقضى أنهما يبيعن الولد لأب وأناها
لا ترمي وولدها فمن رامها أو ولدها فعليه الحد.

روى علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: اقيموا الحدود على ما ملكت إياكم.

روى عمر بن سهيد عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ما من رجل أقسم عليه حدا فما أجد في نفسي أنه لا ديه له إلا شارب الخمر فإنه لمات من الحد فن النبي ﷺ لم يسن.

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سأله عن النمر المعلق هل فيه قطع. قال:
لا فقطع فيما أواه الجرین وبلغ ثم المن جن قال وقعة المجد يوشـك كانت تبيع دينار أو ثلاثة دراهم وصرف الدينار اثنتي عشر.

روى عن ابن عباس أنه خرج من البصر واستخلف
إيا الأسود الدبدي فاتى بلص نقب حزرا على قوم فوجدوه في النقب فقال سكين أراد أن يصرف فاعتجموه فضربهم خمسة وعشرين سوط وأخى عنه.

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال نزل جبريل عليه السلام بالحمد فيهم أن من قتل ولما
بأخذ الممال قتل.

روينا عن ابن عباس أنه قال وقفهم إذا هربوا ان يطلبوا حتى يوجدوا فتقوم عليهم الحدود.

روى عن ابن معمر أن بلال قد سرق فشيروه
فقص عن خمسة أشير فلم يقطمه.

٧٩٤
الحديث

روى عن أبي مسعود رضي الله عنهما أنه قال: ليس في هذه الأمة مد يتجريد ولا غل ولا صمغ...

روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا سرق المارق فاقطموا يمينه من الكوع...

روى الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال: لا أوتي برجل يقول أن كناتة ليست من قريش إلا جلدها...

روى عن الأشعث بن قيس عن أبي ماجاه أنه قال: لا أوتي برجل يقول: أن كناتة ليست من قريش إلا جلدها...

يروى عن النبي ﷺ أنه قال: رفع الله عن هذه الأمة الخطا والنسيان وما أكرهوا عليه...

روى عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قال لبعض من جدهم في قدف: ان تبت قبلت شهادتك...

روى عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله ومحيذه خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتي محية وذكر أن عبد الله طرح في نفر أو عين ماء فأتي بهدأ فقال: أنتم والله فإنتموه قانونا: والله ما كنتاه قابل هو وآخوه حويصة وبعث الرحمن أخد المقول إلى رسول الله ﷺ فذهب محيحة يتكلم فقال رسول الله ﷺ الكبر alcraaaor نسيب أخو النسيب بالفرق ثم تكلم محيحة ثم تكلم رسول الله ﷺ ما أن يبدأ صاحبكم وأما أن ينذروا بحرب من الله ورسوله، فكتب اليم رسول الله ﷺ لمحيحة وحيصة وعبد الرحمن احتفلن خمسين وستحقون دم صاحبكم لا فقالوا: لا قال: إليف لم يعود قالوا: لا ليسوا بملسمين فوذة رسول الله ﷺ في عناية نبى الله...

بعثنية نانة قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حبراء...

روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال: أذکرنا أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضرون الملوك إلا قذف أربعين سنوًا وما رأت ضرب الملوك المعصرة على الحر ثمانين جلدة...

قبل أبي بكر بن محمد بن حزم...
الحديث

روى عن عثمان أنه لما شهد عنده رجلان على ولده بن عقبة فشهد أحدهما أنه شرب الخمر وشهد الآخر أنه تقياه فقال: ما تقياه إلا قد شربها فحدث

روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما أحد يقام عليه حد فيموت فاجد في نفس منه شيخًا إلا الخمر فأنه شاهد ناه بعد موت رسول الله ﷺ فمن مات فدنه في بيت أمال أو على عاقله الإمام

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: البينة العادلة

الحيدر

روى عن عمر رضي الله عنه إنه قال: ما كنت لاقيم حدا على أحد فيموت واجد في نفس منه شيخًا إلا صاحب الخمر فأنه لو مات ودينه وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسمه

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: البينة العادلة

روى عن علي رضي الله عنه إنما قال: ردوا الجهالات إلى السنة وكتب إلى أبي موسى لا يمنعك قضاؤ قضيتك به ثم راجعت فيه نفسك فهدت فيه أرشادك ان تراجع الحق فإن الحق قد يبطله شيء وان الوجع إلى الحق أول من فحضا في الباطل

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في غلام الحضرمي الذي سرق مرأة امرأة أرسله فلا قطع عليه خادمك سرق معاك

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في كتابه إلى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه واجعل لمن ادعى حقا فائيا أن ينتهي إليه فنان أحضر بنته اخته له حقه ولا استحلت عليه الفضيحة فأنه إنفب للنك والجل والمعي

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا قطع في هام المجاعة

283
الحديث

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا قطع في عام المجأة أو السنة.

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قطع سارقًا فريع.

روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقطع القدم من يفصلها.

روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى ابن موسى. 

لا تبلغ سنين أكثر من عشرين سوطة.

روى عن عمر رضي الله عنه قوله: الرجم واجب على كل من ينال من الرجال والنساء إذا كان محصنًا إذا ثبت بشهادة أو عتراف أو جليل.

روى عن عمر رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه أنهما قالا: يجلد كل واحد منهما مائة جلدة.

روى عنه فما أنا لا نكر على الحكم احدًا.

روى فضيلة بن عبد قال: ابن النبي بساق.

قام به فقطت يده ثم أمر فتعلقت في رقبته.

روى في قصة ماعزا ما أقر عند النبي بالصاغ.

قال له: اتكحتها 4 قات: نعم، فقال عليه السلام: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البتر؟

روى لا قطع في عام السنة.

روى محمد بن حاطب أو الحارث: أن رجلاً قدم المدينة فكان يكثر الصلاة في المسجد وهو اقتص اليد، والرجل فقال له أبو بكر رضي الله عنه ما ليك بليل سارق فلبثوا ما شاء الله ففقدوا خليه، فجعل الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح فقُرَّ رجل بصالح فرأى عليه حليًا فقال ما أشيء هذا الحلي بعلي آبى بكر فقال للصالح: فمن أشتريته؟ فقال: من ضعيف أي بكر، فأخذ فائر، فجعل
الحديث

أبو بكر رضي الله عنه يذكر قالوا: ما يك ك من رجل سرق، فقال: أين لخرته بالله تعالى فامنر به فقطت يده...

روى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إننا مساجدكم صبيانكم ومجانيكم ورفع أصواتكم وحضومكم ووحدكم ورسل منهم وشرفاءكم وبيكم ...

روى معاوية عن قرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لجبريل عليه السلام ما أحسن ما أنت عليه ربك، ذي قرة عند ذي العرش مين مطاع ثم مين فما تونك؟ وما أمانك؟ ذالك جبريل عليه السلام: آما أمانتي فيها أمرت بأمر قط عدوده به إلى غيره وأما قريني فهو ابن قلتم مدان قوم لوط من الأرض السفلي كانت أربع مدان في كل مدينة أربع لكة الف مقاتل سويا الذوات فهويت بها في الهوى حتى سمع أهل سما الدنيا صباح الدجاج ونباه الكلاب ثم ألقينها...

روى هشيد بن خالد الكذاب أنه سأل عليا كرم الله وجهه أقام على رجل حدا، وقال للجلاد: أضرب وأعط...

 ролى وائل بن حجر أن رجل ابن حضرموت أدعى على رجل من كنده أرضه بالدينن فقال الحضرمي: افتقدهم أبوب وقال الكذاب: أرضي وفي بدأ أزعمها فقال الحضرمي: تحلف بالله الذي لا الله إلا هو لا تعلم أن أباك افتقدها، فهيا الكذاب...

 روی وائل بن حجر أن رجل من حضرموت ورجل من كنده أبوب رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: هذا الله على أرض ورئتهما من أبي وقال الكذاب: أرضي وفي بدأ أزعمها لا حق له فيها فقال الكذاب: فهيا الكذاب أو بعينه، قال: إنه لا يزوع عن شيء فقال ليس لك إلا ذلك...

478
الحديث

روى يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ضرب أبو بكر
ابن محمد بن عمر بن حزم مملوكًا اعتُبر على حرم ثماني
جلده فبلغ ذلك عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال: أدركت
الناس من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى اليوم
فما رأيت أحدًا ضرب المملوك المفرط على الحرم ثماني
قبل أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم

(حرف السنين)

سات النبي ﷺ أي الذنب عظم عند الله عز وجل
قال ان تجعل الله نداً وهو خلقك ند : إن ذلك لعظيم
قال : ندم ما قال : إن أنت وذلوك تخاف أن
ياكل ممك تال : قلت : ثم أي قال : إن تزني خليفة
جارد 22 42

السابقون إلى ظل الله يوم القيامة الذين إذا أطروا
الحق قبوا وإذا سألوا بدأوا وإذا حكموا بين الناس
حكموا كحكمهم لأنفسهم 315

مث ولرسول الله ﷺ عن النمر الملتحق فقال :
من أصاب منه بغي من ذي حاجة غير منطخل خبنه فلا
شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامه مثلي والقوية ،
ومن سره منه شيء بعد أن يؤديه الجريء فإن بلغ من
المجن فعليه القطيع 171

سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أن
يكول : إن الطير لتتفتح باجتنبها وترمي ما في حواصلها
من هول يوم القيامة وأن شاهد الزور لا يزول قدمه
حتى يتيما مقتعدا من النار 350 251

سمعت رجلا من مزية يسأل رسول الله ﷺ عن
الحريسة التي توجد في مراتبها تال : فيها ثمنها
مرتين وضرب تكال ، وما اخذ من عمله نقية القطع
إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك نحن المجين ، قال : يا رسول
الله فالثمار وما أخذ منها في أكاسيها ، قال : ومن أخذ
به في لم يتخذ فين مني فليس عليه شيء ومن احتسب فعليه
الحديث
ثنى مرتين، وضرب نكال، وما اخذ من إجراه ففيه الققطع، إذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك، ثم المجّن
۱۷۰، ۱۷۱

حرف الشين
شامهّالله أو يبيهء
۳۹۹، ۴۳۲، ۳۸۲
شامهّالله أو يبيهء ليس لِكَ إلا ذلك
۳۹۹، ۴۳۲، ۳۸۲
شرطُ على عمر رضي الله عنه حين ولأني القضاء
۴۳۸
أن لا يبيع ولا ابتاع ولا أرني ولا أقضى واثني غضبان

الشفعة فيما لم يقسم إذا وقع الحدود وصرفت
۴۴۲
الطرق فلا شفعة

شهد عدلي بالرثا على أمة فتورتهم وسالمتهم فقال
۳۵۱
أجدهم: زنت يشبال تحت شجرة كناري وقال الآخر

حرف الطاء
ظرف في فتمر
۵۰۱
انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فوجئاهما الله نصداك عن البيت عامداً إلى
منى فطاف بالبيت ثم ادركاهما فقصدا عليه قصداً فقالا:
يا أمير المؤمنينان ابن عم، لنا قنبل نحن إليه شرع سواء
في الدم وهو ساكن لا يرجع إلىهما شيئاً حتى ناهدائه
الله فحمل عليهما ثم ذكروا الله فكفا عنهما ثم قال عمر
ابن الخطاب: وبل لنا إذا لم نذكر الله وربنا إذا لم
ذكر الله فيكم، شاهدان ذوا عدل يجيبان به على من
قثله فنقيدهم منه ولا حلف من يدرؤكم الله ما قلتلهما
ولا علمنا قائلاً فان تكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت
الدية، ان القسمة تستحق بها الدنيا ولا يقدا بها
۴۰۹
فاطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ: لما أدربر
الرجل، إذا لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليليلين الله وهو
۴۸۰
فاطلق ليحلف
۶۱۲
الحديث

( حرف العين )

عائد الريض في مخير من مخارف الجنَّة حتى

يرجع 

328 

أعوذ بك من أن ندل 

377 

واستعينا بالنفوذ والروعة وشيء من الدلجة 

114 

أعجز أحدهكم أن يكون كابي ضحيم كان يقول 

128 

تصدقت بعرضي 

عطي النبي عثمان بن طلحة بن أبي طلحة وشيبة 

ابن عثمان بن أبي طلحة مفاتيح الكعبة وقال: خالدا 

311 

خالدة تلالدا 

لاعلمن اقهما من امتي يانون يوم القيامة بأعمال 

امثال جبال تبامهة بيضاء فيجلهما الله هباء منثورا قال 

ثوبان: يا رسول الله صفهم لنا، جلهم لنا، لا تكون 

منهم ونحن لا نعلم، قال: أما أنهم اخوانكم ومن جلدكم 

بدخلون من الليل كما تأخدون ولكنهم قوم إذا خلون 

بمحارم الله انتهوها 

4 

تعلموا من قريش ولا تلمبوها قدموا قريشا 

540 

ولا تأهوها 

179 

عليكم بالجماعة فان تطبه الله على الفسطاط 

51 

عما تمسه به صدرها 

وأرضي الله عنه كتب الى ابي موسى الأشجعي 

240 

رضي الله عنه: واياك والقلق والفضجر 

استعمل أبو موسى كاتبا نسائيا أعجب عمر خطة 

فقال: قل لكتابك حتى يقرأ على الناس كتابا في المسجد 

فقال: أنه نسائنا لا يدخل المسجد فانهوره عمر وهم 

به وقال: لا تأتيهم وقد خونهم الله ولا تذلهم وقد 

اقصه الله ولا تزعجه وقد أذلهم الله 

246
الحديث

استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللهب في عينه.

222

استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بنى إسرائيل، فقلت: هذا لكم وهذا
ابن اللهب من الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا
أهدي إلى فقام النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما بال العامل
بسطه على بعض أعماني، فوافق هذا لكم. وهذا أهدي إلى
الله في بيت أبي وأمه، فتذكروا فيه. ما لا
والذي نفيه على يده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جائ
يوم القيامة يحمله على رقبته.

222

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، باليمن، في الشام.

289

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باليمن.

290

عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من
الخمس فدع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قطعه وقال: مال
الله سرق بعضه بعضا.

199

عن ابن عباس في النكر يوجد على اللوطة برجم.

59

عن ابن عباس مرفوعاً بنظرة: أدرعوا الحدود
بالشواط.

130

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، طابل الحلق.

288

عن ابن عمر قال: كانت مخزومية تستعرض المتاع
وتجرده حمار النبي صلى الله عليه وسلم، فقطعه بجده.

218

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا حمد
لا في أثنتين، قذف محصنة، وقذف رجل من ابنه.

124

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ليس في
هذه الأمة مد ولا تجرد ولا غل ولا صدف.

262

عن أبي إمام رضي الله عنه قال: إباد والخلوة
بالناس، والذين يفسون سنة ما خال رجل بامرأة إلا ودخل
الشيطان بينهما ولا يزوج رجل خنزاً متطلقًا بأطنين
أو حياة خير له من ازوج متكبه منكبو امرأة لا تحل له.

24
الحديث

عن أبي إسحاق بن سهل عن سابع بن سعد بن عبادة قال: بين أبائنا رويت من اليمين محدثاً قال: فلم يرد الحَنَّاء إلا وهو على امة من أمهام يخرج بها فأذن ذلك سعد بن عبادة لبنيه وكان ذلك الرجل مسؤولاً فقال له نحى، حده قالوا: يا رسول الله! آنتمي مسؤولين! مما تحسبوا أم سراً، فكانوا له متكالءاً ففيه مائة شرارة ثم أصربوها ضربة واحدة، قال:

ففعلوا...

عن أبي بكر رضي الله عنه أنه جمع الناس في حق
وحل ينحى كما نحن النساء فأصاب أصحاب رسول الله وجمال فكان من أشدهم يمتهن قولًا على بن
أبو طالب كرم الله وجهه نال: هذا ذنب لم تعنص به
امه من الله إذا واحدة صنع الله بها ما قد علمتم
نرى أن حرقه بالنار ناجم عن أصحاب رسول الله
أن يحفره بالنار فكتب أبو بكر على خالد بن الوليد
فأرمه أن يحفره بالنار...

عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: إذا سرق
فاقتتزوا بهذا البين من الكوع...

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال:
إي رأيت نجلاً على حد لم أكن به حتى تقوم البينة عندى...

عن أبي سعيد قال: لما أمر النبي برج ماهر
ابن مالك خرجنا إلى البقيع نوال الله ما أوقفنا ولا حفرونا
له ولنكنه قام لنا قال أبو كبر: قال: فرمناه
بالبلاط والخمر فاشتدوا وأشددنا خلقه حتى
أتي على الحرة فانصرف لنا فرمناه بالبلاط الحرة
حتى سكت، فما استنفرنا ولا سسبب...

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من المسلمين
قال: اللهم أتني لي مال أصدق به وأتأذى قد
جملت عرضي صدقة الله عز وجل، من أصاب منه شيء
من المسلمين قال: فأوجب النبي أن قد غفر له...

883
الحديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت
ابن القاسم يقول: "من قذف مملوك وهو بريء، مما قال
جلد يوم القيامة" إلا يكون كما قال...

97

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
إذا جلس الناس إلى الله تعالى إليهم ملكين بسدعائه
فان علم أباه وان جار عرحا وتركاه...

315

عن أبي هريرة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ:
أما إذا كان أمرؤكم خياركم وأولئكم يختاركم
وأمركم شؤركم بينكم، فنظر الأرض خير لكم من بطنها
وأما إذا كان أمرؤكم شارركم وأولئكم يختاركم، وامركم
اذا نملكم في أنفسكم خير لكم من ظهرها...

362

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
أن سيد المجامع قيامة القبالة...

367

عن أبي هريرة رضي الله عنه: مرفوعا المستشار مؤتمن...

368

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قال: قال...
النبي ﷺ عن الأمة إذا أخذ يتم تخصيص قال: إن زنت...
فاجعلها ثم إن زنت فأجلدها ثم يعوها ولم يصحرف...

74

عن الأشمش بن قيس قال: أتى رسول الله ﷺ...
في وفد كنده ولا يرون إلا أفعالهم فقال: يا رسول الله...
السم منا! فقال: لن نرى النضرة بن كنانة لا تفقو...
أمنا ولا ننتفقي من إيبا إذا قال الأشمش بن قيس...
يقول: لا أوتي برجل في رجل من قريش من النضرة بن كنانة...

144

عن الحسن البصري قال: دخلت مسجد المدينة...
فراءت عثمان وقد كرم كومة من حجي ووضع عليها...
رذاء ونام فجاء سقا ومعه قرية ومعه خصم له فتحاكما...

442
الحديث

عن الزهري قال: كتب إلى سليمان بن هشام يسأله عن دجل وجد فتيلًا في دار قوم فقالوا: طرقتنا يسرفنا وقال أولياؤه: كذبتنا بل دعوته إلى منزلهم ثم قتلوا القهري فكتب اليه: يهلهف من أولياء المقاتلين خمسون: أيهم لكاذبون ما جاء ليسخفقهم وما دعوته إلا دعاء ثم قتلوه فان خلقوا أعطوا القهري وان تكلمو هلف من أولياءه خمسون بالله طرقتنا ليسخفنا ثم عليهم الدية قال الزهري: وقد قضى بذلك عثمان بن مفان في ابن بافرة التلبي أبي قومه أن يحلفوه فاغعمهم الدية ٥٦٠

عن السائب بن زيد قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد جاء عبد الله بن عمر الحضاري بعثام له قال: إن علماي هذا سرق فأقطع يده. فقال عمر ما سرق قال: سرق مرأة أمريكية ثمها ستون درهما فقال: ارسله لا قطع عليه خادمكم أخذ منكم ٢٠٢

عن الشريدة بن سويد قال: "مر بي رسول الله ﷺ وكان جالس قد وضع يديه في خلف ظهره واتكأت على البية يديه فقال رسول الله ﷺ: لا تقدم قمدة المفقوض عليهم ٣٦٧

عن الشخعي في قبيل وجد في وداعه باليمين فادخل عمر بن الخطاب الحظيم منهم خمسين رجلا منهم ثم استحلفهم رجلا بلال الله ما قالوا ولا عملنا قاتلنا فقال لهم: أدوا وحولوا فقال يا أمير المؤمنين تفرمنا وتحليلنا؟ قال: نعم ٥٥٩ ٥٦٠

عن الضحاك بن محمد بن المتشر قال: إن قتيلًا قتل باليمن بين حيين فأمرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسموا الحيين فكان إلى وداعه أميرهم لمر ان يقسموا ثم يدوا ٥٥٩

٧٨٥
الحديث
عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي قال: أمرت به بعثة قد سرت و لم ت قض
لم يقطعها

147

عن أسى بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله
ماة برجل شرب الخمر فضربته بالتمثال نحواً من
اربعين

270

عن أسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
لا تخفبن إن تكونوا كابن ضمضم

127

عن أسى رضي الله عنه أن رضوان الله ﷺ فقال:
أبا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو أن كنا أهل
ضرع ولم ترك أهل يشاءهن الجديدة فأمر لهم
رسول الله ﷺ بفدو لزاع وأمرهم أن يخرجوا فيها
فسيروا أبانها وأباروها فلا صمروا وكانوا بناحية الحر
قالوا راغي رسول الله ﷺ و استراحوا النزود فبعث
رسول الله ﷺ في آثارهم فأتمهم فقطع أدنهم وأرجلهم
وسمل أجسادهم فتركوا في الحرة حتى ماتوا على حالهم

132

عن أسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ من مسائل
القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه بنزل عليه ملك
يسده

317

عن أسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: " نوالله
لا تسألوني عن شيء إلا اخبرتكم به ما دمت في مقامي
هذا" فقال إليه رجل فقال: إن مدخلًا يا رسول
الله ﷺ قال: " النمار " فقال عبد الله بن عبد الله ﷺ حديثاً فقال:
من أبي يا رسول الله ﷺ فقال: " ابوك حديثة "

132

عن أسى رضي الله عنه قال: قال رجل: يا بنى الله
من أبي يا رجل: ابوك قال: فنزلت " يا بنى الذين
أيمنا لا نسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم الآية "

132

83
الحديث

عن آنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تخفون أن تكونوا كأنتم ضحمة! قالوا: يا رسول الله!
ومن أبو ضحمة؟ قال: إن أبو ضحمة كان إذا أصاب
قال: اللهم اني تصدقت بعرضي على من يظلمني."

127

عن بشير بن سيار زعم أن رجلًا من الأنصار
يقال له سهل بن أبي حمزة أخبره أن نفرًا من قومه
انطلقوا إلى خبر فتكلفوا فيها ووجد أحدهم قتيلًا
وقالوا للذين وجد فيها: قلتم صاحبنا قلوا: ما قطنا.
ولاعلمنا قاتلنا فانطلقوا إلى النبي ﷺ. فقالوا: يا رسول
اللله انطلقنا خبرًا فوجدنا أحدًا قتيلًا فقال: أكلل
الكبر فقال لهم: تؤمنون بالبينة على من قتلته قلوا: ما لنا.
بينة قال: فتفتقون خمسين مينا فنصبحون صاحبكم
أو قاتلكم. قلوا: كيف ننفق ولم نشهد؟ قال: فنضربكم
يهود بخمسين مينا، قلوا: وكيف تقبل إيمان قوم
كفار؟ قلوا: لا ترضي بأيمان اليهود، فكره رسول
اللله ﷺ أن يظل دمه فوداه بمنة من ابن الصدقة.
548

عن جابر أنه قال: أخاف رجل رجلًا نازلره في
مشروب له فوجد ماءًا له قد اختنعه، فاتى به أبو بكر
قله: خل عنه فليس بسراق، أنا في أمانة أختنانها.
192

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ اختصم اليه
رجلان في دابة أو بعير فاقام كل واحد منهما البينة بأنه
له انتهجا فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هو في بده.
472

عن جابر قال: قال النبي ﷺ ليس على المنصب
قطع...

150...

عن جابر: كل مسكر حرام، إن على الله عبادا لن
يشرب المسكر إن ينقيه من طينه الخجال: عصارة أهل
النار أو عرق أهل النار...

205

687
الحديث

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الزبير بن العوام لقي رجل قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير لنرسله، فقال: لا حتى يبلغ به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع...

278

عن سعيد بن النسيب: أن عمر قال: الدية للعائلة لا تثر المرأة من دية زوجها حتى اخبره الصحابة بن سفيان الكلابي أن النبي ﷺ كتب إلى أن أورث أمراء اشيم الضرباء من دية زوجها...

408

عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قالت: أن أهل مدينة من بنى إسرائيل وجدوا شيخاً قبلاً في أصل مدنههم فأتلهم أهل مدينة أخرى فقالوا: تلحن صاحبنا وابن إله شاب يكسي ويقول: تلحن عمي فافوض علي السلام فوافق الله تعالى الله أن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة يقوله قال: فاقبلوا بالبقرة حتى انهاها بها إلى قر الشيخ وهو بين الذين يكلم والابن إله قال: نحن نسلم الشيخ نسلم الشيخ نسلم الشيخ نسلم الشيخ...

567


76

عن سهل بن أبي حمزة أنه أخبره عن رجال من كبراه قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصه خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فاتى محيصة فأخبر أن عبد الله...

888
الحديث

ابن سهل قد قتل وطرح في عين أو فنير فاتى يهود
فقال: إنتم والله قلتموا قلوا: والله ما قلنا ثم أقبل
حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وآخوه
حويسة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب
محيصة ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال رسول الله
الله محيصة: كبر كبر يزيد السن فتكلم محيصة ثم
تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما أن يؤذنوا بحرب فكنب رسول الله صلى الله عليه و]
و وسلم وستحقونهم صاحبكم؟ قالوا: لا قال: فتحلف
يهمود قالوا: ليسوا مسلمين فواده رسول الله
من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالة ناقة حتى دخلت عليهم الدار قال سهل: لقد رضتني منها ناقة
حمراء... ...

عن سهل بن أبي حتمة قال: وجد عبد الله بن
سهل قبلاً فجاءه حيوسة ومحيصة وهم عما
عبد الله بن سهل قال عليه ورواه موقع أخبر عبد الرحمن
يلمكل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبير، قالوا:
يا رسول الله أنا وجدنا عبد الله بن سهل قبلاً في
قلب - يعني من قلب خبر - قال النبي: من تهون؟
قالوا اتهمهم يهود قال: فنقسمون خمسين حينا أن
اليهود تقله، قالوا: كيف تقسم على ما لم نر؟ قال:
فتبينم اليهود بخمسين حينا أنهم لم يقلوهم قالوا:
وكيف ترضي بأيمانهم، وهم مشروكون ففدوه رسول الله
سلم عندها... ...

عن سهل بن أبي حتمة ورافع بن خديج أن محيصة
ابن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقوا قبل خير ففرحنا
في النخل فقال عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاروا
أخوه عبد الرحمن وابن عم حويصة ومحيصة إلى النبي
تكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر
القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر الكب
الأكبر فتكلم في أمر صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكلم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا:
الحديث

أ默 لم يشهده كيف نحلف؟ قال فتريكم ييود بيهما
خمسة منهم قالوا يا رسول الله كيف نقبل إياك
قوم كفار ؟ قال فوداه رسول الله فين قيله
قال سهل: ندخلت سبعا أمير فركفنتي نافذة من تلك
الإن ركضت برجلها

499

عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ عن رجلاً أتاه
فأقر عليه أن زنى بامرأة فسماها له فبعث رسول الله
إلى المرأة فسألها عن ذلك فذكرت أن تكون زنت
فجلدته الحد وتركها

71

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا
ملحه بحضرة الطعام ولا يداقه إلا الأخشبأ

10

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتمهم الرأة
المخزومية التي سرقت قالوا: من يتكلم رسول الله ومن
يجرء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ، نتكلم رسول
الله ﷺ فقال: أنشع فحذ من حدود الله ﷺ ثم قام
فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان نكلم أنهم
كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه وإذا سرق منهم
الضعيف أقاموا عليه الحد وياهم الله لو أن قاطمة بنت
محمد سرقت لقطع محمد بدها

318

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما أنزل الله
تعالى عدوي قصة النبي ﷺ على المنبر فأذكى الله تعالى
ثم نزل آيات من كتاب الله ثم نزل فأمر أن يجلد الرجلان
والراة حددهم بين حسن بن ثابت ومسطح بن
الثاني وحماة بن جعفر

112

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي
١٣ يقول: لاثنين على النافذة المدخل يوم القيامة
ساعة ينمن أن لها لم يقضي بين أثنتين في ثمرة قط

314

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رجل أسود
بتي أبا بكر فيدته وقرنها القرآن حتى بعث سعديا
أر قال: سعيد، فقال: ارسلني معه قال: بل تمكت
مندنا فأتي فأرسله معه واستوصوا به خيراً فلم
الحديث


 عن عبد الله بن ربيعة قال: أدركت إيا بكر وعمرو وعثمان وأمهم ومهمهم من الخلفاء فلم ارهم يضرعون الموليد.

92

عن عبد الله بن عمر أنه قال: من قدف معلو كا كان الله في ظهره حبت يوم القيامة أن يشاء أخذ وان شاء عفوا عنه.

97

 عن عبد الله بن عمر قال: لم يتقد أبو بكر ولا عمر بالقسمة.

508

عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخومري قال: أيام عمر بن الخطاب في فتن من قريش فقلدا ولائد من ولاد الإمارة خمسين خمسون في الزنا.

84

عن عبد الله بن مسعود قال: ادرعوا الحضود بالشهات، ادعوا الاقتلاع عن المسلمين ما استطعتم.

120

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الهشبان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني.

108
الحديث

202

عن عثمان رضي الله عنه يزع بالساجطن ما لا يزع بالقدر.

205

عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال القطع.

199

عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية: "ولله اليوم دينه من استطاوع إليه سبلاً" قالوا يا رسول الله أي كله عام؟ فاستغزا، فقالوا: إن كله عام؟ قال: لا وأو قلت نعم لوحت فاتنزل الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا.. الآية" 134

155

عن علي موقعاً: "أدركوا الحدود بالشبعات".

164

ومن عمر أنه أتي بالغلم قد سرق فقال: اشتره، فكان ستة أشجار الأغله، فلم يقطعه فسمه غيلة.

105

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أنزلت نقية من هذا المال المنزلة وأي اليتيم ومن كان غيتا فليس تعافق.

217

عن عمر بن الخطاب إن الاخطاء في الحدود بالشبعات.

135

اتهم إلى من إن أبقى بالشبعات.

165

عن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي صفر إذا أزل عليه الوحي سمع عند وجة كلوي النحل ونزل عليه.

192
الحديث

يوماً فمكننا عند ساعة فسرب عنه فاستقبل القبلة رفع يده وقال: "اللهم زدننا ولا تنقصنا وأرضينا لدا".
ثم قال انزل على عشر آيات من اقامتين دخل الحجتة ثم قرأ - قد افتح المؤمنون الذين هم في صلتهم خاشعون والذين هم عن اللهو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لنورهم حافظون إلى قوله تعالى: ولذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون من عمرو بن أبي عمرو فقال: ملءهم من عمله

59

عن عمرو بن شيبان عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قتل رجلاً في الفتحام من بني مالك عن محارب بن دثار أن ناسا شربوا الخمر فقال لهم يريد بن أبي سفيان: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم وتمسكون بقول الله تعالى: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا.. إلا الآية" فكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه كتابي هذا نهاراً فلا تنتظرهم إلي الليل وان ائتك ل فلا تنتظرهم إلي النهار حتى تبعث إليهم عهد الله فيبعث إليهم الخمر فسناور الناس فيهم فقال لعلي ما ترى؟ قال: اري انهم شرعوا في الدين ما لم يذن به الله فان زعموا أنها حرام فافتعلهم فقد أحلوا ما حرم الله، فان زعموا أنها حرام فأجلهم ثم أجلهم جلدهم جلدهم من مطرف ان ابن الزبير كان يخفف على الصحابة.

614

قال: وارب بطرفاً بصائر يخفف على الصحابة عن نعيم عن ابن هزال مرفوعاً: "يَسَّمَعَانَا يَسُوءُنَا لَا يَسِيرُنَا مَعَهُنَا بِرَجُلٍ يُحِبُّنَا، وَلَا يَورِنَا بِخَطِيَّةِ قُلُوبِهِنَا، الْمُسْتَفْتِرُونَ، وَلَا يَدْعُونَ، الْمُعْتَدِلُونَ، وَلَا يَطِلُّونَ، الْمُأَمَّرُونَ، وَلَا يَغِيبُونَ، الْمُكَرِّرُونَ، وَلَا يَخْسَرُونَ، الْمُفْتَحُونَ، وَلَا يَغْرَقُونَ، الْمُسْتَفَتِرُونَ، وَلَا يَمْنُونَ، الْمُعْتَدِلُونَ، وَلَا يَضْرِغُونَ، الْمُأَمَّرُونَ، وَلَا يَعْلُونَ، الْمُفْتَحُونَ، وَلَا يَتَهَزُّونَ، الْمُسْتَفَتِرُونَ، وَلَا يَتَرَكُونَ، الْمُعْتَدِلُونَ، وَلَا يَقْبُلُونَ، الْمُأَمَّرُونَ، وَلَا يَتَنَابِعُونَ، الْمُفْتَحُونَ، وَلَا يَتَرَكُونَ، الْمُسْتَفَتِرُونَ، وَلَا يَتَأْتِينَ، الْمُعْتَدِلُونَ، وَلَا يَقْبُلُونَ، الْمُأَمَّرُونَ، وَلَا يَتَرَكُونَ، الْمُفْتَحُونَ، وَلَا يَتَأْتِينَ، الْمُسْتَفَتِرُونَ، وَلَا يَقْبُلُونَ، الْمُعْتَدِلُونَ، وَلَا يَتَرَكُونَ، الْمُأَمَّرُونَ، وَلَا يَتَأْتِينَ، الْمُفْتَحُونَ، وَلَا يَقْبُلُونَ، الْمُسْتَفَتِرُونَ، وَلَا يَتَرَكُونَ، الْمُعْتَدِلُونَ، وَلَا يَقْبُلُونَ، الْمُأَمَّرُونَ، وَلَا يَتَأْتِينَ، الْمُفْتَحُونَ، وَلَا يَقْبُلُونَ، الْمُسْتَفَتِرُونَ، وَلَا يَتَرَكُونَ، الْمُعْتَدِلُونَ، وَلَا يَقْبُلُونَ، الْمُأَمَّرُونَ، وَلَا يَتَأْتِينَ، الْمُفْتَحُونَ، وَلَا يَقْبُلُونَ، الْمُسْتَفَتِرُونَ، وَلَا يَتَرَكُونَ، الْمُعْتَدِلُونَ، وَلَا يَقْبُلُونَ، الْمُأَمَّرُونَ، وَلَا يَتَأْتِينَ، الْمُفْتَحُونَ".

144

(حرف الفين)
الحديث (حرف الفاء)

فضلت على الأنبياء بست
فيما ثقبت عن قلبه
فيما قبل أن تأتيه؟
في الرجل خمسون من الإبل
في اليد خمسون من الإبل
ففي حديث الملاعبة أن ابن آمية قد فذ امرته بشريك
ابن السمحاء إي رماها

(حرف القاف)

قال النبي ﷺ: أنت ومالك لايك
يقول النبي ﷺ: بسأني على الناس زمان يشروبا
الخمر ويضمنون بها اسميتها
يقول النبي ﷺ: للانصار حين امتنعوا من اليمن
فتريكم اليهود بخمسين بيسنا
قال النبي ﷺ: يا أبا هريرة لأبي هريرة
117
اقبلوا ذوي الهيات
205
اقبلوا ذوي الهبات عشراهم إلا الحدود
37

لقول رسول الله ﷺ لماذ حين بعثه إلي اليمن
بم تحكم؟ قال: كتاب الله قال: فان لم تتجد قال: بسنة
رسول الله ﷺ قال: فان لم تجد قال: اجتهد ساتي
ولا آلا قالوا: الحمد لله الذي هدى رسول الله لما
يرضى رسول الله ﷺ
362

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أدرك بقايا الأنصار
73
وهم يضرون الوليدة من ولائهم في مجالسيهم إذا زنت
لقوله كرم الله وجهة للجلاذد « إضره واعد كل
82
عضو منه حقه واقتق وجهه ومذاكره

194
الحديث

قال عمر بن الخطاب وخرج رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية وما كنت سمعتها قبل منه فقدنا عثمان وشفيبة
قال: خداه خالدة لينزعها منك إلا ظالم

ذكر عمر رضي الله عنه في سرقة غلام الحضرمي الذي سرق من امرأته: أرسله فلا تقطع عليه، خادمك
أخذ متعاكم

ذكر عمر رضي الله عنه ما من مسلم إلا وله في
النال حق

قلت يا رسول الله لا تستطيعين؟ قال: إنك ضعيف وانها امانه وأنها يوم القيامة خزي وندامة لا من
اخذها تحفها وادي الذي عليه فيها

اقتقوا الحدود على ما ملكت إيمانكم

واقبل عيني بني بدر في قومه حميمة وغفرا لقيس
فقال: يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن فأذننا فقال
رسول الله ﷺ تحقون بالله خمسين يمينا على خمسين
رجال من كن كان صاحبكم قتل وهو مؤمن فقد سمع إبنته
فجعلوا قال رسول ﷺ أعلموه عنه واشتكوا
الدية فقال عيني بن حصن: أنا تجاوزت أن تسمع العرب
العرب إذا كنا من صاحبنا فإنك فواصبه الأقرب بن حاسب
التميمي في قومه فخبا وحية لتخذق فقال لعيني بن
حصن بماذا استطعتم دم هذا الرجل فقال: اقسم منا
خمسين رجل أن صاحبنا قتل وهو مؤمن فقال الأقرب
فقال رسول الله ﷺ أن ترفعوا عن قتله وتقبلوا الدنيا
فابن طفيل لبقيان من رسول الله ﷺ الذي دعاكم
الله أو لا ينتمون بنه تيم فيقسمون به للثام
صاحبكم ونا كفار إذا قيلوا عند ذلك: على سلك بل تقبل
ما دعاه الله ﷺ فأخرجوا إلى رسول الله ﷺ
فقال: يا رسول الله ﷺ بنات من الأبل

اقتولا الفاعل والمفعول به

قتل رجل في زحام الناس بعرفه فتجاء أهله إلى عم
فقال: بينكم علي من قتله فقال على: يا أمير المؤمنين
لا يطل دم أمرئي مسلم أن علمت فائته ولا شاعته، من بيت المال

وقد جاء أعزى إلى النبي ﷺ فشهد رؤية البلال.
قال النبي ﷺ: اشهد أن لا إله إلا الله قال: نعم قام ﷺ ليفضح أوامر الناس بالصيام.

لقد حرضت بعد الناس ما عزا على الإقرار فذهب.
واقر أمام الرسول ﷺ وكان النبي ﷺ يحاول أن يحطة
على الرجوع في الإقرار بالتعريض. فقال له: لملك قيل:
لملك لا يستأثر ولا علم بالذل حرضه على الإقرار قال له:
هل سترته بثوبك لكان خيراً لك.

لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام إلا الحبلة.
وزرق السمر تم أصبحت بنو سعد تعزرون على الإسلام.

فقد ضللت اذا ود أخاً ملوك.
فقال لين النبي ﷺ: الساق بقوله: ما أخبر لك.

فوقت.

فقسم النبي ﷺ خبير على ثمانية عشر سهماً.

وقسم النبي ﷺ خيراً حنين. قال ابن اسحق.
ثم خرج رسول الله ﷺ حين الصرف عن الطائف على دخان.
حتى نزل الجهر، ففيهم معه من الناس ومعه من هوازن.
سيب كثير وقد قال له رجل من أصحابه يوم اطم عن
ذهب فأتنا. » ثم أخذ رأساً من هوازن بالجهر.
وكان مع رسول الله ﷺ من أبي هوازن ستة آلاف من النصارى.
وأنفس ومن النصارى والشام ما لا يدري ما عده. قال.
ابن اسحق فحدثني عمر بن شعيص عن أبيه عن جده ان.
وقد هوازن أتوا النبي ﷺ وقد أسلموا فقالوا: يا رسول
الله أخاه وتعيين وفد أصابنا من البلاط ما لا يخف.
عليك فانتم على الله عليك. وقال أبو ضرد:
يا رسول الله انما في الحظائر عمالك وجالاك وحاضنك.
اللاتي كنا يكفلنكم ولدتنا ملحا فأنا ملحاً للحرب بن أبي شمـر.
الحديث

أو للنعمان بن المتذر ثم نزل منا ب مثل الذي نزلت به رجوت عطته وعانده عليه وانت خير المخلوقين ، فقال رسول الله ﷺ: « أبناكم ونسؤكم أحب الإيمان إما موالكم» فقالوا: يا رسول الله خبرنا بين موالكما وأحسبتنا بل ترد اليتنا نساءنا وإبناهن من أحو الميت. فقال لهم: أما ما كان لي وليت أبي عبد المطلب فهو لكم وادا ما أنا صليت الظهر بالناس فقوموا فقالوا: نستغفف برسول الله ﷺ إلى المسلمين وباللتين إلى رسول الله ﷺ في إبناه ونسائنا نساعظكم عند ذلك وإسلامكم. فلما ﷺ بالناس الظهر فقاموا فتكلموا بالذي أمرهم به رسول الله ﷺ فقال ﷺ: أما ما كان لي ولتي عبد المطلب فهو لكم. فقالوا لهم: وما كان لنا فهو به رسول الله ﷺ وفلات الانصار: أما لنا وما لنا ﷺ فقال الاقترع بن حازب: أما لنا وما لنا ﷺ نتعي فلا وقال عبيدة بن حصن: أما لنا وما لنا ﷺ ونفرزنا فلا وقال عباس بن مرداوس: أما لنا وما لنا ﷺ فقال عباس: وهنموننا فقال ﷺ: أما من تمسك منكم بحقه من هذا النبي فله بكل الناس ستة لقاءات من أول سبب اصبه فردوا إلى الناس انتهجهم ونساءهم. وما فرغ من رد سباعا حنين إلى الله ركب وتابعه الناس بقواون إلى رسول الله ﷺ بظلم علينا فلما من الإبل والقطن حتى الحاوئ إلى شجرة فاخرطت عنه رداً فقال: ردوا على رئتي إليها الناس فأواهني أن لا كأس لهم بعد شر وقتها ناساً لقسمه عليهم ثم ما التقى بنا بخيل ولا جبلنا ولا كذوبا ثم قام إلى جنب بسر ثم اخذ وردة من سماه ألا صعبه لم رفعوا ثم قال: أيها الناس والله ما لي من فيكم ولا هذه الوبرة إلا السويس والخيس مردوش عليهم قادوا الخياف والمهيط فأن الطول يكون على الله عزرا وناراً ونشنا يوم القيامة وقد دخل عقيل بن أبي طالب يوم حنين على أمراته فاطمة بنت كعبا شبيبة بن ربيعة وسفيه ملططخ دماً فقالت: أنى قد عرفت ذلك فقد قالت فما أست من غناة المشركين فقال: دونك هذه الارة تختطين بها
الحديث

لا بابك فدففها إليها فسمع منادي رسول الله ﷺ يقول: من أخذ شياً للبره حتى الخياط والمخبط. فرجع عقيل فقال: ما أرى ابتك إلا قد ذهبت. 44444444444344444

يقسم خمسون من الحين الذي وجد فيه الله ما قتلتـ ولا علماً قاتلاً فان حلقوا برداً ولان نجلُها اقسم 509

من هؤلاء حضرون بالله أن دمًا فيكم لم يرمنودية 504

يقسم خمسون منكم على جنّ منهم فيدنج برته. 569

قصة كعب بن مالك حين أراد أن ي الزوج كيفية فنها، النبي ﷺ قائلًا: إليها لا تحصّنك. 92

قضاؤ النبي ﷺ أن يجلس الخسان بين بدي الحاكم. 272

قضاؤ بالبنانة على الطالب والابنام على الطالب ألا في الدّم. 560

قضاؤ رسول الله ﷺ خمسين يمينًا ثم يحق دم المقتول إذا حلف عليه ثم يقتل قاتله أو يأخذ دينه ويحف عليه أوبلاءه من كانوا أغلبًا أو كثيرة فتم ترك منهم اليمين ثبت على من بقي من يحف. 576

القضاء ثلاث. 25

القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار. 510

ما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فحكم به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فحكم فجار في حكمه فهو في النار فهو في النار ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار. 221

افظعوا السارق في ربع دينار. 109

قطع النبي ﷺ سارق بردة صفوان بين أمة وكان متوسطاً بها. 130

قطع اليدين في ربع دينار 147

298
الحديث

الذي قطع اليد في ربع دينار فصاعدا 147
القطع في ربع دينار 2227422112

اقطاعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك 156
لا قطع إلا في دينار 157
لا قطع في ثم ولا أكثر 158
فانتظوا سبيته 224

قوم المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ بعشرة دراهم 156
قيمة ثلاثة دراهم 156

( حرف الكاف )

كان أبو بكر رضي الله عنه يقول: لمرتى بربة اشهد 148
على من سرقته 148

كانت أرض بنى وبين يهودي نجحدوني ناحية بني ابنى فقال لي: لا، فقال: اهلب يهودي: اهلب ، فقلت: اذن يخفف ويدهب بالمال 148

كانت امرأة مخزومية تستعير المال وتتجهد قاصرة تقطع بدها الحلاوة بأسماء بن زيد تكلمها تكلم النبي ﷺ فيها. فقال له النبي ﷺ: يا أسماء! أراك تقطع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبي ﷺ: سألوا: أما هلك من كان يغلبك بأنه إذا سرق فهم الشرف وتركوه وإذا سرق فهم الضعيف قطعوه والذي نفيه بيد في كانت فاطمة بنت محمد تقطعه بدنا قطع المخزومية 218

كان بني وبين رجل خصومة في بئر فاختصما الرسول ﷺ فقال: ساعدوا أو بيبيه، فقالت: اذهن يخفف ولا يبلغني. فقال : متي حلف على بعين يقطع بها مال أمراء، مسلم فهو فيها فاجر لى الله وهو عليه فضبان 476
الحديث

كان بعض رجل من اليهود أرض فحضن فيها
كان من المجفف يومًا عشرة دراهم
كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار قضاء خلاف

كنا عند رسول الله ﷺ نقام إلى رجل قال: ان ابنى كان عصيا على هذا فنزل بأمرأته فقال على ابنه
خلد مائة وترمهم عام، وأخذ يا أنيس على امرأة هذها
فان اعتخت فارجها

كانت عديل خلصوا حليف أبي في الجاهلية، وطرح
أهل بيت من اليهود بالطعاء فلابن منهم فحلقه
بالسيف فقال له فاجعلوا هذين فأخذوا اليمنى فرحعون إلى
عمر بن الخطاب بالوساطة وقالوا فتاب صاحبنا قال: أنهم
خلصوا، فقلت خصومهم من هذين ما خلصوا فقسم
منهم تسعة وأربعون رجل وقدم رجل من الشام فسالوا
أن يقسم فانتهى بعينه منهم بيد فانطلنا وذكر الخبر

الكبر الكب،

كنت إلى ابن عباس رضي الله عنه: قلت لابن
عمك ظهر المجنون

كتب على ابن آدم نصبته من الزنا فهو مرذر ذلك
لا محلاه، العشان زناها التظم، والذان زناهما
الاستماع، واللسان زناه الكلام، والبدين زناها البطش،
والرجل زناها الحظى والقلب يهوى وينحت ويصدق ذلك
الفرج أو يكلف

كتب عمر رضي الله عنه إلى موسى الأشعري: ما
بين الناس في وجيك ومقالك ومجلبك حتى لا يطلع
شريف في جبين ولا يتأس ضعيف من عدالك

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط، كتاب الله حق وشرط الله أوثق

كل مخمور وكل مسكر حرام

700
الحديث

كل مسكر حرام... 255
كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فعله الكف
منه حرام... 256
 وكل مسكر خمر وكل خمر حرام... 268
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر
في الدنيا نجاة وهو يدمنها لم يتب لم يشربه في الآخرة...

حرف السلام)

ولا تحسموا وكانوا عباد الله أخوانا... 277
لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم... 87
لا تتينوا الشيطان عليه... 24
ولا تقطع الخمس إلا في خمس... 157

لا حد إلا في اثنين قذف محصنة أو نفاي رجل من
أباه... 125

لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله ما لا فلسفة
على هلكته في الحق ورجل آتاه الله تعالى حكمة فهو يقضي
بهما ويعلمها... 210

لا تساوهم في المجاس... 374
لا شهادة لجار المنف ولا لداعف الفرم... 507
لا شهادة للمتهم... 507

لا قسامة إلا أن تكون بينه يقول لا يقتل بالقاسم...
ولا يظل دم مسلم... 59

لا قطع في النمر المللك الا ما أداه الحونيث ويلغ
ثم الجن فان لم يبلغ ثم الجن فنيبه الفرم وجدات
نكلالا... 206

لا نستطيع بناء الشركين... 346
لا ضرر ولا ضرار... 424 542

لا يبنون أحدكم رهة الناس ان يقول بحق اذا رأه
ويذكر بعضهم فانه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق

701
لا ينال الأولي وشاهدين
لا يجلد أحد فوق عشر جلدات في غير حد من حدود
الله تعالى
لا يجلد فوق عشرة أسوأئ إلا في حد
لا يحض اهل الشرك خليفة
لا يحل دم أمرى مسلم إلاباحدى ثلاث: كفر بعد
ايمان وزنا بعد احصان أو قتل نفس بغير حق
لا يحل دم أمرى مسلم إلاباحدى ثلاث: كفر بعد
ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق
لا يحل دم أمرى مسلم يشهد أن لا الله إلا الله
رسول الله إلاباحدى ثلاث الثيب الزائى والنفاس بالنفس
والترك لدينه المطرق للجماعة
لا يحل ثلاثة يكونون بقلاة من الأرض إلا أمروا
عليهم أحدهم
لا يحل مال أمرى مسلم إلا عن طيب نفس منه
لا يخلون أحدهم بامرأة إلا مع ذي محرم
لا يخلون أحدهم بامرأة ليست له محرم فإن
ثالثهما الشيطان
لا يزين الزائى وسوؤهم
لا يصلح أحدهم وهو زنبر
لا يقدس الله مأة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه
لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان
لا وسيلة الوالدين
الأيس الخشن الضيق
لعن الله الراش والرئش
لعن الله الراش والرئش في الحكم
لعن الله الساق يترق النيسه فتقطع يده
ويرق الجبل فتقطع يده

702
حديث

لم ين الله الشافع والمشفع
لكن رسول الله ﷺ الراش ومهب الشة
ملعون ملعون من أحاط عليه مشربه
قد خشيت أن يبي الناس
ولكن اليمين على المدع عليه
لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكلوا عليهم
بنت كسرى قال أن يفعل نوع ولا أمرهم امرأة
لم يسن فيه شيئا إنما قلنا نحن
أن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النصار

لا أن الناس أعطاهم بدعوهم لا دعي ناس من الناس
دماء الناس وأموالهم ولكن اليمين على المدع عليه
لم يعط الناس بدعوهم لا دعي ناس دماء رجال
وأموالهم

لا أن الناس أعطاهم بدعوهم لا دعي قوم دماهم قوم
وأموالهم ولكن اليمين على المدع عليه
ولو دعيت الى كراع لا أجيت
فلبس بمحصن
ليس على الخائن ولا على المختلس قطع

ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المتذهب
قطع
ليس على المختلس ولا على الخائن قطع
ليس على خائن ولا منتسب ولا مختلس قطع
ليس على من سرق من بيت المال قطع
يؤس في هذه الامة معد ولا تجرد ولا قتل ولا صغر

(حرف اليم)

ما اخاف لك سرقت قال: بلني
وما استكرهوا عليه
ما فلح قوم استروا! أمرهم إلى امرأة
ما فلح قوم ووا أمرهم امرأة
الحديث

ما بال أقوم بتشعون في حد من حدوت الله وانما
ا هل الذين من قلبتكم أنهم كانوا إذا سرقت الشريف تركوه
و إذا سرق المحارب قاطروا عليه الحد وأم الله لو أن فاطمة
بنت محمد سركت لقطع محمد يدها

ما خرج من بنته إلا رفع طرفه الي السما فقال:

الله له ان أعود بك

ما روى أن سعد بن عبد الملك بن الزبير فقال:
يا رسول الله إني وجدت أمراً في البستان قبيس بها
كل شيء غير أن لم أكنها وأوزى ثلاثاً منها حراماً ما
يئل الرجل من امرأته إلا الجماع فقال النبي ﷺ: اتم
الصلاة طرف النها مزايا من الليل أن الحسنات يذهبن

السسات - الآية 14 من سورة هود

ما علم من الدين بالضرورة

مال الله سركت بعضه بعضاً

وما لم يبلغ ثم المحب فقية غرامة مثلية وجدات

تكال

ما من أمام أو وآل يلقى بابه دون ذوي الحاجة
والخيلة والمكاسب إلا أغلق الله أبواب السما دون خلقه
وحاجته ومسكنته

ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة موقولاً يده
اله ينفه حتى يبطله الحق أو يوقفه ومن تعلم القرآن ثم
نسيه ليقي الله وهو عليه أجزم

ما من أنسان يقتل عصفوراً فما فوقه بغير حقها
لا يسالمه الله عز وجل قيل يا رسول الله وما حقها قال
أن يذبحها فيأكلها وأن يقطع رأسها ويرمي بها

ما من رجل إلى أمير عشرة فما فوق ذلك إلا أن الله
عز وجل يوم القيامة يده إلى عتبه نفته بره أو أوقفه أثرة
أولها ملامة وأوستها نذامة وأخرى خرى يوم القيامة

٧٠٤
الحديث

مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استنادوا على سفينة فاصبان بعضهم اسقطا نكان الذين في اسفنلا اذا استقوا مروا على من فوقهم فقالوا كوكنا فرقنا في نصيبنا خرتنا ولم نواذ من فرقنا فكان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجراد ونحنا جميعا

من آنى بهمة فاتقولوا واختلفوا البيمة

من آنى بهمة فاتقولوا واختلفوا معه

من آنى من هذه القادرات شئنا فليسنت بيسترس الله

فان من ابدي لنا صفتحه اقمنا عليه الحد

من آنى من هذه القادرات شئنا فليسنت بيسترس

الله فان من ابدي لنا صفتحه اقمنا عليه الحد

من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن الشعير خمر

من الزبيب خمر ومن الصل خمر

من بلغ بما ليس بحد حدا فهو من العتدين

من بيئ الله مسجدا وله كمحفص قطاها بيئ الله له بيئا

في الجنة

من تولى شئينا من أمر المسلمين فاحتمب عن حاجتهم وفقهم استجيب الله دون حاجته

من جهد اضياءا

من حديث الأشمع بن قيس كان بيئ وبيئ رجل خصومة في بشر فاختصهما رسله الله فقال شاهدك او عيمه قلت: إنه اذا ينحول ولا يبالئي قبلا

من حلف على يوم يقطع بها مال الامري مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان

من حرق حرقنا ومن غرق فرقنا ومن نش قطننا

من حكم بين الذين تراضا بهكم فلم يعد فعليه

لهنله الله تعالى
الحديث

من حلف على منبرى بنياً فاجره ولو على سوالك 611
من أراك لقي الله وهو عليه غضبان
من حلف على بنياً كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان 612
من دعاه خصمه الي حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فيه ظالما ولا حق له 378
من شرب الخمر فأجلدوه فان عاد الثانية فأجلدوه 474 675
فان عاد الثالثة فأجلدوه فان عاد الرابعة فأجلدوه
من طريق أبي عبيدة من عبد الله بن مسعود بن أبي
في قصة قتله ابا جهل قال: قلت يا رسول الله لقد قتلت
الله ابا جهل ، قال: الله الذي لا له الا هو؟ قلت : الله
- الذي لا أنه الا هو لقد قتله
من طلب تضاء المسلمين حتى ينالهم ثم غلب عده
جوره فله الحجة ومن غلب جوره عده فله النار 614
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد 412
من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهل بين خي
كيف أما ان يقاد او ان يعقل 579
من قلذ مملوكه بارزة يقام عليه الحد يوم القيامة
لا ان يكون كما قال 97
من قلذ مملوكه وهو بريء كما قال جلد يوم القيامة
حدا الا ان يكون كما قال 67
من كان حالف فليف بنا او ليست ما 578
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة
ليس بينها وبنه محروم 64
من لا يرحم لا يرحم 447
من وجدته يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل
 والفعل به 59 61
من وقع على بهيمة فاقتلو واقتلو البهيمة 71

738
الحديث

من وقع على بني إسرائيل واقفوا معه

من ولى القضاء أو جعل قاصباً بين الناس فقد ذهب

بغير سكين

من ولي عشة فحكم بينهم بما أحبوا وبما كرهوا

چیه به مفروحة يده فان يجدك ولم يرتشي ولم يخف

فالله عنده وان حكم يخير ما أنزل الله وارتفى وحاى

 فيه شدت يساره الى يمينه ثم رسى به في جهنم فلم يلغ

قمرها خمسمائة عام

من وليناه ورزقنا بما يأخذ بعد ذلك فهو غول

حرف النون

أنزل نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم ومن

كان غنياً فليس مافعف وم كان فقيراً فلماكان بالمروف

٨١٨

نفی أن تنشد فيه الإشمار أو تقام فيه الحدود

٧٠

نفي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال

٤٣٠

انهاكم عن قليل ما أسكر كثرة

٢٩٤

نفي عن مهر البنى

٥٤

حرف الهاء

هدايا المال غول

٢٣٠

هلا ستتره بثوبك يا هزال

٣٩٩

٤٩٩

حرف الواو

وجد تقيل بخير فقال دخروا من هذا الدم

فقات اليهود قد كان وجد في بني إسرائيل على عهد موسى

فقد في ذلك فإن كنت نبا فأقصر فقال لهم تخفون

خمسين يميناً ثم تفرعون الدنيا فقالوا: قضيت بالناموس

٥٥٦

وجدنا في كتاب معد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى

باليمين مع الشهادة

٢٨٩

٧٠٧
وضع راحتك على الأرض ..... ١٧٧
الوليدة من ولادهم ..... ١٧٥
وبل الأمراء وبل للقوماء وبل للائياء ليتمتين أقوام
يؤم القيامة أن ذوألهم كانت متعلقة بالثربا يتذبذبون بين
السماء والأرض ولم يكونوا عملاء على شيء ..... ١٦٤
يا أبا ذرائي اوال ضعيفا واتححب الية ما احب
لنفسى لا تأمرون على أنتين ولا تولين مال ينتم عاماً ..... ١٦٣
يا اسماء امشفع في حد وحد الله تعالى ثم قال:
فاخطب فقال: أنا هؤلاء الذين من شملهم إنما كانوا إذا
شرق فيهم الحرف تركوه وإذا شرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد وابن الله أفل فاطمة بنت محمد سرت كامل
فقطمت بها ..... ١٦٢
يا أنيس اغف على امرأة هذا فان عترفت ففارسعها
والبلدان تزنيان ضروها البطل والرجلان تزنيان
فزروها المدى والقصر برني فزروها القبل ..... ١٦١
قال الشاعر:

وجامل النسيم جداً لاجفاء به

قال الأمثى:

فَقَمنا وَلَا يَصِحُّ دِينَكُنَا
إلى جونه عند حدادها

قال الشاعر:

جزى الله ابن عروة حيث اسم
عقولاً والموقع له الأثم

قال الشاعر:

لقيت الممالك في حرينا
وبعد الممالك تلق ائاما

قال الشاعر:

وكان مقاتنا ندعوا عليهم
ببطحها ذي المجاز له آئام

قال كعب بن زهير:

انا ابن الذي لم يخزني في حياته
ولم أخلد حتى تفيب في المرجم

قال زهير:

وَمَا الْحَرْبِ الَّذِي أَعْلَمَهُ وَذَقْنِهَا
يوماً هوَ عِنْدَهَا بالحديث المرجم

قال ذو الرمة:

قد أشف الناس الجهل مسفة
في ظل أفضي بدعوه هؤلاء اليوم

709
قال الطرياح:
عواطف أوساط الجفون بسقها
بكمين من لاعج الحزن واتن
29
قال يعقوب:
أطمت النفس في الشهوات
عادنتي عستفا - بدر عبد
30
قال الشاعر:
فهي شوهاء كالحوائق فوها
مستجار يضل فيه الشكيم
قال الشاعر:
والياي حبل ليس يدري ما تلد
75
قال بيع:
قسوت غيرهم عفو غير شرب
وتركمهم مقطب يوم سرمد
75
قال النابغة:
وجرح اللسان كجرح اليد
قال الشاعر:
وارق إلى الخيرات زتبا في الجبل
110 1410
قال الفزدلق:
ابا خالد من يزن يعلم زناؤه
ومن يشرب الخمر يصبح مسكر
109
قال قيس بن عاصم المنقرئ:
إله ابا امك او اباه حمل
ولا تكونك كلهف وكل
710
يصبح فما مضجعه قد انجدل
وأرقالاً الخيات زئناً في الجبل
قالت أمّاً أرها ترقص ابنها لها:
أشبه أبي أو أشبه حمل
ولا تكون كهلَف، وكل
يصبح في مضجعه قد انجدل
وأرقالاً الخيات زئناً في الجبل

وقال امه ترد على ابنه:
أشبه أبي أو أشبه أبياً
أما أبى فل نبال ذا كا
تقصّران أن نبالاً كداك

وقال الأخطل يذكر القبر:
إذا فقدت الازهاء قمرها
غيراء مظلمة من الاحفار

وقال ابن مقبل بصف الابل:
وتولج في الظل الزى يرها يرويشاها
وتحبها، هما، وهم صحح

قال الجوهرى:
أشبه أبي أو أشبه عمل
قال قيس بن عاصم النقوي يرقص ابننا له فقال:
أشبه أبياً أو أشبه عمل

قال قيس بن عاصم النقوي:
وارق إلى الخيات زئناً في الجبل

قال الحطيثى:
دع الكارم لا ترحل لبيتها
وأعزك فانك أنت الطاعم الكاسي

711
قال ابن الأعرابي:

"بعثتها زانية وسرقت آن الخبيث للخيل يتفق."

قال الفوزدق:

"لا تحسب تراها سرتها تمحو مخايلك التي بعمان."

قال الأخطل:

"يرف في سرق الفرند وقره يسбеж من هدابه إلا.

قال إنس بن زينم يخاطب الحائر بن بدر حين ولاه عبد الله بن زيد سرق:

"اكروا بن بدر قد ولت امارة فكن جردا فيها نخون وسرق
ولا تحقرن يا حار شيخا احبته فحظك من ملك المراكين سرق
فان جميع الناس اما مكدوب قول بها يهوي واما مصدق يقول انولا ولا يعلمونها
وان قبله عانوا حققوا لم يحققوا.

قول العباس بن مرادس:

"انجل نهى نب العبد بين عينيه والاقرع."

قول العباسي:

"كانت نهابا ثلاثتهما بكرى على المجر بالاجر."
قال الحذلي:

"يامي أن تفقد قوما ولا تهم أو تخليهم فإن الدهر خلاس"

قال نعمة:

"نظرت إلى من خلاصة عشبة على عجل والكاشحون حضور كذا حشل طرف العين ثم اجتنبان رواق أي من دونها وستور"

قال بعضهم:

"الأم الأم فمضمضبها لأبد يفاقمه القسم ينجع عشاق يخزه ويحل عليه مذاب مقيم"

قال عرفة:

"وجاعل الشمس مصرًا لاخقاء به بين النهار وبين الليل قد فصلا"

قال:

"جريمة ناهضة في رأس نيق ترى لمظام ما جمعت صلبها"

قال:

"شربت الدم حتى زال عقلى كذلك الأم يذهب بالقول"

قال قيس بن عاصم المنترى:

"رآيت الخمر صالحة وفيها خصال تفسد الرجل الطيب فلا والله استرها صحيحا ولا أشقي بها أبدا سقيما ولا أعطني بها شيئا حيالا ولا ندم عن بيا الأمر العظيم"

718
قال ابن محجج الثقفي:
أما من فادقى إلى جنب كرمه تروى عظامي بعد موتي عروتها.
ولا تذكروا بالفصلاء فائتها أخاف إذا ماتت ان لا ذوقها.

قال الشاعر:
فخاصر العقل من تراجع ذكرتها رسي لخفيف وزهن منك مكبول.

قال ذوئب:
وليس بعزي الأمير خزائه على إذا ما كنت غير مرب.

قال الشاعر:
عليها مسروق ثان فضاهما دارد أوضع السوابق تبع.

قال الشاعر:
والظلم من شق التفوس فان تجد ذا عفه فله لا يظلم.

قال الشاعر:
ترشوا جنبها الملي شرابها طلما بان ينتاشين من الصدى.

قال الشاعر:
يا عمر الفاروق طال حبي ومثل مني أخوتي وعرسي في حدث لم تفرقه والأمر اخوا من نعاس النحس.

714
قال الحطبيـة الشاعر:

ماذا تقول لرافخ بذي مرخ
حمار الحواصل لا ماء ولا شجر
القيت كاسبهم في قمر مظلمه
فأغرى عليك سلام الله يا عمر

قال الحطبيـة الشاعر:

دع الكارم لا ترحل لفيتها
وأقبل فاكحت الطعام الكامـي

قال الشـاعر:

اعوذ بجدك إن أمرؤ
سبقني الأدادى سما مسجلا
فانك خير من الزبرقان
أشد تكالا وأرجى نوالا
تحنن على هـءاد الملك
فان لكل مقام مقاما
ولا تأخذني يقول الوشاعـة
فان لكل زمان رجالا

قال الشـاعر:

ماذا تقول لرافخ بذي مرخ
رغب الحواصل لا ماء ولا شجر
غادرت كاسبهم في قمر مظلمه
فأغرى هـءاد ملك الناس باعمر
انت الامام الذي يربط صاحبه
الله عليك مقاليد النهي البشر

قال الحطبيـة:

واخذت أطراف الكلام فلم تدع
شهما يضر ولا مليحا يتفع
وحميني عرض الليل فلم يخف
ذمي واضح أمنا لا يفزع

715
قال الحطيثة:

اطعنا رسول الله إذا كان يبتئ
فيا لعباد الله ما أبى بكر
ليؤثرها بكرًا إذا مات بعده
ولك لعبير الله قاصبه الظهر

قال بشار بن برد:

إذا بلغ الرأى المشورة فاستمن
براي ليب أو مشورة حازم
ولاتجعل الشورى عليك غضاعة
فان الخواص قوم للقوادم

قال الشاعر:

شاعر صديق في الخفي الشكل
وأقيل نصيحة ناصح متفضل
قيل قد أوصي بذلك بنينه
في قوله: (شاعرهم) و (توكل)

قال شام حكيم:

إذا كنت في حاجة مرضًا
فارسل حكما ولا توصه
وإن بال أمر عليك الشوى
فساور ليبا ولا تصبه
ونص الحديث إلى أهله
فان الوثيقة في نسحة
إذا المرء أسمر خوف الإله
بين ذلك في شخمه

قال زهير:

فوقعت بين قتوعد نسي شام
لحاظه طفلك العشي سنا

344

261

261

362

372
قال عبد قيس بن بشر:

يسوقون لحاظا أو امارايتة

بسلح ذكرت الهجري المنيرة

271

قال متمم بن ثؤرة في رثاء أخيه مالك:

لقد لامنني عند الصبور على البكا

رفقى لتذرفان الدموع السواك

وقال: ابكي كن قبر رايت

لقرب الوئ بين اللوى فالعكاذك

فقالت له: إن الأسي بيثالاني

فدعني فهذا كله قبر مالك

272

قال مزود:

tالالت فاستشرفته فرأيته

فقلت له: انت زيد الأرقم

273

قال زهير:

واني لتعديني على الهم جسره

تخب بوصال صور يد وتعمق

276

قال الشهاط:

ويحملني في الروع أجرد ساحب

عمب كثر الأعرام سنون

إذا واضح التقوي يخر سرجه

لله صالح عال الرزق شريف

277

قال المهاجر ابن أمية القائل لمحمد بن معد بكرب:

فولا لاقيني لا قيت قرأنا

وودعتي التجاش بالسلام

لملك موعي بيني زبيد

وامرأته من تلك الليثين

377

218
قال الاخنثى:
لا يا القومي للنواب والقدر
وال;height: صاحب البتة المرء من حيث لا يدري
والارض كم من صالح تودات
عليه فوارته بعلمه فتر
فلذا جلال هنل لجلاله
ولاذا ضياع في يتركون للقر

قال الهمانى:
كل شيء حتى اخيك متناع
وبذر تفرق واجتماع

قال الشاعر:
فلم انكل عن الضرب مسحوما

قال هديل:
فإڑ على اتفاقهم بمثل
بصخرة او عرض جينى حقل

قال الشاعر:
وسهباء يطارف يهوديا
وأبرزها وعليها ختم

قال الشاعر:
نظرت ابا يمروق في الحسبا التي
طرت تأرمت منهم كل قاعد
فلمدى الثلاثين ثلث والذى
استلاق جميع المالعنالتحاشد
من المال نصف غير ما سبقه
وحصته من نصف ذا المال زائد
والمدى نصفا من المال ربعه
ويعود نصفالمالدس من كل واحد
قال بشر بن أبي حازم:

طلع القوانس بالسيوف وتعترى
والخيل مشترعة النحور من الدم

قال الراعي:

فلمنا التقى فرساننا ورجالهم
دعوا بالكعبة واعتبرنا لعامر

قال الأعشى:

بناء سليمان بن داود حقيبه
له أجز حم وطلي مونيق

قال الشاعر:

هذا غزوة جمعا مما
تحنى شبا قلها المهم

قال الزمخشري:

شحيح غادرت منه السواتي
للقلع العين دنها اليهود

قال الشاعر:

فلا تباوا واستفرقوا الله إنه
إذا الله صنعي عقد أمر تيبرا

قال الأعشى:

بدأت لوط عفرنا اذا عرث
فالنسى ادلي لها من أن يقال لها

قال الشاعر:

ان الكلام لفى الفؤاد وانما
جعل اللسان على الفؤاد دليل

117
749
رابما: الأعسلام
(حرف الآلف)

آدم عليه السلام
اللوسي
ابن بن عثمان
إبراهيم عليه السلام
إبراهيم بن أسحاق
إبراهيم النسيم
إبراهيم بن خالد أحد رواه القديم = الإمام أبو ثور
إبراهيم بن سعد
إبراهيم بن الفضيل
إبراهيم بن محمد الدنبوري
إبراهيم بن محمد بن أبي بخيبر
إبراهيم النخبي 99، 130، 147، 272، 327، 372، 36، 32، 32، 228، 277، 267، 66
ابن كعب 27، 224، 322، 320، 36، 377، 378، 390، 369، 469، 145، 171، 196، 490، 469
الثمر = صاحب أحمد بن حنبل
ابن الأثير

أبو أحمد = الحاكم = أبو عبد الله ابن البيهقي
أحمد بن الحسين بن علي (ابو بكر) = البهقي
أحمد بن حنبل النسباني الإمام 27، 428، 46، 44، 77، 71، 77، 77، 77، 77، 77، 77، 77، 77، 77، 77، 77، 77
8، 78، 78، 78، 78، 78، 78، 78، 78، 78، 78، 78، 78، 78، 78، 78، 78
10، 10، 10، 10، 10، 10، 10، 10، 10، 10، 10، 10، 10، 10، 10، 10، 10
11، 11، 11، 11، 11، 11، 11، 11
12، 12، 12، 12
13، 13، 13، 13، 13، 13، 13، 13
14، 14، 14، 14، 14
15، 15، 15، 15، 15، 15، 15، 15
16، 16، 16، 16
17، 17، 17، 17، 17، 17، 17، 17
18، 18، 18، 18، 18، 18، 18، 18
42، 42، 42، 42، 42، 42، 42
78
(62) المجموع 22
 أبو أسحاق السبعمي

 أبو أسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني

 أبو أسحاق بن شاقلا

 أسحاق بن شاهين الواسطي = أبو بشر

 الشيخ أبي أسحاق الشيازي

 187, 181, 139, 119, 88, 81, 57, 44, 43, 08, 06, 03, 01, 00

 أسحاق بن عبد الرحمن

 أسحاق بن الفرات

 أبو أسحاق الروزي

 78, 77, 59, 39, 27, 25, 24, 23, 22, 20, 19, 18, 17, 16, 15, 14, 13, 12, 11, 10, 09, 08, 07, 06, 05, 04, 03, 02, 01

 ابن أسحاق

 أماد بن خربرة بن مدركة بن مصر

 أماد بن ريبة بن نزار

 اسماء بن عيسى رضي الله عنها وهي زوج أبي بكر الصديق

 رضي الله عنه

 191, 187

 اسماعيل بن أسحاق القاضي

 اسماعيل بن أبي خالد

 القاضي اسماعيل المالكي

 اسماعيل بن علي

 723
اسحاق بن هيار

الاسماعيلي

ابن الأسود الدليمي

الأسود العنزي

ابن الأسود الملقكي

الامام بن قيس 357، 106، 284، 3780، 74، 260، 412، 766، 334

ايمي الضبباء

امرأة اشيام الضبباء

ابن الأصبغ بن نباتة

ابن الأصبغ

الاسم

الاسماعيلي

ابن الأعرابي

الأشعي

الاسماعيلي

القوق بن حابش الليمي

ابن إمامة بن سهل بن حنفية

امرأة القيس بن عباس الصباحي الشاعر - الكندي 284، 3780، 122، 417، 272، 58، 224

ابن أمية المخرومي

انس بن زنيم

انس بن مالك رضي الله عنه 6، 127، 132، 151، 327، 376، 272، 291

ابن الضحاك الأسلمي 30، 139، 3780، 277، 280

ابن سرد بن البريد الكنوي 274
النازع عيسى بن عمرو ٥١٠، ٥١٢، ٥٢٧، ٥٧٧، ٦٠٠، ٦٨٨، ٧٦٠، ٧٨٠، ٨٨٠، ٩٠٠، ٩٢٠

القاضي إياض بن معاوية

ابن يوم الاتنصاري

ابن يوم جابر

(حرف الباء)

ابن باقرة النظبي

البخاري = أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن الفرة بن برزية

المجاف : ٤، ٨٨، ٩٧، ١٠٧، ١١٧، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٣، ١٥٧، ١٦٧، ١٨٦، ٢٠٩، ٢٤٧، ٢٨٧، ٣١٩، ٣٣٨، ٣٥٠، ٣٧٢، ٣٧١، ٤٠٥، ٤٢٢، ٤٦١، ٥١٠، ٥٢١، ٥٤٨

ابن البكرتي = سعيد

بجلي

ابن براس الحنابل

البراء بن عازب

ابن بردة بن نزار

بريدة

ابن بر

الباح = يعقوب بن إبراهيم بن سعد ١، ١٧٨، ١٩١، ٢٢٨

بشار بن بر

ابن بشر = أسحق بن شاهين الوسطي

بشير بن الفضل البجلي وهو مجدول

٣٨٠
يشير بن نهيك
يشير بن عمر
يشير بن يسار
ابن يطال الرازي
198
227
282
8
7
18
194
86
78
100
177
168
09
5
408
44
61
509
208
235
221
192
193
227
226
218
187
176
318
378
326
378
137
384
377
287
008
030
039
076
099
012
056
012
093
034
036
026
011
069
012
091
078
227
377
012
146
127
126
083
هذا النص هو نموذج لترجمة نص عربي إلى نص آرامي باستخدام AI. النص الأصلي يحتوي على معلومات عن أسماء وأيام وفرائض الدين في ترتيب معين. النص الآرامي يحتوي على معلومات متشابهة ولكن بأسلوب كتابي مختلف. النص الآرامي يحتوي على عبارة عن قائمة بالأسماء والأيام، والسياق العام يشير إلى ترتيبات روحانية أو دينية.
حرف الثاء

النوري = سفيان بن سعيد أبو عبد الله 444، 437، 411، 499، 506، 679، 111، 122، 171، 204، 207، 237، 266، 285، 386، 474، 567، 673، 684، 850، 858

حرف الجيم

الجاحظ = عمرو بن بحر أبو عمرو 314، 372، 431، 506، 567، 679، 850، 858

جابر الجملي 372، 431

جابر بن زيد = أبو الشتمة الأزردي الكوفي 567

جابر وكنيته أبو مطرف السدوسي قاضي الكوفة 567

جابر بن سمرة رضي الله عنه 416

جابر بن عبد الله 90، 144، 146، 150، 154، 191، 193، 222، 250، 275، 328، 392، 472، 477، 678

ابن الجارود 478

جزيل عليه السلام 311، 320، 326، 331

ابن جبير 422

جبير بن مظعم رضي الله عنه 422

جمال بن أووس بن جوسة = الحطيلة 422

ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز 75، 141، 211، 576

728
حرف الحاء

ابن حاتم

ابن أبي حاتم

الحارث الأعور

729
الحارث بن بدر
الحارث العكلي
حارث بن ضرب
أبو الحارث
الحارث
باحارث
أبو حازم

الحاكم أبو عبد الله = ابن اليعقوبي 50، 61، 62، 63، 64، 65
78، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100

الشيخ أبو حامد الأسقراطيس 62، 63، 64، 65
66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75

السيد حامد المحضار

أبو حامد محمد الطوفي صاحب الأحياء = الفزالي

القاضي أبو حامد الرودوي

ابن حامد

ابن حبان 12، 13، 14، 15، 16
61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68

ابن حبة

حبيب بن أبي ثابت

الحجاج بن عرفة شريف

730
الحافظ ابن حجر = الحافظ شهاب الدين أحمد السقلاوي 52، 8، 1، 150، 118، 7، 113، 377، 311، 33، 376، 345، 33، 53، 501، 64، 8، 4، 301، 4، 7، 177، 37، 61، 710

ابن الحداد 32، 031، 032، 61، 2، 2، 0، 57

خليفة 24

حرب 24

الحرث بن أبي شمر 24

حرث 57

ابن حزم 97، 130، 2، 22، 292، 371، 42، 337، 247، 4، 238، 4، 377، 583، 4، 377

حسن بن ثابت الإنصاري من بني النجار وكانت قبيلته تعرف عند العرب بن معايلة نسبة إلى أمهم وكانت حبشية، سوداء 104

حسن بن بشر البجلي 230

الحسن البصري = الحسن بن أبي الحسن البصري 44، 51، 61، 67، 7، 8، 117، 98، 99، 98، 105، 98، 100، 134، 157، 100، 100، 100، 178، 180

حسن بن عبد الله 27، 77، 77، 27، 77، 77

الحسن بن سفيان 271

الحسن بن عرفه 191

الحسن بن علي = الجوهرى 67

ابن الحسن الكوفي 277

ابن الحسن بن عمر الحافظ صاحب السنة الدارطلي 77

ابن الحسن الليثي 402

ابن الحسن الهروي 278

الشيخ حسن باسندوه 505

751
الحسن الكزرايسي
حصين

حضين بن النذر = أبي ساسان
الحطيئة = جرول بن أوس بن جوپسة من فحول الشعراء

ومتقدمهم وكان ذا شروقته ونسبة متدافع بين القبائل كان ينتمي إلى كل واحد منها اذا غضب على الآخرى وهو مخضمر ادرك الجاهلية والإسلام فاسلم ثم ارتد ولقب بالحطيئة لقصره وقربه من الأرض وقيل لأنه كان جشما سع ولا ذنيء النفس بخيلا قبيح المنظر رث الهيئة فاسد الدين كبر الهجاء بذئي اللسان ...

73 .. 242 .. 444

حفصية رضى الله عنها ..

72 ..

ابن حفص بن الوثيل .. 687، 597، 210، 199، 199، 199، 199، 199

ابن ابن الحقيق
الحكم بن عنبه ..

106 ..

حكم بن حزام الأسد القرشي ..
حكم بن قيس بن عاص المقرى ..
حماد البريري ..
حماد بن زيد ..
حماد بن سلمة ..
حماد بن أبي سلمان ..
حمزة بن أبي حمراء وهو متروك ..

حمنة بنت حشة هي اخت زينب أم المؤمنين وأبنة عمة النبي ..

106 ..

جميد ابن اس سفوان ..
أبو حميد الساعد ..
الحميدي ..

733
حوبيه بن مسعود بن عبد الله بن سهل 00000000

317

حبي بن أبي أخطيب

حرف الخاء

36

خلال الطحان

67

خلال بن مخلد

خلال بن الوليد

الإمام الخرفي من أصحاب أحمد

387

الخزرجي

227

خريمة بن ثابت

339

ابن خريمة = أبو بكر محمد بن أسحاق بن خريمة 227

أبو الخطاب 104

0400440
الخطابي = أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم.

الخطيب البغدادي

خليفة...

الخليفة بن أحمد

ابن خويز منداد

الخيار بن نوفل بن عبد مناف = الخيار بن مندث، أول سارق

قُطِّعُ رَسُولُ الله ﷺ في الإسلام من الرجال ق.

اين أبي خيشمة

بلخير

حرف الدال (٢)

دانية من أبناء أمراء الفرس في اليمن وكان شيخ كبر وأسلم

في عبد رسول الله ﷺ.

الدارقطني = أبو الحسن بن عمر الحافظ صاحب السينان

١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢.

٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥.

ابن داود صاحب السينن = سليمان بن الأشعث السنجسطاني

١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦.

ابن داود الطيلاني

١٣٤.
داود بن علي الظاهر ٤٧٧٠، ٥٠، ١٠٠، ١٠٠، ١٦٦، ١٧٢
٢٤٣، ٢٢٢، ٢٦٠، ٣٠٠، ٣٣٢، ٤٨٠، ٥٣٠، ٥٤٧
ابن داود بن منصور ٢٦٧، ٢٤١، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٣٥، ٢٢٣، ٢٠١
الدراويدي
ابو الدرداء رضي الله عنه ٢٢٧، ١٠١، ٥٠١
الدينوری

(حرف الفاء)

ابو ذر الفقاري ٣٢١، ٤٣٤، ٥٠١
الذبيحي ٢٧٧، ٠٧٧
ذو الرمة (الشاعر) ٣٦٩
ذؤيب ٣٧٥، ٣٧٥، ٣١٢

(حرف السراء)

الراقي الاصفهاني ٣٥٨، ٣٤٨، ٣٥٠، ٢٦١
الراقي = عبد الكريم بن محمد
رافع بن خدجى ٥٤٩، ٥٤٨
ريمة بن عبدان ٣٨٥
ريمة بن أبي عبد الرحمن = ربيعة الراي شيخ مالك بن إس
١٨، ١٢٧، ٢٢١، ٥٥٤، ٥٦٣، ٦، ١٠٨
الربع بن سليمان المرادي ٣٢٨، ٣٨٦، ٤٧٣، ٤٧٣، ٤٨٦، ٥٢٠، ٥٩٧، ٦٠١
ريمة بن كلثوم ٥٦٧
ابن رجاء من آل بني ثلاثية ٥٦١
رحيم ٢٦٨
ابن رشيد ٦١٦

٧٣٠
السيد رشيد رضا

ركانه بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي الطيلي وكان من أشد الناس بنية وهو الذي سال رسول الله ﷺ إياه وصار عليه وذلك قبل اسلامه فجعل وضاؤه رسول الله ﷺ مرتين وثلاثة توفي في أول خلافة معاوية سنة 166 هـ.

الركبي ابن بطل صاحب الطراز المذهب (حرف النزاع)

الزرقاء بن بدر

ابن الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس امام كبير حافظ مولى

حكم بن حزام القرشي الأسد ، 131 ، 149 ، 191 ، 192 ، 193 ، 217 ، 326 ، 337 ، 340 ، 408 ، 418 ، 579.

الزرق بن الفوار 276

زرارة بن اوني

أبو زرعة الدمشقي

ابن زريع

زرير بن حكيم

زنري = صاحب ابن حنيفة

أبو زكرية التبريزي

الزمخشري

ابن الزناد

الزهراوي

الشيخ أبو زهرة

الزهرى = محمد بن مسلم بن شهاب 32 ، 81 ، 87 ، 98 ، 187 ، 188 ، 272 ، 277 ، 321 ، 582.

766
الباب بن يزيد 202
ابن ساسان = حضين بن المنفر 208
أبي سالم
سالم بن عبد الله 599
الشيخ سالم بالمشير 564
م (47 - المجموع ج)
الشيخ سالم نجل الروحوم الحسن الكبير الشيخ مجيد عوض

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم</th>
<th>سكنين المالي</th>
<th>السخاوي</th>
<th>سر</th>
<th>السري بن عاصم</th>
<th>السري بن وقاص</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ابن سعد = صاحب الطبقات</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سعد بن إبراهيم</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سعد بن عبادة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سعد بن أبي وقاص</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سعد بن الوليد</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو سعيد الاستخري</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سعيد بن أبي برده</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سعيد بن كيش</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك رضي الله عنه</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم</th>
<th>سعد بن عبادة</th>
<th>سعيد بن عبيد</th>
<th>سعيد بن أبي جرية</th>
<th>سعيد بن عروبة</th>
<th>سعيد بن عمر بن صبرجل بن سعيد بن سعد بن عبادة</th>
<th>سعيد بن منصور</th>
<th>الشيخ سعيد بالعشي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>740</td>
<td>588</td>
<td>462</td>
<td>322</td>
<td>389</td>
<td>497</td>
<td>0.0</td>
</tr>
</tbody>
</table>
 سمعة بن السيد  ٥٤ ٤٨٤ ٤٦٢ ٤٣٣ ٤٨٥ ٥٥٩ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٤٥ ٥٨٢ ٥٩٨ ٥٩٠ ٥٩٨

أبو سعيد النخكي ١٤٦

سعد = أبو البختر

السياريني الحنابل

١٥٠

سيفان الثوري ١٤٦ ١٨٦ ١٨٨ ١٨٨ ٤٨٤ ٥٨٧ ٥٦١ ٥٨٦ ٥٨٧

أبي سيفان بن حرب ٣٤٤ ٤٨٤ ٥٩٢ ٥٤٢ ٥٤٢ ٥٨٦ ٤٨٤

سيفان بن سعيد أبو عبد الله = الثوري

سيفان بن عبيدة ١٥٣ ٧٧ ٩٩ ٧٧ ١٣٩ ١٥٠

ابن السكن

ابن السكيت

٣٠

١١٠

أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ٢٧٠ ٣٧٧ ٣٧٦ ٣٧٢

أبو سلمة عبد الرحمن ٦٨ ٥٥٦

سلمت

سلمان

سليمان عليه السلام

٢١٤

سليمان بن الأرق ٢٢٧ ٢٢٨

سليمان بن الاش شجستا = أبو داود صاحب السن

٧٠

أبو سليمان حمود بن محمد بن إبراهيم

٢٢٧ ٤٠٦

سلمان بن داود

سلمان الرزى

سلمان بن عبد الرحمن

٤٠٨

سلمان بن موسى

سلمان بن هشام

١٣٩
سلمان بن يسحاق
سمك بن حرب
ابن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة
ابن سمعان
ابن السمعان
أبو سمر
أبو سمية
أبو سليم
د. السنوري صاحب الوسط
سلمان بن أبي جعفر
549، 548، 505، 506، 057، 058، 071، 060
83، 79
سلمان بن حنيف
سهر بن سعيد الساعدي
484
سلمان بن عبد الله بن أبي أوس
490
سلمان بن أبي صالح
271
سهيلة زوج ركينة فانها بنت عمر الزنية
411، 444
سوار بن عبد الله
477
سويد بن عبد العزيز (شعيف)
146
سويد بن نصر
288، 388
ابن سرين
39، 388
سيف بن سليمان
(حرف الشين)
الشافعي = محمد بن ادريس الإمام المطلبي (رضي الله عنه)
88، 88، 79، 77، 66، 44، 44، 33، 22، 11، 00
98، 99، 99، 01، 01، 01، 01، 01، 01
20، 17، 17، 17، 17، 17، 17، 17
20، 00، 00، 00، 00، 00، 00، 00
20، 17، 17، 17، 17
20، 17، 17، 17، 17
20، 17، 17، 17، 17
20، 17، 17، 17، 17
20، 17، 17، 17، 17
20، 17، 17، 17، 17
740
ابن بنت الشماعي
أبو شمره
أبو شمره
ابن شمره
نجل بن مهر بن الحلي
أبو قداد
شريح بن أوس
القاضي شريح بن عبد الله
99, 232, 676, 238, 67, 98, 98
288
359
371
370
376, 146
123
171
44, 724, 324, 296, 282, 376, 724
285
408
724
359
282
296
67, 98
171
44
الشعبي = عامر بن شراحيل
الشعبي = جابر بن زيد
الشيخ شمس الحق العظيم أيادى
741
شهاب الدين أحمد المسقليّ = الحافظ ابن حجر
ابن شهاب الزهري = الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الشوشاني = 209, 284, 427, 560, 637, 729, 829
الشوشاني = 209, 284, 427, 560, 637, 729, 829
ابن أبي شيبة = 209, 284, 427, 560, 637, 729, 829
شيبة بن طلحة بن أبي طلحة
شيبة بن عثمان بن أبي طلحة
الشیرازی = أبو اسحاق الشیرازی
ابو الشيخ

(حرف المسداد)

الصادق من أئمة السنة
صالح بن محمد جزيرة
أبو صالح

أبو الصابغ = صاحب النامل
120, 292, 313, 417, 517, 688, 742, 796, 817, 853, 880, 910, 942
414

أبو صرد
صفوان بن أمية رضي الله عنه
169, 178, 188, 211, 230, 240, 242

صنفان ابن الصلاح أبو عروفة
174, 180, 206, 208, 209, 212, 213

الصبرى = القاضي أبو القاسم
(حرف الفساد)
الضمايي
ضررار
الضحاك بن سفيان الكلابي

الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلب بن والدة
أبان عمرو بن ثبيان بن مهار بن فهر بن مالك بن النضر القرشي
الفأري يكن أبا انس وقيل أبو عبد الرحمن وامه اميمة بنت ربيعة
الكتانية واخته فاطمة بنت قيس وكان اصغر منها قيل انه ولد قبل
وفاة النبي تمرين بسبع سنين أو نحوها، قال ابن الأثير: قيل: انه
لا صحة له ولا يصح سماعه من النبي وبه وكان على شره معاوية
وله في الحروب مناه بلاء عظيم وسرية معاوية على جسر نمير
وصادر الزلاقة والحار منها على سواح العراق وأقام
بيت ثم عاد ثم استمعه معاوية على الكوفة بعد زيد-سنين ثلاث
وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين 1211، 1408، 1409
4، 4، 4، 4، 4

الضحاك بن محمد بن المنتشر
أبان ضمضم
الإمام الحافظ الضياء القدسي

(حرف الطاء)
طواس
الطبراني 47، 51، 59، 64، 8، 32، 34، 33، 24، 275، 276
357، 367، 371، 377، 381، 426، 427، 428، 429، 430
الطبرسي
الطبري = الفاضل أبو الطيب بن سلمة 44، 48، 106، 114، 186، 187، 188، 189، 190
107
الضحاك بن محمد بن المنتشر
الطماري = أبو جمفر
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه 108، 224، 222، 778، 5، 4، 4، 4، 4، 4، 4، 4، 4، 4، 4، 4، 4
أبو الطيب بن سلمة 108، 211، 211، 210، 118، 211، 237، 743
(حرف الظاء)

ظبيان بن عمارة

(حرف اليمين)

عالیشة = أم المؤمنين رضي الله عنها بنت أبي بكر ۶۸، ۷۵، ۸۰، ۹۰، ۱۰۰، ۱۱۰، ۱۲۰، ۱۳۰، ۱۴۰، ۱۵۰، ۱۶۰، ۱۷۰، ۱۸۰، ۱۹۰، ۲۰۰، ۲۱۰، ۲۲۰، ۲۳۰، ۲۴۰، ۲۵۰، ۲۶۰، ۲۷۰، ۲۸۰، ۲۹۰، ۳۰۰، ۳۱۰، ۳۲۰، ۳۳۰، ۳۴۰، ۳۵۰، ۳۶۰، ۳۷۰، ۳۸۰، ۳۹۰، ۴۰۰، ۴۱۰، ۴۲۰، ۴۳۰، ۴۴۰، ۴۵۰، ۴۶۰، ۴۷۰، ۴۸۰، ۴۹۰، ۵۰۰، ۵۱۰، ۵۲۰، ۵۳۰، ۵۴۰، ۵۵۰، ۵۶۰، ۵۷۰، ۵۸۰، ۵۹۰، ۶۰۰، ۶۱۰، ۶۲۰، ۶۳۰، ۶۴۰، ۶۵۰، ۶۶۰، ۶۷۰، ۶۸۰، ۶۹۰، ۷۰۰، ۷۱۰، ۷۲۰، ۷۳۰، ۷۴۰، ۷۵۰، ۷۶۰، ۷۷۰، ۷۸۰، ۷۹۰، ۸۰۰، ۸۱۰، ۸۲۰، ۸۳۰، ۸۴۰، ۸۵۰، ۸۶۰، ۸۷۰، ۸۸۰، ۸۹۰، ۹۰۰، ۹۱۰، ۹۲۰، ۹۳۰، ۹۴۰، ۹۵۰، ۹۶۰، ۹۷۰، ۹۸۰، ۹۹۰، ۱۰۰۰، ۱۰۱۰، ۱۰۲۰، ۱۰۳۰، ۱۰۴۰، ۱۰۵۰، ۱۰۶۰، ۱۰۷۰، ۱۰۸۰، ۱۰۹۰، ۱۱۰۰، ۱۱۱۰، ۱۱۲۰، ۱۱۳۰، ۱۱۴۰، ۱۱۵۰، ۱۱۶۰، ۱۱۷۰، ۱۱۸۰، ۱۱۹۰، ۱۲۰۰، ۱۲۱۰، ۱۲۲۰، ۱۲۳۰، ۱۲۴۰، ۱۲۵۰، ۱۲۶۰، ۱۲۷۰، ۱۲۸۰، ۱۲۹۰، ۱۳۰۰، ۱۳۱۰، ۱۳۲۰، ۱۳۳۰، ۱۳۴۰، ۱۳۵۰، ۱۳۶۰، ۱۳۷۰، ۱۳۸۰، ۱۳۹۰، ۱۴۰۰، ۱۴۱۰، ۱۴۲۰، ۱۴۳۰، ۱۴۴۰، ۱۴۵۰، ۱۴۶۰، ۱۴۷۰، ۱۴۸۰، ۱۴۹۰، ۱۵۰۰، ۱۵۱۰، ۱۵۲۰، ۱۵۳۰، ۱۵۴۰، ۱۵۵۰، ۱۵۶۰، ۱۵۷۰، ۱۵۸۰، ۱۵۹۰، ۱۶۰۰، ۱۶۱۰، ۱۶۲۰، ۱۶۳۰، ۱۶۴۰، ۱۶۵۰، ۱۶۶۰، ۱۶۷۰، ۱۶۸۰، ۱۶۹۰، ۱۷۰۰، ۱۷۱۰، ۱۷۲۰، ۱۷۳۰، ۱۷۴۰، ۱۷۵۰، ۱۷۶۰، ۱۷۷۰، ۱۷۸۰، ۱۷۹۰، ۱۸۰۰، ۱۸۱۰، ۱۸۲۰، ۱۸۳۰，1840
ابن عبد الحكم
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عبد الرحمن بن أبي بكر
عبد الرحمن بن حماد
عبد الرحمن بن أبي الزناد
عبد الرحمن بن سمرة
عبد الرحمن بن سهل آخر عبد الله بن سهل 647، 548، 6
649
500، 201

عبد الرحمن بن ماهر الدوسي = أبو هريرة
عبد الرحمن بن عوف 5، 276، 270، 222، 228، 311، 611، 711، 720، 328، 330، 770، 760، 761، 762

عبد الرحمن بن القاسم
عبد الرحمن بن أبي ليلى
428
عبد الرحمن بن مهدي
عبد الرزاق صاحب الصف، 118، 66، 67، 428، 309، 509، 498، 498، 508، 508، 498، 509
العبيد
عبد السلام بن حرب ضيف
671
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
670
عبد العزيز بن الماجشون
66
عبد الفوار بن عبد الله بن الزبير
772
عبد الكريم بن محمد = الرائعي
66
عبد الله بن أبي أوف
عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم = أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم
426
أبو عبد الله ابن بطه
611، 308، 745
عبد الله بن جعفر
عبد الله بن الحارث المخزومي

عبد الله بن حذافة أسلم قديماً وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدراً وكان في دعابة وكان رسول الله ﷺ أرسله إلى كسرى يكتب رسول الله ﷺ

124

641

577

579

426

176

170

157

106

105

114

110

16

148

221

61

048

100

214

99

100

125

12	138

138

140

141

142

150

155

173

175

197

199

188

217

211

295

329

348

389

451

500

410

535

107

240

206

248

008

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

108

261

231

108

200

212

279

1
عبد الله بن عمر التواري ... 549
عبد الله بن عمرو بن العاص ... 51, 169, 275, 290
عبد الله بن عمرو الحضرمي ... 402
عبد الله بن عياث بن أبي ربيعة المخزومي ... 74

عبد الله ابن أبي قحافة = أبو بكر الصديق رضي الله عنه ...

عبد الله بن معاوية ...
عبد الله بن أبي مليدة ...
عبد الله بن موهب ...
عبد الله بن يزيد ...
ابو عبد الله ...
عبد الملك بن عبد العزيز = ابن جريج ...
عبد الملك بن عمر ...
عبد الملك بن الماجرون ...
عبد الملك بن مروان ...
عبد يزيد ...
ابو عبد أبي الخطاب من الحنابلة ...
عبد بن خلف البزار ...
عبد الله بن صفوان ...
عبد الله بن عبد الله بن عتبة ...
ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ...
عبد الله بن مدي بن الخيار ...
ابو عبيد القاسم بن سلام ...

747
<table>
<thead>
<tr>
<th>عدد</th>
<th>اسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>77</td>
<td>عبيد محمد المحاربي</td>
</tr>
<tr>
<td>01</td>
<td>عتبة بن عامر</td>
</tr>
<tr>
<td>060</td>
<td>عثمان بن عمير</td>
</tr>
<tr>
<td>218</td>
<td>عثمان بن حنيف</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>عثمان بن سعيد</td>
</tr>
<tr>
<td>311</td>
<td>عثمان بن سهيلة</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td>عثمان بن طلحة بن أبي طلحة</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>عثمان بن عفان 77</td>
</tr>
<tr>
<td>608</td>
<td>104 , 100 , 108 , 281 , 278 , 227</td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>68 , 76 , 01 , 00 , 0</td>
</tr>
<tr>
<td>02</td>
<td>عتاه بن ثابت</td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>ابن عدي</td>
</tr>
<tr>
<td>773</td>
<td>ابن أبي عدي</td>
</tr>
<tr>
<td>04</td>
<td>ابن العربي</td>
</tr>
<tr>
<td>678</td>
<td>العربي</td>
</tr>
<tr>
<td>315</td>
<td>عرفنة</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>عروة بن الزبير</td>
</tr>
<tr>
<td>364</td>
<td>عساف</td>
</tr>
<tr>
<td>362</td>
<td>عطاء بن أبي رباح</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>194 , 241 , 230 , 151</td>
</tr>
<tr>
<td>261</td>
<td>ابن عطية</td>
</tr>
<tr>
<td>05</td>
<td>عقبة بن جعفرة بن شعبان الليثي</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>عقبة بن عامر</td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>ابن عقيلة</td>
</tr>
<tr>
<td>050</td>
<td>ابن عقيلة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فقبل بن أبي طالب
عقب بن طلحة السلمي
القلمي
مركمة بن خالد 22 69 09 128 77 77 331 209
249 41 111

203

مكنه بنت قيس بن عاصم النقوي
علقة بن وائل
علي بن الحسين
أبو على بن خيران 145 76 333 111 61 444 6.7 411
أبو على السنجي
علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) 22 77 47 84 49

365

أبو على الطبري
علي بن أبي طلحة
الشيخ على محفوظ رحمه الله صاحب كتاب هديمة المرشددين
359

79

على بن المدیني
على بن مسير
أبو على بن أبي هريرة 41 48 77 107 194 411
85

88

411

394 395 406 407 408

849
ابن عمرو الحسين بن حرب
عمرو بن يسار
ابن عمران
عمرو بن حذير
عمرو بن الحسين
القاضي العمري
68، 77، 108، 159، 161، 178، 222، 334، 418
072
 عمر بن الخطاب
26، 37، 39، 79، 87، 88، 90، 99، 106، 122، 123، 124، 130، 132، 171، 172، 177، 178، 180، 184، 187، 198، 199، 199، 216، 230، 233، 237، 240، 242، 244، 261، 277، 283، 288، 298، 299، 311، 313، 317، 319، 336، 341، 342، 343، 349، 350، 370، 374، 378، 379، 387، 390، 394، 408، 414، 415
81
ربيع عمرو
208
أحمد بن سعيد
عمر بن سليم
أحمد بن شيبان
عمر بن عبد العزيز
96، 101، 170، 221، 273
330، 432، 433، 561، 570، 019، 058، 071، 076، 078، 079، 080، 086، 094، 095، 096، 109
عمر محمد الطيب الرجل التقى الورع = النائب الأول لرئيس
الجمهورية السودانية السابق
27
الحافظ أبو عمر ابن عبد البر

عمر بن بحر أبو سفيان = الجاحظ

عمر بن أبي المقداد = عمرو بن ثابت قال ابن ميمون ليس بثقة

عمرو بن دينار ........... ٢٧١

عمرو بن سمرة ضعيف ........... ٢٧٢

عمرو بن شبيب ١٥٦ ، ١٨٥ ، ١٧١ ، ٢٨٢

عمرو بن شمس ........... ٣٠٨

عمرو بن العاص ٦٦ ، ١٣٢ ، ٧٨٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٢١١ ، ٧٥٦

عمرو بن أبي عمرو (ضعيف) ........... ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩

عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ........... ٢٧١

عمرو بن مرة ........... ٢٧١

عمرو بن مسلم ........... ٢٧١

عمرو بن معذب ........... ٢٧١

عمرو بن ميمون ........... ٢٧١

ابو عمرو بن نجيد ........... ٢٧١

عمرو = ابن عبيد ........... ٥٥٨

عمرو بن يحيى المازى ........... ٤٣٠

العنبري ........... ٤٢٨

عوف ........... ٤٢٨

ابن عوف ........... ٤٢٨

ابو عيسى ........... ٤٢٨

عيسى عليه السلام ........... ٨١٤
غيس بن يونس
عينة بن بدر
عينة بن حصن بن بدر البخاري اسمه عند الفتح وهو
444
580
376
416
428
438
277
689
690
318
320
332
425
409
165
117
218
216
217
69
292
147
272
فاضلة بن عبد بن عبد الله بن عمرو وهي
11
41
418
420
316
124
41
124
7
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>222</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>176</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>177</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>050</th>
<th>041</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>042</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>043</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>044</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>045</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>046</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>047</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>048</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>049</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>050</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>051</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>052</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>053</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>054</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>055</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>056</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>057</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>058</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>059</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>060</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>061</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>062</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>063</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>064</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>065</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>066</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>067</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>068</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>069</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>070</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>071</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>072</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>073</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>074</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>075</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>076</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>077</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>078</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>079</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>080</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>081</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>082</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>083</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>084</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>085</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>086</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>087</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>088</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>089</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>090</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>091</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>092</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>093</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>094</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>095</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>096</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>097</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>098</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>099</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>100</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>148</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>149</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>150</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>151</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>152</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>153</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>154</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>155</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>156</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>157</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>158</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>159</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>160</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>161</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>162</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>163</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>164</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>165</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>166</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>167</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>168</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>169</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>170</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>171</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>172</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>173</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>174</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>175</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>176</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>177</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>178</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>179</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>180</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>181</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>182</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>183</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>184</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>185</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>186</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>187</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>188</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>189</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>190</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>191</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>192</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>193</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>194</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>195</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>196</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>197</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>198</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>199</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>200</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>287</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>288</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>289</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>290</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>291</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>292</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>293</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>294</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>295</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>296</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>297</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>298</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>299</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>300</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>301</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>302</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>303</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>304</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>305</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>306</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>307</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>308</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>309</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>310</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>311</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>312</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>313</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>314</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>315</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>316</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>317</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>318</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>319</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>320</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>321</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>322</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>323</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>324</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>325</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>326</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>327</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>328</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>329</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>330</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>331</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>332</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>333</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>334</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>335</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>336</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>337</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>338</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>339</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>340</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>341</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>342</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>343</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>344</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>345</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>346</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>347</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>348</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>349</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>350</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>351</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>352</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>353</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>354</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>355</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>356</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>357</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>358</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>359</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>360</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>361</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>362</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>363</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>364</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>365</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>366</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>367</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>368</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>369</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>370</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>371</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>372</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>373</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>374</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>375</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>376</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>377</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>378</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>379</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>380</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>381</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>382</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>383</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>384</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>385</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>386</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>387</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>388</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>389</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>390</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>391</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>392</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>393</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>394</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>395</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>396</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>397</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>398</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>399</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>400</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>48</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
</table>

(حرف القاف)
قيس بن اليمم
قيصر
أبى القيم
280، 288، 288، 289، 291، 299، 317

(حرف الكاف)

الناسحي
ابو كامل مظفر بن مدرك
الحافظ ابن كثير
الكرخي
كري
كتب بن زهير
كتب بن سوار
كتب بن مالك
ابن كنانة

الكندي = امرؤ القيس بن عابس الصحابي الشاعر
كيلان بن سبأ قيل لا صحية له وقيل له صحية باللقاء والرواية

(حرف السلام)

ليبد بن ربيعة
ابن الليثة
الليثي
الليث بن سعد
أبى أبي ليلى
أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل

659
(حرف اليم)

ابن المجدنون

ابن ماجه

ابن مازن

الماسرجي

ماعز بن مالك

الامام مالك بن النسي

مالك بن أبي النضر

المارد

منب بن نويرة

أم مهري

أبو مجلز

711
ماجد
مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن نعمة
المجامع بن دثار = قاضي الكونه
الحاكم
محب الدين القندي = الإمام الحافظ
أبو محجن الثقفي
محب بن جهامة النبطي بن عامر بن الضعيف الأشععي
السيد محمد بن أحمد باعقيل
محمد بن اديس الإمام الطبي = الشهابي
محمد بن سحم
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الليثة بن برذية الجملي =
ابو عبد الله = البخاري
أبو محمد بن بري
محمد بن بكاء
محمد بن الجهم
محمد بن حاطب أو الحارث
محمد بن الحسن 56 ، 62 ، 86 ، 76 ، 565 ، 305 ، 368 ، 290 ، 831 ، 030 ، 030 ، 030 ، 030 ، 030 ، 030 ، 030 ، 030 ، 030 ، 030 ، 030 ، 030
محمد بن راشد
الشيخ محمد أبو زهرة
د. محمد بن سلام مذكر صاحب كتاب الحقوق في الفقه
محمد بن سويد الفهري
محمد بن سرين
الشيخ محمد باششيخ
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
السيد محمد بن عبد الله باعقيل
محمد بن عبد الله العصي
الدكتور الشريف محمد على الباز
محمد بن عمرو
 أبو محمد بن عمرو بن حزن
محمد بن عمر
محمد بن عيسى الترمذي
محمد بن كثير الصمصفي (مصدوق إلا أنه كثير الخطأ)
الشيخ محمد بالمشر
محمد بن مسروق
محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام الأسدي
الغرشى = أبو الزبير
محمد بن مسلم بن شهاب
محمد بن سلمة
محمد بن الصمي
محمد بن معاوية
محمد بن المتكر
محمد بن نافع بن عجز
محمد نجيب إبراهيم بن عبد الرحمن بن بخيت الطعيم
الشافعي ابن الشيخ إبراهيم الطوابي
محمد بن نصر الروزي
محمد بن الوليد الدمشقي
محمد بن وهب

768
د. محمود قاسم

محمود محمد طه = مسيلة السودان ورجاله

محبة بن سعيد بن زيد = ابن عم عبد الله بن سهل

محي الدين النووي = الحافظ أبو زكريا صاحب

المجموع ٢٣٢

المختار بن نافع

المخرومية

مخلد بن يزيد

ابن المدني = أبو بكر الوزان على بن عبد الله

مرة بنت سفيان بن عبد الاستم من بني مخروم أول سارية

قطمها رسول الله ﷺ في الإسلام من النساء

مروان بن الحكم

مریم

أبو سريم الاردي

مورد

المزين ١١١، ٣٣٣، ٣٢٨، ٣٨٨، ٣٨٨، ٣٨٨، ٣٨٨، ٣٨٨

ملسم ٣٣، ٣٣، ٣٣، ٣٣، ٣٣، ٣٣

ملسم بن الحجاج

ملسم بن خالد الزنجي

٧٠٩
مسلم بن علقاء
مسلم بن قيس
أبو مسلم الكجى
مسلم بن هيضم
سروق

مصطلح ابن اثاثة = مسطح ابن بنت خاتمة أبي بكر الصديق
وكان من المهاجرين البدويين المساكن وهم ابن اثاثة ابن عياد بن
عبيد مناف

المسمى 40، 50، 66، 76، 88، 99، 100، 115، 152، 327، 282، 186، 184، 181، 179، 171، 162، 151، 140، 42، 40، 29، 49، 198، 197، 196، 188، 150، 130، 43، 76، 57، 49، 46، 44، 43، 43، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، 0

مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه أحمد وابن معين
وقال أبو حاتم صدر قرور كاتب الخلف

أبو مصعب الزهري

مصصب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

مصصب بن محمد الله

مطرف بن مازن

الطلب

مصباح بن جبل

مصباح بن عبد الله بن عامر التيمي

أبو الحالي عبد الملك بن محمد المروف يمام الجرمين = الجوين

مصباح بن عفراء

معاوية بن أبي سفيان

429، 437، 441، 455، 57، 65، 67، 69، 71، 73، 75، 77، 79

760
معاوية بن صالح
معاوية بن قرة
معمر
معوداً ابن غرمق
ابن معين
المقرة بن شعبة
المقرة بن مسلم
المقرة بن مقسم
المفضل الضبي
باملح
ابن مقبل
القداد
الموققس
مكي بن إبراهيم
ابو مليح
ابن أبي مليكة
ابن منجويه
ابن مندره
ابن المنذر
المذر
ابن مفرج
ابن منصور
منصور
79
منصور بن العثمى
منفوة بنت زيد الفوارس
المهاجر بن أمية = إخو أم سلمة لابيها وامها وكان اسمه
الوليد وهو ابن اخت عمرو بن ممديكرب
المهلب
موسى عليه السلام
ابو موسى الانصاري 68 ، 263 ، 36 ، 28 ، 2711 ، 2642 ، 2302 ، 2376 ، 2462 ، 282
272 ، 216 ، 4515 ، 4510 ، 3826 ، 383
ابن موسى
ابن أبي موسى
الموصل
ابو ميمرة
معن بن مهران
الميمنى

(حرف النون)

النادر من ائمة الشيعة
ناشع بن جبير
نافع بن الحارث
نافع بن عجسي
نافع بن مصعب
نافع ابو بكر نفييع بن الحارث
النجاشي
ابن أبي نجيح

762
(حرف الهواء)

هارون الرشيد ...

السيد هاشم العلي

العذلي = القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود 148

هديل ...

هرثمة بن يعدين ...

هرقل عظيم الروم ...

ابو هريرة رضي الله عنه = عبد الرحمن بن صخر الدوسي ...

هزال الأسلمي = هزال بن ذياب بن يزيد 72 ...

هزاير ...

هشام بن عروة ...

هشام الفوطي ...

هشيم وثقة ...

الهلال بن الفلاء الرقي ...

هشام بن السري ...

هند بن نبه = زوج أبي سفيان 448 ...

هنيده بن خالد الكبدي الخزاعي ...

أبو البيض ...

البيض ...

764
البيثم بن عدى
البيثم بن مروان

(حرف السواد)

ابو وائل
وائل بن حجر

(حرف الفصيح)

الواحد أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري
ابو وائل الحموي = صاحب مذهب الأغاني
ابو وزة الكلبي وقيل ابن ورة
ودانوية
ابن وضح
وكيع
والود بن عقبة
الأمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
الوليد بن المفرة
ابن وهب
وهيب بن خالد بن عيينة

(حرف الياء)

قياس الزيات ضعيف
قياس بن مصان الزيات = ضعيف
يحيى بن أبي اسحق
يحيى بن حمزة
يحيى بن زكريا
ابو يحيى الساجي

765
# خامس: فهرس الأحكام

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الأحكام</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>53</td>
<td>زوج لها لم يجب عليها الحد عندنا</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>لا يجب الحد على من لا يعلم بالتحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>إذا نزى بالغ بصاحبها أو عاقل بمجنونة</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>إذا وطية امرأة بتكاح فاسد</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>الوراث وحكمه</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>السرود عند النساء وحكمه</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>اتيان البهيمة وحكمه</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>إذا وطية امرأة ميتة</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>تحرير الاستمناء</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>اقرار الاخر</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>إذا أقر الزنا ثم رجع في أقراره</td>
</tr>
</tbody>
</table>

# كتاب الحدود

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الأحكام</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>3</td>
<td>معنى الحدود لغة وشرا</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>موازنة عامة بين الشريعة والقانون وكلام قهاء</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>نهج الشريعة في تقرير الأحكام</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>أحكام الفضاء وأحكام الديانة</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>أسباب الجريمة والدوافع</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>اليها</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>ما فعله المشرع الفرنسي</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>ما فعله المشرع الإنجليزي</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>تقسيم القانون الجرائم إلى مخالفات وجنوب وجنايات</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>باب حذ الزنا</td>
</tr>
</tbody>
</table>

## باب إقامة الحد

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الأحكام</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>76</td>
<td>لا يقيم الحدود إلا الإمام المستحب أن يحضر الحد جماعة</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>حد الطائفة التي تحضر الحد</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>كيفية ضرب الحدود وتوقي الوجه والرأس عند الجلد</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>إذا وجدت امرأة حامل ولا</td>
</tr>
</tbody>
</table>

727
لا يقام الحد على حبلة حتى تضع وتلتقي مدة الرفع
اذا قُدِّرَ غيْرِ فُنَّدِقٍ قُضِّيةٍ
اذا قال لرجل: يا قواذ
اذا قال لرجل أو امرأة لتطب
أو لات فلان
اذا قال لمرأته يا زانية: نقالت له يا زان
اذا قال له انت ازني ممي
اذا قال: انت ازني من فلان
اذا قال: زنة منك
اذا قال: فلان لا ترد به لاسى
اذا قال: زنى بيك فلاك
وانت مكره
اذا انت امرأته يولد فتغ
نسبه
حسب عمر الحبلة لفوله
دع الكامم لا ترحل بجبيتها
البيت
ان قال يا بطي
القذف بالتعريض
ان جري من عليه الحد
قصة أبي ضمصم
DOB

لا يقال عند اعتذال الخر. 86
تعريف البكر ستين 87
كيف تقرب المرأة 87
وأنا الرائي تيبا والروم 88
معقول
ولا يقام عليه الحد وهو مريض 88
اذا هرب المرجوم 89
يغسل المرجوم ويصلى عليه 90
باب حد القذف 91
تروم القذف 92
اشتراط الاخصائص في القذف 95
اذا قذف من يستحق القذف 96
اذا رفع القاذف الى الحاكم 105
الalnum الذي تعد قذفا
 اذا قال له: زنات في الجبل
وبحت فلعة الكلمة وأدتها
وشعدها
الإحکام

قول الشافعي: وليس للإمام
138 إذا رفي رجل رجلاً
ان بسط شيبلاً في سلامة من ذلك.
141 إذا قال لمرأة مسلمة: زينت
وكانت نصرانية
142 إذا أدعى على آخر أنه قذنه
فاكر
144 باب حد السرقة
144 ومن سرق وهو بالغ عاقل
أختار
144 ولا يجب الحد على صبي
144 ولا مجنون
144 ولا يجب فيما دون النصاب
145 الكلام على قوله تعالى:
" والسارق والسارقة" 145
145 تحقيق من قطعتهم رسول الله
145 تحقيق من الرجال والنساء
146 تحقيق حدث ليس على
المتنهب ولا على الخالد
146 ترجمة أبي النديم
147 السرقة - المتنهب - المتخلص
147 النصاب - الحنز - الهول
148 أما الخلاص فهو ما أخلصته
148 النار
149 أما الحنز فهو الوضع
149 الحصن

الإحکام

ان قال لآخر أتذكي قذنه
138 ان قذف معلوكاً زينت المطالبة
139 بالعرور
139 إذا قال لرجل زينت بفلاتة
139 هل يقم حدان؟
139 إذا قذف جماعة هل يثبت
139 لكل واحد حد
139 إذا قذف حدان حد السابق
139 منهما
139 إذا قذف أجنبي
139 إذا سمع السلطان رجلاً
139 يقول: زنى رجل ليس له
139 أن يقم عليه الحد
139 سبب نزول قوله تعالى:
139 لا تسلوا عن أشياء
139 قصة قذف المثلة وجدت إليها
139 بقرة وأخيله لتردد زiad
139 ابن أبيه في الشهادة
139 عمADA المركب أربعة
139 إذا حد القاذف ثم أعاد
139 القذف هل يلد مرة
139 وأخرى؟
139 إذا قذف امرأة بالزنا فاقترا
139 به
139 إذا قذف امرأة فلا عنها ثم
139 قذفها أجنبي

جـ ٢٢
م ٤٩
الأحكام

175. وإن نشب قبر وسرق منه الكفن

176. واتلفت أصحابنا فيب يملك الكفن

177. وإن نام رجل على ثوب خرته سارق

178. وإن كان ماله بين يديه ينظر إليه فتغله

179. وإن سرق ماشي من الرعي نظرت طواسب إدرک سبئين صحابيا

180. إذا كان معه شيء خفيف تحت رأسه

181. وإن لقيته في الحمام فسرقتها سارق

182. ما هو عدد القطار وان سرق سارق سيارة من حطيتها

183. إذا كانت البضاعة على قطار أو سيارة نقل ولا يجب القطع إلا باخراج المال من الحرز بفعله

184. وإن نشب حرزا ودخل ورمى به ثم خرج واخذته وإن دخل وترك المال في ماء جار قطع

الأحكام

185. إذا كان القدر دون سنة

186. الحرز إذا سرق هل يقطع؟

187. (فرع) إذا سرق بطبع دينار

188. (فرع) وجب القطع بسدة

189. (فرع) وجب القطع بكل ما يتحول

190. وإن نشب جماعة حرزا ودخلوا وإن اشترك جماعة في نشب حرزا

191. وإن نشب رجل حرزا على طعام فاخر جه ليس على من سرق من بيت ولا يجب القطع فيما سرق من غير حرز

192. الحكم بالفرحة وضرب السكال

193. الحرز يختلف باختلاف المال الحرز

194. أبواب البيوت حكمها حكم المتباع

195. والعقلة حرزا تركها في الجو الفات

196. وإن دخل رجل أرض غيره
الإحکام

وان سرق حرا صغارا أم يجب القطع
196
وان وقف رجل عيبه فسرقة
197
سائر ابن مسعود عمر عين
197
ليس على من سرق من بيت المال قطع
198
إذا سرق من مال مشترك بينه وبين غيره
199
وان سرق إنسان من غله وقف على أثنا
200
وان سرق ستارة الكعبة إذا سرق باب المسجد قطع
201
إذا سرق حمير المسجد لا يقطع
201
ومن سرق من ولده لا يقطع
201
وان كان له على رجل دين فسرقة من ماله
202
إذا سرق أحد الزوجين من
202
مال الآخر
4.5
إذا نقص خرجا وأخلته ولد
207
صاحب
4.7
إذا سرق السارق الرحمن من
3.7
حرز المرتين

771
الأحكام

شايع:

1. إذا نوب من له الدين حرز الدين.
2. إذا سرق الطعام عام الجماعة.
3. إذا وهب السروق منه العيش.
4. إذا أدعى رجل على رجل أنه سرق منه نصاباً.
5. أن شهد شاهدان أنه سرق من جزء منه.
6. وأن أثر رجلان سرقتهن.
7. إذا تبت الحد عند السلطان.
8. لا يجز العفو عنه.
9. الاستشراع باسامة بن زيد.
10. خبر الخروجية التي كانت.
11. تجعد العارية.
12. القطع يكون من مفصل الكوع.
13. من لا يبين له القطع الرجل.
14. الساسن يطلق العفو في عنيته.
15. حديث فضلاء بن عبيد في.
16. ترجح فضلاء بن عبيد.
17. إذا كانت بمناه مقطوعة بناءً أو عقصة فلا قطع.
18. هذه السورة.

باب:

حذ قاطع الطريق.

د. من شهر الصلاح أو اخاف السبيل.
2. ومثل يكون قاطع الطريق رداء.
3. وآن قتل ولم يأخذ المال.
4. ولا يتعلق حكم قطع الطريق.
5. ولا يجب الحد إلا على من.
6. وأنا أخذ المال ولم يقتل.
7. وآن قتل رجلًا خطأ.
8. متى يصب ؟ قبل موتته.
9. أم بعد؟
الأحكام

إذا الزهور فصل في المحاربة وقصص في غيرها 238

إذا كان على أحد ساعة فقسعتها آخرون فمات 240

سبب نزول آية المحاربة 241

باب حرد الخمر 251

تعريف الخمر وإدله تعريضها 251

أبو شهاب الثقفي 253

كل شراب أسكر كثرة حرم قليه 254

وان طبق إمحا بخمر واكل مرفهها 257

ترجمة أبي ساسان 259

بذا مات الحرفي الحد هل يهدر رده؟ 260

بماذا يضرب في الحد 261

هل يقام الحد في المسجد؟ 262

بذا زنى دفعات حد حدا واحدا 263

إذا اجتمع عليه حدو باسباب 265

باب التعزير 266

وراى السلطان ترك التعزير 267

وجه ضمانه 308

إذا كان على أحد ساعة 309

سبب نزول آية المحاربة 310

باب ولاية القضاء وأداد القضاء 312

سبب نزول "أين الله يامركم أن تؤدوا الأمانات" 314

القضاء في الله 312

الأصل في ثبوته الكتاب والمتن والإجماع 314

وردت إخبار تدل على ذمقضاءة 315

الناس في القضاء على ثلاثة أضرب 315

الوزمة الطافق من الثواب وهو معرب 318

ولا يكون ما باخذه القاضي أجره 318

ولا يجوز أن يكون القاضي كانرا 319

المته نقصان المقابل من غير جنون 320

يشترط أن يكون القاضي والمقت من أهل الاجتهاد 320
الأحكام

إذا حضر إلى القاضي خصمان
من غير أهل البلد
تحاكم عمر وأبي
ولا يجوز للقاضي أن يحكم
نفسه ولا يشهد نفسه.
ولا يجوز أن يرتشي على الحكم
ويجوز أن يحضر الولدوق
وليمه العرس وجان.
ترجمة ابن النبية
حكم الهدينة للقاضي أو
الموظف العام.

إذا ذذ لـه من ولاده أن يستخلف
فله أن يستخلف
أبو الخطاب مجهول
سعدان بن العبيد كوفي دليل
الحديث.

هديبا العماد خلول
ان كان المهدى أحد المقاطنين
كلام الشوكاني قاضى صنعاء.
ويكره أن يباشر البيع والشراء
بنفسه.

يجوز للقاضي شهود الجنازة
وعيادة المرض.
ولا يقضى في حالة النقض ولا
الجوع أو المظلم.

774
الحكم

يجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء.
والسنة أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي.
ولا ينثر خصماً لأن ذلك يكره.
قصة كتاب أبي بكر إلى المهاجر
ابن أمية
ترجمة المهاجر بن أمية

المقدمة

العدلة شرط يجب العلم بها كالإسلام.
ولا يقبل التعدل إلا ممن تقدمت معرفته.

معارف بن دان

الإسلام والباوغ والقلق

المقدمة

إذا شهد عند الحاكم مجهول

الحالة

(فرع) في تفريق الشهداء والمدع
عليهم لاستجواب وجه الحق.
تذكر الشهود ووعظهم.
والمحب أن يحضر مجلبه
الفقهاء الشمالي من قواعد

الشريعة

وعرائج الحكم

والشريعة مبنية على اختلاف

الآراء

 المشاورة عمر في دبة الجنين

تورث أبي بكر أحمد الجنين
ومعارضة عبد الرحمن بن

سهد له.

إذا استمده من يدعى له حقا

على الحاكم

النظر في اللقمة والضوال

باب ما يجب على القاضي في

الخصوم والشهد


770
الأحكام

اذ اقدم القاضي قبل الحكم
وقف الحكم على حضوره

مسألة قانون صاحب المفتي من الحنابلة

يجوز للقاضي أن يكتب إلى القاضي

وإن مات القاضي الكاتب أو عزل

ترجمة الضحك بن قيس

ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين

(فرع) في تمر حال القاضي
(فرع) إذا قال: أنا لمblem

فم نم اذا تراجع الى الحاكم خصمان
ويكتب الحاكم بالسجل والمخصر

(فرع) إذا ادعى الحاكم حكمه
له بحق

باب القسمة

تجوز قسمة الأموال

(فرع) ويجوز للشركاء أو الشركاء أن يقسموا

(فرع) على الإمام أن يرقص

القاسمين بيت المال

وإن طلب أحد الشركاء القسمة

الأحكام

(فرع) للمين فوالد
كلم ابن القيس في الطريق

المحكمة

(فرع) من طرق الحكم بالتكول

(فرع) ملخص ما ورد في الأم

في مذهب العلماء في الحكم

بالشاهد واليمين

واراد ابن القيس التوفيق بين مالك وأبا حزم

والمواد 41 إلى 417 في الأئشبات

(فرع) إذا رأينا رقيق الحلال
يركب سيارة

(فرع) إذا اقام المدعى عليه بينة بفسق

الشاهدين

فصل في استئناف الدعوى

(فرع) إذا قال المدعى: لا بينة

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم

أحمد

القاضي بعله

(فرع) إذا تحاكم إلى القاضي

العربي أجمان

(فرع) إذا ادعى حقا على غاية

في بلد آخر

777
<table>
<thead>
<tr>
<th>الأحكام</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إذا طلب أحد الشريكين فامتنع الآخر</td>
<td>440</td>
</tr>
<tr>
<td>قال أهل النحو لا يجوز جمع أرض على أراضٍ</td>
<td>441</td>
</tr>
<tr>
<td>إن كان بينهما داروطلب أحدهما قسمة العرو والسفل</td>
<td>442</td>
</tr>
<tr>
<td>دوما الكلمات في البديع</td>
<td>443</td>
</tr>
<tr>
<td>دوما الجهل من غير الوصية والاظرار لايصح</td>
<td>444</td>
</tr>
<tr>
<td>ميدان في الدعوى عند فقهاء القانون الوضعي</td>
<td>445</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أدعى رجل على امرأة نكاحا</td>
<td>446</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع في مذاهب العلماء</td>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع إذا أدعى امرأة رجل نكاحا</td>
<td>448</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع أن أدعى عليه عقد بينيي أرض أو ساعة</td>
<td>449</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع في مذاهب العلماء في دعاوى النكاح</td>
<td>450</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع في مذاهب العلماء</td>
<td>451</td>
</tr>
<tr>
<td>وان أدعى عليه مال مضافًا إلى سبيله</td>
<td>452</td>
</tr>
<tr>
<td>وان أدعى على رجل دينا</td>
<td>453</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أدعى أنه أفرضه أو غضب منه شيئا</td>
<td>454</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع إذا أدعى على رجل عيناه</td>
<td>455</td>
</tr>
<tr>
<td>ان عناز الشريكان بالقسمة</td>
<td>456</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الأحكام</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إذا طلب أحد الشريكين فامتنع الآخر</td>
<td>440</td>
</tr>
<tr>
<td>قال أهل النحو لا يجوز جمع أرض على أراضٍ</td>
<td>441</td>
</tr>
<tr>
<td>إن كان بينهما داروطلب أحدهما قسمة العرو والسفل</td>
<td>442</td>
</tr>
<tr>
<td>دوما الكلمات في البديع</td>
<td>443</td>
</tr>
<tr>
<td>دوما الجهل من غير الوصية والاظرار لايصح</td>
<td>444</td>
</tr>
<tr>
<td>ميدان في الدعوى عند فقهاء القانون الوضعي</td>
<td>445</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أدعى رجل على امرأة نكاحا</td>
<td>446</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع في مذاهب العلماء</td>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع إذا أدعى امرأة رجل نكاحا</td>
<td>448</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع أن أدعى عليه عقد بينيي أرض أو ساعة</td>
<td>449</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع في مذاهب العلماء في دعاوى النكاح</td>
<td>450</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع في مذاهب العلماء</td>
<td>451</td>
</tr>
<tr>
<td>وان أدعى عليه مال مضافًا إلى سبيله</td>
<td>452</td>
</tr>
<tr>
<td>وان أدعى على رجل دينا</td>
<td>453</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا أدعى أنه أفرضه أو غضب منه شيئا</td>
<td>454</td>
</tr>
<tr>
<td>فرع إذا أدعى على رجل عيناه</td>
<td>455</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الأحكام

(فرع) في حديث البخاري

(عرض اليمين على قوم) ۴۸۸

الإكراه هنا لا يراد به حقيقته ۴۸۸

وان تداعا عيناً عينهما بيتاً ۴۸۹

(فرع) في مذاهب العلماء فيما

اذا تداعا عينا

حكم تعارض الدعويين مع قائمة

الإيجابين

الدعوين ثلاثة أنواع: دعوى الملك، ودعوى السيد، ودعوه الحق.

۴۷۲

(فرع) اذا اقام أحدهما اهدهم ۴۷۲

اذا كانت العين في يدي رجل

۴۷۷

فادعى رجل ملكها

۴۷۸

(فرع) في مذاهب العلماء

(فرع) اذا كانت العين في يد رجل

۴۷۸

فادعى رجل ملكها

۴۷۹

(فرع) اذا كانت العين في يد

۴۷۹

رجلين

۴۸۱

(فرع) وان كانت في يد رجل

۴۸۱

دابة

۴۸۲

مسالة لم يعرض لها الصنفاه ۴۸۲

قال الشافعي واو كانت الدار

۴۸۲

بين ثلاثة أنفس

۴۸۳

(فرع) وان كانت الدار في يد

۴۸۳
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الأحكام</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>527</td>
<td>(فرع) وإن تنازعاً داببة واحدهما وآكلها</td>
</tr>
<tr>
<td>527</td>
<td>وإن تداعى رجلان مستأث</td>
</tr>
<tr>
<td>530</td>
<td>(فرع) إذا كان نسبته ثابتًا من رجل لم يتره إذا كان في يد رجل صبيحة صغيرة</td>
</tr>
<tr>
<td>530</td>
<td>وإن كان في يد رجل عائل بالغ وادي إن ملوكه</td>
</tr>
<tr>
<td>531</td>
<td>وإن كان طفل في يد رجلين (فرع) إذا أشترى رجل من رجل شيا قبضه فادعيه</td>
</tr>
<tr>
<td>532</td>
<td>مدع ملكيته (فرع) لوادعه عليه أنه أفرضه الفا</td>
</tr>
<tr>
<td>532</td>
<td>إذا اختلف الزوجان في مناع البيت</td>
</tr>
<tr>
<td>532</td>
<td>(فرع) في مذاهب العلماء في مناع البيت</td>
</tr>
<tr>
<td>532</td>
<td>المعرف عرف كالشروط شرطاً وقابلنصوص نصاً</td>
</tr>
<tr>
<td>535</td>
<td>فائدة تروى عن الإمام الشافعي</td>
</tr>
<tr>
<td>535</td>
<td>رض (فرع) في اقوال العلماء</td>
</tr>
<tr>
<td>540</td>
<td>حدث هند بنت عقبة في النفقة حكم الذي يأخذ من مال غيره</td>
</tr>
<tr>
<td>542</td>
<td>بقدر حقه</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الأحكام</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>516</td>
<td>(فرع) إذا مات رجل وله ابن حاضر وابن غالب</td>
</tr>
<tr>
<td>516</td>
<td>(فرع) في مذاهب العلماء</td>
</tr>
<tr>
<td>516</td>
<td>(فرع) وإن كان الدين دينان</td>
</tr>
<tr>
<td>519</td>
<td>(فرع) وإن كان المدعى ممن عن المراث</td>
</tr>
<tr>
<td>519</td>
<td>(فرع) وإن كان المدعى ممن له فرض مقدر</td>
</tr>
<tr>
<td>520</td>
<td>(فرع) إذا شهد شاهدان أنه ابن زيد</td>
</tr>
<tr>
<td>520</td>
<td>وإن ماتت امرأة وابنتها</td>
</tr>
<tr>
<td>520</td>
<td>وإن مات رجل وله دار وخلفه ابنًا وزوجة</td>
</tr>
<tr>
<td>522</td>
<td>(فرع) في مذاهب العلماء</td>
</tr>
<tr>
<td>522</td>
<td>وإن تداعى رجلان حائتا بين دارهما</td>
</tr>
<tr>
<td>524</td>
<td>(فرع) في مذاهب العلماء</td>
</tr>
<tr>
<td>524</td>
<td>وإن تداعى صاحب السغل وصاحب العلم</td>
</tr>
<tr>
<td>524</td>
<td>وان تداعيا سلما منصورا</td>
</tr>
<tr>
<td>526</td>
<td>(فرع) في مذاهب العلماء</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الإحكام

(فرع) وان قال رجل: هذا
لم يقتل وكذبه الوالي

(فرع) وان ادعى عليه رجل
قتل عيد

(مسألة) إذا ادعى مسلم على
كافر

(فرع) في مذاهب العلماء

(فرع) إذا كان في الإيمان كسر
دخله الجبر

(فرع) إذا كان المدعى عليه جماعة

(فرع) وان أوصى الرجل
لأم ولده

(فرع) في مذاهب العلماء

(فرع) إذا قتل مسلم وله ولي

(مسألة) إذا ادعى على الحجر
عليه المسلم

(فرع) ومن توجبت عليه يمين في دم
غفل

والغرض قد يكون بالرخص
وبالكلا

781